2269
.3156
.385

2269.3156.385
al-Fādil
Sharh qānūn al-uqūbāt

DATE ISSUED | DATE DUE | DATE ISSUED | DATE DUE

Princeton University Library
32101 073550574

محمد الفاضل
دكتور في الحقوق
مجاز من معهد العلوم الجنائية ، ومعهد الحقوق المقارنة
ومعهد العلوم الدولية في جامعة باريز
رئيس قسم القانون الجزائي واصول المحاكمات الجزائية
في جامعة دمشق

شرح
قانون العقوبات

القسم الخاص

الجرائم الواقعة على الاشخاص

جميع الحقوق محفوظة

مطبعة جامعة دمشق
دمشق ١٣٧٩ هـ — ١٩٦٠ م

al-Fāḍil, Muḥammad

محمد الفاضل
دكتور في الحقوق
مجازس معهد العلوم الجنائية ، ومعهد الحقوق المقارنة
ومعهد العلوم الدولية في جامعة باريز
استاذ الحقوق الجزائية في كلية الحقوق
في جامعة دمشق

Sharḥ qānūn al-ʿuqūbāt

شرح
قانون العقوبات

القسم الخاص

الجرائم الواقعة على الاشخاص

مطبعة جامعة دمشق
١٣٧٨ هـ — ١٩٥٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

هذه دروس وأماليّ ، في القانون الجزائي الخاص ، عالجت فيها أحكام الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات السوري ، وهو الباب الذي انطوت نصوصه على الجرائم الواقعة على الاشخاص من جنايات وجنح .

ولقد نثرت عيدان هذه الاماليّ على طلابي في كليّة الحقوق ، ثم لممت من أطرافها ، وضممت من حواشيها حتى اذاما استوت واتسقت ، دفعتها الى المطبعة في غير ادّعاء ، وأنا أشدّ الناس ادراكاً لما اعتورها من نقص ، وما قد كان يمكن أن أعروَها به من تنقيح وتصحيح ، وتشذيب وتهذيب ، لو اتّسعت في وجهي دارةُ الزمن ، ولم يلحف الملحفون .

وعذيري في ذلك ان الدرب الذي شققت كلفني من أمري رهقاً شديداً وكان مليئاً بالعواثر والاشواك ، و ان الموضوع الذي أخوض غمرته هو ، في الاقليم السوري ، بكر لم يعلق به قلم من أقلام الشراح ، ولاعجمته قريحة من قرائح رجال القانون ، على الرغم من ان قانون العقوبات السوري الحديث قد مرّ على صدوره ، ووضعه موضع النفاذ في هذا القطر العربي ، زهاء عشر سنين .

ولقد كان رائدي أن أبسط امام بصر القارىء العربي وبصيرته ما استقر عليه الفقه والاجتهاد في حل المسائل القانونية الشائكة التي تثيرها التطبيقات العملية لاحكام النصوص التشريعية ، وأن أتصدّى للمشكلات أعرض ماقيل فيها من آراء متباينة متعارضة ، ذاكراً لكل رأي حججه وأسانيده ، مفنداً

2269
.3156
.385

طورا ، ومؤيداً تارةً ، وملقياً دلوي بين الدلاء ـ ماأسعفني الجهد ـ تارة أخرى.

ولئن كانت أحكام التشريع الجزائي الذي مابرح نافذاً في الاقليم السوري هي ـ في كتابي هذا ـ مدار البحث والتحليل والشرح والتأويل ، فانني لم آلُ جهداً في موازنتها ومقارنتها بأحكام التشريعات الجزائية الحديثة ، العربية والاجنبية على السواء ؛ فليس ثمة وسيلة أقوى أثراً ، في تنمية مدارك طالب هذا العلم ، وتوسعة آفاق ذهنه ، ومدّ محاكمته باسباب المعرفة الشاملة ، والمنطق السديد ، من الطواف في رياض الفقه والاجتهاد والتشريع المقارن ، والعبّ من موارده الثرّة ، واستعراض الحلول والاحكام التي أقرتها القوانين والاقضية الجزائية الحديثة ، في ما يماثل الحلول والاحكام التي أخذ بها تشريعنا الجزائي الوضعي وقضاؤنا المرعي . والموازنة او المقارنة ـ فوق ذلك كله ـ تأخذ بيد الباحث المتتبع ، وتقوده الى مواطن القوة والضعف في التشريع القائم ، وتعبّد السبيل الى الاصلاح ، وتنأى بالمشترع العربي في هذه النهضة التشريعية المباركة عن مواطىء العثار والزلل .

ولعل من الخير ان أشير إلى أنني لم أغفل الرجوع الى النصوص الواردة في قانون العقوبات المصري ، وهو الذي صدر على عجل في عام ١٩٣٧ ، ومايزال نافذاً في الاقليم الجنوبي ، بعد سيل من التعديلات والاضافات والقوانين المكملة. كما حرصت كل الحرص ، ونحن على أبواب تشريع جزائي عربي موحد ، يطبق ـ أول ما يطبق ـ في اقليمي الجمهورية ، على أن أفيد من هذا التراث الشامخ في الفقه والاجتهاد في الاقليم الشقيق ، وأن أردّد الطرف في حدائقه الغُلْب ، وأستقي من نمير منهله العذب ، رفعة علمٍ ، واصالةَ رأيٍ ، وعدالة حكمٍ .

أما النصوص التي تناولتها بالشرح والتفسير في هذا الكتاب فتقتصر على المواد ٥٣٣ـ٥٧٢ من قانون العقوبات ، وهي تنظم أحكام الجرائم الواقعة على حياة الانسان وسلامته كالقتل والايذاء في شتى صورهما وظروفها ، كما تنطوي على الجرائم الماسّة بالحرية والشرف ، كالحرمان من الحرية ، وخرق حرمة

المسكن ، والتهديد ، وافشاء الاسرار ، والذم والقدح . وقد خص الشارع السوري أحكام هذه الطائفة من الجرائم وتلك بباب مستقل في كتابه الثاني الذي يؤلف القسم الخاص ، وهو الباب الثامن ، وعنوانه : « في الجنايات والجنح التي تقع على الاشخاص » . ثم خص الشارع أحكام كل طائفة منهما بفصل خاص في صلب هذا الباب . وينطوي الفصل الاول على « الجنايات والجنح الواقعة على حياة الانسان وسلامته » ، وتنتظم أحكامه في المواد ٥٣٣ - ٥٥٤ ، ويشتمل الفصل الثاني على « الجرائم الواقعة على الحرية والشرف » ، وتنتظم أحكامه في المواد ٥٥٥ - ٥٧٢ ؛ ونحن سنعالج جميع نصوص الباب الثامن بفصليه الأول والثاني . وأما الجرائم الواقعة على الاموال فقد أفردت لها كتاباً مستقلاً يؤلف جزءاً من هذا الشرح الشامل الذي أعددته لأحكام قانون العقوبات ونصوصه .

وكلي رجاء وأمل ان تلقى هذه الاماليّ والدروس - على تواضعها - مالقيه كتابي في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة من اقبال القراء ، وتشجيع الزملاء ، وتقدير رجال القانون من قضاة ومحامين وفقهاء ؛ وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

دمشق في ١ - ١٢ - ١٩٥٨ محمد الفاضل

المقدمة

الاجرام وليد التناقض : - الحديث عن الاجرام لاتعلقه النفوس ولا تصبو اليه الرغائب لأن فيه كشفاً عن ناحية أزلية من نواحي الضعف البشرى ؛ ولعل أشدّ مايخشاه الانسان أن تهتك الحجب عن أسراره، وان تتقرى الاضواء دخائل أغواره ، فتتعرى نفسه أمام عينيه ، وتفتضح كوامن ذاته لذاته . والاجرام مشكلة اجتماعية خطيرة غارقة في القدم ، حفي بها رجال الفكر والقانون ، وابتليت بها عقولهم وضمائرهم . ولقد رافق الخلية الاجتماعية الاولى ، ولازم نشوء المجتمعات وتطوراتها ، وغالى بعضهم فيه ، فلم يعتبره واقعة عادية من وقائع الحياة الاجتماعية فحسب ، ولكنه اعتبره ايضاً شرطاً من شروطها وضرورة من ضروراتها [١] .

والاجرام تتعدد صوره وتتبدل أشكاله ، بتعدد المجتمعات وتبدل احوالها ، لأنه التعبير الحيّ الدائم عن التناقضات التي يحملها النظام الاجتماعي في صلبه - هذه التناقضات المرئية حيناً والخفية احياناً . وليست الجريمة إلا وليدة الصراع القائم بين وجدان الفرد والوجدان الاجتماعي العام ، او بين رغبات النفس الانسانية وحاجاتها وميولها ومصالحها ، كذاتٍ مستقلة لها كيانها المنفرد الخاص بها، وبين ضرورات العيش المشترك الذي لا تطيب الحياة ولا تُعقل إلا به. والانسان - هذا

---

(١) اقرأ دوركهايم : قواعد المنهج الاجتماعي ، الطبعة العاشرة ، بالفرنسية ، ص ٧٠ وما بعدها .

المجهول الكبير ـ يسعى أولَ مايسعى — وراء ازدهار شخصيته وامتدادها ، واشباع حاجاته ، وإرواء عواطفه وميوله واهوائه ، ولكنه لايقوى على مجابهة أخطار الكون الذي يحيا فيه إلا اذا انضمّ الى أخيه ، وقرن جهده بجهده ؛ فالحياة الاجتماعية تفرض نفسها على الانسان بنفسها ، فهي واقع لامحيص له منه ، ولا معدى عنه . وهكذا يتولد هذا الصراع الازلي او هذا التناقض السرمدي بين الحرية التي تعتبرها الذاتُ الانسانية ـ الأنا ـ قوامَ كينونتها وارتقائها ، وبين الضرورة التي يفرضها العالم الخارجي على الافراد والجماعات معـاً ، وتستلزمها مقتضياتُ العيش المشترك والحياة الاجتماعية .

الضوابط الاجتماعية : — ولم يكن ثمة مناص من التفكير بوضع القواعد للتوفيق بين الحرية التي تعتصم بها الذات الانسانية والضرورة الـتي تتجلى في سلطان المجتمع ، ولا يستقيم أي نوع من أنواع التنظيم الاجتماعي او أي لون من الوان الحياة الاجتماعية الا بقيام هذه القواعد التي تعين مدى الصلات القائمة بين الفرد والمجتمع اوبين « الذات واللاذات » على حدتعبير الفلاسفة ، وتحدد الحقوق والواجبات المنوطة بالفرد حيال المجتمع ، والمترتبة على المجتمع إزاء الفرد .

ومن البدهي ألا تغدو هذه القواعد ضوابط اجتماعية حقيقية إلا اذا اقترنت بمؤيدات تضمن مراعاتها والانصياع لأحكامها . وقد تستقي هذه المؤيدات قوتها من ينابيع الوجدان الانساني وتبني إلزامها على مفاهيم خلقية يحتل فيها الشرف والاستقامة والنبالة والايثار والحشية من العار المكان الأسمى ، ومناط كل اولئك الوجدان او الضمير ، ومردها **الاخلاق** .

وقد تقترن المؤيدات الخلقية **بالمؤيدات الدينية** التي تستمد قوتها الالزامية من العقيدة ، من الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر . ولئن خشي رجل الاخلاق وصمة العار وتأنيب الضمير في هذه الحياة الدنيا إنّما هو أعطى نفسه كل هواها وانحرف في سلوكه عن سواء السبيل ، فان رجل الدين إنما يخشى حساب الآخرة ، ويخاف يوم الدينونة .

وقد تشتق الضوابط الاجتماعية مؤيداتها ايضاً مما تعارف عليه الناس من أعراف وتقاليد وآداب .

حق العقاب : — بيد ان التقاليد والروادع الاخلاقية والدينية قد لا تكفي وحدها في حماية المصالح الكبرى التي يتواضع الناس على حمايتها ، او في الذود عن القيم والحرمات التي لابد من صيانتها ، او في منع الفرد من التجاوز على حقوق أخيه الفرد ، او اغفال الواجبات الملقاة على كاهله ، أو اقتراف الوان من السلوك تضر بالمجتمع وتهدد كيانه ومؤسساته ونظمه . فقد يظل بين بني الانسان من ضعفت ذممهم وشالت موازينهم الخلقية والدينية فهم لا يخشون نأمة الضمير ولا دينونة العدل الالهي ، وليس في نفوسهم زواجر تنهاهم عن الغي . لذلك كان لابد من وضع مؤيدات أشد خطراً وأقوى أثراً في خدمة الضوابط الاجتماعية وصيانة القواعد والسنن التي ترمي الى تنسيق علاقات الافراد بعضهم بين بعض ، وتهدف الى التوفيق بين سلوك الفرد ومقتضيات الحياة في الجماعة ، أياً كان الفرد ، وكيفما كان شكل الجماعة . ولقد اهتدى الانسان منذ فجر الانسانية الى ان اقوى مؤيد للقواعد والسنن الموضوعة هو ان يلقي من يقدم على خرقها جزاء ما اقترفت يداه ، وان ينزل الالم والاذى بكل من يقوم بافعال ضارة او بنشاط مؤذٍ . وهكذا انضمت فكرة الحساب والعقاب في الحياة الدنيا الى فكرة الحساب والعقاب في الآخرة ، بل حلّت محلها في بعض المجتمعات ولدى بعض الاقوام ، واصبح الجزاء أرضياً وانسانياً ، بعد ان كان سماوياً وإلهياً .

هذا الجزاء الأليم يحل بالمجرم المعتدي كان في صورته البدائية حقاً من حقوق الفرد يمارسه انتقاماً لنفسه . فلا جرم أن كانت أولى مظاهر العقاب ، اذن ، فكرة الثأر أو الانتقام الخاص .

ولكن سرعان ما أفل نجم نظام العدالة الخاصة بعد ان ثبت ان الجريمة شر لا يقتصر على الفرد المجني عليه وإنما يتناول باذاه الجماعة باسرها ، فمن حق الجماعة

اذن ان تتولى هي ايلام من آلمها وإيقاع العقاب بمن آذاها . ومن هنا نشأحق الدولة في العقاب ، وهو اخطر الحقوق التي تملكها الدولة حيال الافراد .

الحقوق الجزائية : — والحقوق الجزائية هي مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لتنظم حقها في توقيع العقاب . وتنظيم الدولة حقها في العقاب وممارستها هذا الحق يقتضيان منها :

أولاً : بيان الافعال والتصرفات الخطرة التي تمس امن المجتمع وتهدد نظمه وقيمه ومؤسساته وتحرّمها الدولة تحت طائلة العقاب ، وتدعي : **الجرائم** . ومجموعة المبادىء التي ترسمها الدولة للتفريق بين السلوك المباح وغير المباح ، ولتحديد الافعال التي تعتبرها جرائم يستحق فاعلوها العقاب والافعال التي لا عقاب عليها ، يقال لها : **سياسة التجريم** .

ثانياً : وضع سلسلة من المؤيدات تمنع الافراد من اقتراف احد هذه الافعال المحظورة ، وتعيين الجزاء الذي يقابل كل لون من الوان السلوك البشري المحرّم . وتسمى هذه المؤيدات والجزاءات : **العقوبات** . والخطة التي تنتهجها الدولة في انتقاء انواع العقوبات وتعيين مقاديرها ، وتنفيذها على الوجه الامثل الذي يحقق الغايات المنشودة من فرضها ، تدعى : **سياسة العقاب** .

ثالثاً : تعيين شرائط المسؤولية الجزائية وتحديد الشخص الذي هو اهل لتلقي العقاب إذا ما اقترف فعلاً مجرّماً . وبعبارة اوضح : بيان الشروط التي إذا ماتوافرت في فاعل الجريمة اعتبر **مجرماً** ، وتسمى مجموعة القواعد التي تحدد عناصر المسؤولية الجزائية ، وتفصح عن شرائطها ، وتميز المجرم من غير المجرم : **سياسة التأثيم** ، لان الاثم هو جوهر عنصر الجريمة المعنوي ، وهو قوام المسؤولية الجزائية [1] .

والحقوق الجزائية تتناول دراسة حق العقاب من هذه النواحي الموضوعية

---

(١) انظر الدكتور علي راشد : مباديء القانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، ص ١ .

الثلاث ، ويكاد ينحصر موضوعها في بيان قواعد التجريم والتأثيم والعقاب . بيد ان الدولة نفسها لايقتصر دورها في هذا الصدد على سن قواعد التجريم والتأثيم والمعاقبة أي على بيان الافعال التي تعتبر جرائم ، وتحديد الاشخاص الذين يعتبرون مجرمين ، وتعيين العقوبات التي يستحقونها جزاءاً وفاقاً لما ارتكبوه من افعال مجرّمة . ولكنها - أي الدولة - تتجاوز هذه النواحي الموضوعية فتعمد الى تنظيم ممارسة حق العقاب من النواحي الشكلية إذ تُعنى بوضع القواعد الرامية الى استقصاء الجرائم وجمع ادلتها والكشف عن فاعليها وملاحقتهم والقبض عليهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب بهم . كما تُعنى ايضاً بتعيين السلطات المختصة في اتخاذ جميع هذه الاجراءات . وتدعي مجموعة هذه القواعد : « اصول المحاكمات الجزائية » . وقد كان الفقهاء في الاقليم الجنوبي يطلقون على هذه القواعد نفسها اسم : « قانون تحقيق الجنايات » ، ثم عدلوا عن هذه التسمية بعد اصدار « قانون الاجراءات الجنائية » الجديد المؤرخ في الثالث من ايلول (سبتمبر) عام ١٩٥٠ . ذلك أن التحقيق لايستوعب كل ماتحتويه هذه القواعد القانونية التي تتناول تنظيم جميع مايحدث منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ العقاب - او مابعد التنفيذ . وليس التحقيق على أهميته القصوى ، سوى مرحلة من مراحل الاجراءات ، فهو جزء هام منها وليس كلها .

وقد يتسع نطاق الحقوق الجزائية حتى يشمل دراسة قواعد الموضوع وقواعد الشكل معاً ، ويطلق عليه الفقهاء المصريون : « القانون الجنائي » . وقد يعنون به في معنى أضيق مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن بيان الجرائم والعقوبات فقط .

والحقيقة اننا اذا قصرنا اصطلاح « القانون الجنائي » على مدلوله اللفظي الدقيق تبين لنا انه قد يعني القواعد التي تحدد الجرائم وحدها دون العقوبات ، وان لفظ « الجنائي » مشتق من كلمة « الجناية » التي تطلق على نوع واحد من انواع الجريمة ، الا وهو أخطرها شأناً ، لتمييزها من الجنح والمخالفات .

اما القواعد التي تحدد العقوبات فقد يطلق عليها اصطلاح « قانون العقوبات ».

بيد ان التشريعات الوضعية درجت منذ زمن بعيد على ان تضم في نصوص موحدة قواعد التجريم اي القواعد التي تحدد الجرائم وقواعد العقاب اي القواعد التي تحدد الأجزية أو العقوبات . ولذلك فقد جرى على ألسنة اهل الفقه الجزائي استعمال هذه المصطلحات التالية : « الحقوق الجزائية » و « قانون الجزاء » و « القانون الجزائي » و « القانون الجنائي » و « قانون العقوبات » للدلالة على معنى واحد .

وإذن « فقانون العقوبات » وفقاً لهذا المعنى الخاص ، لا يتضمن الا الاحكام الموضوعية أي الاحكام التي تتناول تحديد الجرائم والعقوبات او احكام التجريم والعقاب . اما القواعد والاحكام التي تنظم حق العقاب من الناحية الشكلية ، ، فتعين الجهاز المنوط به أمر تطبيق العدالة الجزائية والاصول الواجبة الاتباع في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقاب فتدعى : « اصول المحاكمات الجزائية » ، او « الاجراءات الجنائية » ، كما اسلفنا . وهذه الاحكام والقواعد الشكلية ، وإن بدت مستقلة عن قواعد الموضوع التي يتضمنها « قانون العقوبات ، فهي انما تكمل بعضها بعضاً .

حماية الانسان : — وغني عن البيان ان الغاية القصوى من التجريم والتأثيم والمعاقبة هي حماية الانسان . ولهذه الحماية مظاهر شتى وانماط متنوعة ، فقد تحمي الحقوق الجزائية الانسان في شخصه ، كما في جرائم القتل والجرح والضرب وشتى صور الايذاء ، (المادة ٥٣٣ وما يليها من قانون العقوبات السوري) ، وقد تحميه في حريته وكرامته ، كما في الجرائم الواقعة على الحرية (المادة ٣٥٧ وما يليها ، والمادة ٥٥٥ وما يليها) ، أو في عرضه وشرفه (المادة ٤٨٩ وما يليها) ، او في ماله ، كما في جرائم السرقة والاحتيال والاختلاس وغيرها (المادة ٦٢١ وما بعدها) .

وقد تتناول هذه الحماية الانسان وهو لما يزل جنيناً لم تكتحل عيناه بالنور

(المواد ٥٢٥ - ٥٣١ من قانون العقوبات ، وهي تعاقب على الاجهاض) ، ثم تشمله هذه الحماية طيلة حياته ، وقد تمتد أيضاً الى مابعد مماته (المادة ٤٦٥ ومايليها) . والحقوق الجزائية تحمي الانسان ، بصفته انساناً ، وتصون الذات الانسانية من حيث هي ، دون الالتفات الى أي اعتبار آخر ، فليس يشترط في الانسان ، كيما يغدو أهلاً لهذه الحماية ، ان يكون بالغاً أو عاقلاً ، أو من رعايا الدولة صاحبة التشريع ، او من طبقة خاصة ، أو وضع اجتماعي معين . ويظل الانسان هو المقصود بحماية التشريع الجزائي ، وإن خيل للباحث أحياناً انها - أي هذه الحماية - تتناول الاشخاص الاعتباريين بل الدولة أو الهيئة الاجتماعية ذاتها ، لان كل تنظيم اجتماعي إنما يهدف الى خير الانسان وسعادته ، ولأن المصالح التي تمثلها هذه الهيئات الجماعية ، ليست سوى مصالح افراد المجتمع انفسهم ، ولذا ، فحينما تحمي الحقوق الجزائية هذه الهيئات كلها ، فهي إنما ترمي الى حماية وجود الانسان ذاته ، ورعاية مصالحه . وليس قانون العقوبات ، في حقيقة مضمونه ، سوى هذه المجموعة الخاصة القائمة بذاتها من القواعد التي تضعها الحقوق الجزائية لحماية الانسان من كل اعتداء يقع عليه ، أو على حقوقه ومصالحه الاساسية وقيمه الكبرى ، بوصفه ذاتاً مستقلة منفردة أو بوصفه عضواً في جماعة .

قانون العقوبات وأقسامه : — ويشتمل قانون العقوبات على قسمين رئيسيين : القسم العام والقسم الخاص .

أما القسم العام ، وقد يدعى : « الحقوق الجزائية العامة » ، او « القانون الجنائي العام » او « القانون الجزائي العام » أو « قانون العقوبات العام » ، فيتضمن القواعد النظرية المجردة والاحكام العامة التي يشترك فيها جميع الجرائم والمجرمين والعقوبات على السواء ، وتسري على كل اولئك دون ان تُعنى بجريمة دون اخرى أو بمجرم معين ، أو بعقوبة محددة في جرم معلوم . فهي تحدد مفهوم الجريمة ، كل جريمة ، من حيث هي ، وتعين عناصرها ، واركانها العامة ، كالركن المادي او المعنوي مثلاً ، وتضع شرائط المسؤولية الجزائية ، وتفصح عن حالات

نقصها وانتفائها ، وتعدّد انواع العقوبات والتدابير الاحترازية ، وتوضح اسباب الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها او تشديدها ، وتبحث في أسباب التبرير او الإباحة وفي موانع العقاب . ويلحق بهذه القواعد العامة المبادىء التي تحدد نطاق سريان القانون الجزائي من حيث الزمان والمكان والاشخاص[١] .

ومن خصائص القسم العام في قانون العقوبات **التجريد والشمول**، فأحكامه عامة تنطبق على كل الجرائم مهما تباينت أنواعها ، وتعددت أوصافها ، وعلى أشخاص فاعليها ، أيّاً كانوا ، وعلى العقوبات ، مهما اختلفت أشكالها ومقاديرها. ومَثَلُ القسم العام في ذلك ، كما يرى بعض الفقهاء[٢]، مثل نظرية الالتزامات في القانون المدني ، فقواعد نظرية الالتزامات عامة مجردة تنطبق على كل التزام . ولا بد لقيام التزام معين ، ناشيء عن عقد البيع مثلاً ، من توافر اركان **العقد** ، من حيث هو ، كما تحددها نظرية الالتزامات ، وتوافر الاركان الخاصة **بعقد البيع** ، كما تعينها الاحكام الخاصة بهذا العقد ـ البيع ـ في القانون المدني . ويقابل هذا مالو حدثت جريمة قتل مثلاً ، فلا تتوافر شرائط المعاقبة في فاعل هذه الجريمة مالم تكتمل فيها عناصر **الجريمة** بصورة عامة ، كما تحددها الاحكام العامة في القسم العام ، والعناصر الخاصة بجريمة **القتل** كما نصت عليها المادة ٥٣٣ المعينة لها في القسم الخاص من قانون العقوبات .

أما **القسم الخاص** في قانون العقوبات، أو مايدعى «بالحقوق الجزائية الخاصة» أو «القانون الجنائي الخاص» او «القانون الجزائي الخاص» او « قانون العقوبات الخاص » ، فيتألف من النصوص التي تعين كل فعل من الافعال المعاقب عليها كالقتل مثلاً ، أو السرقة ، أو الاحتيال ، فتحدد كل جريمة من هذه الجرائم

---

(١) انظر في هذا كله الجزء الاول من كتابنا : شرح قانون العقوبات السوري: القسم العام ، ص ١٤ ومايليها .

(٢) اقرأ حسن محمد ابو السعود : قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، الطبعة الاولى القاهرة ،ص ٤ ومابعدها .

المختلفة على حدة ، وتعرفها ، وتبين عناصرها الخاصة بها واركانها التي تميزها من غيرها من الجرائم الاخرى ، وتفصح عن الظروف المقترنة بها ، والتي تزيد او تنقص من جسامتها ، ثم تعين بعد ذلك العقوبة أو العقوبات المقررة لها ، ومقدارها. فالقسم الخاص من قانون العقوبات ، إذن ، هو بمثابة جدول المحرّمات او لائحة الحقوق أو القيم التي يصونها الشارع الجزائي من كل اعتداء تحت طائلة العقاب . وينبغي ان يعتبر وجود القسم الخاص ضرورة محتمة توجبها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

ومن خصائص القسم الخاص انه **أعرق في القدم** من القسم العام **وأسبق مولدا** لأن الشرائع الاولى في المجتمعات البدائية إنما عُنيت بتعداد الافعال التي تعتبرها جرائم وتحديد العقوبات التي تترتب على فاعليها ، كما عُنيت ـ في العلاقات المدنية ـ بوضع حلول خاصة للمنازعات الفردية . والعقلية البدائية ـ كما اعرب عن ذلك علماء الاجتماع ـ لا تقوى على التجريد والتعميم ، ولذا لم تظهر الاحكام العامة والقواعد المجردة في الحقوق الجزائية الا بعد ان تطور الفكر البشري ، وارتقت ، بتطوره ، المفاهيم الحقوقية ، وضربت المجتمعات بسهم وافر من الفهم والتنظيم .

والقسم الخاص في الشرائع الجزائية ـ وإن كان اشد إيغالاً في مطاوي التاريخ من القسم العام ـ فهو **أقل ثباتاً ودَيمومة** لانه يتبدل ويتغير تبعاً لتبدلات الظروف والحاجات والمصالح والقيم وتحولاتها . وقد تستبين للشارع ضرورة حماية بعض الحقوق او المصالح او القيم بالمؤيد الجزائي ، فيعمد الى تجريم الوان معينة من السلوك الانساني ، ثم ماتلبث تلك الضرورة ان تزول فيزيل الشارع عن الفعل صفة الجريمة ، او يعدل في العقوبة المقررة على فاعله ، فيخفض منها أو يلغيها ، ويكثر هذا في مجالي الحياة الاقتصادية . وهكذا تولد جرائم وتزول اخرى بسبب اتصال قواعد الحقوق الجزائية الخاصة بالحياة اتصالاً عملياً مباشراً. والواقع ان القسم الخاص ـ وهو جدول الجرائم والعقوبات ـ يعبر أصدق تعبير عن الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة التي اصدرته لان

الدول إنما ترسم سياستها الجزائية وفقاً لما تمليه عليها هذه الاوضاع (١) .

أما احكام القسم العام في قانون العقوبات فتبقى ثابتة لا يعتورها التبديل والتعديل إلاّ لماماً ، أو بعد تطور جذري في مجتمع معين .

ولقد خصّ الشارع السوري القسم العام بالكتاب الاول من قانون العقوبات ، بعنوان : « الاحكام العامة » ، وتقع في مائتين وتسع وخمسين مادة. وخص القسم الخاص بالكتاب الثاني بعنوان : « في الجرائم » ، وتقع احكامه في المواد ٢٦٠ — ٧٥٦ . وهذا الكتاب الثاني هو موضوع دراستنا في هذا العام .

تصنيف الجرائم وأهميته : — عندما يعمد الشارع الى سن قانون العقوبات يبادر قبل كل شيء الى وضع القواعد والاحكام العامة ، ثم يعين الافعال التي يعتبرها جرائم ويحدد لكل جريمة نوع عقابها ومقداره . ولا معدى للشارع حينئذ من تصنيف هذه الجرائم بعقوباتها ، وتقسيمها ، وتبويب النصوص التي تنتظمها وتفصح عنها . ولتصنيف الجرائم وتبويبها اهمية عملية قصوى إذ تدخل على هذه المجموعة الكبيرة من النصوص القانونية شيئاً من التنظيم ، وتجعلها سهلة المأخذ ، قريبة المتناول . والبساطة والسهولة وحسن الصياغة حسنات كبرى يجب ان يتصف بها كل تشريع حتى لا يعسر على القضاة والفقهاء والباحثين الرجوع اليه ، والعثور فيه على الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترضهم ، وحتى يغدو في وسع كل فرد عادي فهم نصوصه ، ومراعاة قواعده ، وتوفيق سلوكه مع احكامه . وكثيراً ما ينم اسلوب ترتيب الجرائم وتصنيفها عن روح التشريع الجزائي والاتجاهات العامة التي بني عليها ، فهو يشكل ، ولا ريب ، جزءاً من الفلسفة العامة التي أخذ بها الشارع عند سنّ قانون العقوبات . ولذا فان المكان

---

(١) اقرأ الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ؛ القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ص ٣ و ٤ .

الذي تحتله جريمة من الجرائم عند التصنيف والتبويب قد يؤثر على ماهية العقوبة التي يخصها بها الشارع ، وعلى مقدارها .

ضوابط التصنيف : — ولتصنيف الجرائم في القسم الخاص من قانون العقوبات طرائق كثيرة تختلف باختلاف الضابط الذي اعتمده الشارع معياراً للتبويب والترتيب . ولا يعدو هذا الضابط ان يكون احد ثلاثة : فهو اما ان يُشتق من طبيعة الفعل المحرّم نفسه اي ماهية الجريمة ، واما ان ينظر فيه الى طبيعة العقوبة المقررة ، وإما أن يبنى على أساس طبيعة الحق المعتدى عليه أو القيمة أو المصلحة التي وُضع النص الجزائي لحمايتها وصيانتها .

ولقد كانت الشريعة الرومانية — وهي ام الشرائع الغربية التي استمد قانون العقوبات السوري احكامه منها — تصنف الجرائم في زمرتين :

١ً : **زمرة الجرائم العامة** ، وهي التي كان الشعب باسره يهتم بها ويُعنى بفرض العقاب على فاعليها ؛ ويجوز لكل فرد روماني ملاحقة مرتكبها ، واقامة الدعوى عليه .

٢ً : **زمرة الجرائم الخاصة** ، ولا تهم سوى الافراد الذين تستهدفهم ، ويحل بهم ضررها واذاها ، ولهؤلاء الافراد وحدهم حق ملاحقة فاعلها ، والمطالبة بفرض العقاب عليه جزاء ما اقترفته يداه .

ثم قسمت الشريعة الرومانية الجرائم العامة الى عادية واستثنائية والى رئيسية وثانوية مما لايتسع المجال لبحثه والافاضة فيه .

وقد احتفظت اغلب التشريعات الجزائية ، في القرن التاسع عشر ، بالمبدأ الذي استنته الشريعة الرومانية في تقسيم الجرائم الى عامة وخاصة ، وإن كانت الدولة في عصرنا الحديث قد استأثرت بحق العقاب وأناطت امر استقصاء جميع الجرائم وملاحقة مرتكبيها بجهاز خاص من أجهزتها ، وبذلك غدت كل الجرائم عامة ولم يبق من زمرة الجرائم الخاصة غير عدد نادر محدود تتوقف اقامة الدعوى العامة فيه على شكوى المتضرر او اتخاذه صفة الادعاء الشخصي ، كجريمة الزنى (المادة ٤٧٥ المعدلة من قانون العقوبات السوري) ، والسفاح (المادة ٤٧٦ المعدلة) ،

وإيذاء الاشخاص إذا لم ينجم عن الايذاء تعطيل عن العمل يتجاوز العشرة الايام (المادة ٥٤٠ المعدلة والمادة ٥٥١)، وخرق حرمة المنزل (المادتان ٥٥٧ و٥٥٨)، والذم والقدح (المادة ٥٦٨ ومايليها) ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٤٤ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٩ و ٦٦٠ من قانون العقوبات السوري .

وقد جاء القانون الفرنسي في عام ١٨١٠ ، واقتفى اثره قانون الجزاء العثماني الذي ظل مرعياً في بلادنا حتى اول ايلول (سبتمبر) ١٩٤٩ ، فرتب الجرائم في القسم الخاص منه في زمرتين : الجنايات والجنح من جهة والمخالفات اوالقباحات من جهة اخرى . وحجة الشارع الفرنسي في ذلك ان الجنايات لاتختلف عن الجنح في شيء من حيث ماهية الجريمة وطبيعتها. فهي جميعها تخضع للاحكام العامة، ولعل الفارق الوحيد الذي يميز الجنايات من الجنح هو مقدار العقوبة فقط. اما المخالفات فتختلف عن الجنايات والجنح في النوع وفي الماهية . وقدلايسري عليها ،لتفاهتها ،الكثير من احكام القسم العام . ولذا كان من الطبيعي ان يفرق عند ترتيب الجرائم بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة ثانية . وقد غالت تشريعات جزائية كثيرة في هذا التفريق حتى استبعدت المخالفات من قانون العقوبات، واخرجتها منه اخراجاً تاماً وشكلت منها قانوناً مستقلا خاصاً بها وحدها ، وجعلت القسم الخاص من قانون العقوبات مقصوراً على الجنايات والجنح فقط[١] . أما التشريعات الجزائية التي ضمت بين الجنايات والجنح والمخالفات كلها في قانون واحد فقدعمدت جميعها ـ كما عمد الشارع الفرنسي ـ الى التفريق بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة اخرى ، وخصت هذه بفصل او باب مستقل من فصول أو ابواب القسم الخاص من القانون[٢] .

---

(١) ومن هذا القبيل : التشريع المجري في ١٨٧٨ ، والسوداني في ١٩٢٥ ، والسوفييتي في ١٩٢٦ ، والبولوني في ١٩٣٢ والدانمركي في ١٩٣٠ الخ ...

(٢) ومن هذه التشريعات : الاسباني في ١٩٤٤ ، واليوناني في ١٩٥٠ ، والايطالي في ١٩٣٠ والبلجيكي في ١٨٦٧ .

اما ترتيب الجنايات والجنح فقد سار فيه الشارع الفرنسي ، ومثله الشارع العثماني ، على اساس جسامة العقوبة المقررة ومقدار خطورتها ، لاعلى اساس ماهية الجرم او ماهية الحق المعتدى عليه . وبعد ان اختص الجنايات والجنح بالكتاب الثالث ، قسمها الى قسمين : وضع في القسم الاول : الجنايات والجنح المرتكبة ضد « الشيء العام » او المصلحة العمومية . ووضع في القسم الثاني : الجنايات والجنح المرتكبة ضد آحاد الناس . اما القسم الاول فيحتوي على الجنايات والجنح المقترفة ضد أمن الدولة ، وضد الدستور ، وضد السلامة العامة . وأما القسم الثاني فينطوي على الجنايات والجنح المرتكبة ضد الاشخاص ، وضد الاموال .

وحذا الشارع المصري حذوَ الشارع الفرنسي ، فقسم الجنايات والجنح الواردة في قانون العقوبات المصري الصادر في عام ١٩٣٧ إلى طائفتين : طائفة « الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية » ، وطائفة « الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس » ، وأفرد لكل طائفة منهما كتاباً في صلب ذلك القانون . اما المخالفات فقد خصها بالكتاب الرابع والأخير .

ومن البدهي ان هذا التقسيم لايستند الى اساس علمي ، وإنما هو اثر من آثار الشريعة الرومانية ، كما اسلفنا ، لأن كل جناية او جنحة يمكن ان تدخل في القسم الاول اي قسم الجنايات والجنح المرتكبة ضد « الشيء العام » ، او « المضرة بالمصلحة العمومية » ، فكلّ جريمة في نظر الشارع الحديث تمس المصلحة الاجتماعية العامة . واذا كان هذا التقسيم يستند الى ان الضرر العام في جرائم القسم الاول أظهر ، وان الضرر الفردي في جرائم القسم الثاني اغلب واوضح ، فان من الصعب في كثير من الجرائم تغليب اي الضررين ، فضلًا عن ان اتخاذ هذا الضرر او ذاك اساساً لتصنيف الجرائم وتبويبها ليس من الروح العلمية في شيء . واكثر الجرائم يستوي فيها الاضرار بمصلحة الجماعة ومصالح الافراد ،

فهي جرائم مختلطة ، يصعب فيها جداً معرفة أي الضررين الأشد : أهو الضرر الذي حل بالجماعة ام الضرر الذي حل بالافراد .

وقد نبذت اكثر التشريعات الحديثة التصنيف الاساسي الذي استعاره قانون الجزاء العثماني وقانون العقوبات المصري من القانون الفرنسي ، واكتفت بتقسيم الجرائم الى فصائل على اساس اوجه الشبه التي تجمع بينها من حيث طبيعة القيمة التي تستهدفها الجريمة او طبيعة الحق المعتدى عليه او المنفعة الحقوقية المجنى عليها اي المصلحة التي يحميها القانون تحت طائلة العقاب. ومدار القيم او الحقوق او المنافع او المصالح الاساسية التي ظفرت بحماية القانون الجزائي هو الوجود الانساني في شتى مظاهره ومجاليه . فالوجود الانساني هو من القيم او المنافع الكبرى التي تحميها الحقوق بصورة عامة ، والحقوق الجزائية بصورة خاصة ، بمثابة القطب من الرحى . والانسان إما ان يحميه التشريع الجزائي بوصفه فرداً مستقلاً متميزاً من غيره من سائر الناس ، وإما ان ينص على حمايته بوصفه عضواً في جماعة .

وهكذا فالحقوق التي تظفر بحماية التشريع الجزائي ، إما ان تكون فردية يختص بها شخص الانسان الفرد مستقلا عن غيره ، وإما ان تكون جماعية تعود في منتهاها ، الى الانسان ، كعضو في جماعة .

أولاً : قيم الفرد ومنافعه الحقوقية : وجود الفرد او كيانه هو موضوع الحماية الحقوقية ، ومعنى هذا قبل كل شيء ، وفوق كل شيء ، ان يكفل النظام الحقوقي القائم للفرد جواً من السلم والهدوء والطمأنينة يستطيع ان يكشف فيه عن طبيعته الخاصة ، وان يظهر ذاته ، وان يرقى بهذه الذات الى حيث تبلغ به مواهبه وقابلياته .

آ — ولاجدال في ان حماية كل فرد في الاعراب عن ذاته اعراباً سلمياً هادئاً تستلزم حماية حقه في الحياة والبقاء ، وفي سلامة الصحة والجسد . **فحياة الانسان وسلامته الجسدية والصحية** هي في طليعة القيم والحقوق والمصالح التي تنبغي صيانتها من كل عدوان . ولن يتسنى للفرد القيام بأية فعالية او نشاط او

تقدم مالم يتمتع بذلك ، اي مالم تكن سلامة حياته ووجوده في حمى القانون . ولذا كانت جرائم القتل والجرح والضرب وشتى صور الإيذاء في طليعة الجرائم التي ينص عليها القسم الخاص في قانون العقوبات .

ب — وللفرد طائفة من الحقوق او القيم او المنافع المعنوية التي تكاد تلصق بالذات الانسانية ، ولا يكتمل ازدهار الفرد ولا تستقيم حياته بدونها ، وقد لا يبقى لوجوده معنى إما هو فقدها كالشرف ، والكرامة ، والعفة ، والحرية الشخصية ، وحصانة المنزل ، وحرية الاعتقاد ، وحرمة المراسلة والمخابرة ، وأمثال هذه القيم والحرمات التي جاءت حصيلة قرون متطاولة من الجهاد المستمر والتضحية الدائمة ، وتعتبر بحق ، التراث الانساني الرفيع الذي تفخر به المدنية الحديثة .

حـ — ويلحق بهذه المنافع المعنوية طائفة اخرى لا تتصل بالذات الانسانية اتصالا مباشراً ولكنها تنم عن حماية حق التملك ، وهو تعبير عن حق الانسان في السيطرة على الاشياء وحقه في الاحتفاظ بثمرات نشاطه وجهوده والتصرف بها على هواه . ومن هنا احتوت التشريعات الجزائية نصوصاً تعاقب شتى انواع الاعتداء على الاموال كالسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان وغير ذلك كثير .

د — وقد يدخل في عداد منافع الافراد المحمية حقوقياً ، الملكية الادبية والفنية ، وشهادات الاختراع ، والعلامات الفارقة ، والرسوم والنماذج الصناعية الخ ..

ثانياً : قيم الجماعة ومنافعها الحقوقية : تتجسد الجماعة ، في عصرنا الحاضر ، بالدولة ، وحماية مصالح الدولة انما تعود ، من حيث المنتهى ، الى الافراد ، لأنها تستهدف استئصال شأفة الفوضى والقلق والاضطراب من المجتمع ليتسنى للافراد ، انفسهم ، ازدهار ذواتهم في جو من الطمأنينة والسلام والسكينة والاستقرار.

آ — والجرائم التي تؤذي هذه المصالح الجماعية الكبرى قد تقترف ضد الدولة

كسلطة سياسية ، كحكومة ، فتستهدف قلب نظام الحكم او تغيير شكله ، او اغتصاب السلطة .

ب ـ وقد تقترف ضد الدولة كرمز للسيادة القومية ، وتستهدف عندئذ استقلال الامة كلها وسلامة الوطن من حيث هو ، كالخيانة والتجسس ، وعقد الصلات غير المشروعة بالعدو .

ج ـ وقد توجه هذه الجرائم ضد أجهزة الدولة لعرقلة سيرها والحيلولة دون قيامها باعباء الادارة ، وتنفيذ مهامها ، وممارسة وظائفها ، كالجرائم المخلة بالادارة القضائية او الواقعة على الادارة العامة .

د ـ وقد تقوم بين الفرد والدولة مؤسسات وهيئات ونظم هي بمثابة دعائم او ركائز لأمن المجتمع واستقراره ، او هي بمثابة شرائط ضرورية لوجوده وسلامة كيانه واستمرار تماسكه وبقائه . ويقضي الحفاظ على هذه المقومات وصيانتها بان يعاقب الشارع على الجرائم المخلة بالثقة العامة ، كالتزوير مثلاً ، وعلى الجرائم الماسة بالدين والاسرة ، أو المقترفة ضد الاخلاق والآداب العامة ، ومن هذا القبيل مثلاً : الزنى ، والاغتصاب والفحشاء والاغواء وغير ذلك .

والواقع انه لامعدى لكل نظام حكم جديد من استخدام التشريع الجزائي لحماية نفسه أولاً ؛ ولحماية القيم الجديدة التي يرتكز اليها ثانياً . وهو قد يستخدم التشريع الجزائي أيضاً لدعم التبدلات التي ادخلها في مفاهيم البلاد ونظمها ومؤسساتها وأوضاعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وفي اساليب العيش والفكر فيها ، ولتركيز المثل العليا التي يسعى الى تحقيقها ، في أذهان الناس . ولقد عصفت الحرب العالمية الاولى والثانية بالاوضاع الدستورية في كثير من بلدان العالم . وكان من جراء ذلك ان قامت انظمة للحكم جديدة ، وكان كل نظام حكم جديد يجر وراءه حتما تشريعاً جزائياً جديداً . واوضح مثال على ذلك : ان الفاشيين ما ان تسنموا اريكة الحكم في ايطاليا حتى وضعوا قانوناً جديداً للعقوبات ،

وكذلك جرى في الاتحاد السوفياتي بعد انتصار الثورة الاشتراكية ، وفي بعض دول شرقي اوربا كالجمهوريات الشعبية مثلاً .

ومن الطبيعي ان تؤدي الثورات والانقلابات والتبدلات الطارئة على انظمة الحكم الى خلق جرائم جديدة ، وتحظير ألوان من السلوك الانساني يعتبرها بُناة الحكم الجديد مغايرة لمفاهيمهم ومُثلهم او ضارة بقيمهم ، وبذلك يطرأ تعديل هام على مفهوم الجريمة من حيث هي ، وعلى تصنيف الجرائم وتبويبها .

وليس التصنيف الذي اوردناه ، والمبني على اساس طبيعة الحق المعتدى عليه ، او نوع القيمة أو المصلحة التي أراد الشارع حمايتها جزائياً ، سوى هيكل عام مجمل ، يتناول الخطوط الكبرى لصياغة الترتيب الذي أخذت به التشريعات الحديثة [١] ، وفي عدادها قانون العقوبات السوري الحديث .

تصنيف الجرائم في القسم الخاص من قانون العقوبات السوري : —

عندما تبنى الشارع العثماني قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام ١٨١٠ لم يأخذ عنه جميع نصوصه ، وانما أهمل منها مالا يأتلف وبعض الاوضاع الخاصة في نظام الحكم السائد آنذاك ، وفي القواعد التي ينبغي ان ترتكز اليها علاقات الافراد بالدولة وفي نواحي نشاطهم السياسي والاجتماعي والفكري [٢] . وظل قانون الجزاء العثماني نافذاً فينا بجميع نواقصه حتى قيض الله للبلاد من اصدر المرسوم التشريعي ذا الرقم ١٤٨ المؤرخ في ٢٢ حزيران (يونيو) ١٩٤٩ ، فقضى بالغاء قانون الجزاء العثماني وتعديلاته وذيوله وتطبيق احكام قانون العقوبات الجديد

---

(١) من القوانين الجزائية الحديثة التي تعتبر نموذجاً يحتذى في حسن الترتيب ودقة التصنيف والتبويب القانون الايطالي في عام ١٩٣٠ . والسويسري في ١٩٣٧ . واليوغسلافي في ١٩٥١ والبلغاري في ١٩٥١ . وقانون غرونلاندا في ١٩٥٤ .

(٢) راجع — اذا شئت — كتابنا : شرح قانون العقوبات : القسم العام ، الجزء الاول. ص ٨٨ وما يليها .

اعتباراً من اليوم الاول من شهر ايلول (سبتمبر) عام ١٩٤٩ .

ويمكننا ان نوجز الخصائص التي اتصف بها قانون العقوبات السوري الجديد، في حقل تصنيف الجرائم وتبويبها ، فيما يلي :

أولاً : لقد استمد قانون العقوبات السوري اصوله واحكامه من قانون العقوبات اللبناني الذي صدر في أول آذار (مارس) عام ١٩٤٣ ووضع موضع الاجراء في أول تشرين الاول (اكتوبر) عام ١٩٤٤ ، ومن تعديلاته، وأهمها القانون المؤرخ في ٥ شباط (فبراير) ١٩٤٨ . والنصوص في القانونين السوري واللبناني هي واحدة الا فيما ندر ، ولذا فتبويب الجرائم وتصنيفها فيهما واحد أيضاً .

ثانياً : لقد قسم قانون العقوبات السوري أحكامه الى كتابين اثنين: **الكتاب** الاول ، ويتضمن الاحكام والقواعد العامة في التجريم والتأثيم والمعاقبة ، وهو ماندعوه : « **القسم العام** » في قانون العقوبات ، وتنظمه مائتان وتسع وخمسون مادة . وأما الكتاب الثاني فيتناول الجرائم جميعها : يحدد كل جريمة ويعين العقوبة التي تترتب على فاعلها ، وهو مانسميه : « بالقسم الخاص » في قانون العقوبات ، وقد وردت احكامه في المواد ٢٦٠ - ٧٥٦ اي حتى نهاية القانون وهذا القسم هو موضوع شرحنا ، كما اسلفنا .

ثالثاً : لقد استنّ قانون العقوبات الجديد ، في قسمه الخاص ، عدداً كبيراً من الجرائم التي لم يكن معاقباً عليها في قانون الجزاء العثماني ، كالجنايات الواقعة على الدستور ، والجرائم الماسة بالقانون الدولي، وتلك التي تنال من هيبة الدولة ، او من مكانتها المالية ، او من الشعور القومي ، او من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الامة ، وكجرائم المبارزة ، والسفاح ، والمجامعة خلاف الطبيعة ، والمراباة، والتهويل ، الخ ...، كما جمع في سفر واحد شتات احكام كثيرة كانت مبعثرة في الماضي في قوانين مستقلة خاصة كالتشرد ،

والتسول ، والافلاس ، وحماية الملكية الادبية ، والفنية ، والنماذج الصناعيـة ، وغير ذلك [١].

رابعاً : لقد احتذى الشارع السوري حذوَ معظم التشريعات الجزائية الحديثة في تصنيف الجرائم في القسم الخاص ، فبنى ذلك على اساس طبيعة الحق او القيمة او المصلحة التي تُراد حمايتها من كل اعتداء تحت طائلة العقاب ، كما هي الحال في قانون العقوبات السويسري والايطالي وغيرهما . ولذا فقد ضم الجرائم المتشابهة التي تستهدف حقاً معيناً او مصلحة حقوقية معينة ، وجمعها في فصيلة واحدة ، ووحد بينها في باب واحد . وقد بلغت هذه الفصائل او الزمر اثنتي عشرة فصيلة أو زمرة يقابلها اثنا عشر باباً . وفرق الشارع السوري بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة ثانية ، فاختص المخالفات جميعها بالباب الثاني عشر وهو الباب الاخير من قانون العقوبات السوري ووزع الجنايات والجنح حسب فصائلها في احد عشر باباً ، وفق القيم او الحقوق او المصالح الكبرى التي تجب حمايتها بالمؤيد الجزائي . ويمكن ان نوجز هذه القيم او الحقوق او المصالح فيما يلي :

أ — امن الدولة الخارجي والداخلي : وتشتمل الجرائم الماسة بأمن الدولة على الخيانة والتجسس والنيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ومن الوحدة الوطنية ، وعلى تغيير الدستور بطرق غير مشروعة ، واثارة العصيان المسلح ، واغتصاب السلطة ، والفتنة ، والارهاب ، وغير ذلك .

ب — السلامة العامة : وتنطوي الجرائم الماسة بالسلامة العامـة على حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة ، وعلى تأليف الجمعيات غير المشروعة وتظاهرات الشغب ، والتعدي على حرية العمل ، وعلى الحقوق والواجبـات المدنية الخ ...

ح — حسن سير اجهزة الدولة العامة ، من ادارة وقضاء ، وضمان الثقة

---

(١) اقرأ كتابنا المشار اليه سابقاً . ص : ٩ .

بنقد الدولة وطوابعها وسائر اوراقها الرسمية . ويستلزم هـذا كله نصوصاً شتى تتجلى في الجرائم الواقعة على الادارة العامة ، سواء أوقعت من الموظفين انفسهم ام من الافراد العاديين ، كالرشوة والاختلاس وصرف النفوذ، وتتجلى ايضاً في الجرائم الواقعـة على السلطة العامـة كالتمرد والتحقير والذم والقدح وانتحال الصفات الخ ... ، وفي الجرائم المخلة بالادارة القضائية كالافتراء وشهادة الزور واليمين الكاذبة ، الخ ... وفي الجرائم المخلة بالثقة العامة كالتزوير وتقليد العملة والطوابع والاسناد العامة ، والمصدقات الكاذبة ، الخ ...

د ـ **الدين والاسرة** : وتبرز في حماية الشعور الديني وفي صيانة مؤسسة الاسرة والمحافظة على ادابها وواجباتهـا بالمعاقبة على الزنى ، وتسييب الولد العاجز ، والتعدي على حق حراسة القاصر ، واهمال بعض الواجبات التي تفرضها أحكام قانون الاحوال الشخصية .

هـ ـ **الاخلاق والآداب العامة** : وتحمي الحقوق الجزائية الخاصة الاخلاق والآداب العامة بمعاقبة الاعتداء على الاعراض ، والحض على الفجور، والاغواء والخطف ، الخ ...

و ـ **حياة الانسان وسلامته** : وهذه القيمة الاساسية تتجلى حمايتهـا في المعاقبة على الجرائم التي تستهدف شخص الانسان ، كالقتل والايذاء ، الخ ..

ز ـ **حرية الانسان وشرفه** : وهما قيمتان لاصقتان بالذات الانسانية ، والاعتداء عليهما مجرّم ومعاقب عليه ، كالحرمان من الحرية وخرق حرمة المنزل والتهديد والتحقير الخ ..

ح ـ **الطمأنينة العامة** : وتستتب بمعاقبـة الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً، كالحريق ، والامراض السارية ، والاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والاعمال الصناعية ، كما تتجلى أيضاً في معاقبة التسول والتشرد وتعاطي المسكر والمخدرات .

ط ـ **حق الملكية** : ولحماية هذا الحق نص القسم الخاص من قانون العقوبات

على معاقبة جرائم الاعتداء على الاموال . وبعض هذه الجرائم يقصد بها فاعلها ان يضيف إلى ملكه ما يملكه سواه كالسرقة والاحتيال والغش وسوء الائتمان ، وبعضها يقصد بها فاعلها الاضرار باملاك الغير سواء اكان هذا الغير فرداً ، ام جماعة ، ام دولة ، كالهدم والتخريب واتلاف المزروعات وقتل الحيوانات ، الخ ..

ويلحق بجرائم الاعتداء على الاموال المادية الجرائم الماسة بالملكية الادبية والفنية ، وتقليد العلامات الفارقة ، واغتصاب العنوان التجاري ، والمزاحمة الاحتيالية ، وغيرها .

هذه هي القيم والحقوق والمصالح الكبرى الفردية والجماعية التي صانها قانون العقوبات في قسمه الخاص ، وخص كل زمرة منها بباب من ابوابه الاحد عشر ، كما خص المخالفات بالباب الثاني عشر أي الاخير .

خامساً : لم يكتف الشارع السوري بأن صنّف الجرائم في اثني عشر باباً ، ولكنه قسم الباب الواحد الى فصول ، وأجمل في كل فصلٍ منه عدداً من الجرائم المتماثلة التي تنصب كلها على حماية حق او قيمة ما او مظهرٍ معينٍ من مظاهر ذلك الحق او تلك القيمة . ففي باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، مثلاً ، وهي التي نصّت عليها المواد ٢٦٠ – ٣١١ ، فصلان : احدهما يتضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، وقد نصّت عليها المواد ٢٦٣–٢٩٠ ، والثاني يحتوي على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، وقد نصت عليها المواد ٢٩١ – ٣١١ . وفي باب الجرائم الواقعة على الاشخاص ، وهي التي نصت عليها المواد ٥٣٣ – ٥٧٢ فصلان : أحدهما يتضمن الجرائم الواقعة على حياة الانسان وسلامته ، وقد نظمت احكامها المواد ٥٣٣ – ٥٥٤ ، والثاني يحتوي على الجرائم الواقعة على الحرية والشرف ، وقد وردت في المواد ٥٥٥ – ٥٧٢ . وقد يُقسم الفصل نفسه إلى عدد متمايز من الجرائم ، ففي الفصل الذي يتضمن الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي مثلاً ، الوان عديدة من الجرائم تجمعها

كلها الخيانة ، والوان اخرى يوحدها التجسس ، وغيرها يضم بينها النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ، الى غير ذلك. والأمر سواء أيضاً في الفصل الذي يشتمل على الجرائم الماسّة بحياة الانسان وسلامته فقد وحّد الشارع بين جرائم القتل قصداً ، ثم بين جرائم الايذاء المقصود ، ثم خص جرائم القتل والايذاء من غير قصد بفقرة مستقلة ، وهكذا .

سادساً : يبدأ القسم الخاص في بعض التشريعات الجزائية الحديثة كالتشريع السويسري بالنصوص التي تحمي القيم او الحقوق او المصالح الفردية اي بجرائم الاعتداء على الاشخاص وعلى اموالهم وكراماتهم وحرياتهم كالقتل والايذاء والسرقة الخ.. ، لأنها اكثر الجرائم وقوعاً ، واهمها في الاحوال العادية . وترجح بعض التشريعات الجزائية الأخرى ، كالتشريع الايطالي ، النصوص التي تهدف الى حماية القيم او المصالح الجماعية فتبدأ بالجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى السلامة العامة . وهذا ما أخذ به قانون العقوبات السوري في القسم الخاص منه .

وغنيّ عن البيان ان القسم الخاص من قانون العقوبات لا ينطوي على جميع الافعال التي يعتبرها الشارع جرائم يستحق فاعلوها العقاب وإنما تتضمن قوانين كثيرة خاصة ومستقلة عن قانون العقوبات تحتوي على مؤيدات جزائية تدعم بها القواعد التي تضعها ، وتحمي الحقوق او المصالح التي تقررها . ومن هذه القوانين الخاصة : قانون العقوبات العسكري ، وقانون الانتخاب ، وقانون الحراج ، وقانون السير ، واكثر القوانين ذات الصفة المالية او الاقتصادية كقانون الجمارك مثلاً . ونحن لن نتعرض في شرحنا هذا للتشريعات الجزائية الخاصة المستقلة عن قانون العقوبات السوري إلاّ لماماً ، وبقدر محدود .

المشاكل الاساسية التي تظهر عند دراسة أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات :—

ولعل من المفيد ان نجلو أمام الأعين هيكل النهج الذي نقتفيه في تحليل النصوص الجزائية وشرحها . والحقيقة ان احكام القسم الخاص في قانون العقوبات تختلف في ذلك عن احكام القسم العام اختلافاً كبيراً . ففي القسم العام قواعد عامة ومبادىء شاملة وموضوعات نيرة مطروقة ، ومسالك سهلة واضحة ويستمد المؤلف نهجه من هذه النظرة الشاملة ويبني عليها طريقته . أما في القسم الخاص فان لكل جريمة شرائطها واركانها وظروفها وقواعدها الخاصة بها دون سواها . والشارع في كل نص من نصوص القسم الخاص انما يفصح عن أمور ثلاثة :

الامر الاول : نوع الحق الذي يريد الشارع صيانته او ماهية القيمة او المصلحة التي يراها جديرة بالحماية .

الامر الثاني : نمط السلوك البشري الذي يراه الشارع ضاراً بهذا الحق او هذه القيمة او المصلحة . ويطلق على ذلك الفعل الضار اسم : الجريمة .

الامر الثالث : الجزاء الذي ينبغي فرضه على من يسلك هذا السلوك المجرّم أي من يقدم على اقتراف هذا الفعل الضار . ويطلق على الجزاء اصطلاح : العقوبة ، او التدبير الاحترازي او الاصلاحي .

وعلى هذا ، فان كل تحليل علمي صحيح لأي نص من نصوص القسم الخاص في قانون العقوبات يستلزم :

اولاً : أن يتلمس الباحث ماهية الحق الذي هو محل الجريمة ؛ أي الحق الذي يستهدفه الاعتداء ، وينصب عليه الفعل المكون للجريمة[1] . فمحل الاعتداء في جريمة القتل مثلاً هو حق الحياة ، وينصب الفعل المكون لجريمة القتل

---

(١) انظر الدكتور نجيب محمود حسني : دروس في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص١٩ ، القاهرة ، ١٩٥٥ .

على جسم الانسان الحي . ومحل جريمة السرقة هو حق الملكية، ويستهدف فعل الاعتداء في السرقة المال المنقول الذي يملكه الغير ، وهكذا .

ثانياً : أن يُعنى الباحث بتحديد عناصر الجريمة وأركانها . وقد درج الفقه الجزائي على ان يجعل للجريمة ثلاثة عناصر :

آ - العنصر الشرعي او القانوني وهو النص على الجريمة وعقابها في القانون .

ب — والعنصر المادي وهو الواقعة الاجرامية ، او المظهر الموضوعي للجريمة .

ج - والعنصر المعنوي او الأدبي ويتجلى في حرية الاختيار والادراك او التمييز ، وهذا هو الجانب الذاتي للجريمة .

واراد بعض الفقهاء أن يضيف عنصراً رابعاً اسمـــاه : عنصر البغي ، élément injuste، ومعناه ألاّ يكون الفعل المعاقب عليه قد اقترف استعمالاً لحق او أداءً لواجب .

ولا مشاحة في أن تحديد الاركان القانونية لاية جريمة من الجرائم يستلزم تحليل كل عنصر من هذه العناصر ، وبيان توافره في الواقعة الاجرامية المعزوّة الى المدعى عليه .

آ - اما العنصر الشرعي او القانوني : فيعتبر وجوب توافره بديهية من البديهيات ، وضرورة من الضرورات التي تقضي بها قاعدة ان لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون . ومن الطبيعي ان يعدّ هذا العنصر متوافراً بمجرد وجود النص التشريعي الذي يحدد الفعل المقترف ويعاقب عليه . وقلما يعترض الباحث ، اية صعوبة في التحري عن ذلك إلا ما تثيره مشكلات التفسير وتطبيق النصوص القانونية في المكان وفي الزمان وعلى الاشخاص .

ب - واما عنصر البغي : فيعد متوافراً مالم يقم سبب من أسباب التبرير[1] يعطل نص التجريم، ويمحو عن الفعل في الظروف التي وقع فيها صفة الجريمة .

ومن اسباب التبرير التي تبيح الفعل المجرّم ، وتفقد الجريمة ركن البغي

---

(١) يطلق الفقهاء في الاقليم المصري على اسباب التبرير اصطلاح : اسباب الاباحة .

ممارسة الحق وانفاذ النص القانوني او الامر المشروع الصادر من السلطة، والدفاع الشرعي، (انظر المواد ١٨٢ — ١٨٦ من قانون العقوبات السوري) . فالقتل دفاعاً عن النفس او المال لا يعدّ جريمة . وكذلك لا تعد جريمة ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد اباؤهم واساتذتهم على النحو الذي يبيحه العرف العام. وكذلك اعمال العنف التي تقع في اثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب ، والعمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن الخ... ففي هذه الحالات وامثالها تفقد الجريمة عنصر البغي لوجود سبب من اسباب التبرير، ويصبح إتيان الفعل المجرّم مشروعاً ، ويمتنع ، بالتالي، عن الفاعل العقاب .

ج ـ ويرى بعض الفقهاء ـ وحقاً مايرون ـ ان تعداد عناصر الجريمة واركانها على النحو الذي سردناه يدخل في كيان الجريمة ماليس من مقوماتها ، وينسب إليها عنصرين اثنين هما العنصر القانوني وعنصر البغي ، وكلاهما ليسا من صلب الجريمة في شيء ، ولا يجوز اعتبارهما قواماً لها. وآية ذلك ان النص القانوني الجزائي هو الذي يخلق الجريمة؛ فالقانون هو الخالق والجريمة من مخلوقاته والقانون هو الصانع والجريمة من مصنوعاته . ولا يمكن ان يكون الخالق عنصراً من عناصر المخلوق ، ولا الصانع ركناً من اركان مصنوعاته . وما يقال عن العنصر القانوني او الشرعي يصدق أيضاً على عنصر البغي ، إذ إن عدم مشروعية الفعل يعني في الوقت ذاته ان الفعل ارتكب بغياً وعدواناً اي من غير حق فليس من الصواب إذن أن يقال ان عدم توافر سببٍ من اسباب التبرير يؤلّف ركناً من أركان الفعل المجرّم [١] .

ولعلنا ندرك الآن ان الجريمة تنحصر عناصرها او أركانها بصورةٍ عامّة في عنصرين او ركنين اثنين هما : العنصر او الركن المادي ، والعنصر او الركن المعنوي .

---

(١) انظر في كل ذلك الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى في : شرح قانون العقوبات، القسم العام ، الطبعة الثالثة ١٩٥٥ ، القاهرة. فقرة ١٦٩ . ص ٥٠٩ .

د — **اما الركن المادي** فقوامه عناصر ثلاثة :

١ً — فعل يتمثل فيه نشاط المجرم وسلوكه الاجرامي .

٢ً — ونتيجة ضارة غير مشروعة تنجم عن هذا الفعل .

٣ً — وعلاقة سببية تربط بين فعل الفاعل والنتيجة الضارة الحاصلة.

١ً — **الفعل** : وسلوك المجرم في فعل الاعتداء المكون للجريمة **قد يكون ايجابياً وقد يكون سلبياً** . فهو ايجابي اذا استعمل عضواً من اعضائه او قام بحركة جسدية لاحداث أثر خارجي معين [١] ، كأن يمد يديه ليستولي على مال الغير المنقول ، او يستخدم ذراعيه في القتل والجرح والضرب والايذاء ، او ساقيه في الفرار او في خرق حرمة منزل ، او اصابعه في التزوير ، او لسانه في القدح والذم والتحقير وافشاء الاسرار ، والتحريض على ارتكاب الجرائم .

وسلوك المجرم في فعل الاعتداء المكون للجريمة قد يكون سلبياً فيتمثل في الامتناع عن القيام بما يأمر به القانون تحت طائلة العقاب . وهو نادراً مايقع ، لان القانون في اكثره نواهٍ وفي أقله أوامر . والغالب في الجرائم السلبية انها مخالفات ، كالامتناع عن قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها (المادة ٧٣٥) ، وبعضها جنح ، كاهمال واجبات الاسرة (المادة ٤٨٧) ، او الاستنكاف عن أداء النفقة المحكوم بها شرعاً (٤٨٨) او كتم الجنايات والجنح (المواد ٣٨٨ — ٣٩٠) او عدم التبليغ عن الولادات والوفيات والاوبئة الخ ...

وقد يكون من مستلزمات دراسة الفعل الذي يقوم به المجرم ، ايجابياً كان أم سلبياً ، أن يُحدّد تارة إطار وقوعه في **الزمان** وفي **المكان** ، وأن تُعيّن تارة أخرى **الوسيلة** التي ارتكب بها ، وان يُذكر ، في بعض الاحيان ، على وجه الضبط ، **من ذا الذي يصلح** لارتكاب هذا الفعل المجرّم .

والقاعدة ان القانون الجزائي لا يأبه بتحديد الزمان او المكان اللذين ينبغي ان

---

(١) انظر فون ليست ؛ المطول في قانون العقوبات الالماني ، الجزء الاول ، ص ١٧٨ وما بعدها ، باللغة الفرنسية ، باريس ، ١٩١١ .

يقترف فيها الفعل المجرّم ليغدو فاعله جديراً بالعقاب . كما لايهتم بالوسيلة التي ارتكبت الجريمة بها ، او بصفة الشخص الذي ارتكبها . فكل شخص تتوافر فيه الأهلية الجزائية يصلح – في نظر القانون – لأن يكون فاعلاً لأية جريمة من الجرائم . وهو يُعاقَب على جريمته هذه ، أيّاً كانت الوسيلة التي استعملها في ارتكابها ، وفي اي زمان او مكان مارس فيه هذا الفاعل نشاطه الاجرامي – كل ذلك ضمن نطاق القواعد الخاصة بمدى تطبيق القانون الجزائي في الزمان وفي المكان وعلى الاشخاص . وهي قواعد لها صفة العموم وتشمل جميع الجرائم على السواء ، ويضع الشارع احكامها العامة الشاملة في القسم العام من قانون العقوبات .

ولكن القانون يخرج في بعض الجرائم عن هذه القاعدة التي أتينا على ذكرها ، فيحدد الزمان او المكان اللذين ينبغي ان ترتكب فيهما الجريمة ، كما يعين الوسيلة التي يجب ان تستعمل في ارتكابها ، واحياناً الصفة التي ينبغي ان تتوافر في مرتكبها .

ففي حيز **الزمان مثلاً** : قد يشترط القانون في تجريم فعل معين والمعاقبة عليه ان يقترف في زمن محدود ، وقد يكون هذا الزمن المحدّد ركناً من اركان الجريمة او ظرفاً مشدداً او مخففاً من ظروف العقاب . **فالحرب** ركن من اركان جناية حمل السلاح في صفوف العدو على الوطن ، وهي الجناية الواردة في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات . ولا يُتصور ارتكاب هذا الفعل المجرّم والعقاب عليه في غير زمن الحرب . وزمن الحرب ، او زمن توقع نشوبها ، يؤلف – في الحقيقة – ركناً من اركان اكثر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، او ظرفاً يوجب تغليظ العقاب على فاعليها ، كما هي الحال في المواد ٢٦٣ و ٢٦٥ و ٢٦٦ فقرة ٢ و ٢٦٨ و ٢١٤ و ٢٧٥ – ٢٧٧ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٩ و ٢٩٠ من قانون العقوبات . ويلحق بالحرب **حالة اعلان الطوارىء او الادارة العرفية** .

وتشترط بعض المواد التي تعاقب على جرائم السرقة ان تقع الجريمة ليلاً ، كما هي الحال في المواد ٦٢٢ و ٦٢٦ المعدّلة و ٦٢٨ المعدلة من قانون العقوبات . ويعاقب الشارع بمقتضى المادة ٦٢٧ المعدلة بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من ارتكب سرقة

في زمن العصيان او الحرب او الحريق او غرق سفينة او اية نائبة اخرى .

وفي حيز المكان قد يشترط الشارع أيضاً في بعض الجرائم ان تقترف في مكان معين . ففي جريمة الزنى مثلاً لا يعاقب الزوج الزاني الا اذا ارتكب هذا الاثم الشائن في **المنزل الزوجي** ، وفي ذلك نص صريح في المادة ٤٧٤ . وتوجب الفقرة الثانية من المادة ٤٨٤ في العقاب على جريمة طرح الولد او العاجز او تسييبه ان يكون ذلك قد جرى في **مكان قفر** . وفي بعض جرائم السرقة يستلزم الشارع ان تكون قد ارتكبت على الطريق العام او في القطار الحديدي (المادة ٦٢٣) ، او في الاماكن المقفلة المصانة بالجدران (المادة ٦٢٥) ، او في الاماكن المعدّة لسكنى الناس (٦٢٦ المعدلة) ، او في المعابد (المادة ٦٢٨ المعدلة) ، او في المحطات او المطارات او الجمارك او الحافلات الكهربائية او السفن او الطائرات الخ... (المادة ٦٢٩) .

ويقتضي الشارع أحياناً أن تقترف بعض الافعال **علانية** حتى يعتبرها جرائم يستحق فاعلوها العقاب، كما هي الحال مثلاً في جرائم التعرض للآداب والاخلاق العامة المنصوص عليها في المادتين ٥١٧ و ٥١٨ ، وفي جرائم الذم والقدح الواردة في المادتين ٥٦٨ و ٥٧٠ ، وقد تنطوي العلانية على مفهوم مكاني كأن تفترض حصول الفعل المجرّم في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار ، وقد تعتبر العلانية وسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة كالكتابة والرسوم والصور والشارات اذا بيعت او عرضت للبيع الخ... (انظر في هذا كله التعريف بالعلانية كما ورد في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات) .

وفي نطاق الوسيلة قد يأبه الشارع ، في حالات نادرة، للوسيلة التي يستعملها المجرم في اقتراف جريمته . وقد تكون الوسيلة عنصراً في الجريمة او ظرفاً يدعو الى تشديد العقاب على فاعلها . وذلك كالنشر في جرائم المطبوعات ، واستعمال السلاح او التهديد باستعماله في جرائم السرقة (المادة ٦٢٢) ، كذلك استعمال المفاتيح المصنّعة او الخلع او التسلق (المادة ٦٢٥) او استعمال الزنابيل او

الاكياس او الاوعية المماثلة في سرقة المزروعات او نقلها على العربات او الدواب (المادة ٦٣٢ المعدلة)، والعلانية ايضاً في الدعاوة لمنع الحبل (المادة ٥٢٣) وللاجهاض (٢٥٠) . وفي بعض التشريعات ، كالتشريع الجزائي المصري والفرنسي، يعتبر استعمال السم في القتل ظرفاً يوجب تغليظ العقوبة على القاتل ، (انظر المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصري ، والمادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسي) .

والقاعدة العامة ان لاعبرة في ارتكاب افعال الاعتداء المكونة للجرائم لمن يرتكبها من الناس الذين تتوافر فيهم الاهلية الجزائية . فكل فرد يتمتع بهذه الاهلية يصلح ان يكون فاعلاً للجريمة كما هي الحال في جرائم القتل والايذاء والسرقة والاحتيال . بيد أن الشارع يخرج عن هذه القاعدة العامة، في بعض الجرائم ، فيوجه الخطاب فيها الى فئة معينة من الناس ، ويحظر عليهم وحدهم اقترافها . فاذا لم يكن الفاعل من بين افراد هذه الفئة المحددة اعتبرت الجريمة غير قائمة . واوضح مثال على ذلك الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة كالرشوة الواردة في المواد ٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٦، وكصرف النفوذ الوارد في المادة ٣٤٨ ، وكالاختلاس واستثمار الوظيفة المنصوص عليهما في المواد ٣٤٩—٣٥٦، وكالتعدي على الحرية واساءة استعمال السلطة المبينة في المواد ٣٥٧—٣٦٧. ولا يرتكب هذه الجرائم جميعها الا من كان موظفاً او في حكمه . فاذا قام بها من لم يكن موظفاً او في حكمه امتنع عقابه بمقتضى هذه النصوص .

ومن هذا القبيل أيضاً جرائم الخيانة الواردة في المواد ٢٦٣—٢٦٨ وهي من الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي كحمل السلاح في صفوف العدو (المادة ٢٦٣) ودس الدسائس لدى دولة أجنبية او الانصال بها (المادة ٢٦٤) ودس الدسائس لدى العدو او الاتصال به (المادة ٢٦٥) والاضرار بوسائل الدفاع الوطني (المادة ٢٦٦) وتمزيق اجزاء الوطن (المادة ٢٧٦) الخ... فقد اوجب الشارع في جميع هذه الجرائم ان يكون فاعلها سورياً . وأنزل منزلة السوري الأجنبي

الذي له في سوريا موطن او مسكن فعلي[١].

فاذا اقترف احدى هذه الجرائم من لم يكن حين اقترافها مواطناً سورياً او أجنبياً مقيماً في سورية، أو ساكناً فيها فعلاً استحال قيام الجريمة إياها وتعذّر تطبيق العقوبة الواردة فيها على مرتكبها .

واذا كان الشارع يتطلب في بعض الجرائم ان يكون الفاعل او الجاني من زمرة معينة من الناس ، وان يتوافر فيه وصف معين ، فانه قد يتطلب أيضاً ان يتوافر في المجني عليه بعض الاوصاف والشروط. ففي جرائم الخيانة السالف ذكرها يشترط الشارع ان يقع فعل الاعتداء المكون لاحدى هذه الجرائم على سوريا او على دولة تربطها بسوريا معاهدة تحالف او وثيقة دولية تقوم مقامها (المادة ٢٦٩). وفي اكثر الجرائم الواقعة على السلطة العامة (المواد ٣٦٩ — ٣٧٩) يشترط النص القانوني ان يكون المعتدى عليه موظفاً . بل قد يذهب الشارع الى أبعد من ذلك فيولي عنايته موظفاً معيناً من بين سائر الموظفين ويعتبره أولاهم بالرعاية والحماية كأن يكون قاضياً او رئيساً للدولة مثلاً .

وفي جريمة التعدي على حق حراسة القاصر يوجب الشارع ان لا يكون هذا القاصر قد اكمل الثامنة عشرة من عمره (المادة ٤٨١) ، كما يوجب أيضاً في جريمة الطرح والتسبيب ان يكون الولد المطروح او المسبّب دون السابعة من عمره (المادة ٤٨٤) ، وفي جريمتي الاغواء (المادة ٥٠٤) والاجهاض (المواد ٥٢٧ - ٥٣١) لا يتصور وقوع فعل الاعتداء المكون لهاتين الجريمتين الا على امرأة ، وفي جريمة القتل ينبغي ان يكون المجنى عليه انساناً حياً . فازهاق روح الحيوان مثلاً لا يؤلف في نظر القانون جريمة قتل .

وهكذا اذا أردنا ان نحدد — على وجه الدقة — فعل الاعتداء الذي يؤلف

---

(١) انظر كتابنا : شرح قانون العقوبات السوري ، الجزء الاول ، في الجرائم الواقعة على امن الدولة ، ص ٩٦ وما بعدها .

العنصر المادي للجريمة المبحوث عنها فلامناص لنا من تحديد النمط الذي تجلى فيه سلوك الفاعل الاجرامي في مظهريه الايجابي والسلبي، ولاغنى في بعض الاحيان من تحديد الزمان أو المكان الذي يجب ان يقع فيه الفعل المجرّم ، والوسيلة التي ينبغي استعمالها في ارتكابه ، والاوصاف الخاصة التي ينبغي ان تتوافر في الفاعل او في المعتدى عليه . وقد أشرنا من ذي قبل إلى أن هـذه المسائل كلها التي تستتبعها دراسة فعل الاعتداء المكون للركن المادي لاتثور حتماً عنـد بحث الركن المادي في كل جريمة، وانما يقتضيها البحث في بعض الجرائم دون بعضها الآخر .

٢ً — **النتيجة** : بيد أن دراسة الركن المادي في كل جريمة لاتقتصر على بحث فعل الاعتداء ومايثيره أحياناً من مسائل ألمعنا اليها، وانما يتألف الركن المادي من فعل مجرّم ومن نتيجة غير مشروعة . والنتيجة هي غير الفعل وهي منفصلة عنه. ذلك لأن الفعل المجرّم هو النشاط الذي يصدر عن الفاعل ، وأما النتيجة فهي الأثر الذي يحدثه هذا النشاط في العالم الخارجي . ويمثل هذا الاثر الضرر الاجتماعي الذي يريد الشارع منعه بالعقاب على الجريمة، كما يمثل الغاية التي يهدف الفاعل الى تحقيقها بارتكاب النشاط الاجرامي . فازهاق روح الانسان هو النتيجة غير المشروعة في جريمة القتل قصداً مثلاً ، وهو مايعاقب عليه القانون ومايسعى الفاعل الى تحقيقه باطلاق النار او بالتسميم او بالخنق . فاطلاق النار هو الفعل وازهاق الروح هو النتيجة الناجمة عن هذا الفعل .

ولاتكون الجريمة تامة الا اذا حصلت النتيجة . فالنتيجة اذن هي شرط في كل جريمة تامة ، والشـارع يستلزم في اكثر الجرائم وقوع ضرر فعلي كما هي الحال في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب وغيرها وتدعى **جرائم الضرر** délits de lésion ، وفي بعضها يكتفي الشارع باحتمال حدوث الضرر دون ان يتطلب وقوعه فعلاً ، كما هي الحال في **جرائم التعريض للخطر** délits de mise en danger ، ومن هذا القبيل احراز السلاح دون ترخيص، والمؤامرة،

والتحريض على ارتكاب جريمة اذا لم يحدث أثراً . والنتيجة التي يعاقب عليها القانون في مثل هذه الجرائم هي أنها تخلق وضعاً خطيراً أو حالة يخشى معها وقوع ضرر محتمل ؛ ومرد العقاب عليها هو رغبة الشارع في الحيلولة دون استحالة الضرر المحتمل فيها الى ضرر فعلي أكيد[١] .

وغني عن البيان ان من النتائج ما يكون له وجود مادي خارجي محسوس ، ومنها ما ليس له ذلك لان الضرر الذي تتمثل فيه النتيجة قد يكون مادياً في بعض الجرائم ، وقد يكون معنوياً في بعضها الآخر .

٣ ـ **العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة** : ومهما يكن ، فليس يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يحصل فعل اعتداء وان تقع نتيجة غير مشروعة ، وانما ينبغي ـ فوق ذلك كله ـ ان يربط بين الفعل والنتيجة ، وان تكون لهذه النتيجة بذلك الفعل صلة المعلول بالعلة او المسبب بالسبب . والغرض من هذا الارتباط ان يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي افضى إليها فعله ، وان يحاسب عليه . وما لم تتوافر العلاقة السببية فلا تكتمل لركن الجريمة المادي عناصره . والرأي السائد ان العلاقة السببية تبحث من الناحية الموضوعية ، فهي عنصر في ركن الجريمة المادي ، ولا تدخل في ركنها المعنوي ، ولا يشترط فيها ان يكون الفاعل قد توقع حصول النتيجة من جراء فعله ، وانما تكون العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متوافرة متى كان هذا الفعل صالحاً ـ في الظروف التي ارتكب فيها ـ لإحداث تلك النتيجة وفقاً لمجرى الامور العادي . وقد نص قانون العقوبات السوري في صلب المادة ٢٠٣ على « ان الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لاينفيها اجتماع اسباب

---

(١) انظر في ذلك : P.Logoz: Commentaire du code pénal suisse Partie spéciale, T. I, p.58

وانظر ايضاً : الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص ١٨٨ وما بعدها ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٥ .

اخرى سابقة او مقارنة او لاحقة سواء جهلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله . ويختلف الامر إذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافياً بذاته لاحداث النتيجة الجرمية . ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه »[1] .

ومن البدهي ان القانون الجزائي لا يتطلب توافر العلاقة السببية في الركن المادي للجرائم المقصودة فحسب ، وانما يستلزم قيامها في الجرائم غير المقصودة أيضاً . فهي لا غنى عن توافرها مثلاً في القتل قصداً وفي القتل خطأ على السواء .

وبهذا نستكمل دراسة عناصر الركن المادي للجريمة من فعل يقوم به المجرم ونتيجة غير مشروعة تنجم عن هذا الفعل وعلاقة سببية تربط بينهما .

هـ - **الركن المعنوي** : — ولكن الجريمة - اية جريمة - لاتقوم بالركن المادي وحده ، فلا غنى إذن في تحديد عناصر الجريمة او اركانها عن ان يعود الباحث بركنها المعنوي او الادبي ايضاً . وإذا كان الركن المادي يمثل جانب الجريمة الموضوعي ويعبر عن نشاط الفاعل المادي ، فإن الركن المعنوي يمثل الجانب الذاتي ويعبر عن الصلة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي .

ويتوافر الركن المعنوي متى صدر النشاط المادي عن ارادة آثمة اي متى قام الفاعل بفعل الاعتداء تعبيراً عن ارادته الآثمة . وعلى ذلك فإن دراسة الركن المعنوي في اية جريمة من الجرائم تستلزم دراسة العلاقة بين ارادة

---

(١) من الواضح ان نص المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات مستقىً من احكام المادة ٤١ من قانون العقوبات الايطالي . ولكن المادة ٤١ الايطالية ترتكز الى المادة ٤٠ من قانون العقوبات الايطالي ، وهي المادة التي تضع القاعدة العامة للعلاقة السببية بين الفعل او الامتناع من جهة والنتيجة من جهة ثانية . وحبذا لو ان الشارع السوري اقتبس جميع القواعد التي وضعها الشارع الايطالي للعلاقة السببية ، ومن جملتها ما نصت عليه المادة ٤٠ الآنفة الذكر ، ولم يقتصر على اجتزاء احكام المادة ٤١ فقط .

الفاعل من جهة ، والفعل الذي ارتكبه الفاعل ، والنتيجة التي سببها فعله هذا من جهة ثانية . ففي بعض الجرائم قد تنصرف ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل الذي يأتيه والى إحداث النتيجة غير المشروعة الناجمة عن فعل الاعتداء ، فيأخذ الركن المعنوي حينئذ صورة **القصد الجرمي**(١) ، او القصد الجنائي كما اصطلح عليه الفقه في الاقليم المصري . وتكون هذه الجريمة من **الجرائم المقصودة** ؛ وهذا واضح في جرائم الخيانة والسرقة والاختلاس والرشوة والتزوير وغيرها . وقد تنصرف ارادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل فقط دون ان يبغي احداث النتيجة غير المشروعة ، وحينئذ يأخذ الركن المعنوي صورة **الخطأ**(٢) وتكون الجريمة **من الجرائم غير المقصودة** ، كالقتل خطأً او الايذاء خطأً .

ويبنى على ذلك اننا في دراسة عنصر الجريمة المعنوي ـ أياً كانت الجريمة ـ ينبغي ان نتقرى حقيقة ماهية هذه الجريمة ، وهل هي مقصودة ام غير مقصودة ، وبعبارة أخرى هل يتطلب النص القانوني من اجل استحقاق العقاب عليها ان يتوافر لدى فاعلها القصد الجرمي على النحو الذي عرفناه به ، ام ان النص القانوني يكتفي بتوافر الخطأ la faute وحده دون القصد l' intention . فاذا كان الشارع يعتبر الجريمة مقصودة ويستلزم توافر القصد فيجب البحث عما اذا كان هذا القصد الذي يتطلبه هو القصد العام أم القصد الخاص .

اما إذا كان الشارع يعاقب على الجريمة ، وإن كانت غير مقصودة ، ويكتفي

---

(١) يستعمل بعض الشراح كلمة « التدليس » للتعبير عن « القصد » . ويقيني ان استعمال هذه الكلمة قد يدعو الى اللبس لما لاصطلاح التدليس من مدلول معين في القانون المدني . ولذلك يحسن ـ في الرأي الراجح لدى أغلب الفقهاء ـ تجنب استعماله عند التعرض لبحث المسؤولية الجزائية ، او ركن الجريمة المعنوي . (انظر في ذلك الدكتور القللي : المسؤولية الجنائية ، ص ٨٢ . وانظر كتابنا في شرح قانون العقوبات السوري ، القسم الخاص ، الجزء الاول ، ص ٣٥٦ .)

(٢) يجب الانتباه دوماً الى تمييز الخطأ la faute من الغلط l'erreur ، وعدم الخلط بينهما .

فيها بالخطأ وحده دون ان يتعداه الى القصد ، فيجب حينئذٍ البحث عن الصورة التي يتجلّى فيها هذا الخطأ [١] .

وإذا كانت نواة الجريمة ـ اية جريمة ـ تقوم على الركنين المادي والمعنوي اللذين المعنا إليهما ، فقد يتطلب الشارع في بعض الجرائم أركاناً خاصة كالعنصر المفترض وشرط العقاب وهما عنصران منفصلان عن العنصرين المادي والمعنوي ولا يوجبهما الشارع في جميع الجرائم وانما يتطلبهما في جرائم معينة فقط . ويسهب الفقهاء الايطاليون في دراسة هذين العنصرين الاضافيين وبحثهما [٢] ، مما لا مجال للافاضة فيه .

ومهما يكن ، فإن دراسة اركان الجريمة لا تعفي من دراسة **ظروفها** . وظروف الجريمة تختلف عن اركانها وعناصرها اختلافاً بيناً كبيراً . فقد يؤثر الركن او العنصر على قيام الجريمة حتى أن تخلفه ليسلخ عن الفعل صفة الجريمة ، أو ـ على الاقل ـ يغير من طبيعتها او يحيلها الى جريمة مستقلة من فصيلة اخرى . أما الظروف فيقتصر أثرها على تعديل العقوبة ، فتشددها او تخففها ، وقد ترقى بعض الظروف فتغير من وصف الجريمة دون ان تغير من طبيعتها الخاصة ، وقد تقلبها من جنحة الى جناية مثلا دون ان تمس ماهيتها [٣] .

ويرى بعض الفقهاء ان الظرف الذي لا يقتصر أثره على تعديل العقوبة وإنما يذهب الى ابعد ذلك فيقلبها من تكديرية الى جنحية او من جنحية الى جنائية او العكس يجب اعتباره من اركان الجريمة [٤] .

---

(١) وقد عددت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات صور الخطأ .

(٢) انظر الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى في كتابه : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، ص ١٦٠ وما بعدها .

(٣) انظر غارو : المطول في القانون الجزائي الفرنسي ، الجزء الثاني ، نبذة ٨٠٧ ص ٧١٢ وما بعدها .

(٤) هذا ما يذهب اليه العميد الدكتور محمود مصطفى في كتابه السالف ذكره ، ص ١٦١ و ١٦٢ ، نبذة ١٧١ ، وهذا الرأي ـ وان كان يجد سنداً في نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصري — فهو على كل حال يغاير رأي العلامة غارو الذي ألمعنا اليه .

ومما لامشاحة فيه ان بحث الاحكام الخاصة بكل جريمة لايقف عند تحديد محلها وتعيين عنصريها المادي والمعنوي ، وبيان ظروفها ، وإنما يتعدى ذلك كله ـ على أهميته ـ إلى دراسة الجزاء الذي يفرضه الشارع في صلب النص القانوني على مرتكب تلك الجريمة .

ثالثاً ـ الجزاء : ـ والجزاء هو المؤيد الذي استنّه الشارع حتى يوفق الافراد سلوكهم حسب أوامره ونواهيه ، وحتى يحجموا عن الاعتداء على القيم والحقوق والمصالح الاساسية التي صانها وذاد عنها بالعقاب .

ويختلف الجزاء شدة ولياناً باختلاف الجريمة. ولاتقتصر صور الجزاء على العقوبات وحدها رغم تعدد ألوانها وتنوع درجاتها في الجسامة ، وانما جعل الشارع السوري من صور الجزاء التدابير الاحترازية والاصلاحية . ومن البدهي ان دراسة الجزاء الذي يفرضه الشارع في كل جريمة تستلزم ان يقوم الباحث بتحديد صورة هذا الجزاء ونوعه ودرجة جسامته وتعيين الاسباب التي تدعو إلى تشديده أو تخفيفه ، وبيان العقوبات والتدابير والحرمانات او الاسقاطات التي تلحق به بصورة تبعية ، او تقترن به وتضاف اليه .

تقسيم البحث : تلكم هي المشاكل الاساسية التي تطرحها دراسة احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، وقد عرضنا امام الاعين هيكلها العام ، وأوجزنا مخطط السير في بحثها ، وافصحنا في معرض بيانها عن النهج الذي نؤثره ونلتزمه في هذا المؤلف . وتدور دراستنا فيه ـ كما اوضحنا ـ حول الجرائم الواقعة على الاشخاص ، وقد قسمناها الى قسمين رئيسيين : أفردنا لكل قسم كتاباً خاصاً به . فعالجنا في الكتاب الاول احكام الجرائم الواقعة على حياة الانسان وسلامته ؛ وشرحنا في الكتاب الثاني احكام الجرائم الواقعة على الحرية والشرف . أما الزمرة الاولى من الجرائم فتستهدف المساس بشخصية الانسان الطبيعية son individualité physique اي بسلامته البدنية والجسدية ،

وذلك كالقتل وشتى صور الايذاء . واما الزمرة الثانية فتستهدف المساس بشخصيته المعنوية son individualité morale اي بسلامة قيمته الاعتبارية، وذلك كالذم والقدح والتحقير والتهديد وحجز الحرية وخرق حرمة المسكن وافشاء السر .

وتتميز الحقوق التي تمسها هاتان الزمرتان من الجرائم بما سواها بأنها ـ كما أسلفنا ـ ترتبط بشخص المعتدى عليه ارتباطاً وثيقاً وتعتبر من المقومات الاساسية لشخصية الانسان . فهي لا تقوّم بمال ، ولا تدخل في دائرة التعامل ، ولا يستكمل الانسان ذاتيته إلا بالتمتع بها ، والتنازل عنها يعتبر تنازلاً عن سلامة الوجود الانساني ، وهو مالا يملكه الفرد وان كان هو صاحبها أي صاحب تلك الحقوق[1].

وربما كان من الصواب ان نشير ـ ونحن في ختام هذا البحث التمهيدي ـ الى نقص شكلي في صياغة عناوين الابواب والفصول في القانون الجزائي السوري؛ فعنوان الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات السوري هو : « **في الجنايات والجنح** التي تقع على الاشخاص » . ثم جاء عنوان الفصل الاول من هذا الباب كما يلي : « **في الجنايات والجنح** على حياة الانسان وسلامته » . واما الفصل الثاني في الباب ذاته فقد ورد في صيغة أعمّ ، هي : « **في الجرائم** الواقعة على الحرية والشرف » . وكان أحرى بالشارع وأولى ان يلتزم في عناوين الابواب والفصول تعبيراً واحداً ، فلا يستعمل تارة « الجنايات والجنح » ، وطوراً : « الجنايات » وطوراً آخر « الجرائم » ، وحيناً يقرن ذلك بحرف الجر « في » ، وحيناً آخر يستغني عن هذا الحرف . وقد آثرنا نحن ان نبتعد عن كل هذه التحولات اللفظية ، وان نلتزم التعبير العام وهو : « الجرائم » .

★ ★ ★

---

(١) انظر فون ليست : المصدر السابق ، الجزء الثاني ص ٢ و ٣ . وكذلك الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٧ .

الكتاب الأول

الجرائم الواقعة على حياة الانسان وسلامته

Infractions contre la vie et l'intégrité individuelle

المواد: ٥٣٣ــ٥٥٤

حق الانسان في الحياة ، حقه في الوجود والبقاء ، من الحقوق الطبيعية التي لايماري فيها أحد . وكذلك حقه في سلامة الجسم ، وهو الكيان المادي للشخصية الانسانية . فيه يتجسد الوجود الانساني ، ومنه تستمد الحياة نسغ بقائها ، وبه تمارس وظائفها. فسلامة الابدان سبيل الى سلامة الارواح ، وصيانة الجسم امتداد طبيعي لصيانة الحياة .

وعلى هذا ، فالكتاب الاول من مؤلفنا يدور حول شرح النصوص الجزائية التي تحمي حق الانسان في الحياة أولاً ، وحقه في سلامة الجسم ثانياً .

وقد أطلق الشارع الجزائي على أفعال الاعتداء التي تهدف الى حرمان الانسان من حقه في الحياة اسم **جرائم القتل** . كما اطلق على افعال الاعتداء التي تنزع الى المساس بحق الانسان في سلامة جسمه اصطلاح « **جرائم الايذاء** » ، وتسمى في الاقليم المصري: «جرائم الجرح والضرب». وتدعى أحياناً جرائم القتل

والايذاء بـ : « **جرائم الدم** Les délits du sang »

وسواء انطوت الجريمة على المساس بسلامة الروح او بسلامة الجسم فقد يكون هذا المساس مقصوداً وقد يكون غير مقصود . فاذا كان مقصوداً سميت الجريمة **القتل قصداً او الايذاء قصداً** ، وفي الاقليم المصري : القتل العمد او الجرح والضرب عمداً . واذا كان غير مقصود بل ناشئاً عن خطأ اي ناجماً عن اهمال او عدم احتراز او مخالفة للانظمة (اللوائح) او القوانين سميت الجريمة **القتل خطأ او الايذاء خطأ** .

اما اذا لم يكن القتل او الايذاء مقصوداً ولم يكن ناشئاً عن خطأ فهو قتل عرضي casuel او إيذاء عرضي . ولا مسؤولية فيهما على احد . وانما هما من صنع القضاء والقدر .

والخلاصة : ان الكتاب الاول من مؤلفنا هذا ينقسم في مضمونه الى ابواب ثلاثة :

الباب الاول ، ونبحث فيه : جرائم القتل المقصود .

الباب الثاني ، ونحلل فيه : جرائم الايذاء المقصود .

الباب الثالث ، ونشرح فيه : جرائم القتل والايذاء غير المقصودين .

* * *

الباب الأول

القتل المقصود (١)

L'homicide intentionnel ou volontaire

المواد : ٥٣٣ ـــ ٥٣٨

تعريف : ـ القتل l'homicide، بوجه عام، هو ان يقضي انسان على حياة انسان آخر، قضاءً آثماً غير مشروع d'une maniére illicite et coupable والقتل اصطلاح نوعي notion générique يطلق على نوع معين من الجرائم ؛ ولا تقتصر دلالته على جريمة واحدة بعينها، وانما تشمل مجموعة متعددة من الجرائم

---

(١) ويسمى في التشريع السوري بالقتل «قصداً»، وفي الاقليم المصري بالقتل «العمد»، وكلا التعبيرين : السوري والمصري ترجمة لما يدعى بالفرنسية homicide intentionnel ou volontaire، اما ما يدعوه تشريعنا الجزائي بـ«القتل عمداً» في المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات السوري، فان التشريع الجزائي المصري يطلق عليه اسم : « القتل عمداً مع سبق الاصرار » (المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري) وكلا الاصطلاحين : « عمداً » في الاقليم السوري ، و « سبق الاصرار » في الاقليم المصري ترجمة لكلمة préméditation الفرنسية. وسنبحث مدلولها في معرض تحليل الظروف المشددة لعقوبة القتل قصداً . وقد آثرنا نحن ان نتفادى الالتباس الذي قد يحصل بين الاصطلاحات السورية والمصرية في هذا الصدد ، فأطلقنا كلمة : « القتل المقصود » على كل جريمة قتل يتوافر فيها عنصر القصد الجرمي لتشمل جميع انواع القتل : قصداً ، أو عمداً ، أو مع سبق التصور والتصميم .

وضروباً مختلفة من النشاط الاجرامي والجامع بينها ان فيها كلها قضاء على حياة انسان ، وازهاقاً لروح بشرية ، واعتداء على حق الآدمي في الوجود والبقاء .

واما القتل المقصود فهو فصيلة من جرائم القتل ، عرفه بعضهم فقال : هو ازهاق روح انسان بفعل إنسان آخر قصداً وبغير حق . وقال عنه آخر : هو صدور فعل او ترك من إنسان يقصد به إزالة حياة انسان آخر بغير حق فيؤدي ذلك الى وفاته .

فالاجماع إذن منعقد على ان **القتل المقصود** هو ان يزهق انسان روح إنسان آخر ، وهو محيط بذلك ومريد إياه .

والقتل المقصود أنماط متنوعة . وقداعتادت التشريعات الجزائية منذ القديم أن تميز بين نوعين اثنين من القتل المقصود :القتل عمداً او مع سبق التصور والتصميم assassinat ، والقتل قصداً meurtre ، وكلاهما يستلزمان توافر القصد الجرمي .

ولكن قانون العقوبات السوري استعاض عن هذا التقسيم الثنائي التقليدي بتقسيم آخر راعى فيه النظريات الجزائية الحديثة في المعاقبة على جرائم القتل[١] .

وقد صنف جرائم القتل المقصود في ثلاثة اصناف :

أولاً : القتل المقصود العادي او البسيط le meurtre simple ، **وهو الاساس** في جرائم القتل المقصود ، وقاعدتها ، ومرتكزها l'infraction de base .

وقد نصت عليه المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات وفرضت على مرتكبه **عقوبة الاشغال الشاقة من خمسة عشر الى عشرين عاماً .**

ثانياً : القتل المقصود المشدّد او الموصوف le meurtre aggravé ou qualifié وفيه تقترن جريمة القتل المقصود بظروف او بدوافع توجب تشديد العقاب .

---

(١) : Graven : Le système de la répression de l'homicide en droit suisse, Louvain, 1951 .

فإذا اقترن القتل البسيط او العادي باحدى حالات التشديد هذه ، لم تعد العقوبة العادية للقتل المقصود وهي المحددة في المادة ٥٣٣ الآنف ذكرها كافية ، وانما يغدو من الواجب تغليظها .

وقد عين الشارع في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ حالات التشديد في جرائم القتل المقصود ، وصنف صورها في زمرتين :

الزمرة الاولى : وتعدد ضروبها احكام المادة ٥٣٤ وتوجب في كل حالة من حالاتها فرض **عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة** .

والزمرة الثانية : وتوضح صورها أحكام المادة ٥٣٥ وتوجب في كل صورة منها **عقوبه الاعدام** . والحالات المبينة في هذه المادة هي أخطر جرائم القتل المقصود على الاطلاق .

ثالثاً : القتل المقصود المخفّف او ذو الامتياز le meurtre attenué ou privilégié وفيه تقترف جريمة القتل المقصود في ظروف او بدوافع تدعو الى الرأفة والى تخفيف العقوبة العادية المحددة للقتل المقصود البسيط ، كما عينها الشارع في المادة ٥٣٣ ، وتوجب النزول بهذه العقوبة عن حدها الادنى وهو خمسة عشر عاماً .

وحالات التخفيف هذه افصح عنها قانون العقوبات في ثلاث صور :

الصورة الاولى : قتل الوليد l'infanticide وتنص عليه المادة ٥٣٧ .

والصورة الثانيه : القتل اشفاقاً وبناء على طلب le meurtre par compas-sion et sur la demande de la victime وتعاقب عليه المادة ٥٣٨ .

والصورة الثالثه : التحريض والمساعدة على الانتحار l'incitation et l'assistance au suicide وتحدد احكامها المادة ٥٣٩ .

وتلحق بهذه الصور الثلاث للقتل الجدير بالرأفة حالات اخرى تستدعي التخفيف منها :

اولاً : القتل في مشاجرة اذا لم يعرف الفاعل بالذات ، وتعينه المادة ٥٤٦ .

ثانياً : القتل الذي يقترفه من يفاجيء زوجه أو أحد اصوله او فروعه او

أخته في حالة مريبة مع آخر ، وهو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٤٨ المعدلة.

ثالثاً : القتل الناجم عن تعدد الاسباب ، وتفصح عنه احكام المادة ٥٥٤ .

رابعاً : القتل في مبارزةٍ ، وتعاقب عليه المادة ٤٢٥ ...

خامساً : القتل المقترف في سورة غضب شديد ، وهو العذر المخفف الوارد في المادة ٢٤٢ .

فإذا لم تقترن جريمة القتل المقصود بأية حالة من حالات التشديد المنصوص عليها في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ ، ولم تجر على أية صورة من الصور الجديرة بالرأفة والتخفيف كالتي تعاقب عليها أحكام المواد ٥٣٨ - ٥٣٩ ، فلا مناص عندئذٍ من اعتبارها جريمة قتل بسيط ، ومعاقبة فاعلها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات .

والتشريع الجزائي السوري لم يبتدع هذا النهج في المعاقبة على جرائم القتل ابتداعاً ، وانما اتبع فيه ما سارت عليه اكثر التشريعات الجزائية الحديثة كقانون العقوبات السويسري الصادر في عام ١٩٣٧ في مواده ١١١ — ١١٧ ، والإيطالي في عام ١٩٣٠ في مواده ٥٧٥ - ٥٩٣ وقد اقتفى هذا النهج أيضاً قانون العقوبات اليوناني في عام ١٩٥٠ في مواده ٢٩٩ - ٣٠٣ ، وقانون العقوبات اليوغوسلافي في عام ١٩٥١ في مواده ١٣٤ - ١٣٩ ، وقانون العقوبات البلغاري في العام ذاته ، في مواده ١٢٦ — ١٣٨ الخ ...

اما قانون العقوبات المصري فقد استهلّ كتابه الثالث المخصص للجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس بالكلام عن جرائم « القتل والجرح والضرب »، وعين لها الباب الاول (المواد ٢٣٠-٢٥١ مكررة) ، ثم استطرد الى جرائم الحريق فخصها بالباب الثاني (المواد ٢٥٢ - ٢٥٩) ، ثم عاد في الباب الثالث فنصّ على « اسقاط الحوامل[1] وصنع وبيع الاشربة او الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة » اي اعطاء المواد الضارة (المواد ٢٦٠ - ٢٦٦).

---

(١) وهو ما ندعوه نحن بالاجهاض . ولم يعتبر قانون العقوبات السوري جريمة الاجهاض في عداد الجرائم الواقعة على الاشخاص ، وانما أفرد لها فصلاً مستقلاً في باب الجرائم المخلة =

ومما يأخذه الفقهاء على التشريع الجزائي المصري في هذا المضمار انه فصل بين الباب الاول والباب الثالث بباب خصّصه لاحكام جرائم الحريق. وكان الأولى ان تُجمع جرائم الباب الاول والثالث لانها كلها ماسّة بسلامة الجسم، كما كان الاولى ان توضع احكام جرائم الحريق في الباب الخاص بجرائم الاموال لانها من قبيل الإتلاف. وخالف الشارع المصري المنطق أيضا في ترتيب مواد القتل؛ فقد بدأ بالقتل المقصود المقترن بظروف مشددة (المواد ٢٣٠ - ٢٣٣) ثم انتهى بالقتل البسيط (المادة ٢٣٤). وكان الاحرى به ان يفعل العكس فيبدأ بالكلام عن القتل البسيط ثم يورد الحالات او الظروف التي توجب تشديد العقوبة المحددة له. وحشر الشارع المصري احكام القتل خطأً والجرح خطأ بين مواد الجرائم المقصودة (او العمدية كما يقول)، وكان ينبغي ان يتكلم عنها على حدة وان ترد نصوصها منسقة متتابعة. وأخيراً فان قانون العقوبات المصري لايتضمن نصوصاً خاصة لحالات القتل المقصود الجدير بالرأفة cas privilégiés كقتل الوليد اتقاءً للعار، والقتل اشفاقاً وبناء على طلب الضحية، والتحريض او المساعدة على الانتحار، فهو بذلك أشبه بالتشريع الجزائي الفرنسي تخلفاً عن الاخذ بالنظريات الحديثة في هذا الصدد.

ولا معدى لنا عن الاشارة الى ان الشارع السوري لم يسلم من العثار في ترتيب المواد الخاصة بالقتل، وهي المواد ٥٣٣ - ٥٣٩، فقد حشر بين جرائم القتل قصداً جريمة التسبب بموت إنسان، من غير قصد القتل، بالضرب أو العنف أو الشدة أو بأي عمل آخر مقصود، ونص عليها في صلب المادة ٥٣٦؛

= بالآداب والاخلاق الصامة ولعله اقتفى في ذلك اثر قانون العقوبات الايطالي الذي اخرج جريمة الاجهاض من باب الجرائم المقترفة ضد حياة الافراد وسلامتهم، وجعل منها فصيلة مستقلة خصها بالباب العاشر من كتاب الجرائم، واعتبرها من الجرائم المقترفة ضد سلامة العرق وصحته Des délits contre l'intégrité et la santé la la race. (انظر المواد ٥٤٥ - ٥٥٥ من قانون العقوبات الايطالي).

وكان الاولى به ان يجعل منها جريمة من جرائم الايذاء أفضت الى الموت، فكان حصول هذه النتيجة الخطيرة ظرفاً مشدداً للعقاب .

وغني عن البيان ان الشارع السوري لايقتصر في حماية حق الحياة على المواد الواردة في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ولكنه عاقب في المواد ٥٢٧ على الاجهاض فحمى حق الانسان في الحياة، وهو بعدُ جنين في طور التكوين ، او نطفة حيـة في الاحشاء . فاذا أفضى الاجهاض الى موت المرأة الحامل اعتبر الشارع الوفاة ظرفاً يوجب تغليظ العقاب، ومن هذا القبيل مانصت عليه المادتان ٢٢٨ و٥٢٩ من قانون العقوبات . فالجريمة هنا ليست جريمة قتل بالمعنى القانوني، ولكنها جريمة **اجهاض أفضى الى الموت**. ومن هذا القبيل أيضاً : مانصت عليه المادة ٢٦٦ المعدلة من قانون العقوبات ، وهي تعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على الاخرار بوسائل الدفاع الوطني . فاذا أفضى هذا الفعل الى تلف نفس قضي على الفاعل بالاعدام . وكذلك تعاقب المادة ٣٠٢ على اقتراف الاعمال الارهابية بالاشغال الشاقة لخمس سنوات على الاقل (الفقرة ٢ من المادة ذاتها) او بالاشغال الشاقة المؤبدة (الفقرة ٣) ، فاذا أفضى الفعل الارهابي الى موت انسان عوقب الفاعل بالاعدام (الفقرة ٤) . وتعاقب المادة ٣٩٨ شاهد الزور بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات (الفقرة ١) ، أو بالاشغال الشاقة عشر سنوات على الاكثر (الفقرة ٢) ، اما اذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكمٌ بالاعدام ... فلا تنقص عقوبة فاعلها عن العشر السنوات اشغالاً شاقة ويجوز ان تبلغ الخمسة عشر عاما . ويجعل الشارع السوري من المبارزة جرماً مستقلاً وخاصاً بذاته sui generis ويعاقب على مجرد الاشتراك فيها بالحبس من شهر الى سنة ، اما اذا افضت المبارزة الى الموت... فتغدو العقوبة الاعتقال من ثلاث الى سبع سنوات . والامر كذلك اذا افضى تسبيب الولد أو العاجز به الى الموت (المادة ٤٨٥) . وتقضي المادة ٤٩٨ بتشديد العقوبات التي يفرضها الشارع على مرتكبي جرائم الاعتداء على العرض كالاغتصاب والفحشاء

اذا أدى الاعتداء الى موت المعتدى عليه وان لم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة. وفي جرائم الحريق المنصوص عليها في صلب المادة ٥٧٣ ومابعدها تقضي المادة ٥٧٧ بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة على مضرم النار قصدا اذا نجمت عن الحريق وفاة انسان. والامر كذلك في جرائم الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات، فان المادة ٥٨٥ تشدد العقاب على فاعليها وتقضي عليهم بالاعدام اذا أدى اعتداؤهم الى موت احد الناس. واذا كان الجرم يستهدف سلامة الاعمال الصناعية، وأفضى الى تلف النفس فان المادة ٥٨٩ تقضي على الفاعل بالاشغال الشاقة المؤبدة.

والموت في هذه الجرائم كلها لم يقصد لذاته، وانما جاء اثراً لجريمة أخرى ونتيجة من نتائجها، فأوجب الشارع تشديد العقوبة على فاعل هذه الجريمة لخطورة النتيجة التي أفضت اليها، ألا وهي ازهاق الروح. فحدوث الموت في أغلب هذه الجرائم اذن انما هو ظرف مشدد وليس هو ركناً من أركان الجريمة ينصبّ عليه قصد الفاعل، وتنصرف اليه إرادته، وتنعدم الجريمة بانعدامه.

• • •

ونحن في فصول هذا الباب، سنقتصر على تحليل كل صورة من صور القتل المقصود، فنبدأ بالجريمة — الاساس، بالجريمة — القاعدة، وهي المنصوص عليها في المادة ٥٣٣ الآنف ذكرها، ثم نفصح في الفصول التالية عن سائر حالات التشديد والتخفيف في عقوبات جرائم القتل المقصود. اما الموت كظرف مشدد في بعض الجرائم — كتلك التي ألمعنا اليها — فسنكتفي بالتلميح إليه لماماً، لأن موضع التفصيل فيه انما هو شرح أحكام الجرائم التي أفضت اليه، والتي هو أثر من آثارها. وسنعمد — قبل كل شيء — في فصل تمهيدي الى وضع جرائم القتل في اطارها التاريخي، ونوضح تطور أحكامها عبر الشرائع القديمة، ونعرض — بعد ذلك كله — لشرح صورها ونصوصها في تشريعنا الوضعي النافذ.

★ ★ ★

الفصل الأول

القتل في الاطار التاريخي

عرض تاريخي : — قد لا يكون للباحث المدقق مندوحة عن وضع جريمة القتل في اطارها التاريخي قبل الخوض في تحليل اركانها وعناصرها وبيان العقوبة المحددة لها .

العقاب خاصة تملكه الخلية الاجتماعية : — ويكاد يجمع علماء الانثروبولوجيا والاجرام على ان القتل ظاهرة من اقدم الظواهر في سلوك الانسان الاول في المجتمعات البدائية [1] . ولكن هذه الظاهرة ظلت ردحاً طويلاً من الزمن عارضاً من عوارض الزحام بين الافراد على العيش ، ومجلىً من مجالي الكفاح والنضال المستحرّ بينهم من اجل الحياة وفي سبيل البقاء . ولذلك بقي القتل مجرد علاقة

---

(١) راجع - اذا شئت توسعاً في موضوع القتل:

1 — E . Westermarck : L'origine et le dévéloppement des idées morales , T I, Ch. XIV — XXII , P.336 et suiv , Payot , Paris , 1928 .

2 — M . Parmelee : Criminology , P . 20 , New York , 1918.

بين فرد وفرد ، بين معتدٍ ومعتدى عليه ، مابقيت القوة شرعة الحياة . ولم تأبه له الجماعة ، ولم يُقنّن إلا بعد ان طرأ التطور على الحياة الاجتماعيـة ، وعافت النفوس الآدمية حياة الفطرة . والحقيقة ان تاريخ جريمة القتل انما هو تاريخ العدالة الجزائية نفسها . فالاجرام لم يكن ، في العهود البدائية الاولى ، عديد الالوان ، كثير الانواع ؛ بل كان بسيطاً ، عنيفاً يقتصر على انواع قليـلة من الجرائم التي تتناسب وحياة الفطرة ، كالسرقة — سرقة المواشي ، وخطف النساء والعبيد — والقتل وشن الغارة ، والاغتصاب . وكل هذه الجرائم تـكاد تكون طبيعية ، ولذلك كان رد الفعل عليها طبيعياً ايضاً ، يستمد بداهته من طبيعة الانسان نفسه ، فما أن تقع الجريمة ، حتى يبادر المعتدى عليه إلى الانتقام والاثئار لنفسه بدافع المحافظة على كيانه . والانتقام كان مباشراً لايحده قيد ، ولايقف في وجهه حائل غير القوة . ولكن الطابع الخاص الذي كان يتميز به في العهود الاولى هو ان المسؤولية كانت جماعية ، والانتقام كان جماعياً ايضاً ، وهما معاً لم يكونا فرديين . فالفرد في تلك المرحلة العريقة في القدم لم يكن يشكل ذاتاً

---

3 — E . De Greeff: Introduction à la criminologie , Vol.1,= Ch.VII, P.290 — 414, Paris, 1948.

4 — P . Abrahamsen : Crime and the human mind, P .147- — 175 New York , 1945

5 — R. Garraud : Traité théorique et pratique du droit pénal français . P 130 et suiv.,T.V , 3e éd .Sirey.Paris,1924

وفي العربية ، اقرأ :

جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ،ص ٦٧٥ ومابعدها ،الطبعة الثانية، مصر ، ١٩٤٨.

مستقلة عن الخلية الاجتماعية التي ينتمي اليها ، فهو لا وجود له الا فيها ، ولا كيان الا ضمن اطارها ، وما كان ليقام له وزن إلا كعضو في جماعة . واعضاء القبيلة ، او العشيرة ، او الاسرة ، اواي شكل آخر من اشكال الخلايا الاجتماعية البدائية ، متضامنون جميعاً : الجريمة التي يقترفها احدهم يُسأل عنها جميع اعضاء الخلية على السواء ، ويعتبرون كأنما اشتركوا كلهم في اقترافها . والضرر الذي يصيب احد افراد القبيلة يُعدّ كأنما اصيبت به القبيلة كلها ، فالقبيلة هي التي تجرّم ، وهي التي تثأر ، وهي التي تطالِب وهي التي تطالَب . فهي اذن تشكل وحدة لا انقسام فيها ولا تجزئة . اما الفرد فلم يكن قد تحرر من الجماعة ، ولم يكن له كيان حقوقي مستقل . ولما لم يكن في تلك المجتمعات البدائية سلطة عليا تملك ان تقتص من المعتدي وان تلزمه بتلافي الضرر الحاصل من جراء اعتدائه ، فقد كانت كل خلية اجتماعية تعتمد على نفسها ، فما كان ينبغي لها ، اذا ما اوذيت ، أو حل بها اعتداء ، ان تقرّ وان تسكت ، وإلاّ ضيمت ، وحاق بها وبافرادها الخسف والذل والهوان . ولذا فمن الواجب ان تقتص لنفسها من المعتدي ، وان ترد على العنف بالعنف ، وان تجيب على الجريمة بالجريمة او باكثر من الجريمة ، بالحرب : **حرب الثأر** . وهكذا كان الثأر اول مظهر من مظاهر الانتقام الخاص ، وبالتالي ، اول شكل من اشكال العدالة الجزائية بين الخلايا الاجتماعية . ولقد كان الثأر في مجتمعات البداوة ، واجباً تقضي به الاعراف والعادات . ولم تكن الخلية الاجتماعية التي حل بها الاعتداء ، اسرة كانت او قبيلة ، لتقوى على التحرر من القيام بواجب الثأر ، لوجود عوامل كثيرة تجعله امراً محتم الوقوع ، ولا مناص منه ألبتة .

وأول هذه العوامل : أن مصالح القبيلة تقضي به عليها ، لان جرائم الغزو والسرقة — اذا لم تعوّض بأسلاب وغنائم جديدة — تودي بالقبيلة وافرادها فقراً وجوعاً ودماراً .

وثانيها : ان شرف القبيلة يقضي عليها بالثأر ، فان لم تفعل هانت وذلت ،

واصبحت سهلة المنال وعرضة لاعتداءات جديدة من كل حدب وصوب . فالضعف والجبن في المجتمعات التي تقوم على القوة والعنف من عوامل الفناء والانقراض .

وثالثها : ان الثأر او الانتقام كان واجباً مقدساً ، توجبه العقائد الدينية ، وتفرضه التعاليم الالهية ، وممارسته لاتختلف في شيء عن ممارسة اي طقس من الطقوس الدينية ، وعيون الآباء والاجداد لاتقر في اجداثها مالم يُقدّم المعتدون قرابين واضاحي للدم المهراق . واطياف القتلى تظل تحوم في مضارب القبيلة المعتدى عليها تطلب هاماتها الانتقام والثأر من الجناة ، ذلك لان الدم المطلول لعنة من لعنات السماء تصيب افراد القبيلة ، وتبقى لاصقة بهم وباعقابهم ، إذا ماراح الدم هدراً ولم يثأر له .

ومن صفات الثأر في عصور البداوة انه واجب موروث ينتقل من الاصول الى الفروع ويتوارثه الابناء عن الآباء والاحفاد عن الاجداد . ومن صفاته ايضاً ، ان المسؤولية فيه تبنى على النتيجة . ولم يكن يميز الجرم الذي ارتكبه الفاعل قصداً من الجرم الذي ارتكبه خطأ ، لان المجتمعات القديمة لم تكن لتعتدّ بالنية ، ولم تكن لتنظر الى غير النتيجة المادية الواقعة ، فتحاسب عليها ، سواء اكان فاعلها يريدها حقاً ، ام انها وقعت دون ارادته . ومادام الضرر قد حدث فان حدوثه وحده يبرر ازالته بالثأر ، ولاسبيل الى إزالة الضرر الواقع الا بالثأر . والعقلية البدائية لم تكن لتقوى على التجريد ، ولذا فقد كانت الجريمة تقتصر ، في نظرها ، على الركن المادي ، اما الركن المعنوي فلم يكن ليعنّ لها على خاطر [1] .

هكذا كانت العدالة الجزائية بين الخلايا الاجتماعية في المجتمعات البدائية

---

(١) انظر المرجع التالي :

P . Fauconnet : La responsabilité , P 101 — 136. 2 éd . Paris, 1928.

واقرأ في العربية :

الدكتور علي عبد الواحد وافي : المسؤولية والجزاء ، ص ٨٤ ، الطبعة الثانية . مصر ١٩٤٩

الاولى ، فهل بقي الحال على هذا المنوال ؟

الحد من نظام الثأر أو العقاب الخاص[1] : ـ من الطبيعي ان يؤول نظام الثأر الذي تملكه الخلية الاجتماعية الى استمرار العداوة والقتال بين القبائل ، لان المنتقم كان ، في الاعم الاغلب ، يتجاوز في ثأره حدود الاعتداء الذي دفعه الى الانتقام ابتداء ، فيغدو هو من جديد هدفاً لاعتداء او انتقام جديد ، وهكذا تتوالى حروب الثأر ، وتتكرر ، وليس غير القوة من فيصل حاسم ، فاما النصر واما القبر .

ومن الطبيعي ايضاً أن يتنافى هذا الوضع والحد الادنى من حدود التطور والارتقاء والتنظيم ، وما ان بلغت المجتمعات القديمة هذا الحد الادنى حتى تفتقت العقلية الابتدائية المتفتحة عن قيود تحيط بها مؤسسة الثأر لتحول بها دون الاسترسال في الانتقام والمبالغة في العدوان . وقد تجلت هذه القيود الموضوعة في المؤسسات التالية :

أولا : التخلي عن المعتدي : كان افراد القبيلة الواحدة متضامنين بعضهم مع بعض في السراء وفي الضراء ، وهذا التضامن يتجلى في المسؤولية ، كما يتجلى في حق الاخذ بالثأر . وأول ثغرة اصابت مبدأ التضامن القبلي ، كانت في هذا العرف الذي تواضعت عليه المجتمعات القديمة تدريجياً ، والذي كان يمنح قبيلة الجاني حق التخلي عن شخصه فتنتفي بذلك عنها وعن سائر افرادها كل مسؤولية وكل تبعة ، من جراء اعمال العضو المجرم الذي تنازلت هي من نفسها عن حق حمايته ، وسلخت عنه صفة انتمائه اليها ، فانتزعت بذلك جنسيته ـ اذا صح التعبير ـ وقذفت به الى القبيلة المعتدى عليها لتقتص هذه منه على الوجه الذي تريد . وهي حرة في أن تعفو عنه ، أو تثأر منه ، او أن تسترقه ، فيصبح عبداً من عبيدها ، ويغدو في عداد اموالها ، أو شيئاً من اشيائها ، تفعل به ماتشاء وكيف تشاء .

---

(١) انظر : E. Garçon: Le droit pénal, origines évolution, état actuel. Paris, 1922.

وتخلي القبيلة عن المعتدي من ابنائها يزيل عنها وعن سائر ابنائها المسؤولية عن اعماله ، ويغدو هو وحده مسؤولاً عن الاعتداء الذي قام به حيال القبيلة المجني عليها . اما هذه فلا تعود تملك ان تثأر لنفسها من قبيلة الجاني بعد ان تخلت عنه ، وانما لها ان تنزل فيه وحده العقاب الذي تريد . وفي هـذا كله النواة التاريخية الحقيقية **للمسؤولية الفردية** ، التي تتجلى في هذا المبدأ القائل : « ولا تزر وازرة وزر اخرى » .

ثانياً : القصاص : اما مؤسسة القصاص فكانت خطوة جديدة في طريق تقييد حق الانتقام الخاص والتخفيف من حدة الثأر .

والقصاص ، او قانون العين بالعين والسن بالسن ، يمثل في تاريخ تطور العقاب مرحلة تقدم حقيقي ، لانه يشكل اول بادرة من بوادر الاهتمام باقامة التوازن او التعادل بين الفعل ورد الفعل في العلاقات البشرية ، او بين الضرر الذي ولدته الجريمة والعقاب الذي ينبغي ان يحل بالجرم .

لقد كان الثأر خبط عشواء ، « من يُصب يمته ، ومن يُخطيء يعمر » ، تغذيه عواصف هوج من الغيظ والحقد وحب الانتقام فلم يكن يعرف حداً او ضابطاً ، ولم يكن ينتهي الا بانقراض احد الفريقين وفنائه وابناءه من بعده . وجاءت مؤسسة القصاص فقيدت من عنف الثأر وضراوة الانتقام ، فلم يعد ردّ الفعل مشروعاً الا اذا كان يتناسب مع الفعل : العين بالعين والسن بالسن ، والنفس بالنفس ، والماشية المنهوبة بماشية مثلها كمّاً وكيفاً ، وفي ذلك عدل ، وفي ذلك سلام واطمئنان ، وحقن للدماء ، وكبح لجماح الغرائز الثائرة العمياء ، لان فيه توازناً وتعادلاً وتكافؤاً .

ثالثاً : العوض المادي : ولكن هذا الثأر ألا يمكن تفاديه ، وهذا القصاص أفلا يمكن التنازل عنه ، لقاء ايجاد حل ودي ، لقاء عقد راية الصلح بين الفريقين ، لقاء التعويض بالمال عما لم تكن الاعراف والتقاليد والعادات لتبيح التعويض عنه الا بالنفس ، او بالعضو ، او بالمثل ؟ أفلا يمكن أن يقوّم الضرر الناجم

عن الاعتداء بالمال ، وان يثمن بثمن يرضى ان يؤديه فريق يخشى بطش الثائر ، ويقبل بأدائه فريق لا يطمئن الى النصر ، او يتفق عليه معاً فريقان أجهدتهما حرب ضروس ؟ هذا الثمن كان يدفعه الفريق المعتدي تعويضاً مادياً عن الضرر الذي اوقعه بالمعتدى عليه من جهة ، وافتداء لنفسه من ان يحل به الانتقام او ان ينزل به القصاص من جهة اخرى . وكثيراً ما كان حكماء القبائل المحايدة يعرضون وساطتهم ويقومون بمساعٍ حميدة لعقد الصلح واداء مبلغ التعويض ماشية او أسلحة او اشياء أخرى ثمينة . وكان التعويض يُؤدى إما لتفادي الثأر او القصاص ، وإما لوضع حد لعداوة مستحكمة ونزاع عنيف مستحر . وقد وضع لهذه التسوية اشكال وصيغ ، واساليب وطقوس ، ولكنها ، في كل الاحوال ، كانت بداية احلال التسوية السلمية محل الانتقام ، والاستعاضة بالترضية المالية عن رد الاعتداء بالاعتداء ومقارعة القوة بالقوة . ومما لاريب فيه ان التسوية المالية كانت في بادىء الامر ، رضائية ، أي موقوفة على ايجاب الفريقين المتنازعين وقبولهما ، وظلت اختيارية رضائية ردحاً طويلاً من الزمن ، ولكن الدولة ، وسلطانها مازال في مهده ، افادت من هذه المؤسسة ، وراحت تقوم هي بدور الوسيط لعقد راية الصلح ، بين القبائل ، والأسر المتنازعة ، وهبت تتخذ لنفسها صفة الحكم ، وتجعل من العوض المالي مؤسسة اجبارية تفرضها على الفريقين وفقاً لجداول التعرفة المبنية على العرف والعادة . وهكذا أصبحت الدية معينة محددة كما اصبح لكل عضو بدل معلوم .

ومن الجدير بالذكر ان مؤسسة الافتداء بالعوض المالي كانت سبباً في تقدم رائع في حقل خاص وهام من حقول الاجرام ، ونعني به : جرائم القتل . فقد فرّقت اكثر الشرائع القديمة بين القتل خطأ والقتل قصداً أو عمداً ، فأباحت في الاولى المصالحة على الدية ، بل اوجبتها ، وحرمت فيها اللجوء الى الثأر او الانتقام ، ومنعت القصاص ، ولم يعد قبول العوض المالي في قضايا القتل خطأ يشكل معرّة لاهل المجني عليه وعشيرته ، او فعلاً شائناً يمس الشرف . ولعمري ان هذا

التفريق بين حالتي القتل : القتل خطأ والقتل قصداً او عمداً كان نواة لمبدأ الارادة الآثمة ، وإرهاصاً لمفهوم النية الجرمية ، ولتمييز الجرائم المقصودة من غير المقصودة ثم لتمييز هذين النوعين معاً ، من الحوادث التي تقع قضاءً وقدراً او بتأثير القوة القاهرة . وفي هذا بذور تقدم عظيم .

القضاء الجزائي بين أبناء الخلية الاجتماعية نفسها : — ولكن الشرح الذي أسلفناه ، والتطور الذي ذكرناه ، إنما ينصبان على الاعتداءات التي تقع بين الأسرة والأسرة ، وبين القبيلة وغيرها من القبائل الاخرى ، أو بين أفراد ينتمون الى قبائل شتى . أما الجرائم التي كان الفرد يرتكبها ضد ابناء أسرته او افراد قبيلته فلها حكم آخر ، وقواعد اخرى . وهذه القواعد تؤلف ، في المجتمعات البدائية ، مايطلق عليه العلماء الجزائيون اسم : **القضاء الداخلي او المنزلي.** فاذا اعتدى احد افراد القبيلة على قريب له من القبيلة نفسها ، فليس للقبائل الأخرى ان تتدخل في نزاع لم يصبها رشاش أذاه . وكذلك لايمكن ان تسري احكام الدية او العوض المادي بين افراد القبيلة الواحدة لان اموال القبيلة ملك مشاع بين جميع ابنائها . ولقد كانت الاسرة او القبيلة ، تشكل مجتمعاً مغلقاً يسوس نفسه بنفسه ، ويحرص على سيادته واستقلاله . وكان رب الاسرة او شيخ القبيلة قائداً في الحرب ، وزعيماً في السلم ، يجمع في شخصه جميع السلطات ، ويضم الزعامتين الروحية والزمنية ، فكان قاضياً ، وكان مشرعاً ، وكان حاكماً ، وكان سيداً لاشريك له في الحكم والقيادة ، يملك على ابناء عشيرته اعناقهم ، وفي يده حياتهم ومماتهم ، واليه يعود امر محاسبة كل منهم على افعاله ، فيكافىء المحسن ، ويعاقب المسيء . ومن البدهي ان تكون المسؤولية في نطاق القبيلة فردية لا جماعية ، وان يتحمل ابن القبيلة نتائج اعماله ، ومسؤولية اخطائه وجرائمه ، وان يحاكم أمام شيخ القبيلة ، وهو عميدها وحاكمها وقاضيها . ولم يكن قضاؤه انتقاماً او ثأراً ، وانما كان يتصف بجميع صفات العقوبة ، ولم

تكن الدولة في بدء نشوئها ، غير مجموعة من الاسر والقبائل التي رضيت بالعيش المشترك ، وانضمت حول زعيم او قائد او ملك او امير . وقد ظلت شيوخ القبائل وارباب الاسر ، بعد نشوء الدولة ، ردحاً طويلاً من الزمن ، تمارس القضاء وحق العقاب .

ومن الطبيعي أن تدأب الدولة في القضاء على نظام الثأر بين القبائل والاسر التي انضمت تحت لوائها ، لان الثأر اصبح ، بعد قيام الدولة ، بمثابة الحرب الاهلية التي تهدد اوصالها بالتفكك والانحلال . ومن الطبيعي ان تسعى الدولة ايضاً الى الغاء سلطان رب الاسرة وشيخ العشيرة في القضاء بين افراد اسرته او عشيرته ، لان هذا النظام يتعارض وطبيعة التزامات السلطة العامة ، وفي طليعتها : حماية الافراد الخاضعين لها ، وصيانة انفسهم واموالهم وإقامة قسطاس العدل بينهم ، فلا يطغي احدهم على الآخر . ولا يتسنّى للدولة ذلك مالم تملك وحدها حق انزال العقاب بالعابثين بالنظام والامن والسلامة العامة . والحقيقة ان الدولة تفقد الغاية من وجودها إذا لم تقوَ على القيام بهذه المهام التي هي منبثقة من طبيعة مسؤولية الحكم ذاته .

والواقع ان الدولة لم تستطع ان تحلّ قضاءها محل القضاء القَبَلي الخاص ، وان تستأثر وحدها بحق العقاب ، إلا بعد جهود شاقة مريرة ، استعمل فيها بُناة الدولة كل اساليب البراعة والحكمة والدهاء . وفي طليعة هذه الاساليب : خلق **زمرة الجرائم العامة** .

العقاب عامل تماسك الدولة : — لم تكد السلطة العامة تولد حتى شعرت بضرورة تجريم ومعاقبة طائفة من الافعال التي تستهدف كيانها بالذات ، كجرائم الخيانة ، والفرار امام العدو ، وشق عصا الطاعة ، او التمرد على النظم الدينية او المس بحرمة العظمة الالهية او العظمة الملكية ، وقد اطلقت على مجموعة هذه الجرائم تعبير : **الجرائم العامة** . وشاع في المجتمعات القديمة ان

بقاء بعض هذه الجرائم دون عقاب ، لاسيما الدينية منها ، يثير غضب الآلهة ونقمتهم الشاملة ، فيرسلون الكوارث والأوبئة والمحن ، يصيبون بها الناس اجمعين. وما دام الامر كذلك فلا يمكن للدولة ، وهي صاحبة حق الولاية في دفع الكوارث العامة ، ان تتغاضى عن إنزال العقوبة الصارمة بكل من يقترف جرماً من هذا النوع . وهكذا بدأت الدولة ، منذ نشوئها ، تفرض هي العقاب حيال طائفة معينة من الجرائم دعتها بـ « العامة » ، وراحت تضيف الى هذه الزمرة ، رويداً رويداً ، جرائم جديدة حتى اتسع نطاقها وكاد يشمل جميع الافعال المجرّمة بما في ذلك الجرائم الواقعة على الاشخاص كالقتل والايذاء ، وفي ذلك نواة للعقاب في صورته الحديثة أي للعقاب تستأثر به الدولة وحدها وتجتث بذلك اصول العقاب في صورة الانتقام الفردي الخاص ، والعقاب يمارسه شيخ القبيلة او رب الاسرة على ابناء قبيلته وافراد أسرته .

ومن الاساليب التي اتبعتها الدولة ، وادت الى التعجيل في هذا التطور : ان الدولة أقامت نفسها وسيطاً — كما اسلفنا — في فض المنازعات صلحاً ، والتوفيق بين الفريقين المتنازعين ، وجعل الديات والبدلات المالية إجبارية لتمنع بذلك حق اللجوء الى العنف . وسرعان ماشرعت الدولة تطلب من المجرم ، لقاء وساطتها ، جزءاً معيناً من العوض المالي الذي يؤديه ، سواء أكان ذلك بصفة عقوبة لاخلاله بالامن والنظام العام ، أم كان ثمناً لتدخلها أو قيامها بالتسوية والتوفيق ، أو لقاء محافظتها على حياة المجرم وحمايته بعد المصالحة . ونحن لانرى في هذه الحصة تقتطعها الدولة من الديات والبدلات المالية اصلاً للغرامة المالية فحسب ، ولكن جباية الدولة إياها اشاعت بين الجميع الشعور القوي بأن السلطة العامة تهتم بايقاع العقاب بالمستحقين ، وان من مهامها الاساسية ان تسهر على ذلك ، وهكذا غدت السلطة العامة مسؤولة عن حفظ الامن واقرار النظام وحماية السلام العام بين جميع الافراد والجماعات .

ولم تقف مساعي السلطة العامة عند هذا الحد ، وانما ضاعفت جهودها في

سبيل توطيد هيبة الحكم في النفوس ، وقد أيدتها السلطة الدينية في ذلك ، وشدت أزرها ، وظلت الكنيسة والدولة ، منذ شارلمان ، يسيران جنباً الى جنب في طريق تنظيم العالم الغربي ، ووسمه بميسمها ، والهيمنة عليه . وقد انبثقت العقوبات العامة والعقوبات الكنسية في آن واحد ، وجاهدت السلطة الروحية ، كما جاهدت السلطة الزمنية ، في الحدّ من نظام العقاب الخاص المتجلي في الانتقام والثأر تمارسه الافراد والأسر والقبائل ، فأحدثت « **حق الملجأ** » واعتبرت كل من يدخل أحد المعابد أو الهياكل او الاماكن المقدسة فهو آمن ، ولا يجوز ان يكون عرضة للانتقام او الثأر ، او العقاب القَبَلي .

وكان من اثر سيطرة الكنيسة على اوروبا ، ردحاً من الزمن ، ان اختلطت فكرة « الجريمة » بفكرة « الخطيئة » . وصار قوام العقاب الانتقام الديني ، ولم تعد الغاية من العقاب الرغبة في حماية الجماعة او ردع المجرم ، وانما اصبح هدف العقاب التكفير عن الاثم .

ويجب الاعتراف بان الحقوق الجزائية في منشئها الاول تتصل بالدين بأقوى الاسباب وامتن الصلات ، فالجريمة تغضب الآلهة قبل ان تغضب الناس ، ورجال الدين من رهبان وقسس واحبار كانوا في اغلب الاحيان قضاة يحكمون بين الناس . والشرائع الجزائية الاولى : كشرائع حمورابي وموسى ومانو وزرادشت ، هي في نظر المجتمعات التي وُضعت لها ، انما ارسلها او أوحى بها الله .

ولئن زالت فكرة التكفير عن الذنوب بزوال الصبغة الدينية للتشريعات الجزائية واصبح العقاب يوقع على المجرمين انتقاماً للجماعة ممثلة في شخص الملك او انتقاماً للدين في الجرائم ذات الصبغة الدينية ، فان العقاب ، في الحالتين ، كان مبنياً على فكرة الانتقام والارهاب ، وكانت العقوبات على درجة كبيرة من القسوة والصرامة ، فالاعدام مثلاً ينفذ علناً بعد التمثيل بالمحكوم عليه . ومن صفات العقوبة ، في ذلك الزمن ، ان الناس لم يكونوا جميعاً متساوين امام القانون ، وانما كانت العقوبات ـ واكثرها جسدية ـ تختلف باختلاف وضع

المجرم الاجتماعي ، وكانت غير محـدودة ولا معينة ، وانما هي متروكة لاهواء القضاة وآرائهم . وقد طغى الميل في النفوس الى القسوة والارهاب في المعاقبـة حتى ان الجثث والحيوانات والجمادات لم تكن في نجوة من المسؤولية ، وانمـا كانت تساق الى المحاكمة وتحاكم ، وتفرض عليها اشد انواع العقوبات [١] .

جرائم القتل في الشرائع القديمة : ـ

آ ـ في مصر [٢] : كان المصريون القدماء يحترمون الذات الانسانية ، ويقدسون حق الحياة ، ويعمدون الى حماية الشخصية الآدمية ، حتى ان هذه الحرمة اوحت اليهم برعاية جثث الموتى ، وصيانتها من كل عبث ، ولذلك فقد كان يعاقب على جريمة القتل المقصود بالموت . ولم تكن عقوبة الاعدام هذه لتقتصر على الفاعل فحسب وانما كانت تفرض ايضاً على جميع الشركاء والمتدخلين في الجريمـة على السواء . وربما تجاوزت كل هؤلاء الى اي شخص شاهد انقضاض الجاني على المجنى عليه فامتنع عن انقاذه ودفع الاذى عنه في حين انه كان يستطيـع ذلك . فاذا كان من المستحيل عليه انقاذه فلا اقل من ان يخبر عن القاتل بغية احالته امام القضاء . ويرى ديودور الصقلي أن شرائع مصر القديمة لم تكن تفرق في حماية حق الانسان في الحياة بين حر وعبد ولا بين اجنبي ومواطن ، كما لم تكن العقوبة لتختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية التي ينتمي اليها مقترف الجرم . وهذا مثال رائع للمساواة امام القانون يندر ان عرفته مدنية من المدنيات القديمة التي اخذت بنظام الرق .

---

(١) اذا شاقك الموضوع فاقرأ الكتاب الطريف التالي :

E . P . Evans : The criminal prosecution and capital punishment of animals, London, 1906.

(٢) انظر في ذلك :

J.-J. Thonissen : Etudes sur l' histoire du droit criminel des peuples anciens , T . I , P. 148 , Paris, 1869.

واقرأ ايضاً بحثاً في « القضاء الجنائي عند الفراعنة » نشره الاستاذ الدكتور رؤوف عبيد في المجلة الجنائية القومية التي يصدرها في القاهرة المعهد القومي للبحوث الجنائية ، العدد الثالث لعام ١٩٥٨ ص ٥٥

اما القتل غير المقصود اي القتل خطأً فكان المصريون القدامى يعاقبون فاعله بالنفي .

ب — في شريعة موسى : ان جميع الشرائع السماوية تعتبر القتل من اخبث الكبائر . وتكاد الكتب المقدسة تجمع على ان اول جريمة ارتكبها الانسان الاول على ظهر هذه الغبراء ، كانت القتل المقصود . وقد روت التوراة قصة هذه الجريمة الاولى في الاصحاح الرابع من سفر التكوين ، فقالت :

« وعرف آدم حواء امرأته فحبلت وولدت قايين . وقالت اقتنيت رجلاً من عند الرب. ثم عادت فولدت أخاه هابيل . وكان هابيل راعيا للغنم ، وكان قايين عاملا في الارض . وحدث بعد ايام ان قايين قدم من أثمار الارض قرباناً للرب . وقدم هابيل أيضا من ابكار غنمه ومن سمانها . فنظر الرب الى هابيل وقربانه . ولكن الى قايين وقربانه لم ينظر. فاغتاظ قايين جداً وسقط وجهه. فقال الرب لقايين : لماذا اغتظت. ولماذا سقط وجهك . ان احسنت افلا رفع وان لم تحسن فعند الباب خطية رابضة واليك اشتياقها وانت تسود عليها .

«وكلم قايين هابيل أخاه ، وحدث إذ كانا في الحقل ان قايين قام على هابيل اخيه وقتله » .

وجاءت شريعة موسى تفصل في احكام القتل ، فهي تعاقب على القتل المقصود بالاعدام . وتعتبره من أشد الجرائم خطورة ، ولا تعترف للقاتل قصداً بحق الملجأ .

أما القتل غير المقصود فلم تفرق الشريعة الموسوية بين القتل الناجم عن خطأ الفاعل ، والقتل العرضي الذي لايمكن ان تُلقى المسؤولية في حدوثه على احد في التشريع الجزائي الحديث لانه من فعل القدر . والعقوبة في الحالين هي الاقامة الجبرية في المدن الست التي امر النبي موسى بان تكون ملاجيء[1] . اما مدة هذه العقوبة فقد حددتها الشريعة الموسوية على نحو غريب ؛ فمرتكب جريمة القتل

(١) اقرأ تونيسين: المرجع السابق، الجزء الثاني ص ١٨٢ ومابعدها و ٢٦٥ ومابعدها.

غير المقصود يجب أن يظل مقيماً في المدينة التي لجأ اليها هارباً حتى يموت كبير الكهنة .

ولعلّ من المفيد ان نشير إلى ان الشريعة الموسوية أعربت في كثير من نصوصها عن رغبتها الشديدة في منع إهراق الدم وفي صيانة حق الانسان في الحياة حتى أنها قضت بمعاقبة الحيوان إذا قتل انساناً ! . . كما انها اعترفت بحق الثأر ، وبالقصاص ، واجازت لولي الدم في جميع جرائم القتل أن ينتقم من الجاني ، وان يثأر منه أنّى ثقفه ، ودون ان ينتظر حكم القضاء ، مالم يكن هذا الجاني قد فر إلى أحد الملاجىء ، واستقر فيه . وعندئذ يمتنع على ولي الدم الاثثار ، ويجبر على الرضوخ لحكم القضاء . وولي الدم في نظر الشريعة الموسوية لا يمثل امرة المجني عليه فحسب ، وانما يمثل القانون الذي خرق الجاني حرمته . فهو رسول العدالة ، وصاحب الحق في الانتقام ، وممارسة العقاب .

ولعل من الخير والمتعة العلمية الخالصة ان نعرض امام القارىء بعضاً من نصوص الشريعة الموسوية في جرائم القتل ، نستقيها من مصادرها الاولى في اسفار التوراة :

« سافك دم الانسان بالانسان يسفك دمه ، لان الله على صورته عمل الانسان »[1] .

« لا تقتل » .

« من ضرب انساناً فمات يقتل قتلًا . ولكن الذي لم يتعمد بل اوقع الله في يده ، فأنا أجعل له مكاناً يهرب إليه . واذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر ، فمن عند مذبحي تأخذه للموت . ومن ضرب أباه او أمه يقتل قتلًا . ومن سرق انساناً وباعه او وجد في يده يقتل قتلًا . ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلًا . وإذا تخاصم رجلان فضرب احدهما الآخر بحجر أو بلكمة ولم يُقتل بل سقط في الفراش ، فإن قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً ، إلا انه يعوض عطلته

(١) سفر التكوين ، الاصحاح التاسع ، عدد ٦ .

ويشفق على شفائه . وإذا ضرب انسان عبده او أمته بالعصا فمات تحت يده يُنتقم منه . لكن إن بقي يوماً او يومين لا ينتقم منه لأنه ماله . واذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرم كما يضع عليه زوج المرأة ويدفع عن يد القضاة . وإن حصلت أذية تعطي نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكي وجرحاً بجرح ورضاً برض . وإذا ضرب انسان عين عبده اوعين امته فأتلفها يطلقه حراً عوضاً عن عينه . وإذا أسقط سن عبده او سن أمته يطلقه حرّاً عوضاً عن سنه .

« واذا نطح ثور رجلاً او امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه . واما صاحب الثور فيكون بريئاً . ولكن ان كان ثوراً نطاحاً من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه ، فقتل رجلاً أو امرأة فالثور يرجم وصاحبه أيضاً يقتل . إن وضعت عليه فدية يدفع فداء نفسه كل مايوضع عليه . او اذا نطح ابناً أو نطح ابنة فبحسب هذا الحكم يُفعل به . ان نطح الثور عبداً او أمة يعطي سيده ثلاثين شاقل فضة ، والثور يرجم »[1] .

« وان وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات ، فليس له دم . ولكن ان أشرقت عليه الشمس فله دم . »[2]

وفي الاصحاح الرابع والعشرين من سفر اللاويين ورد مايلي :

« ... واذا امات احد انساناً فانه يقتل . ومن امات بهيمة يعوض عنها نفساً بنفس .

واذا احدث انسان في قريبه عيباً فكما فعل كذلك يفعل به . كسر بكسر ، وعين بعين وسن بسن . كما احدث عيباً في الانسان كذلك يحدث فيه . من

---

(١) من الوصايا التي اوصى الله بها كليمه موسى حين ناجاه على طور سيناء ، وتجدها في سفر الخروج في الاصحاح العشرين والحادي والعشرين (عدد ١٢-٣٣) .

(٢) خروج ، اصحاح ٢٢ ، عدد ٢ ، قارن هذا النص بأحكام الفقرة ب من المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات السوري .

قتل بهيمة يعوض عنها ، ومن قتل انساناً يقتل . حكم واحد يكون لكم . الغريب يكون كالوطني . . . »

وجاء في الاصحاح الخامس والثلاثين من سفر العدد مايلي :

« . . . (عينوا) لأنفسكم مدناً تكون مدن ملجإ لكم ليهرب اليها القاتل الذي قتل نفساً سهواً . فتكون لكم المدن ملجأ من الولي لكي لا يموت القاتل حتى يقف أمام الجماعة للقضاء . والمدن التي تعطون تكون ست مدن ملجإ لكم . . . لكي يهرب اليها كل من قتل نفساً سهواً . » .

وورد في الاصحاح ذاته أيضاً :

« إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل . ان القاتل يقتل . وان ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل . ان القاتل يقتل . او ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فهو قاتل . ان القاتل يقتل . ولي الدم يقتل القاتل . حين يصادفه يقتله . . . وان دفعه ببغضة او القى عليه شيئاً بتعمد فمات . او ضربه بيده بعداوة فمات ، فإنه يقتل الضارب لانه قاتل . ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه . ولكن ان دفعه بغتة بلاعداوة او ألقي عليه اداة ما بلا تعمد او حجراً ما مما يقتل به بلا رؤية ، أسقطه عليه فمات ، وهو ليس عدوا له ولا طالباً أذيته تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الاحكام ، وتنقذ الجماعة القاتل من يد ولي الدم ، وترده الى مدينة ملجإه التي هرب اليها فيقيم هناك الى موت الكاهن العظيم . . . وان خرج القاتل من ملجإه قبل ذلك ، ووجده ولي الدم . . . وقتله . . . فليس له دم . . . وأما بعد موت الكاهن العظيم فيرجع القاتل الى أرض ملكه .

« لا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت ، بل إنه يقتل . . . لا تدنسوا الارض التي انتم فيها لان الدم يدنس الارض . وعن الارض لا يكفر لاجل الدم الذي سُفك فيها الا بدم سافكه . »

وفي الاصحاح التاسع عشر من سفر التثنية تفريق واضح صريح في الحكم

بين القتل عمداً اي المقترن بسبق التصور والتصميم ، والقتل غير المقصود ، اذ ورد فيه ما يلي :

« من ضرب صاحبه بغير علم وهو غير مبغض له منذ امس وما قبله ، ومن ذهب مع صاحبه في الوعر ليحتطب حطباً فاندفعت يده بالفاس ليقطع الحطب ، وافلت الحديد من الخشب واصاب صاحبه فمات فهو يهرب الى احدى تلك المدن (مدن الملجأ) فيحيا . لئلا يسعى ولي الدم وراء القاتل حين يحمى قلبه ، ويدركه اذا طال الطريق ويقتله وليس عليه حكم الموت لانه غير مبغض له منذ امس وما قبله . . .

« ولكن اذا كان انسان مبغضاً لصاحبه فكمن له وقام عليه وضربه ضربة قاتلة فمات ، ثم هرب الى احدى تلك المدن (مدن الملجأ) يرسل شيوخ مدينته ويأخذونه من هناك ويدفعونه الى يد ولي الدم فيموت . لا تشفق عينك عليه . . . » .

ج ـ **في شريعة الاغريق** [1] : ـ لعلّ اهم القوانين في شريعة الإغريق واشدّها صرامة في تجريم القتل والمعاقبة عليه هي قوانين دراكون Dracon (٦٢٤ قبل الميلاد) . وعند ما تولى سولون Solon (٥٦٤ قبل الميلاد) زمام الحكم ، وأكبّ على تبديل المؤسسات والنظم الدينية والسياسية والمدنية والجزائية ، وأدخل عليها تعديلات جذرية ، فإن شيئاً واحداً ـ ولعله كان

---

(١) انظر في ذلك المراجع التالية :

1 — G. Glotz : La solidarité de la famille dans le droit criminel en Grèce. Paris, 1904 .

2 — J. - J. Thonnissen : Le droit pénal de la république athénienne. Paris, 1875.

3 — J. Maxwell : Le concept social du crime . Paris, 1914.

4 — Du Boys : Histoire du droit criminel des peuples modernes, 3 vols. Paris , 1854 — 1860.

الوحيد — لم يَمْسَسْهُ سولون بتعديل ، ولم يبدّل فيه فتيلاً . ذلك الشيء هو أحكام جرائم القتل ، فقد احتفظ بها سولون كما وردت في تشريع دراكون ، ولم يبدل فيها كما بدّل في سائر الاحكام الجزائية والقوانين الأخرى . وعلى هذا ، فقد ظلت احكام جرائم القتل — كما وضعها دراكون — معمولاً بها طيلة عهد الاستقلال لدى الإغريق . وقد ادركت شريعة الاغريق منذ القديم التفريق بين القتل المقصود والقتل غير المقصود . اما القاتل قصداً فقد كان يعاقب بالموت إذا ظل في ارض الوطن ، وله — إذا شاء — ان ينجو من الموت ، وان يغادر البلاد ، وان يختار المنفى الى الأبد . اما أموال الجاني فكانت تصادر لخزانة الدولة ، سواء أكان مصيره الإعدام ام النفي المؤبد . ويحرم في الحالين من جميع حقوق المواطن السياسية والدينية ، ويحظر عليه دخول الهياكل والمعابد ، والاشتراك في الأضاحي وفي الالعاب العامة ، ويعاف الناس مخاطبته او التحدث إليه او الاتصال به .

اما جريمة قتل الأصول فكانت من أفظع الجرائم واخطرها في نظر الاغريق لان فيها شيئاً من عقوق الكافر وجحوده . ولم يكن لفاعلها مناص من الاعدام لان نصوص التشريع النافذ حينذاك لم تكن لتبيح لقاتل أحد أصوله — كما تبيح لسائر القتلة — ان يختار النفي المؤبد .

وتعاقب شريعة الاغريق على الشروع في القتل بالنفي ومصادرة الاموال ، كما تعاقب الشركاء والمتدخلين في جريمة القتل والمحرضين عليها بمثل ما تعاقب به الفاعل سواء بسواء . ومن مآثر شريعة الاغريق انها — كشريعة المصريين القدامى — لم تكن تفرق بين دم العبد ودم الحر ، فعقوبة القتل هي إياها سواء أكان المجني عليه عبداً أم حراً .

وتحسن الاشارة الى ان هذه الاحكام ظلت سارية المفعول فلم يعتورها اي تعديل او تبديل منذ عهد دراكون حتى زوال الاستقلال . ولم يكن أحد ليجرؤ على اقتراح تعديلها أو طلب تبديلها لأن مثل هذه المحاولة كانت تعتبر في نظر الإغريق جريمة ، وكان جزاء من يقوم بها التجريد المدني .

أما القتل غير المقصود فكان يعاقب عليه بالنفي المؤقت طيلة عام

واحد . وتسقط العقوبة بالصلح مع ذوي المجنى عليه . ولم يكن مرتكب هذه الجريمة غير المقصودة لتصادر أمواله ، أوليحرم من حقوقه الدينية او المدنية او السياسية . واذا ما قضى عقوبة التغريب وعاد الى الوطن قام بتطهير نفسه من رجس الجريمة وفقاً لما تقضي به الطقوس الدينية .

ولعلّ مما يميز أحكام التشريع الجزائي في أثينا حول جرائم القتل انها كانت تتسم بطابع الدين. فالعقوبات يقضى بها على القتلة الجناة لتحقيق هدفين أساسيين ، أولهما : إرضاء الآلهة وإرواء غليلها. وثانيهما: تطهير الارض التي شربت من دم الانسان .

وقد اقرت شريعة الإغريق عدداً من اسباب التبرير او الإباحة التي تمحو عن القتل صفة الجريمة ، وتنفي عن فاعله المسؤولية الجزائية ، وتمنع عنه ، بالتالي ، كل عقاب . ومن هذا القبيل : قتل الطغاة الذين يغتصبون حقوق الشعب في اثينا ، وكذلك القتل دفاعاً عن النفس او عن الغير او عن المال ، او الشرف ، او القتل في الالعاب العامة .

ولئن لم يكن الجاني ليعاقب في جميع هذه الجرائم المباحة فهو لامعدى له -على كل حال - عن أن يطهر نفسه وفقاً لما تقضي به الطقوس الدينية .

ولم يكن العقاب في شريعة الاغريق ليقتصر على من يقتل غيره فحسب ، وانما كان يتناول أيضاً من يقتل نفسه ، فقد كان الانتحار جريمة مستهجنة فيها كفر بالآلهة ومخالفة صريحة لأوامرها ، وفيها اعتداء على الجمهورية ، ومساس بها إذ تفقدها أحد المدافعين عنها .

وأغرب من هذا كله ، أن شريعة الاغريق كانت تقضي بمعاقبة ادوات القتل من آلات وعصيّ وحجارة وغير ذلك من الجمادات .

د — **في شريعة الرومان** [1] : إن أهم ما امتازت بـه شريعة الرومان في

---

(١) انظر المصادر التالية :

١ — غارو ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ١٣١ ، نبذة ١٨٣٨ .

هذا الصدد هو أنها اعتبرت القتل من الجرائم الماسّة بالنظام الحقوقي العام ، ولم تترك أمر ملاحقة فاعليه والاقتصاص منهم ومعاقبتهم لأهواء المجني عليهم وذويهم ، وإنما سلخت عن هؤلاء جميعاً كل هذه السلطات وأناطت ممارستها بجهاز السلطة العامة ، كما هي الحال في سائر الجرائم العامة .

وأول قانون من قوانين الرومان عُني بتنظيم أحكام جرائم القتل هو القانون المعزو إلى نوما Numa . ويعاقب على القتل المقصود بالموت . ثم اشتمل قانون الألواح الاثني عشر على مثل هذا النص . أما القتل غير المقصود سواء أكان عرضياً أم كان ناجماً عن إهمال فلم يكن فاعله ليلاحق جزائياً ، وإنما يجب عليه أن يكفر عن ذنبه دينيّاً بتقديم قربان أو أضحية عن روح المجنى عليه . بيد أن هذه الأحكام لم تلبث ان طرأت عليها تعديلات تشريعية كثيرة لعلّ أهمها قانون كورنيليا (Lex Cornelia de sicariis) ، وهو القانون الأساسي الذي ينظم أحكام جرائم القتل لدى الرومان . وتتجلى ميزات هذا القانون في أمرين اثنين :

الاول : ان العقوبات المقررة فيه تختلف باختلاف اشخاص المجرمين وصفاتهم وأوضاعهم الطبقية . فإذا ارتكب جريمة القتل المقصود شخص ينتمي إلى طبقة عالية أو يشغل منصباً سامياً عوقب على جريمته هذه بالنفي أو التغريب . وأما إذا كان الفاعل ينتمي إلى إحدى الطبقات الوسطى عوقب بقطع العنق . وإذا كان من الطبقات الدنيا عوقب بالصلب . ثم ما لبثت أن حلّت عقوبة الشنق محل الصلب في عهد الامبراطور تريبونيان . ويبدو أن لقتل الاقرباء — ومنهم الأصول — parricidium في شريعة الرومان أهمية خاصة . فقد كانت عقوبة فاعله culleus أن يجلد أولاً ثم يُلفّ رأسه بغطاء من جلد الذئب ، وتوضع في رجليه أحذية من خشب ، ويزج به في كيس من جلد البقر ،

---

٢ — جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية : الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، ص ٦٧٦ .

3 — T. Mommsen : Le droit pénal romain, 2e T. , P. 324-371, Paris, 1907.

ويحشر معه في الكيس عدد من بهائم الأرض من أفاعي وقرود وكلاب وديكة، ثم تقل الكيس وما فيه عربة يقودها ثوران اسودان، إلى حيث يُطرح في نهر التيبر، فتبتلعه ومن معه الأمواج.

والامر الثاني الذي تتميز به شريعة كورنيليا انها كانت تعتبر كل فعل يرتكب بقصد القتل بمثابة جريمة القتل التام، وتفرض على فاعله العقوبة ذاتها التي تفرضها على مرتكب القتل التام..

وقد ظلت جرائم القتل خطأً في نجوة من أن تتناولها أحكام شريعة كورنيليا والعقوبات المقررة فيها، ولكنها ـ مع ذلك ـ نصّت على عدد من أسباب التبرير التي تبيح جرم القتل وتنفي عن فاعله العقاب، كقتل العبد الآبق، أو قتل من يهتك عرض امرأة، ثم أصدر الامبراطوران فالنتينيان وتيودوز قانوناً قضت أحكامه بتوسعة أسباب الإباحة، وأضافت إليها الدفاع المشروع، كما أباحت قتل كل جندي يقوم بأعمال الشقاوة brigandage أي السلب والنهب في الطريق العام.

هـ — في الشرائع الاوروبية: وبعد أن أغار البرابرة على امبراطورية الرومان، عادت الى الظهور أساليب المجتمعات البدائية في احكام جرائم القتل، وقوامها: الثأر والتعويض المادي الاختياري، والتعويض المادي الاجباري أي بحكم القانون. وهكذا انطوت جميع قوانين البرابرة في أحكام القتل على تعرفات للديات، فكان جزاء من يقتل رومانياً Romain أن يدفع مائة دينار ذهباً، فإذا قتل شخصاً من أصل جرماني Franc وجب عليه مائتان. وظل نظام الدية قائماً في اوروبا حتى القرن الثالث عشر، وعندئذٍ حل القصاص محله فغدا القتل المقصود يعاقب عليه بالاعدام في كل مكان؛ وإنما يختلف أسلوب تنفيذ الاعدام باختلاف صفات الاشخاص من جناة ومجني عليهم، وباختلاف الظروف التي اكتنفت اقتراف الجريمة. وبقي تاريخ جريمة القتل المقصود مرتبطاً بتاريخ الأساليب التي تنفذ بمقتضاها عقوبة الموت. وظل الحال على هذا المنوال حتى الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر، حيث اتجهت التشريعات الجزائية

في القرن التاسع عشر الى التخفيف من عقوبة القتل المقصود ، فقصر أغلبها الإعدام على القتل المشدد أو الموصوف فحسب ، أما جرائم القتل العادي فقد عاقبت عليها أحكام القانون الجزائي الثوري الفرنسي في عام ١٧٩١ بعشرين عاماً . أما القانون الجزائي الفرنسي في ١٨١٠ فقد عاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وكذلك فعل القانون البلجيكي . وأما القانون الاسباني فبالسجن من اثنتي عشرة سنة حتى عشرين . والاسباني من خمس إلى خمس عشرة سنة . والهولندي من سنة واحدة الى خمس عشرة . والهنغاري من عشر إلى خمس عشرة ، الخ ...

هذه الظاهرة في تلطيف عقوبة القتل المقصود في تشريعات القرن التاسع عشر اقترنت بظاهرة اخرى هي اعتماد العنصر المعنوي في تقدير العقوبة ، واتخاذ النية او القصد معياراً لها بعد ان كانت جرائم القتل ينظر اليها من ناحية موضوعية مادية فتفرض عقوبتها على كل من ينجم عن فعله إزهاق الروح دون ما تمييز ـ بعد حصول النتيجة الضارة ـ بين القتل المقصود وغير المقصود ، ودون ما نظر الى نشاط الفاعل الذهني ومدى قصده او نيته الجرمية . وقد ظلت الحقوق الجزائية في المجتمعات الاولى موضوعية بحتة لا تعبأ بغير النتيجة المادية ، ولا تأبه ـ بعد حصولها ـ لوجود خطأ الفاعل او قصده او لانعدامهما ، حتى تكشف التطور العلمي والاجتماعي والقانوني عن فكرة المسؤولية المبنية على الخطإ ، وبذلك ظهرت في التشريعات الاوروبية ضرورة التفريق بين القتل قصداً والقتل خطأ . ثم تفرع عن القتل المقصود : الغيلة او القتل المقترف غدراً ، والقتل مع الترصد والكمون ، والقتل المدبّر منذ زمن طويل ، والقتل الفوري ، الخ ... ثم تبلورت هذه التفرعات جميعها عن نوعين اثنين من انواع القتل المقصود : القتل عمداً او مع سبق الإصرار أو التصور والتصميم ، والقتل قصداً . وقد ظهر هذا التفريق لأول مرة في قانون الكارولين Caroline الصادر في عام ١٥٣٢ وسنرى كيف ان التمييز المبني على توافر عنصر العمد اي سبق الإصرار préméditation أصبح فكرة عتيقة فقدت كثيراً من جدتها وقوتها إذ ان عراقة القاتل في الاجرام لم تعد تقاس بسبق

التفكير بالجريمة والتصميم عليها، وانما غدت تقاس، في النظريات الجزائية الحديثة، بالباعث او الدافع الى اقترافها، وبطريقة التنفيذ [١]. فاذا كان الدافع الى القتل انانياً دنيئاً، ولم يقترف المجنى عليه فعلاً من شأنه ان يثير ثائرة الشخص السوي، او كانت الطريقة التي استعملها القاتل في تنفيذ القتل وازهاق الروح تنم عن قسوة ووحشية، فان مثل هذا القاتل جدير بأن تُشَدَّد عقوبته، سواء اتوافر في جريمته المقصودة هذه عنصر العمد اي سبق الإصرار ام لم يتوافر. وسنفيض في ذلك عند البحث في الحالات التي تستلزم تشديد العقوبة المقررة في جرائم القتل المقصود.

أما وقد استعرضنا أحكام جرائم القتل في مصر الفراعنة وفي شريعة موسى وعند الاغريق والرومان وفي القوانين الاوروبية في القرن التاسع عشر وما قبله، فقد آن لنا ان نطوف النظر في الاحكام التي استنتها الشريعة الاسلامية الغراء في جرائم القتل.

و - **في الشريعة الاسلامية** [٢]: نهى الاسلام عن القتل، وورد في القرآن الكريم قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم». وروى القرآن الكريم ماروته التوراة من قصة ابني آدم وكيف قتل أحدهما الآخر، وجاء في سورة المائدة قوله تعالى:

« واتلُ عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قرّبا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، قال لأقتلنك، قال انما يتقبل الله من المتقين. لئن بسطت يدك إليّ

---

(١) انظر، في ذلك، المرجع التالي:

R. Garofalo : La criminologie. P. 381 — 385. Paris, 1888.

(٢) اقرأ في الفقه الجنائي الاسلامي بصورة عامة:

١ - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الاولى، مصر، ١٩٤٩.

٢ - محمد ابو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، القاهرة، ١٩٥٧.

لتقتلني ما انا بباسط يدي إليك لأقتلك، إني اخاف الله رب العالمين . اني اريد ان تبوء بإثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين . فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين . »

والقتل من جرائم القصاص [١] في الاسلام ، وقد ورد النص على ذلك في آيات كثيرة ؛ منها ماورد في سورة البقرة :

« يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى : الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون . »

وفي سورة المائدة ايضاً :

« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون . »

وفي السورة ذاتها أيضاً :

« ... من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً .. »

وقال تعالى في سورة النساء :

« وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً إلا خطأ » .

وحددت هذه الآية عينها عقوبة القتل خطأ فنصت :

---

(١) اقرأ في القصاص رسالة الدكتور احمد محمد ابراهيم في جامعة القاهرة وعنوانها : « القصاص في الشريعة الاسلامية » . وكذلك كتاب « القصاص في فقه القرآن والسنة » لفضيلة الاستاذ محمود شلتوت شيخ الازهر .

« ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ، إلاّ ان يصّدّقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم ، وهو مؤمن ، فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله ، وكان الله عليماً حكيماً. »

والقتل في الفقه الاسلامي أربعة انواع :

١ — **القتل العمد** : ومعنى العمد هنا هو انصراف ارادة الفاعل الى فعل القتل والى النتيجة الضارة التي افضى إليها ، وهي ازهاق الروح . ولا يستلزم ان يكون مصطحباً بسبق التصور والتصميم . فالقتل العمد إذن هو ان يقصد الجاني إزهاق روح المجنى عليه فيضر به في موضع او اكثر من جسمه بآلة مفرقة للأجزاء والاوصال كالسيف والسكين والرمح والأشفار ، او بما يعمل عملها في الجرح والطعن كالنار والزجاج والسم ، وكذلك الآلة المتخذة من النحاس او الحديد الذي لا حده كالعمود وظهر الفاس . ويشترط بعضهم في القتل العمد أن تكون الآلة جارحة او محددة لأن في استعمالها قرينة على توافر النية الجرمية او قصد إحداث الموت. ويكتفي بعضهم بأن يعرف بالقتل العمد على الوجه التالي : هو ضرب الآدمي قصداً بما لا تطيقه بنيته كقطعة كبيرة من خشب . وإذا أردنا ان نضع تعريفاً للقتل العمد في لغة الفقه الجزائي الحديث مستمداً من الشريعة الاسلامية الغراء قلنا : «القتل العمد هو الاعتداء المقصود والمباشر على حياة إنسان بما يفضي إلى ازهاق روحه» ويستوي في هذا التعريف ان يكون الجاني مبيتاً في نفسه فكرة القتل والعزم على تنفيذها بسابق تصور وتصميم ، او ان يكون قصده إليها آنياً حين ارتكابها وهو في الحالين يستحق عقوبة الاعدام قصاصاً .

فأركان القتل العمد إذن في الشريعة الاسلامية هي :

اولاً : فعل من شأنه احداث الموت بآدميّ .

ثانياً : حدوث الموت فعلاً .

ثالثاً : قصد إزهاق الروح وينم عنه استعمال أداة قاتلة بطبيعتها .

٢ — القتل شبه العمد : هو ان يضرب الجاني إنساناً **بآلة غير قاتلة** ضرباً تنجم عنه الوفاة ، دون ان تكون نية الفاعل متجهة في الاصل الى ازهاق الروح. ويبنى على ذلك ان شبه العمد يقابل مايدعى في الفقه الجزائي الحديث بالقصد الاحتمالي من بعض الوجوه . والقتل شبه العمد ليس في حقيقة الأمر سوى جريمة الضرب المفضي الى الموت وهي التي نصّت عليها التشريعات الجزائية الحديثة ، وانزلتها في المنزلة الوسطى بين القتل عمداً او قصداً ، والقتل خطأ . فالقتل شبه العمد إذن هو قتل عمد من وجه وقتل خطأ من وجه . فهو عمد باعتبار انصراف قصد الجاني إلى ايذاء المجني عليه بالضرب ، وهو خطأ باعتبار ان إرادة الجاني لم تنصرف الى النتيجة الحاصلة وهي الوفاة . واستعمال الجاني في الايذاء آلة غير قاتلة بطبيعتها هو القرينة على انعدام قصد الوفاة .

ومن المسلم به ان الشريعة الغراء لا تعرف شبه العمد الا في القتل والجناية على ما دون النفس [١] . وهو غير مجمع عليه من الائمة . فمالك لا يعترف بوجوده ولا يقره إطلاقاً لا في القتل ولا في الايذاء . وحجته في ذلك انه ليس في كتاب الله الا العمد والخطأ فمن زاد قسما ثالثاً زاد على النص . والقرآن الكريم نصّ على القتل العمد والقتل الخطأ فقط ، فقال تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » . وقال : « وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ » .

ويتفق ابو حنيفة والشافعي وأحمد في الاعتراف بشبه العمد في القتل . ويختلفون في وجوده في جرائم الايذاء . فأبو حنيفة يرى ان شبه العمد لا يوجد في ما دون النفس ؛ وما كان شبه عمد في النفس فهو عمد في ما دون النفس ،

---

(١) الجناية على ما دون النفس معناها المساس بالسلامة البدنية اي الاعتداء على الجسم بما لا يؤدى الى ازهاق الروح ، كالجرح والضرب وبتر الاعضاء ، ويطلق عليها التشريع الجزائي الحديث اصطلاح : جرائم الايذاء .

لان مادون النفس لا يقصد اتلافه او ايذاؤه بآلة دون آلة عادة ، ولذلك تستوي الآلات كلها في الدلالة على القصد . فالفعل فيه عمد محض . ويرى الشافعي ان العمد في جرائم الايذاء اي في ما دون النفس قد يكون عمداً محضاً وقد يكون شبه عمد. وهذا هو الرأى الراجح في مذهب احمد .

اما القائلون بوجود شبه العمد في جرائم القتل والايذاء، خلافاً لرأي الإمام مالك ، فقد استندوا في ذلك الى حديث عن الرسول العربي ﷺ ، قال : « ألا ان في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل » [1] .

٣ ـ **القتل الخطأ** : اذا لم يكن القتل عمداً او شبه عمد فقد يكون قتلاً خطأ . والخطأ في الشريعة الاسلامية نوعان : فهو اما خطأ في القصد واما خطأ في الفعل . أما الاول فمثله ان يرمي انساناً على انه جندي من جنود الاعداء فاذا هو مسلم معصوم الدم . او أن يرمي شيئاً يظنه طائراً واذا هو انسان . واما الخطأ في الفعل فمثله ان يقصد صيداً فتنحرف الرمية وتصيب انساناً . فالقصد هنا سليم ولكن الفعل نبا . وكذلك ان يسدد الرماية نحو حيوان فيخطئه ويصيب أحد المارة ؛ او ان يقصد رجلاً فيخطئه ويصيب سواه ، او يصوب على قلنسوة انسان فيخطئها ويصيب رأسه . اما اذا قصد عضوا من رجل فأصاب عضواً آخر منه فهذا عمد وليس بخطإ .

ويعلل الزيلعي هذا التقسيم بقوله : وإنما صار الخطأ نوعين لأن الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل واحد منهما الخطأ على الانفراد أو على الاجتماع بأن رمى آدمياً يظنه صيداً فأصاب غيره من الناس » . وفي هذا المثال الاخير الذي أورده الزيلعي خطأ في القصد وفي الفعل معاً . إذ إن الفاعل

---

(١) انظر في ذلك كله : الاستاذ عبد القادر عودة ، في المصدر السابق ، ص ٤٠٦ ، والمراجع الفقهية التي يشير اليها ، وبينها : مواهب الجليل ، ونهاية المحتاج ، والزيلعي ، والمغني ، والام . والاقناع ، والبحر الرائق .

أخطأ في قصده فظن الآدمي صيداً ورماه ، ومع ذلك لم تصب الرمية المرمى ، بل أصابت غيره فكان الخطأ في الفعل أيضاً ، وبذلك التقى النوعان ، إذ هما ليسا متناقضين ، والجمع بينهما ممكن [١].

٤ — **القتل الذي يجري مجرى الخطأ** : — وهو يلحق بالقتل الخطأ ويعتبر في معناه ، وله حالتان :

أولاهما : تقع على طريق المباشرة كأن لا يريد الفاعل الفعل ولا النتيجة ولكن الفعل يقع بنتيجة تقصيره كمن ينقلب وهو نائم على طفل فيقتله ، او كمن يسقط من سطح على قاعد فيميته .

والحالة الثانية : وتقع على طريق التسبب ، كمن يحدث حفرة في الطريق لتصريف ماء مثلاً فيسقط فيها أحد المارّة فيموت . ومن هذا القبيل في الفقه الاسلامي : جريمة السائق والقائد ، وجريمة الناخس ، وجريمة الحائط [٢] .

ولعلّ أول من قسم الخطأ الى خطأ وما جرى مجراه هو أبو بكر الرازي . فقد رأى أن الفعل في الخطأ إرادي إلا أن الخطأ يقع في الفعل حيناً وفي قصد الفاعل حيناً آخر . ولا ينطبق هذا على الساهي والنائم والمتسبب . لان فعل كل من هؤلاء غير إرادي او غير مقصود أصلاً ، فلا يمكن إدخاله في حيز الخطأ وإنما افترضوا لدى فاعله نوعاً من عدم التحرز والحيطة ، ولما كان حكم فعل الساهي والنائم والمتسبب هو حكم الخطأ من حيث الجزاء فقد رأى أبو بكر الرازي إلحاقه بالخطأ باعتباره جارياً مجراه [٣] .

---

(١) انظر في ذلك : الاستاذ محمد ابو زهرة : المرجع السابق ، ص ١٤٤ ، وفي الفقه الجزائي الحديث تفريق صريح بين الخطأ في شخصية المجني عليه error personae والخطأ في التصويب aberratio ictus ، وقد يجتمع الخطآن معاً ، في حالات نادرة .

(٢) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ، جزء ٧ ص ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧١ و ٢٧٤ .

(٣) عبد القادر عودة : المرجع السابق ، ص ٤٠٧ و ٤٠٨ .

ولكن ما هي العقوبات التي قررتها الشريعة الاسلامية في كل صورة من صور القتل الاربع ؟

إن القتل العمد يوجب وحده القود [١] أي إعدام القاتل على سبيل القصاص . والقصاص في الاسلام يجتمع فيه الحقان : حق الله وحق العبد ولكن حق العبد غالب ، ولذلك فهو يسقط بالعفو من المجني عليه قبل موته أو من أحد أولياء الدم او بالصلح على الدية ، حتى اعتبره بعضهم من قبيل العقوبة الخاصة [٢] . والعقوبة الخاصة يفوض استيفاؤها إلى المجنى عليه أو وليه ، ويجوز فيها العفو والإبراء والصلح . وقد اتفق أهل الفتوى على أنه لايجوز لأحد أن يقتص من أحد دون حكم من السلطة العامة . وإذا عفا وليّ الدم [٣] سقط حقه في القصاص ، وبقي للسلطة العامة أن توقع بالجاني العقوبة التي تراها حتى ولو كانت قتلًا [٤] . وتعليل ذلك في الرأي الراجح أن القصاص ينطوي على حقين في العقوبة :

---

(١) القود (بفتحتين) هو الاعدام على سبيل القصاص ، ومرد هذه التسمية ان القاتل عمداً كان يقاد لتنفيذ حكم القصاص فيه بحبل او نحوه .

والقصاص (بكسر القاف) مأخوذ من اقتصاص الاثر بمعنى اتباعه وتعقبه ، ثم غلب استعماله للدلالة على قتل القاتل لما فيه من تتبع اثر الدم بالعقاب . وقد يسمى الاقتصاص «امتثالاً» اذ يشترط فيه ان تكون ثمة مماثلة بينه وبين الجريمة المقترفة . فيقال في اللغة : امتثل الحاكم من فلان لفلان اذا اقتص له منه .

(٢) الدكتور عبد الرزاق السنهوري : مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، ص ٤٦ ، القاهرة ، ١٩٥٤ .

(٣) اولياء الدم هم الورثة على ترتيب الارث والحجب حتى الزوجان .

(٤) راجع في ذلك :

١ — بداية المجتهد ، الجزء الثاني ، ص ٣٣٨ .

٢ — المغني لابن قدامة الحنبلي ، الجزء التاسع ، ص ٤٦٧ .

٣ — الشريعة الاسلامية مصدر صالح للتشريع الحديث ، محاضرة للاستاذ عبد الوهاب الخلاف نشرتها مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها اساتذة كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، العدد ٣ ، السنة العاشرة .

١ — **حق عام للشرع في أصل العقاب** تمارسه الدولة إقراراً للعدل وضماناً للأمن والطمأنينة ، وصيانة لقيم المجتمع وحقوقه ومصالحه ونظمه ومؤسساته.

٢ - **حق خاص للمجني عليه او أولياء دمه في نوع العقاب** ان يكون قصاصاً للجاني مماثلاً لجنايته . فإذا عفا المجني عليه او ولي دمه سقط حقه في القصاص ولم يعد من الجائز تنفيذ **هذا النوع** من انواع العقاب ، ولكن **أصل العقاب** يظل قائماً ، ويبقى للسلطة الحاكمة الحق العام الشرعي في معاقبة القاتل بما تراه كافياً من العقوبات التي يفوض إليها أمر تقديرها [١] .

ولعلّ العلة في كل هذا أن الشريعة الاسلامية الغراء لم تجعل لعفو الافراد أثراً في **الجريمة** ، وإنما قصرت أثره على **العقوبة** ؛ شأنه في ذلك شأن العفو الخاص في التشريعات الجزائية الحديثة . ولئن تناول العقوبة المقررة ، واسقط القصاص ومنع تنفيذه ، فهو لا يتعدى ذلك إلى الجريمة ذاتها ، ولا يمحو عن الفعل المقترف صفته الجرمية ، وانما يخرجه من طائفة الجرائم ذات العقوبات المقدرة ، وهي التي حددها وقدرها الشارع نوعاً ومقداراً بالنص الصريح ، ويدخله في عداد الجرائم ذات العقوبات المفوضة اي الجرائم التي ترك امر عقوبتها نوعاً ومقداراً الى السلطة الحاكمة . وهذه العقوبات المفوضة تسمى في لسان الفقه

= ٤ — تفسير القرآن للقرطبي ، جزء ٢ . ص ٢٤٤ - ٢٥٧ في معرض شرحه أحكام الآيتين ١٧٨ و ١٧٩ من سورة البقرة ، وفيه بحث شامل مفيد عن القصاص ، وحكمته ، وكيفية توقيعه .

(١) افصح عن هذا الرأي الذي اعتمدناه فضيلة الاستاذ مصطفى الزرقا في معرض بحثه القيم الطريف «نظرية المؤيدات الشرعية في الفقه الاسلامي» ، ص ٦٠٨ وما بعدها من كتابه : المدخل الفقهي العام الى الحقوق المدنية. الجزء الاول ، المجلد الاول ، الطبعة الخامسة ، ١٩٥٧. ولفضيلته في موضوع المؤيدات التأديبية محاضرة عن «الحق العام في الاسلام» نشرتها مجلة معهد الحقوق السوري في العدد الثالث من سنتها الاولى .

الاسلامي : التعزير . وكلما ظهر مانع شرعي يمنع من تنفيذ القصاص او يحول دون إنزال حد من الحدود [١] ، اقتصر اثر ذلك على اسقاط نوع العقوبة المقدرة شرعاً ، الخاصة بالجرم المرتكب ، اي على اسقاط هذا الحد او القصاص ، دون أن يتجاوز ذلك إلى إسقاط الجريمة او محو الدعوى العامة ، وانما يظل الجاني مستحقاً التعزير بعقوبة ليست مقدرة بنص شرعي ، بل مفوضة الى رأي السلطة الحاكمة ، تقررها كما تشاء .

ومهما يكن فإن الشريعة تجيز لولي الدم ان يعفو عن حقه في القصاص مجاناً وبلا مقابل ، أو أن يعفو لقاء الدية او ما يقابلها . وفي بعض الحالات التي يمتنع فيها القصاص في القتل العمد لسبب من الاسباب الشرعية ، كحالة قتل الاب ولده ، وحالة القتل الحاصل من حدث ، فإن القاعدة أن تحل الدية محل القصاص .

اما الشروع في القتل فيختلف حكمه تبعاً للآثار التي احدثها . فإذا احدث الشروع أثراً يقتص منه كالجراح وقطع الاطراف فالعقوبة القصاص ، وإذا أحدث أثراً لا يقتص منه أو أثراً يمتنع فيه القصاص فالعقوبة الدية أو الأرش (بفتح فسكون) . والاصل عند ابي حنيفة والشافعي وأحمد أنهم يكتفون بهذه العقوبات ، ولا يوجبون معها التعزير ؛ وإن كانوا يجيزون اجتماع التعزير مع الحدود إذا اقتضت المصلحة العامة . واما مالك فيوجب التعزير مع القصاص والدية . واما الشروع الذي لم يترك أثراً فعقوبته في الشريعة التعزير .

---

(١) الحدود جمع حد ومعناه لغة المنع او الحاجز المانع ، ويطلق على العقوبة المقدرة شرعا بالنص الصريح لانها تمنع الناس عن اقتراف الجريمة التي توجبها . والحدود خمس عقوبات : عقوبة الزنى ، وعقوبة القذف وهو الرمي بالزنى ، وعقوبة السرقة ، وعقوبة الحرابة وهي قطع الطريق للسلب والنهب والقتل ، وعقوبة شرب الخمر . وهذه الحدود ، اي العقوبات المقدرة ، كلها بدنية ادناها الجلد بالسوط واعلاها القتل .

أما جرائم القتل شبه العمد والقتل الخطأ وما جرى مجراه فالعقوبة فيها كلها الدية[١] **والكفارة .**

أما الدية فهي مقدار معين من المال يؤدى بدلاً عن النفس [٢] . وتكون الدية من الابل بصورة عامة ، أو من الفضة أو الذهب ، وتقدر بمائة من الابل أو عشرة آلاف درهم من الفضة أو الف دينار من الذهب . والدية ليست لها صفة التعويض الصرف ولا صفة العقوبة المحضة ، وانما تجمع الصفتين معاً ، فهي جزاء يدور بين العقوبة والضمان . انها **عقوبة** لان الشريعة قررتها جزاء للجريمة ولا يتوقف الحكم بها على طلب الافراد ، وإذا عفا المجنى عليه عنها جاز ان تحل محلها عقوبة تعزيرية ملائمة . وهي أيضاً **تعويض** ، لأنها مال خالص للمجنى عليه : لا تدخل خزانة الدولة ، ولا يجوز الحكم بها اذا تنازل المجنى عليه عنها . ويختلف مقدارها تبعاً لجسامة الاصابات ، ولمدى الارادة الآثمة .

والدية كعقوبة وكتعويض مشتركة بين القتل العمد الذي لا قصاص فيه والقتل شبه العمد والقتل الخطأ وما جرى مجراه . ولكن مقدارها ليس واحداً في جميع هذه الحالات . فدية العمد وشبه العمد هي الدية المغلظة ، ودية الخطأ وما جرى مجراه هي الدية المخففة . والتغليظ أو التخفيف لا دخل له في العدد وانما يكون في أنواع الابل وأسنانها .

والدية في القتل العمد تجب في مال المجنى عليه دون سواه . أما في القتل شبه العمد والخطأ وما هو في معناه ، فالدية تحملها **العاقلة** . وعاقلة الشخص قبيلته وهو منها ، أو بمعنى أدق ، هي عصبات القاتل من ذوي قرباه . وسميت بالعاقلة لانها تحمل العقل ، وهو الدية . والدية عقل لانها تعقل لسان ولي المقتول .

(١ اقرأ : علي صادق ابو هيف : الدية في الشريعة الاسلامية . القاهرة ، مطبعة علي عناني ، ١٩٣٢ .

(٢) اما الارش فهو دية العضو اي ما يؤدى من المال بدلا عن الاعضاء . وقد تولى الشرع تقدير دية النفس والاعضاء ؛ وتفصيل ذلك كله في باب الديات من كتب الفقه .

وفضلاً عن الدية المقررة في القتل شبه العمد والقتل الخطأ وما هو في معناه، فإن من المتفق عليه ان **الكفارة** واجبة أيضاً .

والكفارة منصوص عليها في القرآن الكريم [١] . وهي في الاصل عتق رقبة مؤمنة أي تحرير أحد الارقاء فإذا لم يجد القاتل الرقبة أو اذا لم يجد قيمتها يتصدق بها ، فعليه صيام شهرين متتابعين . فالصوم بديل عن العتق ، ولا يكون الاول إلا إذا امتنع تنفيذ الثاني . واليوم وقد بطل الرق في العالم كله تقريباً فينبغي على من وجب عليه تحرير احد الارقاء ان يتصدق بقيمته إن وجد قيمته فاضلة عن حاجته ، وإذا عجز عن هذا وذاك صام شهرين متتابعين. والكفارة في حقيقتها تتضمن معنى العبادة والجزاء في آن واحد فهي جزاء تعبدي لا سلطان فيه للقضاء وانما هو متروك لذمة الانسان تكفيراً عن الاثم الذي قارفه وتطهيراً للشخص منه .

ومن المعروف ان الحرمان من الميراث ومن الوصية عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعاً للحكم عليه بعقوبة القتل .

تلكم هي أحكام جرائم القتل والعقوبات المقررة لها في الشريعة الاسلامية الغراء. وقد آن لنا ـ بعد هذا الطواف في التشريعات الجزائية المختلفة ـ ان نحلل أحكام جرائم القتل في التشريع الجزائي السوري النافذ . وهذا ما سنعمد اليه في الفصول القادمة

★ ★ ★

---

(٣) راجع سورة النساء ، آية ٩٢ .

الفصل الثاني

القتل المقصود البسيط

Le meurtre simple

المادة ٥٣٣

تمهيد : ـــ ذكرنا في مطلع هذا الكتاب ان مناط التجريم والتأثيم والمعاقبة **حماية الانسان** ، وأن أهم مظهر من مظاهر هذه الحماية النصوص التي تعاقب على الجرائم الماسّة بسلامة وجوده **وحقه في الحياة** والبقاء . ورأينا أن قانون **العقوبات السوري** قد شرع أحكام هذه الجرائم على أحدث نحوٍ . ففرّق جرائم القتل الى زمرتين : المقصودة وغير المقصودة . ثم صنف جرائم القتل المقصود في ثلاثة أصناف :

أولها : القتل المقصود البسيط او العادي، وهو الجريمة ـ الاصل ، او الجريمة ـ القاعدة في جميع جرائم القتل المقصود ؛ وتنظم أحكامه المادة ٥٣٣ .

وثانيها : القتل المقصود المشدّد او الموصوف ، وهو أخطر انواع القتل المقصود لأنه يقترن باحدى الحالات التي تعدّدها المادتان ٥٣٤ و ٥٣٥ والتي توجب تشديد العقوبة المقررة للقتل المقصود العاديّ .

وثالثها : القتل المقصود المخفّف او « الممتاز » او ذو الحظوة ، وهو أهون

صور القتل المقصود لانه يقترن باحدى الحالات التي تنص عليهـــا المواد ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ والتي تدعو الى الرأفة وتخفيف العقوبة المقررة للقتـل المقصود العادي والتخفيف هنا بحكم القانون وليس هو من قبيل التخفيف القضائي المنوط بتقدير المحاكم .

ملاحظات عامة : وغني عن البيان ان النهج الجديد الذي استنّه الشارع السوري في تصنيف جرائم القتل المقصود ، وتكييفها ، وبيان أحكامها وحالاتها وصورها وما تقترن به من اسباب وظروف ودوافع يؤول ، عند إمعان النظر فيه ، الى النتائج التالية :

أولاً : إن جرائم القتل المقصود في جميع صورها وحالاتها جنائية الوصف ، ويعاقب فاعلوها بعقوبات جنائية أدناها الاعتقال المؤقت طيـلة ثلاث سنوات ، وأقصاها الإعدام . والامر ليس كذلك في كثير من بلدان العالم ، ففي التشريع الجزائي الايطالي والسويسري والسويدي مثلاً لا يجوز ان يتجاوز الحد الاقصى لعقوبة القتل المقصود الاشغال الشاقة المؤبدة . ويعود السبب في ذلك الى ان أغلب هذه البلدان قد الغت الاعدام من تشريعها الجزائي ، وحذفته من سلسلة عقوباتها عامةً .

ثانياً : إن الاركان او العناصر الاساسية التي تجمع بين جرائم القتل المقصود في أصنافها الثلاثة التي أشرنا اليها ، وتشترك فيها في شتى صورها وحالاتهـا هي :

آ ـ ان يكون المجنى عليه انساناً حياً ، وهذا هو الركن او العنصر المفترض

ب ـ ان يقوم الفاعل بفعل تنشأ عنه الوفاة ، وهذا هو الركن او العنصر المادي .

ج ـ أن يقصد الفاعل بفعله إزهاق الروح ، وهذا هو الركن او العنصر المعنوي .

إن هذه الاركان او العناصر الثلاثة لا تقوم بدونهـا اية جريمة من جرائم القتل المقصود على أية صورة وقعت ، وبأي ظرف اقترنت ، فهي ـ أي هـذه الاركان الثلاثة ـ تؤلف الحد الادنى من الشرائط القانونية التي لا معدى ولا غنى

عن توافرها في جميع جرائم الاعتداء المقصود على حياة الانسان .

ثالثاً : اذا توافرت في الجريمة المقترفة هذه الاركان الثلاثة السالف بيانها مجردة عن أي ظرف من ظروف **التشديد** المنصوص عليها في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ ، وعن أية حالة من حالات **التخفيف** القانوني الوارد في المواد ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ اعتبرت هذه الجريمة انها هي القتل المقصود البسيط او العادي ، وطبقت في صددها أحكام المادة ٥٣٣ .

ويتضح من ذلك ان القتل المقصود يكون بسيطاً او عادياً وتطبق على فاعله العقوبة الواردة في المادة ٥٣٣ كلما خلا من الاقتران بظرف من ظروف التشديد التي توجب تغليظ هذه العقوبة والتي تحددها احكام المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ ، أو بدافع من الدوافع الجديرة بالرأفة والتي عينتها احكام المواد ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ السابق ذكرها . وكلما وقعت جريمة قتل مقصود وجب ان نبحث بادىء ذي بدء عما اذا كانت تنطبق على وضع من الاوضاع المشددة او المخففة المنصوص عليها في المواد ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ ، فاذا لم تكن تنطبق على أحدها ، اعتبرت من قبيل القتل المقصود البسيط او العادي ، وأخذ بأحكام المادة ٥٣٣ . ويمكن القول إذن بأن النص الوارد في هذه المادة ٥٣٣ انما هو بمثابة نص احتياطي ، فلا يؤخذ به إلاّ إذا تعذر تطبيق الاحكام الاخرى المبينة في المواد الخمس المشار اليها آنفاً . وتفصيل كل ذلك في المباحث التي تعقب هذا الفصل .

رابعاً : لقد رأى الشارع السوري أن ثمة صوراً للقتل المقصود تستدعي الرأفة في العقاب ، فخصها بنصوص واحكام مستقلة ، وأفصح عنها في المواد الثلاث ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ ، وعين في صلب النص القانوني العقوبة المخففة التي يجوز للقاضي تطبيقها في كل صورة من تلك الصور . وقد ألحق بها الواناً أخرى للتخفيف القانوني نجدها في المادة ٥٤٦ والفقرة ٢ من المادة ٥٤٨ المعدّلة ، والنبذة الثانية من البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ ، والمواد ٥٥٤ و ٤٢٥

و ٢٤٢ مما سبقت الاشارة إليه ، والفرق بين التخفيف القانوني في المواد الثلاث ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ السالف ذكرها والتخفيف القانوني الوارد في هذه المواد الملحقة ان الأول خاص بجرائم القتل المقصود اما الثاني فبعض اسبابه عام تشترك فيه جميع الجرائم ويوجب تخفيض العقوبة في اية جريمة إذا توافر فيها ، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة ٢٤٢ ، وبعض أسبابه أيضاً يضم الى جرائم القتل المقصود جرائم الايذاء المقصود كما هي الحال في حكم المادة ٥٤٦ وحكم الفقرة ٢ من المادة ٥٤٨ المعدلة ، وحكم النبذة الثانية من البند ب من الفقرة ١ من من المادة ٥٤٩ ، واما بعض اسبابه الاخرى فتشترك فيها جميع جرائم القتل والايذاء ما كان منها مقصوداً وغير مقصود . وسنفيض في بحث ذلك عند تحليل أحكام المواد ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ ، وشرح الحالات الجديرة بالرأفة في جرائم القتل المقصود .

ومهما يكن ، فإن الأخذ بأسباب التخفيف القانونية المذكورة لا يمنع القاضي من استعمال سلطته أيضاً في التخفيف التقديري على الوجه المبين في المواد ٢٤٣ المعدلة ـ ٢٤٦ إذا وجد ان في القضية سبباً مخففاً تقديرياً ، شريطة الا يكون هو ذاته سبب التخفيف القانوني إذ لا يجوز أن تخفض عقوبة الجريمة مرتين : من الشارع مرة ، ومن القاضي مرة اخرى ، إذا كان سبب التخفيف في الحالين واحداً .

ومن المسلم به ان الفارق الذي يميز أسباب التخفيف القانونية من اسباب التخفيف القضائية هو أن الاولى يحددها الشارع حصراً في نصوص قانونية صريحة وتخفيض العقوبة فيها وجوبي في نطاق المدى الذي يعينه القانون . واما الثانية فمنوط امر تقديرها والاخذ بها بالقاضي ، فهو لا يلزم بها الزاماً ، ولذا فتخفيض العقوبة فيها أمر جوازي .

وبعد : ما هو نص المادة ٥٣٣ ؟ وما تعريف القتل المقصود البسيط او العادي الذي نخص مباحثه بهذا الفصل ؟ وما هي أركانه وعناصره ؟ وما هو الجزاء الذي يترتب على فعله ؟

نص المادة ٥٣٣ : أما المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات فتنص على ما يلي :

« من قتل إنساناً قصداً عوقب بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة » .

هذا هو النص القانوني الذي يعاقب الشارع السوري فيه على جريمة القتل المقصود البسيط او العادي ؛ وهو أيضاً النص الذي ينطوي على الركائز الاساسية ، او الاركان القانونية العامة التي تشترك فيها جميع جرائم القتل المقصود على السواء ، والتي يجب ان تتوافر كلها في كل جريمة منها ، وقد افصحنا عنها سابقاً .

متى يكون القتل المقصود بسيطاً او عادياً : ويكون القتل المقصود بسيطاً او عادياً اذا توافرت فيه الاركان او الشروط القانونية الثلاثة التي سبق ان بيناها مجردة عن اي ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ وغير مقترنة بأية صورة من صور القتل المخفف المنصوص عليها في المواد ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ . وبكلمة أخرى : إن القتل المقصود البسيط او العادي هو : **ان يزهق انسان روح انسان آخر قصداً دون ان يتوافر في فعله ظرف او حالة من ظروف او حالات التشديد او التخفيف القانونية الخاصة بجرائم القتل المقصود** .

ولهذا التعريف بالقتل المقصود البسيط او العادي وجهان : احدهما ايجابي والآخر سلبي . اما الوجه الايجابي فيقتضي **اثبات** توافر ما ينبغي توافره في كل جريمة من جرائم القتل المقصود من أركان قانونية . واما الوجه السلبي فيقتضي **نفي** حالات التشديد والتخفيف القانونية الخاصة بجرائم القتل المقصود .

اركان جريمة القتل المقصود البسيط : ولما كانت جرائم القتل كلها هي — كما سبق القول — جرائم تنصب افعال الاعتداء فيها على أرواح الآدميين فتزهقها ، وكان القتل المقصود البسيط هو — كما بينا — اساس جرائم القتل المقصود وقاعدتها واصلها ، وأحكامه عامة تشترك فيها وتتحد جميع هذه الجرائم على السواء ، لذلك

فاننا نؤثر ان ندرس في هذا الفصل احكام القتل المقصود البسيط وهي الاحكام المشتركة التي تطبق على جميع انواع جرائم القتل المقصود وصوره ، ثم نعالج في الفصول التالية من هـــذا الباب الاحكام الخاصة بجرائم القتل المقصود المشدّد والمخفف معاً فنتناول بالدراسة والايضاح كل ظرف من ظروف التشديد وكل حالة من حالات التخفيف على السواء .

والآن ، أفلم يئن لنا ان نتساءل : ما هي اركان القتل المقصود البسيط وعناصره ، كما تستنبط من نص المادة ٥٣٣ ، ومن التعريف الذي اوردناه ؟

ان الجواب على هذا السؤال يحمل في تضاعيفه ـ في الحقيقة ـ اكثر من بيان ، لان الاركان التي سنفصح عنها في هذا الفصل مستنبطة من احكام المادة ٥٣٣ ، لا تختص بهذا الصنف من اصناف جرائم القتل المقصود دون ذاك ، ولا ينحصر أمر وجوب توافرها بالقتل المقصود البسيط دون سواه ، وانما هي ، في الاصل ، أركان مشتركة يوجب القانون توافرها في جميع أنواع جرائم القتل المقصود ما كان منها بسيطاً او مشدداً او مخففاً . فاذا اجتمعت هذه كلها في جريمة ما دون ان ينضم اليها عنصر اوركن او ظرف اودافع آخر مما نصت عليه المواد ٥٣٤ و٥٣٥ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ عدّت الجريمة انها قتل مقصود بسيط ، وعوقب فاعلها بالعقوبة الواردة في المادة ٥٣٣ الآنف ذكرها . اما اذا انضم الى هذه الاركان ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ اعتبرت الجريمة انها جريمة قتل مقصود مشدد وعوقب فاعلها بالعقوبة المغلظة المبينة في احدى المادتين السالفتي الذكر . واما اذا اقترنت هذه الاركان بحالة من الحالات المعينة في المواد ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ ، اعتبرت الجريمة انها جريمة القتل المقصود المخفف ، وعوقب فاعلها باحدى العقوبات المخففة المذكورة في احدى تلك المواد الثلاثة .

اما هذه الاركان فهي ثلاثة ، ويمكن تلخيصها بما يلي :

الركن الاول ويتعلق **بمحل الاعتداء في جريمة القتل** ويدعى بالركن المفترض ،

وخلاصته : **ان يكون المجني عليه انساناً حياً** hominis coedes .

الركن الثاني ، ويتعلق **بفعل القتل** ويسمى بالركن المادي ، وخلاصته : **ان يعتدي الفاعل على حياة المجنى عليه اعتداء يزهق به روحه** ، اي يمحو به وجوده ككائن حي .

الركن الثالث : ويتعلق **بنية القتل** ويطلق عليه اسم الركن المعنوي ، وخلاصته : ان يتوافر في نفس الفاعل حين الاعتداء **قصد ازهاق الروح** اي نية احداث الموت animus necandi .

وهذه الاركان الثلاثة التي عيناها هي اركان جريمة القتل المقصود البسيط ، وهي ايضاً الاركان الاساسية المشتركة التي يجب ان تتوافر في شتى انواع جرائم القتل المقصود وصورها .

وانما السبب الذي يحدو بنا الى بحثها في نطاق دراسة القتل المقصود **البسيط** هو ان توافرها يعتبر **ضرورياً وكافياً لقيام هذا النوع** من انواع جرائم القتل المقصود ، اما في الانواع الاخرى اي في جرائم القتل المقصود المشدد والمخفف فان توافر هذه الاركان الثلاثة يعتبر **ضرورياً** لقيام كل جريمة فيها ، ولكنه **ليس كافياً** . اذ لا بد لقيام اية جريمة من جرائم القتل المقصود المشدد او المخفف من ان تتوافر فيها اولاً وقبل كل شيء هذه الاركان الثلاثة ، وان يضاف ثانياً الى هذه الاركان الثلاثة ، وينضم اليها ظرف او حالة من ظروف او حالات التشديد او التخفيف القانونية الخاصة بجرائم القتل المقصود والمعينة في صلب مواده .

ومن المسلم به ايضاً ان جرائم القتل غير المقصود اي القتل الخطأ تشترك مع جرائم القتل المقصود في الركنين الاول والثاني ، فهي جميعاً تتطلب ان يقوم الفاعل **بفعل** ينجم عنه **ازهاق روح بشرية** . ولكن جرائم القتل الخطأ تختلف عن جرائم القتل المقصود في ان قصد احداث الموت وهو الركن الثالث منتف في الاولى انتفاء كلياً ، ويقتصر ركنها المعنوي على وجود خطأ في اية صورة من صوره الثلاث : الاهمال او قلة الاحتراز او مخالفة القوانين والانظمة (اللوائح) .

اما اذا لم يقترن القتل بقصد جرمي ، ولم يصدر عن خطإٍ ، فانه لا يكون جريمة ، ولا تنشأ من اجله اية مسؤولية جزائية ، اذ ينعدم فيه الركن المعنوي الواجب الوجود في كل جريمة . وهذا النوع من انواع القتل يدعى **القتل العرضي** وهو وليد ظروف خارجة عن ارادة الانسان ، ولا شأن للقانون الجزائي به ألبتة . ولعل من الصواب الآن ان نعمد الى تحليل الاركان الثلاثة المشتركة التي تلتقى فيها جميع جرائم القتل المقصود ، وتكفي وحدها - اذا توافرت - لقيام جريمة القتل المقصود البسيط .

الركن الاول : محل الجريمة

الانسان الحي

هذا الركن عنصر اضافي يطلق عليه الفقهاء الايطاليون اصطلاح : **العنصر المفترض** . ومآل هذا الركن : ان الاعتداء في جرائم القتل يستهدف الوجود الانساني ، وينصبّ على الحياة البشرية ، ويوجه الى انسان حي . فلا تقع جريمة القتل - ايا كانت - الا على الذات او الشخصية الانسانية الحية ، ولا يكون المجني عليه **الا شخصاً آدمياً حياً** . حماية الوجود الانساني من حيث هو قيمة مطلقة ، صيانة الحياة الآدمية أنى حلّت ، هذه هي اذن موضوع جميع النصوص التي تعاقب على جرائم القتل . ونص المادة ٥٣٣ صريح في ذلك ، فالعقاب فيها لا يصيب الا « كل من قتل **انساناً** » . ويترتب على ذلك ان القضاء على حياة **الحيوان** لا يعد - في نظر التشريع الجزائي - جريمة قتل ، لان حياة **الانسان** وحده دون سواه من سائر المخلوقات والكائنات الحية هي التي يعاقب على اهدارها كجريمة قتل .

فالمجنى عليه في جرائم القتل لا يكون الا انساناً . اما اذا كان محل الجريمة حيواناً ، فهي تعد من جرائم الاضرار بأموال **الغير** ، والمجني عليه فيها هو

مالك الحيوان[١] .

والقانون يسبغ على الوجود الانساني حماية شاملة مطلقة لا تُقيد بقيد ولايحد منها اي اعتبار ، وارواح الناس جميعاً سواسية في نظر القانون الجزائي ، دون ماتفريق بين ذكر وانثى ، او مواطن واجنبي ، او كبير وصغير ، او غني وفقير ، او عالم وجاهل ، او قوي وضعيف ، او صحيح ومعتلّ ، او طفل رضيع يداعبه فجر العمر ، وعجوز مسنّ اخنى عليه الدهر ، حتى ليكاد يتلقفه القبر . واذا كان التشريع الجزائي الحديث يجعل احياناً لتفاهة المال المسروق وزناً في المعاقبة على جرائم السرقة ، فينقصها او يعفي منها ، فانه في نطاق جرائم الاعتداء على الحياة لايمكن ان يكون لقيمة المجني عليه الاجتماعية اي وزن في قيام جريمة القتل او عدم قيامها ، ولايجوز ان تتخذ هذه القيمة الاجتماعية سبباً قانونياً او ظرفاً يدعو الى تشديد العقوبة المقررة او تخفيفها .

وقد كان قانون العقوبات المصري حتى امد قريب ، حتى قيام الثورة والغاء النظام الملكي ، يخرج على قاعدة المساواة التي اقرتها الشرائع الجزائية الحديثة في حماية ارواح الناس ، ويخص الملك وولي العهد والاوصياء على العرش بحماية شديدة تميزهم عن سائر البشر من مواطنين واجانب ، اذ كان يعاقب في مادته السادسة والثمانين الملغاة بالاعدام كل من يعتدي على حياة الملك أو ولي العهد أو احد أوصياء العرش ، او على حرية احد منهم .

وقد ذهب هذا النص الى غير رجعة ، كما ذهبت من قبله نصوص كثيرة في التشريعات الجزائية في العصور القديمة كانت تبيح هدر دم طريد العدالة hors la loi ، وهو كل من يخلعه القانون من عصمته ، ويتخلى عنه النظام الاجتماعي القائم ويخرجه من نطاق حمايته .

---

(١) انظر المادة ٧٢٨ من قانون العقوبات السوري ، والمواد ٣٥٥ — ٣٥٧ من قانون العقوبات المصري .

اما اليوم فان حماية القانون تشمل حياة الانسان ،اي انسان من حيث هو ، وتصون الذات البشرية من حيث هي دون ماعتبار للاصل او اللون او الجنس او العقيدة او السن ، او الدين ، او المركز الاجتماعي او الوضع الطبقي ، او غير ذلك . وحق ابسط الناس واوضعهم في الحياة وفي التمتع بنعمى الوجود والبقاء لايقل ولايختلف عن حق ارفعهم مرتبة واقواهم نفوذاً ، فدم هذا ودم ذاك سواء في حماية القانون ، وكل ماتتطلبه جريمة القتل موضوعياً هو ان يكون هدف الاعتداء ازهاق روح كائن انساني ـ كائن حبلت به وانجبته امرأة .

وقد تساءل بعض فقهاء الدول الاستعمارية عن مدى شمول هذه الحماية القانونية للاقوام البدائية المتوحشة في مجاهل افريقيا مثلاً ، فاذا قتل جغرافي رحالة يرود تلك المجاهل بغية استكشافها احد ابنائها المتوحشين ، ثم عاد الى بلاده ، فهل يعاقب على جريمة قتل ؟ وهل تمتد حماية التشريع الجزائي فتشمل هؤلاء كما تشمل سواهم من المتمدينين ؟ واراد آخرون تبرير العادة المتبعة في بعض الدول في اباحة الاعتداءات الانتقامية الفردية Lynchage وفي هدر دماء ابناء الشعوب الملونة ، او التفريق في الحماية القانونية بينهم وبين البيض؟

ان منطق العلم في ذلك كله صريح واضح . ان حق ابناء الاقوام البدائية في مجاهل الارض ،وحق ابناء الشعوب الملونة في اقاصي الدنيا ،في الحياة ،في الوجود ،في البقاء ، لايقل عن حق ابناء الامم الاخرى التي ضربت بقسط وافر من الرقي والمدنية . وكل ازهاق لروح آدمي ، اياً كان الجاني واياً كان المجنى عليه ، هو جريمة قتل يجب فرض العقاب على فاعلها الا اذا ارتكبها في الاحوال التي اباحها فيها القانون كأن يقترفها في حالة الضرورة ، او الدفاع المشروع او الحرب. هذا هو منطق الفقه في ذلك ،وهو منطق العلم والعدل والقانون . اما غير هذا فمنطق توحي به اعتبارات اخرى لاتتصل بالعلم او الفقه بأي سبب . وعلى هذا فان الجغرافي الذي يرتاد بقعة مجهولة ، ويزهق روح احد ابنائها البدائيين دون حق ، يُعاقَب كقاتل ،مالم يكن قد ارتكب الفعل دفاعاً عن النفس او بحكم الضرورة

لتأمين سلامته الشخصية، او في الحرب، او في اية حالة من حالات التبرير والاباحة التي نص عليها القانون. وأغلب التشريعات الجزائية الحديثة ـ وبينها التشريع السوري ـ تعاقب المواطن الذي يقترف جريمة في غير ارض بلاده، وتمنح قضاءها حق فرض العقاب عليه بمقتضى الصلاحية الشخصية. ولقد كانت بعض النظم البدائية في المجتمعات القديمة تبيح وأد البنات او قتل الاطفال والشيوخ والعجز وكل من لايرجى من حياته خيراً او فائدة، وذلك بحكم التقاليد او الطقوس او للتخفيف من الاعباء، او لعامل من عوامل الضيق الاقتصادي[1]. ومثل هذه الافعال ينفر منها الضمير الانساني ويأباها التشريع الحديث، ويعاقب عليها.

واذا كان القانون في جرائم القتل يحمي حق الحياة من حيث هو، فان وجود الحياة لدى المجنى عليه قبل وقوع فعل الاعتداء شرط اساسي لقيام جريمة القتل، فالقتل لايقع الا على شخص حي اي انسان على قيد الحياة. واذا كان قد فارق الحياة قبل وقوع الاعتداء عليه، فليس ثمة جريمة قتل[2]. ولا شأن لحالة المجني عليه الصحية، مهما كانت سيئة، في قيام جريمة القتل. فليس يؤثر في قيام هذه الجريمة ان يكون المجني عليه مصاباً بمرض عضال لايمكن شفاؤه منه، ولا ان يكون قد اشرف على الموت، أو ان تكون حياته مهددة بالزوال بين لحظة واخرى. فالاجهاز على محتضر بلغت روحه التراقيَ هو جريمة قتل، لان

---

(١) اقرأ في ذلك البحث المطول الذي اتى به وسترمارك في كتابه السابق ذكره، الجزء الاول الفصل ١٧ و ١٨، ص ٣٩١ ـ ٤٤٠. واقرأ ايضا ماكسوال في كتابه المشار اليه سابقاً ص ٢٠٣ ـ ٢١٧. وانظر كذلك: Jullian Huxley : African View. وقد عرف المجتمع العربي في الجاهلية وأد البنات كما عرفها كثير من المجتمعات البدائية في العصور القديمة، ولما جاء الاسلام قضى بتحريم ذلك والنهي عنه، ومما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى في سورة الاسراء: «ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق، نحن نرزقهم وإياكم. إن قتلهم كان خِطأً كبيرا». وقوله في سورة التكوير: «وإذا الموؤدة سُئلت. بأي ذنب قُتلت؟»

(٢) انظر الغازيت دوباليه عام ١٩٥٢، عدد ١، ص ٢٣٦.

التعجيل للمحتضر بالموت هو - في نظر القانون - كاحداثه سواء بسواء ، ولان تقصير عمر الانسان الحي ولو لحظة واحدة يعد قتلاً[١] وليس يقبل من الجاني عذره بأن المجني عليه كان مرتقباً موته على وجه الحتم والتأكيد ، او كان محكوماً عليه بالاعدام .

ويثير الفقهاء في هذا الصدد مشكلة الشخص الذي حزم امره على قتل انسان آخر فأطلق النار عليه وهو يحسبه حياً ، فإذا هو قد فارق الحياة قبل إطلاق النار . فهل الاعتداء على ميت بقصد القتل يمكن أن يؤلف جريمة قتل اوشروعاً في قتل ؟ لنفترض أن زيداً من الناس انتوى قتل بكر . وكان بكر مصاباً بمرض ألزمه الفراش ، وداهم زيد بكراً في غسق الليل ، وأطلق عليه النار أو طعنه بالمُدى ، ثم ولى هارباً وهو مطمئن إلى تنفيذ ما صمم عليه . ولكن تشريح جثة المتوفى اثبت طبياً ان بكراً كانت منيته قد ادركته بسبب المرض الذي اصيب به ، وان الحياة فارقته قبل وقوع الاعتداء عليه ، وانه كان ميتاً ، كان جثة هامدة ، حينما تلقى طعنات المدى أوعيارات الرصاص ، وان ماحسبه زيد انساناً حياً ، كان حين وقوع الاعتداء جسداً بلا روح وجثة بلا حياة .

ان هذا المثال يثير مشكلة الجريمة المستحيلة ، ونحن نودّ ان نرجىء الخوض فيها مفصلاً حتى نبحث الركن المادي . ونكتفي هنا باجتزاء الحل الذي لا معدى لنا عن الادلاء به لمعالجة هذا الوجه من وجوه الجريمة المستحيلة ، في القتل ، وهو الوجه المتصل بالمجني عليه : محل الاعتداء في جريمة القتل .

والاستحالة هنا في هذه المشكلة التي افصحنا عنها بالمثال السالف بيانه هي استحالة **مطلقة من حيث الموضوع** لان الجريمة ، في مثل هذه الحال ، خائبة ابداً ،

---

(١) ومع ذلك فان قانون العقوبات السوري - كغيره من القوانين الحديثة - جعل من القتل المرتكب إشفاقا على المجنى عليه ، وتلبية لرغبته ، وانقاذاً له من اوصابه وآلامه المبرحة ، حالة خاصة من حالات القتل المخفف ، وسنعرض للتفصيل في ذلك فيما بعد .

ولا يمكن تحقيقها مهما كانت الظروف والملابسات، وذلك بسبب انعدام موضوع جريمة القتل اي انعدام الحياة. والاستحالة هنا ايضاً قانونية في نظر غارو لان ركناً من اركان جريمة القتل وهو الانسان الحي متخلف، وعلى ذلك فالجريمة منتفية قانوناً. فالذين يأخذون بنظرية الاستحالة في الجريمة مجمعون على ان من يعتدي على ميت بقصد القتل لايمكن ان يعد قاتلاً ولا شارعاً في القتل لان جريمته مستحيلة استحالة موضوعية مطلقة. وهذا هو الرأي التقليدي في الفقه الجزائي [١].

ولكن الشراح المحدثين ينبذون فكرة الجريمة المستحيلة سواء اتعلقت الاستحالة بموضوع الجريمة ام بالوسيلة المستعملة في تنفيذها، وسواء أكانت مطلقة ام نسبية، مادية ام قانونية، ويبنون العقاب على اساس خطورة الجاني ومدى عراقة الفكرة الاجرامية في نفسيته وسعيه الشخصي لتحقيقها، وذلك تمشياً مع المذهب الذاتي والقواعد التي يضعها اصحاب المدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعي. فاذا ما اتى الفاعل فعلاً يؤدي مباشرة الى ايقاع الجريمة التي انتوى ايقاعها فهو قد نمّ في ذلك عن نفسية خطيرة يستحق عليها العقاب. ويكفي ان تكون الجريمة ممكنة الوقوع في تقدير الفاعل بالوسيلة التي استعملها او في الظروف التي باشر فيها نشاطه الاجرامي، ولا يهم بعد ذلك ان تكون

---

(١) يبدو ان الاتجاه السائد في الفقه والقضاء في فرنسا ينحو - بصورة عامة - الى رفض الاخذ بنظرية الجريمة المستحيلة. فقد احالت الغرفة الاتهامية الى محكمة جنايات باريس بتهمة الشروع في القتل المقصود رجلا اطلق النار بقصد القتل على شخص ظنه حيا، واذ تبين انه كان قد قضى عليه رجل آخر من ذي قبل (انظر في ذلك مجلة العلوم الجنائية، عام ١٩٤٨ ص ١٤٧ وتعليقات غولف Gulphe حول الموضوع، وكذلك غارسون في شرح المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات الفرنسي، الجزء الثاني، ص ٥، نبذة ٣١). بيد ان المحاكم الفرنسية ما برحت حتى الآن تأخذ في احكامها دائما بفكرة الجريمة المستحيلة في المعاقبة على قتل الوليد. فالاجتهاد القضائي في فرنسا مستمر ومستقر على عدم ادانة المتهم بجريمة قتل طفل وليد اذا ما ثبت ان الاعتداء الذي قام به هذا المتهم انما وقع على طفل ولد ميتا (انظر غارسون، الجزء الثاني، ص ٣٩ نبذة ٢٦ في معرض شرح المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات الفرنسي).

الجريمة غير ممكنة الوقوع فعلاً مادامت اسباب هذه الاستحالة او الخيبة خارجة عن ارادة الفاعل بالذات . فالجريمة المستحيلة اذن ـ في نظر الفقه الجزائي الحديث ـ ليست الا صورة من صور الشروع في الجريمة المنوي ارتكابها ، او هي لون من الوان الجريمة الخائبة délit manqué .

والحقيقة أن قانون العقوبات السوري قد سلك هذا النهج القويم ، ونحا هذا المنحى الحديث ، وعاقب على الجريمة المستحيلة في صلب المادة ٢٠٢ بمثل ما عاقب على الشروع . وعلى ذلك فان التشريع الجزائي السوري لا يعاقب على الاعتداء الواقع على ميت بقصد القتل بعقوبة جريمة القتل التامة ، لان هذا الاعتداء لم يترتب عليه ازهاق الروح وهو النتيجة التي لا غنى عن حصولها لكي تتم جريمة القتل . وانما يعاقب على ذلك بعقوبة الشروع في قتل مقصود لان الفاعل اعرب عن نيته الجرمية في اقتراف جريمة القتل بأفعال تؤدي مباشرة الى ذلك ، ولم يحل دون اتمام الجريمة التي قام من جهته بكل ما يستطيع لتنفيذها واتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادته . واذن فلا مندوحة للقاضي الذي يطبق احكام قانون العقوبات السوري من معاقبة زيد في المثال الذي اوردناه كشارع في جريمة القتل المقصود [١] .

واذا كان موضوع الحماية القانونية في جرائم القتل عامة هو **حياة الانسان** ، فلا غنى لنا في تعيين مدى هذه الحماية عن تحديد مفهوم « الحياة » في النصوص التي تعاقب على القتل . ولكي يتيسر لنا أن نعرف متى تبدأ هذه الحماية ومتى تنتهي لا مندوحة لنا عن معرفة مبدإ حياة الانسان ومنتهاها .

---

(١) يتجه القضاء الحديث لمحكمة النقض في مصر ايضاً الى نبذ فكرة الجريمة المستحيلة ولكنه لم يطرحها نهائياً ، وما برحت أغلب أحكامه تميل الى التفريق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية فتمنع العقاب في الاولى وتعاقب في الثانية بمثل ما تعاقب به الشروع . ومن المعلوم ان قانون العقوبات المصري خال من أي نص تشريعي كالنص الذي جاء به الشارع السوري في المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات السوري .

والحقيقة ان الحياة التي تحميها النصوص الجزائية من جرائم القتل لاتبدأ - في نظر التشريع الجزائي - إلا **بالميلاد**. **فالجنين** لايعتبر - في نظر القانون الجزائي - انساناً حياً، لانه لا يمكنه ان يتلقى مباشرة اثراً خارجياً، فهو لا يتمتع بكيان مستقل ووجود مستقل، ولا يحيا حياة مستقلة، وانما يحيا بالواسطة، ويرتبط كيانه ووجوده بكيان الام ووجودها، وهو لا يتأثر بالافعال التي ترتكب في العالم الخارجي مالم يتأثر بها جسد الام اولاً. فسلامته متصلة بسلامة والدته وحياته بحياتها. ويُبنى على ذلك ان القضاء على حياة الجنين لايسمى قتلاً، ولا يدخل في احكام النصوص التي تعاقب على جرائم القتل، وانما يعاقب عليه كجريمة مستقلة يدعوها الشارع السوري بجريمة **الاجهاض**، وينظم احكامها في صلب المواد ٥٢٥ - ٥٣٢ من قانون العقوبات، وكذلك فعل الشارع المصري فعاقب على إماتة الجنين كجريمة مستقلة عن القتل، واسماها: **إسقاط الحوامل**، ونظم احكامها في المواد ٢٦٠ - ٢٦٥ من قانون العقوبات المصري. والشرائع الجزائية القديمة والحديثة تكاد تجمع على التفريق بين جريمة الاجهاض وجريمة القتل اي بين القضاء على الجنين والقضاء على الانسان الحي.

وإذن لا يصح ان يكون المجني عليه في جرائم القتل جنيناً. وانما تبدأ الحياة التي تحميها احكام جرائم القتل وموادها منذ اللحظة التي ينتهي عندها اعتبار الانسان جنيناً في احشاء أمه. وإذن لابد من تحديد الزمن الذي يعتبر فيه الكائن البشري **جنيناً** فيكون محلاً لجريمة الاجهاض او إسقاط الحوامل، ويعاقب من يقضي عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة بالذات، كما لامندوحة عن تحديد الزمن الذي يصبح فيه هذا الكائن البشري وليداً أي **انساناً حياً** في نظر القانون الجزائي، ويغدو محلاً لجريمة القتل، ويعاقب من يقضي عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة إياها. فما هو إذن معيار التمييز او التفريق بين الجنين والوليد، وبالتالي، بين جريمة الاجهاض وجريمة القتل ؟

ان الحماية التي يسديها القانون الجزائي تختلف ـ كما أسلفنا ـ باختلاف ما إذا كان المجني عليه جنيناً او وليداً . فإذا كان جنيناً حمته النصوص القانونية التي تعاقب على الاجهاض ، اما المولود الجديد فتحمي حياته النصوص التي تعاقب على القتل . فجريمة الاجهاض لا تقع إلا على جنين ، وجريمة القتل لا تقع إلا إذا كان المجني عليه قد تجاوز المرحلة التي يعتبر فيها جنيناً [١] . ولكن متى تبدأ هذه المرحلة التي لا يعود فيها الكائن البشري جنيناً ؟ متى تبدأ شخصية الانسان الحي في نظر القانون الجزائي فيغدو بذلك جديراً بالحماية التي تضفيها عليه النصوص القانونية المتعلقة بأحكام القتل ؟

في القانون المدني لا تبدأ شخصية الانسان إلا بتمام ولادته حياً (انظر المادة ٣١ من القانون المدني السوري) ، ولكنما القانون الجزائي يختلف في هذا عن القانون المدني ، اذ فضلاً عن النصوص الجزائية القانونية التي تحمي الجنين قبل الولادة فان الشارع الجزائي يعتبر ان الانسان يتجاوز مرحلة الجنين ويصبح جديراً بالحماية التي تسبغها عليه احكام القتل منذ **اللحظة التي تبدأ بها عملية الولادة ، وان لم تكن هذه العملية قد تمت وانتهت فعلاً .**

ولا شك في ان الخلاف بين الفقهاء حول تعيين انتهاء مرحلة الجنين وابتداء مرحلة الحياة الشخصية المستقلة التي يحميها القانون الجزائي من أفعال القتل شديد وقديم فبعضهم (فرانك) يعتبر ان الانسان يتجاوز مرحلة الجنين منذ اللحظة التي تبدأ فيها آلام الولادة . وبعضهم (بيندنغ وميركيل) يستلزم أن يكون المولود العتيد قد ظهر بعضه الى الوجود ، وخرج جزء منه . وبعضهم (اورتلوف) يتطلب ان يكون قد تنفس برئتيه ، واما فون ليست الفقيه الالماني المعروف فيرى ان شخصية الانسان المستقلة لا تبدأ في نظر القانون الجزائي منذ اول جهد

---

(١) اقرأ في كل ذلك الدكتور محمد نجيب حسني ، القسم الخاص ، ص ٢٣ وما بعدها ، والمراجع التي يشير إليها .

من جهود الوضع ، كما انه ليس من الضروري ان تكون الولادة قد انتهت وانفصل المولود انفصالا تاما عن الام ، وانما تبدأ الحياة المستقلة - في رأي فون ليست - حالما ينقطع المولود عن التنفس السخدي cessation de la respiration placentaire (اي عن التنفس بواسطة الخلاص او المشيمة) ويغدو التنفس بواسطة الرئتين ممكناً.(١)

أما التشريع الانكليزي(٢) فلا يستلزم انفصال الوليد عن الام انفصالا تاما . وليس من الضروري في الفقه الفرنسي (٣) ان يتنفس الوليد او ان يحيا حياة مستقلة خارج الرحم vie extra - utérine . وانما يكفي ان يثبت انه لم يولد ميتاً ، اي لم يكن في رحم امه ميتاً .

وقد جاء في التفسير الثالث للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات السوداني ما يأتي :

« تسبيب موت الجنين في بطن أمه لا يُعتبر قتلاً ، ولكن تسبيب موت طفل حي قد يبلغ القتل الجنائي إذا برز الى الخارج اي جزء منه وإن لم يكن قد تنفّس ، أو ولد ولادة تامة . »

ونحن نرى ان الانسان يتجاوز مرحلة الجنين ، وتبدأ شخصيته في نظر القانون الجزائي ، ويؤلف القضاء على حياته - بالتالي - جريمة قتل منذ أن تبدأ عملية الوضع او الولادة اي منذ اللحظة التي يغدو فيها الوليد اهلاً للتأثر بالافعال التي ترتكب في العالم الخارجي والتي قد تقع عليه او تصيبه او تكون سلامته الجسدية هدفاً لها ، وذلك دون ان يكون تأثره بهذه الافعال قد انتقل اليه بواسطة الام أو كنتيجة غير مباشرة لتأثرها هي بها .

---

(١) اقرأ فون ليست : المرجع السابق ، الجزء الثاني ص ٧ و ٨ .

(٢) انظر في ذلك :

Harris and Wilshere's criminal law, 17 th ed, 1943, p.256.

(٣) اقرأ غارسون ، شرح قانون العقوبات الفرنسي ، الجزء الثاني ، الطبعة الجديدة ١٩٥٦ ، ص ٣٩ نبذة ٢٧ في شرح المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات الفرنسي . وكذلك انظر غارو ، الجزء الخامس ، ص ١٩٧ نبذة ١٨٨٣ .

وغني عن البيان ان العقوبات المقررة في القانون الجزائي لجرائم القتل هي اشد واقسى من العقوبات المقررة لجرائم الاجهاض، وان القتل الخطأ او غير المقصود معاقب عليه، واما الاجهاض الخطأ او غير المقصود فغير معاقب عليه، ويبنى على ذلك اننا اذا اعتبرنا الانسان اثناء الفترة التي تستغرقها عملية الوضع او الولادة ما يزال جنيناً، فلا تمكن حمايته من الاخطاء التي تصدر عن الطبيب المولد او القابلة او غيرهما، من اهمال او عدم احتراز او مخالفة لقواعد فن التوليد والتي قد ينجم عنها موته او إيذاؤه بجراح او إصابته باضرار اخرى. كما لا تمكن حمايته من افعال الايذاء المقصودة التي قد ترتكب ضده. وليس من ريب في ان الوليد تجب حمايته في اثناء مرحلة الولادة من جميع هذه الاعتداءات التي قد تقع على شخصه، ولا تكون هذه الحماية تامة وناجعة ما لم نطبق على هذه الاعتداءات احكام النصوص التي تعاقب على جرائم القتل والإيذاء. ولذلك لم يكن لنا مناص من القول بأن حياة الوليد المستقلة تبدأ في نظر القانون منذ ان تبدأ عملية الولادة، فاذا وقع عليه ـ منذ هذه اللحظة ـ أي اعتداء بقصد القتل طبقت على الفاعل احكام النصوص التي تعاقب على القتل، وان لم يكن الوليد المجني عليه قد انفصل عن جسد امه انفصالا تاماً، أو تكُنْ عملية ولادته قد انتهت فعلاً.

ولئن اشتُرط للتمتع بالحماية التي يسبغها القانون الجزائي على الاشخاص ضد جرائم القتل ان يكون المجني عليه قد ولد حياً vivant فليس يُشتَرط ان يكون **قابلا للحياة** viable. فاذا كان الوليد مصاباً بضعف في جِبلّته، او نقص في تكوينه، او تشويه في خلقته، او كان مقضيّاً عليه بالموت المحتم بعد لحظات قصار، فانه مع ذلك كله يبقى ـ ما بقي حيّاً ـ جديراً بحماية القانون الجزائي ويظل صاحب حق في المحافظة على الحياة التي حلّت فيه، وان كان حلولها قصير الأجل، وليس لاحد ان ينتزع منه هذا الحق او أن يعجل به الى مصيره المحتوم.

ولئن خيل الينا في هذا العصر ان ما أسلفنا يكاد يكون من البديهيات، فان الامر لم يكن كذلك في العصور الغابرة. وفي الفقه الجزائي الاوروبي

في القرن الثامن عشر وماقبله مناقشات مذهلة حقّاً حول تلك الطائفة من المخلوقات البشرية التي تولد وفيها نقص او تشويه او عاهة او غرابة في الشكل . وتكاد تكون في وصفها اقرب الى الاساطير . وليس من شك في ان الاعتقادات الوثنية التي ظلت مسيطرة على الفكر الاوروبي طيلة القرون الوسطى — على الرغم من المسيحية — هي مبعث تلك المناقشات الحقوقية التي افضت الى اباحة قتل كل إنسان يولد مشوّهاً او غريب الشكل اذا كان يجمع في تكوينه الجسدي بين شكل الانسان وشكل الحيوان ، أو شيئاً من هذا وذاك . وكان الجزائيون القدامى — بتأثير الخرافة والجهل — يعتقدون ان مثل هذا المولود المشوّه الغريب التكوين ليس بشراً كله ، وانما هو هجين من الانسان والحيوان ، وثمرة لقاء محرّم بينهما .

ولذلك لم تكن المجتمعات الاوربية القديمة لتكتفي باباحة قتل مثل هذا المولود حين الوضع ، وانما كانت تقضي ايضاً على المرأة التي أنجبته باحراقها حية لان وجوده — في زعمهم — دليل قاطع على ارتكابها جرم الوِقاع مع حيوان bestialité . ولم يلبث أن كشف العلم الحديث عن هذه الترهات والاوهام ، ونبذها نبذاً قاطعاً ، اذ ثبت بالبرهان العلمي القاطع استحالة تكون الجنين في احشاء المرأة بلقاح غير لقاح الانسان ، كما ثبت أن النقص اوالتشويه الذي قد يعرو خلقة المولود انما هو ناجم عن عوارض توقف نمو الجنين وتحول دون استكمال تطوره الطبيعي[١] .

---

(١) انظر في ذلك المراجع التالية :

1 - E.Garçon : Code pénal annoté, T. II, P. 39, N.24.

2 - R.Garraud : Traité théorique et pratique du droit français T· V, P. 197, N. 1883.

3- Chauveau et Hélie : Théorie du code pénal, T. III. P.420, N. 1187.

ومهما يكن، فان الامر أصبح مفروغاً منه ، وأضحى كل وليد حبلت به امرأة ووضعته حيّاً جديراً بأن تكون حياته في حمى القانون ، وان لم يكن سويّاً ، **ومهما كان مشوّهاً** ، وهذه الحماية تشمله وان لم يتم وضعه نهائيّاً مادام قد بدأ بالاستقلال عن بدن الام والانفصال عن رحمها .

في هذه اللحظة اذن ، لحظة الولادة ، يبدأ حق الانسان في الوجود والبقاء، ويظل متمتعاً بحماية القانون الجزائي منذ ذلك الحين حتى يلفظ نفسه الاخير . فاذا اصيب بداء عضال لايرجى شفاؤه منه ، أمضه وبرّح به ، وعزّت مداواته، وثبت ان المريض لابد هالك به ، وان نهايته اصبحت معلومة ومحتومة ، فكل ذلك لايبرر الاعتداء على حياته والتعجيل عليه بالوفاة ، ، وان كان ذلك برضى منه . واذا اتضح للطبيب ان مريضه مشرف على الموت ، واراد ان ينقذه من آلام المرض وعذاب الاحتضار ، وان يختصر له طريق الوفاة ، فأعطاه من المواد ماعجّل عليه بلقاء وجه ربه ، فان هذا الطبيب يسأل عن جريمة قتل، وان قام بفعله تلبية لرغبة اقرباء المحتضر وأصدقائه او بناءً على طلب المريض ذاته[1]، ذلك لان النصوص القانونية التي تحمي ارواح الناس هي من متعلقات النظام العام فلا يمكن ان تعطل العمل بها ارادات الافراد الخاصة ، ولا يجوز أن يمحو رضى المجني عليه الصفة الحرمية عن الفعل الذي اقترفه الطبيب وعجل فيه بالقضاء على حياته .

بيد أنه لاتثريب على الطبيب — وقد رأي مريضه يعالج سكرات الموت — في ان يبادر الى التخفيف عنه وانقاذه من حشرجات الاحتضار ، وغصص المنية، وآلام النزع الاخير، فيقدم له مايغيبه عن رشده ريثما يحين حينه ويلفظ نفسه الاخير . مثل هذا الفعل لم يعجل بالوفاة ولم يساهم في احداثها ، وانما اقتصر أثره

---

(١) انظر في ذلك :

١ — غارسون : المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٥ نبذة ٢٨ و ص ٢٤ نبذة ٢١٢ .

٢ — غارو : المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ١٤٠ ، نبذة ١٨٤٥ .

على تخفيف آلام المحتضر ، فهو عمل مباح ولا إثم فيه ولا مسؤولية على فاعله . وعلى هذا ينبغي ان تقتصر مهمة الطبيب في حالة الاحتضار على استعمال الوسائل الطبية التي تؤول الى تخليص المريض المحتضر من آلامه او تهدئتها على الاقل دون ان تكون تلك الوسائل سبباً في انهاء الحياة او التعجيل في انهائها . وقد روى العالم الفرنسي لا كاساني Lacassagne في كتابه المعروف : « الوجيز في الطب الشرعي » أن نابليون حينما رأى افراد جيشه يصابون بالطاعون في يافا في خلال حملته المعروفة على سوريا طلب الى رئيس اطباء الجيش حينذاك وهو الدكتور دوجينيت Desgenettes ان يجهز بوسائله الطبية على المصابين من الجند كي لا تسري عدواهم الى الآخرين ، وحتى لا يقعوا في ايدي الاعداء ، ولكن الطبيب أبى أن ينصاع ، وقال كلمته المأثورة : « ان واجبي شخصياً هو المحافظة على الحياة وليس اهدارها . »

والسؤال الذي قد يرد على الخاطر في هذا الصدد هو مايلي :

اذا لم يكن من شأن الوسيلة الطبية التي لجأ اليها الطبيب للتخفيف من الام مريضه ان تعجل عليه بالموت قبل حلوله ، وانما اقتصر اثرها على احداث الموت في اللحظة التي كان من شأنه المرض ذاته ان ينهي فيها حياة المحتضر ، او في لحظة مقاربة ، فهل يسأل الطبيب عن ذلك كقاتل ام لا ؟

بعض الفقهاء يجيبون على ذلك بالنفي لان ماقام به الطبيب لم يقدم ولم يؤخر فتيلًا . وبعضهم يجيبون بالايجاب وحجتهم في ذلك ان الطبيب وان لم يعجّل — في هذه الحالة — في الوفاة قبل حلولها ، فهو — على كل حال — قد ساهم — بفعله في احداثها ، وهذا يكفي لتوافر العلاقة السببية بين النشاط الذي قام به ، والنتيجة التي حصلت وهي الموت[١] .

وبعد : فكيف يمكن اثبات هذا الركن من اركان جريمة القتل ؟

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٢٥ .

وهل ثمة وسيلة معينة لاثبات ان المجني عليه كان حيّاً فعلاً حين ارتكاب فعل القتل ، او كان كذلك في اعتقاد الجاني على الاقل ؟ وعلى من يقع عبء هذا الاثبات ؟

ان عبء الاثبات يقع على النيابة العامة ، ولها ان تستعين بشتى الوسائل ، ولو بالقرائن ، لتحقيق ذلك . والواقع ان تقرير الطبيب الشرعي هو الذي يثبت ان فعل القتل وقع على **انسان حي** ، فيشرح جثة القتيل ويقدم للمرجع القضائي المختص تقريراً يدعى في اللغة القضائية في الاقليم الجنوبي بتقرير الصفة التشريحية ، ويبين فيه اسباب الوفاة ومدى علاقة فعل الاعتداء بها . ومن المسلم به والمتفق عليه ان خبرة الطبيب غير ملزمة للمحكمة ، وللقضاء حق تقدير رأيه بما يطمئن اليه .

واذا لم يعثر على جثة المجني عليه ، فليس ثمة مايمنع من اقامة الدعوى العامة على الجاني ومحاكمته والحكم عليه[1] . ولو أن عدم العثور على الجثة يحول دون الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة لهان على الجناة الأمر ، ولأفلتوا من العقاب بإخفاء الجثة ، أو تفتيتها ، أو تمزيقها شذرَ مذرَ ، او إحراقها او غيرذلك من الوسائل التي تفضي إلى إفناء جثمان المجني عليه ، ومحو معالم الجريمة .

ولو لم تكن إدانة الجاني بعقوبة القتل ممكنة ، وإن لم يعثر على جثة القتيل ، لما كان ثمة أي مبرر لوجود نص الفقرة آ في صلب المادة ٣٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في الاقليم الشمالي ، ولما كان ثمة اي موجب ايضاً لوجود الفقرة (١) في صلب المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية في الإقليم الجنوبي ، وفي كلا هذين النصين التشريعين يجيز الشارع اعادة المحاكمة او إعادة النظر في العقوبات المقضي بها بصورة قطعية إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم تبين ان المدعى قتله مايزال حياً .

---

(١) اقرأ : غارسون ، الجزء الثاني ، ص ٥ ، نبذة ٣٢ . وكذلك غارو : الجزء الخامس ، ص ١٥٨ ، نبذة ١٨٥٧ .

وكذلك ليس من الضروري في اثبات هذا الركن من اركان جريمة القتل ان يكون المجني عليه معلوم الاسم او معروف الهوية ، وفي ذلك قرار قضائي شهير لمحكمة التمييز الفرنسية صادر في ١٥ ايار (مايس) ١٩٤٦[١].

وغني عن البيان ان الحالات التي لا يعترفيها على الجثة او يكون المجني عليه فيها مجهول الاسم او الهوية هي نادرة جداً ، وقلما تعرض قضية من هذا النوع على المحاكم . والواقع ان النيابة مكلفة إثبات واقعة القتل ، وليس على المتهم ان يقيم الدليل على ان الشخص المدعى قتله لايزال حياً ، كما لايطلب منه ان يدل على مكانه وان كان منوطاً به أمر حفظه او رعايته او حضانته .

وليس بخاف أن المجني عليه في جرائم القتل لايمكن ان يكون هو نفسه الجاني إذ يفترض في جرائم الدم جميعها انها لاتقع إلا على الغير ، فلاتطبق نصوصها على من يقتل او يؤذي نفسه[٢] . ومن الثابت ان الانتحار لايمكن ان يخضع للنصوص التي تعاقب على القتل ، بل هو غير معاقب عليه إطلاقاً لأن الشارع لم يجعل منه جريمة قائمة بذاتها . وسنبحث ذلك عند شرح المادة ٥٣٩ وهي التي تتناول احكام جرائم المساعدة على الانتحار والتحريض عليه .

وننتهي بذلك من تحليل محل الاعتداء في جريمة القتل لننتقل من بعده الى شرح ركنها المادي أي فعل القتل .

---

(١) هذا القرار منشور في الغازيت دوباليه لعام ١٩٤٦ ، عدد ١ ، ص ٢٣٧ وانظر في ذلك ايضاً : غارسون ، الجزء الثاني ، ص ٥ نبذة ٣٢ ، وكذلك : L . Lambert : Cours de droit pénal spécial ,2e éd . ,Lyon , 1950 , p. 38.

(٢) يعاقب قانون خدمة العلم - ويدعى في الاقليم المصري بقانون القرعة - من يحدث بنفسه عاهة بقصد الإفلات من الخدمة العسكرية . ولا يشكل مثل هذا النص استثناء من القاعدة التي ذكرناها في المتن ، لان العقاب لم يفرض من اجل إيذاء الشخص نفسه ، وانما من اجل رغبته في الافلات من اداء الخدمة العسكرية .

الركن الثاني : الركن المادي

الاعتداء المميت

تمهيد : من المعلوم ان قانون العقوبات لايعاقب على النوايا الشريرة ، والمقاصد الآثمة مهما كانت جلية واضحة ، مالم تبرز الى حيز الوجود والعيان في شكل سلوك محسوس، أوفي صورة نشاط ملموس ؛ فالعزم على ازهاق الروح، وعقد النية على القتل ، وارادة القضاء على حياة انسان: كل هذا لايكفي لقيام جريمة القتل ، ولا مندوحة عن ان يخرج ذلك كله من وجدان الفاعل وميدان ضميره وشعوره الى العالم الخارجي ، من حيز التفكير الى حيز العمل. فالجزاء في التشريع لايعتد بالنيات وانما يعتدّ بالاعمال ، والاسباب جمة : اولها صعوبة اثبات النية مادامت لم تبرح ضمير الفاعل ومخيلته، وتعذر سبر الوجدان الانساني، والكشف عن هذا العالم الباطني المجهول المليء بالخفايا والأسرار . وثانيها : ان العزم المجرد على ارتكاب جريمة لايولد خطراً على نظام المجتمع ولو اعترف به صاحبه او باح به شفهياً او خطياً ، ولا تضطرب الحياة الاجتماعية إلا بالافعال الظاهرة ذات الآثار المرئية . وثالث هذه الاسباب : ان صاحب النية قديثوب الى رشده فيتغلب على اندفاعة الشر في نفسه ويعدل عما عقد العزم على تنفيذه ، ومن حسن السياسة الجنائية تشجيعه على هذا العدول، ولو قلنا بعقابه على ما انتواه، لكنا كمن يدفعه الى الاقدام على ارتكاب جريمته بدلاً من الاحجام عنها[1].

فلا بد اذن في جرائم القتل من ان يقوم الفاعل باعتداء على حياة المجني عليه

---

(١) اقرأ كتابنا : شرح قانون العقوبات السوري ، الجزء الاول ، في الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ص ٤٠ .

تنشأ عنه الوفاة ، ويترتب عليه ازهاق الروح . هذا الاعتداء الذي قد يحدث الموت ويفضي الى ازهاق الروح هو **الاعتداء المميت او فعل القتل** ويكوّن الركن المادي في جرائم القتل .

عناصر الركن المادي :— ودراسة الركن المادي في جرائم القتل لا تختلف عن دراسته في سائر الجرائم الأخرى[١]، فهو ينطوي على عناصر ثلاثة :

العنصر الاول : الفعل الذي يتمثل فيه نشاط الجاني وسلوكه الاجرامي، وهو فعل الاعتداء على الحياة .

العنصر الثاني: النتيجة الضارة غير المشروعة الناجمة عن هذا الفعل ، وهي الموت.

العنصر الثالث: العلاقة السببية التي تربط بين الفعل المقترف والنتيجة الحاصلة اي بين فعل الاعتداء الذي قام به الجاني وبين وفاة المجني عليه[٢] . ويمكن تلخيص عناصر الركن المادي في جريمة القتل والتعريف به على النحو التالي : **إنه الاعتداء المميت أو فعل القتل** .

ولا تستكمل دراسة الركن المادي في جرائم القتل جميع اسبابها ما لم نبادر الى تحليل هذه العناصر الثلاثة ، وبيان شروطها ومقوماتها ، فنفصح أولاً عن طبيعة فعل الاعتداء على الحياة وهل يشترط فيه ان يكون فعلاً قاتلاً بطبيعته اي من شأنه احداث الوفاة ام يكفي ان تقع الوفاة أياً كانت طبيعة الفعل وبأية وسيلة ارتكب .

ثم هل يشترط ان يكون فعل الاعتداء في جرائم القتل مادياً ام انه يتصور وقوع القتل بفعل معنوي ؟

---

(١) انظر ما سبق ان ذكرناه في كتابنا هذا حول النهج الذي يجب اتباعه في تحليل الركن المادي في الجرائم ، ص ٣١ .

(٢) انظر الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى في كتابه المذكور آنفاً ، ص ١٤٥ ، نبذة ١٧٤ وكذلك الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٦ نبذة ١٩ .

واخيراً هل يُشترط ان يكون فعل القتل ايجابياً دوماً ام انه يمكن ان يكون سلبياً ، وبكلمة أخرى هل يمكن أن يسأل الشخص عن قتل نجم عن امتناعه أو احجامه كما يسأل عن قتل حدث باقدامه سواء بسواء .

وبعد ذلك نثير مشكلة الوفاة فنتكلم عن ازهاق الروح وهي النتيجة التي تعاقب على حصولها النصوص الخاصة بجرائم القتل ، ثم نبحث رابطة السببية بين فعل القتل وازهاق الروح او بين فعل الاعتداء ووفاة المجني عليه، ونستعرض معاييرها وضوابطها . ومن البدهي انه لا بد لمساءلة الجاني من ان يثبت ان الوفاة ناشئة من فعله .

هذه هي المشاكل التي تطرحها دراسة الركن المادي في جرائم القتل وهي ما سنحاول ان نجد لها حلولاً على ضوء التشريع والفقه والاجتهاد الحديث وعلى ضوء النصوص النافذة في الاقليمين السوري والمصري معاً .

اولاً — فعل الاعتداء

كل نشاط يتوسّل به انسان مسؤول للقضاء على حياة انسان آخر يصلح لكي يكوّن الركن المادي في جرائم القتل ، فان افضى هذا النشاط الى احداث الموت فعلاً فهو قتل ، وان لم يفضِ فهو شروع في قتل . وعلى هذا ، فان فعل الاعتداء الذي يقع به القتل ليست له اية اهمية خاصة لانه ليس سوى مجرد وسيلة لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون وهي ازهاق الروح . والشارع لا يهتم بالوسيلة التي يستعملها الفاعل في ارتكاب الجريمة ـ أية جريمة ـ الا في احوال استثنائية ألمعنا اليها آنفاً [1] . وهذه القاعدة هي أصدق ما تكون في جرائم القتل ، اذ يستوي ـ في نظر القانون ـ أن يتجلى فعل الاعتداء على الحياة باطلاق

---

(١) انظر الصفحة ٣٣ ـ ٣٤ من هذا الكتاب .

النار من سلاح ناري كالبنادق والمسدسات ، او بالطعن بآلة قاطعة او ثاقبة او واخزة ، كالخناجر والمدى والعصي ذات الحراب ، او بالضرب بأداة راضة ، او بالصعق بتسليط تيار كهربائي ، او بالخنق او الاغراق او الاحراق او الالقاء من شاهق ، او بالحقن بجراثيم او غير ذلك مما يتفتق عنه عقل الانسان المجرم وضميره الآثم ، وهو مالا يقع تحت حصر . اما السم فهو سلاح الجبناء . وقد خص الشارع المصري هذه الوسيلة من وسائل الاعتداء على الحياة بنص خاص ، واعتبر استعمالها ظرفاً يوجب تشديد العقوبة المقررة للقتل ، وقد حذا قانون العقوبات المصري في هذا في المادة ٢٣٣ منه ، حذو بعض التشريعات الجزائية القديمة كالتشريع الجزائي البلجيكي في مادته ٣٩٧ . اما الشارع الفرنسي فقد ذهب الى أبعد من ذلك فجعل من التسميم ابتغاء القتل جريمة خاصة يعاقب عليها بالاعدام سواء أفضت الى القتل ام لم تفض (١) . بيد أن الشارع السوري لم يشأ أن يجاري التشريعات الجزائية القديمة في النص على حكم خاص لجريمة القتل بالسم ، وانما سار على القاعدة التي تقضي بوضع جميع وسائل الاعتداء على الحياة على قدم المساواة . وهذا هو الاتجاه الذي انتهجته القوانين الجزائية الحديثة ، كالقانون السويسري والقوانين الجزائية في البلدان الاشتراكية مثلاً . وهذا النهج هو مايقضي به المنطق السليم اذ مايعاقب عليه الشارع هو الاعتداء على الحياة ، ولا عبرة لوسيلة الاعتداء ، فقد تتعدد الوسائل والاسباب ، والموت واحد . والخلاصة : ليس في النصوص التي تعاقب على جرائم القتل في صلب قانون العقوبات السوري مايقيم لنوع الوسيلة المستعملة اي اعتبار او وزن إن في التجريم وان في المعاقبة .

ويستوي في نظر القانون أيضاً ان يرتكب الفاعل فعل الاعتداء **بنفسه مباشرة او بالواسطة وبصورة غير مباشرة** ، فمن يطلق حيواناً مسعوراً

---

(١) انظر غارو : الجزء الخامس ، ص ٢٢٦ ، هامش رقم ٨ . وكذلك غارسون . شرح المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسي ، ص ٤٤ .

او كلباً عقوراً او أفعى سامة على انسان للفتك به وإزهاق روحه فإنما يرتكب جريمة قتل. وكذلك من يعطي السلاح لشخص غير مسؤول كأن يكون مجنوناً او حدثاً غير مميز، ويحمله على قتل آخر، فإنه يعاقب باعتباره فاعلاً لجريمة القتل[1]. وكذلك أيضاً من يسخر إنساناً حسن النية فيسلمه سماً لتقديمه الى مريض على انه علاج، فيقدمه إليه ويموت. بل ان القاتل قد يتخذ أحياناً من المجني عليه بالذات واسطة لقتل ذاته بذاته، ويسخره للقضاء على نفسه بنفسه، دون ان يكون على بينة من الخطر الذي يهدد حياته. ومن هذا القبيل ان يوهم الجاني المجني عليه أن المادة السامة هي مادة نافعة مفيدة، فيتناولها ويبتلعها، فيموت؛ أو أن يقنعه بأن السلك الذى يحمل التيار الصاعق لاخطر فيه، ويدعوه الى لمسه، فيضع يده عليه ويقضي؛ او أن يكرهه على ان يطلق الرصاص على نفسه؛ أو ان يحمل الجاني على الانتحار معتوها او حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره. في كل هذه الحالات لم يباشر الجاني فعل القتل بنفسه، ومع ذلك فهو يعاقب كفاعل لجريمة القتل، او كشارع فيها اذا لم يفض الاعتداء الى ازهاق الروح.

وغني عن البيان أن الامر يختلف اذا حمل الجاني شخصاً مسؤولا على قتل آخر فأقدم هذا الشخص المسؤول على ارتكاب الجرم وهو على بينة من الأمر، فان الجاني يعتبر في هذه الحالة محرِّضاً على جريمة القتل، ويعاقب على تحريضه وفقاً للقواعد العامة في التحريض، وهي المنصوص عليها في المادة ٢١٦ وما بعدها من قانون العقوبات السوري، واما فاعل الجريمة فهو هنا الشخص المحرض (بالفتح) الذي ابرز عناصر

---

(١) وان كان هنا - في الحقيقة - فاعلا معنوياً auteur médial لا فاعلا مادياً. انظر في التفريق بين الفاعل المادي والفاعل المعنوي توصيات المؤتمر الدولي السابع للقانون الجزائي، وهو الذي عقد في اثينا في ايلول (سبتمبر) من عام ١٩٥٧. واقرأ ايضاً تعليقاً حول اعمال هذا المؤتمر كتبه الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى في المجلة الجنائية القومية، عدد ١ ص ١٧-٣٤، من سنتها الاولى ١٩٥٨. وكذلك راجع تقريراً وضعناه نحن حول اعمال هذا المؤتمر الدولي ونشرته مجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل في دمشق في عددها الرابع لعام ١٩٥٨، كما نشرته مجلة المحامي اللبنانية في عدديها ٧ و ٨ لعام ١٩٥٧، ومجلة نقابة المحامين في دمشق في العدد ١٠ لعام ١٩٥٧.

الجريمة الى حيز الوجود ، ونفذها[١] .

واذا حمل الجاني شخصاً مسؤولا على قتل نفسه فأقدم هذا على تنفيذ ذلك حراً مختاراً ، وهو على بينة من امره ، فلا عقاب هنا على قاتل نفسه ، ولا يمكن ملاحقته لأن الدعوى العامة تسقط بوفاة المجرم ، ولأن الانتحار لا يعتبر فعلاً معاقباً عليه . اما المحرض (بالكسر) فإنه لا يعاقب لتحريضه على جريمة قتل ، اذ ان الانتحار لا يكوّن جريمة أصلاً ، وانما يعاقب كفاعل للجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٣٩ ، وهي من صور جرائم القتل المقصود المخفف . وسنفصل في ذلك حينما نشرح أحكام تلك المادة .

وكما يستوي في نظر القانون ان يقوم الجاني بفعل الاعتداء **بنفسه او بواسطة** حيوان ، او شخص غير مسؤول ، او شخص مسؤول حسن النية ، او بواسطة المجني عليه ذاته ، فكذلك ليس يُشترط أن يصيب فعل الاعتداء الذي قام به الجاني جسم المجني عليه **مباشرة** وانما يكفي ان يعدّ الجاني وسيلة القتل ويهيء أسبابه ثم يتركها تُحدث أثرها المرتقب ، بفعل الظروف ، ووفقاً لمجرى الامور العادي ، وذلك كمن يضع في طريق عدوه لغماً او قنبلة او غير ذلك من المفرقعات والمتفجرات ، حتى اذا مرّ الغريم عليها انفجرت ، فأصابته ، فمات ؛ او كمن يحفر في طريق خصمه حفرة حتى اذا سار فوقها تردّى فيها ومات ، وكذلك من ينصب له فخاً ، او من يقطع جسراً يعبر عليه ، او من يضع للمجني عليه سماً في الشراب

---

(١) اما الشارع المصري فلا يعاقب على التحريض كجريمة مستقلة وانما يعتبره حالة من حالات التدخل (الاشتراك) في الجريمة ؛ فاذا لم تنفذ الجريمة امتنع عقاب المحرض . واما التشريع الجزائي السوري فيعاقب على التحريض وان لم يفض الى اية نتيجة . وما يسميه قانون العقوبات السوري تدخلا في الجريمة يسميه قانون العقوبات المصري اشتراكا . فالمتدخل عندنا هو الشريك في مصر ، وكلاهما ترجمة لكلمة: complice ، واما الشريك في اصطلاح الإقليم الشمالي اي co-auteur فيطلق عليه في الاقليم الجنوبي اسم : الفاعل مع غيره .

أو الطعام الذي اعتاد ان يتناول منه مايطيب له .

وليس يُشترط ايضا أن يحدث فعل الاعتـداء أثره فوراًوان يؤدي الى موت المجني عليه عند القيام بالفعل، او عقب ذلك مباشرة، اذقد يتراخى الاثر مدة من الزمن تطول وتقصر. وسيان ان يتم القتل مثلا بسمّ سريع المفعول وان يتم بسم يدب في الجسم دبيباً بطيئاً ، ولايحدث أثره الا بعد ايام او اسابيـع ، فليس من الضروري ان يؤول النشاط الذي بذله الجاني الى ازهاق الروح فوراً، وقد يصح ان يكون بين هذين العنصرين من عناصر الركـن المادي : فعل الاعتداء والوفاة الناشئة عنه ، فاصل زمني دون ان يؤثر وجود هذا الفاصل على قيام الجريمة او مسؤولية الفاعل ، متى قام الدليل على توافر رابطة السببية بين فعل الاعتداء ووفاة المجني عليه [١] . وقد استقر الاجتهاد القضائي واستمر في

---

(١) في التشريع الجزائي الانكليزي قاعدة قديمة تقضي بأن من شرائط جرائم القتل ان تحصل الوفاة في خلال عام ويوم من تاريخ وقوع فعل الاعتداء على حياة المجني عليه . ومالم يحدث الفعل أثره في ازهاق الروح خلال هذه المدة المحددة فان ملاحقة الفاعل بجريمة القتل تغدو ممتنعة. ومن الجدير بالذكر ان قانوناً حديثاً خاصاً بجرائم القتل صدر في انكلترا في ٢١ آذار (مارس) ١٩٥٧ ودعي بقانون القتل Homicide Act .

انظر في ذلك المراجع التالية :

1 — Max Grunhut : La loi anglaise sur l'homicide, Revue de science criminelle, N° 3, 1957, p. 565.

2 — Turner : Kenny's outlines of criminal law, New Edition. 1952, p. 105.

3 — Report of the royal commission on capital punishment, 1953.

4 — Harris and Wilshere : The criminal law, 17th ed., 1943, = p. 245 — 263.

الاقليم الجنوبي على الاخذ بهذا المبدأ. ولمحكمة النقض المصرية حكم قديم[١] في جناية قتل قررت فيه انه « اذا طعن المتهم المجني عليه بسكين متعمداً[٢] قتله، فأحدث به جرحاً في تجويف الرئة نتجت عنه الوفاة، يكون مرتكباً لجناية القتل عمداً[٣]، وان تكن الوفاة قد حصلت **بعد علاج ثمانية وخمسين يوماً في المستشفى**، اذ من المبادىء المقررة ان الفاعل مسؤول عن جميع نتائج فعله الغير القانوني التي كان يمكنه او واجباً عليه أن يفترضها، وهذه المسؤولية ليست متوقفة على اثبات ان المجني عليه قد عولج احسن علاج طبقاً للعلوم الحديثة وخصوصاً بين المزارعين العاميين ».

ولها ايضاً حكم حديث[٤] في قضية وقائعها مايلي :

طعن شخص آخر بمطواة في رأسه فأصابه بجرح قطعي أفضى الى كسر مضاعف مما ادى الى رفع بعض عظام الرأس المنخسفة. وجاء بالتقرير الطبي الشرعي ان هذه الاصابة سوف يتخلف عنها عاهة مستديمة وهي فقد جزء من عظام الرأس. وبعد ان تحسنت حالة المجني عليه خرج من مستشفى الاسماعيلية وسافر الى القاهرة فضبطه رجال الصحة لانهم اشتبهوا في انه مصاب بالهيضة « الكوليرا »، ونقل الى مستشفى الحميات ومنه الى مستشفى الملك ثم صدر امر باخلاء مستشفى الملك فنقل الى المجموعة الصحية في القاهرة، وحصل له خراج في المخ في مكان الاصابة وتسبب الخراج في احداث الوفاة؛ فاعتبرت محكمة الجنايات ان الوفاة كانت نتيجة للاصابة التي احدثها المتهم بالمجني عليه، وفرضت عليه عقوبة القتل عمداً (أي قصداً). فطعن في حكم الادانة امام محكمة النقض، وكان

---

5 — Stephen : A digest of the criminal law, 9th ed., 1950, p. = 205 — 228.

6 — Russel : On crime. 10th ed. London, 1948 .

(١) صادر في ٢٢ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩١٣ ومنشور في مجلة الشرائع عدد ١ ص ٨٦.

(٢) أي قاصداً .

(٣) أي قصداً .

(٤) صادر في ١٣ - ١٢ - ١٩٤٩ ومنشور في مجموعة احكام النقض س ١ رقم ٥٤ ص ١٦١.

محصل احد وجوه الطعن ، ان هذه الواقعة لاتعدو ان تكون مجرد احداث جرح تخلفت عنه عاهة لان الاصابة كانت بسيطة ،وقد تماثل منها المصاب للشفاء وخرج من الاسماعيلية وهو لايشكو مما قيل انه كان السبب في وفاته . فرفضت محكمة النقض هذا الوجه من وجوه الطعن وايدت الحكم المطعون فيه ،واعتبرت نية القتل ثابتة من استعمال المتهم سلاحاً قاتلا بطبيعته لان نصل المطواة التي استعملها طوله سبعة سنتمترات كما ان الطعنة كانت في مقتل وبعنف شديد ادى الى كسر مضاعف بعظام الراس ؛ ولانه تبين من التقارير الطبية ان الوفاة كانت نتيجة للاصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه .

ويتضح من هذين الحكمين انه مهما تراخى الزمن بين فعل الاعتداء والنتيجة المترتبة عليه وهي الموت ، فلايقدح ذلك في قيام الركن المادي لجريمة القتل . بل ان الشارع السوري يذهب في توكيد هذا المبدأ الى مدى بعيد جدا تقتضيه العدالة والمنطق القانوني السليم ، فهو يوجب احترامه ولو تعارض مع سلطان القضية المبرمة او حجية الشيء المحكوم فيه ، اذ يظل الفاعل في نظر التشريع الجزائي السوري مسؤولا عن جميع النتائج التي يفضي اليها فعله مهما استطال الزمن بين الفعل ونتائجه ، واذا لوحق الفاعل بوصف جرمي معين من جراء فعله ،وحكم بمقتضى هذا الوصف ، ونفذت به العقوبة المقضي بها ،ثم تفاقمت نتائج فعله الجرمية ، فليس ثمة ما يمنع في نظر الشارع السوري من ملاحقة الفاعل من جديد بالوصف الاشد وفرض عقوبة جديدة تتناسب مع خطورة النتائج التي ظهرت بعد الحكم الاول ، وذلك شريطة ان تنفذ بالفاعل العقوبة الاشد دون سواها . واذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد انفذت أسقطت من العقوبة الجديدة . ومثال ذلك: اذا طعن احدهم آخر بقصد القتل فلم يمت فوراً ، ولوحق الطاعن بجناية الشروع في القتل وحكم عليه بها ، ثم توفي المجني عليه بعد ذلك متأثراً بجراحه . فليس ثمة مايمنع — في نظر التشريع الجزائي — من اقامة الدعوى العامة من جديد بجناية القتل قصداً وفرض عقوبتها على الفاعل ، على ان تنفذ العقوبة الاشد فقط ؛ فإذا

كان الفاعل قد قضى العقوبة التي فرضت عليه في الحكم السابق جزاءَ الشروع في القتل فإنها تحسم من اصل العقوبة الجديدة المقضي عليه بها من جراء جناية القتل. وهذا هو مآل نص المادة ١٨١ من قانون العقوبات السوري، وقد جاء فيها مايلي:

« ١ — لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة.

« ٢ — غير أنه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى فأصبح قابلا لوصف اشد لوحق بهذا الوصف، وأنفذت العقوبة الاشد دون سواها. فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد انفذت اسقطت من العقوبة الجديدة».

ويتوافر الركن المادي في جريمة القتل سواء اقام الفاعل بفعل واحد لإحداث الوفاة وتنفيذ القتل ام قام بعدد من الافعال يتلو بعضها بعضاً في خلال فترة تطول او تقصر. ولا ينتقص من قيام الركن المادي أن لا يؤدي كل من هذه الافعال المتلاحقة — على حدة ومستقلا عن غيره — الى احداث الموت، اذا كانت في مجموعها تفضي اليه. وعلى ذلك فقد تتوافر جريمة القتل ولو ان فعل الاعتداء على الحياة قد تم على مراحل متعددة، كل مرحلة منها لا يكفي لازهاق الروح. وقد تتوافر ايضا ولو ان وسيلة القتل قد استعملت على اجزاء، كل جزء منها لا يكفي للقضاء على الحياة. ومثال ذلك: من يستنزف دم شخص بكميات ضئيلة، فيفضي هذا الانتقاص المتواصل الى الموت، وان كان النقص الحاصل في كل مرة لا يكفي وحده للقضاء على حياة المجني عليه، وكذلك من يعمد الى تسميم انسان فيناوله السم على جرعات خفيفة متعددة يؤول تكرار تناولها بعد ردح من الزمن الى اعتلاله فموته، وان كانت كل جرعة منها لا تكفي وحدها في كل مرة لاحداث الوفاة، فاذا مات المجني عليه بسبب النزيف المتكرر او السم المتمادي سئل الفاعل عن جريمة القتل التامة. اما اذا اكتشفت الواقعة قبل حصول الوفاة سئل عن شروع في قتل، مهما كانت كمية السم ضئيلة، ومهما كان الاستنزاف بسيطا، شريطة ان تتوافر نية القتل.

ودراسة فعل الاعتداء على الحياة في جرائم القتل قد تطرح مشاكل اخرى غير هذه التي اشرنا اليها ، ومن هذه المشاكل :

آ : ادراك ماهية الوسيلة التي يستعملها الجاني في الاعتداء على الحياة ، وهل يُشترط فيها ان تكون صالحة ـ بحكم طبيعتها ـ لاحداث الموت .

ب : معرفة ماهية فعل الاعتداء، وهل يُشترط فيه دوما ان يكون ماديا ام انه يمكن ان يكون احيانا غير مادي .

ج : هل يُشترط في فعل الاعتداء على الحياة ان يكون دوما ايجابيا ام انه يمكن ان يُرتكب بالترك او الامتناع ؟

وقد اثارت هذه المسائل الثلاث خلافات كثيرة بين الفقهاء الجزائيين سنحاول ان نستعرض اهمها بايجاز كبير ، ثم ندلي بدلونا بين الدلاء ، ونستظهر مانحسب انه الحل السليم .

آ ـ هل يُشترط في فعل الاعتداء على الحياة ان يكون قاتلاً بطبيعته ام يستوى فيه ـ في نظر القانون الجزائي ـ ان يكون قاتلاً وغير قاتل ؟ وبكلمة أوضح : هل ينبغي لقيام الركن المادي في جرائم القتل ان تكون الوسيلة التي استعملها الجاني في الاعتداء على حياة المجني عليه من شأنها احداث الموت ؛ ام يستوي في وسيلة الاعتداء ان تكون صالحة بحكم ماهيتها لازهاق الروح وان لاتكون ؟

إن وسائل الاعتداء على الحياة متعددة ، كما رأينا . منها مايكون قاتلاً بطبيعته ـ اي صالحاً بحكم ماهيته لإحداث الموت ، كالاسلحة النارية والآلات الحادة او الراضة ، والمواد السامّة ، وغير ذلك ، ومنها مايكون غير قاتل بطبيعته ، ولاصالح بحكم ماهيته لإزهاق الروح ، كالعصي الرفيعة ، والحصى ، والأكُفّ وسواها . وكذلك فان الافعال التي يرتكبها الجناة اعتداء على حياة المجني عليهم كثيرة الضروب مختلفة الانواع ، فقد يعتدي الجاني على حياة المجني عليه باطلاق الرصاص او بتفجير القنابل او بتسليط الكهرباء او الغاز السام أو

بالتسميم . وكل هذا النوع من الافعال قاتل بطبيعته أي ان من شأنه ان يؤدي الى القضاء على حياة من يصيبه ، وان يفضي الى ازهاق روح من يصوّب اليه . بيد أن الجاني احيانا قد يسعى الى الاعتداء على حياة غريمه وقتله مستعيناً بنوع آخر من الافعال التي لا تصلح بحكم طبيعتها إلى إحداث الموت عادة ، فقد يحصبه بالحصى ، او يضربه بعصاً رفيعة ، او يلكمه بقبضة اليد ، او يركله ركلاً . فهل ينبغي لقيام الركن المادي في جرائم القتل أن تكون الوسائل التي استعملها الجاني او الافعال التي اقترفها من النوع الاول ام انه يستوي في قيام هذا الركن المادي ان تكون الوسيلة او الفعل من النوع الاول ومن النوع الثاني على السواء .

في هذه المسألة أقوال وآراء ، ولكنها في مجملها لا تعدو أن يمليها انتماء قائلها الى أحد المذهبين الموضوعي والذاتي .

المذهب الموضوعي :- فاصحاب المذهب الموضوعي يولون وجوههم شطر الجانب المادي للجريمة ، ويأخذون بنظرية الاستحالة ، ويشترطون لقيام الركن المادي في جرائم القتل أن يكون من شأن الفعل المادي المرتكب احداث الموت وان تكون وسيلة الاعتداء على الحياة قاتلة بطبيعتها اى صالحة بحد ذاتها لازهاق الروح . فاذا لم يكن فعل الاعتداء او لم تكن وسيلة الاعتداء من هذا الطراز ، انتفى الركن المادي لاستحالة وقوع الجريمة - جريمة القتل ، ولو توافر قصد القتل .

بيد ان فريقاً من الفقهاء الجزائيين اخذوا على هذا الرأي اطلاقه واسرافه في التهاون بما تتطلبه ضرورة حماية المجتمع ومايؤدي اليه من افلات عدد من المجرمين الذين لاشك في خطورتهم من اي عقاب . ولذلك فهم يفرقون بين نوعين من الاستحالة : الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية . ويوجبون امتناع العقاب في الصورة الاولى فقط ويعتبرون الثانية صورة من صور الجريمة الخائبة او حالة من حالات الشروع التام ، مما يستتبع معاقبة فاعلها . والاستحالة تكون مطلقة او نسبية ، اما بالنظر الى موضوع الجريمة وإما بالنظر الى وسائل ارتكابها .

آ - وتكون الاستحالة بالنسبة الى موضوع الاعتداء على الحياة مطلقة

اذا كان محل الجريمة منعدماً انعداماً كلياً ، وقد سبق ان ذكرنا مثالاً عنه ، عند البحث في محل جريمة القتل ، من يطلق النار بقصد القتل على ميت ، او على شبح ، وفي اعتقاده انه انسان حي . ومثال آخر : الام التي تقدم على خنق وليدها حين الوضع مع انه ولد ميتاً وهي تجهل ذلك . ومن هذا القبيل ايضاً: من يحاول اجهاض امرأة اتضح انها غير حبلى .

ب ـ وتكون الاستحالة بالنظر الى موضوع الاعتداء على الحياة نسبية إذا كان محل الجريمة موجوداً ولكن ، في غير المكان الذي ظنه الفاعل فيه . ومثاله : ان يطلق الجاني النار على غريمه بقصد القتل في المكان الذي اعتاد المبيت فيه ، وهو يجهل ان المجني عليه كان قد غادر هذا المكان المعتاد قبل اطلاق النار بلحظات .

ج ـ اما الاستحالة بالنسبة الى وسائل الاعتداء على الحياة فتكون مطلقة ، اذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بتاتا ، ومهما كانت الظروف والاحوال ، لاحداث النتيجة التي يسعى الجاني اليها وهي ازهاق الروح . ومثال ذلك : كمن يصوب بندقية الى آخر ، ويطلق عليه نارها ، وهو يجهل انها غير محشوة بالرصاص ، او انها غير صالحة للاستعمال ، او ان ذخيرتها تالفة او فارغة . وكذلك من يرغب في تسميم خصمه ، فيضع له في طعامه كمية من السكر على انه سم بقصد القتل . او من يطلق نار مسدسه وهو في دمشق ليقتل عدواً له مقيماً في بيروت . او من يتوسل بالسحر والتعاويذ او يستخدم التمائم والرُقى في ازهاق الارواح .

د ـ وتكون الاستحالة بالنظر الى وسائل الاعتداء على الحياة نسبية متى كانت هذه الوسائل صالحة في الاصل لازهاق الروح واحداث الموت ، غير انها لاتبلغ هذه النتيجة في الاحوال والظروف التي استعملت فيها اما بسبب ضآلة الكمية واما بسبب اساءة الجاني استعمالها ، ومن هذا القبيل : من يدس في طعام المجني عليه كمية من السم لاتكفي لانتزاع الحياة ، او من يستخدم سلاحاً ناريا صالحاً ومحشواً بالرصاص دون ان يعرف كيفية استعماله ، فلا ينطلق في يده ؛ او من لايجيد التصويب فينجو المجني عليه من الاصابة ، او من يطلق النار على

خصم له من مدى يقصر عنه مرمى السلاح .

وفي نظر هذه الطائفة من الفقهاء كلما كانت الاستحالة مطلقة سواء بالنسبة الى موضوع جريمة القتل او الى الوسيلة المستعملة في الاعتداء على الحياة فان الركن المادي في جريمة القتل يعتبر غير قائم وبالتالي يمتنع العقاب . أما في حالات الاستحالة النسبية جميعها فيتوافر الركن المادي ، ويُعاقب الفاعل كشارع في القتل .

ومما يؤخذ على هذه النظرية ان فكرة « الاستحالة » لا تحتمل التدرج . فالامر اما ان يكون مستحيلًا واما ان يكون ممكناً أما ان يكون مستحيلا بعض الشيء وممكناً بعض الشيء او مستحيلا تارة وممكناً تارة اخرى ، او بين بين ، فهذا لا يقبله المنطق السليم . ومتى كان الامر مستحيلا فهو يبقى مستحيلا ، وليس ثمة اي وجه للتفرقة بين استحالة مطلقة واخرى نسبية . ولا يمكن وضع فيصل ثابت حاسم للتمييز بين الحالين .

وهذا التجريح الذي ابتلى به العلماء نظرية الجريمة المستحيلة آل الى ايجاد ضابط آخر للتفريق بين الاستحالة التي ينبغي العقاب عليها وتلك التي لا يجب فيها اي عقاب . وفي طليعة الفقهاء الذين وفقوا في وضع ضابط جديد لتصنيف الاستحالات في الجرائم ، العلامة غارو شارح قانون العقوبات الفرنسي ، فقد فرق بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية . وتكون الاستحالة مادية في جرائم القتل اذا كانت وسيلة الاعتداء ليس من شأنها إحداث الموت ، وتكون قانونية اذا انعدم في جريمة القتل أحد اركانها او عناصرها كركن الانسان الحي مثلا . ويرى غارو ان العقاب واجب في الاستحالة المادية وممتنع في الاستحالة القانونية .

ومهما يكن فإن غارو يشترط في جرم القتل التام ان تكون وسيلة الاعتداء هي السبب المنتج cause efficiente للوفاة . كما يشترط من اجل الشروع في القتل ان تكون الوسيلة التي استخدمها الفاعل في الاعتداء على الحياة قابلة لاحداث الموت . ويرى — بصورة عامة — ان الفعل المعزو الى الجاني في جرائم

القتل يجب ان يكون بحد ذاته قديراً على الاماتة[١].

ويدور بعض الفقهاء المحدثين في هذا الفلك أيضاً ، ويعتقدون بان الركن المادي في جرائم القتل لايتوافر مالم يكن فعل الاعتداء على الحياة من شأنه احداث الموت[٢] وما لم تكن الوسيلة التي استخدمها الجاني صالحة بحكم طبيعتها لإزهاق الروح .

وبعض الفقهاء[٣] الذين يأخذون بهذا المبدأ ينحون منحى الفقه الجزائي الالماني ويرون — بحق — ان كثيراً من الافعال التي ترتكب في الاعتداء على الحياة يصعب ان توصف — بوجه عام ومجرد — بانها افعال من شأنها احداث الموت ، أوليس من شأنها ذلك . فالضرب بعصا رفيعة قد يكون فعلا من شأنه إحداث الموت اذا وقع على طفل او مريض ، اما اذا وقع على شاب مفتول الذراعين قوي الجسم فقد لايكون كذلك .

ولا نستطيع ان نتبين ما اذا كان الفعل صالحاً بطبيعته لازهاق الروح أم غير صالح مالم نأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل والظروف التي اكتنفت اقتراف هذا الفعل سواء اكانت هذه الظروف متعلقة بحالة المجني عليه الصحية او بقدرته على المقاومة ، ام كانت متعلقة بكيفية استخدام وسيلة الاعتداء ، او بغير ذلك من الاعتبارات . وهذه العوامل كلها هي التي تحدد آثار فعل الجاني قوة وضعفاً وتسهم معه في النهاية في احداث الموت او إحداث اية نتيجة أخرى .

ويعتقد من يرى هذا الرأي بان فعل الجاني لايمكن اعتباره اعتداء على

---

(١) انظر غارو ، الجزء الاول ، ص ٥١٥ نبذة ٢٠٢ ، والجزء الخامس ، ص ١٤٠ نبذة ١٨٤٧ .

(٢) الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير ، ص ٧ ، نبذة ١١ و ١٥ و ١٦ .

(٣) اقرأ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٢٩ نبذة ٢١ .

حياة المجني عليه إلا اذا كوّن — حين ارتكابه وبغض النظر عن حلول الموت او عدم حلوله — **خطراً جديا** على حياة المجني عليه ، خطراً يتأكد من ان الامور لو سارت سيرها الطبيعي فان الموت لابد واقع . ومجموعة الظروف التي أحاطت بالفعل المقترف والعوامل التي اقترنت به **في اللحظة التي ارتكب فيها** هي وحدها التي تحدد قوته واثره وبالتالي خطره ، وهي وحدها التي يستطيع الافراد مراعاتها حتى يتبين لهم ما اذا كان من شأن هذا الفعل ان يحقق الخطر الذي ينهى عنه القانون الجزائي .

ويضيف من يرى هذا الرأي : ان الذي يهيب بواضع القانون في الاصل الى العقاب على الشروع هو ان فعل البدء في التنفيذ — وان كان لا يؤلف اعتداء على الحق الذي يحميه القانون — فهو على كل حال يتضمن خطراً على ذلك الحق المصون . وهذا الخطر الذي تنطوي عليه شخصية الجاني وارادته يجب ان يُستخلص من افعال البدء في التنفيذ ذاتها . إذ ان ارادة الجاني — مهما بلغت خطورتها — لا تقع تحت طائلة العقاب الا اذا عبّرت عنها افعال مادية . والواقع اننا لا نستطيع ان نتبين خطورة الجاني الا اذا كانت الافعال التي ارتكبها تمثل خطورة على الحق الذي يحميه النص القانوني ، وليس لنا أن نستنتج هذه الخطورة بغير هذا ، والا اعتبر ذلك تجريماً للاراده مجردة من مظهرها المادي الذي يتطلبه القانون .

ويعتقد من يذهب هذا المذهب ان تحديد خطورة الفعل الذي يرتكبه الجاني ، وبالتالي ، ادراك ما اذا كان من شأنه احداث الموت امر منوط — في كل حالة على حدة — بتقدير القاضي الذي يعتمد في ذلك على العوامل والظروف التي ساهمت مع الفعل ، حين ارتكابه ، في تهديد حياة المجني عليه . وليس التفريق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية ، والتمييز بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية سوى محاولات لوضع معيارٍ للتفريق بين الحالات التي يمثل فيها فعل الجاني خطورة على الحق الذي يحميه القانون ، وتلك التي لا يمثل فيها الفعل أية خطورة. ومرد الامر في هذا وذاك هو في الحقيقة الى وقائع كل حالة على حدة .

وعلى ذلك فما لم يكن من شأن الافعال التي اقترفها الجاني او الوسائل التي استعملها في الاعتداء على الحياة ان تحدث الموت او ان تكوّن ـ على الاقل ـ خطراً على حياة المجني عليه فلا سبيل ألبتة الى قيام الركن المادي في جرائم القتل .

المذهب الذاتي : ويبدو أن أصحاب المذهب الذاتي يختلفون اختلافاً كلياً مع اصحاب المذهب الموضوعي في هذه التفريعات الكثيرة والنتائج التي تُبنى عليها . فهم ـ كما أسلفنا ـ يولون وجوههم شطر الجانب الذاتي للجريمة اي شطر شخصية المجرم ، ويؤسسون العقاب على خطورة الارادة الآثمة التي أعرب عنها صاحبها بأفعال محسوسة تنم عن قصده الجرمي ، وتفضي ـ في اعتقاده ـ الى تحقيق النتيجة الضارة . ولا يُشترط في نظر اصحاب هذا المفهوم الذاتي ـ من اجل العقاب ـ ان تقع النتيجة الضارة ، أو ان يكون وقوعها ممكناً موضوعياً ، وانما يكفي أن يتوافر لدى الفاعل في جرائم القتل قصد احداث الموت ، وان يبذل من النشاط المحسوس مايصلح في نظره لتحقيق هذه النتيجة الضارة التي يهدف اليها ويتوخاها . ويستوي في هذا المقام ان تكون الوسيلة المستعملة صالحة بطبيعتها لاحداث النتيجة المتوخاة اي لازهاق الروح وان تكون غير صالحة لذلك الا في نظر الجاني . فاذا حصلت النتيجة ، وتوفي المجني عليه من فعل الاعتداء الذي أوقعه به الجاني بقصد القتل ، فهو يسأل عن جريمة قتل مقصود وتام ، ولا يُؤبه بعد ذلك للفعل الذي قام به : اهو من شأنه بصورة مجردة ان يحدث الموت ام ليس من شأنه ذلك ، كما لا يُعبأ بالوسيلة التي استعملها الجاني : اهي قاتلة بطبيعتها ام غير قاتلة ، مادام الفعل المقترف والوسيلة المستعملة قد افضيا في هذه الواقعة بالذات الى تحقيق نية القتل والقضاء على حياة المجنى عليه .

اما اذا توافر قصد القتل وبذل الجاني من النشاط مايكفي في نظره لازهاق الروح ، ولكن النتيجة لم تحصل ، ولم يمت المعتدى عليه ، فلا ريب في ان الجاني مأخوذ بجريمة ما اقترف تحقيقاً لقصده الآثم كشارع في جناية القتل ، لان القانون يعاقب قاصد القتل متى اتخذ في التنفيذ وسيلة صالحة في نظره لتحقيق قصده ، فاذا

حصلت النتيجة التي يقصد سئل عن جريمة قتل تام ، واذا لم تحصل سئل عن جريمة شروع في قتل ، اياً كان سبب عدم وقوعها ، وسواء أكان مقدراً لها ان تتم لو باشرها بطريقة اخرى ، ام كان من المستحيل ذلك ، واياً كان مصدر الاستحالة ونوعها ومداها ، وسواء اكانت الخيبة مردها قصور فعل الاعتداء ، او فساد الوسيلة المستخدمة او سوء استعمالها او عدم كفايتها ، وسواء اكانت قاتلة بطبيعتها ام غير قاتلة .

ويستوي اذن في قيام الركن المادي لجريمة القتل ان يكون فعل الاعتداء المقترف من شأنه إحداث الموت وان لايكون من شأنه ذلك ، كما يستوي فيه ان تكون الوسيلة صالحة بطبيعتها لازهاق الروح وان لاتكون ، وكل اهمية للتمييز بين هذين النوعين ان الوسيلة القاتلة بطبيعتها غالباً ماتكون الدليل الاول في اثبات نية القتل ، واما الوسيلة التي لاتصلح ـ بحكم ماهيتها ـ لاحداث الموت فغالباً ماتكون الدليل الاول في نفي هذه النية [١] .

ويُبنى على ذلك انه اذا كانت الوسيلة التي استعملها الجاني قاتلة بطبيعتها ومن شأنها احداث الموت كأن تكون من الاسلحة النارية او البيضاء كالمدى والخناجر ، او السم ، فان القصد الجرمي يكون اظهر ويغدو اثبات نية القتل اسهل مما لو كانت الوسيلة المستعملة غير قاتلة بطبيعتها ولا من شأنها ازهاق الروح ، كالضرب بعصا رفيعة او اللكم بقبضة اليد . ذلك لان السلاح الناري مثلاً لايستعمله الناس عادةً الا للقتل اي للقضاء على الحياة .

ومن الطبيعي انه ليس من مقتضى هذه القاعدة ان كل من يستعمل وسيلة قاتلة بطبيعتها يقصد القتل حتما . وليس من مقتضاها ايضاً ان مهمة النيابة في اثبات

---

(١) اقرأ الدكتور رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٥ ، القاهرة ، ص ١٤ . وكذلك الدكتور حسن محمد ابو السعود : المرجع السابق ، ص ٢٥ وما بعدها .

القصد الجرمي في القتل تنتهي باثبات استعمال وسيلة قاتلة بطبيعتها لان على النيابة ان تثبت ـ بصورة ايجابية ـ وجود نية القتل ، وانما معنى هذه القاعدة ان السلاح الناري مثلاً يغلب في استعماله ويرجح قصد القتل . فاذا اضيف الى هذا ان الجاني صوب السلاح الى مقتل وان بينه وبين المجنى عليه ثأراً او نزاعاً فقد يكفي هذا لاقامة الدليل على توافر نية القتل . وللمتهم دوماً ان ينفي عنه هذه النية بجميع وسائل الاثبات ، فيثبت ـ ان استطاع ـ انه في استعماله الآلة القاتلة كان يقصد الارهاب فقط او الايذاء ، او التهديد ، وأن اصابة المجني عليه في مقتل انما حدثت رغماً عن ارادته .

وهكذا تتجلى اهمية الوسيلة القاتلة بطبيعتها في ان استعمالها يعتبر ـ في الشائع المألوف لدى الناس ـ تعبيراً عن قصد القتل ، ولذلك فهي تسهل على النيابة اثبات الركن المعنوي في جرائم القتل المقصود ، وان كانت لا تقطع ـ كما بيّنا ـ في اثبات قصد القتل ، ولا تكفي وحدها للجزم بذلك .

اما اذا تم القتل بوسيلة غير قاتلة بطبيعتها فإن الآية تنعكس ويكون مجال القول واسعاً امام الفاعل بأنه ما كان يقصد القتل ، وانه لو كان يقصده لاستخدم في تحقيق هدفه وسيلة من شأنها ان تؤدي اليه . وبذلك يكون عبء الاثبات على النيابة اصعب من الحالة الاولى واعسر وأدق .

ولئن كان استعمال وسيلة قاتلة بطبيعتها لا يكفي وحده لاثبات نية القتل ، فان استعمال وسيلة غير قاتلة بطبيعتها لا يكفي وحده أيضاً لنفي هذه النية ، اذ إن نية القتل او القصد الجرمي في جرائم القتل المقصود يمكن اثباته بكافة الطرق وما الوسيلة التي استخدمها الجاني في الاعتداء على حياة المجني عليه الا احدى الطرق في الاثبات ، وان تكن ـ عملياً ـ اهمها . فاذا استطاعت النيابة ان تثبت وجود هذه النية سئل الجاني عن قتل مقصود اياً كانت الوسيلة المستعملة . فالضرب بعصاً رفيعة مثلاً ـ وهي من الوسائل غير القاتلة لطبيعتها ـ اذا افضى الى موت المجني عليه ، قد تستظهر محكمة الموضوع نية القتل فيه من ان الجاني كرر الضربات

في مواضع قاتلة ، ومن انه استمر في الضرب بعد ان كف المجنى عليه عن مقاومته ، وغير ذلك من الوقائع والظروف والملابسات الموضوعية التي احاقت بارتكاب الجريمة والتي يناط امر تقديرها بحكمة الواقع .

بيد ان الموضوع يبدو اكثر صعوبة وتعقيداً اذا لم يتم القتل ، اي اذا لم تحدث وفاة المجني عليه . ففي هذه الحالة اذا استعمل الجاني وسيلة قاتلة بطبيعتها سهل اثبات القصد الجرمي ، وسئل الجاني عن شروع في قتل ، متى ثبت انه كان يقصد احداث الموت وان لم يحدث . اما اذا كانت الوسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولم تحدث الوفاة فعلاً ، فان بعض الشراح لايرون في ذلك جريمة شروع في قتل ولو ثبت قصد القتل لدى الفاعل اما لان ثمة استحالة ، واما لان فعل الاعتداء في هذه الحال لايكوّن خطراً جدياً على حياة المعتدى عليه . وهم يقولون عادة انه لابد للعقاب على الشروع في جرائم القتل المقصود من ان تُستعمل وسيلة « كان يمكن ان تؤدي الى القتل »[1] .

غير ان الاخذ بهذا الرأي قد يؤول بنا الى استبعاد العقاب في اغلب حالات الشروع في القتل ، وان ثبت القصد الجرمي ، مادام انعدام النتيجة في الشروع في القتل انما يعود في اكثر الحالات الى ان الوسيلة المستعملة لم يكن من الممكن ان تحدث الموت او ان فعل الاعتداء كان قاصراً عن ذلك . بل قد يسهل القول في جميع حالات الشروع في القتل بان الوفاة لم تحصل وأن الجريمة لم تتم لان الاصابة لم تكن قاتلة بطبيعتها . وهذه نتيجة لايرضى بها منطق ولا قانون .

ونحن وان كنا نرى أن اثبات نية القتل في جريمة الشروع في القتل يغدو صعباً جداً اذا كانت الوسيلة المستعملة غير صالحة بحكم طبيعتها لاحداث الموت ، غير ان هذا الاثبات ليس مستحيلا . فاذا استطاعت النيابة ذلك ، فليس في القانون ما يمنعنا من ان نعتبر شارعاً في القتل كل

---

(١) غارو : الجزء الخامس ، نبذة ١٨٤٨ ،

من بذل نشاطاً محسوساً يتعدى مرحلة التحضير لتحقيق نيته في القتل ، ولو ان الوفاة لم تحصل بسبب استعمال الفاعل وسيلة غير صالحة لاحداثها . وهـذا هو رأي الفقهاء المحدثين الذين يطرحون فكرة الجريمة المستحيلة ، وفي طليعتهم العلامة غارسون[١].

ويبدو ان اصحاب مذهب الدفاعي الاجتماعي [٢] متفقون وانصار المفهوم الذاتي للجريمة في جميع القواعد التي ذكرناها في هذا الصدد . وقد مهد لنصرة النظرية الذاتية وارساء قواعدها اقطاب المدرسة الوضعية في ايطاليا[٣].

ولا يتجلى انتصار هذه القواعد في الفقه الجزائي العالمي فحسب ، وانما يظهر أثره واضحاً في التشريع وفي الاجتهاد القضائي . ففي **المانيا** مثلا — وقد كانت في القرن التاسع عشر المهد الذي نبغت فيه نظرية الاستحالة في الجريمة وامتناع العقاب عليها — تنبذ المحكمة الالمانيـة العليا فكرة الجريمـة المستحيلة في قرارين هامين من قراراتها : **اولهما** يتعلق بأم انتوت ان تقتل وليدها فاعتدت على حياته حين الوضع ، وهي تظنه حياً واذ تبين انه ولد ميتاً . وقد اعتبرت المحكمة هذا الفعل شروعاً في قتل الوليد ، واوجبت عقاب الام الجانية. **والقرار الثاني** يتعلق بشخص قصد اجهاض امرأة فأقدم على استعمال وسائـل الاجهاض وهو يعتقد ان المرأة حامل واذ تبين انها ليست حبلى . وهنا ايضاً اعتبرت المحكمة الفعل شروعاً في الاجهاض ، واوجبت عقاب الفاعل . ومن الجلي الواضح ان الجريمة في الحالين تعد — في نظر الفقهاء التقليديين — من الجرائم المستحيـلة . والاستحالة فيهما مطلقة وقانونية في آن واحد ، فهي مطلقة لانعدام محل الجريمة

---

(١) غارسون : الجزء الثاني ، شرح المادة ٢٩٥ ، نبذة ١١ ، ص ٣ .

(٢) يدعو الى هذا المذهب الجديد في الفقه الجزائي الحديث الاستاذ الايطالي غراماتيكا والقاضي الفرنسي آنصل ، انظر كتاب هذا الاخير :

M. Ancel : La défense sociale nouvelle. Paris, 1945

(٣) اقرأ في ذلك غاروفالو : المرجع السابق . ص ٣٣٨ ومابعدها .

او موضوعها انعداماً كلياً ، وهي قانونية لأن ركناً من أركان الجريمة مفقود تماماً . ففي القضية الاولى تفتقد جريمة القتل ركن الانسان الحي وفي الثانية يعوز جريمة الاجهاض ركن الحمل .

وفي فرنسا يعاقب الاجتهاد القضائي على الشروع في القتل وإن كانت الوسيلة المستعملة في الاعتداء على حياة المجنى عليه غير قاتلة بطبيعتها ولا صالحة لاحداث الموت . بل انه يميل الى المعاقبة حتى في حالات الاستحالة المطلقة ، وقد ذكرنا من هذا القبيل[١] القرار الذي أصدرته الغرفة (الدائرة) الاتهامية في باريس حول شخص اطلق النار بقصد القتل على انسان ميت ، وهو يظنه حياً . وقد قضى قرار الاتهام بإحالة الفاعل امام محكمة الجنايات ليحاكم عن جرم الشروع في القتل . ونحن نود الآن ان نورد نموذجين آخرين من قرارات المحاكم الفرنسية : أما اولهما فقرار قديم[٢] يسرد لنا صورة نادرة من صور الاستحالة النسبية التي تتعلق بموضوع الجريمة ، ويعتبرها شروعاً في قتل ، وخلاصة وقائعها : أن امرأة ارادت قتل رجل ، فتسللت الى غرفة نومه ليلاً ، واطلقت النار عليه في سريره حيث اعتاد المبيت في كل ليلة . ومن قبيل الصدفة ان ذلك الرجل لم يكن قد أوى الى فراشه حينما ارتكبت الامرأة فعل الاعتداء . وقد عوقبت الجانية على الشروع في القتل .

وأما القرار الثاني[٣] فيصور حالة من حالات الاستحالة المطلقة التي تتعلق بالوسيلة ، ويعتبرها شروعاً في قتل بالرغم من أن الوسيلة التي استعملها الجاني لم تكن صالحة لاحداث الموت بتاتاً . وخلاصة الوقائع أن خلافاً شديداً نشب

---

(١) وقد اشرنا الى هذا القرار ومرجعه في هامش الصفحة ٩٧ من كتابنا هذا .

(٢) صادر عن محكمة التمييز (النقض) الفرنسية في ١٢ نيسان (ابريل) ١٨٧٧ ومنشور في مجموعة سيري Sirey لعام ١٨٧٧ عدد ١ ص ٣٢٩ .

(٣) صادر عن الغرفة (الدائرة) الاتهامية في محكمة استئناف ولاية آجن Agen في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٨٤٩ ومنشور في سيري ١٨٥٣ -٢- ٦٦ .

بين أب وابنه وآل الى عداء مستحكم . وتوعّد الاب ابنه بالقتل ، وصمم على تنفيذ الوعيد ، وهيأ أسبابه ، فأعدّ لذلك بندقية محشوّة بعيارين اثنين . وكأنما أحسّ الولد بما أعدّ له والده ، فسارع إلى البندقية ، في غفلةٍ من أبيه ، وافرغها من العيارات التي حشيت بها ، واستبقى (الكبسولتين) ، وترك البندقية حيث وضعها أبوه . وحدثت مشادّة جديدة بين الاب وابنه ، ورأى الاب الفرصة سانحة ، فاغتنمها ، وأشهر البندقية واطلق الزناد ، طلقة بعد طلقة ، فلم يخرج من البندقية سوى صوت (الكبسولتين) ، لانها كانت فارغة . واحالت الغرفة (الدائرة) الاتهامية في ولاية Agen هذا الوالد امام محكمة الجنايات ليعاقب على الشروع في القتل عمداً (أي مع سبق الاصرار) .

وقد كرّس **الشارع الفرنسي** هذا المنحى الذي نحاه الاجتهاد القضائي الفرنسي إذ اوجب في القانون الصادر في ٢٤ تموز (يوليو) ١٩٣٩ بنص تشريعي صريح المعاقبة على جرم الاجهاض المستحيل اي حينما يثبت أن المرأة التي اراد الفاعل ان يسقط حملها فاستعمل وسائطه لاجهاضها لم تكن في الحقيقة حاملاً [١] .

وفي مشروع قانون العقوبات الفرنسي ، الذي أحيل الى المجلس النيابي منذ ١٥ أيار (مايس) ١٩٣٤ ولم يصدر بعد ، رفضت المادة ١٠٨ الاخذ بمبدأ الجريمة المستحيلة واعتبرتها صورة من صور الشروع المعاقب عليه ، وبهذا وضعت حلاً جذرياً للمشكلة سواء اكان ذلك في الجرائم الواقعة على الاشخاص ام في غيرها .

وتتضمن اكثر قوانين العقوبات الحديثة نصوصاً مماثلة ، ومن هذا القبيل نص المادة ٢٣ من قانون العقوبات السويسري النافذ اعتباراً من عام ١٩٤٢ ، والمادة ١٧ من قانون العقوبات اليوغسلافي الصادر في عام ١٩٥١ ، والمادة ٤٣

---

(١) انظر في ذلك غارسون : الجزء الثاني ص ١٠٤ ؛ نبذة ٤٨ من شرح المادة ٣١٧ المعدلة من قانون العقوبات الفرنسي .

من قانون العقوبات اليوناني الصادر في ١٧ آب ١٩٥٠ والمادة ١٨ من القانون الهنغاري الصادر في عام ١٩٥٠ المتضمن الاحكام العامة فقط في قانون العقوبات .

أما في **الاقليم المصري** فإن الامر مختلف فيه فقهياً . فبعضهم يشترط لقيام الركن المادي في جرائم القتل أن يكون الاعتداء من شأنه احداث الموت وأن تكون وسيلة الاعتداء قاتلة بطبيعتها [١] ، وبعضهم الاخر يستلزم ان يؤلف فعل الاعتداء حين ارتكابه خطراً جدياً على حياة المجني عليه [٢] . واغلب الفقهاء الجزائيين في الاقليم المصري ينحون في حل المشكلة المنحى الذاتي ، فيستوي لديهم من اجل قيام الركن المادي في جرائم القتل ان تكون الوسيلة المستعملة في الاعتداء على حياة المجني عليه صالحة لاحداث الموت بحكم طبيعتها او بحكم تقدير الجاني ونظرته إليها [٣] .

ويتجه القضاء المصري نحو اقرار القواعد التي يدعو اليها انصار المذهب الذاتي . مثال ذلك ان محكمة النقض (التمييز) المصرية قضت بأن العصا الرفيعة وإن كانت لا تستخدم عادة في القتل إلاّ إن استعمالها يكوّن عنصر النشاط الاجرامي فيه [٤] . وقضت أيضاً بأنه لا يقدح في سلامة الحكم بجرم القتل المقصود أن يكون المتهم قد استعمل في القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها [٥] ، وقررت

---

(١) الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : المرجع السابق ، نبذة ١١ و ١٥ ، واحمد امين ص ٣٠٨ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : المصدر السابق ، نبذة ٢١ ص ٢٨ .

(٣) اقرأ في ذلك : الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ١٤٥ ، نبذة ١٧٥ . والدكتور رؤوف عبيد : المصدر السابق ، ص ١٠ ، والدكتور حسن محمد ابو السعود : ص ٢٥ وما بعدها ، نبذة ٢١ وما بعدها . والدكتور رمسيس بهنام : مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات ، مصر ١٩٥٥ ، ص ١٠٦ .

(٤) انظر قرار النقض الصادر في ٢٧ اكتوبر ١٩٤١ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية . جزء ٥ ، رقم ٢٨٩ ص ٥٦٢ ، وآخر في ٢٢ يناير ١٩٣٤ منشور في ج ٣ رقم ١٨٩ ص ٢٥٩ ، وايضاً في ١٢ مارس ١٩٣٤ منشور في ج ٣ رقم ٢٢١ ص ٢٩٣

(٥) إقرأ قرار النقض الصادر في اول يناير ١٩٥٣ والمنشور في مجموعة احكام النقض ، السنة الرابعة ، رقم ١٢٨ ص ٣٣٢ .

أنه يعد شروعاً في جريمة القتل استعمال الجاني بندقية يعتقد انها صالحة لاخراج مقذوفها ، فإذا بها في غفلة منه غير صالحة لذلك . وأما القول بان هناك استحالة في تنفيذ الجريمة لعدم صلاح الآلة وان وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلم تأخذ به محكمة النقض المصرية في صدد تلك القضية بل وجدت ان الحادثة شروع في قتل خاب أثره لاسباب خارجة عن ارادة الفاعل [١] .

وفي قضية اتهم فيها شاب بأنه شرع في قتل المجني عليه عمداً (مع سبق الاصرار) بأن تربص له اثناء مروره في الطريق العام راكباً سيارته واطلق عليه اربعة مقذوفات نارية من مسدس قاصداً قتله ، ولم تتم الجريمة ، لعدم احكام التصويب . ودافع المحامي عن المتهم بأن الجريمة مستحيلة لان الرصاص أطلق على سيارة مغلقة ، زجاجها غير قابل للكسر ، ومانع لمرور الرصاص ، وأنها كانت تسير بسرعة ، وهذا كله يجعل الجريمة غير ممكنة التحقيق ، ولا يمكن أن يؤدي الى القتل . وردّت محكمة الجنايات على هذا الدفاع بأنه توافرت لديها الادلة على ان المتهم حضر الى مصر الجديدة منتوياً قتل المجني عليه واطلق عليه وهو في سيارته اربعة مقذوفات نارية من مسدسه ، فسواء أكان شباك السيارة مرفوعاً أم مفتوحاً ، وسواء أكانت السياره مسرعة ام سائرة الهوينا فإن الحادثة تكوّن شروعاً في قتل خاب أثره لاسباب خارجة عن ارادة الفاعل ... وعندما طعن الجاني في هذا الحكم امام محكمة النقض المصرية ، قالت محكمة النقض [٢] انها تقر محكمة الموضوع على ما رأته من اعتبار الجريمة التي

---

(١) انظر قرار النقض الصادر في ١٦ مايو ١٩٣٢ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٢ رقم ٣٤٧ ص ٥٣١ . وقارنه بقرار الغرفة (الدائرة) الاتهامية في محكمة استئناف ولاية آجين الفرنسية المؤرخ في ٨-١٢-١٨٤٩ والمنشور في مجموعة سيري لعام ١٨٥٣ عدد ٢ ص ٦٦ ، وهو الذي اشرنا اليه آنفاً .

(٢) انظر قرارها المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ والمنشور في الموسوعة الجنائية ، جزء ٥ ، ص ٦٨٦ ، وراجع ايضاً قرار النقض الصادر في ٢٥ ديسمبر ١٩٣٩ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٥ ، رقم ٣٤ ، ص ٦٠ .

وقعت من الطاعن خائبة وليست مستحيلة ، ما دام السلاح الذي استعمله صالحاً بطبيعته لاحداث النتيجة التي قصدها وهي قتل المجني عليه الذي كان في داخل السيارة . اما سرعة هذه السيارة وإغلاق النافذة فلا يفيدان استحالة تحقق الجريمة ، وإنما هما ظرفان خارجان عن إرادة الفاعل منعاً من تحقق النتيجة التي ابتغاها .

ومثال أخير ينم عن اتجاه محكمة النقض المصرية في هذا الصدد [١] ، فقد حكمت بأنه إذا وضعت امرأة مادة سامة هي كبريتات (sulfate) النحاس في طعام قدمته الى امرأة أخرى لتأكله قاصدة بذلك قتلها ، فاسترابت المجني عليها في الطعام لما رأته فيه من لون غير عادي ، فامتنعت عن تناوله ، ودل التحليل على أن به سماً ، فإن هذا يكفي لتحقق جريمة الشروع في القتل ، ولو كانت كمية السم التي وجدت في الطعام ضئيلة ، اما كون هذه المادة — كبريتات (سلفات) النحاس — لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة ، وكونها يندر استعمالها في التسمم الجنائي لخواصها الظاهرة ، فهذا كله لا يفيد استحالة تحقيق الجريمة بواسطة تلك المادة ، وانما هي ظروف خارجة عن ارادة الجاني [٢] . وحكمت محكمة النقض المصرية ايضاً [٣] بأن وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الاعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم مادامت تلك المادة تؤدي في

---

(١) راجع قرار النقض المؤرخ في ١٥ مايو ١٩٤٤ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٦ ، ص ٤٨٨ رقم ٣٥٤ ، وانظر من قبله قراراً آخر صادراً في ١٢ ديسمبر ١٩٣٨ ومنشوراً في المجموعة ذاتها ، جزء ٤ رقم ٣٠٥ ، ص ٣٩٨ .

(٢) راجع في ذلك أيضاً : قرار النقض المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٣٢ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٢ رقم ٣٥٤ ص ٥٦٩ ، وآخر في ١١ مايو ١٩٣٦ في المجموعة ذاتها ، جزء ٣ رقم ٤٦٩ ص ٦٠١ .

(٣) اقرأ قرارها الصادر في ٨ ابريل ١٩٣٥ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٣ رقم ٣٥٧ ص ٤٥٨ .

بعض الصور – إذا وجدت جروح – إلى النتيجة المقصودة ، فإذا لم تحدث الوفاة عُدّ العمل شروعاً في قتل لم يتم لسبب خارج عن ارادة الفاعل ووجب العقاب ؛ ذلك لان وجود الجروح في الاذن او عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل للجاني فيه ، ولا محل للقول باستحالة الجريمة طالما ان المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها .

ومن المسلّم به في الفقه والاجتهاد في الاقليم المصري أن الجاني يعد قاتلاً بالسم أيّاً كانت طريقة استعماله للمواد السامّة . فيستوي ان يضعها في طعام او شراب او يناولها للمجني عليه بطريق الحقن والاستنشاق دفعةً واحدة او جرعات متعاقبة [١].

أما في الاقليم السوري فان المشكلة التي طرحناها حول طبيعة فعل الاعتداء ووسيلته ، وهل يُشْترط في كل منهما ان يكون صالحاً – بحكم ماهيته – لاحداث الموت تجد حلّها الصريح الواضح في القواعد التالية :

لم يُقم الشارع السوري وزناً لوسيلة الاعتداء في جرائم القتل ولم يعرها اي اعتبار ، وانما وضع جميع وسائل الاعتداء على الحياة على صعيد واحد . وهو يتبنى جميع النتائج القانونية والقواعد التي اقرها اصحاب المذهب الذاتي في هذا الصدد ، والتي اجملنا خطوطها العريضة في ايضاحاتنا السابقة [٢]. ويبنى على هذا انه اذا كانت الوسيلة التي استعملها الجاني في الاعتداء على حياة المجني عليه بقصد القتل صالحةً – بحكم طبيعتها – لاحداث الموت ، فان التطبيق القانوني على الواقعة لايثير أية صعوبة . وآية ذلك انه اذا ترتب على فعل الجاني في هذه الحال موت المجني عليه فان الجريمة جريمة قتل تامة ، وأما إذا لم تحدث الوفاة – رغم توافر القصد الجرمي – فان الواقعة شروع في قتل .

---

(١) راجع في ذلك كله الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ، نبذة ١٩٧ ، ص ١٦٧ .

(٢) راجع الصفحة ١٢٤ وما بعدها من هذا الكتاب .

اما اذا كانت وسيلة الاعتداء المستعملة غير صالحة لازهاق الروح ، كمن يلطم آخر بقبضة يده ، او يركله برجله ، او يلكمه بكفه ، او يحصبه بالحصى ، او يضربه بعصاً رفيعة ، او يسدد اليه سلاحاً خالياً من الذخيرة الكافية ، اوغير صالح للاستعمال ، فينبغي التفريق بين وضعين :

الوضع الاول : اذا افضى استعمال هذه الوسيلة غير القاتلة بطبيعتها الى الوفاة ، كما لوترتب على ضرب المجني عليه بعصا رفيعة حدوث جراح بسيطة استفحل امرها فيما بعد لعدم العناية الطبية فأودت بحياته ، وثبت قصد القتل حين استعمالها ـ ونادراً مايمكن اثبات ذلك ـ فان الفاعل يعتبر مسؤولاً عن جريمة قتل تامة كمالوكان قد استعمل في تحقيق قصده وسيلة قاتلة بطبيعتها سواءبسواء. وانما ينبغي دوماً ان تتوافر الى جانب قصد القتل رابطة السببية بين استعمال هذه الوسيلة وحصول الوفاة وفقاً لاحكام المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات السوري.

واما الوضع الثاني فهو اذا كان أستعمال الوسيلة التي ليس من شأنها إحداث الموت لم يفض الى موت المجني عليه ، على الرغم من توافر قصد القتل ، فان السؤال الذي يثور هو : هل تعتبر الواقعة شروعاً في قتل ، وهل يمكن ان يعاقب الفاعل كشارع في جريمة القتل ؟

إن قانون العقوبات السوري ينبذ نظرية الاستحالة في الجريمة ، ويعتبر الجريمة التي لايمكن وقوعها لأسباب تتعلق بوسائل الاعتداء او بموضوعه حالة من حالات الشروع او صورة من صور الجريمة الخائبة او الناقصة وهو يعاقب فاعلها بمثل العقوبة التي يفرضها على مرتكب الشروع . ولكنه يستثني من ذلك حالتين :

الحالة الاولى : اذا أتى الفاعل فعله عن غير فهم ، فمن يحاول مثلا ان يزهق روح آخر بالتعاويذ والسحر إن هو إلا شخص يدل استعماله هذه الوسيلة التي ليس من شأنها احداث الموت على جهل مطبق وغباء شديد ، وقد يكون في عقله دخل ، ولايمكن ان يعد مثل هذا الشخص انه خطر تجب معاقبته ، وفعله

انما ينمّ عن غفلته الظاهرة ، وسذاجته الواضحة ونقص بيّن في إدراكه ، ولا ينم عن أية خطورة تستلزم الزجر والقمع . هذا فضلاً عن ان استعمال التعاويذ او السحر بقصد إزهاق الروح لايمكن ان يؤلف بدءاً بتنفيذ جريمة القتل لاننا في هذه الحال مازلنا بعيدين عن جسم المجني عليه . ولاقيام للركن المادي في جرائم القتل مالم يتجلّ في فعل يقصد به ازهاق الروح **عن طريق المساس بالجسم**، وهي الطريق الطبيعية في القضاء على الحياة ولا يتوافر ذلك في التعاويذ وماشاكلها.

الحالة الثانية : إذا ارتكب الفاعل فعلاً وظن خطأً انه يكون جريمة . وهذا مايطلق عليه الفقهاء اسم : الجريمة الوهمية . وهي ليس لها وجود مادي في عالم الوقائع ، وانما هي وليدة التصور وبنت الخيال المحض . ومثال ذلك : من يعتقد بتقمص الارواح ، فاذا ماذبح طائراً او دعس نملةً دار في وهمه انه قضى في ذلك على روح بشرية كانت تتقمص شكل الطير او صورة النمل ، وظن خطأ انه قتل انساناً ، وانه - بالتالي - ارتكب جريمة قتل يعاقب عليها القانون .

والشارع السوري يعتدّ بالاستحالة في هاتين الحالتين فقط ، ولا يعاقب عليها فيهما ، واما فيما عدا هاتين الحالتين ، فانه يستوي لديه ان يكون الفعل من شأنه احداث الموت ام لا ، وان تكون وسيلة الاعتداء قاتلة بطبيعتها وغير قاتلة ولا يأبه للاستحالة ايّا كانت .

وهذا صريح واضح في المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات السوري ونصها مايلي :

« ١ - يعاقب على الشروع وإن لم يكن في الامكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل .

« ٢ - على ان الفاعل لايعاقب في هذه الحالة اذا اتى فعله عن غير فهم .

«٣ - وكذلك لايعاقب من ارتكب فعلا وظن خطأ انه يكوّن جريمة .»

والخلاصة : إن الجواب على المشكلة التي أثرناها يتلخص في انه يستوي لقيام الركن المادي في جريمة القتل ان يكون فعل الاعتداء الذي قام به الفاعل من

شأنه إحداث الموت وان لايكون من شأنه ذلك ، كما يستوي ان تكون الوسيلة التي استخدمها قاتلة بطبيعتها وغير قاتلة ، وهذه القاعدة عامة تشمل جميع صور القتل وحالاته ولايستثنى من ذلك إلا اذا كان الفاعل قد قام بفعله عن غير فهم أي اذا كانت الوسيلة التي استعملها ساذجة أو غير جدية ويقطع استعمالها بغفلة من استخدمها وقصور إدراكه أو عدم خطورته ، وكذلك اذا كانت الجريمة وهمية . وهاتان الحالتان اللتان اشارت اليهما بنص صريح الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٠٢ الآنف بيانها في قانون العقوبات السوري . فالركن المادي اذن في جرائم القتل يقوم مهما كانت طبيعة فعل الاعتداء ، والعقاب واجب ، ماعدا اذا اتخذ الفعل او الوسيلة احدى الصورتين اللتين ألمعت اليهما الفقرتان ٢ و ٣ السالفتي الذكر ؛ وهذا هو الحل الذي يقضي به التشريع الجزائي الوضعي في الاقليم السوري .

ب ـ **القتل بوسائل غير مادية** : ـ ولكن البحث في طبيعة فعل الاعتداء وماهية وسيلة الاعتداء وهل يجب لقيام الركن المادي في جرائم القتل ان يكونا من شأنها إحداث الموت يقودنا الى مشكلة أخرى هي : هل يُشترط لقيام الركن المادي في جرائم القتل ان يكون فعل الاعتداء ماديّاً كاطلاق النار او الطعن بالمدى او الضرب بالحجارة او العصي الخ ... ام انه يمكن ان يكون فعل الاعتداء غير مادي ، كالترويع ، وخلق الرعب والخوف ، والتهديد المتكرر ، وسرد الانباء المزعجة ، وإحداث الآلام النفسية ، وغير ذلك من انواع التعذيب والايذاء المعنوي : وبعبارة أوضح : هل يُشْتَرط في القتل ان يقع بوسيلة مادية تصيب جسم المجني عليه ام انه يمكن ان يرتكب بوسيلة غير مادية ؟

لقد كان الفقيه روتر Rauter ، وهو من كبار الفقهاء الفرنسيين في النصف الاول من القرن التاسع عشر ، يرى ان القتل يمكن ان يرتكب بوسائل التعذيب النفسي والارهاق المعنوي ، وان امرءاً يترع لزوجه او ولده كؤوس الهم

والغم والأسى ، وينزل بهما صنوف الاساءة والارهاق والتعذيب والترويع ، حتى يطفىء فيهما جذوة الحياة ، ويهد قواهما ، ويدفع بهما الى القبر ، لهو مجرم شديد الاجرام ، وحري به عقاب القتل[١] وهو — في هذا — لايختلف عمن يناول خصمه جرعات خفيفة متتابعة من السم حتى تحدث جرعات السم المتواصلة أثرها في جسم المجنى عليه رويداً رويداً ، وتقوده الى الموت .

بيد أن الرأي في فرنسا لم يلبث ان استقر على أن مثل هذه الافعال غير المادية لاتصلح لتكوين الركن المادي في جرائم القتل لاستحالة اثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المادي ووفاة المجنى عليه ، إذ إن من العسير جداً ان يقوم الدليل القاطع على ان موت المجنى عليه انما حصل بسبب الآلام المعنوية الناجمة عن الوسيلة غير المادية التي استخدمها الفاعل . ومادام هذا الاثبات مستحيلاً فان عنصراً من عناصر الركن المادي لجريمة القتل ، وهو رابطة السببية ، يغدو منعدماً ، ومن المعلوم أن الجريمة لاتقوم إلا بوجود هذه الرابطة . والفقه الفرنسي مجمع على أنه لم يسبق في القضاء الفرنسي ان اقيمت دعوى عامة بتهمة القتل على مثل هذا الفاعل ، ولم تعرض قضية من هذا القبيل . ولذلك يرى الفقهاء الفرنسيون أن القتل لايقع الا بوسيلة مادية[٢] . ويحذو فريق من الفقهاء المصريين[٣] هذا الحذو .

ونحن اذا انعمنا النظر ملياً في تفحص هذا الرأي ، نجد ان اصحابه لايجادلون

---

(١) انظر كتاب روتر في شرح قانون العقوبات الفرنسي ، نبذة ٤٤٣ .

(٢) انظر شوفو وهيلي : المرجع السابق ، الجزء ٣ ، نبذة ١١٨٨ ص ٤٢٢ وغارو : الجزء الخامس ، نبذة ١٨٤٨ ص ١٤١ ، وغارسون : الجزء الثاني ، الطبعة الجديدة لعام ١٩٥٦ ص ٣ ، نبذة ١٣ في شرح المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات الفرنسي . ويبدو ان العالم الايطالي غاروفالو يأخذ بهذا الرأي ، اقرأ كتابه : علم الاجرام ، ص ٢٣ .

(٣) انظر في ذلك الدكتور حسن محمد ابو السعود : المرجع السابق ، ص ٣٣ ، والاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ، المصدر السابق ، ص ١٢ نبذة ٢٢ .

في امكان وقوع القتل بالوسائل المعنوية **من ناحية النصوص القانونية** ؛ فهم يقرون بأن القانون الجزائي لم يشترط في اي نص من نصوصه ان يقع القتل بفعل مادي ، ولكنهم يجادلون **من الناحية العملية** في إمكان قيام العلاقة السببية بين الوسيلة المعنوية وحدوث الموت .

ولعل السبب الذي يدفع الفقهاء الفرنسيين الى القول باستحالة قيام مثل هذه الرابطة في جرائم القتل بين الوسيلة المعنوية وازهاق الروح هو ان الفقه الجزائي الفرنسي يتشدد في الضوابط التي يضعها للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في جرائم القتل المقصود . فهو يشترط ان تكون السببية مباشرة ومنتجة اي ان يكون فعل الجاني هو السبب المباشر والمنتج اي القاطع cause directe et efficiente في حدوث الوفاة . وعلى هذا ، فإذا أطلق شخص عياراً نارياً على آخر بقصد قتله ، وشهد الحادث شخص ثالث أفزعه اطلاق النار ، فأحدث فيه الرعب أُمْدَماً anévrisme[1] أفضى به الى الموت ، فان الشخص الذي أطلق النار لايعتبر في نظر الفقه الجزائي الفرنسي مسؤولاً عن وفاة هذا الشخص الثالث ولايمكن ان يعاقب كقاتل قصداً ، ذلك لأن الوفاة هنا لم تكن — في رأي الفقهاء الفرنسيين — نتيجة مباشرة لاطلاق النار[2] . ومن الطبيعي اننا إذا أخذنا بهذا التضييق في علاقة السببية بين الفعل والنتيجة فاننا واصلون حتماً الى نفي امكان قيام مثل هذه السببية المباشرة ، والمنتجة ، بين الوسائل غير المادية وحدوث الموت في جرائم القتل المقصود . وليس من ريب في ان هذا الحل يقبل كثيراً

---

(١) الأمدم هو اللفظ الذي اطلقته لجنة المصطلحات الطبية في كلية الطب في جامعة دمشق على الـ anèvrisme ، وقد استعمل هذا التعبير في الترجمة العربية لمعجم المصطلحات الطبية الكثير اللغات الدكتور ا.ل. كليرفيل Dr. A.L. Clairville

(٢) هذا المثال بعينه ورد في غارسون : الجزء الثاني ، ص ٢ ، نبذة ٧ في شرح المادة ٢٩٥ ، ونقله عنه الاستاذ جندي عبد الملك في الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، ص ٦٨٩ نبذة ٢٧ .

من الجدل والنقاش ، وهو — على كل حال — لايمكن التسليم به في جميع الحالات .

هذا في فرنسا ، اما في الفقه الالماني فان الرأي الغالب فيه هو أن القتل قد يُرتكب بوسائل ذات أثر نفسي ، وكذلك فان الفقه السويسري لايفرق في المعاقبة على القتل بين استعمال الوسائل الآلية moyens mécaniques كاطلاق النار او الطعن بالخناجر او الضرب بالعصي ، والوسائل الكيميائية chimiques كالسم والجراثيم ، والوسائل النفسية psychiques كالاخافة او القاء الرعب[١] ، ويرى هذا الرأي الفريق الغالب من الفقهاء المصريين[٢] .

اما في انكلترا فان الفقه الجزائي الحديث[٣] يميل الى الرأي القائل بامكان وقوع القتل بوسائل غير مادية ، ويستند في ذلك الى سوابق قضائية precedents لها في نطاق النظام الحقوقي العام في انكلترا Common law قوة القانون . ومن هذه السوابق : القرار الصادر في محكمة الجنايات في ميدستون خلال عام ١٩٠٨

---

(١) اقرأ في ذلك : بول لوغوز P. Logoz : شرح قانون العقوبات السويسري ، نيو شاتل وباريس ، ١٩٥٥ ، القسم الخاص ، الجزء الاول ، ص ١٣ نبذة ٢ ، في شرح المادة ١١١ . وكذلك راجع فرانسوا كليرك F. Clerc : في كتابه « الوجيز في قانون العقوبات السويسري » ، لوزان ، ١٩٤٣ ، القسم الخاص ، الجزء الاول ، ص ١٧ .

(٢) اقرأ : الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ١٤٦ نبذة ١٧٥ . والاستاذ احمد امين . ص ٣١٢ ، والدكتور رؤوف عبيد ، ص ١٤ ، والدكتور محمود نجيب حسني ، ص ٣٨ نبذة ٢٥ ، والدكتور رمسيس بهنام ، ص ١٠٧ .

(٣) راجع : تارنر Turner : المرجع السابق ، ص ١٠٦ ، نبذة ٨٥ . وكذلك ستيفن Stephen : المصدر السابق ، ص ٢١٠ حيث يناقش الأمر في الهامش رقم ٩ ، ويقدم عدداً من الامثلة ، يوازن فيها بين الوسائل المادية وغير المادية في ارتكاب جرائم القتل . وانظر ايضاً الصفحة ٩٢ من مجموعة الاجتهادات القضائية التي قام بتنسيقها واختيارها الاستاذان تارنر وارميتيج Turner and Armitage بعنوان :

Cases on criminal law, Cambridge , 1953.

في قضية هيوارد Hayward وخلاصة الوقائع : ان هيوارد هذا غضب من زوجته غضباً شديداً ، وطفق يهددها ويتوعدها فخشيت المغبة ، وسارعت الى الفرار من وجهه ، ولكنه لحق بها مهدداً متوعداً الى عرض الطريق حيث سقطت مغشياً عليها ، وترك الزوج الصاخب زوجه بعد ان ركلها على ذراعها الايسر . ولما حاول بعض المارة إنهاض الزوجة من كبوتها اتضح انها متوفاة . وفي تقرير الصفة التشريحية ثبت ان الركل لم يكن السبب المفضي الى الوفاة ، وانما تبين ان سبب الوفاة هو نهي عصبي cardiac inhibition ، واتضح ان تلك الامرأة كانت مصابة بغدة سعترية مزمنة persistent thymus gland في أسفل القلب بحيث ان أيّ ارهاق جسدي او معنوي يقع عليها قد يؤول الى احداث الموت عن طريق النهي العصبي كما جرى . وقد جاء في التوجيهات التي وجهها القاضي ريدلي Ridley رئيس المحكمة الى المحلفين ان القتل يمكن ان يقع نتيجة الترويع الناجم عن عمل غير مشروع كالتهديد بالعنف مثلاً ؛ وان كون المجنى عليها مصابة بالغدة السعترية لاعبرة له ، سواء أكان الجاني يعلم به ام لم يكن ، مادام فعل الاعتداء الذي قام به الجاني عجّل بالموت للمجني عليها . وقد عوقب الفاعل في هذه القضية بعقوبة القتل manslaughter[1] .

وفي قضية توارز Towers اعتدى المتهم على فتاة تحتضن طفلا لايتجاوز الشهر الخامس من العمر . وقد ارتاع الطفل من مشهد هذا الاعتداء واصيب من جرائه بصدمة في جهازه العصبي فمرض ثم مات . وحوكم الفاعل وادين بعقوبة القتل manslaughter .

---

(١) في الشريعة الانكليزية نوعان للقتل ، اولهما murder ويعني القتل الذي يتوافر لدى فاعله قصد ازهاق الروح ، وثانيهما manslaughter ويطلق على كل قتل لايتوافر لدى فاعله قصد إزهاق الروح ، فهو يشتمل على القتل الخطأ وعلى الضرب المفضي الى الموت ، في آن واحد .

ومن الطريف في القضاء الانـكليزي انه اذا هاجم شخص شخصاً آخر واعتدى عليه او هدده بالعنف فخشي هذا عاقبة التهديـد ، وألقى بنفسه من النافذة طلباً للنجاة ، فمات فإن الشخص الاول يعتبر مسؤولاً عن جريمة قتل manslaughter .

وكذلك إذا نقل أحدهم بعض العصيّات bacillus القاتلة الى طعام آخر او شرابه بقصد القتل فهو قاتل قصداً ، وإذا ادخل الجراثيم او السموم الى جسم انسان آخر وهو يضمد جراحه او يعالج قرحته فمات ، فهو قاتل . وكذلك إذا اصيب أحدهم بوبإ او مرض فنقل عدواه الى شخص آخر بقصد القتل فمات بهذه العدوى ، فالفاعل يسأل عن جريمة قتل مقصود murder .

ومن الامثلة التي يوردها الفقيه الانكليزي ستيفن Stephen ويدلل فيها على ان احداث الاضطرابات العصبية يصلح ان يكوّن الركن المادي في جرائم القتل قوله : هبوا ان شخصاً أراد تعذيب آخر وقتله بحرمانه من النوم ، حتى أودى به الارق ، فما الذي يمنع ان تؤلف هذه الواقعة جريمة قتل ؟

وهبوا أن شيخاً مصاباً بضعف في القلب يود أحد الطامعين من ورثته لو يعجل بوفاته ، فيلقي اليه بالنبأ المفجع — نبإ وفاة زوجته او أحـد أبنائه — فيغتم الشيخ ، وترزح اعصابه تحت ثقل الفجيعة ، ويصاب بالسكتة القلبية ، ويموت . أفليس في هذا — إن حدث — جريمة قتل ؟ أولم يهز نبأ الكارثة أعصاب الشيخ المسن ، ويمس ذلك سلامة جسمه ، ويحدث فيه اضطراباً شديداً وصدمة مفاجئة تؤذي صحته ، وتعطل بعض أعضائه عن القيـام بوظائفها الحياتية وتفضي — بالتالي — إلى موته ؟ ولو ان وسيلة الاعتداء مادية فهل كانت تؤدي الى غير هذا ؟

الحل في الاقليم السوري : اذا كان هذا هو موقف الفقه والقضاء في المانيا وسويسرا وانكلترا والاقليم المصري ، **فما هو موقف الفقه والقضاء في الاقليم السوري** حيال مشكلة الوسائل غير المادية في جرائم القتل ؟

من المعلوم ان قانون العقوبات السوري لم يتعرض في جميع النصوص التي تعاقب على جرائم القتل للوسائل التي قد يستعملها الفاعل في الاعتداء على حياة الآخرين والقضاء عليها وانما وضع جميع الوسائل على صعيد واحد ، وساوى بينها ، ونصت المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات على أن « **من قتل انساناً** قصداً عوقب بالاشغال الشاقة الخ ... » ، ولم تتصدّ بتاتاً لوسيلة القتل بل جاءت عامة تشمل الوسائل الآلية والكيميائية والنفسية على السواء. ويبنى على ذلك انه ليس ثمة مايمنع قانوناً من ان يقع القتل بالوسائل غير المادية او ذات الاثر النفسي او المعنوي ، كما يقع بالوسائل المادية سواء بسواء . فاذا تبين من ظروف الواقعة ان الموت لم يحدث إلا بسبب تلك الوسائل المعنوية فلا مجال للتردد في الاعتراف بتوافر علاقة السببية ، وبقيام الركن المادي في جريمة القتل. ولا يسعنا الا ان نقر بان استخدام الوسائل غير المادية لتحقيق قصد القتل من الامور النادرة عملياً . واذا وقعت فان من العسير اثبات القصد الجرمي اولا ، واثبات قيام رابطة السببية بين الوسيلة وحصول الموت ثانياً . بيد أن صعوبة الاثبات من المسائل الشكلية ولاينبغي ان تحول دون اقرار المبدأ الذي يقتضيه التأويل السليم للنصوص الواردة في قوانين الاساس .

ويتضح من كل ما تقدم ان الوسائل غير المادية التي يستعملها الفاعل في الاعتداء على الحياة قد يقوم بها الركن المادي في جرائم القتل المقصود شريطة توافر قصد ازهاق الروح ، وتوافر العلاقة السببية بين الوسيلة المستعملة ووفاة المجني عليه .

ج — **القتل بالامتناع** : — أجبنا حتى الآن ، ونحن في معرض بحث طبيعة فعل الاعتداء على الحياة في جرائم القتل ، على السؤالين التاليين :

آ — هل يشترط في فعل الاعتداء على الحياة في جرائم القتل ان يكون من شأنه إحداث الموت ؟

ب — هل يُشترط في فعل الاعتداء على الحياة في جرائم القتل انه يكون ماديّاً دوماً ؟

وبقي علينا أن نجيب على السؤال الثالث ، وهو :

ج — هل يُشترط ان يكون فعل الاعتداء على الحياة في جرائم القتل ايجابياً دوماً أم أن جريمة القتل قد ترتكب بطريقة سلبية كما ترتكب بطريقة ايجابية ؟ وبكلمة أخرى ، هل يمكن أن يُسأل الشخص عن موتٍ نجم عن امتناعه وإحجامه كما يسأل عن موت حدث باقدامه سواءً بسواء ؟

والمشكلة التي يطرحها هذا السؤال تؤلف في الحقيقة جزءاً من مشكلة أشمل وأعم ، هي : مشكلة الجريمة الايجابية التي تقع بالامتناع أو الترك délit de commission par omission وهذه المسألة ليست خاصة بجرائم القتل المقصود وانما يمكن أن تُطرح في صدد جميع الجرائم الايجابية المقصودة كالسرقة والحريق والاغتصاب والإيذاء وسواه ، ولذلك فهي تدرس في القسم العام ، وتتصل بتصنيف الجرائم بصورة عامة الى إيجابية وسلبية . ولا تبدو خطورة المشكلة بصورة جلية واضحة إلا في جرائم القتل والإيذاء، فهي تشتق خطورتها من خطورة هذه الجرائم ذاتها .

ولا بد لحل المشكلة — وقد أثرناها في القتل — من وضعها في إطارها العام، وبحثها في الفقه المقارن وفي التشريع الأجنبي ، ومن ثمّ ايضاح الموقف الذي اتخذه التشريع الجزائي السوري والمصري حيالها .

من المعلوم ان القانون الجزائي مجموعة أوامر ونواهيَ . فهو قد يأمر الفرد بالقيام بعمل ما ، او ينهاه عن القيام بعمل ما ، وذلك تحت طائلة العقاب ، فإذا خالف الفرد الامر وعصيه وامتنع عن القيام بما أمره الشارع به ، فإن امتناعه يشكل سلوكاً سلبياً وهذا السلوك السلبي يكوّن الركن المادي في الجريمة ، ولذلك يطلق عليها اسم: الجريمة السلبية ، وهي عبارة عن جريمة امتناع عن عمل ، أو ترك . أمّا إذا خالف الفرد النهي الوارد في القانون الجزائي وقام بالعمل الذي نهاه الشارع عنه ، فإن قيامه

بالعمل يشكل سلوكا ايجابياً ، وهذا السلوك الايجابي يكوّن الركن المادي في الجريمة ، ولذلك يطلق عليها اسم : الجريمة الايجابية؛ ولا بد فيها من عمل إيجابي او ارتكاب . فالقتل والسرقة والإيذاء والاغتصاب كلها جرائم إيجابية لأن تنفيذها يتطلب أن يقوم فاعلها بنشاط إيجابي محسوس في العالم الخارجي. وأغلب الجرائم هي إيجابية من هذا النوع لأن الشارع الجزائي يكتفي - في الغالب - بنهي الافراد عن القيام بأفعال معينة ، ولذلك يندر وجود الجرائم السلبية[١]. والتفريق بين الجرائم السلبية والجرائم الإيجابية سهل ويكفي فيه الرجوع الى النص القانوني الذي يعرّف الجريمة ويبين أركانها وعناصرها . والعقاب في الجرائم السلبية يفرض على مجرد عصيان الامر ، على مجرد الامتناع ، وإن لم ينجم عن ذلك أية نتيجة ضارة . ولذلك تعتبر الجريمة السلبية تامّة بمجرد حصول الموقف السلبي ، بمجرد السلوك السلبي الذي سلكه الفاعل ، ولهذا فلا يتصور فيها شروع. أما الجريمة الايجابية فلا تتم إلا بحصول النتيجة الضارة التي نهى الشارع عنها تحت طائلة العقاب .

والأصل إذَنْ في الجريمة الايجابية أن تقع بفعل إيجابي محسوس. بيد أن المجرم قد يتوصل أحياناً بامتناعه ، بسلوكه السلبي البحت ، الى تحقيق غرضه الإجرامي وإحداث النتائج الضارة التي تقتضي عادةً في الاصل القيام بأفعال إيجابية فإذا أفضى الامتناع المحض أو الموقف السلبي الى النتيجة الضارة التي تحصل عادةً بعمل إيجابي ، فهل يسأل الفاعل عن نتيجة موقفه السلبي او امتناعه بمثل مايسأل عن النتيجة ذاتها لو أنه أحدثها بفعل إيجابي ؟ وإذا جاز ان تقع الجريمة الايجابية بفعل ايجابي أو بامتناع محض ، فهل تستوجب في الحالين العقوبة المقررة لها ؟ فالقتل مثلاً هو جريمة ايجابية إذ لا بدّ في ازهاق الروح من أن يقوم الجاني بفعل ايجابي ؛ فهل يتصوّر أن يقع القتل بالامتناع او الترك ، أي بوسيلة سلبية ، غير

---

(١) راجع ماقلناه في هذا الصدد في الصفحة ٣١ من هذا الكتاب .

إيجابية ؟ وإذا افترضنا إمكان ذلك ، فهل يجوز ان يعاقب القاتل بالامتناع أي بالوسيلة السلبية بمثل مايعاقب به القاتل بالفعل الايجابي اي بالوسيلة الايجابية ؟ وهل يستوي في قيام الركن المادي لجريمة القتل السلوك الايجابي والسلوك السلبي اي القيام بفعل ايجابي والامتناع المحض ، اذا افضى كل من السلوكين الايجابي والسلبي الى إحداث الموت ؟ وإذا كان الشارع في عقابه على الجرائم الايجابية — والقتل منها — يفترض لتكوين الركن المادي فيها قيام الجاني بنشاط خارجي محسوس يؤدي الى النتيجة الضارة ، ولا يكتفي الشارع في فرض العقاب بالنية الاجرامية ، فهل يكفي الموقف السلبي لتكوين الركن المادي في الجرائم الايجابية اذا أدى الى النتيجة الضارة نفسها ؟ وما دام البحث يدور حول جرائم القتل ، فما هو — بكلمة أوضح — **حكم القتل بالامتناع** ؟ وهل يمكن عرض صور عملية لاقتراف جريمة القتل بوسائل سلبية ؟

إن الامثلة التي يذكرها الشراح كثيرة، ونحن نود أن نقتطف منها مايلي :

١ — أم تمتنع عن ارضاع وليدها بقصد قتله فيهلك جوعاً .

٢ — أم تحجم عن ربط الحبل السري لوليدها الطفل بقصد قتله فيموت .

٣ — طبيب يستنكف عن اجراء العملية التي تستلزمها حالة مريضه الصحية، وذلك بقصد قتله، فتزهق روحه .

٤ — ممرضة تمتنع بقصد القتل عن اعطاء المريض الدواء الذي وصفه له الطبيب فيموت المريض .

٥ — سجان يود قتل السجين فيمتنع عن تقديم الطعام له فيقضي السجين جوعاً .

٦ — مراقب الخط الحديدي يمتنع عن فتح الطريق لمرور القطار بقصد احداث اصطدام وقتل السائق او بعض الركاب فيقع الاصطدام فعلاً ، ويبلغ المراقب ماأراد .

٧ — احد رجال المطافيء يشاهد خصما له تحدق به النيران ، فيمتنع عن اطفائها وانقاذه بغية القضاء عليه ، فيموت هذا الخصم حرقاً .

٨ ـ أحد رجال الامن يشهد مشاجرة ، ويرى زيداً يوشك أن يطعن خالدا فيحجم ، لعداوة بينه وبين خالد ، عن منع زيد من ارتكاب جريمة القتل ، فتقع الجريمة ويموت خالد .

٩ ـ معلم سباحة يشاهد أحد تلامذته المبتدئين يوشك ان يغرق فيمتنع عن انقاذه ، بقصد قتله ، فيقضي التلميذ غرقاً .

١٠ ـ شخص يرى آخر على وشك الغرق ، وكان في وسعه ان يلقي اليه بحزام النجاة فيمتنع قصداً بغية اماتته ، فيلفظ انفاسه غرقاً .

١١ ـ شخص يرى أعمى يكاد يقع في حفرة فيمسك عن تنبيهه للخطر بقصد ايقاعه واماتته ، فيسقط الاعمى في الحفرة ويموت .

١٢ ـ شخص يلتقي بآخر يوشك ان يهلك جوعاً او ظمأً فيمسك عنه ما يسدّ به رمقه او يروي غليله كيما يموت ، فيموت فعلاً .

وقد يطول بنا تعداد الامثلة ، فنكتفي بهذا القدر ، ونلفت الانتباه الى أن المتهم في جميع هذه الامثلة لم يقم بسلوك إيجابي ولم يأت فعلاً خارجياً محسوساً ، وانما وقف موقفاً سلبياً مقصوداً ، وامتنع قاصداً عن القيام بما لو قام به لما حدثت الوفاة . ولئن كانت وقائع الامثلة كلها تتفق في هذه الناحية ، فإنها تختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً في كثير من الظروف والنواحي الاخرى . ففي بعض هذه الامثلة يوجد على عاتق الممتنع واجب قانوني او التزام تعاقدي يفرض عليه ان يتدخل وان يعمل وأن يحول دون حدوث النتيجة الضارة ، كما هي الحال بالنسبة للأم وللطبيب وللممرضة والسجان ومراقب الخط الحديدي ومعلم السباحة الخ ... ، وفي بعض الامثلة الاخرى ليس على الممتنع مثل هذا الالتزام او الواجب القانوني ، وانما عليه مجرد واجب أدبي او اخلاقي مثل إنقاذ من يوشك على الغرق ، أو اطعام الجائع او اغاثة المحتاج او اسداء العون للضعيف .

وفي بعض الحالات التي افصحت عنها الامثلة يستلزم القيام بهذا الواجب

الادبي شيئاً من المخاطرة او التضحية ، وفي بعضها الآخر لايتطلب أداء هذا الواجب الادبي أدنى تضحية ولا ينطوي على شيء من الخطر. ويبدو المجني عليه في بعض هذه الامثلة ضعيفاً او قاصراً او عاجزاً يحتاج الى حماية ورعاية ، ويبدو في بعضها الآخر انه يستطيع حماية نفسه . وقد يكون الامتناع هو وحده السبب المفضي الى الوفاة ، وقد تنضم اليه عوامل أخرى في إحداث هذه النتيجة. ولا يغربن عن البال اننا نفترض في جميع الحالات ان الممتنع قد امتنع قصداً عن التدخل وانتوى من وراء ذلك أن يؤدي امتناعه الى إحداث الموت .

فالسؤال الذي يطرحه الفقهاء والشراح في هذا الصدد هو مايلي : هل يسأل الممتنع باعتباره قاتلاً قصداً في جميع هذه الحالات ام لايسأل ؛ أم انه يسأل في بعض منها دون بعض ؟

هذه هي المشكلة : مشكلة القتل بالامتناع ، وهي قديمة [١] ، وقد تعاورها في الفقه والتشريع والقضاء مذهبان :

---

(١) انظر في موضوع : الجريمة الايجابية التي تقع بالامتناع ، او موضوع : الامتناع الآثم او المجرّم abstention fautive ou délictueuse المراجع التالية ، وجميعها في اللغة الفرنسية :

١ – موسوعة داللوز الجنائية : الجزء الاول ، باريس ، ١٩٥٣ ، ص ١٤

٢ – غارسون : الجزء الاول ، شرح المادتين ٦٢ و ٦٣ ، النبذة الاولى ومابعدها ، ص ١٩١ وما بعدها ، والجزء الثاني ، شرح المادة ٢٩٥ ، نبذة ١٥ وما بعدها ، ص ٣ ومابعدها .

٣ – غارو : الجزء الاول ، نبذه ٩٩ ، ص ٢٠٤ .

٤ – غوره Goré : مجلة العلوم الجنائية الصادرة في باريس لعام ١٩٤٦ ، ص ٢٠٢ .

٥ – لوفاسور Levasseur : المجلة الدولية للقانون الجزائي الصادرة في باريس لعام ١٩٥٥ ، ص ٤٠٧ .

٦ – اونوره Honoré : المجلة ذاتها ، ص ٣٩٣ .

واقرأ ايضاً :

7 — Gand : Du délit de commission par omission, Paris, 1900.

١ ـ **المذهب الفردي** : وهو حصيلة الفكر الفلسفي في القرن الثامن عشر، ومصدر الانتفاضات والثورات، والاساس الذي بنيت عليه التشريعات الجزائية في القرن التاسع عشر وفي طليعتها تشريع نابوليون. ويُعنى المذهب الفردي ببيان حقوق الافراد حيال المجتمع ولكنه قلّما يعنى ببيان واجباتهم نحوه، ويرتكز في نظرته الى المجتمع الى مفهوم ذري او روبنصوني، فهو يعتبر الهيأة الاجتماعية، او الامة، مؤلفة من افراد متميزين مستقلين استقلال ذرات الكثيب من الرمل، ومنعزلين بعضهم عن بعض انعزال « روبنصون » في جزيرة موحشة قفراء، لا ترتبط بينهم أية صلة، أو قدر مشترك. ومن الطبيعي ان مذهباً كهذا بعيد كل البعد عن أن يقيم بين الفرد وأخيه الفرد آصرة من اواصر التعاون والتضامن أو أن يفرض على كل منهما قِبَل الآخر أية التزامات قانونية يقضي بها مفهوم التعاون أو التضامن الاجتماعي. وانما الالتزام او الواجب الوحيد الذي يقضي به المذهب الفردي في التنظيم الاجتماعي والقانوني هو **أن يحجم الفرد عن القيام بأي عمل ايجابي يولّد ضرراً للغير**. وهذا الواجب الأساسي هو الذي حظي بمؤيدات جزائية ومدنية.

---

8 — Appleton : L'abstention fautive, Rev. trim. dr. civ., 1912, p. 593. =

9 — Beraud : L'omission punissable, J. C. P., 1944. 1. 433.

10 — Tunc : Le particulier au service de l'ordre public, préface Hugueney, 1943.

11 — Reynaud : L'omission de porter secours en droit pénal, Bordeaux, 1945.

12 — Journées franco - belgo - luxembourgeoises de science pénale: L'omission de porter secours, Sirey, Novembre, 1951.

٢ - **المذهب الجماعي أو الاشتراكي** : ولكن مقتضيات الحياة الاجتماعية في العصر الحديث أصبحت تتطلب اكثر من هذا. انها تستلزم ان يقوم بين الافراد نوع من التضامن أو التعاون الاجتماعي . ولا سبيل الى ذلك الا اذا اعتبر كل فرد أن واجبه القانوني لا يقتصر على الإحجام عن الإضرار بالغير وانما ينبغي أن يمتدّ الى أبعد من ذلك. إن من مقتضى التعاون أو التضامن الاجتماعي أن **يلتزم كل فرد مساعدة الفرد الآخر واسداء العون له** . وقد كان المذهب الفردي يعتبر أن مثل هذا الواجب أدبي محض ، وانه لا يؤلف التزاماً يدخل في نطاق القانون، وانما هو من شأن الدين أو الاخلاق. بيد أن تطور الحياة الاجتماعية ، واتجاه عجلة التاريخ نحو الاشتراكية، ونفاذ مبادىء التضامن الاجتماعي وامتداد هيمنة الدولة الى مجالات الفعاليات الفردية وتوجيهها والتخطيط لها - كل هذا جعل التشريع الجزائي الحديث لا يكتفي بتحريم الاقدام على الاضرار بالغير والمعاقبة عليه. وانما غدا يتناول بالتجريم والمعاقبة اهمال مساعدة الغير في ظروف معينة أو الامتناع عن اسداء العون له في حالات محددة . ولذلك لم يعد دور الفرد في المجتمعات الحديثة سلبيّاً يقتصر على عدم القيام بأفعال تضر غيره من الافراد ، وانما أصبح دوره المساهمة الايجابية في بناء المجتمع الذي ينتمي اليه، والقيام بأفعال تفيده وتساعده على النمو والتقدم والفلاح . وهكذا انتقل التشريع الجزائي أيضاً من حيز المذهب الفردي الذي لا يعاقب الا على الافعال الإيجابية الضارة، الى المذهب الاشتراكي الذي لا يتطلب من الفرد الامتناع عن السلوك الضار ويعاقبه عليه فحسب ، وانما يتطلب منه أيضاً القيام بالافعال النافعة المفيدة ويعتبر مجرد امتناعه عن مد يد العون والمساعدة الى الآخرين في بعض الحالات إثماً يجب العقاب عليه .

وينتج من كل ما تقدم ان التشريعات الجزائية التي صدرت عن المذهب الفردي لا تعاقب على القتل بالامتناع وتعتبر ان قيام الفرد بفعل اعتداء ايجابي هو وحده الذي يصلح لتكوين الركن المادي في جريمة القتل ، أما الامتناع عن التدخل

للحيلولة دون حدوث الموت فلا يصلح لتكوين الركن المادي في جريمة القتل ، وبالتالي فلا عقاب عليه .

ويقودنا هذا الرأي الى القول بعدم المعاقبة في جميع الصور الحية التي رسمناها في الامثلة الكثيرة السالف بيانها ، ولا مشاحة في اننا لا نوافق على الخروج بمثل هذه النتيجة التي تخدش ضمير العدالة وتتنافى والوجدان الحقوقي العام . وليس ثمة مناص ـ في رأينا ـ من الأخذ بمبادىء التعاون والتضامن الاجتماعي ووضع التشريع الجزائي في خدمة هذه المبادىء التي يقضي بها تطور النزعات الاشتراكية في العصر الحديث . وإذا رددنا الطرف في التشريعات الجزائية في المجتمعات القديمة ذاتها فلعلنا لا نعدم أمثلة صارخة على تجريم القتل بالامتناع ، والعقاب عليه . فشريعة مصر القديمة [١] كانت تعاقب من يشهد شخصاً معرّضاً للتعذيب أو القتل ويمتنع عن مساعدته . وكان القانون الروماني يعاقب على موت الطفل الوليد بسبب الامتناع عن تغذيته بعقوبة القتل ، كما كان يعاقب الارقاء الذين يحجمون عن الأخذ بناصر سيدهم اذا ما تعرض لخطر الاعتداء على حياته ، اما رجال الفقه الكنسي وعلماء الجزاء فقد ظلوا حتى نشوب الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر ينادون بأن يمتد نطاق التشريع الجزائي حتى يتناول واجبات التضامن وحتى يغدو الاخلال بها جريمة حرياً بفاعلها العقاب . وهذا القديس امبرواز Saint Ambroise كان يندّد بمن يتقاعس عن دفع العدوان عن أخيه ، وهو يستطيع ذلك ، ويرى أنه يستحق العقاب كما لو كان هو المعتدي . وكان الفقيه جوس Jousse يخص بحث الامتناع الآثم بفصل من فصول كتابه «المطوّل في القانون الجزائي» الفرنسي ، كما كان لوازيل Loysel يقول: «ان من يستطيع منع الضرر ولا يمنعه يعتبر آثماً Qui peut et n'empêche, pèche ».

---

(١) انظر الصفحة ٦٣ من هذا الكتاب ، وراجع ايضاً :

Rousselet : Histoire de la justice, 2ᵉéd . , 1948 , p. 116 .

بيد ان تيار الفردية الذي عمّ العالم تقريباً في القرن التاسع عشر كان له الاثر الغالب في التشريعات الجزائية النافذة حينذاك، حتى انه طمس معالم الالتزامات والواجبات الناشئة عن مبادىء التضامن الاجتماعي. وحينما طُرحت المشكلة من جديد بعد انتشار المبادىء الاشتراكية والافكار الجماعية، ونظريات التضامن الاجتماعي، ظهرت أساليب متعددة في الفقه وفي التشريع بغية الوصول الى الحلول الملائمة، وسنقتصر على بيان هذه الاساليب بايجاز شديد.

الاسلوب الاول: الامتناع كالفعل الايجابي إذا كان على الممتنع واجب قانوني يحتم عليه التدخل: - هذا هو الأسلوب الشائع في ايطاليا والمانيا وسويسرا والبلاد الانكلو امريكية واليابان ومآله:

ان الجريمة الايجابية، كالقتل مثلاً، يصح أن تقع بطريق ايجابي كما يصح أن تقع بطريق سلبي. فإذا كان الامتناع مقصوداً وأفضى الى احداث نتيجة ضارة يعاقب عليها القانون، فإن الممتنع يسأل عن حصول هذه النتيجة كما لو كان قد أحدثها بفعل ايجابي. ولا تطبق هذه القاعدة الا اذا كان هذا الامتناع المقصود يشكل مخالفة لواجب أو التزام يقع على عاتق الممتنع حيال المجني عليه بحكم القانون أو التعاقد الصريح أو الضمني أو ما تقتضيه طبيعة الاشياء ووقائع الامور. فإذا لم يكن على الممتنع التزام من هذا النوع يقضي عليه بأن يتدخل، بل كان امتناعه مجرد مخالفة لواجب اخلاقي أو أدبي أو انساني فلا يسأل عن امتناعه، ولا تترتب عليه من جرائه أية مسؤولية جزائية. والواقع أن هذه المشكلة عني ببحثها الفقهاء الالمان، وقد ذهب بعضهم في أول الامر الى أن الامتناع عدم، والعدم لا يمكن أن ينتج شيئاً، فهو لا ينتج الا العدم. بيد أن هذا القول سفسطة واضحة، كما يقول المناطقة، فالامتناع والفعل، أو السلوك السلبي والسلوك الايجابي ان هما الا مظهران متماثلان للارادة الانسانية. ولذا فقد استقر الرأي في الفقه والقضاء في ألمانيا على أن الامتناع يصلح ان يكون - في جرائم القتل - سبباً للموت، متى ثبت أن النتيجة لم تكن لتقع لو أن

الممتنع قام بالعمل الايجابي الذي كان يقضي عليه واجبه القانوني بالقيام به. ويتجه الفقه الجزائي الحديث الى التوسع في تفسير الواجب القانوني بحيث يشمل حالات كثيرة يعتبر فيها الممتنع انه ملزم بضمان سلامة المجني عليه والمحافظة على حياته، وأن اسداء العون له من واجباته. ومن هذا القبيل واجب الاب نحو ابنه، والام نحو رضيعها، والطبيب نحو المريض الذي يعالجه، وكذلك واجب الممرضة والسجان ومراقب الخط الحديدي في الامثلة التي أسلفنا ذكرها. وقد ينشأ هذا الواجب أيضاً عندما يكون الممتنع هو الذي سبب حالة الخطر التي تعرّض لها المجني عليه، كسائق السيارة الذي يصدم خطأ أحد المارة فيكسر ساقه ثم يمتنع عن اسعافه بقصد الاجهاز عليه فيموت. في هذه الحالات جميعها يعاقب الممتنع كقاتل قصداً.

وفي سويسرا فإن الفقة والاجتهاد مستقران على أن الممتنع يُسأل عن امتناعه متى كان واجبه القانوني يحتم عليه التدخل للحيلولة دون وقوع بعض النتائج الضارة. وفي حال وجود مثل هذا الالتزام على عاتق الممتنع فإنه يسأل عن النتائج الجرمية التي نجمت عن امتناعه كما لو كانت متولدة من فعله الايجابي.

وفي ايطاليا: أقر الشارع هذا المبدأ في نص صريح في صلب الاحكام العامة في قانون العقوبات الايطالي، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ٤٠ ما نصه: « إن عدم منع حادث يعد بمثابة إحداثه متى كان على المرء قانوناً ان يمنعه ».

وفي انكلترا يقر القانون العام Common law مثل هذا الحل متى كان بين الممتنع والمجني عليه صلة خاصة ومحدّدة، كالصلة القائمة بين الآباء والابناء، او بين الاشخاص الذين أنيط بهم حماية القصّر والعاجزين عن حماية أنفسهم. وقد استقر الاجتهاد القضائي الانكليزي منذ عام ١٨٤١ على مساءلة من أمات وليداً بسبب الاحجام عن العناية به، او عن تطبيبه. وكذلك من آوى شخصاً طاعناً في السن، او مقعداً أو عاجزاً عن القيام بشؤون نفسه، إذا توفي بسبب الامتناع عن الوفاء بحاجاته. وقد قضي على زوج بعقوبة جرم الإيذاء المفضي الى الموت لانه

لم يقم بمنع زوجته من الادمان على المخدرات إدماناً افضى الى موتها .

وهذا الحل مقبول أيضاً **في اليابان** .

أما في فرنسا وبلجيكا فإن الرأي السائد هو ان الجرائم الايجابية تستلزم لقيام الركن المادي فيها ان يرتكب الفاعل فعلاً إيجابياً ، ولذلك فلا يصلح الامتناع — ولو ثبت قصد الممتنع — لتكوين هذا الركن في جريمة القتل المقصود ، وهي جريمة ايجابية ، والقول بغير ذلك فيه خروج صريح على قاعدة قانونية التجريم والمعاقبة . وعلى هذا فلا يمكن ان تتحقق جريمة القتل المقصود بالامتناع . ويرى غارسون ان هذا نقص في التشريع ، وللشارع وحده دون سواه أن يسدّ هذا النقص . وقد حاول الشارع الفرنسي أن يسدّ هذا النقص في عام ١٩٤٥ بطريقة سنعرض لها . ولم يقدم الشارع البلجيكي حتى الآن على اصدار نصوص تشريعية كتلك التي صدرت في فرنسام في العام السالف الذكر .

وسواء في فرنسا أو في بلجيكا فإن الرأي مستقر على أن الامتناع وإن كان لا يصلح لتكوين الركن المادي في جريمة القتل المقصود ، فليس ثمة ما يحول دون مساءلة الممتنع عن قتل غير مقصود اذا اقترن بالاهمال وقلة الاحتراز او مخالفة الانظمة (اللوائح) والقوانين ، لأن الخطأ في القتل غير المقصود قد يتحقق بالسلوك السلبي والسلوك الايجابي على السواء .

الاسلوب الثاني : — الامتناع تدخل (اشتراك) : — إذا كان الخطر الذي يتهدد المجني عليه مصدره شخص آخر فإن من يمتنع عن اسداء العون لهذا المجني عليه يكون قد سهل عملياً على الجاني انجاز جريمته وتحقيق اعتدائه ، افلا يمكن ان نعتبر الممتنع — والحالة هذه الحالة — متدخلاً (شريكا) في الجريمة التي اقترفها هذا الشخص الآخر ؟ افلا يمكن أن يسأل رجل الأمن الذي شاهد أحد الأشخاص يهمّ بقتل آخر ، فامتنع قصداً عن الحيلولة دون وقوع جريمة القتل ، كمتدخل فيها ؟ .

إن رجل الأمن هذا قد يعاقب مسلكياً لاهماله القيام بواجبات وظيفته ،

وقد يعاقب أيضاً بمقتضى أحكام المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات السوري ، ولكنما لا يمكن أن يعاقب كمتدخل في جريمة القتل التي امتنع عن اتخاذ الاجراءات التي تقتضيها وظيفته للحيلولة دون اقترافها ، لأن السلوك السلبي عند اقتراف الجريمة او قبل اقترافها لا يمكن أن يكوّن تدخلاً (اشتراكا) فيها . فضلاً عن أن الصلة السببية بين الامتناع وحصول النتيجة الجرمية في مثل هذه الحال قد انقطعت بسبب تدخل إرادة شخص آخر هو الجاني ، وهذا السبب اللاّحق المستقل كاف وحده لاحداث النتيجة التي حصلت . ويبدو ان الشريعة الانكليزية تأخذ بهذا الرأي فقد حكم في القضاء الانكليزي منذ عام ١٨٨٢ بأن من يشاهد جريمة دون ان يمنعها لا يمكن ان يعتبر متدخلاً (شريكا) فيها ، وأن عدم الحيلولة دون وقوع جرم لا يؤلف بحد ذاته جرماً يعاقب عليه . وينحو القضاء المصري هذا النحو ، فقد حكم بان سكوت ضابط البوليس عما يجري في حضوره من تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف لا يجعله مسؤولاً عن جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري ، وتقابل عندنا المادة ٣٩١ من قانون العقوبات السوري ، بل ولا يجعله شريكا (اي متدخلاً) حتى في تهمة الضرب أو احداث الجروح (اقرأ حكم الاستئناف الصادر في ١٠ مايو ١٩٠٢ ، والمنشور في مجلة الحقوق المصرية ، ص ١٠٦ ، س ١٧) . ويستخلص مما مرّ ان هذا الاسلوب لم يجد صدى كبيراً لا في الاجتهاد القضائي ولا في التشريع .

الاسلوب الثالث : المعاقبة على الامتناع في عدد من الحالات الخاصة التي يحددها الشارع في نصوص تشريعية معينة : — إن الشرائع والقوانين التي لا تقر بأن الجريمة الايجابية يستوي في المعاقبة عليها الفعل والامتناع ولا تعترف بأن الممتنع يمكن أن يسأل عن النتيجة الناجمة عن امتناعه كما لو كان قد احدثها بفعل ايجابي ، تنتقي حالات معينة تعاقب فيها على الامتناع بعقوبة خاصة ، وتجعل منه جريمة مستقلة قائمة بذاتها في تلك الحالة عينها . فالشارع الفرنسي مثلاً ، في القانون الصادر في ١٩ نيسان (ابريل) ١٨٩٨ والذي يعدل أحكام المواد ٣١٢

و ٣٤٩ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي ، يعاقب على حرمان الاولاد والعاجزين الذين لا يقوون على حماية أنفسهم بسبب حالتهم الجسدية او العقلية من الاغذية ، كما يعاقب على الامتناع عن العناية بهم. وفي القانون الصادر في ٢٣ تموز (يوليو) ١٩٤٢ والذي يعدل احكام القانون الصادر في ٧ شباط (فبراير) ١٩٢٤ يعاقب الشارع الفرنسي الأهل الذين يمتنعون عن اسداء العون الادبي الى أبنائهم. وفي قانون العقوبات البلجيكي نصوص مماثلة نكتفي منها بالاشارة الى احكام المادة ٤٠٢ مكررة .

ولا ينحصر استعمال هذا الاسلوب بالتشريعات الجزائية التي لا تعتبر الامتناع صالحاً لتكوين الركن المادي في الجرائم الايجابية وانما قد تلجأ الى هذا الاسلوب التشريعات الجزائية التي تعتنق نظرية الجريمة الايجابية الحاصلة بالامتناع او الترك . فقد نصت المادة ٥٩٣ من قانون العقوبات الايطالي على عقاب من شاهد جريحاً أو شخصاً في خطر ولم يمد اليه يد المساعدة او يبلغ عنه السلطة العامة في الحال . واذا نجم عن هذا الامتناع ايذاء او موت فالعقوبة تشدد حسب الاحوال . ويعاقب الشارع الايطالي أيضاً في المادة ٥٩١ من قانون العقوبات كل من يهمل قاصراً دون الرابعة عشرة من عمره او شخصاً عاجزاً بحكم مرضه العقلي أو الجسدي او بحكم شيخوخته او لاي سبب آخر ، عن القيام بأود نفسه .

وفي القانون السويسري نصت المادة ١٢٧ على معاقبة من كان مكلفاً برعاية شخص لا يستطيع حماية نفسه ، كالصغير او المريض ، وعرّضه لخطر الموت او لخطر جسيم محدق يهدده في صحته ؛ او تخلى عنه ، وهو في حالة خطر يهدده بالموت او خطر جسيم محدق يهدده في صحته . وتشدد العقوبة اذا نشأ عن ذلك موت المجني عليه . وتعاقب المادة ١٢٨ قانون العقوبات السويسري من جرح شخصاً وتركه دون ان يسعفه .

ولا يغربن عن البال أن ما يعاقب عليه هنا في هذه النصوص الجزائية

السويسرية والايطالية ليس هو تعمد الامتناع بقصد احداث الموت وانما هو الامتناع الناجم عن التقاعس او الكسل او الانانيـــة او انعدام النخوة أوفقدان المروءة .

الاسلوب الرابع: المعاقبة على الامتناع عن المساعدة كجريمة مستقلة ذات حكم عام: — إن عدداً كبيراً من التشريعات الجزائية الحديثة وقد اتسمت بسمة التضامن الاجتماعي رغبت في ان تذهب الى ابعد من الاشواط السابقة ، فعاقبت الممتنع ولو كان امتناعه مجرد مخالفة لواجب أدبي محض ، ودون ان يكون بين الممتنع والمجني عليه أية علاقة او صلة ، ودون أن يقتصر واجب المساعدة على فئـة من من الناس دون فئة . هذه التشريعات تلقى على عاتق كل انسان التزاماً حيال اخيه الانسان وتضع في عنقه واجباً ازاءه — هذا الالتزام ، هذا الواجب هو أن يسدي اليه العون ، ان يمد اليه يد المساعدة ، ان يسعفه اذا تعرض للخطر أياً كان منشأ هذا الخطر ، ومهما بعدت الشقة او انعدمت الصلة بين الشخص المنوط به العون والشخص المهدد بالخطر . وهكذا تقيم هذه التشريعات من الامتناع عن المساعدة بصورة عامة جريمة مستقلة ولا تتطلب أن يكون الممتنع قدوقف هذا الموقف السلبي بقصد الإضرار أو إزهاق الروح ، وانما يكفي ان يكون الممتنع قد احجم عن اسعاف اخيه الانسان الذي أحاق به الخطر ، عن وعي وارادة وهو مدرك لحقيقة الوضع وعالم بما يمكن ان يتولد عنه . ولايفيد في هذا الحكم او يحد من شموله الا شرط واحد هو ان لايتعرض صاحب المساعدة لخطر جدي من جراء تدخله . اما اذا كان العون يكلفه تضحية ، اويعرضه لاذى خطير فلا يعد احجامه عن المساعدة جريمة لأن التشريع لا يفرض فرضاً على الناس البطولة أو الإحسان أو النجدة او التضحية وانما هذه كلها فضائل يوصي بها الدين ، أو تدفع إليها الاخلاق ، اما التشريـع فلا يجعل منها التزامات أو يقيم منهـا وجائب على الافراد . ومن التشريعات الجزائية التي أخذت بهذا الاسلوب التشريـع الجزائي الفرنسي . وكان الفضل في اقرار هذا الاسلوب في صلب قانون العقوبات

الفرنسي لحكومة فيشي التي أصدرت بذلك في ظل الاحتلال الالماني قانوناً مؤرخاً في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤١. ولما تحررت فرنسا من الاحتلال الالماني احتفظ الشارع الفرنسي بأحكام قانون حكومة فيشي بعد ان أجرى فيها بعض التعديلات ، وعاقب بمقتضى القرار الصادر في ٢٥ حزيران (يونيو) ١٩٤٥ على اربع صُوَرٍ من حالات الامتناع الآثم :

الحالة الاولى : الامتناع قصداً عن التبليغ عن جناية .

الحالة الثانية : الامتناع قصداً عن الحيلولة دون اقتراف جناية أو جنحة .

الحالة الثالثة : الامتناع قصداً عن مساعدة شخص في خطر .

الحالة الرابعة : الامتناع قصداً عن الادلاء بشهادة لمصلحة بريء .

وقد احتلت هذه الصور الاربع للامتناع الآثم مقامها في صلب قانون العقوبات الفرنسي ، وأدخلت في المادتين ٦٢ و٦٣ ونلخص أحكامها في مايلي :

المادة ٦٢ : يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة . . . او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بجناية تامة أو مشروع فيها ولم يخبر عنها السلطات الادارية أو القضائية في الحال ، اذا كان لايزال ثمة مجال لمنع نتائج تلك الجناية او تحديدها ، أو اذا كان من الممكن ان يؤدي الاخبار عنها الى الحيلولة دون اقتراف جنايات جديدة متوقعة .

المادة ٦٣ : يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة . . . أو باحدى هاتين العقوبتين كل من كان في مقدوره أن يمنع بفعله الفوري ودون ان يعرض نفسه او غيره للخطر ، جناية أو جنحة ، وأحجم قصداً عن ذلك .

ويعاقب بالعقوبات عينها كل من امتنع قصداً عن مساعدة شخص في حالة خطر ، ودون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر ، سواء أكان ذلك بفعله الشخصي أم كان بطريق الاستنجاد بمعونة غيره .

ويعاقب بالعقوبات نفسها من كان مطلعاً على بينةٍ لاثبات براءة موقوف أو محكوم عليه في جناية أو جنحة وامتنع قصداً عن الادلاء فوراً بشهادته الى

السلطات القضائية او الامن (البوليس) . وعلى كل حال فان من يتأخر في الادلاء بشهادته لايعاقب متى كان ادلاؤه بها قد جاء بصورة عفوية .

ويجدر بنا ان نشير الى ان الشارع الفرنسي اصدر قانوناً مؤرخاً في ١٣ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ رفع فيه الحد الاقصى للعقوبة من ثلاث سنوات الى خمس.

وتنص المادة ٢٤٧ **من القانون الجزائي البولوني** الصادر في عام ١٩٣٢ على عقاب من امتنع عن مساعدة شخص في وضع يعرض حياته لخطر مباشر ، وكان في إمكانه مساعدته دون أن يكون في ذلك خطر ما عليه أو على أحد ذويه الاقربين.

وجاء في المادة ١٤٨ من **قانون العقوبات اليوغوسلافي** الصادر في عام ١٩٥١ مايلي :

« يعاقب بالحبس سنة على الاكثر من امتنع عن مساعدة شخص معرض لخطر موت محدق ، اذا كان في مقدوره أن يفعل ذلك دون أن يتعرض هو نفسه أو غيره للخطر » .

ونصت المادة ٣٠٧ من **قانون العقوبات اليوناني** الصادر في عام ١٩٥٠ على مايلي :

« كل من امتنع قصداً عن انقاذ حياة شخص معرّض للخطر وكان في وسعه ذلك دون أن يعرض حياته أو صحته لخطر ما ، يعاقب بالحبس سنة على الاكثر» .

ومن هذا القبيل أيضاً مانصت عليه المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي المؤرخ في عام ١٩٥٠ ، وكذلك ماجاء في المادة ١٥١ من قانون العقوبات البلغاري الصادر في عام ١٩٥١ ، وكذلك فاننا نجد نصوصاً مماثلة في التشريعات الجزائية لدول أمريكا الوسطى واللاتينية ، كقانون العقوبات الارجنتيني في عام ١٩٢١ والاوروغواي في ١٩٣٣ والكوبي في ١٩٣٦ والبرازيلي في ١٩٤٠ وفي الباناما في ١٩٤٣ وفي البيرو في ١٩٤٤ ، وكوستاريكا الخ ...

بعد أن تكلمنا عن الاساليب الاربعة التي ينتهجها الفقه والتشريع والاجتهاد القضائي في حل مشكلة الامتناع الآثم ، آنما آن لنا أن نتساءل عن موقف الفقه

والاجتهاد القضائي والتشريع في الاقليمين المصري والسوري حيال ذلك؟

الفقه المصري : — لقد انقسم الرأي في الفقه المصري حيال مشكلة الامتناع الآثم ولاسيما في جرائم القتل . فيذهب فريق من الفقهاء[١] الى المساواة المطلقة في جريمة القتل بين الفعل والامتناع . ولكنهم يشترطون — على كل حال — لقيام جريمة القتل بالامتناع أن يتوافر قصد ازهاق الروح ، فإذا لم يتوافر وامكن نسبة الاهمال الى الممتنع سئل عن جريمة قتل غير مقصود ، كما يشترطون لتوافر الركن المادي في جريمة القتل بالامتناع أن تقوم علاقة السببية بين الامتناع والوفاة . ويرى هذا الفريق من الفقهاء انه لامحل للاسس التي يضعها الشراح للتسوية بين العمل والامتناع من أنه يجب ان يكون الامتناع قد جاء مخالفاً لواجب او ان يكون المجني عليه عاجزاً عن حماية نفسه فقد تكون هذه ضوابط لعلاقة السببية .

واما الفريق الثاني من الفقهاء المصريين [٢] فقد احتذى حذو الرأي الغالب في الفقه الفرنسي وحامل لوائه العلامة غارسون ، ورفض فكرة القتل بالامتناع وارتأى ان جريمة القتل المقصود لاتقع إلا بفعل ايجابي ، وان حالة النصوص في التشريع المصري لاتسمح بالمساواة بين الارتكاب والترك واقرار مسؤولية الممتنع كما لو كان قد ارتكب الجريمة الايجابية المقصودة بفعل ايجابي ، وان

---

(١) اقرأ الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى: القسم العام ، ص ١٨٢ نبذة ١٨٧ ، والقسم الخاص ، ص١٤٧ ، نبذة ١٧٥

(٢) راجع — إذا شئت — :

آ — الاستاذ علي بدوى : الاحكام العامة في القانون الجنائى ، القاهرة ، ١٩٣٨ ، ص٧٤ .

ب — الدكتور علي راشد : مبادىء القانون الجنائي ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ٢٠٤ ، نبذة ٢٤٥ .

ج — الدكتور حسن محمد ابو السعود : المصدر السابق ، ص ٤٩ .

د — الاستاذان علي بدي والبرشيرون: شرح قانون العقوبات المصرى الجديد (باللغة الفرنسية) القاهرة ، ١٩٣٩ ، ص ٦٢ نبذة ١٠ .

القول بغير هذا فيه مساس غير هين بمبدإ قانونية الجرائم والعقوبات . ويقر هذا الفريق من الفقهاء بأن الضمير يتأذى إذا افلتت من العقاب مثلاً الأم التي تمتنع عن تغذية ولدها بقصد القتل فيموت ، او الممرضة التي يعهد إليها برعاية مريض مقعد فتحجم عن رعايته قصداً بنية إزهاق روحه ، فيهلك ، ولكن هذا النقص ثغرة في التشريع ، ولا حيلة للفقه ولا للقضاء فيه ، فإذا اريد العقاب على هذه الحالات وامثالها فلا بُدّ من أن تلجأ السلطة صاحبة حق التشريع إلى إصدار نص قانوني خاص تسدّ به هذا النقص . بل إن بعض الشراح المصريين[١] الذين يرون هذا الرأي يذهبون الى القول بأن بعض نصوص التشريع الجزائي في مصر تشعر بأن الشارع لم يشأ ان يعتبر الممتنع مسؤولاً عن نتيجة امتناعه كما لو احدثها بفعل ايجابي ، وانما اعتبره مرتكباً جريمة المخالفة التي نصت عليها المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات المصري ، وتقابلها الفقرة ب من المادة ٧٥٥ من قانون العقوبات السوري ، وهذا في رأيهم نص عام يشمل جميع الحالات سواء اكان الامتناع إهمالاً أم مقصوداً .

ويذهب فريق ثالث في الفقه الجزائي المصري مذهباً وسطاً[٢] ، هو

---

(١) اقرأ : الاستاذ علي بدوي ، المرجع السابق ، ص ٧٤ ، والاستاذان بدوي وشيرون : ص ٦٢ نبذة ١٠ ؛ و الدكتور حسن محمد ابو السعود : ص ٤٣ .

(٢) انظر في ذلك :

آ — الدكتور محمد مصطفى القللي : في المسؤولية الجنائية ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ص ٥٧ — ٦٩ .

ب — الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٥٢ ومابعدها .

ج — الاستاذ احمد امين : شرح قانون العقوبات الاهلي ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، ص ٣١٤ .

د — الاستاذ احمد صفوت : شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، ١٩٣١ ، ص ٧١ .

ه — الدكتور محمد كامل مرسي والدكتور السعيد مصطفى السعيد : شرح قانون العقوبات المصري الجديد ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، ١٩٤٦ ، ص ٧٢ .

اقرب ما يكون الى الرأي السائد في الفقه الالماني ، والسويسري ، والانكليزي بل هو أقرب ما يكون إلى النص التشريعي الوارد في المادة ٤٠ من قانون العقوبات الايطالي . وأصحاب هذا الرأي يقسمون حالات الامتناع إلى نوعين: نوع لا يترتب فيه على الممتنع أي واجب قانوني يحتم عليه بأن يتدخل ليحول بتدخله دون وقوع النتائج الضارة التي نجمت عن امتناعه ، لا سيما اذا كان التدخل يتطلب منه تضحية على وجهٍ ما او يعرضه لأخطار او أضرار ، كمن يشاهد انساناً مشرفاً على الهلاك في بحر لجيّ تتقاذفه امواجه الهادرة ، او في لهيب من النيران المضطرمة يتوهج حوله شواظها ، فلا يقدم على أي عمل ينقذ به ذلك الانسان من الغرق او الحريق . في هذه الحالة واضرابها من حالات الامتناع لايقع على عاتق الممتنع سوى واجبٍ أدبي ، وليس من مهام التشريع الجزائي ان يفرض على الناس الشهامة والنجدة والبطولة تحت طائلة العقاب . ولذلك يرى هذا الفريق من الفقهاء المصريين أن الممتنع لا يمكن أن يُسأل ، في مثل هذه الحال ، عن النتائج التي أفضى إليها امتناعه وإن كان مقصوداً ، لأن الممتنع أجنبي عما حدث .

أما النوع الثاني من حالات الامتناع فيتجلّى حينما يكون على عاتق الممتنع واجب او التزام قانوني obligation juridique يقضي عليه بأن يتدخل لمنع حصول النتائج الضارة التي نجمت عن امتناعه ، فيخالف الفاعل هذا الواجب ويحجم عن التدخل قصداً فتقع تلك النتائج . وهذا الواجب او الالتزام في جرائم القتل هو المحافظة على حياة المجني عليه وسلامته . وقد يكون منشأ هذا الواجب او الالتزام القانون كواجب الأم في ارضاع طفلها او في ربط الحبل

= و — الاستاذ جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، ص ٦٩٣ نبذة ٣٢ .

ز — الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : المرجع السابق ، ص ١٥ ، نبذة ٢٣ .

ح — الدكتور رؤوف عبيد : المصدر السابق ، ص ٢٠ .

السري لوليدها ، او واجب رجل المطافيء في إنقاذ شخص من منزل يحترق ، او واجب مراقب الخط الحديدي في فتح طريق المرور للقطار الخ ... وقد يكون هذا الواجب او الالتزام ناشئاً عن **تعاقد** كواجب الطبيب او الممرضة في العناية بمريضها او واجب الدليل في إرشاد مخدومه الكفيف ، او واجب معلم السباحة حيال تلامذته ، الخ ... وقد يكون الواجب او الالتزام ناشئاً عن **وضع معين** situation de fait احدثه الممتنع بسلوكه كسائق السيارة يصدم أحد الناس ثم يمتنع عن اسعافه بقصد القضاء على حياته فيموت ، أو من يحبس أحد الناس ويمنع عنه الطعام قصداً ليموت جوعاً ، الخ ... ويستوي في ذلك أن يكون هذا الوضع المعين قد نشأ عن سلوك الممتنع المشروع أو غير المشروع .

وأصحاب هذا الرأي يعتبرون الممتنع في هذه الحالات واضرابها مسؤولاً عن النتائج التي أفضى إليها امتناعه ، فإذا كان الامتناع مقصوداً وبنية إزهاق الروح ، ونجم عنه الموت ، فإن الممتنع يعاقب بعقوبة القتل المقصود . وإذا لم تتوافر لدى الفاعل نية القتل ، وكان امتناعه ناجماً عن اهمال أو قلة احتراز ومفضياً إلى الموت ، فإن الممتنع يعاقب بعقوبة القتل خطأ .

ويذهب بعض من يقول بهذا الرأي [١] ألى انه لايكفي لتقرير المسؤولية وفرض العقاب ان يكون في الامتناع مخالفة لواجب يقضي به نص قانوني أو يحتمه التزام خاص ، وانما ينبغي فوق هذا أن تتوافر رابطة السببية بين الامتناع وحصول الموت ، وان يكون الشخص الذي وقع منه الامتناع او الترك هو « **المحدث الاول** » لأسباب القتل أي أن يكون الامر الذي تسبب عنه

---

(١) راجع الاستاذ احمد امين : المصدر السابق ، ص ٢١٤ .

الموت منسوباً إليه وصادراً عن إرادته . ذلك أن الاحوال التي يكون فيها الامتناع مخالفاً لواجب قانوني أو التزام شخصي على قسمين : قسم يكون فيه الامتناع هو السبب المباشر للوفاة كالام تمتنع عن إرضاع طفلها بقصد قتله حتى يموت ، وحارس السجن يمتنع عن تقديم الطعام لسجين بقصد قتله حتى يقضي ، ومن يحبس شخصاً بغير حق ويحرمه الغذاء بقصد قتله حتى يهلك ، والممرضة وكل شخص يعهد إليه بالمحافظة على طفل أو معتوه أو أعمى أو مقعد أو مصاب بشلل أو أية عاهة تجعله عاجزاً عن أن يقوم بأود نفسه أو يذود عنها الأذى ؛ فيمتنع ذلك الشخص عن القيام بواجب المحافظة على سلامة من هو في عهدته ، بقصد القضاء على حياته فيموت . ومن هذا القبيل أيضاً مراقب الخط الحديدي الذي يمتنع عن فتح الطريق لمرور القطار فينشأ عن ذلك تصادم يودي بأرواح المسافرين . ففي هذه الحالات جميعها تبدو المسؤولية واضحة كاملة لأن الامتناع هو السبب المباشر للوفاة ، ولأن الممتنع هو « المحدث الأول » للقتل . أما القسم الثاني فلا يكون الامتناع فيه السبب المباشر للوفاة وانما يكون مجرد ظرف عارض ، كرجل الأمن الذي يشاهد شخصاً يفتك به اللصوص فيمتنع عن التدخل قصداً ؛ والزوج الذي تنتحر زوجته على مرأى منه فلا يتقدم لانتزاع السم أو السلاح من يدها حتى تزهق روحها . ففي هذه الصور واضرابها لا محل لمساءلة الممتنع وعقابه لأن الامر الذي تسبب عنه الموت غير منسوب إليه ، وكل مايعزى إليه هو امتناعه عن تدارك أمر أو تلافي حالة لم يكن له دخل في حلولها [١] .

وينحو هذا النحو من يقول [٢] بعدم العقاب في الاحوال التي لايكون المتهم فيها ملزماً قانوناً بالمحافظة على حياة المجنى عليه وسلامته أي الاحوال التي لايكون امتناعه إلا مجرد مخالفة لواجب ادبي فقط . أما إذا كان من واجب

---

(١) انظر جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، جزء ٥ ص ٦٩٤ .

(٢) راجع الدكتور محمد مصطفى القللي : المرجع السابق ص ٦٦-٦٨ .

الممتنع أن يحافظ على حياة المجني عليه وسلامته سواء بصفة خاصة أو عامة ، أي سواء أكان عليه التزام للمجني عليه شخصياً أو كان عمله يتعلق بسلامة الناس بصفة عامة ، فإن امتناعه عن القيام بواجب المحافظة على سلامة المجني عليه يعد عاملاً تدخل في حدوث النتيجة أي في حصول الضرر الذي مس سلامة المجنى عليه.

ولا يتوقف قيام المسؤولية قِبَلَ الممتنع على وجود الواجب القانوني فحسب ، وانما يجب أيضاً أن تتوافر رابطة السببية في الامتناع وحصول النتيجة الضارة . فإذا كان امتناع الجاني هو السبب الوحيد الذي أدى تطوره الطبيعي إلى حدوث الوفاة أو ما دونها من النتائج الضارة، فلا شك في اسناد النتيجة إلى الجاني ، ويعتبر مسؤولاً جزائياً عنها . وعلى ذلك فالأم التي تمتنع عن ربط الحبل السري لوليدها أو تمتنع عن إرضاعه ومراقب الخط الحديدي الذي يحجم عن فتح الطريق للقطار القادم — كل هؤلاء يسألون عن القتل مادام القصد الجرمي متوافراً ، لأن كلاً منهم ينبغي أن يقوم بأعمال واجبة محافظةً على سلامة المجني عليهم ، فامتناعه قصداً عن ذلك ، هو وسيلة للقضاء على حياتهم . والعلاقة ظاهرة ، أو كما يقول بعضهم ، مباشرة بين الامتناع والوفاة التي حدثت.

أما اذا كانت هناك عوامل أخرى توسطت بين امتناع الجاني والنتيجة الحاصلة فانها قد تقطع علاقة السببية ، وتنتفي المسؤولية الجزائية عن الممتنع بانقطاعها ؛ وقد لا تقطعها حسب الاحوال ، فيظل الممتنع مسؤولا . فرجل الامن الذي يرى زيداً وهو يوشك ان يطعن خالداً فلا يمنع زيداً من تنفيذ الجريمة ، قاصداً من ذلك قتل خالد ، لا يمكن ان يعتبر مسؤولا عن القتل ولا شريكا او متدخلاً فيه ، لأن نشاط زيد الاجرامي — وهو عامل مستقل — يقطع العلاقة السببية بين امتناع رجل الأمن وحدوث الوفاة ، ولذلك فإن زيداً وحده هو الذي يتحمل عبء النتيجة الضارة المتولدة من فعله والعكس هو الصواب في رجل المطافيء الذي يرى النيران محدقة بخصمه فلا ينقذه - رغم قدرته على ذلك - بغية القضاء عليه، فقد يُسأل رجل المطافيء عن القتل لأن امتناعه

المقصود عن انقاذ هذا الشخص — كما يقتضي واجبه - ليس سوى وسيلة سلبية لازهاق الروح ، وبالتالي ، لتنفيذ جريمة القتل . ولا ينفي المسؤولية عن عاتق رجل المطافيء ان النار تدخلت في إحداث النتيجة ، وانه هو لايدله في اشعالها ذلك لان اثر النار في هذه الظروف - في حال امتناعه — أمر طبيعي وسير عادي لايقطع علاقة السببية[١].

هذا هو رأي الفقه في الاقليم الجنوبي ، فما هو رأي القضاء ؟

القضاء المصري : ليس للقضاء المصري في جريمة القتل المقصود بالامتناع اتجاه واضح ، وأحكام محاكم الموضوع — على ندرتها — متضاربة ، وليس فيها رأي قاطع وصريح . ونحن نكتفي بإيراد المثالين التاليين :

١ — عُزي الى امرأة انها امتنعت بقصد القتل عن ربط الحبل السري لوليدها فمات بسبب ذلك . وقدمت المدعى عليها الى قاضي الإحالة في المنيا بجرم القتل المقصود ، فقرر اعتبار الواقعة قتلاً خطأ لا قتلاً مقصوداً ، لسببين : أولهما انه لم يقتنع بوجود نية القتل لدى المتهمة ، وثانيهما انه بعد أن ناقش موضوع القتل المقصود بالامتناع من الناحية النظرية أيّد ماذهب اليه العلامة غارسون من ان القتل بالامتناع لايمكن العقاب عليه إلا بنص تشريعي خاص ، وانه لايدخل في حكم النص العام للمعاقبة على جريمة القتل المقصود التي لا يقوم ركنها المادي إلاّ بفعل إيجابي[٢].

---

(١) ولايسلم هذا الرأي الذي يقول به الدكتور القللي من النقد إذ إن من الصعب ان نسلم بوجود رابطة السببية في مثال رجل المطافيء لان البحث في هل النتيجه طبيعية امغيرطبيعية يفترض أن ثمة فعلا ايجابياً قام به الجاني ثم تطور فأحدث النتيجة . وفي هذه الحالة لم يفعل رجل المطافيء شيئاً . (انظر في ذلك الدكتور حسن محمد ابو السعود : المصدر السابق ، ص ٥ ، هامش ٢) .

(٢) انظر قرار احالة المنيا في القضية ٧٩٩ س ١٩٢١ قضائية ، والاحالة منشورة في مجلة المحاماة ، س ٢ رقم ٩٥ ص ٢٩٦ .

٢ — وفي قضية من هـذا القبيل عرضت على محكمة جنايات الزقازيق واتهمت فيهـا امرأة بارتـكاب جناية القتل المقصود بالامتناع عن ربط الحبل السري لوليدها الطفل، والإحجام عن تغذيته، وتعريضه لتقلبات الطقس. وكان دفاع المتهمة أنها كانت وحدها في منزلهـا حين وضعت، وانها كانت متعبة فتركت مولودها عقب الوضع مدة ساعتين لترتاح فمات. وبعد أن ثبت لمحكمة الجنايات هذا واستخلصت منه عدم وجود قصد القتل، أضافت انه «لم يقع من المتهمة أي عمل ايجابي يؤخذ منه أنها تعمدت القتل، ولا يعتبر تركهـا المولود بلا عناية جريمة معاقباً عليها حتى ولو سلم بأنه تسبب عنه الموت» ولذلك قضت المحكمة ببراءة المتهمة [١].

ومما لا ريب فيه ان قيام الشك في هاتين القضيتين حول توافر القصد الجنائي يضعف من دلالة هذين الحكمين على اتجاه القضاء المصري نحو عدم اعتبار الامتناع سبباً لقيام المسؤولية في القتل المقصود. بل على العكس فإن كثيراً من الشراح والفقهاء في مصر يستدلون من حكم اصدرته محكمة النقض في ٢٨ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٣٦ على ان القضاء المصري يميل الى الأخذ بالرأي القائل بأن الامتناع المقصود المقترف بنية القتل يمكن ان يكوّن الركن المادي لجريمة القتل المقصود إذا افضى إلى إحداث الوفاة وصدر عمن يجب عليه قانوناً المحـــافظة على سلامة المجني عليه. وتتحصل وقائع القضية التي اصدرت فيها محكمة النقض حكمها هذا في أن المتهم ـ لخصومة بينه وبين شخص آخر ـ خطف طفليه وذهب بهما إلى مزرعة قصب، واحدث فيهما اصابات جسيمة اعجزتهما عن الحركة ثم تركهما يموتان جوعاً. وقد مات احدهما فعلاً، ونجا الثاني لتداركه بالعلاج فور العثور عليهما. وقد ثبت في الكشف الطبي الذي جرى على جثة القتيل ان وفاته حصلت من الصدمة

---

(١) راجع قرار محكمة جنايات الزقازيق الصادر في ٩ فبراير ١٩٢٥، والمنشور في مجلة المحاماة، س ٥ رقم ٥٥٨ ص ٦٧٨.

العصبية الناشئة من الكسور والرضوض التي اوقعها فيه المعتدي ، ومن ضعف الحيوية الناشيء من عدم التغذية . وظهر لمحكمة الجنايات أن نية القتل ثابتة من ضرب المجني عليهما ضرباً مبرحاً بقصد تعجيزهما عن السير ثم تخبئتهما في مزرعة قصب بعيدين عن الانظار مدة ثلاثة ايام بلا طعام ولا شراب ، فلم يعثر عليهما إلاّ صدفةً وهما في آخر رمق من حياتهما ، وفي حالة سيئة جداً ، حتى أن احدهما توفى عقب العثور عليهما بساعات قلائل . فقضت على المتهم بعقوبة القتل المقصود. وعندما طعن المتهم في هذا الحكم قررت محكمة النقض في صدده مايلي : «ومن هذا (اي من الوقائع الآنف ذكرها) يبين ان محكمة الجنايات لم تستظهر نية القتل لدى الطاعن (اي المتهم) من الضرب فحسب بل ومن تركه المجني عليهما في مزرعة القصب التي اخفاهما فيها لكي يموتا جوعاً ، وقد مات أحدهما فعلاً من جرّاء ذلك ، واستنتاج محكمة الموضوع لنية القتل لدى الطاعن من هذه الوقائع أمر تملكه لانه تقدير موضوعي ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك مادامت الأسباب التي اعتمدت عليها محكمة الموضوع تؤدي منطقياً إلى النتيجة التي خلصت إليها ، **ولا نزاع في ان تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً وتركه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة بنية القتل يعتبر قتلاً عمداً (اي مقصوداً) متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الافعال** »[1] .

ويبدي بعض الشراح ارتيابهم في إمكان اتخاذ حكم محكمة النقض هذا حجة قاطعة على ان القضاء المصري يعتبر الامتناع صالحاً لقيام المسؤولية في جرائم القتل المقصود . ذلك لأن الامتناع الذي وضعناه موضع التساؤل هو الاحجام المطلق الذي يتجلى في صورة موقف سلبي بحت للممتنع ، ولايكون مسبوقاً بعمل إيجابي سعى به الفاعل في الاصل ومنذ البداية الى تحقيق النتيجة غير

---

(١) راجع حكم النقض الصادر في ٢٨-١٢-١٩٣٦ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ ، رقم ٢٨ ص ٢٧ .

المشروعة ؛ إذ إن الامتناع إذا جاء تالياً لعمل إيجابي فهو لا يكون إلا تمكيناً لهذا العمل الايجابي من إحداث آثاره ، ومحافظةً على الآثار التي يكون قد انتجها فعلًا . وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل الايجابي عبء النتيجة بلا خلاف ، وتعتبر الجريمة انها وقعت ـ في الحقيقة ـ بفعل ايجابي . وعلى ذلك : من يحبس شخصاً من غير حق ثم يحرمه الغذاء فيموت ، فإنه مسؤول جزائياً عن موته . وكذلك فإن سائق العربة الذي يلمح خصمه مارّاً في الطريق فيوجه عربته نحوه حتى اذا اصبحت قريبة منه امتنع عن ايقاف الحيوانات التي تجرّها ، مما يؤدي إلى قتل المجني عليه ، يعتبر مسؤولاً عن جريمة قتل مقصود ، وكذلك من يأمر أعمى بالسير في طريق يوهمه انها مستوية في حين انها تنتهي به إلى البحر ، او إلى بئر يسقط الأعمى فيه فيهلك ، ومن هذا القبيل الطبيب الذي يقوم بقطع شريان ـ وهو يجري عملية جراحية ـ ثم يمتنع قصداً وبنية القتل عن ربطه . ولا خلاف في ان هذه الحالات جميعها التي يسبق الامتناعَ فيها فعلٌ ايجابي ـ انما تعتبر قتلًا مقصوداً وقع بفعل ايجابي ، ويعاقب فاعلوها بعقوبة هذه الجريمة . وإذا نحن انعمنا النظر مليّاً في وقائع القضية التي اصدرت محكمة النقض المصرية فيها حكمها السالف بيانه اتضح لنا ان سلوك الجاني فيها لم يكن قاصراً على مجرد الامتناع عن تقديم الغذاء والعناية بالمجني عليهما ، وانما سبق ذلك اعتداء مادي بجراح واصابات اعجزتهما عن الحركة . فالقضية إذن تؤلف صورة من صور الامتناع المسبوق بفعل إيجابي ، والحكم فيها ـ بالتالي ـ لا يوضح رأي محكمة النقض في مشكلة القتل المقصود بالامتناع [١].

ويردّ على هؤلاء فريق من الشراح فيقول : صحيح إن الفاعل ـ كما تشير

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٧ ، ص ٥٣ ـ ٥٥ .

وكذلك الدكتور حسن محمد ابو السعود : المصدر السابق ، ص ٤٧ ، نبذة ٣٥ . والدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق . ص ٣٦ .

وقائع هذه القضية — قد قام بعمل إيجابي ، ولكن الوفاة لم تترتب على هذا العمل ، وانما على ترك المجني عليه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة ، فلو كان الترك او الامتناع لا يساوي العمل الايجابي لعوقب الفاعل على شروع في قتل[١].

هذا البحث يدور كله حول الامتناع في القتل المقصود ، أما في القتل الخطأ فإن المحاكم المصرية لا تفرق بين السلوك الايجابي والسلوك السلبي ، وترى ان الامتناع يمكن ان يكوّن الإهمال الآثم ، ويصلح ، بالتالي ، لأن يدخل في تكوين الركن المادي لجريمة القتل غير المقصود[٢].

القتل بالامتناع في التشريع الجزائي السوري: — لا يفرق قانون العقوبات السوري بين استعمال الوسائل الايجابية واستعمال الوسائل السلبية في تنفيذ الجرائم ، كما لا يفرق بين السلوك الايجابي والسلوك السلبي في احداث النتائج الضارة التي يقرر من أجلها العقاب . ويستوي في التشريع الجزائي السوري ان ترتكب الجريمة الايجابية بالاحجام أو بالاقدام ، وان تقع بفعل ايجابي أو بامتناع بحت .

---

(١) الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق ، ص ١٤٧ ، هامش (٢) . ومما يؤيد هذا الرأي ان الفقه والقضاء متفقان على ان بعض الجرائم كالتزوير والتبديد يمكن ان تقع بطريق سلبي كما تقع بطريق ايجابي . فقد قضي بان التزوير يمكن ان يرتكب بترك البيانات التي يجب تدوينها (قرار محكمة النقض الصادر في ٤ فبراير ١٩٣٥ ، والمنشور في المجموعة الرسمية ، س ٣٦ . رقم ١٣١ . ص ٣٠٨) ، وكذلك حكم بعقوبة التبديد على الحارس الذي يترك الزراعة المحجوز عليها تتلف وتذروها الرياح ولا يعنى بجنيها والمحافظة عليها . وقد قررت المحكمة التي فصلت في القضية ان هذا يعتبر من قبيل ارتكاب الجريمة المقصودة بطريق سلبي (قرار محكمة دكرنس الجزئية الصادر في ٢٢ فبراير ١٩٣٣ والمنشور في المحاماة س ١٤ ، رقم ٣٧٥ ، ص ٧٣٤ وانظر مع ذلك في صدد هذا الحكم حسن ابو السعود ، ص ٤٩ ، هامش ٢ .)

وليس ثمة مايدعو للتفرقة ، وإجازة ارتكاب الجريمة بطريق سلبي في هذه الحالات ، وعدم اجازته في حالة القتل المقصود (انظر الدكتور القللي : المرجع السابق ص ٦٦) .

(٢) راجع على سبيل المثال قرار محكمة النقض المصرية الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٤١ . والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ٢٩٦ ، ص ٥٦٥ .

بل كثيراً ماساوى قانون العقوبات السوري بين السلوك الايجابي والسلوك السلبي ، او بين الفعل وعدم الفعل او الامتناع ،في كثير من نصوصه الصريحة . فهو عندما يضع تعريفاً للقصد الاحتمالي في صلب المادة ١٨٨ يقول بوضوح : «تُعدّ الجريمة مقصودة ، وإن تجاوزت **النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل** قصد الفاعل ، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة » . وكذلك فهو يساوي بين الفعل وعدم الفعل بصورة حاسمة في التعريف الذي اورده في صلب المادة ١٩٠ للجريمة غير المقصودة إذ جاء فيها مايلي : « تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل **نتيجة فعله او عدم فعله المخطئين** ، وكان في استطاعته أو من واجبه ان يتوقعها ، وسواء توقعها فحسب ان بإمكانه اجتنابها» .

وحينما يرسي قواعد السببية في المادة ٢٠٢ مقتبساً أحكامها من أحكام المادة ٤١ في قانون العقوبات الايطالي يورد النص التالي :

« ١ – إن الصلة السببية **بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية** لاينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة ، سواء جهلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله .

« ٢ — ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية . ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه» .

ونجد تطبيقاً عملياً لهذه النصوص في حكم المواد ٤٨٤–٤٨٦ من قانون العقوبات ، وقد جاء فيها مايلي :

المادة ٤٨٤ : « ١ – من طرح أو سيّب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة .

« ٢ – إذا طرح الولد او العاجز او سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات . »

المادة ٤٨٥ : « إذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضاً او أذى ، او أفضت به إلى الموت أوخذ بها المجرم وفاقاً لأحكام المادة ١٩٠ في حالة الطرح او التسييب في مكان غير مقفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة او اعتقد ان بإمكانه اجتنابها ، وأوخذ بها وفاقاً لأحكام المادة ١٨٨ في حالة الطرح او التسييب في مكان مقفر ، كلّما توقع النتيجة وقبل بالمخاطرة » .

المادة ٤٨٦ : « ١ — إذا كان المجرم احد أصول الولد او العاجز او أحد الأشخاص المولين حراسته او مراقبته او معالجته او تربيته شددت العقوبة على نحو مانصت عليه المادة ٢٤٧ .

« ٢ — لا يطبق هذا النص على الوالدة التي اقدمت محرضة او فاعلةً او متدخلة على طرح مولودها او تسييبه صيانة لشرفها . »

وثمّة حالات خاصة نادرة عاقب فيها الشارع السوري على مجرد الامتناع عن المساعدة ، او عدم المبادرة الى الاسعاف او مد يد العون ، دون ان يشترط لقيام المسؤولية وفرض العقاب ان يفضى الامتناع إلى إحداث اية نتيجة ضارة ، ودون ان يتطلب توافر قصد القتل والإيذاء في نفس الممتنع . ومن هذا القبيل مانصت عليه المادة ٥٥٢ من قانون العقوبات ، وقد جاء فيها مايلي : « كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ، ولم يقف من فوره ، او لم يُعنَ بالمجنى عليه ، او حاول التملص من التبعة بالهرب ، يعاقب بالحبس التكديري وبغرامة لاتتجاوز الخمسين ليرة . » واذا كان قد نجم عن الحادث قتل او إيذاء غير مقصودين ، فإن امتناع السائق عن اسعاف المجنى عليه يوجب تشديد العقاب عليه وفقاً لاحكام المادة ٥٥٣ من قانون العقوبات . ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الامتناع تفرض على هذا السائق سواء أكان الحادث ناشئاً عن خطإه أم لم يكن وسواء نجم عنه إزهاق روح او ايذاء ام لم ينجم . وكأنما رغب الشارع السوري في أن يعالج هذا الوضع ذاته في صلب قانون السير الصادر بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٧١ في ٢٦ — ٩ — ١٩٥٣ ، فجعل من واجبات كل سائق

مركبة التوقف عن السير إذا سببت مركبته حادثاً نشأ عنه ضرر لشخص ما ، والعناية بأمر هذا الشخص ، وتأمين نقله الى أقرب محل يمكن اسعافه فيه (المادة ١٠٧ ف ٦) ، وعاقب في المادة ١٤٤ بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من لم يوقف مركبته إذا سببت ضرراً لشخص اثناء سيرها ، وقضى الشارع بمضاعفة هذه العقوبة إذا ترك سائق العربة المجني عليه المحتاج إلى الاسعاف دون ان يقدم له مايحتاجه من عناية .

ومن الطبيعي ان يتساءل الباحث اي النصين هو الأولى بالتطبيق : أهو نص المادة ٥٥٢ من قانون العقوبات ، ام نص المادة ١٤٤ من قانون السير ؟ لم يشأ الشارع السوري أن يترك حلّ هذه المشكلة خاضعاً للقواعد والاحكام العامة في تنازع النصوص الجزائية كما عبرت عنها المادة ١٨٠ من قانون العقوبات ، وانما أوجد لها في صلب قانون السير حلاً مال فيه إلى الشدة ، فقرر في المادة ١٤٦ من احكام هذا القانون انه إذا نص قانون آخر على معاقبة احد الافعال التي يعاقب عليها قانون السير فيجب تطبيق النص الذي يقضي بالعقوبة الأشد . وعلى هذا فإن نص المادة ١٤٤ من قانون السير هي الأولى بالتطبيق . وسنفصل في ذلك حينما نشرح احكام المادتين ٥٥٢ و ٥٥٣ من قانون العقوبات .

ومن الحالات الخاصة النادرة التي عاقب فيها الشارع السوري في صلب قانون العقوبات على مجرد الاستنكاف عن المساعدة ، او العون ، مانصت عليه الفقرة ب من المادة ٧٥٥ وتعاقب بالغرامة من خمس إلى عشر ليرات « كل شخص سواء أكان من اهل الفن ام لا يستنكف او يتوانى بدون عذر عن الإغاثة او إجراء أي عمل او خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث او غرق او فيضان او حريق أو أية غائلة اخرى او عند قطع الطريق او السلب او الجرم المشهود او الاستنجاد او عند تنفيذ الاحكام القضائية » .

وفي قانون التجارة البحرية أوجبت المادة ٢٣٩ على ربان كل سفينة اصطدمت بغيرها ان يغيث السفينة الأخرى وبحارتها وركابها بقدر مايتيسر له ذلك دون

أن تتعرض سفينته وبحارته وركابه لخطر جدي .

الخلاصة : يُستخلص مما تقدم الامور التالية :

اولاً : إن قانون العقوبات السوري يساوي في ارتكاب الجرائم بين الفعل وعدم الفعل ، اي بين السلوك الايجابي والسلوك السلبي ، ويرى ان الامتناع يصلح لأن يكون سبباً ، وأن يؤلف ركن الجريمة المادي ، فاذا افضى الامتناع الى النتيجة الضارة التي تحصل عادة بفعلٍ إيجابي ، فإن الممتنع يسأل جزائياً عن نتيجة امتناعه كما لو انه احدثها بفعل إيجابي . ويبنى على ذلك: أن القتل في التشريع الجزائي السوري يجوز أن يقع بالامتناع كما يقع بفعل ايجابي . والقاتل بالامتناع يعاقب بمثل مايعاقب به القاتل بفعل ايجابي سواء بسواء . فاذا كان الامتناع مقصوداً ، وقام في نفس الممتنع قصد القتل ، وتوافرت الصلة السببية بين الامتناع وحدوث الوفاة فإن الممتنع يسأل عندئذ عن جريمة قتل مقصود ويعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في أحكام جرائم القتل المقصود كالمواد ٥٣٣ – ٥٣٥ و ٥٣٧ و ٥٣٨ من قانون العقوبات . أما إذا لم يقترن الامتناع بقصد القتل وانما اقترن بإهمال أو قلة احتراز أو كان مظهراً من مظاهر مخالفة الانظمة (اللوائح) أو القوانين ، فإن الممتنع يسأل عندئذٍ عن قتل غير مقصود وتفرض عليه العقوبة الواردة في المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات .

ولعلّ من اصعب الامور وادقها ان تقوم البينة على القصد الجنائي في حال الامتناع ؛ وهو موقف سلبي محض لايفصح فيه الجاني عما استكنّ في جنانه أو استقر في ضميره ، لأنه لم يقم بأي فعل خارجي محسوس ينم به عما تنطوي عليه جوانحه من نوايا ومقاصد . وكما يصعب اثبات نية القتل في الامتناع ، فكذلك يصعب أيضاً قيام الدليل على وجود الرابطة السببية بين هذا السلوك السلبي المحض وحصول الوفاة . ولذلك يندر عملياً أن تقام الدعوى العامة في حال القتل بالامتناع بتهمة القتل المقصود وانما يلاحق الممتنع في أغلب الاحيان بتهمة القتل خطأً .

ثانياً : يُشترط لقيام رابطة السببية بين الامتناع وحصول الوفاة في جرائم القتل أن يكون الممتنع قد خالف في امتناعه واجباً قانونياً او التزاماً يقضي عليه بالتدخل للمحافظة على حياة المجني عليه ورعاية سلامته . وهذا الواجب او الالتزام قد يكون منشؤه القانون كما هي الحال في المادة ٢٣٩ من قانون التجارة البحرية ، وقد يكون مصدره التعاقد كالطبيب والممرضة والدليل ، وقد يكون مرده وضع قائم أحدثه الجاني بسلكه سواء أكان هذا المسلك مشروعاً في الأصل أم كان غير مشروع . أما اذا لم يكن على عاتق الممتنع مثل هذا الواجب القانوني فلا يتصور قيام علاقة السببية بين الامتناع وحصول الوفاة ؛ ولا يمكن أن يقال ان الامتناع افضى إلى الموت ، وإن كان مقصوداً ما لم يكن الممتنع ملزماً قانوناً بالمحافظة على سلامة المجنى عليه . فوجود هذا الواجب او الالتزام القانوني شرط لا محيص عنه ولا بد منه لتوافر صلة السببية بين الامتناع وحصول الوفاة ، وبالتالي ، لالقاء المسؤولية على الممتنع .

وحينما يكون امتناع الجاني عن القيام بواجبه القانوني في المحافظة على سلامة المجني عليه هو السبب الوحيد في إزهاق الروح فإن الأمر يغدو سهلاً ، واسناد المسؤولية إلى الممتنع يصبح واضحاً . أما إذا انضم إلى امتناع الممتنع اسباب وعوامل أخرى أسهمت في احداث الوفاة ، فهل يكفي وجود الواجب القانوني لبقاء الرابطة السببية قائمة ، وبالتالي ، هل يظل الممتنع مسؤولاً عن القتل ؟

إن هذه الصعوبة يجب أن تحل وفقاً لقواعد السببية واحكامها العامة وقد أقرّها الشارع السوري في صلب المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات . وبمقتضى هذه الاحكام تظل الصلة السببية بين الامتناع وحصول الوفاة قائمة ولو انضمّ إلى الامتناع عوامل واسباب اخرى سابقة او مقارنة او لاحقة اسهمت في احداث النتيجة الجرمية ، مالم يكن السبب اللاحق الذي توسط بين الامتناع وحدوث الموت مستقلاً وكافياً بذاته لتحقيق القتل وإحداث الوفاة .

ويبنى على ذلك أنه اذا كان وجود الواجب او الالتزام القانوني على الممتنع **شرطاً ضرورياً** لقيام علاقة السببية بين الامتناع وحصول النتيجة الضارة ، وبالتالي لاعتبار الممتنع مسؤولاً جزائياً عنها ، فإنه **ليس شرطاً كافياً** ، اذ لابد من ان يكون الامتناع العامل الوحيد ، أو - على الاقل - عاملاً من العوامل التي أسهمت في احداث الموت ، شريطة ان لا يكون بين هذه العوامل التي انضمت إلى الامتناع **عامل أجنبي لاحق ومستقل وكاف وحده - بحد ذاته - للقضاء على الحياة** . فاذا وجد مثل هذا العامل الذي توسط بين الامتناع وحصول الوفاة ، فان رابطة السببية تنقطع بينهما ، ويغدو الممتنع غير مسؤول جزائياً عن القتل . واذن ، يشترط لقيام السببية في جريمة القتل بالامتناع توافر ثلاثة شروط : اثنان منها ايجابيان والثالث سلبي :

١ ـــ وجود الواجب القانوني .

٢ ـــ إسهام الامتناع في احداث النتيجة الجرمية الضارة اي في حصول الوفاة.

٣ ـــ ان لا يتوسط بين امتناع الممتنع وحصول الموت عامل مستقل وكاف وحده - بحد ذاته - لإحداث هذه النتيجة الجرمية الضارة أي لإزهاق الروح .

ثالثاً : إذا استثنينا بعض الحالات النادرة التي المعنا اليها في المعاقبة على الامتناع عن مساعدة الغير عملاً بمبادىء التضامن الانساني ، فإن التشريع الجزائي السوري خالٍ من أي نص يعتبر فيه الامتناع عن مساعدة الغير جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، كما هي الحال في اكثر التشريعات الجزائية الحديثة في الدول الاشتراكية كالجمهوريات الشعبية البلغارية واليوغوسلافية والتشيكوسلوفاكية والبولونية وفي فرنسا والمانيا واليونان ودول امريكا الوسطى واللاتينية [١] .

---

(١) انظر الايضاحات التي اوردناها حول هذا الموضوع في الصفحات ١٥٧ - ١٥٩ من هذا الكتاب .

ولذلك فإن الامتناع المحض حيث لايوجد واجب او التزام قانوني لايوجب ، في نظر التشريع السوري ، اية مسؤوليه جزائية .

رابعاً : إذا حاولنا تطبيق هذه النتائج القانونية التي خلصنا اليها في موضوع القتل بالامتناع على الامثلة التي سقناها في مطلع هذا البحث [١] ، فإن الامتناع يكوّن جريمة قتل مقصود يعاقب بعقوبتها الممتنع في الحالات السبع الأولى ، وفي الحالة التاسعة أيضاً ، ففي هذه الحالات جميعها يلتزم الممتنع بموجب القانون او العقد أو الوضع الناشيء عن المسلك الشخصي بالمحافظة على حياة المجني عليه وسلامته . أما في الحالات الثلاث الاخيرة ، ١٠ و١١ و١٢ ، حيث لايوجد على عاتق الممتنع سوى واجب أدبي يقضي عليه بالاسعاف واسداء العون ، فإن الامتناع عن إنقاذ الهالك لايكوّن جريمة قتل ، بل هو لايكون أية جريمة يعاقب عليها القانون . فالممتنع هنا لايعدّ في نظر القانون مجرماً ، وان اعتبر في نظر الدين والاخلاق آثماً وخاطئاً خطئاً كبيراً . أما في الحالة الثامنة فلا يمكن ان يعاقب رجل الأمن كقاتل ، ولا كشريك او متدخل في القتل ، لأن صلة السببية بين امتناعه وموت خالد قد قطعتها ارادة زيد في ارتكاب الجريمة . وهذا العامل المستقل الذي توسط بين امتناع رجل الامن وحصول الوفاة يكفي وحده بحد ذاته لتنفيذ الجريمة واحداث النتيجة الجرمية والقضاء على حياة خالد . ولذلك فإن زيداً وحده دون سواه يتحمل مسؤولية القتل كاملة جزاء ماقترفت يداه . أما رجل الامن فانه قد يحاسب على امتناعه عن التدخل لإنقاذ خالد ومنع وقوع الجريمة ، كما يقضي بذلك عليه واجبه القانوني ، لا كقاتل او شريك او متدخل في القتل ، وانما يؤاخذ على اهماله القيام بواجبات وظيفته ، وهذا يكوّن ، ولا شك ، جرماً مستقلاً قائماً بذاته مسلكياً وجزائياً في آن واحد .

---

(١) راجع الصفحة ١٤٦ - ١٤٧ من مؤلفنا هذا .

وليس من ريب في أن نمو مبادىء التضامن والتعاون الانساني ، وتطور التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي نحو الاشتراكية وما تقتضيه من تخطيط وتنهيج وتنسيق وتوجيه لفعاليات الافراد والجماعات يستلزمان تجريم الامتناع الآثم عن اسعاف الغير واسداء يد المعونة له ، وان لم يكن على عاتق الممتنع التزام أو واجب قانوني حيال هذا الغير ، ونحن نأمل ان يتلافى القائمون على وضع قانون جزائي موحد في الجمهورية هذا النقص في التشريعين الجزائيين الحاليين المصري والسوري ، فيُسَنّ نص صريح يقضي بمعاقبة كل من يمتنع قصداً عن معاونة انسان في خطر ، وهو قادر على ذلك دون ان يعرض نفسه أو سواه لأي أذى ، ويُقتبس نص المادتين ٣٠٥ و٣٠٧ من قانون العقوبات اليوناني الحديث والمادتين ١٣ و ١٤٧ من قانون العقوبات اليوغوسلافي . ومما لاجدال فيه ان قيام هذه الجريمة المستقلة الخاصة لن يحول دون الاخذ بالقواعد العامة التي ذكرناها حول القتل بالامتناع متى توافر وجود الواجب القانوني ، فاذا لم يتوافر طبق النص المستحدث القاضي بتجريم الامتناع الآثم بصورة عامة كجريمة قائمة بذاتها . وهذا هو الاسلوب المتبع في المانيا[1].

. . .

بهذا ننتهي من بحث ماهية فعل الاعتداء والمشاكل الاخرى التي يثيرها الركن المادي لجريمة القتل ، وننتقل من بعد ذلك الى بحث العنصر الثاني لهذا الركن وهو : وفاة المجني عليه .

---

(١) انظر لوفاسور : المرجع السابق ، ص ٤٢٠ . ومن الجدير بالذكر ان الاستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد اقترح على مجلس النواب السوري في ٢٥ أيار (مايس) ١٩٥٧ مشروع قانون يسد به هذا النقص التشريعي في قانون العقوبات السوري ، ويعاقب فيه « جرائم التضامن الانساني » وهذا نصه :

«المادة الاولى — يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد عن ٥٠٠٠ ليرة سورية :

=

ثانياً - حصول الموت

ان موت المجني عليه هو النتيجة الضارة غير المشروعة في جميع جرائم القتل. ولا تتم جريمة القتل الا اذا حدث الموت ، وحصلت الوفاة . ويحدث الموت وتحصل الوفاة حينما يلفظ المجني عليه انفاسه الاخيرة ، فتزهق روحه ، ويُقضي على حياته .

ولا مناص في الكشف عن سبب وفاة المجني عليه ، وايضاح ماهية الجراح

= ١ — كل من كان قادراً على ان يحول بفعله المباشر ، دون ارتكاب الجنايات اطلاقاً ودون كل فعل موجه ضد سلامة الجسم البشري ، ويمتنع عن ذلك دون ان يتعرض هو او غيره الى خطر .

٢ — كل من يمتنع ، بصورة مقصودة عن معاونة انسان في خطر ، دون ان يتعرض هو او غيره الى خطر ، او يمتنع عن توفير المعونة له .

٣ — كل من كان لديه ادلة تثبت براءة موقوف احتياطياً او محكوم عليه ولو كان الحكم مبرماً ، كشهادة او وثيقة خطية ، ولا يتقدم بها الى السلطات القضائية المختصة في الوقت المناسب.

واذا تقدم بها متأخراً ، فان من حق المحكمة ، بعد ان تستمع الى معذرته ان تعفيه من العقاب .

المادة الثانية — كل من استغل مناسبة كارثة من الكوارث العامة كالغارات الجوية وماشاكلها وقام بفعل السلب والنهب في البيوت المنكوبة او غيرها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة ، واذا لجأ الى العنف ، او كان مسلحاً والوقت ليل ، فانه يعاقب بالاعدام .»

ومن الجلي الواضح ان اقتراح الاستاذ الدكتور حومد مقتبس من فحوى القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ حزيران (يونيو) ١٩٤٥ ، والذي اشتملت على احكامه نصوص المادتين ٦٢ و ٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي . وقد اشرنا الى مضمونها في الصفحة ١٥٨ من هذا الكتاب. (راجع الاستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد : الحقوق الجزائية العامة ، الطبعة الخامسة ، دمشق ، ١٩٥٩ ، ص ١٦٠) .

والاصابات وبيان مدى خطورتها ، من اللجوء الى الخبرة الطبية . والطب الشرعي انما وجد من أجل هذا . وقد قضت المادة ٤٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه اذا مات شخص قتلاً او لأسباب مجهولة ، او في ظروف تدعو الى الشبهة فيستعين النائب العام بطبيب او اكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت . وخبرة الطبيب الشرعي ليست الزامية على كل حال ؛ ولا سبيل إلى اللجوء اليها مالم يعثر على جثة القتيل ، وقد اوضحنا آنفاً[1] ان اقامة الدعوى العامة بتهمة القتل ، ومحاكمة الفاعل ، لا تتوقف على العثور على جثة المجني عليه ، كما ان الملاحقة بجرم السرقة ومحاكمة السارق لا يمكن ان يحول دونها عدم العثور على الاموال المسروقة ، فوجود جسم الجريمة le corps du délit ليس ركناً من اركانها ولا هو شرطاً لملاحقة فاعلها ومحاكمته وفرض العقاب عليه مادام الدليل على وقوعها وارتكابها قائماً .

وغني عن البيان انه اذا ارتكب الجاني فعل الاعتداء على حياة المجني عليه قاصداً ازهاق روحه ، ولم يحدث الموت ، فالواقعة شروع في قتل مقصود . اما اذا لم يقم الدليل على نية القتل ولم يحدث الموت ، فالواقعة لا يمكن ان تكوّن شروعاً في قتلٍ خطإٍ ، لان الشروع لا يُتَصوّر في الجرائم غير المقصودة ، وانما قد تؤلف الواقعة ايذاء غير مقصود اذا نجم عن الفعل الخاطىء مساس بسلامة المجني عليه ، أمّا إذا لم ينجم عن الفعل الخاطىء أي ضرر ، فلا تقع على عاتق الفاعل اية مسؤولية جزائية من جراء خطإٍه مهما كان إهماله او قلة احترازه واضحاً وجسيماً . والسبب في ذلك ان حصول النتيجة الجرمية شرط لابد منه ولاغنى عنه لقيام الجريمة ، وفرض العقاب ، في جميع الجرائم غير المقصودة ، اما في الجرائم المقصودة ، فاذا حصلت النتيجة الجرمية عوقب الفاعل بعقوبة الجريمة التامة ، واذا لم تحصل ، رغم البدء بالتنفيذ ، لاسباب مستقلة عن ارادة

---

(١) راجع الصفحة ١٠٦ من هذا الكتاب .

الفاعل ، عوقب بعقوبة الجريمة الموقوفة او الخائبة حسبما يكون الشروع بسيطاً او تامّاً . وليس الامر كذلك في الجرائم غير المقصودة ، فهي اما ان تقع تامّة واما ان لا تقع ، فليس ثمة قتل خطإٍ ولا شروع في قتل خطإٍ مالم يمت المجني عليه اما اذا اقتصر الخطأ على احداث الجراح او الضروب او العاهات ، فالواقعة ليست شروعاً في قتل وانما هي ايذاء غير مقصود ؛ واذا لم يحصل موت ولا ايذاء ، فلا عقاب على الفعل الخاطىء بتاتاً . وسنفصل في ايضاح ذلك حالما نعمد الى شرح جرائم القتل غير المقصود .

ومن المسلّم به ان الفاعل يُسأل عن وفاة المجني عليه وان لم تقع الا بعد مرور فترة طويله من الزمن على اقتراف فعل الاعتداء شريطة ان تتوافر بين هذين العنصرين ، اي بين فعل الاعتداء وحصول الوفاة علاقة السببية . وقد افضنا في ذلك من ذي قبل[1] ، ولا مجال للخوض فيه من جديد . ولقد آن لنا ان نبحث في طبيعة هذه الصلة السببية التي يجب توافرها في جرائم القتل بين فعل الاعتداء على حياة المجني عليه وحصول وفاته ، ليتمّ بها تكوين الركن المادي . وتعتبر علاقة السببية هذه العنصر الثالث والاخير الذي يستكمل به الركن المادي في جرائم القتل ، وهو الاعتداء المميت ، جميع عناصره وشرائط وجوده .

ثالثاً — علاقة السببية بين فعل الاعتداء وحصول الموت

لا يكفي لقيام الركن المادي في اية جريمة من الجرائم ان يقوم الفاعل بفعل او امتناع ، وان تقع نتيجة ضارة ، بل لابدّ من ان ينسب حصول هذه النتيجة الضارة الى فعل الفاعل او امتناعه ، اي ان يكون هذا الفعل او الامتناع هو سبب

---

(١) عد — اذا شئت — الى الصفحات ١١٤ - ١١٧ من مؤلفنا هذا .

وقوع النتيجة، وهذا ما اصطلح الفقهاء على تسميته : **علاقة او رابطة السببية بين السلوك المجرّم والنتيجة الضارة** le lien de causalité entre l'acte pénal et le résultat ذلك انه من المبادىء المقررة في التشريعات الجزائية ان ان الانسان لا يسأل عن واقعة اجرامية ما الا اذا كانت نتيجة سلوكه او نشاطه. ومالم تقم هذه الرابطة المادية بين سلوك الانسان وحصول النتيجة الجرمية ، فلا يمكن بحال من الاحوال ان تسند اليه الجريمة .

وتكاد هذه القاعدة ان تكون في عصرنا الحاضر من البديهيات ، فالجريمة لا تسند الا لمن يرتكبها اي لمن تنشأ عن تصرفه ، بصفته فاعلا او شريكاً او متدخلاً ، ولا يحاسب عنها او تفرض عليه عقوبتها مالم يكن لها بتصرفه هذا صلة المعلول بالعلة ، او المسبّب بالسبب .

وعلى ذلك ، فالبحث في علاقة السببية الواجبة الوجود بين السلوك والنتيجة ، أو بين الفعل والامتناع من جهة ، وحدوث النتيجة الضارة من جهة ثانية إنما هو في الحقيقة شرط من شروط المسؤولية الجزائية ، ولب الإسناد المادي l'imputabilité أي إسناد الجريمة موضوعياً إلى مقترفها .

وجدير بالذكر ان صلة السببية هي واحدة من حيث طبيعتها في جميع انواع المسؤولية : جزائية كانت أم مدنية أم خلقية ، وإن وجودها في جميع الجرائم — مقصودة كانت أم غير مقصودة — شرط أساسي متفرع عن فكرة الجزاء نفسها. ومن الجدير بالذكر ان الفقهاء الألمان إنما وضعوا أبحاثهم المشهورة في السببية ، وحددوا لها الضوابط والمعايير في الصعيد الجزائي بادىء ذي بدء ، ثم نقلوا هذه الضوابط والمعايير نقلاً الى صعيد المسؤولية المدنيّة .

ومن المسلّم به انه يسهل جداً الكشف عن رابطة السببية في الجرائم الشكلية التي لا يستلزم قيامها حصول أية نتيجة جرمية ، وانما تترتب المسؤولية الجزائية فيها على مجرد حدوث الفعل أو الامتناع ، كما هي الحال في المخالفات بصورة عامة وفي بعض الجنح ، كحمل الاوسمة بغير حق ، وإحراز الاسلحة ، والذم والقدح ،

وكتم الجنايات والجنح ، ويكفي في هذه الحالات جميعها أن يثبت صدور الفعل أو الامتناع عن المتهم حتى تقوم العلاقة المادية ويتوافر شرط الاسناد ، فمتى كان من الثابت في مثل تلك الجرائم ان المتهم هو الذي قاد السيارة ليلًا وهي مطفأة الانوار ، او هو الذي امتنع عن تبليغ السلطة أمر ماعلم به من جناية على أمن الدولة ، أو هو الذي حمل الوسام دون حق ، او احرز السلاح بلا ترخيص ، فلم يعد ثمة مجال لإثارة مشكلة السببية مادام مايعاقب عليه القانون هنا هو مجرد القيام بهذا الفعل او الامتناع دون ماحاجة إلى حصول أية نتيجة جرمية او وقوع أي ضرر . وهذا مايمكن ان يسمى بالإسناد البسيط .

بيد أن القانون الجزائي كثيراً مايستلزم لتمام الجريمة ، وبالتالي لقيام المسؤولية ، وقوع ضرر معين او حدوث نتيجة جرمية منفصلة عن الفعل او الامتناع ومستقلة عنه ، ففي جريمة القتل المقصود مثلًا يعاقب الشارع على نتيجة معينة هي ازهاق الروح وهي نتيجة متميزة عن الافعال التي تحدثها ، فلايكفي أن يقترف الجاني فعل الاعتداء على حياة المجني عليه بقصد القضاء عليها ، وانما يجب ان تحدث الوفاة فعلًا حتى تتم جريمة القتل ، وكذلك في القتل غير المقصود لايكفي مجرد صدور الفعل أو الامتناع الخاطيء بل لابدّ من ان يقترن الخطأ المرتكب بنتيجة ضارة هي الموت . وفي مثل هذه الجرائم التي تفضي إلى نتائج ضارة تتجلى رابطة السببية في شكل اسناد مزدوج أو مركب ، إذ لايكفي لقيام المسؤولية ان يربط بين الفعل والفاعل فحسب ، وانما يجب أيضاً ان يربط بين هذا الفعل والنتيجة الجرمية الحاصلة ؛ أي انه ينبغي ان يقوم الدليل أولا على ان المتهم قام بهذا الفعل ؛ ثم يجب ان يقوم الدليل ثانياً على ان هذا الفعل الذي قام به المتهم هو الذي سبّب او أفضى إلى حدوث النتيجة الضارة . ومشكلة رابطة السببية لاتبدو ولا تثور إلا في مثل هذه الحالات التي يستلزم القانون فيها حدوث نتيجة جرمية متميزة عن نشاط الجاني . على ان الامر يظل سهلًا ، حتى في هذه الحالات ، متى كان نشاط الجاني هو العامل

الوحيد في إحداث النتيجة الجرمية ، ولم تسهم معه عوامل أجنبية أخرى في احداثها ، كما لو أطلق الجاني عياراً نارياً على المجني عليه او طعنه بمدية في قلبه فقضى عليه في الحال ، او اذا أهوى عليه بعصا اصابت احدى عينيه ففقأها ، او أسرع في قيادة سيارته فصدم احد العابرة ، ومرت السيارة من فوقه فأزهقت روحه توّاً . فليس ثمة شك في ان فعل الجاني في مثل هذه الحالات هو السبب في حصول النتيجة . فاطلاق النار او الطعن بالمدية هو سبب الوفاة والضرب هو سبب فقد العين ، وقلة الاحتراز في سوق السيارة هو سبب ازهاق الروح ، ويكفي في مثل هذه الحالات ان يثبت اسناد الفعل الى مقترفه حتى يسأل عن النتيجة الحاصلة ، وتكون المسألة مسألة وقائع وادلة فقط . وليس يؤثر في قيام المسؤولية ان يكون قد انقضى بين ارتكاب الفعل وحصول النتيجة الجرمية زمن طال أو قصر ، ما دام الفعل هو السبب الوحيد في إحداثها ، وما دامت تلك النتيجة ناشئة عن ذلك الفعل بالذات . واذا لم يكن فعل الجاني هو السبب المباشر في وقوع النتيجة الجرمية ، بل انضمت إليه عوامل وأسباب اخرى أفضت اليها مباشرة ، وكانت جميع هذه العوامل والاسباب متولدة من فعله ، فلا مجال هنا أيضاً لاثارة أية صعوبة في قيام صلة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الجرمية الحاصلة ما دامت العوامل التي أفضت اليها — وان تعددت — ناشئة عن هذا النشاط بالذات . مثال ذلك أن يلقي الجاني بالمجنى عليه في النهر من فوق جسر بقصد قتله غرقا ، فيصطدم رأس هذا الأخير بأسفل الجسر ويتهشم ، وتحصل الوفاة قبل أن يصل الى الماء ، فالاصطدام القاتل في هذه الحالة مصدره نشاط الجاني وقد أدى مباشرة الى موت المجني عليه ، وتحقق بذلك قصد الجاني بمثل ما كان يتحقق به لو أن المجني عليه وصل الى قاع النهر ومات غرقاً [١] .

---

(١) راجع الاستاذ علي بدوي ص ٤٢٨ ، والدكتور علي راشد : مبادىء القانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٠ ، ص ٥٢٤ نبذة ٦٢٤ ، وكذلك انظر كتابه : موجز القانون الجنائي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٥٧ ، ص ٣٩٤ ، نبذة ٤٠٣ .

بيد ان الامور لا تعرض في الحياة العملية في مثل هذه البساطه والسهولة ، بل كثيراً ما تنضم الى فعل الجاني عوامل متعددة اخرى مستقلة عنه ، ولكنها تشترك وتتضافر معه في احداث النتيجة الجرمية بحيث لا يعود من الجائز القول بأن نشاط الجاني كان هو السبب الوحيد والمباشر في حصول النتيجة الضارة ، فهل تقطع هذه العوامل الاجنبية رابطة السببية بين فعل الجاني وحدوث النتيجة الجرمية بعد أن تداخلت بينهما وأسهمت في احداث ما وقع من ضرر ، أم ان الجاني يظل مسؤولاً عن الجريمة أي عن الفعل ونتائجه ، رغم تدخل هذه العوامل؟ وهل يمكن القول في مثل هذه الحال بأن صلة السببية تظل قائمة ، وان الاسناد المادي ما ينفكّ متوافراً ، كما لو كان فعل الجاني هو السبب الوحيد في حدوث ما حدث . وما هو اذن الضابط أو المعيار الذي يمكن الاستعانة به للقول بتوافر علاقة السببية أو عدم توافرها في هذه الحالات وما يجري مجراها ؟ هذا هو السؤال ، وتلك هي المشكلة .

ونحن نودّ أن نضرب الأمثلة التي يوردها الشرّاح والفقهاء في هذا النطاق لتتضح أمام القارىء معالم الصعوبة :

١ – يدس زيد السم لبكر بقصد قتله ، وقبل أن يسري السم في جسد بكر فيقضي عليه ، يأتي شخص ثالث – خالد – فيقتله بمسدس .

٢ – ينوي زيد القضاء على حياة بكر ، فينزل به عـدداً من الاصابات ، ثم يتركه وينصرف ، ويمر شخص ثالث – عمرو – فيجد بكراً طريحاً فيحدث فيه اصابات أخرى يجهز بها عليه .

٣ – يتشاجر زيد وبكر فيصيب احدهما الآخر بجراح بقصد القتل ، ولا يُعنى المصاب بجراحه ، او يمتنع عن معالجتها ، فيتفاقم خطرهـا ، او يعالجها بوسائل غير طبية فتتقيح ، او يضمدها بأربطة ملوثة بالجراثيم فتتسمم الجراح ، ويفضي ذلك الى موته .

٤ ـ زيد يصيب بكراً في ساقه فيجرحها ، وكان هذا الاخير مرتدياً سروالاً او جلباباً قذراً مما ادى الى التساخ الجرح وتقيحه والوفاة .

٥ ـ يطلق زيد النار على بكر بقصد القتل ، فيصيبه ، وينصحه الطبيب بإجراء عملية جراحية لانقاذ حياته ، ولكنه يخشى آلام العملية ، فيرفض اجراءها ، فيموت .

٦ ـ يعتدي زيد على بكر اعتداءً يستوجب اجراء عملية جراحية ، ولكن الطبيب يجري العملية بآلات غير معقمة ، او ينسى بين امعاء المريض قطعة ضماد (جفت او شاش) او اداة صغيرة من ادوات الجراحة ، او يقدم على اجراء العملية وهو في حالة سكر ، فيموت المريض .

٧ ـ ينزل زيد ببكر ـ وهو يقصد ازهاق روحه ـ عدداً من طعنات المدى او الخناجر ؛ وقبل ان تفيض روح بكر إلى بارئها ينقل في عربة الاسعاف الى المستشفى ، وفي الطريق تصطدم العربة بسيارة أخرى ، فيقضي الاصطدام على حياة المصاب ، او تسقط على العربة قنبلة في غارة جوية فتمزقها شذر مذر وتودي بمن فيها ، او يشب حريق في المستشفى بعد وصول المصاب إليه ، فتلتهمه نيران الحريق في من تلتهم .

٨ ـ كان بكر على أهبة السفر في قطار النهار ، ولكنه يختصم وزيداً فيطعنه زيد بقصد القضاء عليه طعنات متعددة ، مما يضطره الى التأخر عن السفر في قطار النهار الذي وصل الى محجته سالماً ، والى الرحيل في قطار الليل الذي انقلب في سيره عن خطه الحديدي ، وافضى انقلابه الى هلاك الراكبين وبينهم الطعين بكر .

٩ ـ يحدث زيد ببكر اصابات قتلة يعاني بكر من جرائها آلاماً شديدة مبرحة ، ويقطع الاطباء بعدم قابليتها للشفاء ، فيؤثر بكر الموت على حياة الالم ، وينتحر .

١٠ ـ يحدث زيد جرحاً بسيطاً في ذراع بكر لا يكفي عادة لإحداث الموت . ولكن يبدو أن بكراً كان مصاباً باعتلال في صحته ، بضعف في القلب ،

او بمرض السكر ، او بتضخم في الطحال ، فينتهي الامر بوفاته .

١١ — كان زيد وبكر يتنافسان على الصيد في منطقة من البحر وكل منهما في سفينته ، فحقد الاول على الثاني ، واطلق عليه عياراً ناريّاً اصابه في مقتل من امعائه ، وفر بسفينته ، وقبل ان يلفظ بكر انفاسه الاخيرة متأثراً بإصابته اصطدمت سفينته بلغم شارد في البحر ، فنسفها وأغرق من فيها .

١٢ — كان زيد يدرس قمحه على بيدره ، فسقطت منه علبة كبريت مرعليها النورج فأشعل النار التي امتد لهيبها من هذا البيدر الى البيادر المجاورة ، ثم إلى بعض مساكن القرية فتوفي عدد ممن كانوا فيها .

١٣ — أغفل زيد وهو مستخدم في قطار اغلاق باب إحدى العربات إهمالاً منه فنجم عن ذلك ان انزلق من هذا الباب طفل من الراكبين ، فانتاب الهلع والده وقذف بنفسه وراءه ، وكانت نتيجة كل ذلك أن اصيب الطفل إصابة طفيفة ، بينما توفي والده .

١٤ — زيد افلت جواده إهمالاً منه فصادف رجلاً في يده سكين وسقط هذا الرجل فداسه الجواد الجامح ، فكسرت ساقه ، واصابت السكين رجلاً آخر فمات ، وكان يحمل في يده مصباحاً من البترول ، فسقط المصباح لسقوطه على امتعة لبائع ، فأشعلها وامتد لهيبها الى مخزن فأتى عليه وعلى من فيه الخ...

ويتضح من تدقيق هذه الامثلة والحالات جميعها ان العوامل التي تضافرت وفعل الجاني واسهمت معه في إحداث الوفاة ليست كلها متماثلة ومتشابهة ، ولكنها مختلفة الأصناف ، متعددة الصور . **فمن حيث الزمن** : بعضها سابق فعل الجاني ، وبعضها معاصر او مرافق له ، وبعضها لاحق به . **ومن حيث المنشأ** : فإن من هذه العوامل ما مصدره فعل الطبيعة او القوة القاهرة او الحادث الفجائي ، ومنها ما يعود إلى فعل المجني عليه ذاته ، ومنها ما ينشأ عن فعل الغير . **ومن حيث النية الجرمية** : فإن بعض هذه العوامل مصدره الخطأ وبعضها مصدره القصد . واما فعل الجاني فإنه قد يكون تارة منطوياً على **قصد القتل** ، وطوراً على

قصد الايذاء فقط ، وقد ينعدم فيه كل قصد جرمي ، ويشتمل على **خطأ محض**. وعلى كل حال ففي جميع هذه الحالات والصور توفي المجني عليه ، ولم يكن فعل زيد هو العامل الوحيد في حدوث الوفاة ، وانما تدخلت عوامل أخرى مختلفة : اعتداء خالد او عمرو ، اهمال المجني عليه نفسه ، اعتلال صحته او إصابته بمرض خطير ، خطأ الطبيب ، الغارة الجوية ، الحريق ، الاصطدام ، اللغم الشارد ، فعل الغير او خطؤه الخ ... فأين تبدأ وأين تنتهي مسؤولية الجاني مع وجود هذه العوامل المختلفة ؟

تعدد الاسباب وتسلسل النتائج : واذا نحن انعمنا الفكر ملياً في دراسة مشكلة السببية فإنها تتجلى لنا ذات وجهين اساسيين : وجه تعدد الاسباب ووجه تسلسل النتائج الجرمية . ففي الوجه الأول : تتعدد الاسباب وتتعاقب العوامل التي انضمت الى فعل الجاني وتضافرت واسهمت في إحداث النتيجة الجرمية . ويتجلى ذلك في اغلب الحالات التي سردناها ولاسيما في الامثلة ١-١١. وأما في الوجه الثاني فإن النتائج الجرمية هي التي تتعدد وتتعاقب وتتسلسل بعضها من بعض متولدة من فعل او امتناع قام به الجاني . ويتجلى ذلك في الحالات التي اشارت إليها الامثلة السابقة ١٢ - ١٤ . والمثال التقليدي الذي يرويه الشرّاح على صعيد المسؤولية المدنية ايضاحاً لتسلسل النتائج هو مثال بوتيه Pothier ونحن انما نود سرده هنا لايضاح هذا الوجه من وجوه مشكلة السببية : تاجر مواشي يبيع بقرة موبوءة ، (او يخلطها بمواشي الغير وهو عالم انها موبوءة) فتعدي مواشي المشتري ، وتموت وتموت معها سائر المواشي ، ولايتمكن المشتري من زراعة ارضه ، فيعوزه المال ، فلايستطيع الوفاء بديونه ، فيحجز الدائنون على ارضه ويبيعونها بثمن بخس . فهذه نتائج ضارة تأخذ برقاب بعضها بعضاً : موت البقرة الموبوءة ، عدوى المواشي وموتها ، العجز عن الزراعة ، العجز عن وفاء الديون ، الحجز على الارض وبيعها بثمن بخس : وتتسلسل تسلسلاً يباعد بينها وبين عمل الجاني

بحيث تنقطع علاقة السببية ، ويصبح من غير المقبول اسناد هذه النتائج كلها إليه . وقد قرر بوتيه بحق أن البائع لايجوز أن يسأل مدنياً عن جميع هذه النتائج الضارة ، وان الاضرار التي يجب عليه التعويض عنها هي موت البقرة الموبوءة وعدوى المواشي وموتها . أما سائر الاضرار المتعاقبة الأخرى فلا محل للتعويض عنها .

وما يصح في هذا الوجه من وجوه « السببية » في المسؤولية المدنية يصح ايضاً العمل به في نطاق المسؤولية الجزائية . فإذا تعاقبت نتائج جرمية متعددة تجر بعضها بعضاً ، وتسلسلت كلها من عمل الجاني الوحيد على الصورة التي اوضحناها في الامثلة ١٢-١٤ فأي هذه النتائج يمكن اعتبارها مسببة عن عمله ، وعند أي حد تقف مسؤوليته الجزائية ، وهل يسأل عن النتيجة الاولى فقط ، أم يسأل عن النتائج بعضها أو كلها لانها ناشئة الواحدة إثر الاخرى عن عمله ، وما هو المعيار او الضابط الذي نضعه للتفريق بين النتائج التي تقوم بينها وبين عمله رابطة السببية القانونية وتلك التي لاتتوافر فيها مثل هذه الصلة ؟

ويجب الا يغرب عن الذهن ان وضع قواعد علاقة السببية وصياغة ضوابطها وأحكامها تستلزم التمييز الدقيق بين حالة تعدد الأسباب وحالة تسلسل النتائج الجرمية او تعاقبها . ففي الحالة الاولى النتيجة الجرمية هي واحدة لم تتعدد ولم تتعاقب ، وبالتالي ، فإن الجريمة هي واحدة ، والاسباب او العوامل هي التي تعددت وتعاقبت واشتركت في احداث هذه النتيجة الجرمية . واما في الحالة الثانية فإن السبب واحد لم يتعدد والنتائج الجرمية الضارة هي التي تعددت وتعاقبت وتسلسلت من هذا السبب الواحد ، واتخذت اوصافاً جرمية مختلفة . واذن في الحالة الاولى : السبب هو المتعدد اما النتيجة فتبقى واحدة . ففي جميع الامثلة من ١ - ١١ التي افترضناها سابقاً نلحظ ان النتيجة هي واحدة : الوفاة ، والجريمة بالتالي هي واحدة : القتل . أما الاسباب التي أسهمت في إحداث الوفاة - ومن بينها فعل الجاني - فهي متعددة . والسؤال الذي تطرحه مشكلة علاقة السببية هنا هو : اي هذه الاسباب يرتبط من الناحية القانونية

بالنتيجة الحاصلة ارتباط العلة بالمعلول ، اي عامل من هذه العوامل يعتبر أنه السبب القانوني في إحداثها ؟

وهل يجوز ان يحمل الفاعل عبء الوفاة ، ويسأل عن جريمة قتل ، مادام قد توسط بين فعله وبين النتيجة الجرمية اسباب متعددة أسهمت معه في إحداثها؟ او تظل علاقة السببية قائمة بين فعل الفاعل والوفاة على الرغم من ذلك ، ام انها تنقطع ؟ وكيف السبيل الى معرفة ذلك ؟

واما في الحالة الثانية حالة تسلسل النتائج : النتيجة هي المتعددة أما السبب فيبقى واحداً . والسؤال الذي تطرحه مشكلة السببية هنا هو : هل يظل صاحب هذا السبب - اي مقترف الفعل - هو المسؤول قانوناً عن جميع النتائج المتسلسلة التي ولّدها فعله فيتحمل عبئها مهما تعاقبت وبعدت عنه ويسأل مثلا في الحالة ١٤ السالف بيانها عن جرائم الإيذاء والقتل والحريق ام أن مسؤوليته تقف عند حدود جريمة الايذاء فلا تتعداها الى غيرها من النتائج الجرمية المتعاقبة؟ وهل تظل رابطة السببية قائمةً قانوناً بين فعله الاولي وجميع النتائج المتعاقبة المتسلسلة منه ام انها تنقطع فلا تسند هذه الجرائم المتعددة الى مرتكب الفعل الاولي ، ومتى تنقطع ، وأين ؟ وما السبيل الى معرفة ذلك ؟

وليس من ريب في ان الحلول والضوابط التي تقتضيها علاقة السببية في حالة تعدد الاسباب تختلف عن الحلول والضوابط التي تقتضيها في حالة تسلسل النتائج الجرمية . ومهما يكن فيجب ان نذكر دوماً ان لعلاقة السببية في القانون causalité juridique معنى يُغاير معناها في العلوم الطبيعية causalité physique ou scientifique . ومن اهم الفروق بين المعنيين ان السبب في الطبيعة ليس سوى حلقة في سلسلة الظواهر الطبيعية ، فهو علة ومعلول اوسبب ونتيجة في آن واحد : نتيجة لما يسبقه وسبب لما يلحق به . والكشف عن قوانين السببية في العلوم الطبيعية هو الكشف عن علاقات محتومة تجري بين ظاهرة من الظواهر الطبيعية وأخرى ، بحيث يتوقف قيام احداهما على الاخرى ،

وبحيث لو تخلّفت هذه لما وقعت تلك . فالحكم عليها هو دوماً حكم وقائع jugement de fait . اما البحث عن صلة السببية في القانون فيستلزم دوماً وجود **السبب الاول** الذي احدث النتيجة الضارة ، وعلاقة هذا السبب بالنتيجة الضارة ليست كما هي الحال في العلوم الطبيعية علاقة محتمة ضرورية بين ظاهرة واخرى يكشف عنها ويقضي بها قانون السببية، وانما هي علاقة الصانع بما صنع، والموجد بما اوجده ، ويصح اسنادها او نسبتها إليه كما يصح اسناد او نسبة الانتاج الى منتجه او المخلوق الى خالقه . وفكرة صلة السببية في عالم القانون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفكرتي المسؤولية والجزاء ، فالحكم عليها وجوداً او انعداماً هو دوماً حكم قِيَم jugement de valeur .

ويتضح من كل ما تقدم انه لو كان للسببية في القانون معناها في الطبيعة لما امكن ان يعتبر الانسان وحده سبباً في احداث اية ظاهرة في الوجود ، ولو اكتفى القانون في تحديد المسؤولية الانسانية بمجرد اقتران ظاهرة الفعل الانساني بظاهرة النتيجة لجاز ان يؤدي ذلك الى مساءلة الانسان عن الحادث الفجائي وعن فعل الغير ، وهذا ليس من العدل او المنطق في شيء . ولو طبق مدلول السببية العلمي على المسؤولية في القانون لما جاز ان يسأل الانسان عن سلوكه السلبي لان الامتناع عدم ، كما يقول الفقهاء الالمان ، والعدم لايمكن في نظر العلم ان ينشأ عنه وجود اي لايمكن ان يكون سبباً في إحداث اية نتيجة لها كيان مادي ملموس . ولكن الامتناع ، كما رأينا ، يصلح في نظر القانون ان يكون سبباً ويجوز ان يُسأل المرء عن نتيجة لم يبذل اي جهدٍ ايجابي في احداثها ، وانما نجمت عن احجامه ، اذا كان يجب عليه قانوناً ان يمنعها فلم يفعل .

واذا جاز لنا ان نعرض تعريفاً للسبب فاننا لن نجد خيراً من هذا التعريف : « السبب هو مجموعة العوامل الايجابية والسلبية التي ساهمت في احداث النتيجة » .

النظريات القانونية في معرفة السببية :ـــ ونحن نود أن نستعرض ـ بعد

هذا كله ـ النظريات الفقهية المختلفة في قواعد علاقة السببية وضوابطها في القانون الجزائي في حالتي تعدد الاسباب وتعاقب النتائج الجرمية او تسلسلها .

ففي حالة تعدد الاسباب تنقسم النظريات الفقهية الكثيرة التي حاولت وضع قواعد وضوابط لعلاقة السببية في القانون الجزائي بين الفعل او الامتناع والنتيجة الجرمية الى زمرتين اثنتين :

١ ـ الاولى تقول بنظرية تكافؤ الاسباب او تعادلها Théorie de l'équivalence des conditions وقد أسس هذه النظرية الفقيه الالماني فون بوري Von Buri في الربع الاخير من القرن التاسع عشر ومن انصارها فون ليست ، ومؤداها ان جميع العوامل التي تدخلت في احداث النتيجة الجرمية متكافئة متعادلة ، وكل واحدٍ منها يعتبر سبباً في وقوعها على السواء . ويكفي ان يثبت أن النتيجة لم تكن لتحدث لو تخلف conditio sine qua non فاذا كان الجاني قد ساهم بفعله او امتناعه على اي وجه في حصول النتيجة الجرمية فانه يتحمل عبئها وان كان قد تضافر مع فعله او امتناعه في احداثها عوامل كثيرة أخرى .

وفي جرائم القتل يكفي لقيام علاقة السببية بين فعل الجاني وحصول الموت ـ بمقتضى هذه النظرية ـ ان يثبت ان الموت ما كان ليحل بالمجني عليه لو ان الجاني لم يرتكب الفعل الذي ارتكبه . ولهذا فان الضابط الذي يستعين به اصحاب هذه النظرية لمعرفة ما اذا كانت علاقة السببية متوافرة بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه هو الاجابة على السؤال التالي : « اذا افترضنا ان الجاني لم يرتكب فعله ، فهل كان الموت ينزل مع ذلك بالمجني عليه كما نزل ؟ » فاذا جاء الجواب نفياً كانت علاقة السببية متوافرة بين الفعل والوفاة ، وصح اسناد جريمة القتل الى مرتكب ذلك الفعل ، واعتبر مسؤولاً عن وقوع تلك الجريمة . اما اذا جاء الجواب اثباتاً اي ايجابياً كان معنى ذلك انتفاء علاقة السببية بين الفعل والوفاة ، وعدم قيام الركن المادي

لجريمة القتل ؛ وبالتالي عدم جواز القاء تبعة الوفاة على عاتق الفاعل ، ولا يُسأل حينئذ الا عن فعله اذا كان يؤلف بحد ذاته جرماً خاصاً مستقلاً .

ولا ريب في ان تطبيق هذه النظرية يؤدي الى توسيع نطاق السببية ومدّ رواق المسؤولية الجزائية الى أبعد حد ، ويفضي الى نتائج لا يمكن التسليم بها. فلو كان لشخص سيارة ولم يتخذ الاحتياطات المعتادة للمحافظة عليها فسرقت ، وساقها السارق بسرعة كبيرة فدهس أحد العابرة وأماته ، كان هنا - بمقتضى نظرية تكافؤ الاسباب - سببان في احداث الوفاة ، سرعة السائق وتقصير صاحب السيارة في المحافظة عليها ، فالوفاة ما كانت لتقع لو لم يكن السارق مسرعاً ، وكذلك لو لم يهمل صاحب السيارة فتسرق منه . فالعاملان متكافئان في احداث النتيجة الحاصلة ، وكل منهما يعتبر سبباً في وفاة المجني عليه . فصاحب السيارة وسارقها يعتبر كل منهما مسؤولاً عن جريمة القتل خطأ ، وفاعلاً فيها على السواء . وهو ما لا يجوز قبوله . وفي مثالٍ آخر لو ان انساناً حمل صديقه على القيام برحلة ما في القطار ، فتدهور القطار وهلك الراكب فيه ، فإن تطبيق هذه النظرية يؤدي الى اعتبار الصديق الناصح سبباً في وفاة صديقه في تلك الكارثة ، ويُعَدّ مسؤولاً عنها . وكذلك اذا طعن احدهم آخر بقصد القتل ثم تركه مضرجاً بدمائه وانصرف ، وجاء شخص ثالث وأجهز على الجريح ، فإن الاخذ بهذه النظرية يوجب اعتبار كل من هذين الشخصين الاول والاخير مسؤولاً عن جريمة القتل وفاعلاً لها لان فعل كل منهما متكافيء مع فعل الآخر في احداث الوفاة .

وفي المثال ذي الرقم ٧ الذي أوردناه آنفاً اذا انزل شخص بآخر عدداً من الطعنات بقصد القتل ، ونقل المصاب الى المستشفى ، فشب حريق فيه ، ومات المصاب حرقاً ، فان الطاعن يسأل ، بمقتضى نظرية تعادل الاسباب ، عن موت المصاب لانه لولا الطعنات لما كان الانتقال إلى المستشفى ، وبالتالي ، لما كانت

الوفاة في الحريق ، وهذا يكفي في نظر اصحاب هذه النظرية لاسناد النتيجة الى الجاني . والامر كذلك في الامثلة ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ ، فان زيداً يعتبر مسؤولاً عن النتيجة الحاصلة على الرغم من جميع العوامل والاسباب التي توسطت بين فعله وبين تلك النتيجة الجرمية الضارة .

وهكذا يتضح لنا ان الحلول العملية التي يسفر عنها تطبيق هذه النظرية ليست منطقية ولا عادلة وقد تتعارض احياناً وما تقضي به النصوص القانونية الصريحة . وعلة النقص في هذه النظرية هي انها لا تفرق بين السبب cause والمناسبة occasion او الظرف العارض ، وانما تضعها على صعيد واحد ، وتعتبر أن كلاً منها له دخل في احداث النتيجة ، ولو تخلف احدهما لما وقعت . والسببية بهذا المعنى هي السببية الطبيعية لا السببية القانونية . والواقع ان المناسبة او الظرف العارض هو الفعل او الحادث الذي يتيح او يهيء السبيل لحدوث او وجود نتيجة معينة . اما السبب فهو الذي يحدثها او يوجدها . وشتان بين الأمرين .

ويبدو الشطط جلياً واضحاً في الاحكام التي أخذ فيها القضاء الالماني بنظرية تكافؤ الاسباب . ومن هذا القبيل ان شخصاً دخل الى مسرح ، بعد ان خلع معطفه عند المدخل ، وكان يحمل في جيب معطفه مسدساً ، ويبدو ان المسدس سقط منه فالتقطه احد الخدم في المسرح واطلق النار منه على احد النظارة فقتله . وقد اعتبر القضاء الالماني صاحب المسدس مسؤولاً عن الوفاة ، وادانه بعقوبة القتل خطأ (١) . ولا يخفى ما في ذلك من مجافاة لمنطق العدالة ، ولروح التشريع .

---

(١) انظر : Roger Merle : Droit pénal général complémentaire , Paris, 1957 , P. 171 .

٢ — اما الزمرة الثانية فترفض تكافؤ الاسباب وتعادلها ، ولا ترى ان فعل الجاني او امتناعه يصلح لأن يكون سبباً — بالمعنى القانوني — لمجرد كونه عاملاً ايا كان بين هذه العوامل . **وانما تشترط ان يمثل فعل الجاني او امتناعه** بالنسبة للعوامل الاخرى التي ساهمت معه في احداث النتيجة الجرمية **أهمية خاصة او قوة معينة** حتى يصح ان يعتبر سبباً قانونياً في وقوع تلك النتيجة . وما لم يلعب فعل الجاني او امتناعه في احداث النتيجة الجرمية دوراً اكثر اهمية وأعظم شأناً من الادوار التي لعبتها سائر العوامل الاخرى فلا يصح ان يكون سبباً بالمعنى القانوني لما حدث ، ولا يجوز ان تسند النتيجة الحاصلة الى الجاني ، او ان يتحمل عبء مسؤوليتها .

والقائلون بهذا الرأي لا يعتبرون جميع العوامل التي اسهمت في إحداث النتيجة متساوية ولا يرون أنها تصلح جميعاً لأن تكون أسباباً قانونية في وقوع النتيجة الحاصلة ، وانما هم يستعرضون الأسباب والعوامل المتعددة التي كان لها دخل في احداث النتيجة ، ويميزون بين مايعتبر منتجاً في نظر القانون ، ومايعدّ غير منتج juridiquement relevant ou irrelevant وهنا يختلف أصحاب هذا الرأي بعضهم بين بعض باختلاف المعيار او الضابط التي يستعين به كل منهم للتفريق بين الاسباب المنتجة التي يعتدّ بها قانونياً ، والأسباب غير المنتجة التي لا يعتدّ بها قانونياً . وقد انقسموا في ذلك شيعاً كثيرة ، وتفرع عن أقوالهم نظريات واتجاهات كثيرة نكتفي بأن نوجز أهمها :

آ — **نظرية السبب القريب المباشر** : واصحاب هذه النظرية من المؤلفين القدامى في الشريعة الانكلوساكسونية ، وفي طليعتهم باكون F. Bacon ، وهم يرون أن فعل الجاني لا يعد سبباً للنتيجة الجرمية في نظر القانون الا إذا كان يتصل بها اتصالاً قريباً ومباشراً وفوريا proximate cause ، أما اذا كان

فعل الجاني بعيداً عن النتيجة too remote فلا يمكن ان يعد سبباً لها وإن أسهم في إحداثها بصورة غير مباشرة . والسببية على هذا النحو تتطلب نوعاً من الاتصال المادي بين الفعل والنتيجة ، ولا تعترف إلا بالارتباط المباشر والمحقق direct et certain بينهما . ولذلك فإن هذه النظرية اكثر النظريات تضييقاً لنطاق السببية ، ومراعاة للمتهم ، بل إنها تؤدي الى افلات الجاني أحياناً من عواقب أعماله إذا كانت هذه العواقب نتائج غير مباشرة لاعماله تلك (١).

ولئن كان لايزال لهذه النظرية أثرها في تحديد السببية في نطاق المسؤولية المدنية ، فإنها في تعيين السببية في حقل المسؤولية الجزائية لم تعد ذات أثر يذكر ، بل إن الفقه والقضاء الانكليزيين قد اطرحاها نهائياً . وأما في فرنسا فإننا نجد أثر هذه النظرية في المادة ١١٥١ من القانون المدني الفرنسي ، كما نجد صداها في كثير من احكام القضاء الجزائي في فرنسا ، ولا سيما في جرائم القتل المقصود حيث يتشددون في اشتراط السببية المباشرة .

ب — **نظرية السبب الفعال أو الاقوى** la cause efficiente ، وهذه ايضاً نظرية نلقاها في مؤلفات الشراح القدماء ، وهي في جوهرها ، قريبة الشبه بالنظرية السابقة . ويرى أصحابها ان الجاني يسأل عن النتيجة متى كان نشاطه هو السبب الفعال أو الاساسي او الأقوى في حدوثها .

وأما العوامل الأخرى فهي ظروف مساعدة هيأت الجو لحصول تلك النتيجة فلا يمكن اعتبارها أسباباً قانونية . ومن عيوب هذه النظرية أنها لاتحل الصعوبة بل تزيدها تعقيداً ، فهي تضع معياراً غامضاً وتحكمياً هو نفسه في حاجة الى

---

(١) ويقرب من هذه النظرية ما يقول به الفقيه الالماني اورتمان Ortmann الذي يرى أن السبب القانوني هو الحلقة الاخيرة او العامل الاخير الذي يسبق حدوث النتيجة الضارة من بين سلسلة العوامل التي ساهمت في إحداثها .

الضبط والتحديد ، فمتى يُعتبر فعل الجاني انه هو العامل الفعّال أو الاقوى ؟ انها صعوبة هي الأخرى يعوزها الحل. والحقيقة أن جميع العوامل التي تتضافر وتسهم في إحداث النتيجة هي كلها فعّالة ، ولا محل للمفاضلة بينها طالما أنها كلها كانت ذات أثر في حصول ماحصل . والأخذ بهذه النظرية يضيق ايضاً من مدى شمول السببية ، وبالتالي ، من نطاق المسؤولية الجزائية .

هـ — **نظرية السبب الملائم** La cause adéquate لعلّ هذه النظرية اقرب الى التحليل العلمي الدقيق من سواها ، بل لعلها اسلم النظريات الالمانية واصحها . واول من قال بها ، ووضع قواعدها ، الفقيه الالماني فون كريس Von Kries . ومقتضاها ان الفعل الذي قام به الجاني لايعتبر **سبباً قانونياً** لوقوع نتيجة جرمية معينة إلا اذا تبين ان هذا الفعل صالح لإحداث تلك النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور ، ولما ألف الناس وقوعه عادةً في حياتهم العملية. ويعتبر الفعل صالحاً لإحداث النتيجة الضارة عادةً ، إذا كان ينطوي منذ القيام به وفي الظروف التي ارتُكب فيها على خطر وقوع تلك النتيجة الضارة ، او إذا كان ينذر بذلك . ويجب ان لاينظر الى الفعل في ذاته مجرداً عن ظروف الواقعة وملابساتها . وانما ينبغي ان تقدر ملاءمته لإحداث النتيجة الجرمية الحاصلة على ضوء تلك الظروف والملابسات ، وان يعرف ما اذا كان يشتمل منذ وقوعه ، وبالنظر الى هذه الظروف والملابسات ، على امكانية ايجاد تلك النتيجة واحداثها .

وهكذا بمقتضى نظرية السببية الملائمة لايعتبر سبباً قانونياً لنتيجة ما إلا العامل الذي من شأنه — حسبما أثبتت التجارب — أن يحدث هذه النتيجة ، اما العوامل التي ليس من شأنها موضوعياً وبحكم مجرى التجارب وسير الامور العادي ان تحدث تلك النتيجة فلا يمكن ان تعتبر بنظر القانون اسباباً لها وان تكن قد اسهمت في وقوعها. ولاتنقطع رابطة السببية بين هذا السبب القانوني والنتيجة الجرمية الا إذا توسط

بينهما عامل شاذ غير مألوف ادى الى احداثها . وعلى ذلك اذا توفي الجريح في المستشفى لحريق نشب فيه فان الجارح لايمكن ان يسأل عن الوفاة لأن حريق المستشفى عامل شاذ غير مألوف توسط بين فعل الجارح والنتيجة الجرمية فقطع علاقة السببية بينهما .

وينقسم اصحاب نظرية السبب الملائم الى طائفتين : طائفة تنظر الى علاقة السببية القائمة بين الفعل والنتيجة نظرة موضوعية، وتجعل من السبب الملائم معياراً موضوعياً ، وتطرح مشكلة السببية في جرائم القتل مثلاً على الوجه التالي : هل كان من المتوقع والمرتقب وفق المجرى العادي للامور ان يؤدي فعل الجاني في الظروف التي ارتكب فيها الى وفاة المجنى عليه؟ فاذا كان الجواب ايجابيا، فعلاقة السببية متوافرة ، والفاعل مسؤول عن الوفاة بغض النظر عما اذا كان الفاعل ذاته قد توقع حصول تلك النتيجة او انه كان في مقدوره ذلك ـ طالما ان حصول تلك النتيجة امر متوقع موضوعيا بحكم وقائع الحياة وسيرها العادي المألوف . واذا كان الجواب سلبياً فتعد رابطة السببية غير قائمة . ومن انصار هذه النظرة الموضوعية في السببية الملائمة والقائلين بها الفقيه الالماني روملان Rumelin . اما الطائفة الثانية فتنظر الى علاقة السببية القائمة بين الفعل والنتيجة الجرمية نظرة ذاتية او شخصية فهي لاتعتبر فعل الجاني في جرائم القتل مثلا سبباً ملائماً لاحداث الوفاة الا اذا كان الجاني قد توقع حصولها ، او كان في مقدوره ان يتوقع ذلك على الاقل ومما يعاب على هذه النظرة الذاتية انها تجعل من السببية صلة ادبية ترجع الى حالة في الذهن لا الى ارتباط مادي بين الحوادث ، وبذلك تخرج السببية عن ان تكون عنصرا من عناصر الركن المادي في الجريمة ، وتدخل في نطاق العنصر المعنوي بحيث تصبح مختلطة بالخطأ [١] . ومن القائلين بهذه النظرة الذاتية في السببية الملائمة الفقيه الالماني فون كريس Von Kries .

---

(١) راجع ميرل : المصدر السابق ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .

ومهما يكن فان نظرية السبب الملائم اكثر النظريات شيوعاً في تحديد علاقة السببية ، فقد نالت تأييد الفقه والاجتهاد في سويسرا ، واخذ بها الفقه والاجتهاد الحديث في مصر ، وهي اقرب النظريات الى ما استقر عليه التشريع الايطالي الجزائي في المادة ٤١ من قانون العقوبات الايطالي؛ ومن نصها اقتبسنا نحن احكام المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات السوري، وفيها ضوابط صلة السببية وقواعدها. وهي بوجه الاجمال اولى النظريات بالاتباع .

واذا كانت هذه النظريات المختلفة التي استعرضناها تحاول ان تضع الحلول السليمة العادلة لمشكلة السببية في حال تعدد الاسباب **فان الضابط الوحيد الذي يصلح لتحديد صلة السببية في حال تسلسل النتائج وتعاقبها** هو ذلك الذي استقر عليه الرأي في نطاق المسؤولية التقصيرية المدنية. وقد استقر الرأي على أن الجاني يُسأل عن كل **ما كان نتيجة طبيعية** لفعله . ولهذا فان المسؤولية الجزائية عن النتائج المتعاقبة تقف عند النتائج المباشرة سواء أكانت متوقعة أم لم تكن ، وبكلمة اوضح : ان رابطة السببية تقتصر في حال تسلسل النتائج على النتائج التي تتصل بفعل الجاني اتصالا مباشراً وإن لم تكن ـ عند اقتراف الفعل ـ متوقعة او محتملة الحدوث. أما النتائج غير المباشرة فلا مسؤولية عنها مالم تكن موضوعياً متوقعة[١].

ونحن نود ان نسرد بعض التطبيقات العملية في شتى البلدان لهذه النظريات الخاصة بتحديد علاقة السببية .

السببية في فرنسا[٢] : يبدو من تدقيق احكام المحاكم الفرنسية انها لم تضع

---

(١) يجب التمييز بين النتيجة أو الضرر المباشر والنتيجة أو الضرر المتوقع . فكل ضرر متوقع يكون ضرراً مباشراً، ولكن ليس كل ضرر مباشر يكون ضررا متوقعاً ، فإن من الاضرار المباشرة ماليس محتمل الحصول ولا يمكن توقعه (راجع الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، ١٩٥٢، ص ٦٨٣ نبذة ٤٥١ وص ٩١٠ نبذة ٦١٠).

(٢) لم تنل مشكلة « السببية » في الفقه الجزائي الفرنسي عناية تذكر حتى ان بعض الشراح الفرنسيين ذهبوا الى أن من العبث وضع ضابط للسببية . ولعل اهم ما ألف في الفرنسية في هذا الموضوع رسالة الدكتور نجيب حسني الى جامعة باريس في عام ١٩٥٢ ، وقد نشرت في القاهرة في عام ١٩٥٥ بعنوان :

معياراً ثابتاً لرابطة السببية تلتزم بتطبيقه في جميع اصناف الجرائم على السواء ، ولكنها تفرق في ضوابط السببية بين جرائم القتل المقصود ، وجرائم الايذاء المقصود ، وجرائم القتل والايذاء غير المقصودين وهي تفرقة ليس لها ما يسوّغها في القانون .

ففي جرائم القتل المقصود: يشترطون ان يكون فعل الجاني هو السبب المباشر في حدوث الوفاة فإذا انضم الى هذا الفعل عوامل اخرى اسهمت في احداث الوفاة كمرض المجني عليه سابقاً او لاحقاً ، او إهماله معالجة نفسه او العناية بها ، او اهمال الطبيب في معالجته او ارتكابه خطأ ما ، فإنها تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني وموت المجني عليه بحيث تقتصر مسؤولية الجاني على شروع في قتل فقط [١] ، لان فعل الجاني لم يعد — في نظر الفرنسيين — هو السبب المباشر في احداث الوفاة ، وانما السبب المباشر هو هذه العوامل التي توسطت بينهما . ولعل

Naguib Hosni: Le lien de causalité en droit pénal, Le Caire, 1955=

وكذلك يراجع : غارو : ج ١ ، ص ٥٨٧ نبذة ٢٩٧ ، وورو : ج ١ ، ص ٣٦٦ ، نبذة ١٠٦ . وفيدال ومانيول : ج ١ ، ص ١٩٥ ، نبذة ١٣٤ ، ودنديوده فابر : ص ٨٢ نبذة ١٣٣ . وبوزا : ص ١٤٥ ، وميرل : ص ١٦٦ وما بعدها . وانظر الفقيه السويسري لوغوز في شرحه الاحكام العامة في قانون العقوبات السويسري ، ص ٣٢ — ٣٤ .

واقرأ بحثاً للاستاذ فريديف نشرته مجلة العلوم الجنائية في باريس لعام ١٩٥٢ ، ص ٣١٥ حول « مشكلة السببية في التشريع الجزائي السوفييتي » ، وبحثاً آخر للاستاذ تونك نشرته المجلة الدولية للقانون المقارن في باريس لعام ١٩٥٣ ص ٢٢ حول « التطورات الحديثة لعلاقة السببية في التشريعين الانكليزي والامريكي » .

أما السببية في المسؤولية المدنية فقد حظيت من الفقهاء الفرنسيين بعناية أكبر ، انظر في ذلك مازو : ج ٢ ، نبذة ١٤٤٠ وما بعدها . والحقيقة انه يحسن الاستئناس دوماً بالحلول التي يقرها الفقه والقضاء في النطاق المدني حول موضوع علاقة السببية ، لان طبيعتها واحدة في المسؤوليتين المدنية والجزائية على السواء.

(١) انظر غارسون : نبذة ٧ وما بعدها في شرح المادة ٢٩٥ ، وغارو : ج ٥ ، نبذة ١٨٥٧ .

مايدفع الفقه والقضاء الفرنسيين الى اشتراط السببية المباشرة في جرائم القتل المقصود هو ان جميع فقهائهم القدامى يستلزمون لقيام جريمة القتل المقصود ان يكون فعل الاعتداء قاتلاً بطبيعته أي من شأنه موضوعياً إحداث الوفاة [١]، ومن الواضح ان هذا التقييد إلزام بما لم يستلزمه القانون، لأن الشارع في جرائم القتل والايذاء جعل ميزانه قصد الجاني من ناحية وجسامة النتيجة من ناحية اخرى أما جسامة فعل الجاني بحد ذاته فليس ثمة مايدل على ان الشارع عني بادخالها في حسابه، فأي فعل مهما كان ضئيلاً في ذاته يمكن ان يؤدي الى اخطر النتائج متى توافرت له الظروف الملائمة [٢]، والشارع انما يحاسب الفاعل على قصده، وعلى النتيجة التي نجمت عن فعله تحقيقاً لهذا القصد، اما الفعل ذاته فهو وسيلة الفاعل لنيل غايته، ولا يعتدّ الشارع بالوسيلة في جرائم القتل.

اما في جرائم الايذاء المقصود فتتراخى السببية ويعتبر فعل الجاني هو السبب ولو تدخلت عوامل اخرى شريطة ان لايكون لها دور خطير في احداث ماحدث [٣].

وأمّا في جرائم القتل والايذاء غير المقصودين فلا تستلزم المحاكم الفرنسية السببية المباشرة، وانما تميل الى التوسع في تقدير علاقة السببية، وتكتفي في كثير من الاحوال بالسببية غير المباشرة، ومن الامثلة القضائية على ذلك مايلي:

١ — انهار بناء اثناء العمل فأراد احد العمال، وكان قد نجا، ان ينقذ جريحاً أصيب في الحادث فتطوع من تلقاء نفسه، وعرض نفسه للخطر، فأصيب وقتل. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بان الوفاة ناشئة عن إهمال المقاول (المتعهد)، وانه مسؤول بالتالي عن قتل غير مقصود، وان علاقة السببية تظل

---

(١) انظر الصفحة ١٣٩ من هذا الكتاب.

(٢) الدكتور القللي: المرجع السابق، ص ٤٩.

(٣) غارو: ج ٥، نبذة ١٩٩٥، وشوفوهيلي: ج ٤، نبذة ١٣٤٩.

قائمة بين خطاه ووفاة المجني عليه بالرغم من قلة احتراز هذا الاخير ، وتعريضه نفسه تلقائياً للخطر . (انظر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٤ تشرين الثاني ١٨٩٠ والمنشور في نشرة احكام هذه المحكمة لعام ١٨٩٠ رقم ٢٢٥ ، وراجع ايضاً قرارين آخرين حديثين بهذا المعنى : احدهما نقض مؤرخ في ١٥ نوفمبر ١٩٥٥ ومنشور في داللوز ١٩٥٦ ص ٢٥ ، والثاني من استئناف باريس مؤرخ في ٢١ يناير ١٩٥٧ ، ومنشور في JCP لعام ١٩٥٧ - ٢ - ٩٩٥٠) .

والاجتهاد القضائي الفرنسي مستقر على انه إذا ارتكب المجني عليه خطأ ساهم به في احداث الوفاة ، فلا يقطع علاقة السببية ولا تأثير لذلك على قيام المسؤولية الجزائية ، واسناد جريمة القتل خطأ الى من تسبب بها . ومن هذا القبيل : ان قائد عربة خيل ترك عربته في الطريق العام مرخية العنان ودون مكابح ووقع ما اجفل الجواد الذي يجر العربة ، فراح يعدو في الشارع مسرعاً مهدداً سلامة المارة ، وتصدى له احد الناس بغية ايقافه ، فلم يقوَ على ذلك ، بل لطمه الجواد الجامح ، وقلبه ، وقضى عليه . وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الواقعة قتلاً خطأ وقضت بمسؤولية قائد العربة كمرتكب جريمة قتل غير مقصود (راجع قرار النقض الفرنسي الصادر في ٦ آب (اغسطس) ١٩٠٣ والمنشور في سيري ١٩٠٥ - ١ - ٣٧٧ ، وقد علق عليه الاستاذ رو) ، وكذلك اطلق صاحب كلب كلبه في الشارع فعض احد الاشخاص في ساقه وكان يرتدي سروالا (بنطالا) قذراً مما افضى الى وفاته بالكزاز (التيتانوس) بعد ثلاثة ايام . فقضت محكمة النقض الفرنسية بقرارها الصادر في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٧ والمنشور في سيري ١٩٢٨ - ١ - ١٩٢ بمسؤولية صاحب الكلب الجزائية عن قتل خطإ .

٢ — كان عاملان يشتغلان في بناء « سقالة » لم يحكم المقاول (المتعهد) صنعها ، وحدث ان اهتزت السقالة اثناء وقوف العاملين عليها ، ونشأ من ذلك صوت اخاف العاملين وظنا ان السقالة ستسقط ، فقفزا الى الارض ، فجرح احدهما

ومات الآخر ، وقد تبين ان السقالة لم تسقط ، واحيلت القضية بتهمة القتل خطأ فحكم ببراءة المقاول ابتدائياً ، ولكن محكمة الاستئناف قضت بادانة المقاول ، وان لم يكن هو السبب المباشر والاساسي الا انه هو العامل الذي ساق الحادث حتما. (انظر مناقشة هذا القرار الصادر عن استئناف مونبليه في ١٩ حزيران (يونيه) ١٩٢٩ في الصفحة ٥٤ من رسالة برونيه H. Brunhes الى جامعة ديجون في عام ١٩٣٢ حول : قلة الاحتراز imprudence في القانون الجزائي . وكذلك انظر في هذا الصدد الدكتور القللي ص ٤٢ هامش ٣) .

٣ — خرج عدد من الاصدقاء للصيد ، واطلق احدهم عياراً نارياً في الفضاء يستنفرهم به ، وادى انطلاق العيار الناري في الفضاء الى قطع سلك كهربائي يحمل تياراً عالياً ، فاصاب بتياره احد الصيادين فقضى في الحال . وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٦ والمنشور في داللوز عام ١٩٥٧ ص ١٦٣ ان الواقعة قتل خطأ ، وعدّت فعل اطلاق العيار الناري سبباً لوفاة الضحية .

٤ — وفي حكم اصدرته محكمة بداية السين في ٣١ ايار (مايو) ١٩٥٦ ونشر في داللوز ١٩٥٦ ص ٧٦٦ وعلق عليه غولتي Gollety اعتبرت فيه معلمة في مدرسة حضانة ، مسؤولة جزائياً عن موت تلميذ اشعل النار في ملابسه ، وهو يلعب بعيدان الكبريت ، وادينت بجرم القتل اهمالاً .

٥ — شخص اصيب في حادث سيارة بجراح ، فاستلزمت حالته الصحية اجراء عملية فمات في اثنائها ، فقضت محكمة النقض بأن سائق السيارة يعتبر قاتلا خطأ طالما ان العملية التي اجريت للجريح والتي توفي بسببها كانت تقتضيها حالته الصحية الناجمة عن الجراح غير المقصودة . (هذا القرار مؤرخ في ١٠ تموز (يوليو) ١٩٥٢ ومنشور في JCP عام ١٩٥٢ — ٢ — ٧٢٧٢ ، وعلق عليه كورنو Cornu)

ومن هذا القبيل ماقضت به ايضاً محكمة استئناف إكس في قرارها المؤرخ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٤ والمنشور في داللوز ١٩٥٤ ص ٣٣٨ من انه

اذا ترك طبيب سهواً اداة من ادوات الجراحة في جسم المريض مما استلزم اجراء جراحة اخرى لاخراج الاداة مات بسببها المريض ، فان الطبيب الاول يكون مسؤولاً عن الوفاة ، ويعاقب بعقوبة القتل الخطإ .

السببية في انكلترا[1]: اشرنا من ذي قبل الى ان الفقهاء الانكليز القدامى كانوا يفرقون في اثبات رابطة السببية بين العوامل البعيدة والعوامل القريبة ، ويعتبرون الاخيرة وحدها اسباباً . ولكن هـذا المعيار متموج وغير دقيق ولذلك فقد نبذه الفقه والقضاء في انكلترا . ونحن سنقتصر على استنباط القواعد العامة التي يسير عليها القضاء الانكليزي في اثبات صلة السببية في جرائم القتل ثم نسرد ، ايضاحاً لهـا ، بعض الامثلة نختارها من القضايا العملية التى فصلت فيها المحاكم .

١ — **القاعدة العامة : لايشترط في فعل الجاني ان يكون السبب الوحيد او المباشر** في احداث الموت حتى يعتبر هذا الجاني مسؤولاً عن ارتكاب جريمة القتل . ويبنى على ذلك انه :

آ — اذا احدث شخص بآخر اصابات او ضروباً او جراحاً استلزمت معالجة طبية او عملية جراحية توفي بسببها المصاب ، فان صلة السببية تظل قائمة بين الاصابة والوفاة ويسأل الشخص الذي احدث الاصابات عن القتل طالما ان العملية او المعالجة أجريت بنية حسنة in good faith وحسب القواعد الطبية المعتادة.

---

(١) انظر ستيفن : المرجع السابق ، ص ٢٠٨ . وتارنر : المصدر السابق : ص ١٥ نبذة ١٣ و ص ١٠٥ نبذة ٨٥ . وكذلك مجموعة القرارات الجزائية للاستاذين تارنر وآرميتيج : ص ٨٩ وما بعدها . وانظر في هذا المعنى المرجعين التاليين :

J . Hall : General principles of crimimel law . Indianapolis, 1947 . P. 256 — 266 .

G . Williams : Criminal law . London , 1953 , P . 186 .

ولعلّ هذين المرجعين هما احدث المراجع واهمها في استنباط الاحكام العامة في القانون الجزائي في الشريعة الانكلوساكسونية .

ب — اذا احدث شخص بآخر عدداً من الاصابات توفي المصاب على اثرها. ثم تبين ان الاصابات لم تكن قاتلة ، وانها بحد ذاتها لم تكن لتفضي الى الموت لو ان المصاب عالج نفسه المعالجة التي تقتضيها حالته، او لو انه بذل من العناية بنفسه مايبذله اقرانه الذين هم في مستواه ، فان ذلك كله لايقطع علاقة السببية ، بل يظل الشخص الذي احدث الاصابات مسؤولاً عن الوفاة .

ح — اذا انزل شخص بآخر اعمال العنف او الشدة ، او هدده بها ، فلم يعد امام هذا الشخص الآخر من سبيل لانقاذ نفسه مما يتهدده الا ان يقوم بفعل يفضي الى موته ، فان الشخص الذي ارتكب العنف او هدد به يعتبر مسؤولا عن الوفاة .

د — اذا اوقع شخص بآخر أذى عجل بوفاته ، وكان هذا مصاباً من ذي قبل بمرض خطير او بجرح جسيم سيودي به حتما ولو لم يكن قد وقع به ذلك الاذى ، فان الشخص الذي ارتكب الاذى يعتبر مسؤولاً عن الوفاة .

هـ — يعتبر الفعل او الامتناع سبباً قانونياً للقتل ، وان ثبت ان الوفاة لم تكن لتحصل لولا فعل المجني عليه او امتناعه اوفعل الغير اوامتناعه[1] .

٢ — **تطبيقات عملية** : آ — يجرح شخص آخر في خلال مبارزة ، ويرى الاطباء الاختصاصيون انه لابد من اجراء عملية لشفاء المصاب . ولكن المصاب يموت بسبب تلك العملية التي يتضح — فيما بعد — انها لم تكن ضرورية . محدث الجرح يظل مسؤولاً عن الوفاة (هذه القضية R. V. Pym تجدها في رسل Russel: المرجع السابق ص ٣٧٩ — ٣٨٠ ، وقد حُكم فيها في عام ١٨٤٦).

ب — يحدث احدهم جرحاً بآخر ، ولكن الطبيب الجراح يدخل في تضميد الجرح مواد سامة اما قصداً او إهمالا فيحدث التسمم ويموت الجريح. فالطبيب

---

(١) هذه القاعدة ليست في حقيقتها سوى تطبيق لنظرية تكافؤ الاسباب او تعادلها ، وربما كانت متعارضة مع القاعدة « د » والقواعد السابقة التي هي أقرب ما تكون الى نظرية السبب الملائم .

هنا هو المسؤول عن الوفاة (راجع هيل Hale ، ص ٤٢٨) .

ج — يجرح أحدهم اصبع الآخر ، فينصح الطبيب صاحب الاصبع بأن يبتر إصبعه لينقذ حياته ، ولكن الجريح يرفض ، ويموت بالكزاز (التيتانوس) lock - jaw . وهنا يسأل من احدث الجرح عن الوفاة (انظر قضية هولند R.v. Holland في مجموعة تارنروارميتيج ، ص ٩١ ، وقد فصل فيها في عام ١٨٤١) . وفي هذه القضية لم تعتد المحكمة برفض الجريح المداواة اللازمة ، إذ لا فرق بين أن يكون الجرح قاتلاً بطبيعته ومفضياً فوراً إلى الموت وبين ان يكون قد غدا كذلك بسبب امتناع المجنى عليه عن اتباع افضل طرق المعالجة والمداواة .

د — انزل احدهم بزوجته ضربات مبرحة على ضفة غدير ، فلم تجد سبيلا لانقاذ نفسها من عدوانه الشديد الا بالقاء نفسها في الغدير حيث غرقت فاعتبر اعتداء الزوج سبباً للوفاة . (انظر في هذا الصدد Wharton on Homicide نبذة ٣٧٤ و ٣٧٥ . وكذلك مجموعة تارنروآرمتيج ، ص ٩٠) . وفي قضية سوير R. v. Sawyer المفصولة في عام ١٨٨٧ تتلخص الوقائع في ان شجاراً جرى بين زوج وزوجته ، فألقت الزوجة نفسها من النافذة وماتت ، ولم يقم الدليل على ان الزوجة اكرهت اكراهاً على ان تسلك هذا السبيل الوحيد تفادياً لاعتداء زوجها الشديد او لتهديداته ، فقضت المحكمة ببراءة الزوج من تهمة القتل . اما في قضية ايفانس R.v. Evans فقد حكم بأنه اذا كان موت الزوجة ناجماً في آن واحد عن الاصابات التي احدثها فيها زوجها وعن القائها نفسها من النافذة خوفاً من ان ينزل بها زوجها اصابات اشد قد تعرض حياتها للخطر ، وكان لديها من الاسباب مايبرر هذا الخوف ، فان الزوج يحاسب عن النتائج الناجمة عن سقوط زوجته من النافذة كما لو كان هو الذي رمى بها .

هـ — ضرب احد الاشخاص خصماً له ، وكان مريضاً مرضاً شديداً ، فقضى . وقد ثبت ان المضروب كان سيقضي عليه مرضه حتماً في مدة لا تتجاوز الاسابيع الستة ، وان الاصابة عجلت فقط في وفاته . وقد اعتبر الضارب — مع ذلك — مسؤولا

عن الوفاة . (هذه قضية فلتشر R.v. Fletcher اوردها رسل ، ص ٣٨١ ، والحكم فيها صادر في سنة ١٨٤١) .

و — احتسى امرؤ الخمر ، ولما سكر القى بنفسه في منتصف الطريق ، وصدف ان سائقي عربتين كانا في سباق على الطريق فدُهس السكران ومات . فسواء اكان الدهس ناشئاً عن فعل احد السائقين ام عن فعليهما ، فان كلا منهما يعتبر مسؤولاً عن قتل خطإ (قضية سويندال R.v. Swindall وقد حكم فيها في عام ١٨٤٦) .

ز — تشاجر شخصان يركب كل منهما جواداً ، فضرب احدهما الآخر ولحق الضارب بالمضروب عدواً على الخيل ، وخشي المعتدى عليه صولة المعتدي واستمرار هجومه عليه ، فاستحث جواده على المسير فاجفل الجواد والقى براكبه في الارض فاصيب بكسور ومات . وقد اعتبر الضارب مسؤولاً عن الوفاة . (قضية هكمان R.v. Hickman وفصل فيها عام ١٨٣١ وتجدها في مجموعة تارنر وآرميتج ، ص ٨٩) .

السببية في القانون : لقد أولى فقهاء القانون مشكلة السببية عناية كبيرة ، وافاضوا في الكلام عنها وتشعبت في ذلك نظرياتهم . وعنهم أخذ غيرهم . وليست نظرية تكافؤ الاسباب ولا نظرية السبب الملائم الا من حصاد نتاجهم الفقهي والاجتهادي . ويبدو ان القضاء الجزائي الالماني يأخذ بنظرية تكافؤ الاسباب او تعادلها ، ويطبق بشكل مطلق المعيار الذي يقضي بأن السبب هو ذلك العامل الذي لولاه لما حدثت النتيجة . وعلى ذلك اذا افترضنا ان الجاني لم يرتكب فعله وترتب على افتراضنا هذا ان الموت ما كان ليتحقق فان فعل الجاني يعتبر حينئذ سبباً للموت . فالسبب اذن هو العامل الذي لو تخلف لما تحققت النتيجة . وطبقاً لهذا الرأي قد يكون هنالك اكثر من مسؤول واحد عن جريمة القتل الواقعة . وقد يقع عبء الوفاة على كل من ساهم في احداثها على السواء شريطة ان تكون

هذه المساهمة ضرورية لازهاق روح المجنى عليه وان لم تكن وحدها كافية [١] .

السببية في ايطاليا : لقد عرض الشارع الايطالي لحل مشكلة السببية بنص تشريعي صريح ، فوضع المادتين ٤٠و٤١ من قانون العقوبات الايطالي الصادر في عام ١٩٣٠ ، وقد نصتا على مايلي :

« المادة ٤٠ — علاقة السببية : — لايعاقب احد على جريمة ما الا اذا كانت النتيجة الضارة او الخطرة التي يتوقف عليها قيام هذه الجريمة ناشئة عن سلوكه الايجابي اوالسلبي ؛ على ان الامتناع عن منع وقوع حادث ما هو بمثابة احداثه متى كان يجب على الممتنع قانوناً أن يمنعه .

« المادة ٤١ — تعدد الاسباب : — ان علاقة السببية بين فعل الجاني اوامتناعه والنتيجة الحادثة لاينفيها تدخل اسباب سابقة او مرافقة او لاحقة ، وان كانت مستقلة عن فعل الجاني أوامتناعه ؛ على ان الاسباب اللاحقة تقطع علاقة السببية متى كانت كافية بحدّ ذاتها لتحقيق النتيجة الحادثة . وفي هذه الحالة اذا كان الفعل أوالامتناع السابق يؤلف في ذاته جريمة طبقت على الجاني العقوبة المقررة لها. وتسري هذه الاحكام حتى اذا كان السبب السابق أوالمرافق او اللاحق متأتياً من فعل غير مشروع قام به الغير . »

والنص الوارد في المادة ٤١ السالف بيانها من قانون العقوبات الايطالي يكاد يكون هو نفسه النص الوارد في المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات السوري.

ومن المعروف ان الايطاليين يفرقون بين النتيجة المتوقعة Probable والنتيجة الممكنة Possible فالاولى تترتب على نشاط الفاعل في الغالب من الامور ولذلك

---

(١) انظر فون ليست : ج ١ ، ص ١٨٥ — ١٩٣ ، وكذلك الدكتور محمود نجيب حسني : ص ٤١ .

تعتبر مسببة عن نشاطه ، اما الثانية فمن الممكن اسنادها الى هذا النشاط ولكن في النادر من الامور ، ولذلك لا تكون ثمة رابطة سببية لان النادر لا حكم له [١] .

السببية فى الاقليم المصري [٢] : لم يسلم القضاء المصري من التأثر باقوال الشراح الفرنسيين ومن السير على غرار القضاء الفرنسي ، فنراه يردد في بعض احكامه عبارة السبب المباشر والسبب غير المباشر ، وهي تفرقة لا أساس لها في القانونين الفرنسي والمصري على السواء ، ثم هو يأخذ في بعض أحكامه الاخرى بمعيار التوقع الذاتي فيميز بين النتائج التي توقعها الجاني او كان من واجبه ان يتوقعها وبين النتائج التي لم يتوقعها ، ثم شرع في عدد من احكامه الحديثة يتلمس المعيار الصحيح وفق الاتجاه الفقهي الحديث . ولذلك فإن الباحث المدقق الذي يتابع تطور الاجتهاد القضائي في مصر في هذا الصدد قد لا يعدم العثور على أحكام مضطربة تتراوح بين القديم والحديث ، بل قد يلقى في بداية الشوط احكاماً تتناقض وتتعارض في مفاهيمها ومعاييرها في السببية مع ما انتهت اليه محكمة النقض ، وما اخذت به في ما اصدرته مؤخراً من أحكام حديثة ، ونستطيع القول بان محكمة النقض المصرية بدأت باقتفاء أثر الفقه والقضاء الفرنسيين ، ولكنها انتهت

---

(١) انظر الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى : شرح القسم العام ، ص ١٩٣ - ١٩٤ . نقلا عن دروس الاستاذ الايطالي توليودي لوغو فقرة ١٥٧ ص ٩٣ . وانظر ايضاً عرضاً لشرح نظرية السببية كما يراها الفقيه الايطالي الكبير فيليبو غريسبيني Filippo Grispigni سرده الدكتور رمسيس بهنام في كتابه : « مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات » ١٩٥٥ ، ص ١٠٩ - ١٢١ .

(٢) اذا استثنينا رسالة الدكتور نجيب حسني التي وضعها باللغة الفرنسية حول علاقة السببية في القانون الجزائي ، فان الدكتور مصطفى القللي عميد كلية الحقوق في جامعة القاهرة سابقاً هو اول فقيه مصري أولى موضوع السببية عناية تذكر ، وبحث فيها بحثاً مستفيضاً في كتابه المعروف الصادر في عام ١٩٤٨ ، في المسؤولية الجنائية ، ص ٢٨ - ٥٧ .

مؤخراً الى مثل ما انتهى اليه الفقه والقضاء في انكلترا ، في تحديد ضوابط السببية . ولا شك في ان هذا أسلم اتجاهاً وأقوم .

ونحن نود ان نستعرض طائفة من احكام محكمة النقض في الاقليم الجنوبي فيها القديم والحديث ، ليستبين القارىء تطور القضاء المصري في تحديد علاقة السببية ، كيف بدأ ، وكيف سار ، وما الذي خلص اليه .

١ — قدّم شخص الى آخر قطعةً من الفطير فيها زرنيخ بقصد قتله فأكل المجني عليه جزءاً منها ثم داخله الشك في أمرها فعرضها على والد الفاعل وشكا اليه ولده ، وأنبأه بواقع الحال ، ويبدو ان الوالد لم يصدقه ولم يقتنع بصحة شكواه ، واراد تبديد شكوكه وابعاد المظنة عن ولده فأكل جزءاً من الفطيرة أمام الشاكي دون علم ابنه او الرجوع اليه ، فمات الاب وشفي المجني عليه الاول ، وأحيل الفاعل الى محكمة جنايات الاسكندرية بتهمتي قتل الوالد قصداً والشروع في قتل المجني عليه الآخر ، فاعتبرت المحكمة الفاعل مسؤولاً عن الشروع في قتل هذا الاخير ، وغير مسؤول عن قتل والده ، وقضت بالحكم عليه بعقوبة جناية الشروع في قتل المجني عليه الذي شفي ، وبراءته من تهمة القتل . وقد بنت المحكمة حكمها على تعليل مقتضب جداً هو أن « السم لم يصل الى والد المتهم من ابنه مباشرة [1] » .

---

(١) انظر القرار الصادر من محكمة جنايات الاسكندرية في ١٣/٤/١٩١٠ والمنشور في المجموعة الرسمية س ١١ عدد ١١٢ ص ٣٠٥ . وقد اختلف الفقهاء المصريون في هذا الحل الذي انطوى عليه حكم المحكمة . فأكثرهم وافق عليه من حيث النتيجة وإن رأى انه لم يكن ثمة مايدعو الى التحدث فيه عن السببية المباشرة وغير المباشرة (انظر في ذلك الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى : القسم العام ، ص ١٩٥ نبذة ١٩٨ هامش ٢ ؛ والدكتور رؤوف عبيد : ص ٢١ ؛ والاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : ص ٤٥ — ٤٦ . والدكتور القللي في تعليق له في مجلة القانون والاقتصاد س ١ ص ٨٧٥) . ويرى بعضهم ان المتهم في هذه القضية يجب ان لايسأل عن الشروع في قتل المجني عليه فحسب ، وانما ينبغي ان يسأل أيضاً عن وفاة الوالد كقاتل قصداً =

ونحن نرى ان رأي المحكمة سليم وإن كانت في غنى عن التعليل بالسببية غير المباشرة ، فعلاقة السببية منقطعة تماماً بين نشاط الجاني ووفاة الوالد، لان تدخل ارادة هذا الاخير واقدامه على التهام الطعام من نفسه رغم تنبيهه الى احتمال وجود السم فيه يعتبر عاملاً مستقلاً شاذاً منافياً لسير الامور العادي يقطع بتدخله كل سببية بين فعل الجاني وحصول الوفاة. وقد كان في وسع هذا الوالد ان يتحقق من الامر بسؤال ولده ، فلا يندفع الى ما اندفع اليه ، ويبدو انه ذهب ضحية ثقته المطلقة بحسن سلوك ابنه وبعده عن الإجرام .

٢ — لا يسأل الضارب عن جريمة احداث عاهة دائمة الا اذا كانت العاهة الدائمة نتيجة لازمة للضرب . اما اذا لم تنشأ الا من اهمال المصاب في علاج نفسه فهي من عمل المصاب وليس من العدل ان يسأل عنها المتهم ، لان الانسان لا يؤاخذ الا بعمله ، وما فعله المتهم لم يكن الا ضرباً بسيطاً ليس من نتائجه احداث عاهة دائمة لو توافرت فيه المعالجة القانونية [١] .

٣ — اذا أهمل المصاب في معالجة نفسه ، او اذا حصل خطأ من الطبيب في اثناء المعالجة وكانت نتيجة كل هذه الامور وخيمة على المجني عليه ، فلا يسأل المتهم عن تلك الاعمال التي حصلت رغم ارادته. ومن المعقول انه لا يصح ان يسأل شخص وان يؤاخذ عن امور وقعت من غيره ، وغير متيسر له امتناع وقوعها [٢] .

= (اقرأ في ذلك الدكتور حسن ابو السعود : ص ١٠٨ — ١٠١ هامش ١) . ويذهب بعضهم الآخر الى القول بأن المتهم في هذه الحال يسأل عن شروع في قتل ، كما يسأل عن قتل والده خطأ. (راجع في ذلك الدكتور رمسيس بهنام : ص ١٤٣ — ١٤٤) .

(١) الاستئناف في ١٧ — ٤ — ١٩٠٠ منشور في المجموعة الرسمية س ٢ ص ١٧٤ .

(٢) جنايات بني سويف في ١٥ / ٥ / ١٩٠٠ منشور في المجموعة الرسمية س ٢ ص ٣٣٣ وكذلك جنايات بني سويف في ٢٩ / ٣ / ١٩٠٥ منشور في الاستقلال س ٤ ص ٢١٧ .

٤ — ان من مبادىء العدل ان لا يسأل الجاني الا عن النتائج المترتبة على عمله مباشرة ولا يسأل عن امر لا دخل له فيه والا كان حظه موكولاً للظروف والمقادير فان ساءت طرق الوقاية والعلاج ساء معها مركز المتهم (١) .

٥ — يجب لقيام جريمة الضرب المفضي الى الموت ان يكون الموت نتيجة مباشرة لفعل الجاني ، فإن ثبت ان الوفاة نشأت عن سبب آخر ، وهو في القضية هبوط القلب ، يسأل الجاني عن ضرب فقط (٢) .

وليس من الصعب ان نكشف عما يعتور هذه الاحكام من بعد عن الصواب ، وعن سلامة المنطق والتقدير ، ولا سيما وان محكمة النقض المصرية ذاتها قد تجنبت الاستمرار في هذه الطريق ، وهذه طائفة من احكامها الحديثة تنم عما استقر عليه اتجاه القضاء المصري ورأيه ، وقد لا يعدم القارىء ان يجد بينها ما يتعارض كلياً مع الاحكام القديمة التي اسلفنا بيانها .

١ — يكفي لقيام جريمة الضرب المفضي الى الموت ان تكون الوفاة نشأت مباشرة عن الجروح بمعنى انه لولا هذه الجروح لما حدثت الوفاة او بعبارة اخرى ان تكون الجروح هي السبب الاول للوفاة . وفي هذه الحالة يجب التسليم بان الفاعل **مسؤول دائماً عن النتائج التي امكنه او وجب عليه افتراضها** وان رابطة السببية الموجودة بين الوفاة والجروح التي حدثت عمداً لا تنعدم الا اذا كانت الوفاة ناشئة فقط عن وقائع حدثت عرضاً بعد الاصابة بنوع ان الفاعل لم يكن في امكانه افتراضها (٣) .

---

(١) بني سويف في ٢١/٢/ ١٩٢٣ منشور في المحاماة س ٣ رقم ٤٠٣ ص ٤٢٥ .

(٢) قرار محكمة النقض الصادر في ٢٥ /٥/ ١٩٢٧ والمنشور في المحاماة س ٧ رقم ٢٢١ ص ٢٩٤ . ومن هذا القبيل ايضاً قرار محكمة الجنايات في اسيوط وهو مؤرخ في ٢٨/٣/ ١٩٢٧ ومنشور في المجموعة الرسمية ، س ٢٨ ص ٦٢ .

(٣) قرار محكمة النقض في ٣١/١٢/١٩١٠ منشور في المجموعة الرسمية س ١٢ ص ٥٧ . وانظر في نقد هذا القرار الدكتور حسن ابو السعود : ص ٦٤ وما بعدها .

٣ — اذا تشاجر شخصان في قارب وادت المشاجرة الى وقوع احدهما في النهر فمات غرقاً ، فإن الواقعة تعتبر ضرباً افضى الى موت ، كما يعتبر الضارب متسبباً في سقوط زميله في الماء وغرقه [١] .

٣ — يسأل عن جريمة احداث العاهة المستديمة من يصيب آخر اصابة يترتب عليها فقد ابصار عينيه حتى ولو كان هناك اهمال فى مدة العلاج [٢] .

٤ — يسأل الجاني عن العاهة المستديمة ولو انها تخلفت بسبب إصابته وسوء المعالجة [٣] .

٥ — ما دام الثابت في الحكم ان السبب الرئيسي في وفاة المجني عليه هو الاصابة التي احدثها الجاني ، فهذا الجاني مسؤول عن جريمة الضرب المفضي الى الموت ، ولو كان المجني عليه فيه من الامراض ما ساعد على الوفاة [٤] .

٦ — متى ثبت ان الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الاول المحرك لعوامل أخرى تعاونت معه — وان تنوعت — على احداث وفاة المجني عليه سواء كان ذلك بطريق مباشر او غير مباشر فهو مسؤول جنائياً عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتمالي لانه كان من واجبه ان يتوقع هذه النتائج الجائزة الحصول [٥] .

---

(١) قرار صادر من محكمة جنايات الاسكندرية في ٦/٤/١٩١١ ومنشور في المجموعة الرسمية س ١٢ ص ٢٨١ رقم ١٣٩ .

(٢) قرار محكمة النقض صادر في ٢٣/٩/١٩١٦ ومنشور في الشرائع س ٤ ص ٢٣ .

(٣) قرار محكمة النقض صادر في ٢٥/٩/١٩٢٠ ومنشور في المحاماة س ١ ص ٣٣٣ رقم ٥٩ .

(٤) قرار محكمة النقض صادر في ٩/١١/١٩٣٦ ومنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ، رقم ٩ ص ٩ .

(٥) قرار محكمة النقض الصادر في ٢١/٣/١٩٣٨ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ ، رقم ١٨٥ ص ١٧٢ وفي مجلة القانون والاقتصاد س ٨ ملحق ٧ رقم ٨٧ ص ١١٧ . ومن الملحوظ ان ثمة خلطاً في هذا القرار بين القصد الاحتمالي ، والنتيجة المحتملة او المتوقعة . ولا يعدم الباحث المتتبع ان يرى مثل هذا الخلط في عددٍ من قرارات محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص .

٧ — حكم على متهم بعقوبة جريمة الضرب المفضي الى موت ، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض مستنداً إلى ان الواقعة ليست سوى جريمة ضرب عادي لعدم توافر رابطة السببية بين الضرب والوفاة إذ إن المجني عليه لم يستكمل علاجه رغم نصح الاطباء له ، فضلاً عن شيخوخته وما يصاحبها من ضعف الدورة الدموية ، لاسيما وان الوفاة حصلت بعد حدوث الاصابة بزمن مديد فانقطعت رابطة السببية بتراخي الزمن . وقد قضت محكمة النقض في قرارها المؤرخ في ١٩٣٣/١١/٢٠ والمنشور في المجموعة الرسمية س ٣٥ رقم ٨ بأنها تقر محكمة الموضوع على مارأته من أنه **سواء اكان المجني عليه أهمل في العلاج ام لم يهمل ، وسواء اكان علاجه سيئاً ام قانونياً فان المتهم مسؤول عن النتائج المباشرة وغير المباشرة لفعله** ، وأن الضرب الذي وقع من الطاعن هو السبب الاول المحرك للعوامل الاخرى المتنوعة التي تعاونت — بطريق مباشر او غير مباشر — على إحداث النتيجة النهائية ، فالطاعن مسؤول عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله ومأخوذ في ذلك بقصده الاحتمالي ولو لم يتوقع هذه النتائج لانه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها (١).

٨ — وفي حكم آخر صادر في ١٩٤٥/١/١ ومنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٤٤ ص ٥٧٩ قررت محكمة النقض ان الجاني مسؤول عن وفاة المجني عليه التي نتجت عن تقيح الجروح ووصول عدواه الى المخ مما هو من المضاعفات المعروفة في مثل الاصابة التي احدثها به المتهم ، ولا يغير من ذلك ان يكون هناك إهمال في علاج المجني عليه مادامت فعلة المتهم كانت العامل الاول الذي لولاه لما حصلت الوفاة .

---

(٢) في هذا القرار ايضاً يلمس الباحث كيف ان محكمة النقض المصرية ارادت ان تقحم فكرة القصد الاحتمالي إقحاماً ، ولم يكن ثمة مايدعوها إلى ذلك . فقد كان يكفي في تعليل ماذهبت اليه ان تستند الى فكرة التوقع .

٩ — وقضت أيضاً في قرارها الصادر في ١٩٤٩/١١/٨ والمنشور في مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٨ ص ٥١ بأن المتهم يكون مسؤولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التي أحدثها ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج او الاهمال فيه مالم يثبت أن ذلك (اي التراخي او الاهمال) كان متعمداً لتجسيم مسؤولية الفاعل .

١٠ — وحكمت في قرارها المؤرخ في ١٩٤٢/٣/٩ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٦٣ ص ٦٢٦ بأنه اذا كان المجني عليه قد مكث في المستشفى ١٢٦ يوماً ثم خرج منه ليتولاه طبيب خاص ثم توفي بعد خروجه بأيام ، وكانت وفاته نتيجة الامتصاص العفن الناشيء عن الجروح ، فإن المتهم يظل مسؤولاً عن الوفاة ، وإن كان قد ساعد على حدوثها ترك المجني عليه نفسه بدون علاج مدة أسبوع ، وحالة قلبه والرئتين والكبد والطحال .

١١ — أراد أحد الاشخاص أن ينتزع من امرأة حقيبتها ، وكانا كلاهما في حافلة ترام ، فجذب الحقيبة من يدها ، فشعرت به وتمسكت بها ، ثم جذبها ثانية بعنف فأدى ذلك الى وقوع الحقيبة وسقوط المجني عليها من الحافلة وإصابتها بجراح ، وأثناء علاجها منها أصيبت بالتهاب رئوي حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها ، فاتهمت النيابة العامة الفاعل بجناية السرقة بالاكراه ، وجناية الضرب المفضي الى الموت ، وقضت محكمة جنايات الاسكندرية بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات عن التهمتين المسندتين اليه ، فطعن في هذا الحكم بطريق النقض وبنى طعنه على وجهين : الاول ان الواقعة لايتوافر فيها ظرف الاكراه في السرقة لأن الجذب وقع على الحقيبة ولم يوجه الى المجني عليها وليس ثمة رابطة بين هذا الجذب وسقوط المجني عليها ويحتمل ان يكون سقوطها راجعاً الى اختلال توازنها .

والثاني ان الواقعة لاتكون جناية ضرب افضى الى الموت وان مايصح

اسناده للطاعن في هذه الحالة هو تسببه بخطإه في احداث جرح أدى الى وفاة المجني عليها مادام لم يقصد إحداث الجرح كما يتطلب القانون .

ورفضت محكمة النقض هذا الطعن ، في قرارها الصادر في ٨ — ٦ — ١٩٥٣ والمنشور في مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٤٠ ص ٩٤٥ ، وقضت بأنه اذا كان الحكم قد اثبت أن جذب المتهم للحقيبة بعنف هو الذي اوقع المجني عليها من (الترام) فأصيبت بجروح ، وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوي حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج ، وانتهى بوفاتها ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الاكراه في جناية السرقة كما يجعل المتهم مسؤولا عن جناية إحداث جرح عمدي (مقصود) أفضى الى موت المجنى عليها .

١٢ — وقضت محكمة النقض أيضاً في قرارها الصادر في ١٩٥١/٥/٢٩ والمنشور في مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٣١ ص ١١٧٩ بأنه مادامت الواقعة هي ان المتهم ضرب المجني عليه بمطواة في أذنه فسقط على الارض مباشرة بسببها ونتج عن هذا السقوط اصطدام رأسه بالارض ، فانقطع شريان فيه أدى الى الضغط على المخ واصابته بالشلل مما اقتضى إجراء عملية تربنة ، فان المتهم مسؤول عن جميع النتائج الحاصلة لأن السقوط على الارض ناجم عن فعل الضرب الواقع من قبله .

ومن هذا القبيل أيضاً ماحكمت به محكمة النقض ذاتها في قرارها المؤرخ في ١٩ — ١٢ — ١٩٥١ والمنشور في مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١١٨ ص ٣٠٦ بأنه اذا انتاب اصابة الرأس التي أحدثها الجاني بالمجني عليه تقيح عميق تطلب اجراء عمل جراحي ورفع جزء من عظام الرأس انتهى بفقد في عظم الجمجمة ، مما يعتبر عاهة يستحيل برؤها ، فإن الطاعن يكون مسؤولا عن إحداث هذه العاهة ولو أنه وجدت الى جانب الاصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداثها .

وفي قضية أخرى اشترت امرأة من بائع عنباً فلما أوت الى بيتها تبينت ان العنب تالف ، فعادت به الى بائعه ، فرفض قبوله ودفعها بيده فسقطت على الارض ، واصيبت بكسر في عنق عظم الفخذ الايسر تخلفت عنه عاهة مستديمة وأدين البائع بجناية إحداث عاهة ، فطعن في حكم الادانة ، بطريق النقض ، وكان محصل طعنه ان إصابة المجني عليها كانت نتيجة لانزلاق قدمها بسبب ابتلال الارض بالماء ، وان الواقعة لاتعدو ان تكون جنحة إصابة خطأ (ايذاء غير مقصود) . فرفضت محكمة النقض هذا الطعن في قرارها المؤرخ في ١/٦/ ١٩٥٣ والمنشور في مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٣٥ ص ٣٤٦ ، وردته قائلةً : « لما كان الحكم قد استظهر ان الطاعن اعتدى على المجني عليها ودفعها بيده ، فأحدث بها الاصابة التي تخلفت عنها العاهة ، وكان كل فعلٍ مادي يقع على جسم الانسان عمداً (أي قصداً) بقصد الايذاء يعد ضربا ويعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات (وتقابل المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات السوري) متى تخلف عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وكانت واقعة الدعوى حسبما اثبتها الحكم تتوافر فيها عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها ، وكان دفاعه بأن المجني عليها انما سقطت نتيجة لانزلاقها على الارض المبتلة لايستأهل بذاته رداً ، مادام المستفاد من الحكم ان المتهم دفعها عمداً (اي قصداً) وان انزلاقها كان نتيجة هذا الدفع — فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . »

١٣ — وفي إحدى القضايا أحدث المتهم إصابة بالمجني عليه ورفض عملية استكشاف للجرح الذي وجد برأسه كما رفض العلاج بالمستشفى وانقطع عنه حتى توفي .

وجاءت محكمة النقض فقضت في قرارها الصادر في ١٥/١٠/١٩٤٥ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦١٤ ص ٧٦٢ ان احكام القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته انما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجني عليه ،

ومراعاته في حق نفسه مايجب على الشخص العادي مراعاته ، فاذا كان المجني عليه قد تعمد تسوي ء مركز المتهم فأهمل قصداً او كان قد وقع منه إهمال جسيم سوّأ نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حالة المجني عليه بسبب ذلك. واذا كان المجني عليه بالضرب مطالباً بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فإنه اذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لان رفضه لا يكون له مايسوغه. لكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها ان تعرض حياته للخطر او أن تحدث له آلاماً مبرحة ، واذا رفض ذلك فان رفضه لا يكون ملحوظاً فيه عنده جانب المتهم ، وفي هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار انه كان عليه وقت ارتكاب فعلته ان يتوقعها بما يلابسها من الظروف [١].

وورد في قرار آخر مؤرخ في ١٩٤٦/٤/٨ في القضية ٥٩١ س١٦ قضائية انه اذا أثار الدفاع عن المتهم باحداث عاهة ان المجنى عليه كان يحتمل شفاؤه باجراء عملية جراحية وجب على الحكم الذي يدين المتهم أن يتحدث عن عدم رضاء المجني عليه باجراء العملية والا كان قاصر البيان بما يستوجب نقضه لان قيام العاهة لا يكون صحيحاً في القانون الا بعد أن تكون هذه العملية قد عرضت على المجني عليه ورفضها بناء على تقديره بأن فيها تعريضاً لحياته للخطر .

وفي قضية أخرى كان المتهم يقود سيارة وسط الطريق دون أن يستعمل البوق الا عندما اقترب من المجنى عليه ، مما أفزعه وسبب له الارتباك حتى صدمته السيارة واصيب باصابات نشأت عنها وفاته ، وقضت محكمة الموضوع بادانة السائق بجنحة القتل خطأ . فطعن بالحكم مستنداً الى انقطاع رابطة السببية بين ماوقع منه ووفاة المجني عليه لان الطبيب قرر وجوب اجراء عملية بتر لقدم

---

(١) وانظر في هذا الصدد ايضاً قرار النقض المؤرخ في ١٠-٣-١٩٤٦ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية حـ ٧ رقم ١٠٠ ص ٨٩ ، وكذلك القرار الصادر في ٢١-١٢-١٩٤٨ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية حـ ٧ رقم ٨٤٧ ص ٧٠٥

المجني عليه ولكن والد المصاب رفض الموافقة على اجراء العملية فنشأ عن ذلك تسويس في عظمة القدم انتهى بالوفاة . وقضت محكمة النقض في قرارها الصادر في ١٩٤٦/١٠/٢٨ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦١٤ ص ١٩٥ بأن السائق يظل مسؤولا ولا يرفع مسؤوليته ان المجني عليه أو ذويه رفضوا بتر ساقه ، وان هذا البتر كان يحتمل معه نجاته ، اذ لا يجوز له وهو المحدث للاصابة ان يحتمي لدرء المسؤولية عن نفسه وراء احجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه وهو اجراء جراحي عظيم الخطر فضلا عما يسببه له من آلام مبرحة .

١٤ - ويبدو ان الاجتهاد مستقر في الاقليم المصري في جرائم القتل والايذاء غير المقصودين على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ولو كان ثمة عوامل أخرى ساعدت على حصوله ، مادام لا يمكن تصور حدوث الضرر لولا وقوع الخطأ . ويستوي في ذلك ان تكون السببية مباشرة وغير مباشرة [1] . فقد حكم بانه اذا كانت الجروح التي أحدثها الفاعل بسبب عدم احتياطه او اهماله غير مميتة في ذاتها ولكنها استوجبت علاج المجني عليه طيلة شهرين ثم أفضت الى وفاته ، فان الفاعل يسأل عن قتل خطأ ولو ثبت من الكشف الطبي ان سبب الوفاة هو اعتلال صحة المجني عليه ومرضه المزمن ، وانه نظراً لكبر سنه ووجود الاصابة لم يتمكن من مقاومة المرض فقضى ، وعلة ذلك ان الاصابة تكون قد عجلت بالوفاة [2] .

وقضت محكمة النقض في قرارها المؤرخ في ١٩٣٨/٥/٣٠ والمنشور في مجلة

---

(١) انظر قرار النقض الصادر في ١٨-١-١٩٤٣ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٧٥ ص ١٠٠ ، وكذلك القرار المؤرخ في ٢٢-٦-١٩٤٤ والمنشور في المجموعة ذاتها ، ج ٦ رقم ٣٧٠ ص ٥٠٩ .

(٢) قرار استئناف الاسكندرية في ٢٧-٣-١٩١٨ ، منشور في الشرائع س ٥ ص ٤٥٧ وفي المجموعة الرسمية س ١٩ رقم ١٠٥ .

القانون والاقتصاد س ٨ ملحق ٧ رقم ١٣٥ ص ١٩٢ ان الادانة في جريمة القتل الخطأ توجب ان يكون الخطأ متصلاً بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لايتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ . ويُبنى على ذلك انه اذا انعدمت رابطة السببية وأمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ انعدمت الجريمة معها لعدم توافر احد العناصر القانونية المكونة لها . فاذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسؤولا جنائياً (أي جزائياً) عن القتل الخطأ لانه ترك سيارته في الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه ، وان هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه الى الخلف بغير احتياط فقتل المجني عليه ، فقد أخطأ في ذلك لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجني عليه ، لان ترك المتهم سيارته في الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أي علاقة او صلة بالخطأ الذي تسبب عنه القتل والذي وقع من التابع وحده .

ومن هذا القبيل أيضاً ما لو كان خطأ المجني عليه وحده هو الذي تسبب في ماحدث له واصيب به فان الحادث عندئذ يعد من صنع القضاء والقدر . ولقد قررت محكمة النقض في حكمها المؤرخ في ١٩٤٦/١/٣٨ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧ ص ٦٧ انه اذا كانت الواقعة تتلخص بأن المجني عليه كان راكباً سيارة فوق (بالات)القطن التي تحملها ، ثم وقف عند اقتراب السيارة من جسر كانت تمر تحته فصدمه الجسر وتوفي ، فهذا يدل على ان المجني عليه هو الذي تسبب باهماله وقصوره في حق نفسه في ما وقع له اذ هو لو كان منتبهاً الى الطريق الذي تسير فيه السيارة ، وظل جالساً في مكانه بها لما أصيب بأذى ، ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة انه قد ساهم في وقوع الحادث اذ سمح للمجني عليه ان يركب فوق (بالات) القطن وانه كان عليه ان يجلسه بحيث يكون في مأمن من الضرر ، فان هذا من جانب السائق لم يكن له دخل في وقوع الحادث .

١٥ - بيد ان المحاكم المصرية لم تلتزم دوماً هذا المبدأ الذي اشرنا اليه في مطلع البند السابق ، وانما لاتعدم أن تراها في بعض احكامها تميل تارة الى التوسع

في نطاق السببية توسعاً يبلغ حد المغالاة ، وطوراً الى التضييق . فمن قبيل التوسع الذى بلغ حد الشطط ماذهبت اليه محكمة النقض في قرارها من انه اذا باع شخص لآخر مواد مخدرة وممنوعاً بيعها قانوناً فتعاطاها المشتري بكثرة ومات بسببها كان البائع مسؤولا عن جريمة القتل الخطأ لانه مفروض عليه العلم بالنتيجة التي تنشأ عن أخذها ، فهو مسؤول اذن عن نتيجة عمله هذا المخالف للقوانين بصرف النظر عن مقدار الكمية التي تعاطاها المجني عليه .

ونحن لايمكن ان نوافق على مثل هذا الحكم ، بل إننا نعتبر ان السببية منقطعة بين الخطأ الذى ارتكبه البائع في مخالفة الانظمة والقوانين وبين وفاة المجني عليه — هذه الوفاة الناشئة عن سلوك المجني عليه ذاته وتصرفه المقصود واسرافه المتعمد في تعاطي المخدرات ، فتدخل ارادة المشتري عامل مستقل وكاف وحده لاحداث النتيجة الجرمية الحاصلة . وأما خطأ البائع فكان في البيع ذاته ، وبيع المخدر — وان كان مخالفاً للقوانين والانظمة — فانه ليس من شأنه ان يكون سبباً ملائماً لاحداث الوفاة . وانما السبب الملائم هو الاسراف في تعاطي المخدر . وهو خطأ ارتكبه المجني عليه ذاته ولا مسؤولية فيه على احد . ولو ان مجرد بيع الخمور او المخدرات او الاسلحة او السموم يكفي وحده للمساءلة عن جميع النتائج الضارة المتولدة عنها لجاز ان يسأل الصيدلي الذى يبيع دواء ساماً فيقتل المشتري به نفسه ، وبائع السلاح الذى ينتحر به من يشتريه . وهذا مالم يقل به أحد .

صحيح ان بائع المخدرات في المثال الذى قضت به محكمة النقض قد أخطأ في مخالفة القوانين التي تحظر عليه البيع ولكن مسؤوليته تقتصر على هذا الخطأ وحده الذى يشكل جرما مستقلا يعاقب عليه ، ولا علاقة بين هذا الخطأ ووفاة المجني عليه ، لان الوفاة — كما ذكرنا — لم تنشأ من البيع ذاته — اى من الخطأ الذى ارتكبه البائع ، فهو ليس سببا ملائما لاحداث الموت ، وانما نشأت من الاسراف في التعاطي ، وهو خطأ ارتكبه المشتري اي المجني عليه نفسه ، وهذا

التصرف يعتبر حسب المجرى العادي للامور السبب الملائم لاحداث النتيجة الضارة.

ولا شك في ان الموقف يجب ان يختلف حيال ساقٍ ظل مستمراً في تقديم الخمور الى شخص حتى زهقت انفاسه . فقد قضت محكمة استئناف باريس وروين Rouen في فرنسا بمسؤولية الساقي اي بائع الخمور . اما محكمة استئناف باريس فقد اسست قرارها في ادانة البائع على ان استمرار تقديم الخمور الى شخص بلغ به السكر حداً فاضحا يعتبر تصرفا غير سليم فيه من قلة الاحتراز والحيطة مالا يأتيه رجل متبصر ، واما محكمة استئناف روين فقد بنت قرارها على أن التشريع الفرنسي يحظر على اصحاب الحانات والملاهي تقديم الخمور الى من ظهر عليه السكر . والطريف ان الواقعة في القرارين واحدة ، وتتلخص في ان ثلة من الرفاق اللاهين عقد افرادها بعضهم بين بعضهم رهاناً على احتساء كمية ضخمة من الخمور ، وظل احدهم يبتاع الكؤوس دهاقاً ليكسب الرهان حتى قضت عليه غلمته . ولم تكتف محكمة روين بأدانة بائع الخمور في الحانة وانما ادانت ايضاً من قَبِلَ الاشتراك في ذلك الرهان الآثم . والقراران قديمان ، فقرار محكمة روين صادر في ١٠/٥/١٨٦٠ ومنشور في مجموعة سيري ١٨٦١ — ٢ — ٢٢٣ ، واما قرار محكمة استئناف باريس فمؤرخ في ٣/١٢/١٨٩٧ ومنشور في مجموعة داللوز ١٨٩٨ — ٢ — ١٦٠ ، وقد اشار الى القرارين العلامة غارسون في معرض شرح المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات الفرنسي ، ص١٣٨ نبذة ٢٧٦ . ولا مجال للريب في أن الواقعة الاجرامية في هذين القرارين تختلف اختلافاً كبيراً عن الواقعة التي اسندت فيها محكمة النقض المصرية مسؤولية القتل خطأ الى بائع المخدرات . ونحن لا نرى حرجاً في الموافقة على ادانة البائع في الاولى (الخمور) ، ولكننا لا نرى وجهاً لتوافر العلاقة السببية في الواقعة الاخيرة (المخدرات) .

وكما ذهبت المحاكم المصرية في توسيع مدى السببية توسيعاً بلغ حد الافراط في بعض احكامها فقد مالت في بعضها الآخر الى التضييق بما يتعارض والقواعد التي أشرنا إليها في مطلع البند السابق . ومثال ذلك ان محكمة (ايتاي البارود)

قضت في قرارها الصادر في ١/٢٩ /١٩٢٤ والمنشور في مجلة المحاماة س٥ ص٨١٩ رقم ٦٦٩ بانه اذا أطلق أحد الاشخاص عياراً ، فانزعج منه آخر ، فوقع على الارض ، واصيب من جراء وقوعه ، فإن هذه الاصابة ليست نتيجة مباشرة للعيار ، ولا يسأل عنها الفاعل [١] . ولكن من ذا الذي يشترط ان تكون علاقة السببية مباشرة بين الفعل والنتيجة الضارة في جرائم القتل والايذاء غير المقصودين؟

• • •

اما وقد استعرضنا موضوع السببية في اطار التشريع والفقه والاجتهاد المقارن وافصحنا عن النظريات العديدة في هذا الصدد ، وسردنا طائفة من التطبيقات والقضايا العملية التي فصلت فيها المحاكم في مختلف البلدان ، فقد بقي علينا . ان نبحث مشكلة السببية في التشريع والفقه والقضاء في الاقليم السوري .

السببية في الاقليم السوري : — لقد اشرنا من ذي قبل الى ان قانون العقوبات السوري يشتمل على نص خاص يرسي فيه قواعد علاقة السببية على النحو الذي سار عليه قانون العقوبات الايطالي الصادر في عام ١٩٣٠ في مادته الـ ٤١ الآنف بيانها . فالمادة ٢٠٣ من قانون العقوبات السوري تنص بعنوان « اجتماع الاسباب [٢] Du concours de causes »على ما يلي :

---

(١) قارن بين هذا القرار وبين مثال غارسون الذي أشرنا اليه في الصفحة ١٣٩ . والفرق جلي واضح : ففي مثال غارسون يدور البحث حول السببية في القتل المقصود حيث يشترط الفقهاء الفرنسيون ان تكون العلاقة بين ارتكاب الفعل ووفاة المجني عليه مباشرة . اما هنا ، فإننا في صدد الإيذاء غير المقصود . وقد استقر الاجتهاد والفقه الغالب في فرنسا وفي مصر على انه لا يشترط لقيام رابطة السببية في جرائم القتل الخطأ والايذاء الخطأ ان تكون العلاقة بين ارتكاب الفعل وحصول النتيجة الضارة مباشرة ، وانما تستوي فيها السببية المباشرة وغير المباشرة .

(٢) ونفضل نحن تعبير : تعدد الاسباب ، لاسيما وان الشارع السوري عدل عن اصطلاح « اجتماع الاسباب » الوارد في عنوان المادة ٢٠٣ واخذ في عنوان المادة ٥٠٤ بعبارة « تعدد الاسباب » .

« ١ — ان الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لاينفيها اجتماع اسباب اخرى سابقة او مقارنة او لاحقة سواء جهلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله .

« ٢ — ويختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافياً بذاته لاحداث النتيجة الجرمية .

« ولايكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه ».

وهذا الحكم عام يضع قواعد علاقة السببية في جميع الجرائم المقصودة وغير المقصودة على السواء .

ولكن الشارع السوري لم يكتف بهذا النص العام ، بل اضاف إليه حكما خاصاً بتعدد الاسباب في جرائم القتل والايذاء ما كان منها مقصوداً ام غير مقصود ، وذلك لما للسببية من اهمية في هذا النوع من الجرائم ، ولما تثيره من مسائل دقيقة فيها . بيد ان هذا الحكم الخاص بالسببية في جرائم القتل والايذاء لايدخل أي تعديل على ماقررته المادة ٢٠٣ الآنفة الذكر من قواعد عامة لعلاقة السببية ، وانما يعين مقادير العقوبة التي تقضي العدالة بتطبيقها اذا انضمت الى فعل الفاعل أو امتناعه عوامل أخرى أسهمت معه في احداث النتيجة الجرمية . وقد اورد الشارع السوري هذا الحكم الخاص في صلب المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات ، وجاء فيها بعنوان « القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب » ما يلي :

« اذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد او غير قصد نتيجة عدة اسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ١٩٩ » .

واذا نحن امعنا النظر مليا في أحكام المادتين ٢٠٣ و٥٥٤ استطعنا ان نتبين النتائج التالية :

اولاً — ان علاقة السببية في نظر الشارع السوري عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة ، وهي تعتبر قائمة متى كان الفعل أو الامتناع ملائماً حسب مجرى

الامور العادي لاحداث النتيجة الضارة الحاصلة ، او بكلمة اوضح ، متى كانت النتيجة الحاصلة أمراً منطقياً ومرتقباً وفقاً لما يقضي به السير المعتاد للحوادث في دنيا التجربة والواقع . ولا ينظر في توافر رابطة السببية الا من الناحية الموضوعية الصرفة ، ولا يتطلب قيامها ان يكون الجاني نفسه قد توقع حصول النتيجة ، وانما يُكتفى بأن تكون النتيجة محتملة الوقوع موضوعياً ، ومرتقبة او متوقعة بالنسبة للظروف والملابسات التي حصلت فيها ، أي أن يكون الفعل أو الامتناع من شأنه بحكم طبيعته وبالنظر لتلك الظروف التي وقع فيها أن يحدث النتيجة الجرمية .

ثانياً — قد ينضم الى فعل الفاعل او امتناعه عوامل واسباب متعددة تسهم معه في احداث النتيجة الجرمية ، فلا يأبه بها الشارع السوري ، ولا تقطع — في نظره — العلاقة السببية بين الفعل أو الامتناع ، والنتيجة الجرمية الحاصلة ، ويكفي لكي يتحمل الجاني مسؤولية فعله او امتناعه ، أن يكون هذا الفعل او الامتناع واحداً من العوامل الكثيرة الملائمة التي أسهمت في احداث النتيجة الجرمية ، بحيث يمكن القول بأن ذلك الفعل او الامتناع لو تخلف لما حصلت تلك النتيجة الضارة .

هذه العوامل الاخرى التي تنضم الى فعل الجاني او امتناعه وتسهم معه في احداث النتيجة الجرمية قد تكون سابقة او مرافقة له او لاحقة به ، وقد تكون مستقلة عنه او متولدة منه ، وقد يكون الجاني يجهل وجودها او انضمامها الى فعله او امتناعه ، وقد يكون عالماً بذلك ، والامر في هذا كله سواء ، اذ لا تأثير لما تقدم — في نظر الشارع السوري — على قيام علاقة السببية بين ذلك الفعل او الامتناع ، وبين النتيجة الجرمية ، ولا يقطع هذه العلاقة وجود تلك العوامل والاسباب وانضمامها واشتراكها في احداث ماحدث .

ثالثاً — بيد ان هذه القاعدة العامه الواضحة لم يأخذ بها الشارع السوري على اطلاقها وانما استثنى منها حالة واحدة جرياً على ماأقره الشارع الايطالي في المادة ٤١ الآنفة الذكر من قانون العقوبات الايطالي . هذا الاستثناء الوحيد مداره

انه اذا انضم الى فعل الجاني او امتناعه عامل لاحق تدخل بينه وبين حدوث النتيجة الجرمية فانه يقطع علاقة السببية بينهما شريطة أن تتوافر في هذا العامل اللاحق صفتان أساسيتان :

أولاهما : ان يكون **مستقلاً** عن فعل الفاعل أو امتناعه .

وثانيتهما : أن يكون **كافياً بذاته** لاحداث النتيجة الجرمية الحاصلة .

وعلى ذلك فان الحكم الذي أرسى الشارع السوري قواعده في حال تعدد الاسباب هو انه لاعبرة بتاتاً للأسباب التي تنضم الى فعل الفاعل او امتناعه ، وتسهم معه في احداث النتيجة الجرمية اذا كانت سابقة او مرافقة له ، أيّاً كانت هذه الاسباب ، وأيا كان منشؤها ومصدرها ، فهي لاتقطع علاقة السببية القائمة بين هذا الفعل والامتناع وبين النتيجة الجرمية الحاصلة . أما اذا كان السبب المساهم قد جاء بعد فعل الجاني او امتناعه وتوسط بينه وبين حدوث النتيجة فانه لايؤثر أيضاً على توافر علاقة السببية بينهما مالم يكن مستقلاً عن فعل الجاني او امتناعه ، وكافياً بذاته لاحداث النتيجة الجرمية الحاصلة . في هذه الحالة فقط اي في حالة السبب اللاحق المستقل الكافي بذاته وحده لاحداث النتيجة الجرمية تنقطع علاقة السببية بين فعل الجاني او امتناعه والنتيجة الضارة ، وتقتصر مسؤولية الجاني وقتئذ على فعله او امتناعه بصرف النظر عن النتيجة الجرمية الحاصلة ، ولايكون عرضة الا للعقوبة المترتبة على هذا الفعل او الامتناع اذا كان يؤلف جرماً قائماً بذاته .

رابعاً — إن هذه الاحكام التي أقرها قانون العقوبات السوري في صلب المادة ٢٠٣ السالف بيانها تقتصر على معالجة مشكلة « تعدد الاسباب » ، وهي لاتعدو ان تكون وجهاً واحداً من وجهي السببية في القانون الجزائي . أما وجهها الآخر فيتجلى في تسلسل النتائج أو تعاقبها ، ولم يشأ الشارع السوري أن يضع أحكاماً خاصة بالحل الذي يرتضيه لها . وانما ترك تحديد الضابط فيها للمبادىء

العامة . وقد اعربنا عنها في مامرّ ذكره ، فليُعَد اليها من يشاء[1] .

خامساً – لقد رأى الشارع السوري ان تطبيق هذه القواعد والاحكام – على اطلاقها – في جرائم القتل والايذاء ، سواء اكانت هذه الجرائم مقصودة ام غير مقصودة ، قد يفضي الى شيء من الظلم ، فبادر الى اقرار المادة ٥٥٤ التي سلف بيانها . وتقضي أحكام هذه المادة بأنه اذا انضم الى فعل الجاني او امتناعه في جرائم القتل والايذاء المقصودة وغير المقصودة اسباب اخرى اسهمت في احداث الوفاة او في حصول الاذى من جرح او ضرب او تعطيل او بتر او تشويه فان للقاضي الذي ينظر في الدعوى ان يعتبر فعل الجاني او امتناعه مجرد شروع في جريمة القتل او الايذاء الواقعة ، وان يخفف عنه عقوبتها – في هذه الحال – بالمقدار الوارد في المادة ١٩٩ من قانون العقوبات . ويشترط الشارع السوري في المادة ٥٥٤ من اجل امكان التخفيف على النحو المشار اليه ان يكون السبب الواحد أو الاسباب الجمة التي أسهمت مع فعل الجاني او امتناعه في الاماتة او الايذاء مجهولة لديه ، وان تكون مستقلة عن فعله او امتناعه . فاذا احدث احدهم في ذراع آخر جرحاً بسيطاً ليس من شأنه عادة أن يحدث الموت ، ولكن الامر انتهى بالوفاة لان المجني عليه كان مصاباً بضعف القلب او بمرض السكر او بتضخم الطحال او غير ذلك من أنواع الاعتلال ، فان التكييف القانوني لهذه الواقعة يختلف باختلاف الركن المعنوي . فإذا كان الجاني يضمر نية القتل ، وكان قد احدث الجرح بقصد ازهاق الروح فإنه يسأل عن جريمة قتل مقصود وإذا كان قد احدث الجرح بقصد الايذاء فقط لا بقصد الاماتة فهو يسأل عن جريمة جرح افضى الى موت وتطبق عليه احكام المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات . واذا كان سلوك الجاني لايتوافر فيه قصد الايذاء ولا قصد القتل ، وانما احدث الجرح من غير قصد اي اهمالاً او قلة احتراز فإنه يسأل عن جريمة قتل غير مقصود ، ويعاقب بمقتضى أحكام المادة ٥٥٠

(١) انظر الصفحة ١٩٩ من هذا الكتاب

من قانون العقوبات. والتشريع الجزائي السوري يقول هنا بتوافر علاقة السببية بين الجرح الذي احدثه الجاني ووفاة المجني عليه وان لم يكن الجرح وحده هو العامل الذي نجمت عنه الوفاة. اما العقوبة التي ينبغي فرضها على هذا الجاني فيختلف مقدارها باختلاف موقفه من العوامل الاخرى المستقلة التي تضافرت فأسهمت مع فعله في احداث الموت. فاذا كان عالماً بوجود هذه العوامل المستقلة كأن يعلم مثلاً ان المجني عليه مصاب باعتلال القلب او مرض السكر فانه يعاقب بعقوبة جريمة القتل التامة، أما اذا كان الجاني يجهل وجود تلك العلة وهي عامل مستقل أسهم مع الفعل في احداث الوفاة فلا تنزل به اي بالجاني عقوبة جريمة القتل التامة وإنما يجوز للقاضي ان يخفض من العقوبة على النحو الوارد في المادة ١٩٩، فيعتبر الجاني شارعاً في القتل.

وتقضي المادة ١٩٩ [1] بإمكان تخفيض العقوبات المعينة في القانون على الوجه التالي: «يمكن ان تستبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة او بالاشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة، كما يمكن ان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات على الاقل وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لسبع سنوات على الاقل. ويمكن ان يحط من اية عقوبة اخرى من النصف الى الثلثين».

وغني عن البيان ان تخفيض العقوبة على النحو المذكور ليس إلزامياً وانما ذكرته المادة ٥٥٤ على سبيل الجواز، فهو اختياري ومنوط تقديره بحكمة الموضوع.

والخلاصة، فان المادة ٥٥٤ احدثت لتعدد الاسباب في جرائم القتل والايذاء المقصودة وغير المقصودة وضعاً خاصاً، فاجازت تخفيض العقوبة المقررة لجريمة

---

(١) من الجدير بالذكر ان احكام المادة ١٩٩ من قانون العقوبات قد عدلت بمقتضى المرسوم التشريعي الصادر في ٢٨-٩-١٩٥٣ برقم ٨٥.

القتل او الايذاء الحاصلة اذا انضم الى فعل الجاني فيها او امتناعه عوامل اسهمت معه في احداث النتيجة الجرمية شريطة ان تكون هذه العوامل المتضافرة **مستقلة** عن فعل الجاني او امتناعه **وان يكون الجاني غير عالم بها** . ومن البدهي ان هذا الحكم الخاص بجرائم القتل والايذاء والوارد في المادة ٥٥٤ لا يتعارض في شيء مع القواعد العامة التي وضعها الشارع السوري لعلاقة السببية في صلب المادة ٢٠٣ ، وانما يقتصر على جواز تخفيض العقوبة في جرائم القتل والايذاء بالمقدار الذي أفصحنا عنه متى كانت النتيجة الجرمية الحاصلة من موت او ايذاء قد نجمت عن اجتماع عوامل عديدة انضمت الى فعل الجاني او امتناعه وكانت مجهولة من الجاني ومستقلة عن فعله او امتناعه ذاك . ويستوي في هذه العوامل المنضمة ان تكون سابقة لفعل الجاني او امتناعه ، او مرافقة له ، او لاحقة به.

بيان علاقة السببية في الحكم ورقابة محكمة النقض :

السببية عنصر في الجريمة ، وقيام رابطة السببية في جرائم القتل والإيذاء على اختلاف انواعها وجسامتها عنصر اساسي إذا انعدم انعدمت معه الجريمة ذاتها؛ ولذلك يجب على محكمة الموضوع ان تبين في حكمها توافر هذا العنصر وإلا كان حكمها معيباً وبالتالي محلاً للنقض .

وقد جرى قضاء النقض في مصر على ان السببية في القانون الجزائي مسألة موضوعية ولقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه **إلا من حيث الفصل في أن أمراً معيناً يصلح قانوناً لان يكون سبباً لنتيجة معينة او لا يصلح** (انظر قرار محكمة النقض المصرية الصادر في ١٥ - ١٠ - ١٩٣٤ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٧٥ ص ٣٧٠ ، وكذلك نقض ٢٥ - ١١ - ١٩٥٢ في مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٦٨ ص ١٦٩ ، ونقض ١٧ - ١١ - ١٩٥٣ في مجموعة احكام النقض س ٥ رقم ٢٩ ص ٨٦) . ويبدو ان محكمة النقض مع تسليمها بهذا المبدأ كثيراً ماتتعرض لعلاقة السببية إما من حيث التحقق من اثبات وجودها في الحكم ، وامّا من حيث صحة استنتاج محكمة الموضوع لوجودها ، وسلامة

منطقها في هذا الاستنتاج . (انظر نقض ٣٠-٥-١٩٣٨ ، ونقض ٦-٦-١٩٣٨ المنشورين في مجلة القانون والاقتصاد س ٨ ملحق ٧ رقم ١٣٥ ص ١٩٢ ، ورقم ١٤٠ ص ٢٠٧) .

وقد حكمت محكمة النقض في الاقليم الجنوبي بأنه اذا استعمل شخص سيارة نقل (شحن) لركوب اشخاص من بينهم المجني عليه ، وجاء حكم الادانة مقتصراً على مجرد بيان هذا الخطأ كان حكماً معيباً واجباً نقضه ، اذ لا يكفي ان يكون مالك السيارة قد ارتكب خطأ بصورة ما حتى يكون مسؤولا جزائياً عن كل حادث يقع لأحد ركاب السيارة ، بل لابد من ان يكون بين ذلك الخطأ والوفاة رابطة سببية (انظر نقض ٣٠-١٠-١٩٣٠ في مجموعة القواعد القانونية حـ ٢ رقم ٧٥ ص ٦٨ . وراجع في هذا المعنى : نقض ١١-١-١٩٤٣ في مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٧٥ ص ١٠٠ ، ونقض ١٠-١١-١٩٤٧ في المجموعة ذاتها حـ ٧ رقم ٤٠٨ ص ٣٩٣ ، ونقض ٦-١٢-١٩٤٨ في الجزء عينه رقم ٧٠٣ ص ٦٦٤ ، وكذلك نقض ١٩-١٢-١٩٤٩ في مجموعة احكام محكمة النقض س ١ رقم ٥٧ ص ١٧٢ ، ونقض ٤-٦-١٩٥١ في مجموعة احكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٤٥ ص ١٢٢٢) .

وقضت محكمة النقض المصرية أيضاً بأنه اذا حكمت محكمة الموضوع بالبراءة لانعدام رابطة السببية بين خطإ المتهم والحادث الذي وقع فيجب ان يبين في الحكم كيف يمكن تصور وقوع الحادث بدون الخطأ الذي ارتكبه المتهم (انظر في هذا نقض ٦-٦-١٩٣٨ في مجموعة القواعد القانونية حـ ٤ رقم ٢٣٨ ص ٢٦٤ وقد سبقت الاشارة اليه ، وهو منشور ايضاً في مجلة الاقتصاد والقانون س ٨ ملحق ٧ ص ١٩٢ ، وكذلك راجع نقض ٢٦-١٢-١٩٤٥ في مجموعة القواعد القانونية حـ ٦ رقم ٤٧٩ ص ٦٢٠) .

. . .

تلكم هي قواعد « السببية » في التشريع الجزائي النافذ في الاقليمين السوري

والمصري، وفي التشريع المقارن، بحثناها في معرض التساؤل عن علاقة السببية التي يجب ان تربط في جرائم القتل بين فعل الاعتداء ووفاة المجني عليه ، وبذلك يستكمل الركن المادي في هـذه الجرائم جميع عناصره ، وننتقل من بعده الى شرح الركن الثالث من اركان القتل المقصود البسيط وهو الركن المعنوي ، ويتجلى في قصد إزهاق الروح او نية احداث الموت .

الركن الثالث : الركن المعنوي

نية القتل

تمهيد : إن جميع جرائم القتل ـ ما كان منها مقصوداً وغير مقصود ـ تستلزم **ان يكون الجاني قد قام باعتداء ينجم عنه ازهاق روح بشرية** او اتى فعلا يفضي الى القضاء على حياة انسان. فهي اذن تتفق كلها في المحل اي في الركن الاول وقـد اسميناه : الركن المفترض ، كما تتفق في الركن المادي وهو فعل الاعتداء . وقد بحثنا هذين الركنين . ولكن الذي يميز القتل المقصود من غـير المقصود (اي الخطأ) هو الركن الثالث اي الركن المعنوي . فالقتل المقصود يتطلب دوماً **نية القتل** اي قصد ازهاق الروح بينما لايتطلب القتل غير المقصود توافر نية القتل ، وانما يكتفي بوجود الخطأ في احدى صوره الثلاث : الاهمال او قلة الاحتراز او مخالفة القوانين والانظمة . بل ان انعدام هـذا الركن المعنوي في نوعيه : القصد والخطأ يمحو عن الواقعة كل صفة جرمية وينفي كل مسؤولية جزائية ويخرجها من اطار القانون الجزائي ليدخلهـا في نطاق القضائي والقدر . فالواقعة عندئذ تدعى **بالقتل العَرَضي** . ونود الان ان نحلل الركن المعنوي في جريمة القتل المقصود البسيط .

التعريف بالنية او القصد الجرمي في جريمة القتل المقصود البسيط : لقد عرّف الشارع السوري النية او القصد الجرمي [١] ، في المادة ١٨٧ من قانون العقوبات ، فقضي بذلك على مورد كبير من موارد الفرقة والخلاف بين الفقهاء الجزائيين اذ قرر ان « النية هي ارادة ارتكاب الجريمة على ماعرّفها القانون ». والنية هي القصد ، وكلاهما في معنى واحد ، وهو توجيه الارادة الى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه .

يشترط في قيام القصد اذن ان يوجه الجاني **ارادته** الى ارتكاب الجريمة على النحو الذي يحددها به القانون ، فتنصرف الارادة الى تحقيق جميع عناصرها واركانها وظروفها وشرائطها ، كما يشترط ايضاً ان يحيط بها كلها **علمه** . وما لم تنصبّ ارادة الجاني على جميع عناصر الجريمة واركانها ويُحطْ بها كلها علمه فلا قيام للقصد الجرمي في القانون الجزائي . **فالقصد اذن ارادة وعلم** ، واذا كان لابد من توافر الدليل على علم الجاني بالواقعة المادية التي حصلت ، فإن علمه بماهية تلك الواقعة من حيث حكم القانون اي علمه بانها جريمة معاقب عليها هو امر مفترض ، اذليس يقبل من احد الاحتجاج بجهله احكام القانون الجزائي او تأويله اياها تأويلا مغلوطاً [٢] . وهذا الافتراض قرينة قاطعة لاتقبل اثبات العكس . وهكذا يتحقق عنصر العلم في القصد بمجرد علم الجاني بحقيقة الوضع الاجرامي من ناحية الواقع ، ولا حاجة بعد هذا لاثبات علم الجاني بأن هذا الوضع جريمة نص القانون على عقابها . ولا شك في ان الارادة هي جوهر القصد في القانون الجزائي وعنصره الاساسي ، واهمية العلم اقل من اهمية الارادة في هذا المضمار لان القانون

---

(١) ويدعى في الاقليم المصري بـ « القصد الجنائي » ، ويطلق عليه بعضهم اصطلاح « التدليس ».

(٢) انظر مع ذلك احكام المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات السوري . وقارن الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى : القسم العام ، ص ٢٩٠ نبذة ٢٩٧ ، والدكتور على راشد : مبادىء القانون الجنائي ، ص ٥٧٩ ، نبذة ٧٠١ .

لا يتطلب عنصر العلم لذاته بل يتطلبه لان توجيه الارادة الى واقعة من الوقائع لا يكون سليماً وصحيحاً الا اذا كان صاحب الارادة عالماً بهذه الواقعة ومحيطاً بها : فالعلم بالواقعة اذن هو مرحلة لتكوين الارادة المصوّبة اليها . والارادة في القصد الجرمي ينبغي ان تنصب على **الفعل** وعلى **النتيجة** معاً ، اي على الركن المادي بجميع عناصره . وانصراف الارادة الى احداث النتيجة هو الذي يميز الجرائم المقصودة من غير المقصودة .

عناصر القصد في جريمة القتل المقصود البسيط : و يتضح مما تقدم ان القصد الجرمي في جريمة القتل المقصود البسيط يعتبر متوافراً متى ثبت ان الجاني اراد فعل الاعتداء على حياة انسان حي ، واراد تحقيق النتيجة التي تترتب على هذا الاعتداء وهي الموت . ولا تتم هذه الارادة المصوّبة الى فعل الاعتداء وازهاق الروح الناجم عنه الا اذا كان صاحب الارادة عالماً بجميع الوقائع والظروف التي احاطت بارتكاب الاعتداء وتحقق الوفاة .

وعلى ذلك فإن الركن المعنوي في جريمة القتل المقصود البسيط يستلزم توافر العناصر التالية :

أولاً — ارادة الفعل : يجب لمساءلة الشخص في اية جريمة مقصودة ان يثبت ان ارادته اتجهت الى اتيان الفعل المكوّن لها ، ففي القتل المقصود يجب ان يثبت ان المتهم اراد اطلاق النار ، او الطعن بالمدية ، او التسميم ، او الضغط على العنق ، او غير ذلك من الافعال ، ويجب ايضاً ان يعلم ان من شأن الظروف التي ارتكب فيها هذا الفعل ان تجعله مهدداً لحياة المجني عليه ، ومن شأن الفعل ذاته ان يحدث وفاته .

فاذا ثبت ان الجاني لم يباشر نشاطه او يرتكب فعله **عن ارادة** ، كأن يقترف الفعل المعزو اليه وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي او تحت تأثير الاكراه ، او وهو نائم ، او كأن تقذف به ريح عاتية من علٍ فيقع على مارّ فيقضي عليه ، او كأن يسقط وهو مغمى عليه على طفل فيزهق انفاسه ، فإن القصد الجرمي

غير متوافر اطلاقاً في جميع هذه الحالات ، لان ارادة الجاني لم تتجه حرة مختارة الى احداث الفعل الذي ادى الى الوفاة ، والواقعة هنا لاتؤلف اية جريمة ، فهي لاعقاب عليها ألبتة ، لان توافر الارادة عند إتيان الفعل شرط لازم في جميع الجرائم المقصودة وغير المقصودة على السواء ، ولا جريمة اطلاقاً اذا لم يكن الفعل ارادياً .

ومن الجدير بالبيان ان ارادة الفعل مفترضة إذ يُفترض دوماً ان الانسان لايصدر عنه فعل الا بارادته ، وان كل فعل يأتيه الانسان انما مصدره ارادة حرة . فهو ينبغي ان يُسنَد اليه وان يُسأل عنه . وليست سلطة الادعاء او الاتهام مطالبة بإقامة الدليل على وجود هذه الارادة الحرة ، ولكن هذه القرينة المفترضة ليست قاطعة فهي تقبل اثبات العكس ، ويجوز للمتهم دوماً ان يقيم الدليل على انه لم يرد الفعل الذي صدر عنه ، أوان الفعل الذي أتاه لم يصدر فيه عن ارادة حرة . ومن البدهي ان عبء الاثبات انما يقع في ذلك على عاتق المتهم .

وكذلك اذا ثبت ان الجاني الذي اراد الفعل لم يكن يعلم ان من شأن الظروف التي ارتكب فيها الفعل ان تجعل منه خطراً على حياة انسان حي ، او لم يكن يعلم ان من شأن ذلك الفعل احداث الوفاة ، كمن أطلق عياراً نارياً في العراء ليصطاد طائراً فأصاب العيار انساناً لم يره ، ولم يدر في خلده وجوده في ذلك المكان ، او من اطلق في حفلة عياراً نارياً تعبيراً عن سروره فأصاب العيار شخصاً من المحتفلين ، فان القصد يعتبر غير متوافر ، والواقعة لاتؤلف جريمة قتل مقصود ، وان كان من الجائز اعتبارها قتلاً خطأ (اي غير مقصود) .

واذا كان **انعدام ارادة الفعل** يمحو القصد ويؤدي الى زوال الصفة الجرمية ويجعل النشاط غير مجرّم والواقعة لا عقاب عليها ، فإن **انعدام العلم** بحقيقة الواقعة المادية ، يزيل القصد ايضاً ، ولكنه قد يبقي على الواقعة الصفة الجرمية فيُسأل الفاعل عنها كجريمة غير مقصودة .

ثانياً - ارادة النتيجة : القتل من الجرائم التي تتميز فيها النتيجة الضارة عن الفعل الذي نشأت منه . ولذلك فلا يكفي في القصد ان يكون الجاني قد اراد فعل الاعتداء وانما ينبغي ان يثبت انه اراد بهذا الاعتداء احداث الوفاة ايضاً. وقد سبق أن قلنا ان انصراف الارادة الى إحداث النتيجة ، أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون الجزائي ،هو الذي يميز الجريمة المقصودة من غير المقصودة. وهو جوهر القصد الجرمي لا يتوافر إلا به ولو حدثت النتيجة بالفعل. فقد يريد الشخص الفعل كإطلاق النار مثلاً دون ان يريد النتيجة أي موت إنسان، كأن يقصد بفعله الايذاء أو التهديد فقط لا القتل .

ولا يمكن القول بتوافر ارادة القتل أو إحداث الوفاة مالم يتوافر أمران اثنان :

الامر الاول : ان يعلم الجاني ان فعله ينصبّ على انسان حي اي أن يكون الجاني معتقداً انه يوجه فعله ضد انسان حي بغية إزهاق روحه . فإن اعتقد انه يقترف فعله على جسد فارقته الحياة ، فإنه لا يمكن ان يكون مريداً إحداثَ الموت ما دام الجاني لا يتصور حصول مثل هذه النتيجة بالنسبة للمحل الذي انصبّ فعله عليه . وعلى هذا ، لا يعتبر قاتلاً قصداً أو شارعاً في قتل مقصود الطبيب الذي يعمل في مشرحة معتقداً انه يشرح جثة ميت فإذا بصاحب الجثة مايزال حيّاً ، ولا من يطلق النار على شبح معتقداً انه عفريت فإذا هو طفل لبس ثياباً غريبة ليرهب اترابه في مزاحه معهم . في هذه الاحوال وأمثالها لا يُسأل مرتكب الفعل عن قتل مقصود لتخلّف القصد الجرمي وانما قد يسأل عن قتل خطأ اي غير مقصود إذا توافرت شروطه . ففي المثال الاول ، يعتقد الطبيب انه يشرح جثة ميت فهو إذن لم يكن يعلم ان فعله ينصب على إنسان حي ، وبالتالي لم يكن يريد ازهاق روح إنسان حي ، وفي المثال الثاني يعتقد من اطلق النار انه يوجه فعله الى شبح ، الى عفريت لا الى انسان، فهو لم يكن يعلم ان المجنى عليه طفل ارتدى ثياباً غريبة ليرعب رفاقه ،وبالتالي ،فإنه لم يكن يريد موت

انسان حي . في الحالين إذن لم يكن الجاني يريد النتيجة الضارة التي نجمت عن فعله الارادي .

الامر الثاني: أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة أي ان يرتقب موت المجني عليه من جراء فعل الاعتداء الارادي الذي انزله به . فالتوقع هو الشرط الاساسي الذي تقوم عليه إرادة الوفاة ، لأنه لا يُتَصَوَّر ان يريد الجاني النتيجة غير المشروعة إلا إذا كان قد تمثل حدوثها وتوقع حصولها بناءً على فعله .

وقد يأخذ توقع الجاني حصول الوفاة صوراً متعددة :

آ — فقد تكون الوفاة نتيجة لازمة وحتمية لا بد من حدوثها مشتقةً من فعله مباشرة . وطالما ان النتيجة تترتب حتماً على الفعل وتنجم عنه مباشرة فهي إذن جزء منه تكاد تندمج فيه بحيث لم يعد ثمة مجال من القول بأن من أراد هذا الفعل فقد أراد النتيجة المنبثقة منه حتما سواء بسواء . وعلى هذا فإن من يصوب سلاحاً نارياً على شخصٍ في مقتل ويطلقه عليه فيقتله تعتبر جريمته جريمة قتل مقصود . وقد تتولد النتيجة حتما من نتيجة أخرى تترتب مباشرة على فعله مثال ذلك من ينسف باخرة وهي في عرض البحر لكي يحصل على مبلغ التأمين فينجم عن ذلك هلاك المسافرين . فالوفاة هنا نتيجة حتمية ولازمة تولدت عن تدمير السفينة . والقصد الجرمي متوافر . وكذلك من يطلق النار ليصيب وردة ازدان بها صدر فتاة فيقضي على حياتها . وهذا كله سهل ولا خلاف فيه .

ب — ولكن ما القول اذا كان الجاني لم يتوقع الموت كنتيجة حتمية ولازمة متولدة من فعله ، وانما توقع حصوله كنتيجة ممكنة ومحتملة لهذا الفعل الارادي الذي قام به ، فاستمر في نشاطه الاجرامي غير عابيء ، فهل يعتبر انه اراد هذه النتيجة الضارة في حال وقوعها وهل يسأل عن الواقعة كجريمة قتل مقصود ؟ مثال ذلك : ان يضرب شخص آخر بعصاً على رأسه ويخطر بباله ان هذه الضربات قد تقضي على المعتدى عليه ، ولكنه يمضي مع ذلك في فعله ، او من ينطلق في سيارته مسرعاً في شارع مزدحم فيدور في ذهنه انه قد يصدم

احد المارة ، ولكنه يستمر في الاسراع غير عابيء بما يحتمل حصوله ، او من يصوب نار بندقيته الى طائر يصطاده ثم مايلبث ان يرى انساناً خلف الطائر فيتوقع ان يصيب العيار الناري الانسان ، فلا يثنيه هذا الاحتمال عن اطلاق العيار . نحن هنا في نطاق **القصد الاحتمالي** . وموقف التشريع الجزائي السوري في القصد الاحتمالي صريح واضح . وقد ميز الشارع السوري فيه بين وضعين اثنين :

الوضع الاول : ان يكون الجاني قد توقع فعلا حصول النتيجة الجرمية التي تتجاوز قصده في الاصل ، فرضي بها في حال وقوعها ، وقبل بالمخاطرة .

والوضع الثاني : ان يكون الجاني قد توقع حصول النتيجة الجرمية التي تتجاوز قصده في الاصل ، ولكنه اعتمد على مهارته فحسب انه يستطيع تفادي وقوع تلك النتيجة .

اما الوضع الثاني فيخرج الواقعة من نطاق القصد الجرمي اطلاقاً ، لان الجاني لم يرض بحصول الموت مقدماً ولم تتجه اليه ارادته . ولذلك فقد اعتبرها الشارع السوري من قبيل القتل غير المقصود ، وأدخلها في زمرة جرائم الخطأ.

وقد جاء في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات مايلي :

« تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله او عدم فعله المخطئين ، وكان في استطاعته او من واجبه ان يتوقعها ، **وسواء توقعها فحسب ان بامكانه اجتنابها** » .

اما الوضع الاول فقد عدّ الشارع السوري الواقعة فيه من قبيل القتل المقصود وادخلها في زمرة الجرائم المقصودة ، وذلك صريح واضح في صلب المادة ١٨٨ من قانون العقوبات ، وهي تنص على مايلي :

« تعدّ الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة » .

والتشريع الجزائي المصري النافذ يخلو من أي نص يشير الى القصد الاحتمالي، بل

هو يخلو من اي نص يحدد القصد الجرمي بصورة عامة . بيد أن محكمة النقض في الاقليم المصري تصدت لتعريف القصد الاحتمالي وتحديد نطاقه في قرارها المشهور الصادر في ٢٥-١٢-١٩٣٠ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية حـ ٢ رقم ١٣٥ ص ١٦٨ وفي المحاماة س ١١ رقم ٤٢١ ص ٨١٨ وفي المجموعة الرسمية سنة ١٩٣٢ رقم ٨ . وقد انتهت محكمة النقض المصرية — عن طريق الاجتهاد القضائي — الى الضابط ذاته الذي انتهى اليه الشارع السوري في النص التشريعي السالف بيانه . ولقد اثار قرار النقض هذا كثيراً من الجدل بين الفقهاء في الاقليم المصري فأيده بعضهم ولم يؤيده بعضهم الآخر . ونحن نود سرد ماجاء فيه لانه في الحقيقة بمثابة ايضاح مشرق للقاعدة التي اقرها نص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات السوري ، وتطبيق عملي لنظرية القصد الاحتمالي التي اقرها الشارع السوري ، واليكم وقائع قرار النقض المشار اليه واحكامه :

عزم شخص على قتل أخته « هانم » لسوء سلوكها ، فوضع زرنيخاً في قطعة من الحلوى ، ثم انتهز فرصة وجودها معه في الغيط (اي البستان) ، فأعطاها الحلوى لتأكلها ، ولكنها استبقتها معها وعادت بها الى المنزل . وفي الصباح عثرت ابنة عمها « ندا » على تلك الحلوى فأكلت جزءاً منها ، وسألت هانم عنها فأخبرتها هذه ان اخاها اعطاها إياها ، كما عرضت عليها ان تأخذها لتأكلها هي واختها الطفلة « فهيمة » . وبعد ذلك اكلت منها فهيمة ايضاً . وما لبثت ان ظهرت أعراض التسمم على البنتين فماتت فهيمة وشفيت ندا ، وقدم المتهم الى المحاكمة عن هذه الوقائع امام محكمة الجنايات فقضت بادانته في جناية الشروع في قتل (تسميم) هانم ، وبراءته من تهمتي قتل فهيمة قصداً والشروع في قتل ندا . ثم طعنت النيابة العامة في هذا الحكم ، ولكن محكمة النقض أقرت محكمة الجنايات على حكمها ، وقضت بأن الجاني يسأل عن شروع في قتل اخته فقط لان قصده تركز على هذه النتيجة ، ولان تلك النية الثانوية التي تكون القصد الاحتمالي لم تتوفر لديه ، وقالت ضمن ماقالته في حيثياتها :

« وحيث ان الفصل في هذا الطعن يقتضي ابتداء معرفة ماهيـة القصد الاحتمالي – ذلك القصد الذي حكمه في الجرائم العمدية (اي المقصودة) انه يساوى القصد الاصيل ويقوم مقامه في تكوين ركن العمد (اي القصد) .

« وحيث ان القصد الاحتمالي – ذلك حكمه – لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع ان قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً ، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود . ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه . والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه ان يعلم أنه لابد فيه من وجود النية على كل حال وأن يكون جامعـاً لكل الصور التي تشملها تلك النية مانعاً من دخول صور أخرى لانية فيها داعياً إلى الاحتراس من الخلط بين العمد (أي القصـد) والخطأ . والضابط العملي الذي يعرف به وجود القصد الاحتمالي أو ارتفاعه هو وضع السؤال التالي والاجابـة عليه : « هل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الامر الاجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل أم لا ؟ » فإن كان الجواب « نعم » فهنـاك يتحقق وجود القصد الاحتمالي . أما إن كان « لا » فهناك لايكون في الأمر سوى خطإٍ يعاقب عليه بحسب توفر شروط جرائم الخطإ وعدم توفرها . ثم إن الاجابة على هذا السؤال تُبْنى طبعاً على أدلة الواقع من اعتراف أو بينات أو قرائن [1] » .

---

(١) انظر في نقد هذا القرار والتعليق عليه من وجهة نظر الفقه المصري : الدكتور مصطفى القللي : في المسؤولية الجنائية ، ص ١٩٦ وما بعدها ، وكذلك : مجلة القانون والاقتصاد ، س ١ ص ٨٧٥ ومابعدها ، وينتهي الدكتور القللي الى القول بأن وقائع القضية لاتعدو ان تكون حالة خطأ في الشخص ، وان الجاني يجب ان يكون مسؤولا عن قتل الطفلة فهيمة وعن الشروع في قتل اخته هانم ، والبنت الصغرى الثانية ندا . ويتفق الدكتور حسن ابو السعود مع الدكتور القللي من حيث النتيجة ، ويرى ان الوفاة نشأت نتيجة مباشرة للفعل وقد تسلسلت تسلسلا طبيعياً ، وانه رغم =

وهذا الحكم يتفق تمام الاتفاق مع ما يأخذ به الفقه الألماني والتشريع السوري ، وبعض القوانين الجزائية الحديثة التي خصت القصد الاحتمالي بتعريف صريح .

وهكذا فان التشريع الجزائي السوري يفرق تفرقة اساسية بين صورتين من صور توقع النتيجة كأمر ممكن : **الصورة الاولى** يقبل الجاني فيها النتيجة المتوقعة ويرضى بها . وفي هذه الصورة يكون القصد الجرمي متوافراً ، ويتحمل الجاني مسؤولية النتيجة كأنه قد ارادها مباشرة . وبهذا المعنى وحده يكون القصد الاحتمالي مساوياً للقصد المباشر في تكوين ركن القصد . وهذا مبدأ سليم وعادل لان الجاني الذي يتوقع امكان حدوث النتيجة فلا يحفل بذلك ، ويقبل بالمخاطرة ويرتكب فعله فإنه يجب ان يعدّ في حكم من توقع لزوم النتيجة وباشر نشاطه مريداً حدوثها . ومَن قبلَ النتيجة سلفاً بعد ان توقع امكانها يعد بمثابة من ارادها بعد ان توقع لزومها . وتطبيقاً لذلك فان من يطلق الرصاص محاولاً اصابة شيء يحمله المجني عليه فوق رأسه ، ويتوقع امكان اصابة المجني عليه ووفاته ، ومع ذلك يمضي في مشروعه ، ويقبل بالمخاطرة ، فيصيب المجني عليه ويقضي على حياته ، يعدّ في حكم من توافر لديه القصد المباشر ويُسأل عن قتل مقصود.

اما في الصورة الثانية : فان الجاني يتوقع حصول النتيجة ولكنه يأمل عدم

= تعدداً لاسباب فليس ثمة سبب يمكن ان يستقل وحده باحداث النتيجة ، ولذلك يتعين نسبتها الى مقترف الفعل الذي انتجها ، ص ١٠٨ هامش ١ . ومن هذا الرأي الدكتور محمود نجيب حسني : ص ٧٦ نبذة ٦٨ . واما الدكتور رمسيس بهنام ، ص ١٤٤ ، فيرى ان يسأل الجاني عن الشروع في قتل اخته هانم عمداً . وعن قتل فهيمة خطأ . واما الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى : : القسم العام . ص ٢٩٥ نبذة ٣٠٠ ، والقسم الخاص ص ١٦٧ نبذة ١٩٩ ، فيؤيد اجتهاد محكمة النقض من حيث النتيجة ويرى أن الصحيح هو عدم قيام مسؤولية الجاني عن قتل فهيمة والشروع في قتل ندا لانقطاع علاقة السببية بين فعله واصابة احداهما ووفاة الاخرى ، وذلك بتدخل ارادة المجني عليها المقصودة . وهذا التدخل وان كان ممكناً وفقاً لما تجري عليه الامور عادة الا انه غير محتمل ، وبالاحتمال دون الامكان تقوم علاقة السببية .

حدوثها ويقرر بذل الجهد لتجنبها، ويعتمد على دقته ومهارته في درئها غير محقٍّ في ذلك فتقع النتيجة الجرمية لسوء تقدير الجاني . وفي هذه الصورة لا يمكن ان يقال ان الجاني اراد النتيجة ، او انه قبل بحصولها مقدماً ، ولذلك فان القصد منتفٍ هنا، ولا يمكن مساءلة الجاني الا عن قتل خطإٍ اي غير مقصود . والسبب في هذا ان القانون السوري لا يستخلص من مجرد توقّع امكان حدوث النتيجة اتجاه الارادة الى إحداثها اذ ان من المتصور ان يكون الجاني — حين اقدم على الفعل — قد رجح احتمال عدم حدوثها وارتكب فعله على هذا الاساس بحيث لو رجح احتمال حدوثها لما اقدم على الفعل .

وهكذا نكون قد عيّنا على وجه التحديد الاوضاع والحالات والصور التي يمكن القول فيها بان **الجاني قد اراد النتيجة** .

القصد الاحتمالي والنتائج المتجاوزة قصد الفاعل : ومن البدهي ان القصد الاحتمالي الذي يعدِل القصد المباشر هو الذي تتوافر فيه الشروط التالية :

١ — ان يكون ثمة قصد مباشر نفذ أو بدىء بتنفيذه .

٢ — ان تكون ثمة نتيجة غير التي انصبّ عليها قصد الجاني المباشر وبشرط الاّ تكون نتيجة حتمية لازمة للفعل لان النتائج الحتمية تعتبر جزءاً من الفعل فهي تعدّ داخلة في القصد المباشر .

٣ — أن يكون الجاني قد توقع حصول هذه النتيجة الجرمية التي تجاوزت قصده ، ولم يمنعه توقع حصولها من المضيّ في نشاطه الاجرامي ، بل قبل حدوثها وان لم يكن يرغب فيها ، وذلك في سبيل الوصول الى النتيجة المرغوبة التي يتوخى تحقيقها ويسعى اليها في الاصل .

٤ — ان تكون هذه الجريمة التي تجاوزت قصد الفاعل في الاصل قد وقعت بالفعل ، سواء اكانت تامة ام مشروعاً فيها ، اذ لا يسوغ البحث في مساءلة الجاني عن نتائج جرمية ضارة كان يمكن ان تقع على اساس انها محتملة ، لان

احتمال الوقوع يعادله تماماً احتمال عدم الوقوع ، والجاني لا يُسأل الا عما وقع فعلاً .

٥ — ينبغي التفريق بين **القصد الاحتمالي** بالمعنى الذي عرفته به المادة ١٨٨ من قانون العقوبات السوري وأقره قضاء النقض في الاقليم المصري في الحكم الصادر في ٢٥-١٢-١٩٣٠ والمامع اليه آنفاً ، وبين **النتائج الاحتمالية التي** يلقي قانون العقوبات عبئها على الجاني ، في نصوص معينة وحالات خاصة لمجرد ان هذه النتائج الجرمية الضارة حصلت من فعله ولولم ينصرف اليها قصده او يوجه اليها ارادته او يقبلها ، بل ولولم يتوقعها اطلاقاً ، كما هي الحال في الضرب المفضي الى موت (المادة ٥٣٦) ، او الفعل الارهابي المفضي الى موت انسان (المادة ٣٠٢) ، او الاجهاض المفضي الى موت المرأة (المادتان ٥٢٨ و ٥٢٩) ، أو الحريق الذي نجمت عنه وفاة انسان (المادة ٥٧٧) الخ[1] ... وهذه النصوص وامثالها ليست تطبيقات لنظرية القصد الاحتمالي كما جاءت بها المادة ١٨٨ من قانون العقوبات السوري ، وانما هي نصوص اعرب الشارع بمقتضاها عن رغبته في أن يكون الجاني مسؤولاً عن النتائج الجرمية التي نجمت عن فعله وتجاوزت قصده وان لم يكن يتوقع حدوثها حين اقدامه على هذا الفعل ، وذلك لان الشارع اعتبر الفعل الذي افضى اليها يتضمن بذاته خطر وقوعها ، وقد كان يجب على فاعله ان يتوقع حدوثها ، ولهذا فقد عاقب الشارع مرتكب ذلك الفعل على هذه النتيجة الاحتمالية الضارة ، وشدد العقاب عليه بسببها لمجرد حصولها بل ولولم تكن محتملة في الظروف التي وقعت فيها الجريمة لان مسؤولية الفاعل هنا مزدوجة ، فهي تقوم في نظر الشارع على مزيج من قصد وخطإ ، قصد بالنسبة الى النتيجة الجرمية الضارة التي انصرفت اليها ارادة الفاعل في الاصل ، وخطأ بالنسبة الى النتيجة الجرمية الضارة التي تحققت متجاوزة ماقصده فعلاً . فالنتيجة المقصودة

---

(١) سبق ان ألمعنا الى هذه الحالات والنصوص في الصفحة ٥٠ — ٥١ من هذا الكتاب .

تعزى الى القصد الجرمي المباشر (المادة ١٩٧)، والنتيجة التي تجاوزت القصد تعزى الى الاهمال او قلة الاحتراز او عدم الحيطة (المادتان ١٨٩ و ١٩٠) وللتدليل على ذلك نتناول على سبيل المثال احدى هذه الحالات التي المعنا اليها في النصوص الآنفة الذكر :

تقضي المادة ٥٢٨ بأن من يجهض امرأة او يحاول اجهاضها برضاها ولو لم تكن حاملة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات. واذا افضى الاجهاض او الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة من اربع الى سبع سنوات . فالاجهاض في هذه الحال هو النتيجة الجرمية المقصودة التي انصرفت اليها ارادة الفاعل في الاصل . وقد عاقب الشارع عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات . اما وفاة المرأة فهي نتيجة جرمية أخرى تجاوزت ما كان يقصد الفاعل في الاصل وهو الاجهاض ، واوجب الشارع بسببها تشديد العقوبة على مرتكب الاجهاض وذلك لمجرد حدوث الوفاة ، وإن لم يتوقعها ، وبهذا تغدو عقوبة جريمة الاجهاض الذي نجم عنه موت المرأة الأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات . فالفاعل هنا مسؤول عن النتيجة الجرمية التي تناولها قصده المباشر وهي الاجهاض كجريمة مقصودة، وهو مسؤول أيضاً عن النتيجة الجرمية التي تجاوزت قصده وهي وفاة المرأة ، كجريمة غير مقصودة لانه كان ينبغي عليه أن يتوقعها ، فالوفاة في الحقيقة تُعزى الى خطأه المبني على الاهمال او قلة الاحتراز . وحصول الوفاة هنا يعتبر سبباً مشدداً للعقاب . اما اذا كان مرتكب الاجهاض قد توقع وفاة المرأة حين اقدامه على استعمال وسائل الاجهاض ، فلم يمنعه ذلك من المضي في نشاطه الاجرامي تحقيقاً للاجهاض وانما قبل بالمخاطرة ، فحينئذ يسأل الجاني عن جريمة الاجهاض التي تناولها قصده المباشر وجريمة القتل التي تناولها قصده الاحتمالي وفقاً لأحكام المادة ١٨٨ السالف بيانها ، ويُعتبر ان القصد الجرمي متوافر في الحالين معاً فتفرض على هذا الجاني عقوبة الاجهاض المنصوص عليها في الفقرة الاولى من احدى المادتين ٥٢٨ و ٥٢٩ حسب الأحوال ، كما تفرض عليه أيضاً

عقوبة القتل الواردة في المادة ٥٣٣، ونغدو في حالة تستوجب تطبيق أحكام التعدد المادي للجرائم وهي الاحكام التي وضع الشارع قواعدها في صلب المادة ٢٠٤ ومابعدها من قانون العقوبات .

والأمر كذلك أيضاً في جريمة الايذاء المفضي الى الموت وهي الواردة في صلب المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات . فان القصد المباشر يتوافر بالنسبة للضرب او الجرح او الايذاء لأن ارادة المعتدي ورغبته انصرفت جميعها الى مجرد الضرب او الجرح او الايذاء اي إلى مجرد المساس بالسلامة البدنية . فاذا أفضى هذا الضرب او الجرح او الايذاء المقصود الى موت المعتدى عليه دون ان تنصرف ارادة المعتدي إلى احداث الوفاة، ودون أن يقصد إزهاق الروح بل دون ان يتوقع هذه النتيجة الجرمية التي تجاوزت قصده المباشر في الأصل ، فان القانون يلقي عبء هذه النتيجة غير المقصودة على عاتق الضارب أو الجارح لمجرد حدوثها ، ويعتبر الوفاة سبباً لتشديد العقاب عليه إذ إن الشارع افترض ان الضارب وإن لم يكن قد توقع موت المعتدى عليه فقد كان في وسعه أو من واجبه أن يتوقع ذلك، فمسؤوليته ترتكز الى خطإٍ مفترض لا الى قصد. وهذا الافتراض ليس سوى أثر من آثار المسؤولية المادية البحتة التي تبنى على مجرد ارتباط الوفاة بالضرب برابطة السببية الموضوعية ، ولاريب في أن تقرير مثل هذه المسؤولية المادية يتنافى وروح التشريع الجزائي الحديث .

أما اذا ثبت في مثل هذه الحال ان المعتدي توقع عند اقدامه على الضرب أو الجرح أو الايذاء امكان وفاة المعتدى عليه ، ومع ذلك فقد استمر في الاعتداء وقبل بالمخاطرة غير عابيء ولا حافل بحدوث ماتوقع حدوثه ، فإن حكم الجاني حينئذ هو حكم القاتل قصداً عملاً بأحكام المادة ١٨٨ الآنف ذكرها، فتفرض عليه عقوبة القتل المقصود الواردة في المادة ٥٣٣ لا عقوبة الايذاء المفضي الى الموت المنصوص عليه في المادة ٥٣٦ ، ذلك لأن **من توقع** نتيجة جرمية تتجاوز قصده ، وقبل بالمخاطرة ، يُعتبر بمثابة **من ارادها** .

ومهما يكن ، فإن هذه الحالات التي يلقي القانون الجزائي السوري فيها على

الفاعل عبء النتائج الجرمية التي تتجاوز قصده لمجرد حدوثها محصورة ومعينة في نصوص قانونية صريحة لايجوز التوسع فيها او استخلاص نظرية عامّة منها ، وهي تختلف في تطبيقاتها العملية ومبرراتها النظرية عن نظرية القصد الاحتمالي العامة التي استنّها الشارع في صلب المادة ١٨٨ من قانون العقوبات على النحو الذي فصلناه .

ثالثاً – توقع علاقة السببية : والقصد الجرمي لايتطلب ارادة الفعل وارادة النتيجة فحسب وانما يتطلب أيضاً ان يكون مرتكب الفعل قد توقع علاقة السببية التي تربط بين فعله والنتيجة المترتبة عليه ، والتوقع يعني ترقب او انتظار وقوع أمر ممكن الحدوث **في المستقبل** ، وهو النتيجة الجرمية ، كأثرٍ لأمر واقع **في الحال** ، وهو الفعل المقترف . فمن يطلق على غريمه عياراً ناريّاً بقصد القتل يتوقع ان الرصاصة التي أطلقها ستصيب عضواً حيويّاً من جسم المجني عليه وان هذه الاصابة ستفضي إلى تعطيل وظيفة هذا العضو ثم إلى إحداث الوفاة .

ويتضح مما تقدم أن القصد الجرمي يجب ان ينصبّ في القتل المقصود على محل الجريمة وعلى ركنها المادي بجميع عناصره واجزائه فينصرف علماً وإرادةً إلى الفعل المقترف وإلى النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل وإلى علاقة السببية التي تربط بينهما .

متى ينبغي ان يتوافر القصد الجرمي في جرائم القتل المقصود : الاصل في جميع الجرائم المقصودة ان يكون القصد فيها معاصراً للجريمة ، فيجب إذن أن يكون قائماً عند ارتكاب الفعل وان يظل قائماً حتى تتحقق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون ، ذلك لأن القصد هو في جوهره إرادة اتجهت اتجاهاً يخالف القانون، والارادة تقترن بالنشاط الاجرامي وتسيطر عليه وتوجهه إلى احداث النتيجة الجرمية الضارة المتولدة عن ذلك النشاط . وعلى هذا فإن قصد ازهاق الروح اي نية القتل في جريمة القتل المقصود ينبغي أن تكون قائمة لدى

الجاني حين ارتكابه فعل الاعتداء على المجني عليه، وان تظل قائمة لديه حتى حصول الوفاة . ومتى توافر القصد في المرحلتين: مرحلة القيام بالفعل ، ومرحلة حدوث النتيجة الجرمية ، فإن الامر لايثير اية صعوبة .

بيد انه قد يتراخى الزمن بين فعل الاعتداء الذي يقوم به الجاني وموت المجنى عليه ، فتفصل بينهما فترة من الوقت تكفي لأن يغير الجاني من نيته . وهكذا قد **يتوافر القصد الجرمي عند ارتكاب فعل الاعتداء** ثم يعدل الجاني عن نيته في إزهاق روح المجني عليه بعد ان يكون قد اقترف فعل الاعتداء ، وقبل ان تتحقق النتيجة الضارة المترتبة عليه ، وهي الموت ، **فيغدو القصد الجرمي منتفياً عند حدوث الوفاة** . مثال ذلك : ان يطلق شخص عياراً نارياً على آخر قاصداً قتله ثم يندم بعد إصابته فيحاول إسعافه بغية انقاذه من الموت ، ولكن الجاني يفشل في محاولته ، ويقضي المجني عليه متأثراً بجراحه. ومثال آخر: ان يضع شخص السم في طعام غريمه قاصداً إزهاق روحه ثم يندم على فعلته ويعدل عن نيته الإجرامية ويبذل مافي وسعه لإبطال أثر السم ولكنه يفشل في مسعاه، ويموت المجني عليه مسموماً . في هذه الحالة وامثالها يكفي ان يعاصر القصد مرحلة النشاط الاجرامي اي يكفي أن يكون قصد ازهاق الروح قائماً لدى الجاني عند ارتكابه الفعل — عند اطلاق النار او وضع السم في الطعام — فإذا عدل هذا الجاني بعد الفعل وقبل حدوث الوفاة وانتفى قصد إزهاق الروح منه، فلا عبرة لذلك مادامت الوفاة التي ارادها اولاً قد تحققت بفعله . والفاعل في هذه الحالة يظل مسؤولاً عن جريمة قتل مقصود .

أما اذا نجح الجاني في مسعاه وحال بمحض ارادته دون وفاة المجني عليه ، كأن يكون قد منعه من تناول الطعام المسموم ، او اعطاه ترياقاً فأزال آثار السم في جسده ، أو نقله الى مستشفي ، أو استعان بطبيب لتضميد ما اصابه به من جراح ، فشفي ، فإن الامر عندئذ لا يعدو أن يبدو في احدى صورتين اثنتين :

الصورة الاولى :ان يكون الفاعل قد عدل عن قصده في القضاء على حياة المجنيّ عليه قبل حصول الوفاة وبعد ان أتم جميع الافعال التنفيذية الرامية الى إزهاق الروح اي بعد ان يكون قد شرع في جريمة القتل المقصود **شروعاً تاماً**، فحال بمحض إرادته دون نتيجة أفعاله وعندئذ يتخذ سلوكه هذا صورة **الندم الايجابي** repentir actif ، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني كشارع في جريمة القتل او كمرتكب جريمة قتل خائبة وفقاً لاحكام المادة ٢٠٠ المعدلة من قانون العقوبات السوري ، ويمكن للقاضي لقاء الندم الايجابي ، اي لقاء نجاح الجاني في الحيلولة دون حصول الوفاة ، ان يكتفي بفرض ثلث عقوبة الشروع التام في القتل المقصود على هذا الجاني، وان يخفض له منها حتى الثلثين عملاً باحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠٠ الآنفة الذكر . فإذا كانت جريمة القتل المقصود مثلاً تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة طيلة الخمسة عشر عاماً بمقتضى احكام المادة ٥٣٣ فإن بقاءها في حيز الشروع التام قد يفضي إلى تخفيض نصف عقوبتها وفرض النصف الآخر على الجاني الذي شرع شروعاً تاماً ، ومقداره سبع سنوات ونصف . فاذا كان هذا الجاني هو الذي حال بمحض إرادته دون الوفاة التي كانت ستنجم عما بذله من نشاط إجرامي ، فإن التشريع الجزائي السوري يبيح تخفيض ثلثي هذه العقوبة للفاعل ، والاكتفاء بفرض ثلثها الباقي وقدره عامان ونصف العام . ومثال آخر : صمم الجاني على قتل غريمه عمداً اي مع سبق الاصرار بان وضع له السم في طعامه ، وبعد ان تناول المجنى عليه الطعام المسموم ندم الجاني على مافرط منه فأسعفه بالترياق وقضى على مفعول السم وانقذ غريمه من الموت . لو تمت الجريمة لكان نصيب فاعلها الاعدام، ولكنها وقد ظلت في حيز الشروع التام ، فإن المادة ٢٠٠ المعدلة من قانون العقوبات تبيح استبدال الاعدام بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة اثنتي عشرة سنة . ومادام الفاعل هو الذي حال بمحض إرادته دون تحقق الوفاة فيمكن ان يُخفض عنه ثلثا عقوبة الشروع التام ويُكتفى في هذه الحالة بفرض اربع سنوات من الاشغال الشاقة . وهكذا

يمكن تخفيض عقوبة الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤقتة طيلة اربعة أعوام فقط، وذلك عملاً باحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٠ المعدلة السالف ذكرها .

الصورة الثانية : ان يكون الفاعل قد عدل عن قصده في القضاء على حياة المجني عليه قبل حصول الوفاة وقبل ان يتم جميع الافعال التنفيذية الرامية الى إزهاق الروح والتي بدأ بها ، او بكلمة اخرى : ان يكون قد امتنع بمحض ارادته عن اتمام الافعال التنفيذية التي بدأ بها والتي من شأنها لو تمت ان تفضي الى موت المجنى عليه ، وفي هذه الحالة يتخذ سلوك الفاعل صورة **العدول الطوعي او الاختياري** الذي ينفي احد اركان الشروع ، وحينئذٍ لا يعاقب الفاعل كشارع في جريمة القتل المقصود ، بل يعتبر كما لو لم يتوافر لديه بتاتاً قصد القتل ، ولا يسأل عن الافعال التي قام بها إلا إذا كانت تؤلف بذاتها جرائم مستقلة . ومثال ذلك : ان ينوي شخص قتل آخر فيترصده في مكمن ويتصدى له حين مروره ، ويشهر عليه بندقية محشوة بالرصاص ، ولكنه يخشى المغبة ، ويثوب الى رشده فيمتنع عن إطلاق النار عليه . في هذه الواقعة شرع الفاعل في جريمة القتل فبدأ بالافعال التنفيذية الرامية الى تحقيقها ، ولكنه لم يتم هذه الافعال بل رجع قبل اتمامها مختاراً ، ولذلك فهو لا يسأل عن شروع في قتل مقصود ، ولا يعاقب إلا على حمل السلاح وإشهاره كجرائم مستقلة قائمة بذاتها . وإذن إذا توافر قصد القتل عند الشروع بفعل الاعتداء على الحياة ، ثم عدل الجاني مختاراً قبل إتمام افعال الشروع فحال بمحض ارادته دون موت المجني عليه ، فإن قصد القتل يعتبر كأن لم يدرْ في خلد الفاعل بتاتاً . وهذا هو الحل الذي تقضي به احكام الفقرة الاخيرة من المادة ١٩٩ المعدلة من قانون العقوبات .

هذه هي أحكام القصد الجرمي الذي يتوافر عند ارتكاب الفعل ولا يتوافر عند حصول النتيجة ، فما القول اذا لم يتوافر القصد وقت ارتكاب الفعل وانما توافر بعد مباشرة الفاعل نشاطه الاجرامي وفي الوقت الذي توشك فيه النتيجة

الجرمية الضارة ان تتحقق ، وظل قائماً حتى وقعت هذه النتيجة فعلًا ؟ مثال ذلك: ان يخطىء صيدلي في تحضير دواء لمريض فيضع فيه مادة سامّة قاتلة عوضاً عن المادة الشافية ، ثم يتنبه الى الخطإ الذي وقع فيه بعد ان يكون قد سلّم الدواء الى المريض ، ويمتنع عن لفت نظره الى هذا الخطأ ، بالرغم من قدرته على ذلك ، ولا يحول بين المريض وبين شرب الدواء القاتل مبتغياً إزهاق روحه ، فيزدرد المريض العلاج ، ويلفظ انفاسه الأخيرة فعلًا . في هذا المثال التقليدي الذي يذكره أغلب الشراح لا يتوافر قصد القتل لدى الصيدلي عند الفعل اي عند تحضير الدواء الذي أخطأ في تركيبه وانما يتوافر القصد لديه عند حصول النتيجة الجرمية أي انه يتكشف له خطؤه فيمتنع قصداً عن تنبيه المريض الى ذلك ، وعن الحيلولة دون حصول النتيجة المترتبة على خطإه ، رغبة منه في القضاء على حياة هذا المريض .

فلو أن الخطأ الواقع في تحضير العلاج ظل مجهولاً من الصيدلي ، فلم ينتبه له ، وأسفر ذلك عن وفاة المريض لاعتُبر الصيدلي مسؤولاً عن الواقعة كجريمة قتل خطأ (اي غير مقصود) ولعوقب بالعقوبة الواردة في المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات ، ولكنه وقد تنبه للخطأ ، وغير نيته ، وامتنع قصداً عن الحيلولة دون حصول النتيجة الجرمية الضارة التي ساق اليها خطؤه في الاصل ، وانصرفت ارادته الى احداث الوفاة ، فإنه **يسأل عن الواقعة كجريمة قتل مقصود** اذا كان قد تكشف له خطؤه في وقت لم يكن الامر قد خرج فيه من يده ، بل كان ما برح يسيطر على آثار سلوكه الضار ، ويستطيع ان يحول دون تحقق النتيجة وأن يمنع حصول الوفاة . اما اذا كان لم ينتبه للخطإ الذي وقع فيه إلا بعد ان خرج الامر من يده فلم يعد في استطاعته ان يحول دون تحقق النتيجة وحدوث الموت ، فإن امتناعه عن ذلك بقصد إزهاق روح المريض لا يبدل من حقيقة وصف الواقعة كقتل خطإ ولا يغير من وجه نشاطه ولا يجعله بمثابة العمل الايجابي المقصود .

القصد العام والقصد الخاص : يكون القصد عاماً اذا لم يتوافر فيه غير العنصرين اللذين تتطلبهما فكرة القصد الجرمي ذاتها في أبسط مجاليها ، وهما : العلم والارادة . ويكون خاصاً اذا تطلب الشارع فيه بالاضافة الى هذا القصد العام ان يكون مرتكب الجريمة قد انصرفت نيته في مقارفته الافعال المادية المكونة لها الى تحقيق غرضٍ معين أو أن يكون قد دفعه الى الجريمة باعث معين . ففي هذا النوع من الجرائم يدخل **الدافع**(١) على نحوٍ ما في تحديد القصد الجرمي ، ويعتبر عنصراً من عناصر الجريمة لازماً لوجودها بحيث تنتفي اذا لم يتوافر ، أو يعتبر على الاقل لازماً لوجود الجريمة بوصف معين بحيث يدعو توافره او انتفاؤه الى تبديل وصف الجريمة الى ما هو أشد او الى ما هو أخف .

والاصل ان المشترع يكتفي لقيام الجرائم المقصودة بمجرد توافر القصد بمعناه العام السالف بيانه ، أي بمجرد علم الجاني بتوافر اركان الجريمة واتجاه ارادته الى ارتكاب الفعل المكوّن لها وتحقيق النتيجة التي تترتب على هذا الفعل . والعلة في مثل هذه القاعدة أن الدافع ، سواء أتجلى في صورة باعثٍ يحرك الارادة ويحمل صاحبها على ارتكاب الجريمة ، ام تجلى في صورة غرضٍ قصي أو غاية بعيدة يهدف الجاني الى تحقيقها من وراء اقتراف الجريمة ، لا يؤلف ركناً من أركان التجريم الا في احوال استثنائية عينها القانون بصراحة . وفي هذه الحالات النادرة يتخصص معنى القصد بالغاية القصوى المتوخاة او بالباعث ، ومن اجل ذلك يقال له : « قصد خاص dol spécial » .

---

(١) لقد عرف الشارع السوري « الدافع » في صلب المادة ١٩١ من قانون العقوبات . فقال :
« ١ — الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل ، او الغاية القصوى التي يتوخاها .
« ٢ — ولا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون . »
ومن بين هذه الاحوال التي تشير اليها الفقرة ٢ من المادة ١٩١ ، والتي يعتبر الشارع فيها الدافع عنصراً من عناصر التجريم والمعاقبة في جرائم القتل ما أفصحت عنه الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥٣٤ والفقرة ٢ من المادة ٥٣٥ والمادتان ٥٣٧ و ٥٣٨ من قانون العقوبات .

ومثال ذلك : ان الشارع في جميع جرائم الايذاء المقصود لايتطلب من أجل قيام ركنها المعنوي سوى القصد العام ، إذ يكفي أن تنصرف ارادة الفاعل وعلمه الى ارتكاب فعل الاعتداء والى النتيجة المترتبة عليه اي ان يقوم بالضرب او الجرح او غيرهما من ضروب الاذى ، مريداً المساس بسلامة المعتدى عليه البدنية . ولا يستلزم القانون في ذلك اي قصد خاص فهو لا يعبأ بالباعث الذي حمل المعتدي على اقتراف جريمة الإيذاء هذه ، أهو الانتقام ام الثأر ام الاختبار العلمي ، وهو لا يحفل بوجود اية غاية يتوخاها المعتدي من وراء الإيذاء ، أهي تعطيل المعتدى عليه عن عمله ، ام طرده وتهجيره ، ام منعه من السفر او المساهمة في اجتماع هام او الإدلاء بشهادة امام المحكمة ، ام غير ذلك .

والسؤال الذي يساورنا الآن : هل يكفي لقيام الركن المعنوي في جرائم القتل المقصود ان يكون القصد الجرمي عاماً فقط ام لابد من ان يقترن أيضاً بقصد جرمي خاص ؟

لقد كان الشارع السوري حريصاً جداً على ذكر القصد صراحة في اغلب المواد الناصّة على جرائم القتل المقصود كالمادة ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٨ ، فهل يعني ذلك ان انصراف ارادة الجاني وعلمه الى ازهاق روح المجني عليه يؤلف قصداً خاصاً ؟

إن اغلب الشراح في فرنسا ومصر يقولون بأن الركن المعنوي في جرائم القتل المقصود يستلزم توافر قصد جرمي خاص هو **نية القتل** animus necandi ، بل يذهب بعضهم الى القول بأن القصد الجرمي في القتل المقصود هو قصد خاص جدّاً dol très spécial . ولطالما رددت محكمة النقض المصرية القول بأن جريمة القتل المقصود تتميز عن باقي جرائم الاعتداء على النفس بضرورة توفر « قصد جنائي خاص » لدى المتهم ، هو انتواؤه بالاعتداء على المجني عليه إزهاق روحه . فقد جاء في قرار النقض الصادر في ١٦-١٠-١٩٥٠ والمنشور في مجموعة احكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢٥ ص ٦٠ مايلي : « ... لما كانت جريمة القتل

العمد (اي القصد) تتميز عن باقي جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني عند مقارفته جرمه قتل المجني عليه وازهـاق روحه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام، وجب على المحكمة ان تُعنى عناية خاصة في الحـكم بإدانة متهم في هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وايراد الادلة المثبتة لتوافره . ولا يغني عن ذلك ماقاله الحـكم (المطعون فيه) من ان الطاعن قد استعمل في اعتدائه سلاحاً ناريّاً فإن مجرد استعمال هذا السلاح لايفيد حتماً انه كان يقصد من ذلك إزهاق روح المجنى عليهما . لما كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيه قد أغفل إغفالاً تاماً التحدث عن نية القتل وبيان توافرها لدى الطاعن وقت مقارفته للافعال التي دانه بها بالادلة المؤدية الى ذلك – فإنه يكون قاصراً مستوجباً نقضه ..»

وحكمت محكمة النقض المصرية ايضاً في قرارها الصادر في ٣١-١٢-١٩٥١ والمنشور في مجموعة احكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٣٤ ص ٣٥٢ بما نصه : «.. حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحـكم المطعون فيه انه جاء قاصراً في توفر نية القتل العمد (اي المقصود) لدى الطاعن ، وحيث ان الحـكم المطعون فيه مع قضائه بإدانة الطاعن بجريمة القتل عمداً (اي قصداً) قد اغفل التحدّث عن توفر نية القتل لديه – لمّا كان ذلك ، وكانت جريمة القتل العمد (اي المقصود) تتميز عن باقي جرائم الاعتداء على النفس بضرورة توفر قصد جنائي خاص لدى المتهم هو انتواؤه بالاعتداء على المجني عليه إزهاق روحه ، فإنه يكون واجباً على المحكمة ان تقيم الادلة على ثبوت هذا القصد لدى الطاعن . اما وهي لم تفعل ، فإن الحـكم يكون قاصراً متعيناً نقضه ، وذلك من غير حاجة الى بحث باقي اوجه الطعن ...» .

وجاء في قرار نقض حديث مؤرخ في ١٦–١٠–١٩٥٦ ومنشور في مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ٢٥٨ ص ١٠٤٢ مايلي : « ... وحيث ان جرائم القتل العمد (اي المقصود) والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل

وازهاق الروح ، وهذه تختلف عن القتل الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية (المقصودة) — لما كان ذلك ، فإن من الواجب ان يُعنى الحكم الصادر بالادانة في جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الادلة التي تثبت توافره .. »

ونحن نوافق محكمة النقض في ماذهبت إليه من ان القتل المقصود يتميز عن سائر جرائم الاعتداء على النفس بنية القتل أو بقصد إزهاق الروح ، وأنه يجب على محكمة الموضوع ان تعنى عناية خاصة باستظهار هذه النية ، وان تورد الادلة التي تثبت توافر هذا القصد لدى المحكوم عليه . والذهاب إلى اقرار هذا المبدإ سليم ولا خلاف فيه . ولكن الامر الذي لايسعنا ان نوافق محكمة النقض عليه هو ماتردده في كثير من احكامها من أن نية القتل أو قصد إزهاق الروح هو قصد جرمي خاص يختلف عن القصد الجرمي العام ، وهذا القول لاينسجم والتعريف الذي اورده الشارع السوري في صلب المادة ١٨٧ للقصد الجرمي بصورة عامة ، ثم هو لايتفق والتحليل الذي أجمع عليه الفقه الجزائي والذي سبق ان اوردناه بهذا الصدد . فإذا كان من المسلّم به بلاخلاف ان القصد العام لايتوافر في القتل المقصود مالم يكن الجاني قد وجه ارادته في آن واحد: إلى ارتكاب فعل الاعتداء وإلى إحداث النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه ، فهل يبقى ثمة مجال لقصد خاص ؟ وما الحاجة بعد هذا إليه ؟ انه لزوم مالايلزم . وإذا قلنا ان هذه النية في القتل أو هذا القصد في ازهاق الروح هو الذي يكوّن القصد الخاص ، فأين هو القصد العام إذن ؟ وما دام الامر كذلك فنحن من القائلين بأن نية القتل أو قصد ازهاق الروح انما هو قصد عام تنصرف فيه ارادة الجاني إلى النتيجة الناجمة عن فعله وهي احداث الوفاة ، ولا معنى للقول بوجود قصد خاص يقوم إلى جانب هذا القصد العام ، ذلك لان القصد الخاص إما ان يتجلى في انصراف ارادة الجاني الى تحقيق غاية أبعد من نتيجة الجريمة أي أبعد من الوفاة وإما أن يبدو في صورة باعث يحفز الجاني ويحرك ارادته إلى إزهاق

روح المجني عليه ، وكلاهما لا يشترط الشارع توافرهما من أجل قيام الركن المعنوي لجريمة القتل المقصود البسيط الواردة في المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات.

واذا كان هذا القصد الجرمي العام أي نية القتل او قصد ازهاق الروح شرطاً لا غنى عنه ولا بدّ منه في جميع جرائم القتل المقصود ما كان منها بسيطاً أو مشدداً أو مخففاً على السواء ، فان القانون قد استلزم أن يقترن هذا القصد العام في بعض حالات القتل المقصود بقصد خاص بحيث ينبغي توافر القصدين معاً لاستكمال شرائط التجريم والمعاقبة . وهذه الحالات تنحصر في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥٣٤ والفقرة ٢ من المادة ٥٣٥ والمادتين ٥٣٧ و ٥٣٨ من قانون العقوبات. فالمادة ٥٣٧ مثلاً تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم ، اتقاءً للعار ، على قتل وليدها التي حبلت به سفاحاً . فالقصد الخاص الذي ينبغي توافره في هذه الجريمة بالاضافة الى القصد العام يتجلّى في الباعث على ارتكاب الجريمة القتل وهو **اتقاء العار** . فإذا انتفى هذا القصد الخاص انتفت الحكمة من تخفيف العقوبة وطبقت على الام القاتلة أحكام القتل المقصود البسيط او المشدد حسب الاحوال.

والامر كذلك في المادة ٥٣٨ التي تعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الاشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب . فالاشفاق هنا قصد خاص انضم الى القصد العام في جريمة القتل هذه ، فأوجب التخفيف . وإذا ما انتفى عامل الاشفاق انتفت الحكمة من التخفيف وعومل القاتل بما يعامل به مرتكب جريمة القتل المقصود البسيط او المشدد حسب الاحوال . اما في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ فقد اوجب الشارع في بعض احكامهما تشديد العقوبة على القاتل قصداً متى اتخذ جريمة القتل وسيلة لتحقيق غاية يتوخاها من وراء إزهاق روح المجني عليه ، كأن يرتكب القتل قصداً للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة أو تمهيداً لجنحة او جناية او تسهيلاً او تنفيذاً لهما او تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة او الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها او للحيلولة بينهم وبين العقاب. فهذه الغاية القصوى التي يتوخاها هذا القاتل تؤلف قصداً خاصاً ينضم الى القصد

الجرمي العام ويوجب تشديد العقوبة . وسواء تجلى القصد الخاص في صورة باعث ام في شكل غاية ، وسواء أكان سبباً في التخفيف أم في التشديد فهو لايعدو في حقيقته ان يكون « **الدافع** » الذي عرّفه الشارع السوري في صلب المادة ١٩١ من قانون العقوبات ، واجاز اعتباره عنصراً من عناصر التجريم والمعاقبة في مثل هذه الاحوال .

القصد والدافع : ولكن ماهو الفرق بين القصد والدافع في جرائم القتل المقصود ؟ لقد عرفت المادة ١٩١ من قانون العقوبات الدافع بانه « العلة التي تحمل الفاعل على الفاعل ، او الغاية القصوى التي يتوخاها » ، وقضت بان الدافع لايكون « عنصراً من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون » .

وعندما يغدو **الدافع** في عداد العناصر التي تتكون منها الجريمة ، يستحيل عندئذ « **قصداً خاصاً** » . ومن البدهي ان القصد الخاص لا يغني عن القصد العام ، ولا يقوم مقامه ، وانما هو عنصر اضافي يضم اليه ، ويقترن به ، ويتطلبه الشارع لقيام بعض الجرائم . ولذلك فان توافر القصد الخاص الذي يتطلبه القانون لقيام بعض الجرائم يستلزم حتماً توافر القصد العام فيها ولكن العكس غير صحيح لان توافر القصد العام لا يقتضي حكماً توافر القصد الخاص . ولا قيام للركن المعنوي في جميع الجرائم المقصودة من غير القصد العام ، اما القصد الخاص فلا يدخل في تكوين الركن المعنوي الى جانب القصد العام الا في بعض الجرائم المقصودة وذلك في الحالات التي يعينها القانون . وقد اشترط قانون العقوبات لقيام الركن المعنوي في بعض جرائم القتل المقصود توافر قصد خاص مضافاً الى القصد العام ، وذلك في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥٣٤ والفقرة ٢ من المادة ٥٣٥ وفي المادتين ٥٣٧ و ٥٣٨ ، وقد أتينا على الاشارة الى ذلك من ذي قبل .

أما المادة ٥٣٣ التي تعاقب على جريمة القتل المقصود البسيط فإن الركن المعنوي فيها قاصر على القصد العام أي على نية القتل أو اتجاه ارادة الجاني الى

ازهاق روح المجني عليه ، اما الدافع اي السبب المحرك لهذه الارادة ، أو الهدف الذي يتوخاه الجاني من وراء موت المجنيّ عليه ، فلا تأثير له في كيان جريمة القتل المقصود البسيط الذى نصت عليه احكام المادة ٥٣٣ . واذا كان ينبغي لسلامة الحكم بالادانة في أية جريمة من جرائم القتل المقصود او الشروع فيها أن يبين أن المتهم قصد قتل المجنى عليه وازهاق روحه وان يورد في الوقت ذاته الادلة التي تستخلص المحكمة ذلك منها ، فإنه لا يعيب الحكم في شيء ان يسكت عن بيان الدافع على ارتكاب جريمة القتل ، في جميع الحالات التي لم يعتبر الشارع الدافع فيها عنصراً من عناصر التجريم والمعاقبة لانه لا يدخل في تلك الحالات في واقعة القتل كما حددها القانون .

القصد المحدّد وغير المحدد : يحاول الشراح القدامي أن يقسموا القصد الى محدد وغير محدد . فيكون القصد محدّداً في القتل اذا اتجهت ارادة الجاني الى إزهاق روح شخص معين بذاته ، أو عدد من الاشخاص المعينين المعروفين مقدماً ، كمن ينوي قتل غريمه زيد مثلاً فيطلق النار عليه بالذات فيقتله . ويكون القصد غير محدد اذا اتجهت ارادة الجاني الى مجرد القتل وازهاق الروح دون ان يعين ـ عند ارتكابه فعل الاعتداء ـ الشخص او الاشخاص الذين سيكونون صرعاه وضحايا نشاطه الاجرامي . والمثل الذي يضربه الشراح في هذا الصدد هو مثل الفوضوي الذي يلقي قنبلة في حفل أو موكب ، أو يطلق الرصاص على جمهور محتشد من الناس ، او يطرح السم في طعام يأكل منه خلق كثير ، أو في بئر أو عين ماء يشرب منها جم غفير ، فالجاني هنا يأتي فعله ، ولتكن نتائجه ما تكون ، فهو يتوقعها كلها ويقبلها كلها مقدّماً على قدم المساواة أياً كانت . والجاني في هذه الحالة لا يقصد شخصاً معيناً بذاته أو هو لا يقصد شخصاً معيناً فقط ، ولكنه يعلم ان نشاطه الاجرامي سيفضي الى ازهاق روح انسان او اكثر دون ان يعرف أو أن يهمه أن يعرف على وجه التحديد من سيكون هذا الانسان . ومن هذا القبيل أيضاً من ينوي

القيام بعمل معين ، مشروع او غير مشروع ، مصمماً على قتل كل من يعارضه في عمله هذا ، أيا كان ، فلا مجال للارتياب في توافر قصد القتل ، وان لم يتجه الى شخص معين بذاته سلفاً .

ومن الواضح ان تقسيم القصد الجرمي الى محدد وغير محدد لاجدوى منه ولا فائدة فيه ، إذ إن من المسلم به انه لا فرق من حيث المسؤولية بين قصد محدد وقصد غير محدد ، فكلاهما قصد مباشر تنصب فيه ارادة الجاني على الفعل وعلى النتيجة معاً . والنتيجة في جرائم القتل هي **ازهاق روح انسان حي** ، ومتى انصرفت ارادة الجاني الى ازهاق روح انسان حي ، أياً كان ، فهو يعاقب على قتل مقصود بغض النظر عن شخصية المجنى عليه ، لان تحديد شخص القتيل ليس ركناً في الجريمة ولا اثر له في قيامها . والشارع انما يحمي حق الحياة في ذاته من كل اعتداء ، ويجب ان يتمتع بهذه الحماية كل الآدميين على السواء . وسيان في نظر القانون الجزائي ان يكون المجني عليه زيداً أو بكراً ، رجلا أو امرأة ، صحيحاً أو مريضاً ، مواطناً أو أجنبياً ، صغيراً أو كبيراً ، فهذه صفات زائدة عن المعنى اللازم لجرائم القتل المقصود ، إذ إن كل ما يلزم لتوافر الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم أن يثبت أن الجاني **اراد ازهاق روح انسان** ، وهذه هي نية القتل وبها تستكمل جريمة القتل المقصود ركنها المعنوي ، وغير ذي أهمية من بعد توافرها ان يتعلق إزهاق الروح بشخص معين أو بأشخاص غير معينين . والفقه والقضاء في الاقليم المصري مجمعان على هذا . فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه اذا صوّب شخص بندقيته الى جمع محتشد وأطلق منها عيارا أو عدة أعيرة أصاب بعضها شخصاً أو أكثر من هذا الجمع ، وقتله ، عُدّ الفاعل مرتكباً جريمة القتل عمدا (أي قصدا) لتوافر قصد القتل عنده (راجع إذا شئت قرار النقض الصادر في ١٣ - ١٢ - ١٩٢٨ والمنشور في المحاماة س ٩ رقم ١٠٦ ، وقرار النقض المؤرخ في ٢٠ - ١١ - ١٩٣٠ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٠٩ ص ١٢٥) .

والحقيقة أن القول بوجود قصد محدد أو غير محدد في مثل هـذه الحالة هو قول غير دقيق ولا صحيح . لان القانون لا يتطلب في جريمة القتـل المقصود الا ان يصوب الجاني ارادته الى إزهاق روح انسان حي ، وإن لم يكن هـذا الانسان معيناً في خاطره ، فمتى انصرفت ارادة الجاني الى إحداث الموت فقد أصبح قصده محددا . وهكذا فان الفوضوي الارهابي الذي يرمي بقنبلتـه في جمهور من الناس موجها ارادته الى قتل اي كان يعتبر صاحب قصد محـدد لان قصده الجرمي غدا محدداً بمجرد تصميمه على القتل . والواقع ان مايريد الشراح قوله في هذا الصدد هو ان المجني عليه يكون احياناً شخصاً معيناً او محددا ، ويكون تارة شخصاً غير معين او محدّد . فالتحديد او عـدم التحديد هو إذن وصف للمجني عليه لا للقصد ، ونقل هـذه الصفة من المجني عليه ، والصاقهـا بالقصد الجرمي ، خطأ صريح .

الغلط في شخص المجني عليه ، والخطأ في توجيه فعل الاعتداء :

القتل الناشيء عن وقوع الجاني في غلط يثير مشاكل دقيقة . وقد افرد قانون العقوبات السوري فصلاً خاصاً لاحكام الجرائم المقترفة بنتيجة الغلط في القانون وفي الوقائع ، واثر هذا الغلط في الحالين على المسؤولية الجزائية . وترى هـذه القواعد العامة صريحة واضحة في المواد : ٢٢٢ـ ٢٢٥ .

والغلط في القتل المقصود قد يتعلق بركن من اركان الجريمة فينفي القصد: كمن يصطاد في الغابة او الصحراء فيطلق مقذوفاً نارياً على انسان وهو يعتقد انه غزال او حيوان من حيوانات الصيـد ، فيقضي عليه ، او كمن يحرس مزرعة فيطلق في الليل عياراً نارياً على انسان معتقداً انه ذئب فيقتله ، او كالصيدلي الذي يغلط في اعداد الدواء فيضع مادة سامة معتقداً انهـا مادة أخرى شافية فيتناولها المريض ويموت بالسم ، او كمن يعبث بسلاح ناري معتقداً انه خالٍ من

الطلقات فيصوبه نحو صديق له فيصيبه بطلق ناري يقضي عليه ، او كالطاهي الذي يضع الزرنيخ في الطعام متوهماً انه مادة الملح او السكر . فالغلط هنا إما انه منصبّ على محل الجريمة اي على الركن المفترض في القتل ، واما انه منصب على الركن المادي ، وفي جميع هذه الحالات يعدم هذا الغلط المادي القصد الجرمي فلا يجوز من بعده ان يسأل الجاني عن جريمة قتل مقصود ، ولا شك في ان هذا الغلط ذاته قد يصلح لتكوين عنصر الاهمال او قلة الاحتراز الكافي كل منهما على حدة لقيام المسؤولية عن جريمة القتل الخطأ (اي غير المقصود) .

وقد ينصب الغلط المادي على ظرف مشدد في جريمة القتل المقصود ، وفي هذه الحالة لا يكون الجاني مسؤولا عن هذا الظرف ، وهو على العكس يستفيد من العذر الذي جهل وجوده .

وقد يكون غلط الجاني واقعاً **في شخص المجني عليه** error personae كأن يرتكب جريمته على شخص معتقداً خطأ انه شخص آخر هو الذي يقصده بالفعل ، ومثاله : من يعقد النية على قتل غريمه زيد ، فيطلق النار على بكر ، ويقتله ، وهو يحسب انه زيد . وفي هذه الحالة وقع الجاني في غلط ، اذ توهم غير الواقع ، فقتل غير من اراد قتله في الاصل ، وذلك بنتيجة وقوع هذا الغلط المادي .

والرأي الذي أجمع عليه الفقه والقضاء هو ان هذا الغلط لا يؤثر في مسؤولية الجاني اطلاقاً ، ولا ينفي القصد ، بل ان هذا الجاني يؤاخذ كما لو كانت جريمة القتل قد وقعت على الشخص المقصود في الاصل . والعلة في ذلك ان الغلط الذي وقع فيه الجاني لم يغير شيئاً من جوهر الجريمة ، وانما انصبّ على امر خارج عن القدر اللازم لوقوع جريمة القتل المقصود ، وهو تعمد ازهاق روح انسان . وقد سبق ان اوضحنا ان هذه الجريمة تتحقق اذا أزهق الجاني قصداً روح انسان حي ايا كانت شخصيته ، اذ سيان في نظر القانون الجزائي ان تقع الجريمة على زيد او بكر فحياة كل منهما جديرة بحماية القانون .

وعلى ذلك فإن جريمة القتل المقصود تُعتبر — على الرغم من هذا الغلط الذي وقع فيه الجاني بالنسبة لشخص المجني عليه — متوافرة الاركان والعناصر : فقد تحققت **موضوعياً** لان روح انسان قد أزهقت ، وتحققت **ذاتياً** لأن الجاني قد انصبت ارادته على هذه الواقعة ، وتوافرت في نفسه نية القتل animus necandi عند قيامه بنشاطه الاجرامي[1]. واذن يلاحق الجاني في هذه الحالة بجناية القتل المقصود ، ولا سبيل الى ملاحقته أيضا بجناية الشروع في قتل الشخص الذي لم يُصب والذي كان الجاني يقصد قتله في الاصل ، لان الشروع هنا — من اجل هذا الفعل الواحد ذاته — ليس بذي موضوع ، على حد تعبير العلامة غارسون ، طالما أن هذا الشخص لم يكن موجوداً.

وينبغي التمييز بين صورة الغلط الواقع في شخص المجني عليه ، وصورة أخرى تقترب منها كثيراً وهي صورة الخطأ في التصويب ، **او الخطأ في توجيه الفعل** ، او الحَيَدَة عن الهدف aberratio ictus ، كما يدعوها بعضهم . وتتحقق هذه الصورة **عندما يستهدف الجاني قتل شخص معين ، فيخطئه ، ويحيد عنه ويصيب سواه فيقتله** . مثال ذلك : من يطلق عياراً نارياً على زيد بقصد القتل ، ولكنه لا يحسن التصويب ، فيخطئه ، ويصيب شخصاً آخر كان واقفاً في جواره ، او ساقه القدر الى مكان الحادث ، وليكن بكراً . ووجه الاختلاف بين الصورة السابقة وهذه الصورة هو ان الجاني في الصورة الاخيرة لم يغلط في شخص المجني عليه ، فهو الذي كان يقصده ، وهو الشخص الذي صوّب اليه سلاحه مريداً ازهاق روحه ، ولكنه أخطأ في تسديد السلاح وفي توجيه فعله الاجرامي ، ولم يحكم الرماية ، فأصاب شخصاً آخر سواه .

والرأي مختلف في تكييف الواقعة في هذه الصورة :

آ — فقد ذهب فريق من الفقهاء ، وبينهم فون ليست ، ودوندیو دو فابر ، ولوغوز ،

---

(١) انظر في ذلك غارسون : ج ٢ ، شرح المادة ٢٩٥ ، نبذة ٥١ ص ٨ . وغارو ج ٥ نبذة ١٨٥٥ . ص ١٤٩ ، ودو فابر ، الطبعة الثالثة ص ٨٤ نبذة ١٣٤ وما بعدها . ولوغوز : القسم العام ، ص ٧٥ .

الى ان الجاني الذي اراد قتل زيد وسدد اليه السلاح ولكنه لم يحكم الرماية فأخطأه واصاب بكراً فقتله اوجرحه يجب ان يسأل عن جريمتين في آن واحد : عن جناية الشروع في قتل زيد، وعن جنحة قتل بكر خطأً في حال وفاته ، او جنحة ايذائه خطأً في حال اصابته فقط. وهكذا نغدو امام حالة من حالات تعدد الجرائم المعنوي فيُكتفى بالحكم على الجاني بالعقوبة الأشد ، وهي الشروع في القتل المقصود[١].

ب — ولكن الرأى السائـــد في الفقه والقضاء يذهب الى القول بان الخطأ في توجيه الفعل هو كالغلط في شخص المجني عليه سواء بسواء ، وانه بالتالي لا اثر له بتاتاً على توافر القصد الجرمي ، وان الجـاني يسأل عن النتيجة الاخيرة التي انتهى اليها نشاطه كما لو كان قد تعمدها بالذات. فهو في المثال الذى اوردناه يسأل عن جريمة واحدة هي : جناية قتل بكر اذا توفي ، او جنـاية الشروع في قتله اذا اصيب فقط. ويختلف اصحاب هذا الحل في تعليله وتبريره. فبعضهم يرى في هذا الحل تطبيقاً لنظرية القصد الاحتمالي ، اذ ان الجاني اذا نوى ارتكاب الجريمة وعمل على تنفيذها فهو يسأل عن النتائج الاحتمالية التي تترتب على قصده الجنائي[٢]. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية قديماً الى هذا الرأى في عدد أحكامها[٣]. ويرى فقهاء آخرون ان الخطأ في التصويب لا يعدو ان يكون

---

(١) يرى الدكتور علي راشد ان هذا الرأي هو ما يمليه التحليل العلمي الدقيق ، وانه يمتاز برفع الحرج الذي يوجده القول بمساءلة الجاني عن نتيجة كما لو كان قد تعمدّها بالذات على حين انها في الغـالب لم تخطر له ببال ، بل لعله كان يحجم عن نشاطه الاجرامي اصلاً لو انه توقع ان هذا النشاط قد يؤدي الى مثلها . وذلك كما لو ترتب على فعله إصـابة شخص عزيز عليه او قتله خطأً (انظر : مبادىء القانون الجنائي ، نبذة ٧٦٤ ص ٦٣٣) .

(٢) من هذا الرأي احمد امين ص ٣٢٠ ، والعرابي ص ٢٧٠ .

(٣) راجع قرار النقض الصادر في ٢٠-١١-١٩٣٠ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٠٩ ص ١٢٥ .

حالة من حالات القصد غير المحدّد[1]. وقد رأينا ان القصد غير المحدد حكمه حكم القصد المباشر سواء بسواء. بيد ان التعليل تارةً بنظرية القصد الاحتمالي وطوراً بالقصد غير المحدد هو تعليل غير سليم ولا مقبول على اطلاقه، فالجاني في القصد الاحتمالي يتوقع النتائج الاجرامية التي تتجاوز قصده المباشر ويقبلها مقدماً في حال حصولها، ويرضى بالمخاطرة. وهو في القصد غير المحدد أيضاً يقدم على الجرائم وهو راض سلفاً بالصفات التي يستقر عليها موضوعها اياً كانت، فالقصد غير المحدد يتضمن أيضاً قبول الجاني للنتائج مقدماً مهما تكن. اما الخطأ في توجيه الفعل، وكذلك الغلط في شخصية المجني عليه فليس يستلزم اي منهما ان يكون الجاني قد قبل مقدماً بالنتيجة التي افضى اليها نشاطه الاجرامي، وليس من المحتّم في اي منهما ان يكون الجاني قد توقع هذه النتيجة، او دارت في خلده، بل ان النتيجة الحاصلة في صورتي الغلط في الشخص والخطأ في التصويب قد تقع احياناً على غير ارادة من الجاني ولا رغبة منه بحيث لو تمثلها في ذهنه، وخطر في باله ان فعله قد يؤدي اليها، لأحجم عن نشاطه الاجرامي، وذلك كما لو كانت النتيجة هي إصابة او قتل ابنه مثلاً او احد اقربائه او اصدقائه او اي شخص آخر عزيز عليه.

والأصح في هذا الشأن ان يرتكز الحل المقترح إلى نفس المبررات والاسانيد التي يرتكز اليها الحل المعمول به في حالة الغلط في شخص المجني عليه. وما دام الخطأ في توجيه الفعل لا يغير من قصد الجاني، ولا من ماهية فعل الاعتداء الذي اقترفه تحقيقاً لهذا القصد، فشأنه في ذلك شأن الغلط في الشخص تماماً. ويبدو ان محكمة النقض المصرية قد استقر قضاؤها على هذا التعليل، كما استقر أيضاً على توحيد الحكم في الصورتين. وقد افصحت عن ذلك بوضوح وجلاء في قرارها الصادر في ١٠-٥-١٩٤٣ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ١٨٣ ص ٢٥٢ إذ جاء فيه قولها :

---

(١) انظر غارو : ج ١ نبذة ٣٠٢، ورو : ج ١ نبذة ٤٣ ص ١٥٩، وعلي بدوي: ص ٣٦٠ وما بعدها.

« يكفي للعقاب على القتل العمد (أي المقصود) ان يكون المتهم قد قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح انسان ، ولو كان القتل الذي انتواه قد أصاب غير المقصود ، سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ[١] في شخص من وقع عليه الفعل او عن الخطأ في توجيه الفعل ، فان جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة في الحالتين ، كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله » . ومن هذا القبيل أيضاً ما قضت به محكمة النقض ذاتها في قرارها الصادر في ١٨-٢-١٩٤٦ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٥ ص ٧٦ ، وفي المحاماة ، س ٢٧ ، ملحق ، جنائي رقم ٣٣ ص ٥٥ ، وكذلك في قرارها المؤرخ في ١٣-١٢-١٩٤٩ والمنشور في مجموعة أحكام النقض ج ١ رقم ٥٠ ص ١٥٠[٢].

ج — ولكن هذا الحل الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية وانحاز اليه أغلب الشراح في الاقليم الجنوبي ليس بمنجاة من النقد لانه قد يفضي الى مفارقات غريبة إذا طبق في جميع الحالات . فنحن نقر بان الجاني الذي أراد قتل زيد فأخطأه وقتل بكراً لا يمكن أن يُسأل عن وفاة بكر كمرتكب جريمة قتل خطأ او جريمة جرح افضى الى موت ، وانما يُسأل عنها كمرتكب جريمة قتل مقصود وذلك لانه حينما أقدم على فعل الاعتداء توافرت في نفسه نية القتل او قصد ازهاق الروح ، فليس من الظلم في شيء أن يتحمل مغبة قصده الذي تحقق على هذا النحو او على ذاك . ولكن الامر الذي قد لا نوافق عليه هو أن يُسأل الجاني في مثل هذه الحال عن جريمة واحدة هي قتل بكر قتلاً مقصوداً ،

---

(١) من الملحوظ ان محكمة النقض المصرية قد عبرت عن «الغلط» في الشخص بقولها : «الخطأ» في الشخص ، وهو تعبير غير سليم ، لان كلمة خطأ Faute لها معنى محدد في اللغة القانونية ، وليس ثمة في هذه الحالة خطأ ، وانما هناك غلط Erreur .

(٢) ولكن الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى يذهب الى القول بأن فعل الجاني يكوّن جريمتين : شروع في قتل الشخص المقصود وقتل تام بالنسبة للشخص الآخر الذي مات (انظر شرح القسم الخاص ، ص : ١٥١ ، نبذة ١٨٠) . ويأخذ بهذا الرأي الدكتور بهنام : ص ١٢٦ .

وان يبقى اعتداؤه على زيد بقصد القتل دون حساب ، وهو يؤلف على كل حال جريمة الشروع في قتل زيد. ولئن لم يكن لتكييف هذه الواقعة بوصفين ، وملاحقة الجاني بالجريمتين ، من فائدة عملية ، لان الفعل واحد، والتعدد هنا صوري او معنوي ، فيُكتفى بالعقوبة الاشد ، ولكن ذلك لا يمنع من القول ، من ناحية التحليل القانوني الصرف ، بان جريمة الشروع في قتل زيد قائمة قانونا وقد توافرت جميع أركانها وعناصرها ، وان الواقعة لا تؤلف قتلا مقصوداً فحسب بالنسبة لبكر ، ولكنها تؤلف أيضاً وفي الوقت ذاته شروعاً في قتل زيد.

ويتضح الأمر جلياً اذا افترضنا ان الجاني الذي استهدف زيداً وأخطأه لم يصب أحداً ، وانما ضاع رصاصه في الفضاء ، فهل من ينكر قيام جريمة الشروع في قتل زيد ؟ فاذا أصاب الرصاص بكراً فما الذي يجعلنا نهدر جريمة الشروع في قتل زيد ؟ الأن الرصاص أصاب ولم يذهب ضياعاً ؟

وفضلاً عما تقدم فان ثمة حالات كثيرة من حالات الخطأ في توجيه الفعل لا يمكن الاكتفاء فيها بملاحقة الجاني بالجريمة الواقعة على الشخص الذي أصيب ، وانما لابد أيضاً من ملاحقته بجريمة الشروع في قتل الشخص الذي كان يقصد قتله في الاصل ، وذلك كما لو أراد الجاني قتل شخص معين فصوب اليه رصاصه فأصابه وأصاب معه شخصاً آخر لم يكن يريد قتله ، وكانت النتيجة ان الشخص المقصود اصيب ولم يمت ، وان الشخص الآخر الذي لم يكن مقصوداً أصيب ومات . فلا جدال مطلقاً بان الواقعة تؤلف جريمتين : شروعاً في قتل الاول وقتلاً مقصوداً بالنسبة للمتوفى .

ولكن ما القول اذا حصل العكس ، فأصاب الجاني الشخص المقصود فجُرح او مات ، واصاب شخصاً آخر معه فجرح ولم يمت ؟ مما لا جدال فيه ان الواقعة تؤلف هنا أيضاً جريمتين : فهي بالنسبة للشخص المقصود جناية قتل تام اذا مات ، وشروع في قتل اذا لم يمت ، وهي بالنسبة للشخص الآخر غير المقصود الذي جرح ولم يمت شروعاً في قتل . ومن الاصوب ، في الرأي الراجح ، أن يلاحق الفاعل من

أجل الجريمتين معاً [١].

ويروي الشراح الفرنسيون حادثة قضائية طريفة اجتمعت فيها الصورتان في آن واحد : الغلط في الشخص والخطأ في توجيه الفعل . وهي القضية المعروفة بقضية الطالبة الروسية فيرا جيلو Véra Gélo . فقد اطلقت النار على احد اساتذة معهد فرنسا Collège de France، وهي تظنه انه شخص آخر اساء اليها فأرادت ان تنتقم منه ، ولكنها لم تحكم الرماية فاخطأ الطلق الناري الاستاذ واصاب صديقته ، وكانت تسير في جواره ، فقضى عليها . وقد احيلت القضية الى محكمة جنايات السين في باريس، وفصلت فيها في ٢٠ـ ٤ ـ ١٩٠١ ويبدو أن قرار المحلفين كان لمصلحة المتهمة ، فحال ذلك دون إدانتها باية عقوبة [٢] .

موقف التشريع الجزائي السوري من الغلط في الشخص والخطأ في توجيه الفعل:

ذكرنا ان قانون العقوبات السوري خص الغلط erreur في شكليه : القانوني de droit والمادي de fait باحكام صريحة في المواد ٢٢٢ ـ ٢٢٥ . ثم لم يكتف الشارع السوري بهذه الاحكام ، ولكنه اقتفى اثر الشارع الايطالي في المادة ٨٢ من قانون العقوبات الايطالي ، واراد بذلك ان يقف موقفاً صريحاً واضحاً حيال الجريمة التي تقع على غير الشخص المقصود بها سواء اكان ذلك لغلط في شخص المجني عليه ، ام لخطإ في توجيه الفعل ، فوضع الحل الحاسم لهذه المشكلة في صلب المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، وقد جاء فيها مايلي :

« ١ ـ اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو اقترف الفعل بحق من كان يقصد .

---

(١) راجع غارسون : ج ٢ . شرح المادة ٢٩٥ نبذة ٥٨ و ٥٩ ص ٩ .

(٢) وقديماً ميزت الشريعة الاسلامية الخطأ في القصد من الخطأ في الفعل ، وقالت بأن الجمع بينهما ممكن (انظر كتابنا هذا ، ص ٧٨ ـ ٧٩ ، والمراجع الفقهية التي اشرنا اليها في الهوامش)

« ٢ — واذا اصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في المادة السابقة ».

وهكذا لم يعد ثمة مجال لتضارب الآراء واختلاف الحلول فقد اسفر نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات السوري عن النتائج القانونية التالية :

اولاً — لم يفرق الشارع السوري بين الغلط في شخص المجني عليه والخطأ في توجيه الفعل، وانما جعل حكمهما واحداً. بل هو ذهب الى ابعد من ذلك فساوى بين جميع الحالات التي تفضي الى وقوع الجريمة على غير الشخص المقصود بها ، أيا كانت هذه الحالات ، وايا كانت اسبابها ، ولم يقصر هذا الحكم على جرائم الدم وانما جعله عاماً يشمل جميع الجرائم .

ثانياً : ان الغلط في شخص المجني عليه والخطأ في توجيه الفعل ليس لهما أي أثر اطلاقاً في الركن المعنوي في جرائم القتل المقصود ولا يبدلان فتيلاً في قيام القصد والمسؤولية الجزائية . ويعاقب الجاني الذي أراد قتل شخص فقتل آخر لغلط في شخص المجني عليه او لخطإ في توجيه الفعل او لاي سبب آخر ، بعقوبة جريمة القتل المقصود ، ويعتبر كما لو أنه نجح في مسعاه ، وحقق ما ابتغاه ، وقضى على حياة الشخص الذي كان يهدف الى قتله في الاصل . والواقعة بمقتضى نص المادة ٢٠٥ انما تؤلف جريمة واحدة هي جريمة القتل المقصود . ولا محل لملاحقة الجاني أيضاً بتهمة الشروع في قتل الشخص الذي كان يريد قتله أصلاً . أما اذا كان الجاني قد أراد قتل شخص فأخطأه واصاب شخصاً آخر غير مقصود ولكن هذا نجا من الموت ، فان نص المادة ٢٠٥ يوجب ملاحقة الجاني بجريمة الشروع في القتل المقصود دون سواها . وقد أقرت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في قرارها الصادر في ٦—٦- ١٩٣٨ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٣٤ ص ٢٥٦ ، والمنوه به في الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٧٠٦ نبذة ٥٠ ، فقضت بانه اذا كان الثابت ان المتهم لم يطلق الا عياراً نارياً واحدا قصد به اصابة شخص بعينه فأخطأه واصاب غيره فلم يقتل ، وجاءت محكمة الجنايات

وادانت الجاني بتهمة الشروع في قتل الشخص الذي استهدفه ولم يصبه ، وفي الوقت ذاته حفظت للنيابة الحق في ان تقيم عليه دعوى أخرى مستقلة لشروعه في قتل الشخص الذي اصيب ، فان محكمة الجنايات تكون قد أخطأت اذ لا يجوز لها ان تجزىء الدعوى ، ولا تصح مؤاخذة المتهم الا على جريمة واحدة ، وتنتهي المسؤولية الجنائية عن الفعل وجميع نتائجه بصدور الحكم في هذه الجريمة ، « ويكون من الخطأ بعد ادانة المتهم في تهمة شروعه في قتل المجني عليه الاول تصوُّرُ امكان محاكمته عن إصابة المجني عليه الثاني ، اذ ان محاكمة المتهم عن الفعل الذي وقع منه وهو اطلاق العيار الناري بنية القتل تحول دون اعادة المحاكمة عن الفعل نفسه وعن اية نتيجة من نتائجه . » ومن البدهي ان الفعل الواحد لا يلاحق الا مرة واحدة ولو تعددت اوصافه ، وهذه قاعدة اساسية قضت بها احكام المادة ١٨١ من قانون العقوبات السوري .

ثالثاً : اذا اقدم الجاني على اقتراف اعتداء يستهدف به ازهاق روح احد الناس فأصابه ، ولكن الاعتداء تجاوز الشخص المقصود فأصاب أيضاً شخصاً آخر سواه فان الشارع السوري لم يعتبر الواقعة جريمتين ، وانما اعتبرها جريمة واحدة مركبة délit complexe لان الفاعل انما يرتكب جريمة واحدة متى صدر منه فعل واحد ولو تعددت نتائجه . كما اعتبر الشارع السوري تعدد النتائج الجرمية المتولدة من فعل الجاني ظرفاً يوجب تشديد العقوبة . فاذا افرغ الجاني رصاصات مسدسه للقضاء على حياة خصمه فأزهق روحه ، ولكن واحدة منها اصابت شخصاً آخر واقفاً بجواره فقضت عليه ايضاً ، او اذا اطلق احدهم عياراً نارياً على آخر بقصد القتل فمات ولكن الرصاصة نفذت من جسمه واصابت آخر فجرحته او قتلته ، فان الجاني يحاكم بجريمة القتل المقصود وتطبق عليها العقوبة المقررة لهذه الجريمة في صلب القانون ، ويمكن للمحكمة التي تفصل في موضوع الدعوى ان تزيد على هذه العقوبة نصفها . فاذا كانت عقوبة القتل المقصود هي الاشغال الشاقة المؤقتة ومدتها تتراوح بين خمسة عشر عاماً وعشرين ،

فان للمحكمة ان تزيد على هذه العقوبة المقررة نصفها وان تفرض على الجاني عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة مدةً حدّها الاقصى ثلاثون عاما . واذا كان الجاني قد اصاب بفعله الشخص المقصود وشخصاً آخر غير مقصود فلم يمت احد منهما فيلاحق الجاني بجريمة الشروع في القتل المقصود ويعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، ويمكن ان تشدد هذه العقوبة فيزاد عليها نصفها .

رابعاً : لئن أورد الشارع نص المادة ٢٠٥ بين احكام اجتماع الجرائم المادي، او تعدد الجرائم الحقيقي ، فان ماتقضي به المادة المذكورة يؤلف استثناء لهذه الاحكام ، ولذلك فلا سبيل الى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتعدد الجرائم المادي على حالة الغلط في الشخص او الخطأ في توجيه الفعل ، ولا على اية حالة من الحالات التي تشتمل عليها المادة ٢٠٥ الآنف ذكرها .

خامساً : يجب ألا يغيب عن الذهن ان نص المادة ٢٠٥ هذه يطبق في اطار المبادىء العامة التي عالجت بها المواد ٢٢٣ - ٢٢٥ احكام الغلط المادي واثره في المسؤولية الجزائية . وقد اشارت الى ذلك الفقرة ٣ من المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات .

القصد البسيط والقصد المشدد في جرائم القتل المقصود : ينقسم القصد من حيث عمقه او درجة تأصله الى قصد بسيط او عادي ، وقصد مع سبق الاصرار ، ونطلق عليه في الاقليم الشمالي « العمد [1] » . اما في القصد البسيط او العادي فالنية تعاصر الفعل المكون للجريمة او تسبقه بلحظات قلائل دون ان تكون مبيتةً . واما في العمد ، بمعناه في قانون العقوبات السوري ،

---

(١) يجب الانتباه الى ان « العمد » في الاقليم الجنوبي يعني «القصد» عامة، فيقولون مثلاً : « الجرائم العمدية » ويعنون بها حسب اصطلاح في الاقليم الشمالي: الجرائم المقصودة ، ويقولون: « القتل عمداً او القتل العمد » عوضاً عن « القتل قصداً» او «القتل القصد » . اما مانطلق عليه في اقليمنا تعبير « العمد » فيسمى في الاقليم الجنوبي بـ : سبق « الاصرار » ، وكنا ندعوه في ظل قانون الجزاء العثماني بـ :« سبق التصور والتصميم » .

فان النية تكون مبيتة ، والقصد مصمماً عليه قبل الفعل ، ولا بد فيه من زمن يمضي بين العزم وارتكاب الجريمة ، ويتيح للفاعل تقليب الامر على وجوهه والتفكير فيه في جو من الهدوء والتروي يسمح بترديد الفكر بين الاقدام والاحجام بحيث تتمكن الروية من مخاطبة الشهوة ، ويصح للعقل ان يكبح جماح الغضب . فالعمد اذن ، او النية المبيتة ، او القصد مع سبق الاصرار — وكل اولئك في معنى واحد — هو ثمرة تفكير عميق تنتصرفيه حقاً عوامل الشر على عوامل الخير ، ويوجب تشديد العقوبة في جرائم معينة هي جرائم القتل والايذاء المقصودين ، لانه يدل على كمون الشر وتأصل الاجرام في نفس الجاني الذي ارتكب فعلته بعد التدبر والتروي . ويُبنى على هذا ان الركن المعنوي في جريمة القتل المقصود الواردة في في المادة ٥٣٣ لا يستلزم سوى القصد البسيط او العادي ، ولذلك اطلقنا على هذه الجريمة اسم : **القتل المقصود البسيط** وفيه لا تكون نية القتل مبيتة ، وانما يكون قصد احداث الموت معاصراً للفعل . اما اذا اقترن القصد بسبق التصميم او الاصرار فانه يغدو **عمداً** ، **ويصبح القتل المقصود به مشدداً** ، لان نية القتل تكون مبيتة قبل التنفيذ ، ويكون قصد احداث الموت مُصمماً عليه قبل الفعل . وبينما يعاقب الجاني الذى يرتكب جريمة القتل **قصداً** بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة من خمسة عشر سنة الى عشرين سنة بمقتضى احكام المادة ٥٣٣ السالف ذكرها ، فان الجاني الذى يقترف جريمة القتل **عمداً** يعاقب بالاعدام بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات . وسنعرض لبحث هذا الظرف المشدد في عقوبة القتل عندما نتولى شرح احكام جرائم القتل المقصود المشدد في الفصل القادم .

اثبات نية القتل او قصد ازهاق الروح : النية او القصد الجرمي أمر داخلي ببطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا تمكن معرفته الا بمظاهر خارجية من شأنها ان تكشف عن قصد الجاني وتظهره ، ومن ثم يكون استظهار نية القتل مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها حسب مايقوم لديه من الدلائل . ومتى قرر انها حاصلة للاسباب التي بينها في حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه

إلا إذا كان العقل لا يتصور إمكان دلالة هذه الاسباب عليها، او اذا كان في ما استنتجته المحكمة في هذا الشأن من وقائع الدعوى او ظروفها شطط او مجافاة لتلك الوقائع.

ومن الامور المقررة ان كل حكم صادر بالادانة يجب ان يشتمل على الواقعة المستوجبة للعقوبة وان يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه وإلا كان باطلاً. والمقصود بهذا البيان تمكين محكمة النقض من اداء وظيفتها في الاشراف على سلامة تطبيق النصوص القانونية وحسن تأويلها. ولا يكون الحكم القاضي بالادانة في القتل المقصود سليما مالم يفصح عن اركان هذه الجريمة كلها ويستوف بيان شروط كل ركن وعناصره، فيبين اولا ان الجاني قتل شخصاً حياً او شرع في قتل شخص كان يعتقد انه حي. وهذا الركن لا يثير اية صعوبة في اغلب الاحيان اذ يكفي في بيانه ان يذكر اسم المجنى عليه، وانما تثور الصعوبة اذا دفع المتهم بأنه لم يكن يعتقد انه يوجه فعله ضد إنسان او انه كان يعتقد انه ميت. ويبين الحكم **ثانياً** ان الجاني اقترف **فعل اعتداء** كان **السبب** في احداث **الوفاة**، ثم يبين الحكم **ثالثاً واخيراً** ان الجاني ارتكب هذا الفعل **بقصد ازهاق الروح.**

وليس يكفي ان تقتصر المحكمة على القول بانه تبين لها من اوراق الدعوى وجود قرائن او دلائل كافية على ان فلانا في يوم كذا في منطقة كذا قتل فلاناً قصداً بأن ضربه بآلة فأحدث فيه الاصابات التي اودت بحياته؛ كما لا يكفي ان تقتصر المحكمة على القول بعبارة عامة: إن التهمة ثابتة على المتهم من شهادة الشهود وقرائن الدعوى والكشف الطبي، بل يجب عليها أن تذكر مضمون هذه الشهادات والقرائن والتقارير وغيرها من الادلة التي اعتمدت عليها في حكمها[1]، ذلك لان تسبيب الاحكام وتعليلها من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف

---

(١) راجع نقض ٨ - ١١ - ١٩٢٨ قضية رقم ١٧٤٥ سنة ٤٥ قضائية، في الموسوعة الجنائية جـ ٥ ص ٧٠٩ نبذة ٥٥.

الحقيقة التي يعلنونها في مايفصلون فيه من الاقضية ، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد ، لانه كالعذر في مايرتأونه ، يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور ، وبه يرفعون ماقد يرين على الاذهان من الشكوك والريب ، فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين . وليست تنفع الاسباب و(الحيثيات) اذا كانت عبارتها مجملة لاتقنع أحداً ، ولاتروي غلة ، ولاتجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده [١] ، والعبارة المجملة اذا كان لها من معنى عند واضعي الحكم فإن هذا المعنى مستور في ضمائرهم ولايدركه غيرهم ، ولو كان الغرض من تسبيب الاحكام وتعليلها ان يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبيب والتعليل ضرباً من العبث . ولكن الغرض من التسبيب او التعليل ان يعلم من له حق المراقبة على احكام القضاة من متقاضين وخصوم وجمهور ورأي عام ومحكمة نقض ماهي مسوغات الحكم ، ولابد لحصول هذا العلم من بيان مفصل ولو الى اقل قدر تطمئن معه النفس والعقل الى ان القاضي ظاهر العذر في ايقاع حكمه على الوجه الذي ذهب اليه [٢] .

ولاشك في ان نية القتل او قصد ازهاق الروح ركن جوهري في جميع جرائم القتل المقصود ماكان منها بسيطاً او مشدداً او مخففاً ، فهي لاتقوم ولاتتم بدون القصد المذكور ، وهو الفيصل الذي يميز القتل المقصود من غيره من جرائم الدم ، فإذا لم يتوافر ، لم يعد من سبيل لقيام جريمة القتل المقصود وانما تغدو الواقعة — ولو ادت الى وفاة المجني عليه — ايذاء افضى الى الموت ، أو قتلاً خطأ ، فإذا

---

(١) انظر نقض ٢١ - ٢ - ١٩٢٩ قضية رقم ١٩٩ سنة ٤٦ قضائية ، في مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٧٠ ص ١٧٨ .

(٢) اقرأ نقض ٢٨-٢-١٩٢٩ قضية رقم ٩٢٣ سنة ٤٦ قضائية ، في الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٧٠٩ نبذة ٥٥ . وانظر ايضاً في هذا الصدد للدكتور رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية في قضاء النقض المصري ، القاهرة ، ١٩٥٦ .

انتفت نية ازهاق الروح، وقصد الايذاء، والخطأ، جميعها، كانت الواقعة قتلاً عرضياً لا جريمة فيه ولا مسؤولية على احد.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية صادر في ١٩-١٢-١٩٣٨ انه يجب في جناية القتل المقصود او الشروع فيه ان تستظهر المحكمة نية الجاني في ازهاق روح المجني عليه، وان تقيم الادلة على ثبوتها استقلالاً، وذلك لان الافعال التي تقع من الجاني في جرائم القتل المقصود، والضرب المفضي الى الموت، والقتل الخطأ (أي غير المقصود) مظهرها الخارجي واحد فيها، وانما الذي يميز احدى هذه الجرائم عن الاخرى هو النية التي انتواها مقارف الجريمة عند ارتكاب الافعال المكونة لها، فمتى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة هي جريمة قتل مقصود وجب على المحكمة التحقق من هذا القصد والتدليل عليه التدليل الكافي حتى لا يكون هناك محل للقول باحتمال ان يكون الموت نتيجة الضرب او الايذاء المفضي الى الموت، او نتيجة القتل الخطأ، وحتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة سلامة تطبيق القانون.

وورد لها أيضاً في قرار آخر اكثر قدماً مؤرخ في ٢٠-١٢-١٩٢٨ ومنشور في المحاماة ٩ عدد ١١٠ : « اذا كان كل ما ذكرته المحكمة من الافعال الاجرامية التي ثبتت لديها ينحصر في ان المتهمين انقضا على المجني عليه فامسك به احدهما وارقده على الارض وجلس فوقه ليمنعه من الحراك والدفاع، وأخذ الآخر يضربه ويطعنه (بحربة) من الالات القاطعة والحادة هشمت وجهه وكسرت عظامه واحدثت به جروحاً كثيرة شديدة، وان هذه الاصابات تسبب عنها نزيف دموي غزير، وانها ادت الى الوفاة، فإن هذا البيان، مهما يكن به من تضافر المتهمين على ضرب المجني عليه ذلك الضرب الشديد الذي ادى الى وفاته، ومهما تكن الآلة التي استعملت فيه هي مما يستعمل للقتل، فان المحكمة اغفلت بيان نية القتل وثبوتها عند المتهمين وقت ارتكاب الجريمة ولا يغني عن ذلك ان تكون المحكمة في آخر حكمها قد وصفت الفعل الذي صدر من المتهمين بأنه قتل عمد (اي مقصود) اذ ان البيان الذي اوردته عن هذا الفعل، كما يجوز ان

ان يكون قتلاً عمداً (قصداً) يصح ايضاً ان يكون ضرباً افضى الى الموت ، والمعين لاحد الوصفين **هو تناول قصد القتل استقلالاً واقامة الدليل على توافره عند المتهمين استقلالاً** ، فإن ثبت وجوده كان الفعل قتلا عمداً (قصداً) والا فهو ضرب افضى الى الموت . أما ما فعلته المحكمة (التي اصدرت الحكم المطعون فيه) من عدم البحث في هذا القصد الجنائي الذي هو في مثل هذه الصورة الركن المميز لجريمة القتل العمد (القصد) ، ومن اقتصارها على بيان ما ثبت من الفعل المادي ونتيجته ، ثم مجيئها حين وصفت هذا الفعل الذي اثبتته الى القول انه قتل عمداً (قصداً) ، فلا تراه المحكمة (محكمة النقض) الا طفرة غير جائزة ، وما دام الامر كذلك فالمتعين نقض الحكم [1] » .

وجميع وسائل الاثبات وطرقه صالحة لاثبات القصد في جرائم القتل المقصود ، فهو يثبت عادة بالاستنتاج وبالقرائن المستخلصة من العلاقة بين المتهم والمجني عليه كوجود ضغينة او ثأر او نزاع ، ومن كيفية ارتكاب فعل الاعتداء والظروف التي وقع فيها الحادث ، كالترصد والتمثيل بالجثة وتكرار الطعنات ، او تعدد اطلاق النار ، وغير هـذا ، ومن سوابق المتهم ، كأن يكون ممن يؤجرون للقتل ، ومن الغرض الذي كان الجاني يسعى الى تحقيقه ، ومن الوسـائل التي استعملها لاقتراف القتل ، ومن موضع الاصابة ، وجسامتها ، وما الى ذلك . فإذا كان الحكم الصادر بالادانة قد تعرّض لنية القتل فقال انها متوافرة عند المتهم من استعمال آلة قاتلة بطبيعتها وهي « فرد » مما يطلق الرصاص ، ومن تصويبه هذا « الفرد » الى الغلام المجني عليه في مقتل منه ، وهو « بطنه » ، واصابته بهذه الاصابة التي مزقت احشاءه وترتب عليها وفاته في اليوم التالي — فإن هذا

---

(١) هذا القرار اشارت اليه الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٧١٣ . كما اشارت الى كثير من القرارات الصادرة من محكمة النقض المصرية في هذا الموضوع : ص ٧٠٨ — ٧٢١ ، نبذة ٥٤ — ٦٣ .

الذي قاله الحكم المطعون فيه يكون سائغاً في استخلاص نية القتل وصحيحاً في القانون[١] . وكذلك يكفي لاستظهار نية القتل لدى المتهمين قول الحكم الصادر بالادانة ، انها ثابتة من « استعمالهما سلاحاً قاتلاً بطبيعته (بنادق خرطوش) ، ومن تصويبها في مقتل من المجني عليهما (بطنيهما) ، وإصابتهما فعلاً في تلك المواضع الاصابات الخطرة التي كانت سبباً في وفاة احدهما[٢] . بل قد يستدل أيضاً على النية من الآلة التي استعملها الجاني ولو في غير مقتل[٣] ، او من اصابة المجني عليه في مقتل ولو بآلة لا تؤدي بطبيعتها الى الموت ، لان استعمال اداة قاتلة ليس بشرط ، فقد يثبت قصد القتل رغم استعمال اداة غير قاتلة بطبيعتها كالعصا مثلاً اذا استعملت بصورة تقطع بوجود نية القتل كما لو كرر الجاني الضربات على الرأس حتى تهشم . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا تعارض بين قيام نية القتل لدى المتهم وبين ان يكون هذا الاخير قد استعمل في القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها[٤] . ويصح الاستدلال على نية القتل بنوع الآلة المستعملة وبإصابة الجاني في مقتل

---

(١) انظر قرار محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩-١٠-١٩٥٤ والمنشور في مجموعة احكام محكمة النقض س ٦ ص ٩٩ رقم ٣٤ .

(٢) نقض مصري في ٥ - ١٠-١٩٥٤ منشور في مجموعة احكام محكمة النقض س ٦ ص ٢٧ رقم ١٢ .

(٣) نقض مصري ٢٠-١١-١٩٥٠ في مجموعة احكام محكمة النقض س ٢ رقم ٨١ ص ٢٠٧ ، وكذلك نقض ٥-٤-١٩٥٤ س ٥ رقم ١٥٦ ، ص ٤٦٠ ، ونقض ٢٥-٥-١٩٥٤ س ٥ رقم ٢٣٧ ص ٧١٤ ، ونقض ٧ - ٦ - ١٩٥٤ س ٥ رقم ٢٤٣ ص ٧٣٤ . ونقض ١١-١-١٩٥٥ س ٦ رقم ٤ ص ٤٢٥ .

(٤) راجع نقض ١ — ١ — ١٩٥٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٢٨ ص ٣٣٢ ، وكذلك نقض ٢٢ - ١ - ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٨٩ ص ٢٥٩ . ونقض ٢٧ - ١٠ - ١٩٤١ ج ٥ رقم ٢٨٩ ص ٥٦٢ .

في آن واحد [١] ، كما يصح الاستدلال عليها بخطورة الإصابة التي احدثها المتهم. ومن يستعرض احكام محكمة النقض المصرية في هذا الصدد يخيل إليه لأول وهلة ان ثمة تعارضاً وتناقضاً بينها . فما تراه محكمة النقض كافياً للتدليل على قيام نية القتل في قضية معينة . قد لا تراه كافياً في قضية أخرى غيرها . والحقيقة انه لا تناقض ولا تعارض . فمحكمة النقض تسلم بوجهة نظر محكمة الموضوع (اي المحكمة التي فصلت في موضوع القضية ووقائعها واصدرت الحكم المطعون فيه) إذا استظهرت فعلاً نية القتل ثم استدلت على توافرها بأي ظرف من ظروف الدعوى ، ذلك لأن البحث في ثبوت نية القتل لدى الجاني من سلطة قاضي الموضوع ، وهو متى اقتنع بثبوتها واورد دليل اقتناعه كان تقديره بمنجاة من رقابة محكمة النقض ، فإذا استخلصت المحكمة التي اصدرت حكم الادانة قصد إزهاق الروح من الآلة المستعملة في ارتكاب الجريمة ومواضع الاصابات وظروف الحادثة ، وكلها عناصر صالحة للتدليل على ذلك ، فلا سبيل للجدل لدى محكمة النقض في ما ارتأته محكمة الموضوع [٢] .

ولكن الذي لا تقره محكمة النقض ولا تقبله هو أن تستخلص محكمة الموضوع نية القتل من مجرد توفر ظرف من ظروف الدعوى ، وان تتخذ دليلاً على توافر هذه النية من مجرد كون الآلة المستعملة قاتلةً ، او مجرد كون الاصابة جسيمة او في مقتل ، وذلك دون ان تستظهر حقيقة قصد الجاني **بصورة ايجابية ومستقلة**

---

(١) اقرأ نقض ٩ - ١٠ - ١٩٥٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢ رقم ٥ ص ١٢ ، ونقض ٢٠ - ١١ - ١٩٥٠ المجموعة ذاتها س ٢ رقم ٨٠ ص ٢٠٥ ، ونقض ١٧ - ٥ - ١٩٥٤ المجموعة عينها س ٥ رقم ٢١٤ ص ٦٣٧ ، ونقض ٩ - ٦ - ١٩٥٤ المجموعة ذاتها س ٥ رقم ٢٤٦ ص ٧٤٥ . وانظر ايضاً في كل هذا الصدد : الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى : القسم الخاص ، ص ١٥٦ وما بعدها ، نبذة ١٨٧ ، وقرارات النقض الكثيرة التي يشير ويحيل اليها .

(٢) انظر نقض ٣ - ٦ - ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ص ٢٦٧ رقم ٢٣٩ ، ونقض ٥ - ١١ - ١٩٥١ مجموعة احكام النقض س ٣ رقم ٥ ص ١٤٣ .

لا مجال فيها للتّبْس او الشك او الإبهام . فقد حكمت محكمة النقض انه لا يكفي في اثبات نية القتل ان تقول محكمة الموضوع بصورة مجملة ان نية القتل ثابتة على المتهم من الوقائع وأدلتها[١]، أو أن تقتصر في اثبات قصد إزهاق الروح على مجرد نفي ادعاء المتهم ان الواقعة ليست إلا قتلاً خطأ[٢] ، او على مجرد اثبات الضغينة بين المتهم والمجني عليه ، فإذا « كان كل ما ذكرته محكمة الموضوع في صدد إثبات نية القتل قِبَلَ المتهمَين هو انهما كانا مدفوعين بعامل الانتقام لما وقع من الاعتداء على أخيهما ، فهذا القول المرسل بغير دليل يستند إليه لا يكفي ، ويكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه »[٣] . وكذلك قضت محكمة النقض ان مجرد استعمال آلة قاتلة لا يكفي دليلا على نية القتل اذا كانت محكمة الموضوع اقتصرت في حكمها على إثبات نوع الآلة دون ان تعرض لمسألة نية القتل بصورة مستقلة ، ودون ان تتحدث في صلب الحكم عن توافرها لدى الجاني وقت مقارفته الافعال التي أدين بها ، مستندة الى الادلة المؤدية الى ذلك[٤] ، اذ يجوز ان يكون القصد من استعمال هذه الآلة مجرد الإيذاء[٥]. وحكمت محكمة النقض أيضاً انه اذا اعتمدت محكمة الموضوع في اثبات نية القتل لدى المتهم على انه استعمل آلة قاتلة بطبيعتها ، وهي بندقية اطلقها عمداً فأصاب المجني عليه في مقتل (في رأسه) ، فإنه يكون قد جاء قاصراً في بيان الاسباب التي استند إليها في

---

(١) انظر نقض ٢٠-١٢-١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٦١ ص ٨٠ .

(٢) نقض ٣-١-١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٩٩ ص ١٢١ .

(٣) نقض ٢-٥-١٩٥٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ١ رقم ١٨٨ ص ٥٧٤ . وفي هذا القرار تصدت محكمة النقض الى حالة الدفاع الشرعي التي اثارها الطاعنان امامها لاول مرة ، واوجبت على محكمة الموضوع ان تبحث في قيام هذه الحالة التي ترشح لها واقعة الدعوى ، فتثبت توافرها او تنفيه ، ولو لم يدفع المتهمان بذلك امامها .

(٤) نقض ١٦-١٠-١٩٥٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢٥ ص ٦٠ .

(٥) نقض ١٣-٥-١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٥٢ ص ١٣٩ .

اثبات توافر نية القتل لديه، وذلك لأن إطلاق مقذوف من سلاح ناري لا يكفي وحده في اثبات ان مطلقه كان يقصد القتل ، ولو كان قد اطلقه عن ارادة ، فقد يكون قد اراد به الإيذاء او الإخافة والتهديد ، وكذلك فإن إصابة انسان في مقتل لا يصح ان يستنتج منها نية القتل او قصد إزهاق الروح **الا اذا كان مطلق العيار قد وجهه الى من اصيب به وصوبه الى جسمه في الموضع الذي يُعدّ مقتلاً** . ومن هذا القبيل ايضاً القرار الحديث الذي اصدرته محكمة النقض المصرية في ١٦ — ١٠ — ١٩٥٦ ونشرته في مجموعة أحكامها س ٧ رقم ٢٨٥ ص ١٠٤٢ ، وقالت فيه [١] : « لما كانت جرائم القتل المقصود والشروع فيه تتميّز قانوناً بنية القتل وقصد إزهاق الروح ... ، فإن من الواجب ان يُعنى الحكم الصادر بالادانة في جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة التي تثبت توافره ، ولما كان الحكم (المطعون فيه) قد ذهب في التدليل عليه (أي على ركن النية او القصد) الى القول : « اما عن نية القتل والشروع فيه فثابت ذلك قِبَل كل من المتهمين من ظروف الدعوى مجتمعة ومنفردة ، ومن اقوال المجني عليهم فيها ، والشهود ، اذ ثبت وجود كل من المتهمين في مكان الحادث يحمل سلاحاً نارياً (بندقية موزر) ، وانه لما طاردهما الأهالي صوّب كل منهما بندقيته واطلق منها عياراً نارياً اصاب المجني عليهما ، وهذه الآلات من طبيعتها ان تحدث القتل عند الاستعمال » لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يبين من ظروف الدعوى وأقوال الشهود وما استند اليه في ما انتهى اليه من رأي ، وكانت حرية القاضي في تقدير قيام هذه النية او عدم قيامها مشروطة بان تكون الظروف

---

(١) تتلخص وقائع هذه القضية بأن شخصين يحمل كل منهما بندقية ، شرعا معاً في سرقة احد المنازل ، ولما هم صاحب المنزل بضبطهما فرا ، وتبعهما العامة بالصياح ، وطاردهما الاهلون . فأطلق كل منهما نار بندقيته على الاشخاص المطاردين فقتل واحد منهم واصيب آخر ، وقد ادين الفاعلان في الحكم المطعون فيه بجناية القتل قصداً وبجنايتي الشروع في القتل وفي السرقة ، وعوقبا بالاشغال الشاقة المؤبدة .

والوقائع التي يبني عليها رأيه من شأنها أن تؤدي عقلاً الى مارتبه عليها ، ولما كان ما ذكره الحكم عن حمل الطاعنين للأسلحة ، واطلاقها عند المطاردة ، وما اثبته من حصول التصويب الذي لم يحدد هدفه ، كل ذلك لا يلزم عنه حتماً انصراف نية الطاعنين الى القتل دون مجرد الاصابة ، **كما إن استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة مقتل من المجني عليه لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني** - لما كان كل ذلك ، فإن ماذكره الحكم المطعون فيه تدليلاً على توفر نية القتل والشروع فيه لا يبلغ حد الكفاية ، مما يشوبه بالقصور ويوجب نقضه بغير حاجةٍ الى بحث باقي اوجه الطعن » .

واما الشروع في القتل فإن ما يجب بيانه والتدليل عليه فيه من حيث توافر الركن المعنوي انما هو **نية القتل** أيضاً أي نية ارتكاب جريمة القتل التامة ، وإزهاق روح المجني عليه ، فإذا جاءت المحكمة في الحكم وتحدثت عن **نية الشروع في القتل** فإن في هذا إبهاماً يصيب الحكم ، ويقتضي بطلانه ، لأن نية الشروع في القتل نية ليس لها مركز موضوعي ، ولا حكم قانوني . وهي لو صح تصورها ، وكان مدى فكر الجاني هو الاقتصار من فعلته التي يقصد بها القتل ان تقف عند حد الشروع فيه ، لما كانت تلك الفكرة إلا مجرد تعمد الإيذاء بالضرب أو الجرح [1] .

. . .

هذه هي جريمة القتل المقصود البسيط أو العادي الواردة في المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات ، وهي ، كما ذكرنا [2] ، الجريمة - الاساس او الجريمة - القاعدة l'infraction de base لجميع جرائم القتل المقصود . واركانها الثلاثة التي أتينا

---

(١) نقض ٤-١٢-١٩٣٠ المحاماة ١١ عدد ٣٥١ ، والموسوعة الجنائية ج ٥ ، ص ٧٢١ نبذة ٦٣ .

(٢) انظر الصفحات ٨٦ - ٩٢ من هذا الكتاب ،

على شرحها هي الاركان الاساسية المشتركة التي يجب ان تتوافر في جميع جرائم القتل المقصود البسيط والمشدّد والمخفف على السواء . واذا كانت هذه الاركان الثلاثة لازمة وكافية لقيام القتل المقصود البسيط ، فهي أيضاً لازمة لقيام القتل المقصود المشدد والمخفف ولكنها غير كافية وانما ينبغي ان تنضم اليها اسباب وظروف وعناصر اضافية تدعو الى التشديد أو التخفيف حسب الصور والحالات التي ورد عليها النص في القانون . ونحن سنقتصر في الفصلين القادمين على تحليل حالات التشديد والتخفيف وصورهما المختلفة في جرائم القتل المقصود .

عقوبة القتل المقصود البسيط : إذا توافرت الاركان الثلاثة التي المعنا اليها مجردة عن اية حالة من حالات التشديد والتخفيف ، فإنها تؤلف جريمة القتل المقصود البسيط أو العادي ، والعقوبة التي فرضها الشارع على فاعل هذه الجريمة هي الاشغال الشاقة ، وتتراوح مدتها بين خمس عشرة سنة وعشرين سنة .

وهكذا نخلص من شرح احكام المادة ٥٣٣ لننتقل من بعدها الى احكام المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ من قانون العقوبات .

* * *

الفصل الثالث

القتل المقصود المشدَّد

Le meurtre aggravé

المادتان ٥٣٤ و ٥٣٥

تمهيد في التشريع المقارن : إن جرائم القتل المقصود ذات صور وحالات متعددة ، وهي تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً سواء من حيث الغايات أو الاغراض التي يرمي اليها القَتَلَة من وراء ازهاق روح المجني عليهم ، ام من حيث البواعث التي تدفعهم الى ارتكاب القتل ، ام من حيث الوسائل التي يستخدمونها في تنفيذ فعلتهم ، ام من حيث صفة الجانين او المجني عليهم ، ام من حيث ارتباط جرائم القتل المقصود او اقترانها بافعال اجرامية اخرى يقترفها القاتل نفسه أو سواه . وليس من الصواب أو العدل ان نسوّي في العقاب بين هذه الصور والحالات المختلفة للقتل المقصود ، أو ان نضعها جميعها على صعيد واحد . وقلّما نجد بين التشريعات الجزائية الحديثة تشريعاً يحدد عقوبة واحدة لهذه الصور جميعها ، بيد أن التشريعات الحديثة غير متفقة كلها على المعيار أو الضابط التي تأخذ به للتمييز بين شتى صور القتل المقصود وحالاته سواء ما كان منها جديراً بالتشديد ام بالتخفيف .

فالتشريع الجزائي النافذ في الاقليم المصري مثلاً يعاقب على القتل المقصود بالاعدام اذا حصل :

١ — مع سبق الاصرار ،

٢ — أو الترصد ،

٣ - أو بالسم ،

٤ — أو اقترن بجناية أُخرى ،

٥ — أو ارتبط بجنحة [١] ،

٦ — أو كان المجني عليه من جرحى الحرب [٢] .

وفي قانون العقوبات البلغاري الصادر في عام ١٩٥١ تعدد المادة ١٢٧ صور القتل المقصود المشدّد على النحو التالي :

١ — إذا كان المجني عليه عسكريّاً ، أو موظفاً في قوى المقاومة الشعبية ، (الميليشيا) ، او احد الجنود الذين ينتمون الى دولة حليفة أو صديقة أو الى جيش حليف أو صديق .

٢ — اذا كان الجاني موظفاً واقترف القتل المقصود في اثناء قيامه باعمال وظيفته أو في معرض قيامه بها .

٣ - اذا كان المجني عليه موظفاً وقع عليه القتل في اثناء ممارسته وظيفته .

٤ - اذا كان المجني عليه أبَا الجاني أو امه أو ابنه أو بنته .

٥ — اذا وقع القتل المقصود على اكثر من شخص واحد أو على امرأة حامل .

---

(١) في هذه الحالة يمكن الحكم بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة .

(٢) هذا الظرف المشدد حديث العهد في التشريع المصري اذ لم يكن معروفاً قبل صدور القانون ذي الرقم ١٣ المؤرخ في ٢٥ مارس « آذار» ١٩٤٠ ، والذي اضاف الى قانون العقوبات المصري المادة ٢٥١ مكررة ، وقد نصت على مايلي :

« اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل (اي جرائم القتل والجرح والضرب) اثناء الحرب على الجرحى حق من الاعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذا الجرائم بسبق الاصرار والترصد » .

٦ — اذا ارتُكب القتل بوسائل تعرض حياة الكثيرين للخطر ، أو اذا نُفّذ على المجني عليه بصورة وحشية .

٧ — اذا اقتُرف القتل بدافع المصلحة .

٨ — أو لتسهيل اقتراف جريمة أخرى أو لإخفائها .

٩ — اذا كان المجني عليه في حالة عجز .

١٠ — واخيراً اذا ارتكب القتل عمداً (أي مع سبق الاصرار) .

ويسير الشارع اليوغوسلافي في قانون العقوبات اليوغوسلافي الصادر في عام ١٩٥١ على هذا المنوال ، فيعين في الفقرة (١) من المادة ١٣٥ العقوبة المقررة لجريمة القتل المقصود البسيط أو العادي ، ثم يعدد في الفقرة (٢) التي تليها من المادة ذاتها الظروف والاسباب التي توجب تشديد هذه العقوبة المقررة للقتل المقصود ، ومنها : أن يلجأ الجاني الى استعمال اساليب القسوة او الغدر في تنفيذ جريمته ، او ان يعرض حياة عدد كبير من الاشخاص للخطر ، او ان يرتكب القتل بدافع الجشع او توسلاً الى اقتراف جريمة أُخرى او اخفائها ، او استجابة لاي دافع آخر من الدوافع الشائنة ، او ان يكون القتلى متعددين .

وأما قانون العقوبات السويسري الصادر في عام ١٩٣٧ فلم يَجْر على اسلوب التعداد ، ولكنه أطلق على القتل المقصود المشدّد تعبير assassinat [١] ، واوجد له تعريفاً عاماً في المادة ١١٢ ، وأوجب تشديد العقوبة على الجاني كلما ارتكب جريمة القتل المقصود عمداً (أي مع سبق الاصرار) ، أو في ظروف ، تنم عن شدة فساده او خطورته [٢] .

ولا يفرق قانون العقوبات الدانمركي المؤرخ في سنة ١٩٣٠ ولا قانون

---

(١) يرى بعض الفقهاء ان هذه الكلمة مشتقة من اصل عربي «الحشاشين Les assassins» وامرهم شائع معروف في التاريخ العربي .

(٢) انظر لوغوز : القسم الخاص ، ج ١ ، شرح المادة ١١٢ ، ص ١٥ .

العقوبات اليوناني الصادر في عام ١٩٥٠ في نصوصها التي تحمي أرواح الناس بين القتل المقصود البسيط والقتل المقصود المشدّد ، وانما يقرران لجميع حالاتهما وصورهما عقوبة واحدة ، ولكن هذين القانونين يحرصان على تخفيض هذه العقوبة المقررة للقتل المقصود وذلك عندما تقترن بظرف من ظروف التخفيف ، كالقتل اشفاقاً وبناء على طلب المجني عليه [١] .

القتل المقصود المشدّد في قانون العقوبات السوري : لقد أفرد الشارع السوري لجرائم القتل المقصود المشدّد أحكامَ المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ ، وحصر فيهما جميع الظروف والاسباب التي تدعو الى تشديد العقوبة المقررة لجريمة القتل المقصود بمقتضى نص المادة ٥٣٣ السالف شرحها . وقد استقى الشارع ظروف التشديد في جرائم القتل المقصود من المصادر التالية :

أولاً : التشديد المنبثق من **قصد الجاني** ، من نفسيته .

ثانياً : التشديد المبني على **كيفية تنفيذ القتل** .

ثالثاً : التشديد الناجم عن **الباعث على ارتكاب القتل** .

رابعاً : التشديد القائم على **الغاية من ارتكاب القتل** [٢] .

خامساً : التشديد المشتق من **صفة المجنى عليه** .

سادساً : التشديد المنبعث من **تعدد المجني عليهم** .

---

(١) انظر المادة ٢٣٧ ومابعدها من قانون العقوبات الدائمركي لعام ١٩٣٠ . وكذلك راجع المادة ٢٩٩ ومابعدها من قانون العقوبات اليوناني الصادر في عام ١٩٥٠ .

(٢) يمكن ان يجمع البندين «ثالثاً» و «رابعاً» تحت عنوان واحد : هو التشديد المبني على اساس « الدافع » . لان الدافع يعني في عرف الشارع السوري : الباعث الذي يحمل الفاعل على الفعل ، كما يعني ايضاً : الغاية القصوى التي يتوخاها (انظر تعريف الدافع في المادة ١٩١ من قانون العقوبات . وقد اشرنا الى هذا التعريف آنفاً) .

سابعاً : التشديد المؤسس **على صلة القرابة التي تربط بين الجاني والمجني عليه**[١] .

أما التشديد الذي مردّه **قصد الجاني** فيتجلّى في القتل المقصود المرتكب عمداً (أي مع سبق الاصرار) .

وأما التشديد الذي مردّه **الطريقة** او **الصورة** التي نُفذ أو تمّ بمقتضاها القتل فيبدو واضحاً في القتل المقصود الذي لجأ فيه الجاني الى استعمال اساليب التعذيب او الشراسة نحو الاشخاص .

وأما التشديد المبني على أساس « **الدافع** » فيظهر في صورة القتل المقصود الذي ارتكبه الجاني بغية الحصول على المنفعة الناتجة عن الجريمة ، أو تمهيداً لجنحة أو جناية ، أو تسهيلاً أو تنفيذاً لهما ، أو تسهيلاً لفرار المحرضين عليهما او الفاعلين ، او المتدخلين ، او للحيلولة بينهم وبين العقاب ، او لاي سبب من الاسباب الشائنة الاخرى .

وأما التشديد الناجم **عن صفة في المجنى عليه** ، فإن له مظاهر عديدة ، كأن يكون المجني عليه موظفاً وقع عليه القتل أثناء ممارسته وظيفته او في معرض ممارسته إياها ، أو كأن يكون حدثاً دون الخامسة عشرة من العمر ، أو كأن يكون أحد أُصول الجاني أو فروعه ، أو كأن يكون المجني عليهم شخصين أو أكثر .

ومن الجدير بالذكر ان الشارع السوري لم يضع جميع ظروف التشديد في جرائم القتل المقصود على قدم المساواة وانما قسمها الى زمرتين اثنتين :

الزمرة الاولى : وتستلزم تشديد عقوبة القتل المقصود المنصوص عليها في

---

(١) ويمكن ايضاً ان نجمع البنود «خامساً» و«سادساً» و«سابعاً» تحت عنوان واحد : هو التشديد القائم على اساس « صفة في المجنى عليه » ، لان التعدد ، وصلة القرابة ، والوظيفة ، ليسوا سوى صفات في المجني عليه .

المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات ، ورفعها من الاشغال الشاقة المؤقتة التي لاتجاوز العشرين سنة الى **الاشغال الشاقة المؤبدة** .

والزمرة الثانية : وتوجب تشديد العقوبة المقررة للقتل المقصود ، ورفعها **الى الاعدام** .

آ — أما الزمرة الاولى من ظروف التشديد التي توجب الحكم على الجاني في جرائم القتل المقصود **بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة** ، فقد عددتها المادة ٥٣٤ ونصها ما يلي :

« يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب :

١ — لسبب سافل pour un motif vil .

٢ — تمهيداً **لجنحة** او تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب .

٣ — للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة .

٤ — على موظف أثناء ممارسته وظيفته او في معرض ممارسته لها .

٥ — على حدث دون الخامسة عشرة من العمر .

٦ — على شخصين أو أكثر .

٧ — في حالة إقدام المجرم على اعمال التعذيب أو الشراسة نحو الاشخاص » .

ب — واما الزمرة الثانية من ظروف التشديد التي توجب الحكم على الجاني في جرائم القتل المقصود **بالعقوبة القصوى ، وهي الاعدام** ، فقد سردتها المادة ٥٣٥ ، وإليكم نصها :

« يعاقب بالاعدام على القتل قصداً اذا ارتكب :

١ — عمداً (١) .

٢ — تمهيداً **لجناية** أو تسهيلاً او تنفيذاً لها ، او تسهيلاً لفرار المحرضين على

---

(١) اي مع سبق الاصرار .

تلك الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها او للحيلولة بينهم وبين العقاب .

٣ — على احد اصول المجرم او فروعه » .

ويجب ان لا يغيب عن الذهن ان جرائم القتل المقصود المشدّد مهما تعدّدت اشكالها وصورها لا تؤلف جرائم قائمة بذاتها Sui generis ولا تخرج عن كونها جرائم قتل مقصود بسيط او عادي اقترن بظرف من ظروف التشديد التي عددتها المادتان ٥٣٤ و ٥٣٥ من قانون العقوبات ، فينبغي ان يتوافر فيها اركان القتل المقصود البسيط او العادي ، كما اوضحناها عند شرح المادة ٥٣٣ السالف بيانها ، مضافاً إليها ايضاً الظرف المشدّد الذي يوجب زيادة العقوبة والحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة او بالاعدام .

ومن المعلوم ان الشارع السوري نقل نصوص هاتين المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ في الاصل من نصوص المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ من قانون العقوبات اللبناني . بيد أن الشارع اللبناني عدّل من نصوصه بموجب القانونين الصادرين في ٢٤ ايار (مايو) ١٩٤٩ و ٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ فقصر التشديد الذي يوجب الاشغال الشاقة المؤبدة على الظروف الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ، واما ظرف التشديد المذكور في الفقرة ٢ فقد أدمجه في ظرف التشديد المذكور في الفقرة ٢ من المادة التالية ، واعتبره موجباً للحكم بالاعدام وكذلك اعتبر الشارع اللبناني استعمال الجاني اساليب التعذيب والشراسة من الظروف التي تستوجب عقوبة الاعدام ، فنقل هذا الظرف من الفقرة ٧ في المادة ٥٤٨ التي تماثل المادة ٥٣٤ من قانوننا وادخله كفقرة رابعة في المادة التي تليها .

وسنتولى في هذا الفصل شرح زمرتي التشديد المشار اليهما آنفاً .

اولاً — ظروف التشديد التي تجعل عقوبة القتل المقصود الاشغال الشاقة المؤبدة

المادة ٥٣٤

تمهيد وتصنيف : هذه الظروف المشددة التي تقترن بالقتل المقصود فتوجب زيادة العقوبة المقررة له ، وترفعها الى الاشغال الشاقة المؤبدة ، قد عيّنها الشارع السوري في صلب المادة ٥٣٤ السالف بيانها ، والتشديد مبني فيها على الدافع **اولاً** ، وعلى صفة المجنى عليه **ثانياً** ، وعلى كيفية تنفيذ الجريمة اي اسلوب الجاني في ارتكاب القتل **ثالثاً** .

اولاً — التشديد المبني على اساس «الدافع Le mobile **»** : لقد اولى الشارع السوري « الدافع » عناية كبرى في احكامه العامة والخاصة عملا بما يقضي به الاتجاه الحديث في الفقه والتشريع الجزائيين اللذين يجعلان لشخصية المجرم ومقدار خطورته الاعتبار الاول في التجريم والتأثيم والمعاقبة . وليس اشد دلالة على شخصية المجرم ومقدار خطورته من الدوافع التي تحدو به الى ارتكاب الجريمة . ولقد ادرك الشارع السوري هذا الاتجاه حق الادراك ، وبادر الى تعريف **الدافع** في المادة ١٩١ من قانون العقوبات . فلم يقصر معناه على السبب او الباعث le motif déterminant الذي يحرك إرادة الجاني ويحمله على ارتكاب الجريمة ، وانما وسع في مداه ، واطلق معناه ايضاً على **الغاية** القصوى او الغرض النهائي le but final الذي يتوخاه الجاني من وراء اقتراف الجريمة ، واحداث النتيجة الجرمية . ثم جعل الشارع السوري من هـــذا « الدافع » بمعنييه مقياساً عاماً من مقاييس تقدير العقوبة في جميـع الجرائم ، واوجب على القاضي ان يتحرى «الدافع» في كل جريمة ، فاذا كان شريفاً قضى بتخفيض العقوبة المقررة

لهذه الجريمة ، على النحو الوارد في المادة ١٩٢ من قانون العقوبات ، واذا كان شائناً قضى بتشديد العقوبة المعيّنة للجريمة ، على الوجه الذي تشير اليه المادة ١٩٣ . وفي جميع الحالات اذا ثبت للقاضي ان جريمة من الجرائم لم يعاقب القانون عليها بالغرامة ، قد ارتكبت بدافع الكسب ، فان على هذا القاضي ان يحكم على الجاني بعقوبة الغرامة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً .

ويبدو أن الشارع السوري لم يكتفِ بهذه الاحكام العامة التي أوضح فيها موقفه الصريح من « الدافع » ، والتي أوردها في المواد ١٩١ — ١٩٤ من قانون العقوبات ، ولم يُرْضِه في بعض الجرائم — ومنها جرائم القتل المقصود — هذا القدر من التشديد والتخفيف اللذين نصّ عليهما الحكم العام الوارد في المادتين ١٩٢ و ١٩٣ ، فأراد أن يجعل لبعض الدوافع في هذه الجرائم وحدها شأناً أكبر في تحديد العقاب شدةً أو ليناً . ونحن سنقتصر على بحث الدوافع التي وقع اختيار الشارع عليها لتكون **ظرفاً مشدداً** للعقاب في جرائم القتل المقصود ، ونجدها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥٣٤ ، والفقرة ٢ من المادة ٥٣٥ . واذا كانت الدوافع المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥٣٤ توجب رفع العقوبة المقررة لجريمة القتل المقصود الى الاشغال الشاقة المؤبدة ، فانها في الفقرة ٢ من المادة ٥٣٥ ترفع العقوبة الى الاعدام . ونكتفي الآن ببحث الدوافع الواردة في المادة ٥٣٤ ، والتي تجعل عقوبة القتل المقصود الاشغال الشاقة المؤبدة . وقد جاء في هذه المادة مايلي :

« يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً اذا ارتُكب :

١ — **لسبب سافل** pour un motif vil .

٢ — **تمهيداً لجنحة او تسهيلا او تنفيذا لها ، او تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجنحة او فاعليها او المتدخلين فيها ، او للحيلولة بينهم وبين العقاب .**

٣ — **للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة .**

٤ — على موظف اثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها .
٥ — على حدث دون الخامسة عشرة من العمر .
٦ — على شخصين أو اكثر .
٧ — في حالة إقدام المجرم على اعمال التعذيب أو الشراسة نحو الاشخاص» .

١ — اما السبب السافل الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥٣٤ السالف بيانها، فهو كل باعث شائن حرك إرادة الجاني وحمله على الفتك بالمجني عليه ، فمفهوم « الدافع » هنا قاصر على **السبب المحرك** للارادة **اي الباعث** le motif الذي حمل الفاعل على الفعل ، وذلك كأن يكون الدافع الذي حدا بالجاني الى ازهاق روح المجني عليه هو الجشع المادي ، او الشهوة الجنسية ، أو اي مظهر آخر من مظاهر الانحطاط الخلقي . والعلّة في تشديد العقوبة على القتل المقصود المقترف لباعث شائن هو ان الجاني قد دلّ بهذا على انه في سلوكه متحلّل من القيم والحرمات الخلقية والاجتماعية، وانه بالتالي **شخصية شديدة الخطورة** تنقاد لأحط الشهوات والبواعث ، ولا تتورع عن ارتكاب اشنع الموبقات ، فينبغي ان تشدد عقوبته، تأديباً وتقويماً وردعاً . ومن البدهي انه اذا كان الدافع الى القتل — بهذا المعنى — شائناً فان النص الاولى بالتطبيق هو نص المادة ٥٣٤ ، ولا سبيل حينئذ للأخذ باحكام المادة ١٩٣ السالف ذكرها، إذ إن شَيْنَ الدافع لايجوز ان يكون سبباً لتخفيض مقدار العقوبة مرتين .

٢ — اما الدافع الوارد في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٣٤ فقد أضفى عليه الشارع السوري معنى **الغاية القصوى او الغرض النهائي** le but final الذي يرمي الجاني الى تحقيقه من وراء إزهاق روح المجني عليه . والدافع — بهذا المعنى — يتجلّى هنا في صور ثلاث :

الصورة الاولى : ان تكون الغاية من القتل المقصود ارتكاب جنحة من الجنح . اما اذا اقترف الجاني جريمة القتل قصداً بغية ارتكاب جناية من الجنايات فإن العقوبة المقررة عندئذٍ ليست الاشغال الشاقة المؤبدة وانما تغدو الاعدام، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات .

الصورة الثانية : ان تكون الغاية من القتل هي التخلص من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب جنحة . فإذا كان الغرض التخلص من المسؤولية الناشئة عن جناية كانت العقوبة الإعدام .

الصورة الثالثة : ان تكون الغاية من القتل الحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة . ولا ندري السبب الذي جعل الشارع يحصر حكم هذه الصورة في الحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة دون ان يشمل ايضاً الحصول على المنفعة الناتجة عن الجناية او المخالفة .

اما الصورتان الاولى والثانية فقد ورد النص عليها في الفقرة ٢ من كلٍّ من المادتين ٥٣٤ و٥٣٥ ، واما الصورة الثالثة فقد جاءت في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٤ ذاتها .

وعلّة التشديد في هذه الصور الثلاث ان الاشخاص الذين تدفعهم الى القتل رغبتهم في تنفيذ فعل إجرامي آخر أو في طمس معالمه والتخلص من مسؤوليته أو في الحصول على المنافع المتولدة منه ، لهم أشخاص شديدو الخطورة جديرون بان يغلّظ العقاب عليهم . وقد أراد الشارع — ولا شك — من وراء تشديد العقوبة ان يضرب على ايدي هؤلاء الاشخاص الذين يلجأون الى إهدار الحياة الانسانية بإزهاق الارواح ، ويتخذون منها وسيلة لتحقيق غاياتهم الإجرامية ، ولا يحجمون في سبيل تنفيذ مشروعاتهم عن قتل من يقف عقبةً في طريقهم . مثال ذلك : من يقتل شخصاً ليتمكن من خطف زوجته ، أو من سرقة أمواله ، أو من الفرار بالاموال المسروقة ، أو من يقضي على حياة شاهد إثبات ضده ليتفلت من عقوبة الجريمة التي اقترفها . وهذه الرابطة السببية بين القتل والجريمة الاخرى كافية لتغليظ العقاب ، ولا يشترط القانون قيام اية رابطة مكانية أو زمانية بينهما ، فليس بشرط إذن ارتكاب الجريمتين في مكان واحد أو اقترافهما في زمان واحد .

ولا بُدّ لنا قبل تحليل هذه الصور الثلاث الآنفة الذكر من الادلاء بالملاحظات التالية :

آ — إن التشريع الجزائي في الإقليم المصري ، جرياً على سنّة التشريع الجزائي الفرنسي ، لم يقتصر في تشديد العقوبة ، في هذا المضمار ، على صورة القتل المقصود المرتبط بجنحة أو جناية برابطة الغائيّة أو السببية ، بل انه يشدد عقوبة القتل المقصود ، ويعاقب القاتل بالإعدام اذا ارتكب الى جانب جناية القتل أية جناية أخرى ، سواء سبقتها أو اقترنت بها أو لحقتها . وبينما يشترط قانون العقوبات السوري للتشديد في هذا الصدد ان يكون القتل المقصود مرتكباً لتحقيق غاية من الغايات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٣٤ ، فإن قانون العقوبات المصري في المادة ٢٣٤ ، اقتداءً بما قرره قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٣٠٤ ، لا يقتصر على ذلك ، وانما يعتبر ايضاً مجرد توافر الرابطة الزمنية بين القتل المقصود وبين أية جناية أخرى يرتكبها القاتل سبباً كافياً لتشديد العقاب وان كانت كل جريمة من هاتين الجريمتين مستقلة عن الاخرى لا تربطها بها اية علاقة سببية . واليكم نص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري :

« من قتل نفساً عمداً [١] من غير سبق إصرار [٢] ولا ترصّد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

« ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى . وأما اذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة [٣] أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة » .

ب — ان الشارع السوري يقضي بتشديد عقوبة القتل المقصود بموجب أحكام

---

(١) اي قصداً .

(٢) أي من غير عمد .

(٣) ان النص يقتصر في ظاهره على الجنحة ، ولكن الفقه والقضاء في مصر مستقران على القول بتوافر الظرف المشدد سواء أكانت الجريمة المبتغاة جنحة ام جناية . وهذا النقص في النص التشريعي المصري سهو وقع فيه الشارع الفرنسي ايضاً .

الفقرة ٢ من كلٍّ من المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ ، اذا ارتكبت جريمة القتل بغرض ارتكاب جنحة أو جناية أُخرى أو بغرض التملص من المسؤولية الناجمة عن هذه الجنحة أو الجناية الاُخرى . ومعنى هذا انه اذا ارتكب الجاني جريمة قتل مقصودٍ من اجل تحقيق مخالفةٍ أو للتملص من المسؤولية الناجمة عنها فلا مجال لتشديد عقوبة القتل عليه . وفي هذا ما فيه من غرابة . ذلك لان الذي لا يتورع عن قتل إنسان ليتسنى له مخالفة احدى اللوائح أو الانظمة البلدية أو الصحية مثلاً ، أو ليتمكن من التفلّت من المسؤولية أو العقوبة البسيطة الناجمة عن ارتكابه اياها ، لهو ـ في رأينا ـ اشدّ استخفافاً بالقِيَم التي اوجب المشترع صيانتها ، وأولى ـ بالتالي ـ بتغليظ العقاب من ذلك الذي اقدم على القتل ليتسنى له ارتكاب جنحة او جناية او للتملّص من العقوبة المترتبة عليه من جرائها . وقد فطن الشارع الايطالي لذلك ، فلم يوجب تغليظ العقوبة على القاتل قصداً اذا كان قد اقدم على ارتكاب جريمة القتل المقصود **لدافع شائن** abject فحسب ، ولكنه قضى بتشديد العقوبة أيضاً على الجاني اذا كان قد ارتكب القتل **لسبب تافه** futile [1] ، وهذا في رأينا أصوب وأعدل وأسلم منطقاً .

ج — ومن الغريب أيضاً ان الشارع السوري يفرق في تشديد العقوبة بين ان يكون القتل قد اُرتكب بغرض ارتكاب **جنحة** أو التملص من مسؤوليتها ، وان يكون قد اقتُرف بغرض اقتراف **جناية** أو التملص من مسؤوليتها ، فيعاقب في الحالة الاولى بالاشغال الشاقة المؤبدة ، ويعاقب في الحالة الثانية بالإعدام . وهذا التمييز في رأينا لا مُبرّر له ألبتة ، وقلما نجد شبيهاً له في أي تشريع جزائي آخر . وقد فطن لذلك الشارع اللبناني فأدمج الحالتين معاً بموجب التعديل الذي ادخله على احكام المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ من قانون العقوبات اللبناني ، وذلك بمقتضى القانونين الصادرين في ٢٤ ايار ١٩٤٩ ، و ٩ كانون الثاني ١٩٥١ .

---

(١) انظر الفقرة ٤ من المادة ٥٧٧ والفقرة ١ من المادة ٦١ من قانون العقوبات الايطالي .

وقد ساوى الشارع اللبناني في هذا التعديل بين هاتين الحالتين وعاقب على كل منهما بعقوبة الإعدام على السواء.

د — ومما يؤخذ على الشارع السوري أيضاً انه في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٤ شدد العقاب على القاتل قصداً اذا كان قد قتل من أجل الحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة. وليس ثمة اي مبرر منطقي يدعو الى قصر التشديد هنا على القتل المقصود المرتكب للحصول على المنافع الناتجة عن الجنح وحدها دون سواها من الجرائم. وفي رأينا أن من يقتل من أجل الحصول على المنفعة المتولدة من جناية أو مخالفة لا يقل عراقة في الاجرام ولا استحقاقاً للعقوبة المغلظة عمّن يقتل من أجل الحصول على المنفعة الناتجة عن جنحة. والتفريق بين هذين الجانيين، وتشديد العقوبة على الثاني دون الاول لا يمكن ان نجد له مسوّغاً من عدل ولا من منطق. والتشريع الجزائي المقارن شاهد صدق على صحة هذا الرأي الذي نأخذ به: فقانون العقوبات الايطالي يقضي في المادة ٥٧٦ بالاعدام على القاتل الذي يرتكب القتل قصداً من أجل ارتكاب أية جريمة أخرى على الاطلاق، او من أجل اخفائها، او التملص من عقابها، او الحصول على منتوجها produit أو ربحها profit أو ثمنها prix [١]. وهذا النص الايطالي عامّ مطلق يشمل جميع الجرائم جنحاً كانت أم جنايات أم مخالفات.

ونحن نود، بعد هذه الملاحظات العامة، أن نستعرض كل صورة من صور التشديد الثلاث التي نصّت عليها الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات السوري.

---

(١) يقصد بمنتوج الجريمة الشيء الذي تخلقه أو تصنعه، كالنقد في جريمة تزييف العملة مثلا. او المال المسروق في جريمة السرقة. واما ربحها فهو المنفعة الناجمة عن تحويل هذا المنتوج المباشر الذي تولده الجريمة او عن استعماله في وجوه مفيدة. واما ثمن الجريمة فهو الاجر الذي يتقاضاه الجاني او يوعد به مقابل التزامه باقترافها. (انظر تعليقات كازابيانكا على المادة ٦١ من قانون العقوبات الايطالي). وقد أدمج الشارع السوري جميع هذه المعاني في كلمة: المنفعة.

الصورة الاولى : أن يرتكب الجاني جريمة القتل قصدا تمهيدا لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها : وتشترط هذه الصورة ، كما تشترط جميع الصور الاخرى ، أن يقع قتل مقصود تتوافر جميع أركانه وعناصره على النحو الذي اوضحناه في الفصل السابق . ثم تشترط ايضاً ان يكون الجاني قد اتخذ هذا القتل وسيلة لتحقيق غاية من الغايات التي حدّدها النص وهي : التمهيد لارتكاب جنحة ، أو لتسهيل ارتكابها ، او لارتكابها بالفعل .

آ — **أما التمهيد**(١) **لارتكاب جنحة** فيعني القيام بالافعال التحضيرية التي يهيء الجاني فيها أسباب ارتكاب الجنحة ويعد لذلك العدّة . ومرحلة التمهيد في خط سير الجريمة هي مرحلة الاعداد والتهيئة والتحضير ، وهي تعقب مرحلة العزم والتصميم وتتجاوزها ، ولكنها تسبق مرحلة البدء بالتنفيذ ولا تبلغها . فهي إذن منزلة بين المنزلتين . فاذا اقدم الجاني على قتل احد الاشخاص ليمهد بذلك لنفسه او لغيره سبيل سرقة أموال المجني عليه فيما بعد ، فإن الظرف المشدد لعقوبة القتل المقصود يغدو متوافراً ولو لم ترتكب جريمة السرقة الا بعد لأي كبير وردح من الزمن طويل ، ذلك لان القتل انما اقترف تمهيداً لارتكاب جنحة السرقة .

والسؤال الذي يمكن ان يكون موضع أخذ ورد في هذا الصدد هو : هل يُشترط لتغليظ عقوبة القتل المقصود في هذه الصورة ، ان تقع بالفعل الجنحة التي ارتكب الجاني جناية القتل تمهيداً لوقوعها ، أم إن العقوبة تشدد على الجاني لمجرد أنه ارتكب القتل اعداداً وتهيئة وتحضيراً للجنحة التي أزمع هو نفسه او أزمع غيره على اقترافها ، وإن بقيت مجرد نية يختزنها في ضميره ولم يشرع فيها فعلاً ، ولا تيسّر له او لسواه تنفيذها؟ مثال ذلك : اذا قتل امرؤ شخصاً ليتمكن من سرقة امواله ، ثم قُبض عليه قبل أن يبدأ في تنفيذ جنحة السرقة التي قتل المجني عليه تمهيداً لها ، فهل يتوافر في

---

(١) ويطلق عليه الشارع المصري اصطلاح : التأهب .

حقه الظرف المشدّد ، وتطبق عليه العقوبة المشدّدة للقتل المقصود ؟

أثارت هذه المسألة خلافاً بين الفقهاء . فبعضهم [١] ذهب الى الاخذ بظاهر النص . والنص في ظاهره يكتفي من أجل تشديد العقوبة بأن يكون الجاني قد ارتكب القتل إعداداً لارتكاب الجنحة المبتغاة، ولا يستلزم ان يكون الجاني قد اقترف بالفعل هذه الجنحة التي هيّأ لها، أو أن يكون هو أو سواه قد بدأ بتنفيذها فعلاً . والحجة في ذلك أن « التمهيد » أو « التأهب » ، كما يقول الشارع المصري، لا يمكن أن يرقى إلى إتمام الجريمة الممهّد لها ، ولا الى الشروع فيها ، بل يكفي لتحققه التحضير والتهيئة والاعداد. وفضلا عن ذلك فإن العلة في التشديد تتجلّى في ان الدافع الى القتل في هذه الحالة هو دافع سيء ، والدافع — كما نعلم — حالة نفسية وذهنية . ولا يتطلب الشارع في الاحوال التي يعتبر الدافع فيها عنصراً من عناصر التجريم أو ظرفاً من ظروف التشديد ان يبلغ الفاعل غايته الشريرة أو غرضه الفاسد ، ولا أن يتجلّى الدافع السيء في عالم الواقع المحسوس ، وإنما يكفي أن يقوم الدليل على وجوده في نفس الفاعل حين إقدامه على الجريمة .

بيد ان الرأي الغالب في الفقه والقضاء [٢] يشترط من اجل تطبيق النص القاضي بتشديد العقوبة ان يكون الجاني الذي ارتكب القتل تمهيداً لجنحة قد اقترف هو أو سواه بالفعل هذه الجنحة أو أنه شرع في اقترافها على الاقل ؛ لان « الجنحة » لا يكون لها وجود في نظر القانون إلا اذا كانت تامة أو مشروعاً فيها على الاقل . ولا يمكن أن يعترف القانون بوجود أية جريمة من مجرد العزم على ارتكابها او التمهيد واعداد العدة لذلك ، لان الجريمة وقتئذٍ ماتزال بعيدة

---

(١) انظر الفقيه الفرنسي بلانش ، ج ٤ ، نبذة ٥٣٧ ، واخذ بهذا الرأي : غودي في شرحه قانون العقوبات المصري ، فقرة ٢٨ ص ٦٥٦، والدكتور رؤوف عبيد : ص ٥٨ .

(٢) اقرأ غارسون : شرح المادة ٣٠٤، نبذة ٤٦ ومابعدها، ص ٥٩ ، وغارو : ج٥، نبذة ١٩٢٦ ، ص ٢٥٤، وشوفو وهيلي : ج٣ ، نبذة ١٣٠٧ .

عن متناول حكم القانون ، ولا أثر لها في دنيا الواقع ، هذا فضلاً عن صعوبة إثبات الغرض من ارتكاب القتل ، اذا ظل هذا الغرض مضمراً في نفس الجاني ولم يفصح عنه عملياً .

ويرى أصحاب هذا الرأي ان الشروع في الجنح التي لا يعاقب القانون على الشروع فيها لايكفي لتكوين الظرف المشدد في هذه الحال .

ب – **وأما تسهيل ارتكاب جنحة اوتنفيذها** فانه يفترض ان ثمة جنحة تُرتكب ويريد الجاني ان يسهل اتمامها، كأن يقتل مثلا ليتم سرقة بدأها، اولينفذ اغتصاباً شرع فيه ، فهو بهذا ،أي بالقتل ، يسهل ارتكاب جنحة السرقة أو يرتكبها بالفعل .

واذا كان القتل في الحالة « آ » يجب أن يقع قبل البدء بتنفيذ الجنحة المستهدفة، فانه في الحالة « ب » لا يُرتكب الا عند الشروع بارتكاب الجنحة او في أثناء ارتكابها .

الصورة الثانية : ان يرتكب الجاني جريمة القتل قصداً بغية التخلص من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب جنحة : ومعنى هذا أن يرتكب الجاني جنحة تامة ، أو أن يشرع في ارتكابها شروعاً معاقباً عليه ثم يقدم على القتل ليتمكن من الهرب ، أو ليفلت من الملاحقة أو المحاكمة أو التوقيف ، أو ليفرّ بعد الحكم بإدانته بغية التخلص من تنفيذ الحكم عليه . مثال ذلك : أن يقترف الجاني جنحة سرقة، فيلحق به صاحب المال المسروق للقبض عليه، وتضيق في وجه الجاني الحلقة، ولا يجد لنفسه مهرباً ، فيطلق النار على المجني عليه ، فيصرعه ، ويتمكن بذلك من الخلاص ، وقد يتمكن أيضاً من الاحتفاظ بالاشياء المسروقة . وكذلك من يرتكب جريمة جنحة ، ويخشى أن يدان بعقوبتها ، فيعمد الى قتل شاهد الاثبات الوحيد ضده ، أو قتل رجل الامن ليتخلص من التوقيف ، أو قتل الحارس ليتسنى له الفرار من السجن . وقد جمعت الفقرة ٢ من المادة ٥٣٤ كل هذه الحالات اذ أوجبت تغليظ العقوبة على القاتل اذا ارتكب القتل قصداً...

تسهيلا لفرار المحرضين على جنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها ، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب .

ومما يجدر الانتباه اليه أن النص القانوني في هاتين الصورتين معاً لا يتطلب أن يكون القاتل هو نفسه مرتكب الجنحة المرغوب فيها ، أو المحرض عليها أو المتدخل فيها ، بل يستوي في نظر القانون من أجل تغليظ عقوبة القتل أن يكون الجاني قد ارتكب القتل تمهيداً أو تسهيلا أو تنفيذاً لجنحة يرتكبها هو أو سواه ، أو أن يكون قد ارتكب القتل لمساعدة نفسه أو مساعدة الاخرين على الفرار أو على التخلص من العقوبة سواء أكان هو أم كانوا هم المحرضين على الجنحة أم الفاعلين أم المتدخلين . فاذا كان مرتكب القتل غير مرتكب الجنحة جاز أن يسأل كل منهما عن جريمة الآخر بوصفه شريكا أو متدخلا اذا توافرت في نشاطه شروط الاشتراك الجرمي .

وكذلك يستوي في نظر القانون من أجل تغليظ عقوبة القتل أن يكون المجني عليه في جريمة القتل هو شخص آخر غير المجني عليه في جريمة الجنحة المرغوب فيها ، أو أن يكون هو نفسه في الجريمتين معاً .

ويبدو أن ظاهر النص لا يشترط من أجل تشديد عقوبة القتل أن يصدر حكم بادانة فاعل الجنحة أو المتدخل فيها أو المحرض عليها ، وإنما يكفي ان يكون الشخص متهماً بجنحة ، سواء أثبتت التهمة ام لم تثبت . وعلى هذا فان من يقتل حارس السجن ليمكن موقوفاً بجنحة من الفرار تُشدّد عقوبته ولو قُضي ببراءة ذلك الموقوف من تهمة ارتكاب الجنحة [1] . ولئن كان هذا هو الرأي الشائع فان فيه مجالاً للجدل والنقاش .

الصورة الثالثة : أن يرتكب الجاني القتل للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة : وقد نصّ قانون العقوبات على هذه الصورة من صور التشديد في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٤ ، وقد قارنا حكم هذه الفقرة بأحكام المادة ٥٧٦ من قانون العقوبات الايطالي ، وأظهرنا ما في ذلك الحكم من قصور ، لانه يقتصر على الجنح وحدها

---

(١) الدكتور حسن ابو السعود : ص ٥١ نبذة ١٣٠ .

دون غيرها من الجرائم الاخرى ، وذلك دون ما حكمة ظاهرة. والمنفعة الناتجة عن الجنحة هي كل فائدة أو ربح أو محصول أو جُعل أو ثمن أو مكافأة تتولد من ارتكاب الجنحة إن بصورة مباشرة أو غير مباشرة . ومثال ذلك : إذا أقدم سارق على قتل شريكه في ارتكاب جنحة السرقة ليستأثر وحده بالاسلاب والمال الحرام أو بالفوائد والارباح التي قد تنشأ عن استثمار هذه الاموال المسروقة او استغلالها أو توظيفها والمتاجرة بها ، فان القاتل تشدد عقوبته وفقاً لنص الفقرة ٣ من المادة ٥٣٤ التي نحن بصددها .

شروط التشديد في هذه الصور الثلاث : ويمكننا الآن أن نسرد الشروط التي تتحقق بها هذه الظروف المشددة في الصور الثلاث التي انتظمتها أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات وتتلخص هذه الشروط بما يلي :

أولاً : يجب ان يرتكب الجاني القتل قصداً : وقد أفصحنا في الفصل السابق عن أركانه وعناصره .

ثانياً : ينبغي ان تقع جنحة مستقلة عن القتل ومتميزة عنه : وهذا الشرط لا يتوافر مثلاً في حالة اخفاء القاتل جثة القتيل وإن كان القانون يعاقب على اخفاء جثة القتيل كجنحة ، وذلك لان الاخفاء هنا من ذيول فعل القتل ، ولا يعاقب عليه الا اذا وقع ممن لا يُسأل عن ارتكاب جريمة القتل : شأنه في ذلك شأن اخفاء المال المسروق بالنسبة للسارق .

وسيان في هذه الجنحة أن تكون من الجرائم المقصودة وغير المقصودة . فقد تكون جنحة سرقة كمن يقتل حارس منزل لسرقة مافيه من متاع ، وقد تكون جنحة قتل خطأ كمن يقتل انساناً خطأ في حادث اصطدام مثلاً ثم يقتل قصداً رجل الامن [1] الذي أراد ضبط الحادث ، أو الشاهد الذي رآه ، رغبة في التخلص

---

(١) يجتمع في هذا المثال ظرفان لتغليظ عقوبة القتل المقصود: الظرف الناجم عن الغرض او

من عقوبة القتل الخطأ . وكذلك يستوي في هذه الجنحة المرتبطة أن تكون تامة أو أن تظل في حيّز الشروع متى كان الشروع معاقباً عليه ، كما هي الحال في جنح السرقة والاحتيال (النصب) . ولا فرق بين أن يكون العقاب مقرراً على هذه الجنحة بنص في قانون العقوبات، أو أن يكون منصوصاً عليها في قانون خاص .

واستقلال جريمة الجنحة عن جريمة القتل يستلزم أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليه القانون . فاذا كانت غير مستوجبة للعقاب لاقترانها بسبب من أسباب التبرير أو الاباحة ، أو بمانع من موانع العقاب ، أو بعذر من الاعذار المحلّة ، فانها لا يجوز أن يُعتدّ بها ولا أن يعتبر ارتباطها بجريمة القتل المقصود سبباً يوجب تشديد العقوبة على القاتل . مثال ذلك : أن يقتل والد شخصاً من أجل اخفاء ولده الجاني أو لمساعدته على التواري من وجه العدالة . وكذلك أن يقتل امرؤ شخصاً لكي يتمكن في وقت لاحق من خطف فتاة ، ثم يتزوج بها بعد الخطف زواجاً شرعياً . فجنحة إخفاء الجاني في الحالة الاولى ، والخطف في الحالة الثانية لا يصلح أي منهما أن يكون ظرفاً مشدداً لجناية القتل المقصود ذلك لان جنحة اخفاء الاشخاص لا عقوبة عليها اذا وقعت من الاصول أو الفروع أو سائر الاقرباء المذكورين في الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ من قانون العقوبات ولأن عقد زواج صحيح بين الخاطف والمخطوفة يُعفي من عقوبة الخطف بمقتضى المادة ٥٠٧ من هذا القانون ذاته (١) . وعلى هذا قضاء محكمة النقض في الاقليم المصري .

الغاية ، وهو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٣٤ ، والظرف الناشيء عن صفة المجنى عليه ، وهو الوارد في الفقرة ٤ من المادة ذاتها . ومن البدهي ان اجتماع هذين الظرفين لا يوجب تشديد عقوبة القتل المقصود سوى مرة واحدة .

(١) انظر الدكتور محمود مصطفى : القسم الخاص ، نبذة ٢١٦ ص ١٧٣ ، والدكتور حسن ابو السعود : ص ١٥٨ نبذة ١٣٦ . والدكتور محمود نجيب حسني : ص ٨٩ نبذة ٨٧ .

اما في فرنسا فإن الرأي الغالب في الفقه والقضاء يميل الى القول بأن الاعفاء من العقوبة المقررة من اجل الجنحة المرتبطة لايمنع من ان تظل ظرفاً مشدداً لعقوبة القتل المقصود [١].

ولكن ما الحكم اذا كانت الجنحة مما لايمكن رفع الدعوى العامة فيها الا بناء على شكوى المجني عليه او ادعائه الشخصي كالزنا والذم والقدح واستعمال اشياء الغير دون حق ، وسرقة الاقارب الخ ...؟

يرى غارسون ان منطق محكمة النقض الفرنسية يوحي بان الجنحة التي لايمكن إقامة الدعوى العامة فيها الا بناء على شكوى او ادعاء شخصي يصح الاعتداد بها واعتبارها ظرفاً مشدداً لعقوبة القتل المقصود، ولو لم تُقدَّم الشكوى او الادعاء.

ويؤيد فريق من الفقهاء المصريين هذا الرأي بحجة ان الجنحة هنا ليست محلا بذاتها لرفع الدعوى العامة ، وإنما هي ظرف اتصل بالقتل فأوجب تشديد مسؤولية القاتل. والدعوى العامة لا تُرفع عن الجنحة بصفة مستقلة ، وانما ترفع عن جريمة القتل المقصود المشدَّد [٢].

بيد ان الرأي الغالب في الفقه المصري [٣] يرى أن الجنحة التي تتوقف الملاحقة فيها على شكوى المجني عليه او ادعائه الشخصي لايجوز الاعتداد بها قانوناً ، ولا تعد ظرفاً مشدداً إلا اذا قدمت الشكوى او الادعاء الشخصي ، فإذا لم تُقدم او اذا قدمت ثم تنازل عنها المجنى عليه فلايصح الاعتراف بقيام الجنحة قضائياً ،

---

(١) انظر غارسون : شرح المادة ٣٠٤ نبذة ٥٠ ومابعدها ، ص ٥٩ . وانظر تعليقات الفقيه الفرنسي هو غنى L. Hugueney في مجلة العلوم الجنائية ، لعام ١٩٤٦ ، ص ٦٥ .

(٢) راجع غارسون: شرح المادة ٣٠٤، نبذة ٥٣. وانظر الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل: ص ٦٤ . والدكتور القللي : في جرائم الاموال ص ١٠٣ ، الطبعة الاولى «مكررة» ١٩٤٣، والدكتور رؤوف عبيد : ص ٦٠ .

(٣) اقرأ : الدكتور محمود مصطفى : القسم الخاص ١٧٣، نبذة ٢١٦، والدكتور حسن ابو السعود ، ص ١٥٩ نبذة ١٣٦ ، والدكتور محمود نجيب حسني : ص ٨٩ نبذة ٨٧ .

ولايجوز ان يحسب لها حساب في تشديد عقوبة القتل المقصود . والقضاء في مصر على هذا الرأي .

وقد يتساءل الباحث المدقق : اذا كانت الدعوى العامة في الجنحة قد سقطت بالتقادم (بمضي المدة) ، وهو ثلاث سنوات ، فهل يحول سقوطها دون امكان توقيع العقوبة المشددة في جناية القتل ؟

الفقه والاجتهاد في فرنسا يجمعان على ان الظرف المشدد يظل قائماً ومتوفراً ولو ان الدعوى العامة في الجنحة التي ارتكبت من اجلها جناية القتل المقصود قد انقضت بالتقادم [١] . والحجة التي يرتكز اليها اصحاب هذا الرأي هي ان المتهم لايحاكم من اجل هذه الجنحة كجريمة مستقلة قائمة بذاتها ، وانما هو يحاكم من اجل جناية القتل التي تؤلف الجنحة ظرفاً مشدداً من ظروفها . ولذلك فإن هذا الظرف المشدد ـ وهو فرع ـ يظل قائماً ومتوافراً طالما ان الدعوى العامة على جناية القتل ـ وهي الاصل ـ لم تسقط بالتقادم . والفقه في الاقليم المصري يأخذ غالباً بهذا الرأي [٢] .

ثالثاً : يشترط ان ترتبط جناية القتل بالجنحة برابطة السببية :

لا يكفي ان تقع جنحة الى جانب القتل حتى يتحقق الظرف المشدد ، وانما يجب ان تتوافر بينهما علاقة وثيقة تجعل منهما وحدة غير قابلة للتجزئة كما تجعل الجنحة ظرفاً مشدداً يوجب تغليظ العقوبة على القاتل بحيث لايفرض من اجل

---

(١) راجع غارو : ج ٥ ، نبذة ١٩٢٧ ، ص ٢٥٦ وقرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في ٢١ — ١ — ١٨٨٧ والمنشور في مجموعة داللوز ٨٧ — ١ — ٢٨٧ وفي مجموعة سيري ٨٨ — ١ — ٢٣٣ . وانظر ايضاً غارسون : شرح المادة ٣٠٤ نبذة ٥٢ .

(٢) اقرأ الدكتور حسن ابو السعود : ص ١٦١ نبذة ١٣٩ . والاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : ص ٦٥ . اما الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى فيرى ان سقوط الدعوى العامة في الجنحة بمضي المدة يحول دون جواز اعتبارها ظرفاً مشدداً لجناية القتل المقصود (انظر القسم الخاص ، ص ١٧٣ نبذة ٢١٦) . ولكن ما الحل اذا كان انقضاء الدعوى العامة في الجنحة ناشئاً عن شمولها بالعفو العام ؟

الجريمتين سوى عقوبة واحدة . هذه الرابطة التي يتطلبها القانون بين الجنحة وجناية القتل هي رابطة السببية . والارتباط هنا معناه ان يكون القصد من القتل تحقيق غاية من الغايات التي أشرنا اليها سابقاً والتي اعرب عنها قانون العقوبات في الفقرتين ٢و٣ من المادة ٥٣٤، وتتلخص ـ كما اسلفنا ـ بما يلي :

آ ـ التمهيد لارتكاب جنحة او تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل .

ب ـ تسهيل فرار المحرضين على تلك الجنحة او فاعليها او المتدخلين فيها او تخليصهم من العقاب .

ج ـ الحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة .

فإذا لم يكن الجاني حين ارتكاب القتل يستهدف تحقيق احدى هذه الغايات المحددة حصراً في القانون فلا سبيل لتغليظ العقوبة عليه . فالارتباط يتجلى في ان القتل هو **الوسيلة** ، والجنحة الاخرى التي تؤلف الظرف المشدد هي **الغاية** . ويستخلص من هذا ان الارتباط ينبغي ان يكون سببياً او غائياً ، وهذا يعني وجوب قيام رابطة سببية بين القتل والغاية من القتل فاذا لم يكن بين الجنحة وجناية القتل سوى مجرد ارتباط زمني او مكاني فلا يؤلف ذلك ظرفاً لتشديد العقوبة ، وانما تكون كل من الجريمتين قائمة بذاتها ومستقلة عن الاخرى ، ولا تفرض من اجلهما معاً عقوبة مغلظة واحدة ، وانما تطبق عليهما القواعد المتعلقة بتعدد الجرائم والعقوبات . فمن يقدم مثلا على القتل ثم يخطر له بعد ذلك ان يسطو على اموال القتيل فيسلبها ، وهو مالم يكن ينوي القيام به أصلاً ، فانه لاتسري عليه احكام التشديد الواردة في الفقرة ٢ او٣ من المادة ٥٣٤ ، لان السرقة لم تكن هي الدافع الى القتل ، ولم تكن الهدف الذي ارتكب الجاني جريمة القتل من اجل تحقيقه . وحكمة التشديد هي في تغليظ العقوبة على من يستهين بالقضاء على ارواح الناس في سبيل جنحة . ويبنى على هذا ان ظرف الارتباط لايتوافر اذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة لتسهيل القتل او للتملص من عقوبته ، ذلك لان العبرة ـ كما بينا ـ هي في ان يكون القتل هو الوسيلة للجنحة ، اما

اذا حدث العكس، وكانت الجنحة هي الوسيلة لارتكاب جناية القتل فلا يؤدي ذلك الى تشديد عقوبة القتل ، وانما تخضع الواقعتان عندئذ لاحكام تعدد الجرائم .

والقانون لم يشترط لقيام هذا الظرف سوى توافر رابطة السببية على الوجه الذي حدده. فليس ينبغي اذن ان يكون بين جناية القتل والجنحة المرتبطة بها ـ كما ذكرنا آنفاً ـ رابطة زمنية او مكانية ، ولا يؤثر في امكان قيام الظرف المشدد وقوع الجريمتين في زمانين او مكانين مختلفين ، ولو كان الزمن الفاصل بينهما طويلا ، فالشخص الذي يرتكب جنحة سرقة ثم يقتل بعد مدة من الزمن الشاهد الذي رآه وهو يسرق رغبة في التخلص من العقوبة ، يعاقب بالعقوبة المشددة للقتل المقصود ، وهي هنا: الاشغال الشاقة المؤبدة . وسيان أيضاً ان ترتكب الجنحة في بلد وان يقع القتل في بلد آخر ما دام الارتباط السببي متوافراً ، كما يستوي في توقيع العقوبة المغلظة ان يكون الجاني واحداً في الجريمتين او مختلفاً ، وان يكون المجني عليه ايضاً واحداً او مختلفاً ، مثال ذلك : ان يشاهد شخص آخر يحاول السرقة ويتعرض في سبيل ذلك لمقاومة صاحب المال المعتدى عليه ، فيقدم الشخص الاول على قتل صاحب المال تمكيناً للسارق من اتمام جريمته او من الفرار بالمسروقات . فالعقوبة المغلظة هنا واجبة التطبيق على القاتل ، وان لم تربطه بالسارق رابطة الاشتراك الجرمي . وتعليل ذلك ان الدافع الى القتل في هذه الحالة امر نفسي او ذاتي ، ويستوي في نظر القانون ان يرتكب القاتل نفسه الجنحة التي وقع القتل من اجلها او ان يرتكبها شخص آخر سواه .

والخلاصة : ان القانون لا يتطلب من اجل توافر الارتباط السببي بين الجريمتين لا وحدة الزمان ولا وحدة المكان ولا وحدة الاشخاص .

آثار التشديد ونتائجه : اذا توافرت الشروط التي أوضحناها فإن الشارع يشدد عقوبة القتل المقصود فيجعلها الاشغال الشاقة المؤبدة ، وتعتبر الجنحة عندئذ مجرد ظرف مشدد للقتل ، وتفقد بذلك استقلالها ، فلا يفرض

القاضي من أجلها عقوبة خاصة ، وانما يفرض العقوبة المشدّدة وحدها من أجل القتل والجنحة المرتبطة به . وغني عن البيان أن تعيين عقوبة مشددة واحدة من أجل الجريمتين : القتل والجنحة المرتبطة ، وعدم تعيين عقوبة مستقلة لكل منهما على حدة ، يعتبر خروجاً على القواعد العامة المتعلقة بتعدد الجرائم والعقوبات سواء اكان التعدد مادياً أم معنوياً ، حقيقياً أم صورياً (١) .

ويترتب على ذلك النتائج القانونية التالية :

آ — ما دامت الجريمة الاصلية هي جناية القتل المقصود والجنحة المرتبطة بها هي مجرد ظرف مشدد فقط ، فإن العبرة في تكييف الشروع تكون إذن بحدوث الوفاة او عدم حدوثها . فاذا توفي المجني عليه فالجريمة تعتبر تامة ولو كانت الجنحة المرتبطة بها لم تتمّ ولم تزل في حيز الشروع . وبالعكس تعتبر الواقعة شروعاً في قتل مقصود مشدد اذا لم يمت المجني عليه ، ولو كانت الجنحة المرتبطة تؤلف جريمة تامّةً .

ب — ويبنى على وحدة الجريمتين أيضاً انه لايجوز فصل جناية القتل عن الجنحة المرتبطة بها وإحالة هذه الى محكمة الجنح لتفرض على فاعلها عقوبة مستقلة . فإذا رفعت هذه الجنحة مستقلةً الى محكمة الجنح فيجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها متى ثبت لديها قيام الارتباط السببيّ بين تلك الجنحة وجريمة القتل المقصود .

ج — لايجوز لمحكمة الموضوع — كما بينا آنفاً — ان تفرض من اجل الجنحة المرتبطة عقوبة خاصة بها بل يوقع القاضي عقوبة واحدة عنها وعن جناية القتل معاً (٢) . ولا يبدّل

---

(١) انظر في ذلك المواد ٢٠٤ — ٢٠٧ المتعلقة بقواعد تعدد الجرائم المادي او الحقيقي في قانون العقوبات السوري ، وكذلك راجع المادتين ١٨٠ و ١٨١ المتعلقتين بأحكام تعدد الجرائم المعنوي او الصوري .

(٢) راجع قرار النقض المصري المؤرخ في ١٧ — ١٢ — ١٩٣٤ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، ج ٣ رقم ٣٠٠ ص ٤٠٣ .

من هذه القاعدة ان يصطحب القتل المقصود بظرف مشدد آخر كالعمد (سبق الاصرار) مثلاً ، او ان يكون المجني عليه موظفاً ، او من اصول الجاني او فروعه ، او حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره ، وليس ثمة ما يمنع من ذكر جميع هذه الظروف المشدّدة التي لا تعارض بينها ، ولكن لا يجوز للقاضي ان يفرض عقوبة من اجل القتل المقصود المقترف عمداً ، او من اجل القتل المقصود الواقع على احد الاصول او الفروع ، وعقوبة أخرى من اجل الجنحة المرتبطة به ، وانما على القاضي ان يعتبر أن القتل المقصود قد اقترن بظرفين مشددين او اكثر ، ويوقع من اجل ذلك كله عقوبة واحدة (١) .

د ـ اذا امتنع فرض العقوبة من اجل جريمة القتل لان الدعوى العامة حفظت فيها ، او لان المتهم قد بريء منها ، فلا يبقى ثمة مجال للقول بان الجنحة المرتبطة بها هي مندمجة فيها كظرف مشدد ، وانما تستردّ عندئذ هذه الجنحة استقلالها ، وتفرض العقوبة المقررة لها على مرتكبيها .

هذه هي احكام التشديد المبني على أساس « الدافع » سواء أتجلى في معنى الباعث الشائن كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٥٣٤ ، ام تجلى في معنى الغاية أو الغرض على النحو الذي تشير إليه الصور الثلاث الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ذاتها ، وهذه الصور الثلاث تقتصر جميعها على ارتباط القتل المقصود بجنحة من الجنح برابطة السببية . أما اذا ارتبط القتل المقصود بجناية وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٥٣٥ فانه لا يختلف في شيء من أحكامه وقواعده عن القتل المقصود المرتبط بجنحة الا من حيث مقدار التغليظ في العقوبة التي تفرض على الجاني ، اذ ان ارتكاب القتل قصداً من أجل جنحة يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة . أما ارتكابه من أجل جناية فيستوجب الإعدام . وتشديد العقوبة في الحالتين يخضع لجميع الشروط والقواعد التي أسلفنا بيانها .

---

(١) انظر قرار النقض المصري الصادر في ٩-١-١٩٣٩ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ رقم ٣٢٦ ص ٤٢٣ .

ثانياً — التشديد المبني على أساس صفة المجني عليه :

في التشريع الجزائي النافذ في الاقليم المصري حالة واحدة من حالات التشديد المبني على اساس وجود صفة معينة في المجني عليه في جرائم القتل المقصود، وقد أضافها الشارع على قانون العقوبات المصري في المادة ٢٥١ مكرراً، وتتوافر اذا كان المجني عليه من جرحى الحرب، ويوجب هذا الظرف المشدد أن يعاقب القاتل بالعقوبة المقررة للقتل عمداً، وهو القتل المقصود المقترن بسبق الإصرار، أي بعقوبة الإعدام.

أما في قانون العقوبات السوري، فقد سردت المادتان ٥٣٤ و ٥٣٥ ظروف التشديد الناجم عن توافر صفات معينة في المجني عليه، **وهذه الصفات تنحصر بالوظيفة، وبالسن، وبالعدد، وبصلة القربى** التي تربط بين الجاني والمجني عليه. وعلى ذلك، فان العقوبة المقررة للقتل المقصود يجب تشديدها على القاتل بمقتضى التشريع الجزائي السوري اذا توافرت في المجني عليه واحدة أو أكثر من الصفات الأربع التالية:

آ — اذا كان المجني عليه **موظفاً** حلّ به القتل في أثناء ممارسته أعمال وظيفته، أو في معرض ممارسته اياها.

ب — اذا كان المجني عليه **حدثاً** لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

ج — اذا كان المجني عليه **أكثر من شخص واحد**، كأن يقع القتل المقصود على شخصين أو أكثر.

د — اذا كان المجني عليه **أحد أصول الجاني أو فروعه**.

أما حالات التشديد الثلاث الأولى فقد نصت عليها الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٥٣٤، وأوجبت أن ترفع فيها العقوبة المقررة للقتل المقصود الى الأشغال الشاقة المؤبدة، وأما الحالة الرابعة فقد وردت في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣٥ وترفع فيها العقوبة الى الإعدام. ونحن سنقتصر هنا على شرح احكام حالات التشديد الثلاث: آ و ب و ج، ونرجىء الحديث عن الحالة الرابعة د حتى شرح أحكام المادة ٥٣٥ الآنفة الذكر.

آ ـ **أن يرتكب الجاني جريمة القتل قصداً على موظف أثناء ممارسته أعمال وظيفته أو في معرض ممارسته اياها** : dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions والحكمة في تشديد العقوبة في هذه الحالة مَرَدُها ضرورة تأمين حرمة الوظيفة التي يتقلدها الموظف، وتوطيد هيبتها وسلطانها في النفوس . فالتشديد ليس امتيازاً يمنحه القانون لشخص الموظف المجني عليه ، فأرواح الناس جميعاً ، موظفين وغير موظفين ، سواسية في نظر القانون، ولكن التشديد اشترع في الحقيقة لحماية الوظيفة وصيانة السلطة ودعم فكرة الدولة التي تتمثل في أشخاص عُمّالها . وينجم عن هذا المبدأ أن تشديد العقوبة على القاتل في جريمة القتل المقصود ـ اذا كان المجني عليه موظفاً ـ يفقد سنده القانوني مالم يكن القتل مستجمعاً الشرائط التالية :

الشرط الاول : ان يكون القتل **مقصوداً** .

الشرط الثاني : أن يكون المجني عليه **موظفاً** .

الشرط الثالث: أن يقع القتل على هذا الموظف : **إما في نفس الزمن** الذي كان يمارس فيه أعمال وظيفته مهما تكن الأسباب والدوافع، **شخصية أو وظيفيّة**، **وإما في زمن لاحق** شريطة أن يكون السبب أو الدافع ناجماً عن **عمل من أعمال الوظيفة** التي قام بها الموظف المجني عليه .

أما الشرط الاول : فصريح واضح وهو يوجب أن تستجمع الجريمة أركان القتل المقصود كما أوضحناها آنفاً . ويُبْنى على ذلك أنه اذا ارتكب أحدهم ـ خطأً ـ قتل موظف ، امتنع تغليظ العقوبة المقررة للقتل الخطأ ، ولو وقع هذا القتل على المجني عليه في أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو في معرض قيامه بها .

وأما الشرط الثاني : فيتقاضانا التعريف بـ « الموظف » ، وتعيين المدلول الحقيقي له . فمن هو « الموظف » ؟ وهل يشمل هذا التعبير كل من يتولى القيام بخدمة عامة دائمة أو موقتة أم إنه يقتصر على فئة معينة ، هي تلك التي يحددها المفهوم الوضعي للتشريع الإداري السوري ؟

ان الموظف — في مفهوم القانون الاداري السوري — هو الذي يمارس عملاً عاماً دائماً ملحوظاً في ملاكات الإدارات العامة ، ويخضع ، بالتالي ، لأحكام قانون الموظفين الاساسي ذي الرقم ١٣٥ الصادر في ١٠-١-١٩٤٥ وتعديلاته . بيد أن الشارع في قانون العقوبات السوري لم يشأ أن يقصر معنى « الموظف » ، على هذا المدلول الضيق ، عندما وضع تعريفاً له في باب الجرائم الواقعة على الادارة العامة ، كالرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة والتعدي على الحرية واساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة وأعمال الشدة والتمرد والتحقير والذم والقدح التي تقع على الموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أو في معرض قيامهم بها الخ ... ، فقد نصت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات السوري على ما يلي : « يعدّ موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب[١] كل موظف عام في السلك الاداري أو القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها ، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في ادارة عامة » .

ومما لا جدال فيه أن جامع العلة هنا وهناك يجعلنا نميل الى اعتبار هذا التعريف الذي وضعه الشارع في صلب المادة ٣٤٠ ، وقصَرَه على النصوص القانونية التي تنتظم أحكام الجرائم الواقعة على الادارة العامة ، سارياً أيضاً على حكم الفقرة ٤ من المادة ٥٣٤ التي نحن في صدد شرحها الآن . وعلى هذا ، فان المعنى المقصود بكلمة « موظف » الواردة في الفقره ٤ من الماده ٥٣٤ سالفة الذكر هو أوسع واشمل من المدلول الذي يستنبطه الفقه الاداري من قانون الموظفين الاساسي المشار اليه ، والقوانين الادارية الاخرى[٢] . وليس هذا — في رأينا — سوى ظاهرة من ظواهر الفكرة القائلة بذاتية القانون الجزائي واستقلال القواعد

---

(١) اي باب الجرائم الواقعة على الادارة العامة ، وهي الجرائم التي اتينا على ذكر اكثرها في المتن .

(٢) انظر كتابنا في شرح « الجرائم الواقعة على أمن الدولة » ، ص ٣٣٨ وما بعدها .

والاحكام المقررة فيه عن القواعد والاحكام القانونية المقررة في سائر فروع القانون [١] .

واما الشرط الثالث فينبغي التمييز فيه بين حالتين :

الحالة الاولى : ان يقع القتل المقصود على الموظف **في اثناء قيامه بالخدمة** اي حال ممارسته اعمال وظيفته .

والحالة الثانية : ان يقع القتل المقصود على الموظف **في معرض ممارسته** اعمال وظيفته :

ففي الحالة الاولى : تقع الجريمة على الموظف وهو يؤدي واجباً رسمياً من واجبات وظيفته التي ناطتها به الدولة. فجريمة القتل على هذا المنوال تمس حتما كرامة الوظيفة ذاتها ، وتعطل سير الخدمة العامة ، وتنتقص من هيبة الحكم ، وتدعو الى الاستهانة بالسلطة . مثال ذلك : ان يقدم احد المتقاضين على قتل قاضٍ قصداً وهو على منصة القضاء، او ان يقدم أحد المشبوهين على قتل من يتعقبه من رجال الامن ، او ان يقتل المدين مأمور الحجز عند قيامه بتنفيذ قرار الحجز على امواله ، او ان ينشب خلاف شخصي بين زيد من الناس ووكيل النيابة ، فيترصد الاول الثاني حتى اذا قدم هذا الى دائرته الرسمية اقتحم زيد الدائرة وقتل وكيل النيابة ، او كأن يترصده زيد حتى اذا خرج وكيل النيابة من دائرته ليقوم بتحقيق في جريمة مشهودة فاجأه زيد أثناء قيامه بالتحقيق وارداه قتيلاً . ففي جميع هذه الامثلة ومايجري مجراها يعتبر القتل المقصود واقعاً على الموظف اثناء تأديته الوظيفة ، ويجب التشديد سواءأ كان القتل بسبب عمل من اعمال الوظيفة ام كان بسبب امور تتصل بحياة الموظف الخاصة ، كما اذا كان الدافع الى القتل مجرد انتقام شخصي او حقد او كراهية منبعثة عن نزاع عادي خاص لاعلاقة له بشؤون الوظيفة .

---

(١) راجع في ذلك : Gaston Stefani : Quelques aspects de l'autonomie de droit pénal, Paris, 1956.

فالعبرة إذن في هذه الحالة **للزمن** الذي ارتكبت فيه جريمة القتل المقصود، فإذا وقعت جريمة القتل المقصود على الموظف في **زمن** كان يؤدي فيه عملاً من وظيفته فيجب تغليظ العقوبة على الجاني أيّاً كانت أسباب القتل ودوافعه، وسواء أكانت تمتّ الى اعمال الوظيفة بصلة أم كانت منقطعة الصلة بوظيفة الموظف ومتعلقة بشؤونه الخاصة دون سواها.

ويُعتبر الموظف انه يمارس وظيفته عندما يعمل بصفته موظفاً، أو عندما يؤدي عملاً داخلاً في اختصاصاته او في المهمة الموكولة اليه. ولا يمنع من اعتبار الموظف في الخدمة انه لم يكن في الدائرة الرسمية او في المكان المخصص أصلاً لمباشرة شؤون وظيفته، وانما يُعدّ القتل واقعاً على الموظف اثناء ممارسته الوظيفة في أيّ مكان يؤدي فيه عملاً من اعمال هذه الوظيفة. ولا يشترط البتة ان يكون الموظف مرتدياً لباسه الرسمي او حاملا شعاراته الرسمية، وانما ينبغي على النيابة العامة في مثل هذه الحالة ان تقيم الدليل على ان الجاني كان عالماً بصفة المجني عليه حين إقدامه على ارتكاب جريمة القتل. ومن الطريف ان نذكر ان قانون العقوبات العسكرى السوري يعتبر كل عسكري قائماً بالوظيفة واثناء الخدمة مادام مرتدياً لباسه الرسمي [1].

اما في الحالة الثانية: فان جريمة القتل المقصود لا يشدّد العقاب على فاعلها إلا اذا وقعت بسبب عمل من اعمال الوظيفة اي اذا كان الاعتداء موجهاً الى المجني عليه بصفته موظفاً لا بصفته أحد الافراد العاديين. ومن المسلّم به بين جميع الفقهاء ان تعبير « في معرض ممارسته الوظيفة » — à l'occasion de l'exercice de sa fonction انما يعني « بسبب وظيفته، او بسبب كونه موظفاً » « à raison de sa fonction ou de sa qualité ».

---

(١) انظر احكام المادة ١٢٥ المعدلة من قانون العقوبات العسكري، وقد عدلت بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٠١ المؤرخ في ٢٧-٩-١٩٥٢.

فلو ان زيداً من الناس اغتاظ من أحد الموظفين لأنه رفض اعطاءه رخصة صيد ، او لانه اهمل انجاز معاملته ، او اوجد لها حلا لايرضيه ، او ان شخصاً اغتاظ من قاض لانه فصل في الدعوى في غير مصلحته ، فكظم غيظه حتى اذا ما التقى به في الطريق العام او في المقهى او في احد المنازل ، طفق يناقشه الحساب ، واحتدم النقاش ، فقتله ، فإن هذا القاتل جدير بالعقوبة المغلظة ، وهي الاشغال الشاقة المؤبدة ، لانه وان لم يكن قد ارتكب القتل قصداً على هذا الموظف او القاضي **في أثناء ممارسته الوظيفة** ، فهو على كل حال قد اقترف جريمة قتل هذا الموظف أو القاضي قصداً في معرض ممارسته الوظيفة **اي بسببها** .

اما اذا لم تكن جريمة القتل المقصود قد وقعت على الموظف في اثناء تأديته الوظيفة ولا بسببها ، فلا مجال لتغليظ العقوبة على الجاني وإن كان المجني عليه موظفاً . فاذا نشب شجار في مقهى مثلا بين احد الناس واحد الموظفين لامر يتعلق بحياة هذا الموظف الخاصة او بشؤونه العادية ، وقتل الموظف قصداً في اثناء الشجار ، فلا مجال لتشديد العقاب على القاتل ، ولو كان عالماً حين ارتكاب القتل بصفة المجني عليه ، ذلك لان القتل المقصود الحاصل لم يرتكب في اثناء dans l'exercice تأدية هذا الموظف عملاً من اعمال الوظيفة ، كما لم يُرتكب هذا القتل بسبب à l'occasion تأدية الموظف المجني عليه عملاً من هذه الاعمال الرسمية .

والحماية واجبة منذ ان يتولى الموظف مهام وظيفته ، ولو لم ينصب رسمياً او يحلف اليمين التي يشترطها القانون في بعض الاحوال . ولكن ماالقول اذا كان الموظف المجني عليه قد عين بطريقة غير قانونية ، او ان بعض القواعد الشكلية لم تُراعَ في تعيينه ؟ إن المبدأ المقرر في مثل هذه الحال هو انه لايمكن ان يطلب الى عامة الناس التعمق في بواطن الامور ، وكل وظيفة تُمارس بصورة مشروعة — ولو من حيث الظاهر فقط — تجب حمايتها وتوطيد حرمتها في النفس بحماية من يتقلد اعمالها .

ومن البدهي ان الموظف الذي استقال او سرّح او احيل الى التقاعد او

المعاش او انتهت خدمته لاي سبب من الاسباب لا يتصور ان يقع عليه القتل في اثناء ممارسته اعمال وظيفته التي خلص منها او خلصت منه . ولكنما يمكن ان يرتكب احد الناس القتل المقصود على هذا الموظف بعد انتهاء خدمته بسبب عمل من اعمال وظيفته السابقة ، وعندئذٍ لا بدّ من تغليظ العقوبة على الجاني بالصورة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٥٣٤ ، لان جريمة القتل هذه — وإن تكن وقعت على الموظف بعد ان انتهت خدمته واصبح فرداً عادياً — فهي في الحقيقة موجهة الى صفة الوظيفة فيه ، وتنعكس آثارها بحكم الضرورة على حرمة الوظيفة التي كان يؤديها .

ولكن المشكلة الدقيقة التي يصح التساؤل عن حلها هي : هل تنتفي الحكمة من تشديد العقوبة على القاتل اذا كان العمل الذي ارتكبت جريمة القتل اثناء تأديته او بسببه لم يكن الموظف المجني عليه قد اجراه في حدود سلطته او اختصاصه ، وانما خرج فيه على القواعد التي رسمها القانون ؟ ودقة هذه المشكلة تتجلى في انها تطرح على بساط البحث مسألة حق الافراد في مقاومة الاعمال غير المشروعة التي قد يقوم بها الموظفون ورجال السلطة في بعض الاحيان .

إن النص القانوني لم يفرق في هذه الحال بين تأدية الوظيفة بصورة صحيحة او قانونية وتأديتها بصورة غير صحيحة او غير قانونية . ولا يمكن ان يُجرّد الموظف من الصفة الرسمية التي اضفتها عليه الوظيفة بحجة ان العمل الذي أداه يعتوره عيب يجعله قابلا للبطلان ، لاسيما وأن القانون يجيز لكل شخص تضرر من عمل غير مشروع من اعمال السلطة ان يطعن فيه ، بالطرق الادارية والقضائية ، وان يطلب إبطاله وإلغاء جميع النتائج المترتبة عليه ، والتعويض عن جميع الاضرار الناشئة عنه . ولو اجيز لكل فرد ان يجعل من نفسه حَكَماً على اعمال السلطة واجراءات الموظفين لأدى ذلك الى شيوع الفوضى واختلال النظام وضمور مفهوم الحكم .

وعلى ذلك ، فإن تغليظ عقوبة الجاني الذي ارتكب القتل قصداً على موظف

في اثناء ممارسته وظيفته أو بسبب ذلك ، لا يتوقف على صحة العمل الوظيفي الذي قام به الموظف المجني عليه أو على مشروعيته .

بيد أن هذه القاعدة لا تقبل على إطلاقها . فإذا كان العمل الوظيفي أو الاجراء الذي أتاه الموظف المجني عليه مخالفاً للقانون مخالفة فاضحة illégalité flagrante بحيث يستحيل اعتباره متصلاً بممارسة الموظف واجبات وظيفته ، فلا مجال للتشديد على الجاني الذي ارتكب جريمة القتل على الموظف اثناء تأديته هذا العمل المخالف أو الاجراء غير المشروع ، أو بسبب تأديته إياه ، لانه لا يجوز اعتبار جريمة القتل في مثل هذه الحالة مرتكبة في اثناء تأدية الوظيفة أو في معرض تأديتها ، طالما ان الاجراء الذي قام به الموظف المجني عليه قد بلغ فيه انعدام المشروعية حداً جعله منقطع الصلة بواجبات الوظيفة وأعمالها ، وخارجاً خروجاً تاماً على مقتضياتها . ويكون الامر كذلك مثلاً إذا كان الموظف المجني عليه يمارس نشاطه الوظيفي في غير النطاق hors du ressort الذي حدده القانون لاختصاصه ، فهو يفقد عندئذٍ صفته ، فلا يعود لتصرفه أية علاقة أو صلة بشؤون الوظيفة التي يمارسها ، ويغدو فرداً عادياً (١) .

هذه هي شروط تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات ، وتلك هي احكام تشديد العقوبة المقررة للقتل المقصود إذا ارتكبه الجاني على موظف اثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته إياها . وننتقل الى بيان احكام التشديد إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ، وهو التشديد الوارد في الفقرة ٥ من المادة ذاتها .

ب – ان يرتكب الجاني جريمة القتل قصداً على حدث دون الخامسة عشرة من العمر :

والحكمة في تشديد العقوبة في هذه الحالة مردّها حرص الشارع على حماية

---

(١) انظر في كل ماتقدم : موسوعة داللوز الجزائية ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ نبذة ٦٠ وما بعدها ؛ وغارسون : شرح المواد ٢٢٢–٢٢٥ ، ص ٨١٠ نبذة ١٤٤ ، وغارو ج ٤ ، ص ٥٣٨ نبذة ١٦٣١ وما بعدها .

الاحداث ، لأن من صفات الحداثة البراءة في الأعم الاغلب ، ومن صفات **الحداثة** الضعف والعجز عن حماية الذات . ولا جدال في أن القضاء على حياة الاطفال وقتل الاحداث الصغار ـ وهم لا يقوون على المقاومة والدفاع عن النفس ـ أمر يثير الشعور الانساني كما يثير غضبة الرأي العام ، وينم في أغلب الاحيان عن قسوة في المجرم وعتوّ بالغ في سلوكه . وحبذا لو لم يقتصر النص على الاحداث وحدهم ، بل ليت أنه شمل جميع الضعفاء والعجّز كالشيوخ واصحاب العاهات ، على غرار مافعلت بعض التشريعات الحديثة . ولربما قادنا امعان النظر في تفحص نص الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ إلى ابداء الملاحظات التالية :

أولاً : لقد اثارت لفظة « دون » الواردة في صلب النص كثيراً من اللبس والغموض . فذهب بعضهم إلى ان تعبير « دون الخامسة عشرة » يعني ان الحدث المجني عليه يجب أن لا يكون قد بلغ السنة الخامسة عشرة من عمره ، وذهب بعضهم الآخر إلى ان هذا التعبير يعني ان الحدث يجوز ان يكون قد بلغ الخامسة عشرة ولكنه يجب أن لا يكون قد أتمّها حين وقوع فعل الاعتداء على حياته . وهذا الرأي الاخير هو الراجح ، وهو الرأي الذي اخذ به الشارع السوري حينما اصدر تعديلاً للمواد ٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٥ و٥٠٥ و٥٠٦ و ٥١٠ المتعلقة جميعها بحماية الاخلاق والآداب العامة ، فاستعاض فيها كلها عن كلمة « دون » بكلمة « لم يتم » ، بل إن الشارع ، سعياً وراء انسجام النصوص ، وإزالة للغموض والتناقض ، استبدل في المادة ٥٠٩ المتعلقة بالحض على الفجور عبارة « لم يبلغ الحادية والعشرين » ، بعبارة « لم يتم الحادية والعشرين » ، والفرق جليّ واضح .

ثانياً : إذا كان من ارتكب القتل قصداً على الحدث الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره ، هو أبوه أو جده أو أحد أصوله ، فلا سبيل الى الاكتفاء بانزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وفقاً لما تقضي به الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ التي نحن بصددها ، وإنما يجب ان يطبق حكم الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ ، وان تفرض على الجاني عقوبة الإعدام .

ثالثاً واخيراً : إذا كان الحدث وليداً حبلت به أُمه سفاحاً ، ثم اقدمت على قتله ، وهو وليد ، اتقاءً للعار ، فلا يُشدّد عليها العقاب لصفة الحداثة في المجني عليه ، ولا سبيل ، بالتالي ، إلى الأخذ بحكم الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ ، وانما تفرض على الوالدة الجانية عقوبة القتل المخفّفة المنصوص عليها في المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات ، وهي الاعتقال الموقت . أمّا متى يكون الحدث وليداً ، nouveau-né ومتى لا يكون ، فهذا مانرجىء الخوض فيه حتى شرح أحكام المادة ٥٣٧ آنفة الذكر في الفصل الذي سنخصصه لبيان حالات القتل المقصود المخفّف .

وننتقل إلى بيان ظرف التشديد الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٥٣٤ والمتعلق بتعدد القتلى .

ج - ان يرتكب الجاني جريمة القتل قصداً على أكثر من شخص واحد :

وقد نصت على هذا الظرف المشدد الفقرة ٦ من المادة ٥٣٤ ، وعلة التشديد في هذه الحالة مردّها جسامة النتائج الجرمية الناشئة عن فعل الاعتداء ، وتعدد الخسائر في الارواح ، وامعان الجاني في إزهاق النفوس ، والاستهتار بها . وإذا أوقع الجاني جريمة القتل قصداً بشخصين فأكثر ، فإن تعدّد المجني عليهم لا يؤول الى تعدد الجرائم ، فلا يُقضَى على الجاني بعقوبة مستقلة من أجل كل قتيل ، ولا تجمع العقوبات ، أو تدغم ويُكتفى بتنفيذ الأشد وفقاً للقواعد المقررة في المادة ٢٠٤ بصدد تعدد الجرائم ، وانما يفرض القاضي على الجاني عقوبة واحدة مغلّظة مهما كثرت ضحاياه . ولا يعتبر تعدد القتلى سوى ظرفٍ مشدّد يوجب تغليظ العقوبة المقررة للقتل المقصود وفقاً لحكم الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ التي نحن في صددها .

ويجب التمييز بين الحالة التي تنطوي عليها الفقرة ٦ من المادة ٥٣٤ والحالة التي تشير اليها الفقرة ٢ من المادة ٢٠٥ ، وقد أوضحناها في ما سبق [١] . فالحالتان تفترضان كلتاهما ان يكون القتل مقصوداً ، وأن يكون المجني

---

(١) راجع — اذا شئت — الصفحة ٢٦٦ وما بعدها من هذا الكتاب .

عليهم شخصين فأكثر . فهما من هذه النواحي متشابهتان . ولكن الفرق هو ان الجاني في الحالة الاولى يوجه فعل الاعتداء إلى اشخاص المجني عليهم قاصداً قتلهم، فيرديهم ويزهق أرواحهم، فتطبق عليه عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٥٣٤ الآنفة الذكر . أما في الحالة الثانية فإن الجاني يوجه فعله الى شخص معين قاصداً قتله ، ولكنه لا يقتل الشخص المقصود فحسب وانما يصرع أيضاً شخصاً آخر لم يكن يقصد قتله في الاصل ، فإذا وقعت جريمة القتل على الشخص المقصود بها وعلى غير المقصود بها في آن واحد، وتعدد بذلك المجني عليه، فلا تفرض العقوبة المغلظة بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٥٣٤ ، لان الجاني في الحقيقة لم يقصد قتل الشخصين معاً ، وانما يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للقتل المقصود البسيط بمقتضى المادة ٥٣٣ ، وهي الاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة ، ويمكن أن يُزاد النصف على هذه العقوبة عملاً بحكم الفقرة ٢ من المادة ٢٠٥ السالف بيانها من قانون العقوبات. والجدير بالذكر انه يمكن تصور اجتماع الحالتين معاً في واقعة إجرامية واحدة ، ومثال ذلك من يفرغ رصاصات مسدسه قاصداً قتل غريميه زيد وبكر ، ولكن الرصاص يرديهما معاً ويصيب شخصاً آخر من المارّة ، فيصرعه ، دون أن يكون الجاني يقصد ازهاق روحه في الاصل .

وسواء أكان الامر ينطبق على الحالة الاولى الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٥٣٤ أم كان ينطبق على الحالة الثانية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠٥ أم كانت الحالتان معاً مجتمعتين في الواقعة الاجرامية الواحدة ، ، فلا يجوز ان تفرض على الجاني سوى عقوبة واحدة مغلظة مهما تعدّد المجني عليهم ، ولا يجوز ان يؤخذ في أي من الحالتين، أو فيهما معاً ، بالقواعد المقررة لتعدد الجرائم المادي أو المعنوي .

هذه هي احكام التشديد المبني على اساس توافر صفة معينة في المجنى عليه ، وهذه الصفة إما أن تتجلى في كون المجني عليه موظفاً ، او حدثاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ، وإما أن تبدو في تعدد المجني عليهم ، كأن يكون الجاني قد ارتكب

القتل قصداً على أكثر من شخص واحد . وننتقل من بعدها الى بحث التشديد المنبعث من كيفية تنفيذ جريمة القتل المقصود ، وهو التشديد المذكور في الفقرة السابعة والاخيرة من المادة ٥٣٤ .

ثالثاً — التشديد المبني على اساس اسلوب التنفيذ :

قد تتم ، في أغلب الاحيان ، طريقة تنفيذ الجريمة أو الوسيلة التي يستعملها الجاني في ارتكاب جرائمه ، او الاسلوب الذي يلجأ اليه في ممارسة نشاطه الاجرامي عن حقيقة طبعه ، ومدى عراقة الاجرام في نفسه ، وانعدام القيم الخلقية والانسانية لديه . فقد تدل كيفية تنفيذ القتل أو الصورة التي تم بمقتضاها على وحشية متأصلة وقسوة بالغة ، او إمعان في الشراسة والتعذيب ، مما يستدعي تشديد العقوبة على الجاني . وأكثر التشريعات الجزائية تجعل من الاسلوب الوحشي في ارتكاب القتل ظرفاً يوجب الحكم بالاعدام[1] ، وبعضها يرى في القسوة التي يستعملها الجاني في تنفيذ القتل ماهو أشد دلالة على خطورة المجرم وتأصل الاجرام فيه من العمد (سبق الاصرار) . وقد جاءت الفقرة السابعة والاخيرة من المادة ٥٣٤ فجعلت من «إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الاشخاص» ظرفاً مشدداً يوجب تغليظ عقوبة القتل المقصود ، والحكم على الجاني بالاشغال الشاقة المؤبدة.

ولكن ماذا يقصد الشارع بعبارة «أعمال التعذيب او الشراسة نحو الاشخاص» ؟ إنّ في هذه الالفاظ غموضاً منتقداً لا يستجليه الا القاضي الذي ينظر في الدعوى . فأمر تقدير ما يعتبر عملاً من أعمال التعذيب أو الشراسة ومالا يعتبر يعود الى المحكمة . فالجاني الذي لايجهز على المجني عليه إلا بتقطيع الاوصال ، أو بتر الاعضاء ، أو فقء العينين ، او اقتلاع الأظافر ، أو استعمال الحروق في انحاء الجسم ، أو تسليط التيارات الكهربائية عليه ، أو إفلات الضواري أو الافاعي

---

(١) انظر مثالاً على ذلك حكم المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات الفرنسي ، وكذلك المادة ٥٤٩ المعدلة من قانون العقوبات اللبناني .

لنهشه أو لسعه والفتك به، أو سلخه أو دفنه وهو حي : كل هذه وأمثالها يمكن أن تعد من أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الاشخاص ، وقد جاء في النص الفرنسي لهذه الفقرة ما يلي :

« ... Avec la circonstance que le coupable a usé de sévices ou agi avec cruauté envers les personnes . »

وليس يُشترط — كما يمكن أن يُخيل للباحث من ظاهر النص — أن يكون الجاني قد أقدم على عدد من أعمال التعذيب أو الشراسة ، وانما يكفي لتغليظ العقوبة أن يكون قد قام بعمل تعذيبي واحد أو بفعل من أفعال القسوة أو الوحشية التي ذكرنا. ولا يشترط أيضاً أن تكون هذه الاعمال التعذيبية أو الافعال الشرسة هي السبب في إزهاق الروح ، أو أن تكون الغاية منها إحداث الموت ، وانما يكفي أن يكون الجاني قد هيأ أو سهل أو أتم بها تنفيذ جريمة القتل المقصود. ويجب على كل حال من أجل تطبيق حكم الفقرة ٧ من المادة ٥٣٤ في تغليظ العقوبة على الجاني أن تكون أعمال التعذيب أو الشراسة قد وقعت على الاشخاص وهم مابرحوا على قيد الحياة، أي ان يكون فعل التعذيب أو الشراسة قد سبق تنفيذ القتل المقصود أو رافقه على الاقل . أما إذا جرى ذلك في المجنى عليه بعد حدوث الوفاة ، فلا يؤلف ظرفاً مشدداً ولا يوجب تغليظ العقوبة عملاً بحكم الفقرة ٧ من المادة ٥٣٤ ، وانما يكون من قبيل التمثيل بالجثة ، كمن يجدع أنف القتيل ، أو يصلم أذنيه ، او يجتث لسانه ، أو يحز رأسه ، او ينبش قلبه ، او يقطعه إرباً إرباً ، أو يمزقه شذر مذر لطمس معالم الجريمة. ولا يمكن اعتبار ذلك كله ، إن جرى بعد الموت ، « تعذيباً او شراسة نحو الاشخاص » بالمعنى المقصود من نص الفقرة ٧ من المادة ٥٣٤ التي نحن في صددها ، لانه لا يُعذّب غير الأحياء .

ولا يخفى أن افعال التعذيب أو الشراسة التي يقوم بها الجاني تهيئة لارتكاب جريمة القتل المقصود أو تسهيلاً أو إتماماً لها ، إنما تؤلف الظرف المشدّد الذي يرفع العقوبة المقررة لهذه الجريمة الى الاشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يجوز أن يعاقب الجاني ايضاً من أجل قيامه بهذه الافعال التي تشكل — بحد ذاتها — جرائم إيذاء

مستقلة . أما إذا لم يكن قصد القتل متوافراً فان الجاني يعاقب على ما اقدم عليه من افعال تعذيب او شراسة باعتبارها تؤلف جرائم إيذاء الاشخاص المنصوص عليها في المواد ٥٤٠ ـ ٥٤٥ من قانون العقوبات ، على ان افعال التعذيب او الشراسة التي تسبق اقتراف جرائم الايذاء او ترافقها توجب تغليظ العقوبات المقررة لها عملاً بأحكام المادة ٥٤٥ من قانون العقوبات .

وغني عن البيان أنه اذا كان قصد القتل منتفياً وافضت ـ على الرغم من ذلك ـ افعال التعذيب أو الشراسة إلى احداث الوفاة ، فإن الفاعل يعاقب بعقوبة الايذاء المفضي الى موت ، وهي العقوبة الجنائية المنصوص عليها في صلب المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات .

ونختتم بذلك شرح احكام الظروف المشددة السبعة التي نصت عليها المادة ٥٣٤ ، والتي إذا اقترن القتل المقصود بأحدها عوقب الجاني بالاشغال الشاقة المؤبدة . وقد رأينا أن التشديد منبعث فيها عن الدافع الذي يعتلج في نفس الجاني ، او عن توافر صفة معينة في المجني عليه ، او عن كيفية تنفيذ الجريمة ، أي اسلوب الجاني في ارتكاب القتل . وننتقل الآن الى بحث احكام الزمرة الثانية من ظروف التشديد وهي الزمرة التي ترفع العقوبة المقررة للقتل المقصود حتى الاعدام .

ثانياً ـ ظروف التشديد التي تجعل عقوبة القتل المقصود الإعدام

المادة ٥٣٥

نص المادة ٥٣٥ : هذه الزمرة من ظروف التشديد في جرائم القتل المقصود توجب الحكم على الجاني بالعقوبة القصوى ، وهي الاعدام ، وقد عددت هذه الظروف حصراً المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات ، ونصها مايلي :

« **يعاقب بالاعدام على القتل قصداً اذا ارتكب :**

١ – عمداً .

٢ – تمهيداً لجناية او تسهيلاً او تنفيذاً لها او تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها ، او المتدخلين فيها ، او للحيلولة بينهم وبين العقاب .

٣ – على احد اصول المجرم اوفروعه . »

تمهيد وتصنيف : ويتضح من تدقيق نص المادة ٥٣٥ السالف بيانها ان ثمة ثلاثة ظروف مشددة اذا اقترن القتل المقصود بأحدها اضحت العقوبة المقررة هي الاعدام .

١ – أما الظرف المشدد الاول الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥٣٥ فهو « **العمد** » الذي يطلق عليه قانون العقوبات المصري في المادة ٢٣١ اصطلاح : «سبق الاصرار» . والتعبيران السوري والمصري ترجمة للفظ الفرنسي المعروف : «La préméditation» والتشديد هنا مردّه النية المبيّتة ، او قصد الجاني المصمم .

٢ – واما الظرف المشدد الثاني الوارد في الفقرة ٢ من المادة ذاتها ، فهو مبني على « الدافع » بمعنى الغاية القصوى او الغرض النهائي ، ويتجلى في صورتين :

الصورة الاولى : ان تكون غاية الجاني من اقتراف جريمة القتل المقصود ارتكاب جناية من الجنايات ، ايا كانت ، حتى ولو ان هذه الجناية هي بدورها جريمة قتل مقصود .

الصورة الثانية : ان تكون الغاية من القتل المقصود هي التخلص من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب جناية من الجنايات ، أياً كانت ، ولو انها بدورها أيضاً جريمة قتل مقصود .

وهذا الظرف المشدد في صورتيه لايختلف في شيء من احكامه وشروطه وآثاره عن الظرف المشدد الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٣٤ ، وقد شرحناه ، وماقلناه هناك يصح قوله هنا ، فليعد الى شرحنا من يشاء[١] . والفرق الوحيد هو ان

---

(١) راجع – اذا رغبت – الصفحات ٢٨٩ – ٣٠٥ من هذا الكتاب .

عقوبة القتل المقصود المرتبط بجنحة والوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٣٤ التي سبق شرحها هي **الاشغال الشاقة المؤبدة** . اما عقوبة القتل المقصود المرتبط بجناية والوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٣٥ التي نحن في صددها الآن فهي **الاعدام** .

٣ — والظرف المشدّد الثالث المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ عينها، مؤسس على صلة القرابة التي تربط بين الجاني والمجني عليه ، وتتجلى في ان يكون المجني عليه أحد اصول الجاني او فروعه. ولا تعتبر مثل هذه الصلة، في قانون العقوبات المصري ، سبباً لتغليظ العقاب في جرائم القتل المقصود .

أما في قانون العقوبات الفرنسي ، فإن المادة ٢٩٩ تقصر حكم التشديد في هذا الصدد على قتل الاصول دون الفروع سواء في ذلك الاباء والامهات . وإذا كان المجني عليه هو الاب او الام فيستوي ان يكون الجاني ولداً شرعياً او غير شرعي او ان يكون ولداً بالتبني . أما إذا كان المجني عليه أحد الاصول الآخرين فلا يشدّد العقاب على الجاني إلا اذا كان من فروع المجني عليه الشرعيين. ويطلق الشارع الفرنسي على هذا النوع من انواع القتل المقصود المشدّد تعبير « Le parricide » . والعقوبة المقررة له هي الاعدام . وتحاط عند تنفيذها ببعض المراسم الشكلية المقتبسة من العادات القديمة .

وقد كان قانون الجزاء العثماني الملغى يقتصر ايضاً في المادة ١٨٠ على تغليظ العقوبة من أجل قتل الفروع الاصولَ ، ولم يكن يشمل قتل الاصول الفروعَ .

ونحن سنقتصر على بحث أحكام الظرفين المشدّدين الواردين في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٥٣٥ وهما : العمد ، وأن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني أو فروعه . وأما ارتباط القتل المقصود بجناية ، وهو الظرف المشدّد المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ذاتها، فالمرجع في تبيان أحكامه وشروطه وآثاره ماقلناه في صدد شرح الفقرة ٢ من المادة ٥٣٤ السابقة .

أولاً — أن يرتكب الجاني القتل المقصود عمدا :

لم يعرّف قانون العقوبات السوري « العمد » أو « سبق الإصرار » كما يُدعى في الاقليم الجنوبي . أما قانون العقوبات الفرنسي فقد عرّف « العمد La préméditation » في المادة ٢٩٧ تعريفاً لم يأت فيه بجديد ، ولا هو أسدى لرجل القانون أي غناء ، لانه اقتصر على ايراد المعنى اللغوي للفظ العمد أو سبق الاصرار . وما كان ثمة من موجب لإيراد المعنى اللغوي للفظ في نص تشريعي إذا كان هذا المعنى هو كل ما يريده الشارع منه . وقد جاء الشارع المصري فنقل التعريف الوارد في المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات الفرنسي ، وتبنّاه في المادة ٢٣١ من قانون العقوبات المصري ، ونصّها ما يلي : «الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصرّ منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط » . وقد عاقبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري على القتل المقصود المقترن بظرف سبق الاصرار (أي ظرف العمد) بالإعدام .

وينتقد الفقهاء المصريون صياغة هذا التعريف الوارد في المادة ٢٣١ الآنف بيانها ، ويشيرون إلى الاخطاء التي وقع فيها المترجم بنقله النص الفرنسي الى النص العربي [١] . أما قانون الجزاء العثماني الملغى الذي ظل نافذاً في الاقليم الشمالي حتى عام ١٩٤٩ فقد عرّف في المادة ١٩٦ القتل عمداً بقوله : « القتل عمداً هو تصور المرء في ذهنه فعل القتل وتصميمه عليه قبل ايقاعه ». وأما الفقهاء المصريون فقد عرّف بعضهم العمد أو سبق الاصرار بقوله : « إنه تروّي الجاني وتدبره

---

(١) انظر في ذلك الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى : القسم الخاص ، ص ١٥٩ نبذة ١٨٩ . وراجع ايضاً الدكتور حسن ابو السعود : ص ١١٧ وما بعدها .

قبل إقدامه على ارتكاب الجريمة ، وتفكيره فيها تفكيراً هادئاً لا يشوبه اضطراب [١] » . وقال آخرون : « يراد بسبق الاصرار انتهاء المجرم بعد التفكير الى التصميم على ارتكاب الجريمة »[٢].

ويتضح مما تقدم ان العمد أو سبق الإصرار هو ظرف متعلق بالقصد ، ووصف من أوصافه . والعلة في تشديد العقوبة على الجاني الذي يرتكب جريمة القتل المقصود **عمداً** أو مع سبق الاصرار هو أن الانسان الذي يفكر في هدوء في أمر جريمته ، ويقدر كل الاحتمالات والعواقب ، ويوازن بين ما يدفعه اليها وما يمنعه عنها ، ثم لا يردعه تفكيره ولا خوف العقاب من عقد العزم عليها والاعداد لها والمضيّ في تنفيذها رابط الجأش ، هادىء النفس ، هو شخص أشد خطراً وأوغل في غواية الإجرام والنزوع الى الشرّ ممّن يقدم على ارتكاب الجريمة ، وقد عصفت به ريح الغيظ وسورة الغضب ، فاضطربت نفسه وثارت ، ولم يعد يستطيع كبح جماحها .

فالعبرة إذن ليست بمرور فترة من الزمن طالت او قصرت او بمضيّ مدة من الوقت بين مرحلة العزم على اقتراف الجريمة ومرحلة اقترافها وتنفيذها بالفعل . ففي كل جريمة مقصودة لا بدّ من اصرار عليها وتصميم يحصل قبل التنفيذ بمدة قصيرة أو طويلة أو يرافق التنفيذ . وإنما العبرة هي في الهدوء والطمأنينة أي في أن يكون الجاني قد وازن — وهو هادىء البال — بين ما للجريمة وما عليها ، ودبر أمرها في روية ، ثم نفذها ، بعد أن زال عنه تأثير الغضب ، وهو مطمئن إلى ما يفعل . وعلى هذا ، فالعمد في حقيقته يتألف من عنصرين اثنين :

١ — عنصر التفكير الهادىء او الرويّة : فلا يجوز القول بأن القتل أو أية جريمة أخرى من جرائم الدم قد ارتكبت **عمداً** أو مع سبق الإصرار إلا

---

(١) اقرأ الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : ص ٢٩ نبذة ١٧ .

(٢) اقرأ الدكتور القللي : في المسؤولية الجنائية ، ص ٢٠١ .

اذا ثبت ان الجاني عقد العزم على ارتكابها وهو هادىء البال متحرر من سورة الانفعال العاطفي أو حدّة الاندفاع الهيجاني الذي قد يدفع إلى الإجرام دفعاً، بحيث يمكن أن يقال أن نفسه تطامنت لنوازع الشر عن تبصر ، واتجهت — بعد التروي — الى سلوك طريق الاعتداء. وخطورة هذا الجاني وأمثاله تتجلى في انهم حينما قدحت التجربة زنادنفوسهم ظهرت حقيقة طباعهم، وتكشف الأمر عن أن اقتراف الجريمة لم يكن نزوة عارضة ، وإنما كان ناشئاً عن أن قوى الشر متغلبة في طباعهم - وهم في الحالة الاعتيادية وفي الوضع الطبيعي- على قوى الخير ، وأن الميل الى الجريمة هو متأصّل في طبيعة سلوكهم وخلقهم . أما إذا كان التصميم السابق قد حصل والنفس مهتاجة والبال موزع والتفكير مضطرب غير متزن، فإن الفعل يكون وليد عاطفة جامحة لا وليد إرادة متعقلة متروية ، ولا يجوز عندئذ التشديد في العقاب من أجل فعل لم تهدأ النفس وتستقر الإرادة حتى يصدر العقل حكماً صحيحاً فيه .

وعلى هذا ، فإن عنصر التفكير الهادىء المطمئن La réflexion يجب في الحقيقة ان يرافق المرحلتين : مرحلة العزم او عقد النية على اقتراف الجريمة، ومرحلة التنفيذ أيضاً . ولئن كان الفقهاء الفرنسيون يرون جوهر العمد أو سبق الاصرار في أن يكون التأمل أو التفكير الهادىء قد رافق **مرحلة التقرير** ، وهي المرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وتنفيذها ، فان الفقهاء الالمان يرون جوهر العمد أو سبق الاصرار في أن يكون التأمل أو التفكير الهادىء قد رافق **مرحلة التنفيذ** ذاتها [1] .

ونحن نرى انه لابد من ان تصحب الروية مرحلة العزم ، ومرحلة التنفيذ معاً ، وان يكون الجاني قد قرر ارتكاب الجريمة وهو هادىء متزن ، وان

---

(١) انظر الفقيه السويسري لوغوز : القسم الخاص ، ج ١ ، ١٦ . وراجع ايضاً كايرك : القسم الخاص : ج ١ ص ٢٠ نبذة ٧ .

يكون قد نفذها وهو مايزال متمتعاً أيضاً بهدوئه واتزانه. ولا يمكن ان يجتمع العمد وسورة الغضب الجامح او الاضطراب النفسي الشديد مهما طالت المدة على هذا الغضب او الاضطراب، ومادام ثابتاً انه مستمر لم يتخلص الجاني من سيطرته فلا مجال للقول بتوافر العمد. والقضاء المصري مستقر على هذا الرأي. ومن هذا القبيل حكم مشهور اصدرته محكمة النقض المصرية في قضية اتهم فيها شخصان من المشبوهين بقتل مأمور مركز البداري وثبت من الوقائع ان الموظف المجني عليه كان يمعن في تشديد المراقبة على هذين الشخصين، ويسيء معاملتهما، ويذيقهما من فظائع التعذيب والاهانة والشدة ضروباً والوانا مما أذكى حفيظتهما ضده فصمما على التربص له وقتله، وأخذا يتحينان الفرص الى ان كانت ليلة الحادثة، وهما يعلمان من مراقبتهما للمأمور في غدواته وروحاته انه اعتاد غالباً ان يسير في الطريق التي كمنا فيها حتى اذا مرّ عليهما في ليلة الحادثة فاجأه اولهما باطلاق النار عليه من البندقية التي اعدها لهذا الغرض فأرداه قتيلاً ... وقد حكمت محكمة النقض المصرية بعدم توافر العمد او سبق الاصرار في هذه القضية، وجاء في تعليل حكمها مايلي: « لاشك ان من أوذي واهتيج ظلماً وطغياناً، ومن ينتظر ان يتجدد ايقاع هذا الاذى الفظيع به — لاشك انه اذا اتجهت نفسه الى قتل معذبه فإنها تتجه الى هذا الجرم، موتورة مما كان، منزعجة واجمة مما سيكون، والنفس الموتورة المنزعجة هي نفس هائجة ابداً لا يدع انزعاجها سبيلاً لها الى التبصر والسكون حتى يحكم العقل — هادئاً متزناً متروياً — فيما تتجه اليه الارادة من الاغراض الاجرامية التي تتخيلها قاطعة لشقائها. ولاشك بناء على هذا ان لا محل للقول بسبق الاصرار اذ هذا الظرف يستلزم ان يكون لدى الجاني من الفرصة مايسمح له بالتروي والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه »[1].

---

(١) اقرأ قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في ٥-١٢-١٩٣٢ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٦ ص ٤٥. والجدير بالذكر ان محكمة النقض، بعد ان نفت ظرف العمد =

٢ — **عنصر الزمن او المدة** : هذا العنصر — عنصر المدة — متفرع في الحقيقة عن العنصر الاول . فتوافر التفكير الهادىء والروية يقتضي مضيّ فترة كافية من الزمن ، حتى يمكن ان يقال ان الجاني تحرر من الانفعال ، وتخلص من اثر الحادث الذي كان السبب في دفعه الى الاجرام ، وانه قد فكر في الامر وعواقبه ، وقلّبه على وجوهه ، حتى انتهى الى اختيار الطريق المخالف للقانون . فشرط المدة اذن ليس مطلوبا لذاته ، وانما هو ضروري كقرينة دالّة على الروية والهدوء . وعلى ذلك ، فلا يكفي ان تكون فكرة الجريمة قد مرت في خاطر المتهم قبل تنفيذها ، وانما يجب ان يثبت ان الجاني دبر الجريمة تدبيراً ووضع لها تخطيطاً ، وأعدّ مشروعاً لتنفيذها ، ثم اقدم عليها هادئاً متمالك الاعصاب .

والمدة التي تؤلف عنصراً من عناصر العمد لا يمكن تحديدها ، فهي تختلف باختلاف الاشخاص والظروف ، وقد تكون سنين او شهوراً او اياماً أو ساعات ، وتقديرها يعود إلى قاضي الموضوع . فاذا تشاجر اثنان ثم انصرفا ، ثم عاد احدهما بعد برهة مدفوعاً بعامل التهوّر او الغيظ الناشيء عن المشاجرة ، وقتل الآخر بآلة قاطعة فينبغي لاجل الحكم بوجود ظرف العمد او عدمه ان تتعمق محكمة الموضوع في التحقيق ، وتدقق النظر ، فيما اذا كانت قد مضت فترة من الوقت بين المشاجرة الاولى وزمن ارتكاب القتل ، تكفي لان يتفحص الجاني فظاعة الجناية التي يروم إيقاعها ويتبصر في عواقبها « بدم بارد sang-froid » ام لا ، ثم تحكم بما يظهر لها من نتائج هذا التدقيق .

وبهذين العنصرين يتميز العمد من القصد ، او يتميز سبق الاصرار او النية

= او سبق الاصرار ، عادت فأيدت الحكم لوجود ظرف الترصد . والترصد ، في قانون العقوبات المصري ، كسبق الاصرار سواء بسواء ، كلاهما يوجب تشديد عقوبة القتل المقصود . فاذا اقترن القتل المقصود بأحد هذين الظرفين عوقب الجاني بالاعدام .

المبيتة من النية غير المبيّتة التي تنشأ فجأة من غير تفكير ولا تدبر . فالقتل الذي يُرتكب قصداً إثر وقوع مايثير الغضب في نفس الجاني هو قتل مقصود لم يقترن بظرف العمد او سبق الاصرار او بنية القتل المبيتة ، كالقتل الذي يقع في خلال مشاجرة وبتأثير الغيظ او الغضب . وكذلك يعتبر القتل انه ارتكب قصداً دون عمد ، ولولم يقع عقب المشاجرة مباشرة ، بل ولو كان الجاني قد غادر مكان الحادث لاستحضار السلاح إذا ثبت انه كان خلال الفترة التي انقضت بين المشاجرة والقتل مايزال تحت تأثير عامل الغضب والهياج . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن ظرف العمد او سبق الاصرار لايعتبر متوافراً في واقعة ثبت فيها ان الجاني بلغه حدوث مشاجرة أصيب فيها أحد اقربائه ، فقام فوراً ، وحمل الفأس ، وذهب بها الى مكان الحادثة ، حيث وجد من ظن انه المعتدي على قريبه ، فضربه بالفأس ضربة قضت عليه في مابعد (١). ويُبنى على ذلك انه ليس ثمة مايمنع عقلاً من أن يتم التجهيز والاعداد الجاني مضطرب تقوده في ذلك سورة الغضب . فإذا ثبت هذا انتفى العمد ، واعتبرت الجريمة قتلاً مقصوداً بسيطاً او عادياً ، وطبقت فيها أحكام المادة ٥٣٣ السالف شرحها .

المظاهر او القرائن التي يُستدلّ منها على توافر العمد: العمد من الامور المعنوية او الباطنية التي لاتقع تحت الحواس ، ولا تدرك الا بمظاهرها الخارجية ، وهي الافعال المادية التي يقوم بها الجاني والتي يفصح بها عما كان يضمره في نفسه . فلا مندوحة إذن لاستنباط ظرف العمد من تحليل الاعمال التي اتاها المتهم قبل ارتكاب الجريمة واثناء ارتكابها ، بل وبعد ارتكابها . ومن هذه الاعمال ان يُعدّ الجاني للقتل عدته قبل وقوعه ، كأن يشتري السلاح الذي استعمله في القضاء على حياة المجني عليه ، او أن يفاوض اشخاصاً يعاونونه في اقتراف القتل ، اوان

---

(١) نقض ٢٥-١-١٩٣١ في مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٦٩ ص ٢٢٢ .

يقوم بدراسة تفاصيل حياة المجني عليه اليومية ليتحين الفرصة الملائمة لقتله ، او أن يفصح عن عزمه على ارتكاب الجريمة قبل التنفيذ ، او ان يهدد المجني عليه بالقتل او أن يهيء لنفسه مقدما الوسائل التي تمكنه من الهرب بعد وقوع الجريمة .

العمد والترصد: ويقترن العمد في اكثر الاحيان بالترصد le guet-apens ، والترصد — على ماعرّفته المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات المصري — هو « تربص الانسان لشخص في جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او ايذائه بالضرب او نحوه » . وهذا النص منقول حرفياً عن المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات الفرنسي . وهذا التعريف — كتعريف العمد — لا يأتي الشارع فيه بجديد لان المقصود بالترصد هو المعنى اللغوي للفظ ذاته . وعرّفته محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في ٥-٣-١٩٥٥ والمنشور في مجموعة احكام النقض ص ٦ رقم ١٩٢ ص ٥٨٨ بقولها : « الترصد هو تربص الجاني وترقبه للمجنى عليه مدةً من الزمن قصرت ام طالت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك الى الاعتداء عليه ، دون ان يؤثر في ذلك ان يكون الترصد في مكان خاص بالجاني نفسه » . والغالب ان الجاني — في الترصد — يتخفى ليضمن نجاح خطته ، ولكن الاختفاء ليس شرطا لقيام الترصد ، وانما المهم فيه هو عنصر المفاجأة ، فيعتبر متربصاً من ينتظر المجني عليه على مرأى من الناس ، ويفاجئه بالاعتداء . والشارع المصري — اقتداء بالشارع الفرنسي — اعتبر كلاً من العمد (او سبق الاصرار) والترصد ظرفا يوجب تشديد عقوبة القتل المقصود ، ويرفعها الى الاعدام . وقد افصحت محكمة النقض المصرية عن الحكمة في جعل الترصد ظرفا مشدداً في القتل ، اذ قالت في حكمها المعروف في قضية مقتل مأمور مركز البداري : « إن الشارع رأى ان الترصد وسيلة للقاتل يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدراً ، في غفلة من المجني عليه ، وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه ، فاعتبر الشارع تلك الوسيلة بذاتها من موجبات التشديد ، لما تدل عليه من نذالة الجاني وامعانه في ضمان نجاح فعلته ، ولما تثيره من الاضطراب

في الانفس يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر [١] .

ولكن الشارع السوري لم يُشر ألبتة الى الترصد، ولم يعتبره قانون العقوبات السوري في عداد الظروف المشددة التي توجب تغليظ عقوبة القتل المقصود . ولعلّ السبب في ذلك هو أن الترصد والعمد متلازمان في الأعم الأغلب، فالترصد — وهو ظرف مادي يقع تحت الحواس — قرينة يستدل منها على العمد، وهو نية كامنة في النفس . فالمترصد هو في الاعم الأغلب جانٍ متعمّد . ولئن كانت هذه النظرة صحيحة في اغلب الاحيان فهي غير صحيحة في جميع الاحيان، ذلك لأن التلازم بين الترصد والعمد غير حتمي دائماً لاختلاف شرائط كل منهما . فقد تقع جريمة القتل المقصود **عمداً**، ويتوافر عنصر العمد، دون أن يلجأ الجاني الى الترصد . وقد يتوافر الترصد دون أن يكون ثمة عمد أو سبق إصرار، كما اذا اشتجر رجلان في منزل، فخرج أحدهما منتوياً القتل واختبأ وراء الدار ثم فاجأ خصمه باطلاق النار عند خروجه، فقتله . فهنا يوجد ترصد لتوافر عنصر التربص والمباغتة ولان الجاني كان ينتظر المجني عليه ويترقبه، ولكن العمد غير متوافر في هذه الواقعة لعدم توافر عنصر الروية والهدوء النفسي . ومهما يكن، فان الشارع السوري لم يأبه لهذه الحالات النادرة، ولذلك اقتصر على العمد دون الترصد .

مالا يُشترط في العمد : وظرف العمد لا يقتصر اثره على القتل المقصود وانما يتناول جميع جرائم الإيذاء . وليس يُشترط فيه ان يكون محدّداً، بل يتحقق العمد ولو كان غرض الجاني القضاء على حياة شخص غير معيّن، اذ يكفي ان يبيّت الجاني النية على ازهاق روح أي انسان يقف في وجهه أو يعترض سبيله [٢] .

---

(١) وقد اشرنا آنفاً الى قرار النقض هذا . وهو مؤرخ في ٥ — ١٢ — ١٩٣٢ ومنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٦ ص ٤٥ .

(٢) راجع قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في ١٦ — ١١ — ١٩٣١ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٨٩ ص ٣٥٨ .

وكذلك يُعتبر العمد متوافراً، ولو كان ارتكاب جريمة القتل المقصود موقوفاً على حدوث أمر أو معلقاً على شرط . كمن يصمم على قتل زيد من الناس اذا حرث أرضه ، أو اذا سقاها قبله أو في غير الدور المعيّن لها . وبناء على ذلك ، فقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن اصرار المتهم على استعمال القوة مع المجني عليها اذا منعاه عن ازالة السدّ ، وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ، ثم حضوره فعلاً الى محل الحادثه ومعه السلاح ، يدلّ على توافر سبق الاصرار (أي العمد) عنده كما عرّفه القانون . كما قضت أيضاً بأنه لا يمنع من قيام سبق الإصرار (أي العمد) تعليق تنفيذ القتل على سنوح الفرصة للظفر بالمجني عليه [١] . وكذلك حكمت بأن اثبات الحكم أن المتهم كان مبيّتاً النية على قتل من يصادفه من غرمائه أو أقربائهم أو ممن يلوذ بهم ، وأن المجني عليه من أقاربهم — ذلك مفاده أن هذا المجني عليه ممن شملهم التصميم السابق [٢] .

ولا عبرة في قيام العمد بالغلط في الشخص أو بالخطأ في التصويب أو توجيه الفعل . اذ لا يمنع من توافر ظرف العمد في القتل المقصود أن يصيب القاتل شخصاً غير الذي صمم على قتله ، ذلك لان العمد حالة قائمة في نفس الجاني وملازمة له سواء أصاب الشخص الذي أصرّ على قتله أم أخطأه وأصاب سواه [٣] . ويختلف الامر اذا ذهب رجل ليقتل زيداً فوجد معه بكراً فظن أنه جاء مع خصمه ليساعده فقتل بكراً هذا ، فان سبق اصراره على قتل زيد لاينصبّ على قتل بكر ، وتكون تهمته بقتل بكر تؤلف جريمة قتل مقصود غير مقترن بظرف العمد ، وذلك لان

---

(١) نقض ١٤ — ٤ — ١٩٥٢ منشور في مجموعة احكام محكمة النقض س ٣ رقم ٣١٤ ص ٨٣٦ .

(٢) نقض ٦ — ١ — ١٩٥٣ منشور في مجموعة احكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٣٨ ص ٣٥٢ .

(٣) نقض ٢٢ — ١٠ — ١٩٣٤ في مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٧٩ ص ٣٧٢ .

نية قتل بكر لم تقع في نفس المتهم الا في ساعة ارتكاب الجريمة [١] .

بيان العمد في الحكم : يجب على محكمة الموضوع أن تبين بوضوح الوقائع والقرائن والظروف التي استنتجت منها وجود العمد لدى الجاني . ومن المسلّم به انه اذا أثبتت محكمة الموضوع توافر ظرف العمد أو سبق الإصرار، واستنتجت وجوده من الوقائع الثابتة في الدعوى في غير تعسف ، ولم يكن بين ما أثبتته في الحكم من الظروف والوقائع الخاصة به وبين النتيجة التي وصلت اليها أي تنافر، فليس لمحكمة النقض حق مناقشتها في ما استنتجته ، لان مسألة وجود العمد مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير ما تراه فيها . أما اذا لم تبيّن المحكمة التي فصلت في موضوع الدعوى ـ بياناً كافياً واضحاً سائغاً ـ الوقائع والظروف التي استنتجت منها وجود العمد، واكتفت بالقول بأنه يستفاد من ضغينة سابقة أو مشادّة قامت قبل الحادث بين المتهم أو أحد أقاربه وبين المجني عليه أو بعض أفراد أسرته ، فان الضغينة أو المشادّة ليست كافية لتوافر اركان العمد . وكذلك اذا اغفلت محكمة الموضوع بيان المدة التي مضت بين نشوء القصد الجرمي وتنفيذ الجريمة ، كان حكمها معيباً متعين النقض لانها تكون قد أغفلت شرطاً جوهرياً من شروط هذا الظرف المشدّد . واذا اكتفت محكمة الموضوع بايراد عبارات تشكيكية لا تقطع بوجود العمد أو استنتجت قيامه من وقائع لا تصلح عقلاً لهذا الاستنتاج ، فان حكمها يكون مشتملاً على خطأ قانوني ويجب نقضه .

والخلاصة : لئن كان ظرف العمد في ذاته مسألة موضوعية من حيث الإثبات، فهو شرط قانوني لتشديد العقوبة المقررة للقتل المقصود ، ولذلك يجب ان يبيّن

---

(١) نقض ٣ – ١ – ١٩٢٩ منشور في مجموعة القواعد القانونية حـ ١ رقم ٩٨ ص ١١٩ ، وانظر ايضاً نقض ١٨ – ٥ – ١٩٤٢ في مجموعة القواعد القانونية حـ ٥ رقم ٤١٠ ص ٦٦٤ .

في الحكم بياناً كافياً بحيث يستوفي عناصره وأركانه، وبحيث تقتنع محكمة النقض بصحة استخلاصه من الوقائع .

نقد : ولقد اشتد الجدل حول «العمد» ، وصحة اتخاذه سبباً لتشديد العقوبة على مرتكبي القتل المقصود . فقال بعضهم : ان العمد أو سبق الإصرار ليس خير الضوابط أو أفضل المعايير لتحديد خطورة القاتل . ولا جدال في أن من يقتل قصداً من غير عمد استهتاراً بأرواح الناس أو اظهاراً لبطشه وقوته أو لأقلّ انفعال طارىء هو بلاريب اكثر خطراً وأولى بتغليظ العقوبة من شخص أراد أن ينتقم ثأراً لكرامته أو غسلاً لإهانة لحقت به أو بعرضه ، ففكر في القتل وأعدّ له العدّة وأقدم عليه عمداً . وما القول في أرملة ذات أولاد عضها الفقر بنابه وأرهقها الكفاح في سبيل العيش فقررت ، بعد روية وتفكير ، أن تريح وترتاح ، وقذفت بولدها من النافذة ، أو في البحر ، فقضى ، ثم أرادت هي أن تلحق بولدها فأمسك بها الجيران ، أو بعض المارّة ، أو أنها القت بنفسها فعلاً ولكنها لم تقبض لها الوفاة ؛ فلا شك في أن العمد هنا متوافر ، ولكن هل ان وجود العمد يجعل من هذه الارملة المسكينة أخطر المجرمين ، ويوجب الحكم عليها بالإعدام [١] ؟

ويغالي بعض الشراح في نقد التشديد من أجل العمد ، فيقولون : ان معنى « العمد » ان تتملك الانسان فكرة الجريمة فلايستطيع مغالبتها والخلاص منها ، ومثل هذا الشخص ضعيف الإرادة أو مسلوبها ، وبالتالي ناقص المسؤولية أو عديمها ، وهو — على الاقل — ليس اكثر مسؤولية ممن تتملكه العاطفة او يطيح بصوابه الغضب فيقدم على القتل فوراً . بل لعلّ من تسيطر عليه الفكرة الثابتة أخف مسؤولية وأجدر بالرأفة [٢] .

---

(١) انظر لوغوز : القسم الخاص ، حـ ١ ، ص ١٦ .

(٢) راجع الدكتور القللي : في المسؤولية الجنائيه، ص ٢٠٠ ، والدكتور ابوالسعود : ص ١٢٥ .

والواقع ان هذا النقد لم يبق في حيز الفقه والجدل النظري فحسب، ولكنه انتقل ايضاً الى التشريع، فقانون العقوبات السويسري — وهو من احدث القوانين التي وضعت في هذا القرن — لم يعتبر مجرد توافر العمد سبباً لتغليظ العقوبة المقررة للقتل المقصود، وانما اوجب ان ينم توافر هذا العمد عن خطورة الجاني état dangereux أو عراقته في الفساد والانحطاط perversité [1]. وليس كل عمد ينم عن ذلك، ولهذا فليس كل عمد جديراً — في نظر الشارع السويسري — بأن يكون سبباً لتشديد العقوبة على الجاني. بيد أن الامر الذي لاريب فيه هو أن مجرد توافر العمد مابرح عند اغلب التشريعات الجزائية ظرفاً يوجب تغليظ العقاب في جرائم القتل والإيذاء المقصودين. ولاريب في ان الجاني الذي بيّت النية على الاجرام بعد هدوء وتروّ هو — عند تساوي الظروف — أشد خطراً ممن اندفع إليه تحت تأثير الغضب والانفعال، لأن الجاني — في الحالة الاولى — يكون على حالته الطبيعية، واصراره على ارتكاب الجريمة بعد التروى والتفكير وهدوء البال ينم عن طبعه الحقيقي، اما في الحالة الثانية فلا يمكن القول بأن الحالة النفسية العارضة التي دفعت بالجاني الى ارتكاب الجريمة تكشف عن حقيقة طبعه. أما ان يكون ذو العمد جديراً بالتخفيف لانه اقترف الجريمة بتأثير فكرة ثابتة سيطرت عليه وسلبته بعض ارادته، فهذا لايصح الا في حالات شاذة نادرة يكون فيها الجاني غير سوي نفسيّا ولا سليم، ولذلك فإن مسؤوليته تغدو منقوصة، لالأنه ارتكب جريمته **عمداً**، بل لانه كان حين اقتراف الفعل مصابا بعاهة عقلية وراثية او مكتسبة انقصت قوة الوعي او الاختيار في اعماله، فهو يستفيد قانوناً من ابدال عقوبته او تخفيضها وفقاً لأحكام المادتين ٢٢ و ٢٤ من قانون العقوبات. وعلى هذا، يمكن القول بان العمد لايجوز ان يكون بحد ذاته سبباً لتخفيف العقاب. ولا يعني كل ذلك انه يمتنع عن محكمة الموضوع في جرائم القتل المرتكبة عمداً ان تمنح الجاني الظروف المخففة التقديرية التي تستنبطها من وقائع القضية واحوال المجرم.

---

(١) اقرأ المادة ١١٢ من قانون العقوبات السويسري.

العمد وتعدد المتهمين : والمسألة الاخيرة التي تنبغى معالجتها في هذا الصدد، هي : هل العمد ظرف مشدد مادي او عيني يسري على كل الشركاء والمتدخلين في ارتكاب الجريمة ، أم إنه ظرف مشدد شخصي لايتناول مفعوله الا الشخص الذي يتوافر فيه ؟ والجواب واضح ولاخلاف فيه .

العمد وصف للنية، فهو ظرف مشدد شخصي. فإذا تعدد الفاعلون او كان في الجريمة شركاء او متدخلون فإن كلاً منهم يؤاخذ على قصده . ولاتناقض اطلاقاً بين اعتبار الجريمة وحدة وبين توافر العمد لدى بعض المساهمين فيها دون بعضهم الاخر . ومن المسلّم به انه لاعمد بلا قصد ، لأن العمد انما هو القصد المشدّد، اي اقوى واعلى درجة من درجات القصد ، ولايمكن ان نتصور قيام عمد بلا قصد . أما القصد فقد يتوافر دون ان يستلزم بالضرورة وجود العمد . وهذا أمر بديهي .

تلك هي احكام العمد او سبق الاصرار ، وننتقل الآن الى بحث الظرف المشدد الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ ، ويتعلق بقتل الاصول والفروع ، والعقوبة فيه — كالعقوبة في القتل العمد — هي الاعدام .

ثانياً — ان يرتكب الجاني القتل المقصود على أحد اصوله أو فروعه :

تمهيد ومقارنة : هذا الظرف المشدد مبني على أساس صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه . والعلة في التشديد هي ان من يقدم على قتل امه أو ابيه او ولده أو حفيده هو مجرم عاق جاحد لاخير فيه ولا أمل في صلاحه ، تنكر لأعمق الوشائج واقوى الاواصر البشرية ، ألا وهي اواصر الدم ووشائج القربى ، وخرق حرمة مشاعر الابوّة والبنوّة ، وهي مشاعر انسانية عريقة ، ، اذ انعدم فيه حنان الاصل نحو الفرع وولاء الفرع نحو الاصل . ولايقدم على قتل اصله اوفرعه إلا امرؤ تعطلت فيه كل قوى الخير والفضيلة والصلاح ، كما تعطلت اقدس القيم والحرمات الخلقية والانسانية ، فليس بعد جريمته جريمة ، وجدير به الاعدام .

والتشريعات الجزائية حيال هذا الظرف المشدد المبني على اساس صلة القربى في اتجاهين : **الاول** يرمي الى التضييق في مدلول القربى ويقصر التشديد على قتل الاصول فقط دون الفروع . وهو : Le parricide proprement dit ويمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٢٩٩ منه ، كما يمثله ايضاً قانون الجزاء العثماني الملغى الذي ظل نافذاً في بلادنا حتى عشر سنوات خلون ، وقد كانت مادته الـ ١٧٠ تنص على مايلي : « من قتل انسانا تعمداً او قتل قصداً عن غير تعمد احد آبائه أو اجداده او امهاته او جداته يعاقب بالاعدام . »

اما الاتجاه الثاني: فيهدف الى التوسعة في مفهوم القربى بحيث لا يشمل مدلولها الاصول وحدهم وانما يتناول ايضاً بالتشديد قتل الفروع ، وقتل الاخوة والاخوات ، وقتل الازواج ، وهذا هو : Le parricide improprement dit .

اما التشريع الجزائي السوري فقد ذهب مذهباً وسطاً من الاتجاهين ، فلم يقصر التشديد على قتل الاصول كما قضى بذلك التشريع الجزائي الفرنسي ، وكما كان يقضي التشريع الجزائي العثماني الملغى ، ولكنه ساوى في تشديد العقوبة بين قتل الاصول وقتل الفروع ، وقضى على الجاني الذي يقدم على قتل احد اصوله او احد فروعه بالاعدام .

والجدير بالذكر ان قانون العقوبات المصري لم يجعل من واشجة القربى التي تربط الجاني بالمجني عليه ظرفاً يوجب تشديد العقوبة المقررة للقتل المقصود ، فلا نجد في التشريع الجزائي المصري نصاً مماثلاً لنص الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات السوري ، ولا لنص المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الفرنسي .

ومن احكام التشريع الجزائي الفرنسي في هذا الصدد ان النص القاضي بالتشديد لا يحمي الآباء والامهات الشرعيين légitimes فحسب ، ولكنه يحمي ايضاً الآباء والامهات المتبنين adoptifs وغير الشرعيين naturels ايضا . اما اذا كان المجني عليه جدّاً او جدة او من هو اعلى منهما فلا يشدد العقاب على الجاني

إلا إذا كان هذا الاصل شرعيا Igitime ، وقد كان تنفيذ حكم الاعدام في القاتل — ومايزال — خاضعا في فرنسا لبعض المراسم الشكلية التي نصت عليها المادة ١٣ من قانون العقوبات الفرنسي ، ومنها : ان الجاني يساق الى المشنقة وهو حافي القدمين ، مغطى الرأس بقناع اسود ، ومرتدٍ قميصاً . وظلت تقطع يده اليمنى قبل تنفيذ الاعدام به حتى ألغى القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ نيسان (ابريل) ١٨٣٢ هذا الضرب من التنكيل . اما قانون العقوبات السوري فليس فيه مثل هذه الاحكام .

شروط توافر هذا الظرف المشدد : ولايتوافر هذا الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات السوري إلا إذا استجمعت الواقعة الاجرامية الشروط التالية :

الشرط الاول : ان يكون ثمة قتل مقصود او شروع في قتل مقصود . فلا بد اذن من ان يكون الجاني قد قام بفعل اعتداء بقصد ازهاق روح بشرية . فإذا أفضى هذا الاعتداء إلى وفاة المجني عليه كانت جريمة القتل تامة ، وإلا فهي شروع في قتل . وقد افضنا من ذي قبل بشرح عناصر القتل المقصود واركانه ، فليعد الى شرحنا من يشاء .

الشرط الثاني : ان تربط الجاني بالمجنى عليه صلة القربى المحددة في نص القانون ، اي ان يكون المجني عليه احد اصول الجاني او احد فروعه ، اما الاصول فهم الاباء والاجداد مهما علوا ، والامهات والجدات مهما علون . واما الفروع فهم الابناء والاحفاد مهما نزلوا ، والبنات والحفيدات مهما نزلن . ويستوي في ذلك كله الذكور والاناث . ويُبنى على ذلك ان القرابة التي يجب توافرها بين الجاني والمجني عليه لتغليظ العقوبة المقررة للقتل المقصود هي **القرابة المباشرة**[1] . اما

(١) عرّف القانون المدني السوري « القرابة المباشرة » في المادة ٣٧ بأنها « هي الصلة مابين الاصول والفروع » . وأما « قرابة الحواشي » ، فقد عرفها ايضاً في الفقرة ٢ من المادة ذاتها بأنها « هي الرابطة مابين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعاً للآخر » .

قرابة الحواشي فلا تؤلف الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات . وقد اقتصرت على الأصول والفروع على سبيل الحصر . ولهذا فلا سبيل لتشديد العقوبة في جريمة القتل المقصود الذي يقع بين الازواج والزوجات ، أو بين الاخوة والاخوات ، او بين الاعمام أوالعمات واولاد الاخ او الاخت ، او بين الصهر وحميه ، الخ ...

وفي الفقه الفرنسي جدل طويل حول اثبات صلة القرابة **التي** تربط الجاني بالمجني عليه[1]. فاذا انكر الجاني نسبه ، وادعى نفي القرابة المباشرة التي تصله بالمجني عليه ، فان المشكلة التي تثار حينئذ تغدو ذات شقين :

الاول : من هو المرجع المختص لحل هذا الإشكال الذي يتوقف على حله قيام الظرف المشدّد وبالتالي الحكم بالاعدام ؟ هل يملك المرجع الجزائي الذي ينظر في الدعوى العامة حق الفصل في هذا الإشكال ، ام إن إثارةالنزاع حول صلة القرابة يوجب اعتبار القضية مستأخرة، وإرجاء البت في الدعوى العامةحتى يفصل في النزاع من له حق الفصل في الاصل من قضاء مدني أو شرعي ؟

والثاني : إذا كان القضاء الجزائي يملك حق الفصل في النزاع المثار حول صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه ، فهل ينبغي ان يتبع في الفصل فيه قواعد الاثبات الخاصة به في القانون المدني او في قانون الاحوال الشخصية أوفي الاصول المدنية ؛ ام إنه يجوز للقضاء الجزائي ان يعتبر صلة القرابة قضية واقع question de fait وان يقبل في اثباتها والفصل فيها وجوداً وعدماً جميع طرق الاثبات عملاً بما تقضي به قواعد الاثبات في الاصول الجزائية ؟

١ – أما من حيث الاختصاص : فإن الفقه والقضاء في فرنسا يجمعان على أن القضاء الجزائي الذي تطرح امامه مشكلة البُنُوّة la filiation في معرض

---

(١) انظر في ذلك غارسون : شرح المادة ٢٩٩ ، ج ١ ، نبذة ٢٢ – ٣٧ . وأيضاً غارو : ج ٥ ، نبذة ١٨٧٠ ص ١٧٤ ، وموسوعة داللوز الجزائية : ج ٢ ، نبذة ١١ ، ص ٤٦٨ .

النظر في جناية القتل المقصود هو صاحب اختصاص للفصل فيها لان قاضي الاصل هو قاضي الفرع ، ولا تؤلف هذه المشكلة — في نظر القضاء والفقه الفرنسيين — قضية مستأخرة question préjudicielle ولا توجب إثارتها وقف الدعوى العامة ، ولا إرجاء البت فيها . وانما تملك محكمة الجنايات التي تنظر في جناية القتل المقصود ان تفصل في امر النزاع الناشب حول صلة القرابة الواجب توافرها بين الجاني والمجني عليه .

٢— **اما من حيث طرق الاثبات** : فإن الخلاف شديد بين الفقهاء والشراح الفرنسيين . فالفقيه العلامة غارسون يرى ان القضاء الجزائي إذا ماتصدّى للبت في مسألة فرعية مدنية يجب أن يراعي في حلها قواعد الاثبات المدنية . بيد أن الفقهاء الفرنسيين الذين تولوا شرح العلامة غارسون — من بعده — بالتعديل وإعادة النظر يرون غير رأيه في اثبات صلة القربى ، ويعتبرون ذلك رأياً شخصياً له ، ويعتقدون ان رابطة القرابة بين الجاني والمجني عليه هي من قضايا الواقع التي يجب أن يترك أمر تقدير توافرها أو عدم توافرها لقناعة محكمة الجنايات الناظرة في موضوع الدعوى العامة ، دون ان تكون هذه المحكمة ملزمةً باتباع قواعد الاثبات المدنية . وحجتهم في ذلك ان الشارع إذ اوجب تشديد العقوبة في هذه الحالة أخذ بعين الاعتبار صلة القرابة القائمة — **في الواقع** — بين الجاني والمجني عليه ، وإن لم تكن تتوافر في صلة القرابة هذه **الشروط الشكلية** التي يتطلبها القانون المدني أو قانون الاحوال الشخصية[1] .

والقضاء في فرنسا يميل إلى الاخذ بهذا الرأي الاخير . ومهما يكن ، فإن الحكم الجزائي الصادر بهذا الصدد لا يلزم القضاء المدني المختص ، وليس له حياله قوة القضية المبرمة ، أو حُجّية الشيء المحكوم فيه .

---

(١) انظر غارسون : ج ٢ ، نبذة ٣٧ ص ٣٤ في الطبعة الجديدة التي اشرف على تنقيحها واصدارها كبار القضاة الفرنسيين : روسله وباتان وآنصل ، في مكتبة سيري ، عام ١٩٥٦ .

أما في الإقليم المصري، فإن التشريع الجزائي يخلو ـ كما أسلفنا ـ من نص كنص المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الفرنسي، او كنص الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات السوري. ولكن الشارع المصري بادر إلى إيجاد قواعد عامة تُنظّم امر النظر في المسائل التي قد تثار أمام المحاكم الجزائية دون ان تكون في الاصل من اختصاصها، والتي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها[١]. وتتلخص هذه القواعد بما يلي:

أولاً ـ تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع المسائل والدفوع الفرعية المدنية والتجارية والادارية والاصولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري).

ثانياً: إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الاحوال الشخصية كالزواج والنسب، فيجب على المحكمة الجزائية ان توقف الدعوى حتى تفصل الجهة ذات الاختصاص في المسألة المثارة لان المحاكم الجزائية لا ولاية لها للحكم في قضايا الاحوال الشخصية. وتكون للاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية[٢].

ثالثاً: تتبع المحاكم الجزائية عند الفصل في المسائل غير الجزائية التي تملك النظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل[٣]. ومع هذا فلقد جرى قضاء النقض في الاقليم المصري على ان قواعد الاثبات المدنية لا تتعلق بالنظام العام، بل يجوز التنازل عنها. لذلك يجب التمسك بها امام محكمة الموضوع، ولا يجوز الدفع بمخالفتها لاول مرة أمام محكمة النقض.

---

(١) انظر المواد ٢٢١ — ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية في الاقليم المصري.

(٢) راجع المادتين ٢٢٣ و ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٣) اقرأ المادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية المشار اليه.

والآن ماهو **موقف التشريع النافذ في الاقليم السوري** من كل هذا؟ لقد قضت الفقرة ٢ من المادة ١٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه « إذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات ، وجب التقيد بهذه الطريقة » . ونصت المادة ١٧٧ على انه « إذا كان وجود الجريمة مرتبطاً بوجود حق شخصي وجب على القاضي اتباع قواعد الاثبات الخاصة به » . وليس في التشريع الجزائي السوري — في ماسوى ماتقدم — نصوص تماثل نصوص المواد ٢٢١ — ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

ويُستخلص مما سلف ، ان التشريع الاصولي السوري ليس فيه مايوجب على القضاء الجزائي — إذا ما أثير امامه النزاع حول كون الجاني احد اصول المجنيّ عليه أو فروعه — التخلي عن الفصل في هذه المسألة الفرعية وإحالتها الى مرجع قضائي آخر ، وإن كانت المحكمة الشرعية هي في الاصل صاحبة الولاية للحكم في قضايا النسب . فمحكمة الجنايات الناظرة في الدعوى العامة هي — في رأينا — ذات اختصاص للفصل في مثل هذه الدفوع التي تثار أمامها ، والتي لايجوز ان تؤلف قضايا مستأخرة . هذا من حيث الاختصاص ، اما من حيث طرق الاثبات الواجب اتّباعها فإننا نميل الى الاخذ بما يأخذ به الرأي الحديث الراجح في الفقه والقضاء الفرنسيين ، ونعتبر ان توافر صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه أو عدم توافرها انما هو من **مسائل الواقع** التي ينبغي ان تطلق للمحاكم الجزائية الحرية التامة لقبول جميع انواع البينات توصلًا إلى نفيها أو إثباتها دون ان تكون مقيدة بقاعدة معينة من قواعد الاثبات . وما ذلك في الواقع إلا لان الأبوّة او البُنُوّة الحقيقية قد تختلف ، في بعض الحالات ، عن الابوة او البنوّة القانونية .

ومما لاجدال فيه ان مايمكن ان تقرره المحاكم الجزائية في هذا الصدد ليس له من الناحية المدنية او الشرعية قوة القضية المبرمة ، ولايقيد المحاكم المدنية أو الشرعية التي هي — في الاصل — صاحبة الولاية للفصل في هذه القضية .

الشرط الثالث : القصد الجرمي:— ان مسألة توافر النية او القصد في جريمة القتل المقصود الواقع على احد الاصول او الفروع تثير كثيراً من النقاط الدقيقة. فالقصد الواجب توافره في هذا النوع من انواع القتل المقصود المشدّد ينبغي ان يكون **مضاعفاً او مزدوجاً**.

١ — فهو أولاً يستلزم — كما اسلفنا — توافر قصد القتل أي نية ازهاق روح بشرية animus necandi وهو العنصر او الركن الواجب الوجود في كل نوع من انواع القتل المقصود: في القتل المقصود البسيط وفي المشدّد وفي المخفف على السواء. ويُبنى على هذا أنه اذا انتفى قصد القتل وانعدمت نية إزهاق روح بشرية، وحصلت مع ذلك الوفاة، فإن الواقعة لا تعدو أن تكون قتلا خطأ منطبقاً على احكام المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات، او ضرباً أفضى الى موت معاقباً عليه بموجب احكام المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات، وفي كلتا هاتين الحالتين يستوي، في استحقاق العقوبة المقررة، الجاني الذي يرتبط بالمجني عليه برابطة القرابة المباشرة، وذلك الذي لا يرتبط. ولا سبيل الى تشديد العقوبة في أية حالة منهما ولو كان المجني عليه احد أصول الجاني أو فروعه. والقتل الواقع على احد الاصول او الفروع يسري عليه ما يسري على جميع الجرائم من أحكام تتعلق باسباب التبرير او الاباحة، او موانع العقاب، فلا عقاب على الجاني الذي يقدم على قتل أحد أصوله او فروعه قصداً اذا كان في حالة دفاع مشروع او في حالة جنون او ضرورة او قوة قاهرة او قصر، او اذا ارتكب القتل انفاذاً لنص قانوني، او لأمر مشروع صادر من السلطة. وقد نصت المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي على أن جريمة قتل الاصول لا عذر فيها، ولكن الفقه والاجتهاد في فرنسا متفقان ومستقران على أن ذلك يقتصر على العذر الناجم عن الإثارة l'excuse légale de provocation او المقابلة، وهو العذر القانوني المحل المنصوص عليه في المادة ٣٢١ من قانون العقوبات الفرنسي. ومهما يكن فان قانون العقوبات السوري لا يشتمل على نص قانوني مماثل لنص المادة ٣٢٣ الآنف ذكرها من قانون العقوبات الفرنسي.

٢ – والقصد الجرمي في جناية قتل الاصول او الفروع لا يكفي فيه هذا القصد العام الذين اشرنا اليه في البند السابق، ألا وهو قصد القتل او نية ازهاق روح بشرية. وانما يجب أيضاً ان يكون هذا القصد **محدّداً**، فينصب على ازهاق روح أحد الاصول او الفروع. فالشرط الاول اذن يوجب ان تقوم البينة على أن الجاني اراد القتل، اراد ازهاق الروح، فاذا لم يثبت توافر هـذا القصد لم يعد ثمة جريمة قتل مقصود إطلاقاً، كما رأينا. والشرط الثاني يوجب ان يقوم الدليل على أن الجاني **اراد قتل هذا الفرع او الاصل**. وبمعنى آخر، حتى يصح تغليظ العقوبة، ويحكم بالاعدام، في القتل المقصود الواقع على أحـد الاصول او الفروع، لا يكفي ان توجد موضوعياً في الواقعة الاجرامية رابطة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه بأن يكون أحدهما أصلاً للآخر او فرعاً، وانما ينبغي أيضاً وقبل كل شيء ان يتمثل الجاني في صميم شعوره الذاتي ووجـدانه هذه الرابطة التي تصله بالمجني عليه، عندما أراد قتله. ومن هنا وجب في هـذا الظرف المشدد ان يكون قصد القتل مزدوجاً او مضاعفاً. فلو أن شخصاً مثل أوديب œdipe الذي قتل أباه دون ان يعرفه – كما تروي اساطير الاغريق – مثل امام القضاء ليعاقب على جريمته لفرضت عليه العقوبة المقررة للقتل المقصود، ولامتنع تغليظ هذه العقوبة عليه بمقتضى نص الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥، لانـه وإن كان اراد القتل او ازهاق روح بشرية فهو لم يكن يريد ازهاق روح أبيه الذي لم يكن يعرفه أصلاً [١].

والواقع ان الجاني قد يقع – في هذه القضية ذاتها – ضحية غلط في الشخص اوخطأ في التصويب. فقد يطلق احدهم النار على غريب، وهو يظنه خصمه اللدود فاذا الجاني مخطىء في ظنه، واذا المجني عليه والده او ولده. وقد تقع مشاجرة

---

(١) انظر غارو: ج ٥، نبذة ١٨٦٥، ص ١٦٨. واقرأ عن اسطورة اوديب الاغريقية – اذا شاءك الموضوع – المأساة la tragédie الشهيرة التي وضعها سوفوكليس في القرن الخامس قبل الميلاد.

بين جمهرة من الناس فيصوب احدهم رصاص مسدسه او بندقيته على عدوه ، ولكنه لا يحسن الرماية والتصويب فيخطىء العدو ، ويصيب ابنه او أباه . ففي هاتين الحالتين يتوافر القصد الجرمي العام ، وهو قصد ازهاق الروح ، فيسأل الفاعل عن قتل مقصود ويعاقب كما لو وقع القتل على من كان يقصد . ولا سبيل لتشديد العقوبة المقررة للقتل المقصود على الجاني ، بسبب كون المجني عليه احد اصوله او فروعه ، للأسباب التالية :

اولاً : لأن قصد الجاني لم ينصبّ على المجني عليه اباً كان او ابناً ، فلم يتوافر في هذا القصد الجرمي الازدواج المطلوب .

ثانياً : لان نص المادة ٢٠٥ التي أسلفنا شرحها [١] من قانون العقوبات صريح وحاسم في انه « اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو اقترف الفعل بحق من كان يقصد » .

ثالثاً : وفوق كل ما تقدم ، فان الفقرة ٢ من المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات السوري تقضي بأنه « إذا وقع الغلط على احد الظروف المشددة فإن المجرم لا يكون مسؤولاً عن هذا الظرف ، وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده » . وتقضي الفقرة ٣ من المادة ذاتها بأن هذا الحكم يجب تطبيقه في حالة الغلط الواقع على هوية المجني عليه [٢] .

ولكن ما القول اذا انعكس الوضع ، ووقع الجاني في الغلط المعاكس ، بأن أطلق النار ليقتل أباه او ابنه فأصاب شخصاً غريباً آخر فقتله . فهل يعاقب على قتله هذا الشخص الغريب الذي لم يكن يقصده ، كما لو كان قد قتل أباه أو ابنه ؟ وهل تشدد عقوبته عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ ، ويحكم بالإعدام ؟

اذا اخذنا بحرفية نص المادة ٢٠٥ الآنفة الذكر لوجب ان يعاقب الجاني

---

(١) انظر الصفحات ٢٦٥ — ٢٦٨ من هذا الكتاب .

(٢) راجع — اذا شئت — الصفحات ٢٥٨ — ٢٦٨ من مؤلفنا هذا .

في هذه الحالة كما لو وقع القتل على ابيه او ولده الذي كان يقصد . ولكن نص المادة ٢٠٥ ينبغي ان يطبق ـ كما ذكرنا سابقاً ـ ضمن اطار المبادىء العامة التي عالجت بها المواد ٢٢٣ ـ ٢٢٥ احكام الغلط المادي وأثره في المسؤولية الجزائية ، ولا سيما حكم الغلط الواقع على هوية المجني عليه . ويُبنى على ذلك ان الجاني الذي قصد قتل احد اصوله او فروعه فأصاب شخصاً غريباً وقتله لغلط في الشخص او لخطإ في التصويب ، انما يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل المقصود ، ولا سبيل للأخذ بالظرف المشدد الناجم عن القرابة المباشرة والوارد في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ . وهذا الحل يتفق وما استقر عليه الفقه والاجتهاد في فرنسا [١] . ولكن الامر الذي يظل موضع خلاف وجدل هو : هل تنطوي هذه الواقعة الاجرامية على جريمتين : جريمة القتل المقصود الواقع على الشخص الغريب المجني عليه ، وجريمة الشروع في قتل الاب او الابن ، وهي الجريمة الخائبة التي كان الجاني يهدف الى تحقيقها في الاصل ؟

واذا كان من الواجب ان يلاحق هذا الجاني بجريمة القتل المقصود التامة بالنسبة للشخص الغريب الذي اصيب ومات ، فهل يمكن ان يلاحق الجاني ايضاً ـ في الواقعة ذاتها ـ بتهمة الشروع في قتل ابيه او ابنه ؟

إننا نميل الى الاخذ برأي العلاّمة الفرنسي غارسون في هذ الصدد . فهو يرى امكان ذلك ، ويجيب على هذه المسألة بالايجاب ، ولا سيّما اذا نشأت الواقعة الاجرامية من جراء خطإ في التصويب [٢] . والحقيقة ان احداً لا يمكنه ان ينفي وجود الشروع في القتل المقصود المشدّد لو ان الرصاصة التي أُطلقت على الاب او الابن اخطأته ولم تصب احداً ، فكيف يجوز ان نتجاهل او ننكر وجود الشروع في قتل الاب او الابن إذا اصابت الرصاصة شخصاً آخر فقتلته ،

---

(١) اقرأ غارسون : ج ٢ شرح المادة ٢٩٩ ، نبذة ٢٠ ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق ، نبذة ٢١ . وانظر الصفحة ٢٦٣ — ٢٦٤ من كتابنا هذا .

ولم تذهب هدراً في الفضاء ؟ وفضلاً عن ذلك، فإن مبادىء العدالة توجب تشديد العقوبة المحددة للقتل المقصود على الجاني الذي يطلق النار على ابيه مثلاً فيخطئه ويقتل سواه .

الاشتراك في قتل الاصول أو الفروع : من المعروف ان القضاء في فرنسا مستقر في حيز الاشتراك في جريمة قتل الأصول le parricide على القواعد التالية :

١ — إذا اشترك الشخص الغريب بصفة متدخل complice او شريك co-auteur مع الفرع في جريمة قتل احد الاصول فإن عقوبة هذا المتدخل او الشريك تشدد تبعاً لتشديد العقوبة على الفاعل الاصلي ، ويسأل كمتدخل او شريك في جريمة قتل الاصول le parricide .

٢ - أما إذا كان الشخص الغريب هو الفاعل الأصلي واشترك معه الفرع في قتل أحد أُصوله بصفة متدخل complice فلا يعاقب هذا الفرع الا بعقوبة التدخل في جريمة قتل مقصود meurtre ولا يسأل بصفة متدخل في قتل الاصول parricide . اما الفاعل الاصلي فيعاقب هنا بداهةً بعقوبة القتل المقصود لانعدام صلة القرابة المباشرة بينه وبين المجني عليه .

ولئن كانت هذه الحلول موضع نقد في الفقه الجزائي الفرنسي ، فإنها تنسجم **أولاً** مع الاحكام العامة المقررة في فرنسا في نطاق الاشتراك الجرمي ، اذ ان الاشتراك أو المساهمة الجرمية في التشريع الفرنسي مبني — كما هو معلوم — على أساس « الاستعارة » ، فالمتدخل le complice « يستعير » جرميته من الفاعل الاصلي . وتنسجم هذه الحلول **ثانياً** مع ما استقر عليه الاجتهاد الفرنسي من حيث اعتبار جريمة قتل الاصول le parricide جريمة قائمة بذاتها sui generis ومستقلة عن القتل المقصود. ولا تؤلف — في نظر القضاء الفرنسي — صلة القرابة المباشرة التي تربط الجاني بالمجني عليه ظرفاً مشدّداً من الظروف التي تقترن بجريمة القتل المقصود فتزيد في عقوبتها ، وانما تؤلف ركناً من أركان تلك الجريمة المستقلة القائمة بذاتها والتي أطلق الشارع عليها اسم « قتل الاصول le parricide » .

ومن الواضح ان الوضع في التشريع الجزائي السوري النافذ يختلف عما ذكرناه في فرنسا . فقانون العقوبات السوري لم يأخذ بمبدإ « الاستعارة » في الاشتراك الجرمي ، وهو مبدأ منتقد وغير عادل اظهرت مساوئه وأوصت بالابتعاد عن الاخذ به مقررات المؤتمر الدولي السابع للقانون الجزائي [١] . وكذلك لم يعتبر قانون العقوبات السوري القتل المرتكب قصداً على الاصول او الفروع جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، وانما اعتبره نوعاً من أنواع القتل المقصود المشدّد اي جريمة قتل مقصود اقترنت بظرف مشدد يدعو الى تغليظ العقوبة المقرّرة ، ورفعها حتى الاعدام . فصلة القربى التي تربط الجاني بالمجني عليه ، والتي توجب هذه العقوبة المغلّظة القصوى ليست ركناً من أركان الجريمة وانما هي مجرد ظرف مشدّد من ظروفها . وما دام الامر كذلك ، فإن لنا أن نتساءل : إذا تعدد المتهمون في جريمة قتل الاصول او الفروع فهل يشمل هذا الظرف المشدّد جميع الشركاء والمتدخلين في الجريمة أم إنه يقتصر على شخص من يتوافر فيه دون سواه؟

إن قانون العقوبات السوري وضع حلاً عاماً للمشكلة في المادة ٢١٥ ، وقد حالفه فيه كثير من التوفيق . ويتلخص هذا الحل في أن **الظروف المادية** التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها تسري على جميع الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها . كما تسري عليهم ايضاً **الظروف المشدّدة الشخصية** او المزدوجة التي سهّلت اقتراف الجريمة . واما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول

---

(١) وقد عقد في أثينا في ايلول (سبتمبر) ١٩٥٧ ، ومثلنا فيه جامعة دمشق . راجع — اذا شئت — حول هذا المؤتمر ونتائج أعماله ومقرراته التقرير الضافي الذي وضعناه في ١٢ — ١٠ — ١٩٥٧ ، ونشرته مجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل في الاقليم السوري في عددها الرابع عام ١٩٥٨ ، كما نشرته مجلة المحامي اللبنانية في العددين ٧ و ٨ عام ١٩٥٧ ومجلة نقابة المحامين في دمشق في العدد ١٠ عام ١٩٥٧ ، وكذلك انظر بحثاً نشره الاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى حول توصيات هذا المؤتمر في العدد الاول (مارس ١٩٥٨) من المجلة الجنائية القومية التي تصدر في القاهرة .

مفعولها الا الشخص الذي تتعلق به . ولا ريب في ان صلة القربى التي تربط المجني عليه بالجاني في جريمة قتل الاصول او الفروع قصداً ، انما هي **ظرف مشدد شخصي** ، ولذلك ينبغي ان يقتصر مفعول هذا الظرف المشدد في تغليظ العقوبة على شخص المتهم الذي تتوافر فيه صلة القربى هذه دون سائر الشركاء والمتدخلين ، ما لم تكن هذه القرابة قد سهّلت اقتراف جريمة القتل ، فإن العقوبة المشدّدة تشمل عندئذ الجميع على السواء .

. . .

في هذا الفصل بحثنا في شيء من التفصيل ظروف التشديد التي من شأن كل منها ، إذا اقترن بجريمة القتل المقصود ، ان يرفع من العقوبة المعينة لها الى الاشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٥٣٤) ، او إلى الاعدام (المادة ٥٣٥) . ونختتم بذلك شرح أحكام القتل المقصود المشدّد ، كما وردت في صلب المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ من قانون العقوبات ، وننتقل من بعدها الى فصل جديد نبين فيه جرائم القتل المقصود المخفّف أو الجدير بالرأفة .

★ ★ ★

الفصل الرابع

القتل المقصود المخفّف

Le meurtre attenué ou privilégié

المواد ٥٣٧ ــ ٥٣٩

القتل المقصود المخفف في التشريع المقارن : ذكرنا ان التشريعات الجزائية الحديثة لاتضع جميع صور القتل وحالاته على صعيد واحد ، ولا تحدّد لها عقوبة واحدة، لأن هذه الصور والحالات تختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً ، فليس من الصواب او العدل ان نسوّي في العقاب بينها جميعاً. وكما انطوت هذه التشريعات على صور مشددة للقتل المقصود، فكذلك اشتملت على حالات جديرة بالرحمة والرأفة ، ونحن سنستعرض في هذا الفصل صور القتل المقصود المخفّف وحالاته الجديرة بالرأفة، سواء أكان ذلك في التشريعات الجزائية الاجنبية أم في التشريع الجزائي السوري النافذ .

فالشارع الإيطالي يعاقب، في المادة ٥٧٨ من قانون العقوبات الإيطالي الصادر في عام ١٩٣٠، « كل من يقدم على قتل وليد عقب الوضع مباشرة »، او على قتل جنين اثناء الوضع، صيانة لشرفه أو لشرف أحد اقربائه»، بالسجن الشديد la réclusion من ثلاث سنوات الى عشر . وتفرض هذه العقوبة ذاتها على

الشركاء والمتدخلين . واذا لم يكن الغرض من المساهمة معاونة الفاعل في صيانة شرفه عوقب الشريك او المتدخل بالسجن الشديد عشر سنوات على الاقل . ولا تطبق الظروف المشددة الواردة في المادة ٦١ من قانون العقوبات الايطالي .

ولا يقتصر الشارع الايطالي على اعتبار جريمة قتل الوليد من جرائم القتل الجديرة بالتخفيف ، ولكنه في المادة ٥٧٩ يضيف حالة أخرى غيرها من حالات التخفيف ، فيعاقب بالسجن الشديد ست سنوات الى خمس عشرة سنة « كل من يقدم على قتل شخص برضاه . ولا تطبق الاسباب المشددة الواردة في المادة ٦١ من قانون العقوبات الايطالي . وتفرض العقوبات الخاصة بالقتل المقصود على الجاني ـ بالرغم من رضى المجني عليه ـ في الحالات التالية :

١ — اذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

٢ - اذا كان المجني عليه مصاباً بمرض عقلي او بنقص نفسي ناجم عن علة أخرى او عن الادمان على المسكرات او المخدرات .

٣ — اذا كان الجاني قد انتزع رضى المجني عليه بالعنف ، او التهديد ، او الايحاء ، او الخداع » .

وفي المادة ٥٨٠ يعاقب قانون العقوبات الايطالي « كل من يحمل شخصاً آخر على الانتحار ، او يشدد من عزيمته ، او يسهل له بأية وسيلة تحقيق مشروعه في قتل نفسه بالسجن الشديد من خمس سنوات الى اثنتي عشرة سنة ، إذا تم الانتحار . أما اذا لم يتم الانتحار فيعاقب الفاعل بالسجن الشديد من سنة الى خمس سنوات ، إذا نجم عن الشروع في الانتحار إيذاء خطير . وتشدد هذه العقوبات اذا كان الشخص المحمول او المساعد على الانتحار حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، او كان مصاباً بمرض عقلي او بنقص نفسي ناجم عن علة اخرى او عن الادمان على المسكرات او المخدرات . وأما اذا كان هذا الشخص لم يتم الرابعة عشرة من عمره وكان محروماً من القدرة على الفهم او الارادة فتطبق على الجاني عقوبات القتل المقصود » .

أما قانون العقوبات السويسري الصادر في عام ١٩٣٧ ففيه اربع صور للقتل المقصود المخفف : وقد نصت على الصورة الاولى المادة ١١٣ التي جاء فيها مايلي : « اذا اقدم الجاني على القتل قصداً ، وهو في سورة انفعال شديد تسمح به الظروف القائمة عوقب بالسجن الشديد عشر سنوات على الاكثر او بالحبس l'emprisonnement من سنة الى خمس سنوات » . ونصت على الصورة الثانية المادة ١١٤ ، وجاء فيها : « يعاقب بالحبس من قتل إنسانا بناء على طلبه الجدي والملح » . واما الصورة الثالثة فقد وردت في المادة ١١٥ ونصها مايلي : « من حمل بدافع انانى انساناً على الانتحار او ساعده على ذلك يعاقب بالسجن الشديد خمس سنوات على الاكثر ، او بالحبس ، اذا تم الانتحار او شرع فيه ». واخيراً جاءت المادة ١١٦ من قانون العقوبات السويسري ، فنصت على الصورة الرابعة من صور القتل المخفف ، وقد جاء فيها مايلي : « الام التي تقتل قصداً ولدها في اثناء الوضع او في زمن لما تزل فيه تحت تأثير حالة النفاس تعاقب بالسجن الشديد ثلاث سنوات على الاكثر ، او بالحبس ستة اشهر على الاقل » .

وفي قانون العقوبات اليوناني المؤرخ في ١٧ آب ١٩٥٠ نصت المادة ٣٠٠ على مايلي : « من قرر وأتم قتل انسان بناء على طلبه الجدي الملح وبدافع الشفقة عليه ، يعاقب بالحبس » . وجاء في المادة ٣٠١ مايلي : « من حمل قصداً انساناً على الانتحار او ساعده عليه يعاقب بالحبس اذا تم الانتحار او شرع فيه » . ثم ورد في المادة ٣٠٣ مايلي : « الام التي تقدم قصداً على قتل ولدها في اثناء الوضع بل وعقب الوضع حينما لاتزال تحت تأثير الاضطراب الذي نجم عن الوضع تعاقب بالسجن الشديد عشر سنوات على الاكثر » . واخيراً فان الفقرة ٢ من المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات اليوناني الحديث تعاقب بالسجن الشديد المؤقت « من قرر قتل انسان ونفذ قراره فعلاً ، وهو في حالة انفعال عميق » .

ولا تخلو القوانين الجزائية الحديثة التي صدرت **في الدول ذات النظم الاشتراكية** من مثل هذه الحالات التي يرى الشارع انها جديرة بالرحمة وتخفيف

العقوبة المقررة للجريمة ـ القاعدة ، جريمة القتل المقصود . فقد نصت المادة ١٣٦ من **قانون العقوبات اليوغسلافي** الصادر في عام ١٩٥٠ على ما يلي : « من قتل انساناً ، وهو خاضع ـ دون خطأ منه ـ لسورة انفعال شديد ناجم عن اعتداء او إهانات خطيرة من جانب المجني عليه يعاقب بالحبس الشديد عشر سنوات على الاكثر » . ثم جاء في المادة ١٣٨ منه مايلي : « الام التي تقتل ولدها في اثناء الوضع او بعده مباشرة ، وهي لما تزل تحت تأثير حالة النفاس تعاقب بالحبس ستة اشهر على الاقل ، والشروع في هذه الجريمة معاقب عليه ايضاً » . واخيراً يضع قانون العقوبات اليوغسلافي احكاماً مفصلة حول جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار في المادة ١٣٩ فيقول فيها :

« ١ — من حمل انساناً على الانتحار او اسدى اليه معونة من اجل ذلك يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاقل ، او بالحبس الشديد خمس سنوات على الاكثر ، اذا تم الانتحار او شرع فيه .

« ٢ ـ من ارتكب الجريمة الواردة في الفقرة السابقة على حدث أتم الرابعة عشرة من عمره او على شخص مسؤوليته ناقصة ، يعاقب بالحبس الشديد عشر سنوات على الاكثر .

« ٣ ـ اما اذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الرابعة عشرة من عمره ، او شخصاً عديم المسؤولية ، فتطبق على الفاعل العقوبات المقررة للقتل المقصود .

« ٤ ـ من عامل معاملة قاسية او غير انسانية ـ شخصاً خاضعاً بأي شكل لسلطته او تبعيته فأقدم هذا الشخص بسبب سوء المعاملة على الانتحار ، يعاقب المسبب بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل او بالحبس الشديد خمس سنوات على الاكثر » .

واما قانون العقوبات البلغاري الصادر في عام ١٩٥١ فقد نص في مادته الـ ١٢٨ على أن القتل المرتكب في سورة انفعال شديد ناجم عن عمل من اعمال العنف قام به المجني عليه ، او عن اهانة او افتراء خطير وجهه نحو الجاني او نحو

اقربائه ، يعاقب عليه بالحرمان من الحرية مدة لا تزيد على ثماني سنوات » . وجاء في مادته الـ ١٢٩ ما يلي :

« القتل المقترف نتيجة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي يُعاقب عليه بالحرمان من الحرية مدة ثلاث سنوات على الاكثر » . وورد في المادة ١٣٦ مانصه : « إن قتل الوليد المقترف اثناء الوضع ، أو حالاً بعد الوضع ، يعاقب عليه بالحرمان من الحرية مدة لاتزيد على خمس سنوات» . وتضيف المادة ١٣٧ قولها : « اذا كان الوليد مشوّه الخلقة un monstre فإن قتله يعاقب عليه بالحرمان من الحرية حتى سنة » . وجاء في المادة ١٣٢ « ان الام التي تسبب موت وليدها خطأ في أثناء الوضع لاتفرض عليها أية عقوبة » . وأخيراً تأتي المادة ١٣٨ لتقضي بما يلي : « ان حمل احد الاشخاص أو مساعدته على الانتحار يعاقب عليه بالحرمان من الحرية مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات . واذا كان المجني عليه قاصراً او شخصاً يعرف الجاني انه غير قادر على ادراك ماهية عمله او تقدير أهميته او انه عاجز عن السيطرة على افعاله ، فالعقوبة هي الحرمان من الحرية من ثلاث سنوات الى عشر وتُفرض هذه العقوبة ذاتها على من دفع بقسوته او سوء معاملته الى الانتحار شخصاً خاضعاً لسلطته المادية او غيرها ، اذا تم الانتحار او شرع فيه » .

وقس على كل ما تقدم احكام المواد ٢١٢ — ٢١٤ من قانون العقوبات الايسلندي ، والمواد ٢٣٨ — ٢٤٠ من القانون الدانمركي ، والمواد ١٣٩ — ١٣٩ ب من القانون النمسوي ، والمواد ٢١٣ و٢١٦ و٢١٧ من القانون الالماني ، والمادتين ٤٠٩ و٤١٠ من القانون الاسباني ، والفقرتين ٢ و٣ من الفصل ٢١ ، والفقرة ١ من الفصل ٢٢ من قانون العقوبات الفنلندي ، والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٥٧ من قانون غروئنلاندا [١] .

---

(١) يعتبر قانون غروئنلاندا الموضوع في عام ١٩٥٤ من أحدث القوانين الجزائية في العالم ، وأكثرها تقدماً . ويمكن الاطلاع عليه منقولا الى اللغة الفرنسية في « مجموعة القوانين الجزائية الاوربية » ، ج ١ ، ص ٣٩٠ .

وأما قانون العقوبات الفرنسي فليس فيه من جرائم القتل المقصود المخفف سوى **قتل الوليد**. والحقيقة ان هذه الجريمة طرأ عليها في التشريع الجزائي الفرنسي تطورات جمة، وتعاورها عدد من النصوص التشريعية الصادرة في عام ١٩٠١ وفي عام ١٩٤١، ولعل آخرها وأهمها القانون الصادر في ١٣ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ والمتضمن قمع الجنايات والجنح المقترفة على الاولاد. ويعرف الشارع الجزائي الفرنسي جريمة قتل الوليد في المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات بأنها القتل المرتكب قصداً أو عمداً على مولود حديث الولادة nouveau - né. ثم تأتي الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٢ لتقرر ان الام التي تقتل وليدها الحديث الولادة قصداً أو عمداً، او تتدخل في قتله قصداً اوعمداً تعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة، ولاتطبق هذه العقوبة المخففة على غير الام من الشركاء او المتدخلين، وانما يُعاقَب هؤلاء بالعقوبات المقررة لجريمة القتل قصداً اوعمداً حسب الاحوال.

وشبيه باحكام التشريع الفرنسي في هذا الصدد **ماورد في المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات البلجيكي**، ونصها: «قتل الوليد هو القتل المقصود الواقع على ولد في اثناء الولادة او عقبها حالاً، ويعاقب على قتل الوليد بعقوبة القتل قصداً او عمداً حسب الظروف. بيد ان الام التي تقتل وليدها غير الشرعي تعاقب بالاشغال الشاقة من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة. واذا ارتكبت الجريمة عمداً عوقبت بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين».

واما في قانون العقوبات المصري فلا نجد أثراً لمثل هذه النصوص. فهولم يورد في المواد التي يعاقب فيها على القتل المقصود صوراً او حالات جديرة بالرأفة او التخفيف، كما فعلت التشريعات الجزائية الحديثة. والقتل المقصود — في نظر الشارع المصري — إما ان يقترن بظرف مشدد كسبق الاصرار او الترصد او استعمال السم فيعاقب فاعله بالاعدام وإما ان لايقترن باي ظرف مشدد من الظروف التي نصت عليها المادتان ٢٣٠ و٢٣٣ والفقرة الثانية من المادة ٢٣٤، وعندئذ يعاقب فاعله بالاشغال الشاقة المؤقتة او المؤبدة.

القتل المقصود المخفف في التشريع الجزائي السوري : لقد احتذى قانون العقوبات السوري حذو التشريعات الجزائية الحديثة، ورأى ان ثمة صوراً للقتل المقصود تستدعي الرأفة في العقاب، فخصها بنصوص واحكام مستقلة وافصح عنها في المواد الثلاث ٥٣٧ — ٥٣٩، وعين في صلب النص القانوني العقوبة المخففة التي يمكن للقاضي تطبيقها في كل صورة من تلك الصور [١] .

آ — اما المادة ٥٣٧ فقد عاقبت على اول صورة من صور القتل المقصود المخفف متجلّيةً في : **جريمة قتل الوليد** ، وقد جاء فيها ما يلي :

«١ — تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم ، اتقاء للعار ، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً .

«٢ — ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمداً » .

ب — واما المادة ٥٣٨ فتنطوي على الصورة الثانية من صور القتل المقصود المخفف ماثلةً في : **جريمة القتل اشفاقاً وبناء على الطلب** ، وهذا هو نص المادة :

« يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من قتل انساناً قصداً بعامل الاشفاق بناء على الحاحه بالطلب » .

جـ — وتعاقب المادة ٥٣٩ على الصورة الثالثة من صور القتل المقصود المخفف ، في **جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار** ، وتنص هذه المادة على مايلي :

«١ — من حمل انسانا بأية وسيلة كانت على الانتحار او ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٢١٨ الفقرات آ، ب ، د على قتل نفسه ، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر اذا تم الانتحار .

«٢ — وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حالة الشروع في الانتحار اذا نجم ايذاء او عجز دائم .

---

(١) عد - اذا شئت - الى الصفحات ٤٧ — ٤٨ و ٨٧ — ٨٨ من هذا الكتاب .

« واذا كان الشخص المحمول او المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره او معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل او التدخل فيه».

والحقيقة ان الشارع السوري لايكتفي بهذه الصور او الحالات الثلاث للقتل المقصود الجدير بالرأفة، ولكنه يلحق بها صوراً وحالات اخرى تستدعي تخفيف العقوبة في جرائم القتل المقصود، وقد اشرنا اليها من ذي قبل، والفرق بين حالات التخفيف الملحقة والحالات الثلاث التي سلف بيانها ان هذه خاصة بتخفيف العقوبات المقررة لجرائم القتل المقصود بينما الحالات الملحقة لاتقتصر على تخفيف العقوبات المقررة لهذه الفصيلة من الجرائم فحسب، وانما تشمل بالتخفيف ايضاً فصائل اخرى من الجرائم التي تتوافر فيها شروطها، كجرائم الايذاء المقصود او جرائم القتل والايذاء غير المقصودين وغيرها.

آ ـ اما الحالات التي تتناول بالتخفيف العقوبات المقررة **لجرائم القتل المقصود، والايذاء المقصود على السواء** فتتجلى في مايلي:

١ً ـ جريمة القتل المقصود او الايذاء المقصود التي تقع في اثناء **مشاجرة** دون ان يميط التحقيق اللثام عن فاعل الجريمة بالذات، وقد نصت على هذه الحالة من حالات التخفيف المادة ٥٤٦ التي جاء فيها مايلي:

« اذا وقع قتل شخص او ايذاؤه اثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات عوقب جميع من حاولوا الايقاع بالمجني عليه بعقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها، واذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد قضي بالعقاب لاأقل من عشر سنوات».

وتقضي المادة ٥٤٧ بتشديد هذه العقوبات المخففة، وفقاً لاحكام المادة ٢٤٧، على من كان السبب في المشاجرة.

٢ً ـ جريمة القتل المقصود او الايذاء المقصود، التي يقترفها من يفاجىء زوجه أو أحد اصوله او فروعه او اخته **في حالة مريبة** مع آخر. وقد نصت على

هذه الحالة الفقرة ٢ من المادة ٥٤٨ واما مقدار التخفيف فتعينه أحكام المادة ٢٤١.

٣ً – جريمة القتل المقصود او الايذاء المقصود التي تقترف عند **دفع شخص دخل او حاول الدخول الى منزل آهل** او الى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات او الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها او باستعمال مفاتيح مقلدة او ادوات خاصة . وقد وردت هذه الصورة من صور التخفيف في البند الثاني من الفقرة ب من المادة ٥٤٩ . وتعين أحكام المادة ٢٤١ مقدار هذا التخفيف .

٤ً – جريمة القتل المقصود او الايذاء المقصود التي تنجم عن **مبارزة** وقد نصت عليها المادة ٤٢٥ الآتي بيانها : « اذا افضت المبارزة الى الموت او الى تعطيل دائم كانت العقوبة في الحالة الاولى الاعتقال من ثلاث الى سبع سنوات وفي الحالة الثانية الحبس من سنة الى ثلاث سنوات » .

ب — واما الحالات التي تشمل بالتخفيف عقوبات **جرائم القتل والايذاء سواء ما كان منها مقصوداً وغير مقصود** ، فتتجلى في جريمة القتل او الايذاء المرتكبة قصداً او خطأً **والناجمه عن تعدد الاسباب** ، وقد افصحت عن هذه الحالة المادة ٥٥٤ ، ونصها مايلي :

« اذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد او غير قصد نتيجة عدة اسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ١٩٩ » .

جـ – ومن هذا القبيل الاعذار المخففة ذات الصفة العامة التي تشمل بالتخفيف عقوبة اية جريمة تتوافر فيها شروطها ، وذلك **كالقصر** الواردة احكامه في قانون الاحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٥٨ والمؤرخ في ١٧-٦-١٩٥٣ ، **والعته** المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ ، وضعف الوعي والارادة الناجم عن حالة التسمم **بالمسكرات او المخدرات** وهو الوارد في صلب المادة ٢٣٥ ، **والدافع الشريف** الذي ابانت عنه المادة ١٩٢ ، **والطابع السياسي** الذي اشارت اليه المادة ١٩٧ ، واهم مما تقدم ، بالنسبة لجرائم القتل المقصود ، **الاثارة** . وقد

ورد هذا العذر المخفف ذو الصفة العامة في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ونصها ما يلي :

« يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق ، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه » .

والخلاصة : إن كل قتل مقصود تتوافر فيه شروط احدى الحالات السالفة الذكر يعتبر في نظر القانون قتلاً مقصوداً مخففاً ، وتفرض على الجاني فيه عقوبة أخف من العقوبة التي تقضي بها المادة ٥٣٣ الخاصة بجريمة القتل المقصود البسيط أو العادي .

وقد أشرنا — من ذي قبل — الى ان توافر شروط حالة من حالات التخفيف القانونية الآنفة الذكر في جريمة من جرائم القتل المقصود لا يمنع القاضي من استعمال سلطته أيضاً في التخفيف التقديري على الوجه المبين في المواد ٢٤٣ المعدلة — ٢٤٦ اذا تبين له ان في القضية سبباً مخففاً تقديرياً شريطة ألا يكون هو ذاته السبب المخفف القانوني اذ لا يجوز ان تخفض عقوبة الجريمة مرتين : من الشارع مرةً ، ومن القاضي مرة أخرى ، اذا كان سبب التخفيف في الحالين واحداً [1] . مثال ذلك : ان المادة ٥٣٨ التي ذكرناها آنفاً تعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من قتل انساناً قصداً بعامل الاشفاق بناء على الحاحه بالطلب . وقد جعل الشارع من الحاح المجني عليه ، ودافع الشفقة عليه ، سبباً مخففاً **قانونياً** يوجب اعتبار الجريمة من قبيل القتل المقصود المخفف أو الجدير بالرحمة أو بالحظوة أو بالامتياز ، كما يقول الفقهاء . فإذا وقعت جريمة قتل تنطبق على نص المادة ٥٣٨ ، فلا يجوز لمحكمة الموضوع — عند تقدير العقوبة — أن تعتبر رضى الضحية سبباً مخففاً **تقديرياً** ، لان الشارع وضع هذا السبب

---

(١) راجع — إذا شئت — الصفحة ٨٨ من هذا الكتاب .

بالذات موضع الاعتبار عند تحديد مقدار العقوبة المخفّفة المنصوص عليها في المادة ٥٣٨ السالف بيانها .

وما سنبحثه في هذا الفصل يقتصر على صور التخفيف وحالاته الثلاث الخاصة بجريمة القتل المقصود والواردة في المواد ٥٣٧–٥٣٩ . أما صور التخفيف الملحقة التي تشمل العقوبات المقررة لجريمة القتل المقصود ولغيرها من الجرائم فنرجىء بحثها حتى نصل الى شرح المواد التي تنص عليها .

أولاً — قتل الوليد اتقاءً للعار

L'infanticide

المادة ٥٣٧

عرض تاريخي : جريمة قتل الوليد أو قتل الطفل المولود حديثاً : Le meurtre d'un enfant nouveau - né ; من أكثر الجرائم اتصالا بأوضاع المجتمعات والشعوب الاجتماعية والدينية والخلقية والاقتصادية (١) . ولذلك فقد تطورت النصوص التشريعية التي تعاقب عليها تطوراً كبيراً . فهي لم تكن ، في بادىء الامر ، عملا تحرمه الاعراف أو

---

(١) اقرأ في ذلك المراجع التي سبق أن أشرنا اليها في الصفحة ٩٥ من هذا الكتاب ، وأضف اليها : غارسون : ج ٢ ، شرح المادتين ٣٠٠ و ٣٠٢ من قانون العقوبات الفرنسي ، وموسوعة داللوز الجزائية ، ج ٢ ، ص ١٧٨ ، وغار : ج ٥ نبذة ١٨٧٦ ومابعدها ، ص ١٨١ وما بعدها ، وغوايه وروسله وباتان : نبذة ٤٠٦ ؛ ولامبير : ص ٥٩ — ٨٣ ، وفوان : نبذة ١٥٢ وما بعدها . ولوغوز : ج ١ ، شرح المادة ١١٦ من قانون العقوبات السويسري ، وكايرك : ج ١ ، ص ٣١ — ٣٥ . وكذلك راجع : بودره Poudret في رسالته الى جامعة لوزان حول جريمة قتل الوليد ، ١٨٩٤ ، وبوتون : Bouton في رسالته الى جامعة باريس ١٨٩٧ .

تعاقب عليه الشرائع ، وكان الاطفال ، في المجتمعات والشعوب البدائية القديمة ، يُقتلون ، كما كان يقتل الشيوخ والعجّز ، تخلصاً من اعبائهم ، وبعوامل الفاقة والعوز الاقتصادي . وكان قتل المواليد الاناث أكثر شيوعاً ، لان ـ الانثى ـ في ذلك الزمن الغابر ـ كانت أكثر ارهاقاً للاسرة من الذكر ، فهي ، في الغالب ، انفاق ولا انتاج . وقد عرف المجتمع العربي في العهد الجاهلي وأد البنات ، ونهى الاسلام عنه وحرمه القرآن الكريم . ومن ذلك ما ورد في سورة الاسراء : « ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ، نحن نرزقهم واياكم ، ان قتلهم كان خطأً كبيراً » .

ثم غلب الطابع الديني على قتل الاطفال ، فكان الطفل يقدم على مذبح الآلهة ، وفي المناسبات الدينية ، أضحية وقرباناً ، كما كان يجري في قرطاجنة مثلاً . ثم اتسم قتل الاطفال بميسم اجتماعي ، كما حدث في اثينا وسبارطة وروما . فكان ذلك مظهراً من مظاهر ممارسة رب الاسرة حقوقه أو سلطاته على ابناء أسرته . ومن الطبيعي ان تحرم الاديان السماوية قتل الاطفال : حرّمتها المسيحية وحرمها الاسلام ، وانعكس رد الفعل في التشريعات الجزائية في القرن الثامن عشر وما قبله ، فأضفت هذه التشريعات على أرواح الاطفال حماية ممتازة ، ورأت في براءة الطفل ، وعجزه عن الدفاع عن نفسه ، مايوجب تشديد العقوبة على قاتله ، ولذا اعتبرت اغلب هذه التشريعات قتل الوليد من جرائم القتل المقصود المشدد ، وعاقبت عليه بالاعدام .

وفي بداية القرن الثامن عشر بدأ الفلاسفة ورجال الفكر يرون في الاعدام عقوبة صارمة ظالمة ، وأشفقوا ان تطبق هذه العقوبة القصوى على فتاة أخطأت في ساعة اغراء او طيش او ضعف او اكراه ، فحملت في احشائها ثمرة الخطيئة ، ثم لما وضعت ، عصفت في نفسها خشية الفضيحة ، او تبينت فقرها وعجزها عن الاعالة ، فأقدمت ـ وهي في مضطرب النفاس ـ على قتل وليدها اتقاء للعار ، أو خوفاً من الاعسار .

وجاءت بعض التشريعات الجزائية في القرن التاسع عشر والعشرين تعكس هذه النظرة ، فجعلت من قتل الوليد جريمة قتل مقصود مخفف ، وأبعدت عن فاعلها صرامة العقوبة القصوى .

وهكذا تنوعت العقوبات التي تفرضها التشريعات الجزائية القديمة والحديثة على جريمة قتل الوليد ، وتعددت ، تبعاً لتنوع وتعدد النظرة الفلسفية أو الخلقية او الاجتماعية حيال هذه الجريمة ، وتبعاً للزاوية التي ينظر منها اليها . فإذا نظر اليها من زاوية حماية الطفولة البريئة المستضعفة وجب تغليظ العقوبة على الجاني ، واعتبرت جريمة قتل الوليد قتلاً مقصوداً مشدداً . واذا نظر اليها من زاوية الاشفاق على الامهات العذارى الخاطئات Les filles - mères اللواتي يقضين على نتاج الخطيئة اخفاء لعارهن ، او خشية الاملاق ، اعتبرت جريمة قتل الوليد قتلاً مقصوداً مخففاً ، واطلق عليها بعضهم اسم : قتل الوليد حفاظاً على الشرف « l'infanticide honoris causa » .

بيد أن ثمة صنفاً ثالثاً من التشريعات الجزائية لايرى مايوجب تخصيص نص قانوني لجريمة قتل الوليد ، ولا مايستدعي التشديد او التخفيف ، او التفريق في العقوبة بين قتل الوليد او قتل غيره من الاشخاص .

جريمة قتل الوليد في التشريع الجزائي السوري: واراد الشارع السوري في قانون العقوبات ان يوفق بين جميع هذه الحلول المتباينة ، فشدد العقوبة المقررة لقتل الوليد المقصود حيث ينبغي التشديد ، وخففها بدوافع انسانية حيث يجب التخفيف .

ولذا فإن هذه الجريمة المقصودة لاتقع تحت طائلة نص واحد من نصوص قانون العقوبات السوري ، وانما تقع تحت طائلة ثلاثة نصوص :

النص الاول : ما ورد في الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ الآنف شرحها ، وهي تعاقب - كما رأينا - بالاشغال الشاقة المؤبدة من يقتل قصداً **حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره** . ومما لا شك فيه ان كل وليد nouveau - né هو حدث

mineur ، وليس كل حدث وليداً . فاذا كان قاتل الوليد قصداً هو شخص غريب لا يمت اليه بصلة عوقب بالعقوبة المشدّدة المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ المذكورة، وهي الاشغال الشاقة المؤبدة، واعتبر الجرم **قتلاً مقصوداً مشدداً**.

النص الثاني : ما جاء في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ السالف بيانها ، وهي تعاقب بالاعدام من يقتل قصداً **احد فروعه** او اصوله . فاذا كان الجاني الذي ارتكب جريمة القتل المقصود على المجني عليه الوليد هو ابوه او جده او أحد أصوله عوقب بالعقوبة الواردة في المادة ٥٣٥ المذكورة ، واعتبرت الجريمة أيضاً **قتلا مقصوداً مشدداً** .

النص الثالث : ما ورد في المادة ٥٣٧ ، وهي موضوع بحثنا ، وقد جاء فيها ما يلي : « ١ — **تعاقب بالاعتقال الموقت الوالدة التي تقدم ، اتقاء للعار ، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً** .

« ٢ — **ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمداً** ».

في هذه الحالة فقط يعتبر قتل الوليد قصداً او عمداً قتلا مقصوداً مخفّفاً . ومن الجلي الواضح ان تخفيف العقوبة لا يتناول سوى **الام الجانية** التي حبلت بوليدها المجني عليه سفاحاً ، ثم دفعها الى قتله درء الفضيحة او اتقاء العار .

وهكذا اذا وقعت جريمة قتل مقصود على وليد وجب علينا ان نتدبر اي نص من هذه النصوص الثلاثة هو الاولى بالتطبيق . **فاذا كان الجاني هو الام** والوليد غير شرعي والدافع اخفاء العار ، اعتبرت جريمة قتل الوليد قتلا مقصودا مخففاً ، وطبقت على الام الجانية احكام المادة ٥٣٧ التي نحن في صددها . أما اذا كان الولد شرعياً او لم يكن الدافع اتقاء العار ، فان قتل الام وليدها قصداً او عمداً يعاقب عليه بالعقوبة القصوى عملاً بنص الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ السالف ذكرها ، وذلك لانعدام السبب الموجب للتخفيف .

واما اذا كان الجاني غير الام : فهو اما أن يكون **غريباً** لا يمت الى الوليد بصلة ، كالقابلة او الطبيب او غيرهما ، فاذا ارتكب جرم القتل قصداً على الوليد

عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة عملا بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ ، واعتبرت الجريمة قتلا مقصودا مشدداً . واما ان يكون الجاني **هو احد اصول الوليد الآخرين** فيعاقب بالاعدام عملاً بنص الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ ، وتعتبر الجريمة هنا ايضاً قتلا مقصوداً مشداً . وفي كلتا هاتين الحالتين الاخيرتين لاعبرة لكون الوليد شرعيا ام غير شرعي .

اركان جريمة قتل الوليد المنصوص عليها في المادة ٥٣٧ : والآن ما هي اركان جريمة قتل الوليد كما وردت في نص المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات ؟

ان بحث اركان جريمة قتل الوليد لايمسّ في حقيقة الامر الركنين المادي والمعنوي لجريمة القتل المقصود فحسب ، ولكنه يتناول أيضاً شخص الجاني ، وشخص المجني عليه ، والدافع الى ارتكاب الجريمة وزمن ارتكابها . .

آ — **توافر الاركان العامة في القتل المقصود** : فلا بد إذن — قبل كل شيء — لقيام جريمة قتل الوليد المنصوص عليها في المادة **٥٣٧ من توافر جميع اركان جريمة القتل المقصود البسيط او العادي** : كما سبق أن اوضحناها في الفصل الثاني من هذا الكتاب .

الركن المادي : فهي تستلزم **اولاً** وجود اعتداء ممیت أي وجود فعل ايجابي أو امتناع سلبي يقصد به القضاء على حياة المولود [1]. ويمكن ان يتجلى

---

(١) لقد درس القاضي الفرنسي « بيير كنا P. Cannat » ستاً وتسعين جريمة من جرائم قتل الوليد ارتكبت في فرنسا وعوقب فاعلوها ، فتبين له أن ٢٦ جريمة منها وقعت بكتم النَفَس كأن يضع الجاني على فم الوليد لحافاً او ملاءة ، او دثاراً او قطعة اخرى من قماش او لباس او غير ذلك ، وان ٢٢ جريمة وقعت خنقاً باليد ، و ١٣ جريمة بالامتناع عن بذل العناية اللازمة ، كأن يطرح المولود في السرير ويترك بضع ساعات دون اي اعتناء ، و ١٠ جرائم بالاغراق ، كأن يغطس الجاني المولود في وعاء مليء بالماء ، و ٧ جرائم بالعنف ، و ٤ جرائم بطرح المولود في المرحاض ، وجريمة واحدة بكل من قطع العنق بمدية ، ووخز الدماغ بأداة واخزة ، وبالدخان اختناقاً ، وبالامتناع عن ارضاعه وتغذيته . ثم كشف =

هذا الاعتداء المميت — وهو يكوّن ركن الجريمة المادي — في صورة نشاط ايجابي كأن يقدم الجاني على قتل الوليد خنقاً او اغراقاً او حرقاً او بآلة قاطعة او واخزة ، كما يمكن أن يتجلى في صورة امتناع او احجام كما لو امتنع الجاني عن ربط الحبل السري للوليد بقصد اماتته ، أو عن تغذيته أو ارضاعه ، او بذل العناية الضرورية لاستمرار بقائه ، او طرحه وتسييبه في العراء بقصد ازهاق روحه [١] . وقد كانت بعض التشريعات الجزائية تفرق بين قتل الوليد المقصود بالامتناع السلبي وقتل الوليد بفعل إيجابي ، وتعاقب على الاول بأخف ممّا تعاقب على الثاني . وفي رأينا ، ليس ثمة مايبرر مثل هذا الفارق ، إذ لا عبرة للوسيلة في جرائم القتل .

الركن المعنوي: وفضلا عن وجوب توافر هذا الركن المادي الذي يتجلى في الاعتداء المميت ، كما هي الحال في اية جريمة من جرائم القتل المقصود أياً كانت فصيلته ، فان جريمة قتل الوليد تستلزم **ثانياً** وجود **نية ازهاق الروح** animus necandi . ومن الصعب اثبات هذه **النية** في جريمة قتل الوليد ، لاسيما اذا كانت الوفاة قد حصلت بنتيجة الترك او الامتناع . وبعض التشريعات الجزائية تجعل من اخفاء الحمل ، والوضع سراً في مكان غير ملائم او في مكان يتعذر فيه توفر العناية اللازمة للطفل الوليد ، افعالاً معاقباً عليها ؛ بل قد تكون قرائن على قيام الركن المعنوي في جريمة قتل الوليد اي على توافر القصد الجرمي

= الاستاذ كنّا عن الوسائل التي يلجأ اليها الجناة للتخلص من الجثة في ثمانين من جرائم قتل الوليد ، فتبين له ان ٢٨ جانياً لجأ الى دفن الجثة ، و ١٨ جانياً الى اخفائها في قبو او صندوق او خزانة او مكان مهجور ، و ١٠ في بئر او نهر او بحر ، و ٨ في المراحيض ، وسبعة جناة ذهلوا فلم يحاولوا تخبئة الجثة ، واربعة احرقوها وثلاثة اطعموها للخنازير وواحد طرحها في العراء وآخر قطعها ارباً . (انظر مجلة العلوم الجنائية الصادرة في باريس ، العدد الثاني من عام ١٩٤٩) .

(١) انظر نص المادتين ٤٨٥ و ٤٨٦ من قانون العقوبات . وقد أشرنا اليهما من ذي قبل في الصفحة ١٧١ — ١٧٢ من هذا الكتاب .

او نية ازهاق الروح . وكانت بعض التشريعات الجزائية القديمة تعتبر عدم تعميد [١] الوليد عقب الولادة من القرائن الدالة على قصد القضاء على حياته .

فاذا لم تقم البينة القاطعة على قيام نية ازهاق الروح ، وثبت ان موت الطفل الوليد لم يكن مقصوداً ، وانما نجم عن خطإٍ معين يمكن ان ينسب الى الام او القابلة او الطبيب ، او اي شخص آخر كاهمال العناية بالوليد دون قصد ، او قلة الاحتراز او الحيطة ، جهلا او عجزاً او افراطاً في التقاعس والكسل او الخلود الى الراحة ، او انعدام النجدة ، فان الواقعة الاجرامية لا تؤلف جريمة قتل الوليد لانعدام ركن القصد فيها ، وانما يعاقب عليها كجريمة قتل غير مقصود أي جريمة قتل خطأ منصوص عليها في المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات .

وقد يموت الطفل الوليد دون ان يكون للقصد او للخطأ البشريين نصيب فى احداث الوفاة . فيكون الموت قضاء ولا مسؤولية فيه على احد . كأن يختنق الوليد اثناء الولادة بالدم او النسّخط [٢] النازفين من أمه ، او كأن يسقط منها فجاءة فيموت . وفي مثل هذه الاحوال حيث ينعدم القصد وينعدم الخطأ أيضاً يغدو الموت من عوارض القضاء ، ولا يمكن أن يسأل عنه او يعاقب من اجله أحد .

ولا يستلزم قيام الركن المعنوي في جريمة قتل الوليد ان تكون نية القتل مبيتة ، فالقصد البسيط او النية غير المبيتة تكفي لتكوين هذا الركن . اما اذا ثبت ان نية القتل كانت مبيتة أي ان الوليد قتل عمداً [٣] ، فان ذلك لا يوجب سوى تشديد العقوبة المقررة لجريمة قتل الوليد .

---

(١) المعمودية – كما يعرفها رجال الكهنوت – هي اول أسرار الدين المسيحي وباب النصرانية . وهي غسل الصبي وغيره بالماء باسم الآب والابن وروح القدس .

(٢) النّخطُ – في اصطلاح علماء الطب – هو السائل السابيائي liquide amniotique.

(٣) اي مع سبق الإصرار .

ب — **الدافع او القصد الخاص : اتقاء العار او الحياء منه** : ولكن هل يكتفي التشريع الجزائي السوري لقيام جريمة قتل الوليد بتوافر القصد الجرمي العام بسيطاً كان ام مشدداً ، وهل تكفي نية ازهاق الروح مبيتة كانت ام غير مبيتة ، ام ان قصد القتل ينبغي ان يكون من ورائه باعث محدد يدفع اليه او غرض معين يرمي الجاني الى تحقيقه ؟ وبمعنى آخر : هل ينبغي ان يقترن هذا القصد العام وهو قصد ازهاق روح الوليد بأي قصد خاص ؟

ان التشريعات الجزائية الحديثة لا اجماع فيها على خطة واحدة او رأي واحد في هذا الصدد . فبعضها يستلزم لقيام جريمة قتل الوليد ولتخفيف العقوبة فيها ان يقترن القصد الجرمي العام في ازهاق الروح بقصد خاص اي ان يكون الدافع الى القتل او الغرض منه او الباعث عليه صيانة الشرف أو الرغبة في درء الفضيحة ، والحياء من العار ، أو الحرص على اخفائه او تستيره . ومن التشريعات الحديثة التي تستلزم توافر مثل هذا الدافع او هذا القصد الجرمي الخاص قانون العقوبات الايطالي في المادة ٥٧٨ ، وعلى منواله جرى قانون العقوبات السوري في المادة ٥٣٧ التي نحن في صدد شرحها الآن . فقد نصت هذه المادة بصراحة كلية على انه لا قيام لجريمة قتل الوليد ، ولا سبيل لتطبيق العقوبة المخففة المقررة لها ، ما لم يثبت ان قتل الوليد قصداً او عمداً انما حصل **اتقاءً للعار** .

ولكن طائفة كبيرة اخرى من التشريعات الحديثة لا ترى مثل هذا الرأي ، ولا تشترط لقيام جريمة قتل الوليد سوى نية ازهاق الروح ، فهي لا تستلزم أي قصد جرمي خاص ، ولا تتطلب أن ترتكب الجريمة بدافع اتقاء العار . ومن هذا القبيل قوانين العقوبات في سويسرا واليونان ويوغوسلافيا وبلغاريا .

وعلة الخلاف بين هاتين الطائفتين من التشريعات الجزائية ان الطائفة الاولى تبني مبرراتها في اعتبار قتل الوليد من جرائم القتل المقصود الجدير بالرأفة والتخفيف ، **على عوامل اجتماعية ونفسية** أي على الحرج الاجتماعي والشقاء

النفسي المريرين اللذين تقع فيهما فتاة تلد ولداً غير شرعي ، فتقدم على قتله تحريراً لنفسها من الشعور بالخطيئة ، ومن هذا الحرج الاجتماعي والضيق او التعاسة النفسية المؤلمة . ولذلك فان التشريعات التي تستند في تخفيف العقوبة على هـذه العوامل الاجتماعية والنفسية تشترط أن يكون المجني عليه ثمرة الخطيئة المحرمة اي وليداً غير شرعي .

اما الطائفة الثانية من التشريعات فتبني مبرراتها في تخفيف العقوبة واعتبار قتل الوليد من جرائم القتل المقصود المخفف أو الجدير بالرحمة على اسباب بدنية وعوامل فيسيولوجية . فالولادة بحد ذاتها تحدث في المرأة اضطرابات عصبية وجسدية تنقص من مسؤوليتها اذا هي اقدمت على قتل وليدها أثناء الوضع أو عقبه مباشرة أياً كانت الدوافع . فالاضطراب الفسيولوجي الناجم عن حالة النفاس ـ وهي حالة مرضيّة ـ هو العلة ـ في نظر هذه الطائفة من التشريعات ـ لتخفيف العقوبة عن عاتق الام الجانية . وهذا الاضطراب الفسيولوجي الذي يعبّر عنه بحالة النفاس المرضيّة يستوي فيه أن تكون الام شرعية وغير شرعية ، ولذلك لا تشترط هذه التشريعات أن يكون الولد غير شرعي ، كما لا يهمها ـ بالتالي ـ أن يكون الدافع الى قتل الوليد الرغبة في اتقاء العار . ويؤيد هذه النظرة ان الزوجة التي يهجرها زوجها فلا يعولها ولا ينفق عليها وتضع الى الوجود طفلاً وليداً هو ثمرة زواجهما الشرعي قد تشعر بضنك مادي ومعنوي لا يقل شدة ومرارة عن الضنك الذي تشعر به المرأة الخاطئة حينما تضع الى الوجود وليداً غير شرعي . ولذا فان جامع العلة يقضي بعدم تمييز الام التي تقتل وليدها غير الشرعي عن الام التي تقتل وليدها الشرعي ، لان كلتيهما جديرتان بالرأفة وتخفيف العقاب .

ولكن ألم يَئِنْ لنا أن نتساءل : **من هو الوليد** le nouveau - né ؟ ومتى يكون المجني عليه وليداً ، وحتى متى يظل معتبراً وليداً ؟ هـذا ما نجيب عليه الآن .

جـ ـ محل الجريمة ـ اي المجني عليه ـ يجب ان يكون وليداً nouveau-né :

ان المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات السوري تشترط **أن يكون المجني عليه وليدا وأن تكون أمه قد حبلت به سفاحاً** conçu hors mariage ، فما هو معنى الوليد ؟ ومتى يعتبر الانسان انه تجاوز مرحلة الجنين واصبح وليداً ، وأضحى — بالتالي — صالحاً لأن يكون محلاً لجريمة القتل المقصود الواردة في المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات ؟

لقد سبق أن تكلمنا في هذا الموضوع حينما عالجنا ركن الانسان الحي ، وهو العنصر المفترض الواجب الوجود في اية جريمة من جرائم القتل ، أياً كان نوعها [١] . والحقيقة انه لا بد من تمييز الوليد من الجنين لأن القضاء على حياة الجنين - كما هو معلوم — يؤلف جريمة الاجهاض ، والقضاء على حياة الوليد يكوّن جريمة قتل . ومما لا شك فيه ان الانسان يتجاوز مرحلة الجنين ويغدو وليداً منذ اللحظة التي تبدأ فيها عملية الولادة . وينم عن البدء في عملية الولادة آلام المخاض وأوجاع الوضع ، وتتجلى في **الطلق** contraction utérine . وليس يشترط لقيام صفة الوليد أن تكون عملية الولادة قد تمت وانتهت ، أو أن يكون الطفل قد انفصل عن الام انفصالا تاماً . أو أن يكون قد تنفس برئتيه ، أو أن يكون الحبل السري قد قُطع . وانما يتجاوز الانسان مرحلة الجنين منذ أن يبدأ المولود بالانفصال عن أمه بحيث يغدو أهلاً لتلقي الاثر الخارجي مباشرة وبدون واسطتها . ولا تتم جريمة قتل الوليد ما لم يثبت انه ولد حياً ، وأنه كان حياً حين وقوع فعل الاعتداء عليه . فاذا ولد ميتاً ، وخُيّل لامه أنه حي ، وحزّت عنقه بغية إزهاق روحه ، فان الجريمة مستحيلة . والفقه والقضاء في فرنسا مستقران على أنه لاعقاب على الجريمة المستحيلة في هذه الحالة . أما في ألمانيا فان القضاء يعتبر هذا الفعل شروعاً في قتل الوليد ويفرض على الام عقوبة الشروع في هذه الجريمة ، وأما التشريع الجزائي السوري فانه ينبذ نظرية الاستحالة

---

(١) انظر الصفحات ٩٨ — ١٠٢ من هذا الكتاب .

في الجريمة، ويعتبر الجريمة المستحيلة صورة من صور الجريمة الخائبة ويعاقب عليها بعقوبة الشروع ضمن حدود القواعد العامة التي نصت عليها المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات .

واذا كان يُشترط لإتمام جريمة قتل الوليد أن يكون قد ولد حياً vivant حين وقوع فعل الاعتداء ، فليس يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الوليد قابلا للحياة viable . ومهما يكن، فان على عاتق الادعاء أن تثبت ، في جميع الاحوال ، ان المجني عليه ولد حياً وانه كان حياً حين وقوع الاعتداء . ولا بد في ذلك من التحقيق واللجوء الى خبرة اهل الطب الشرعي . فاذا قام الدليل على ان الطفل الوليد تحرك او بكى او صرخ او تنفس برئتيه ، فكل ذلك قرائن على انه عاش الحياة التي نحياها قبل ان يقضى عليه .

والحركة والبكاء والصراخ قلما تجد اثراً بعد الموت يدل على حصولها . اما تنفس الوليد برئتيه فهو قرينة قاطعة على الحياة ، ويمكن الاستدلال عليها بعد الوفاة بطريقة الاختبار المعروفة لدى علماء الطب الشرعي باسم : « اختبار الرئة بالغطس docimasie pulmonaire » ، وهي بسيطة ، وخلاصتها : ان تنزع رئة الوليد المجني عليه ، او يقتطع جزء منها ، وتوضع في إناء مليء بالماء فاذا طفت على وجه الماء كان ذلك دليلاً على ان الهواء قد تخللها ، وبالتالي ، على ان الوليد قد تنفس برئتيه ، وانه ولد حياً . اما اذا رست وغرقت الى قاع الاناء ، فإن ذلك دليل على ان الوليد المجني عليه لم يتنفس برئتيه ، ولا يغربن عن البال ان تنفس الوليد برئتيه هو شرط كاف لاثبات وجود الحياة لدى المجني عليه قبل وقوع الاعتداء ، ولكنه ليس شرطاً ضرورياً ولا وحيداً ، فقد تثبت الحياة لدى الوليد ولو لم يتنفس .

ولكن حتى متى يظل الانسان المولود معتبراً - في نظر القانون الجزائي - وليداً ؟ ومتى تُسلخ عن الانسان المولود صفة الوليد ، فيغدو قتل الام ابنها غير خاضع لحكم المادة ٥٣٧ ولو لم يكن هذا الابن شرعياً ؟ وكيف يمكن ان

نضع معياراً للتفريق بين جريمة **قتل الوليد** الجديرة بالرأفة والتخفيف ، وسائر جرائم القتل المقصود الأخرى ؟

هنالك حلول مختلفة لهذه المسألة . فبعض التشريعات تنص صراحة على ان فعل الاعتداء يجب ان يقع على الطفل الوليد في اثناء عملية الوضع او حالاً عقب الانتهاء من الوضع . وبعضها يستلزم ان يقع فعل الاعتداء في اثناء عملية الولادة او في زمن لا تزال فيه الام الجانية تحت وطأة النفاس ؛ وحالة النفاس هذه قد تقصر وقد تطول حسب الظروف والاشخاص ، فهي قضيـة واقع يعود امر تقديره لمحكمة الموضوع . وبعضها الآخر يشترط مدة معينة بعد الولادة اذا مضت ووقع فعل الاعتداء بعد انقضائها فلا تعود الجريمة قتل وليد تطبق فيه العقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة ٥٣٧ وانما تغدو الواقعة الاجرامية قتلاً مقصوداً عادياً او مشدداً وتطبق فيه العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٣٣ ـ ٥٣٥ حسب الاحوال . ويحدد بعضهم هذه المدة بثلاثة أيام بعد الولادة ، ويعتبر الطفل في خلالها ما يزال وليداً لأن هذه الايام الثلاثة هي التي يوجب القانون الفرنسي في خلالها تسجيل اسم المولود الجديد في قيود الاحوال المدنية[1] . وبعضهم يحدد المدة بأقل من ذلك : بأربع وعشرين ساعة ، او بأكثر من ذلك : بثمانية أيام لان الحبل السري ، وهو آخر أثر من آثار الوضع ، لا يسقط الا بعد انقضاء ثمانية أيام على الولادة .

ومهما تعدّدت الحلول فهي لا تعدو ان تكون مستوحاة من أحد اعتبارين :

الاول : يُعنى بالمجني عليه ويهدف الى حماية الوليد ، ولذلك تراه يقدر المدة على اساس الزمن الذي يحتاج فيه هذا المولود الجديد الى حماية ، إذ يسهل القضاء عليه وطمس معالم الجريمة قبل ان يصبح مجيئه الى هـذه الدنيا معروفاً لدى الجميع او مدوناً في قيود الدولة الرسمية ، وهذا هو النهج الفرنسي والبلجيكي . واما

---

(١) امـا المادة ٢٢ من قانون الاحوال المدنية الصادر في ٢ـ٤ـ١٩٥٧ في الاقليم السوري فتوجب تقديم شهادة الولادة في خلال خمسة عشر يوماً في مراكز المحافظات . وثلاثين يوماً خارجها .

الاعتبار **الثاني** فيولي اهتمامه وعنايته الى الأم الجانية ويقدر المدة على اساس الزمن الذي تحتاج اليه هذه الوالدة حتى تخلص من الاضطرابات العضوية والعصبية التي تنتابها بسبب الولادة ، فإذا ما انقضت هذه المدة لم يعد من الجائز ان تعتبر الام ناقصة المسؤولية ، وأن تمنح العذر المخفف الناشىء عن حالة النفاس المرضية . وهذا هو النهج الجرماني والسويسري .

أما المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات السوري فلم تحدد مدة معينة من الزمن تزول بانقضائها عن المولود الجديد صفة الوليد ، ولم تشترط ارتكاب الجريمة في زمن مُحدّد . بيد أن طبيعة هذه الجريمة توجب ان تقترف في أثناء الولادة ، او في الفترة القصيرة التي تعقبها . ويترك امر تقدير مدة هذه الفترة لحكمة الموضوع تحددها على ضوء ظروف الام الجانية ، وحالتها النفسية والاجتماعية والجسدية عند اقتراف فعل الاعتداء ، دون أن يغيب عن الذهن ان الميزة الخاصة التي تتميز بها جريمة قتل الوليد عن غيرها من سائر جرائم القتل الأخرى أن المجني عليه في جريمة قتل الوليد **انما يُقتَلُ لانه وُلد** . ولذلك ينبغي ان تقترف الجريمة الواردة في المادة ٥٣٧ الآنفة الذكر إما في اثناء عملية الولادة ، او عقبها مباشرة بحيث لا يكون قد مضى بين ساعة الوضع وساعة ارتكاب فعل القتل غير ردح من الزمن قصير لا يكفي انقضاؤه لانتزاع صفة الوليد عن المجني عليه .

بيد أن قانون العقوبات السوري في المادة ٥٣٧ لا يشترط لقيام الجريمة ان يكون المجني عليه وليداً فحسب ، وانما هو يشترط أيضاً **ان يكون هذا الوليد غير شرعي** . والوليد غير الشرعي قد تحمله وتضعه امرأة غير ذات بعل ، كالعذراء او الارملة او المطلقة تخطىء به او تُغتَصب ، فيأتي الوليد ثمرة اتصال جنسي غير مشروع ، وقد تحمله وتضعه امرأة ذات زوج فيكون ثمرة تزانٍ . وفي الحالين ، قد تقدم الوالدة المتزوجة او غير المتزوجة على قتل وليدها غير الشرعي اتقاءً للعار ، ومحواً لآثار الخطيئة .

د — الجاني في جريمة قتل الوليد : ان كل شخص يستطيع ان يقتل

الوليد . فهو ضعيف ، وعاجز عن حماية نفسه . ولكن ليس كل من يقتل وليداً يعتبر مرتكباً جريمة القتل المقصود المخفف المنصوص عليها في المادة ٥٣٧ ، وجديراً بتخفيف العقاب .

وقد ألمعنا من ذي قبل الى أن الجاني الذي قد يقدم على قتل المولود الجديد لا يعدو أن يكون واحداً من أشخاص أربعة :

١ - شخص أجنبي غريب عن المولود لا يمت اليه بصلة من صلات القرابة المباشرة .

٢ - الوالد أو الجد أو أحد الأصول .

٣ - الوالدة الشرعية .

٤ - الوالدة غير الشرعية ، سواء أكانت ذات بعل أم لم تكن .

أما إذا كان الجاني الذي ارتكب قتل الوليد شخصاً غريباً فإن جريمته تعتبر قتلاً مقصوداً مشدّداً وتغلّظ عقوبته ، بسبب ضعف المجني عليه وبراءته ، وعجزه عن الدفاع عن نفسه ، وحاجته الى مزيد من الحماية . فاذا كان هذا الغريب الجاني قد ارتكب القتل **قصداً** على الطفل الوليد فان العقوبة المشدّدة التي تطبق عليه هي الاشغال الشاقة المؤبدة ، وفقاً لاحكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات ، وإذا كان قد ارتكب القتل **عمداً** أي مع سبق الاصرار فانه يعاقب بالاعدام عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٣٥ .

واذا كان الجاني الذي اقدم على قتل الوليد هو الأب أو الجد أو أحد الأصول فان جريمته تعتبر أيضاً قتلاً مقصوداً مشدداً ، وتغلّظ عقوبته لخرقه آصرة الدم وفصمه عرى القرابة الانسانية المباشرة التي تشدّه الى هذا المجني عليه - وهو الذي يحتاج في بقائه الى عطف الجاني وحنوّه ؛ ولذلك فان الجاني تفرض عليه - في هذه الحالة - عقوبة الاعدام عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ سواء ارتكب القتل قصداً أو عمداً .

وإذا كان الوليد شرعيّاً وقتلته أمه فان جريمتها - في نظر الشارع السوري - لا تختلف عن جريمة الأب او الجد او أي أصل آخر ، وتعاقب بالاعدام عملاً

بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ الآنفة الذكر، سواء ارتكبت هذه الوالدة الشرعية جريمتها قصداً أو عمداً .

ويختلف الحال في التشريع الجزائي السوري إذا كان الوليد غير شرعي ، فان الوالدة التي تقتل وليدها غير الشرعي، سواء أكانت ذات بعل أم لم تكن، هي وحدها التي تغدو أهلاً للعقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة ٥٣٧ التي نحن في صددها . ويستوي أن تكون الأم الجانية قد حبلت بوليدها المجني عليه بطريق التزاني adultère او السفاح inceste أو الاغتصاب viol او افتضاض البكارة او بأي اتصال جنسي محرّم او غير مشروع، سواء أكان هذا الاتصال الجنسي المحرّم او غير المشروع معاقباً عليه جزائياً ام غير معاقب عليه ، وسواء أكان رضائياً ام وقع بالاكراه .

وأما عبارة « الذى حبلت به سفاحاً » الواردة في صلب المادة ٥٣٧ فليس معناها ان الشارع يشترط ان يكون الوليد المجني عليه ثمرة السفاح incestueux ، وانما وردت هذه العبارة تعريباً خاطئاً وترجمةً غير دقيقة لعبارة « conçu hors mariage » الواردة في النص الفرنسي . ولا ريب في أن العبارة الفرنسية تشمل جميع الحالات التي تنجب المرأة فيها اولاداً بغير طريق الزواج الشرعي .

وغني عن البيان ان بعض التشريعات الجزائية الحديثة التي لاتشترط من اجل التخفيف ان يكون الدافع الى قتل الوليد اتقاء العار لاترى مايوجب التفريق فى المعاملة بين الوالدة الشرعية وغير الشرعية ، فالمادة ١١٦ من قانون العقوبات السويسري مثلاً تعاقب بالسجن الشديد ثلاث سنوات على الاكثر او بالحبس ستة اشهر على الاقل كل أمّ تقدم قصداً على قتل وليدها في اثناء الوضع او في زمن لاتزال فيه تحت تأثير حالة النفاس. ومن الواضح ان هذا النص في التشريع الجزائي السويسري لايستلزم ان يكون الوليد غير شرعي ولايتطلب ايضاً أن يكون الدافع الى اقتراف الجريمة اتقاء العار. وهو يقضي بتخفيف العقوبة عن كل

والدة تقدم على قتل وليدها في اثناء الوضع او في وقت لاتنفك فيه تحت وطأة النفاس . وينحو الشارع اليوناني هذا النحو في المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات اليوناني الحديث ، وكذلك يفعل الشارع اليوغوسلافي في المادة ١٣٨ من قانون العقوبات اليوغوسلافي ، والشارع البلغاري في المادة ١٣٦ من قانون العقوبات البلغاري . بل إن الشارع البلغاري يذهب الى ابعد من ذلك فيجعل **من جريمة قتل الوليد** l'infanticide نوعاً من انواع القتل المقصود المخفف **أياً كان الجاني** غريباً ام قريباً ، أماً ام أباً . ويشمل نص المادة ٥٧٨ من قانون العقوبات الايطالي بتخفيف العقاب كل من يقتل وليداً في اثناء الوضع او عقب الوضع مباشرة ، شريطة ان يكون الدافع الى ارتكاب الجريمة صيانة شرف الجاني او من يتصل به بصلة القربى .

ومهما يكن ، فإن التشريع الجزائي السوري يشترط بنص صريح ان يكون الجاني في جريمة قتل الوليد المنصوص عليها في المادة ٥٣٧ **الام غير الشرعية** .

تعدد المتهمين في جريمة قتل الوليد : ولكن ما القول إذا استوفت جريمة قتل الوليد الواردة في المادة ٥٣٧ جميع شروطها واركانها ، وتعدد فيها المتهمون ، فهل تفرض العقوبة المخففة على جميع الشركاء والمتدخلين ام يقتصر التخفيف على الام الجانية وحدها دون غيرها ، ويعاقب سائر المتهمين الآخرين بالعقوبات المقررة لجرائم القتل المقصود البسيط او المشدد حسب الاحوال والظروف ؟

إن الظرف الذي يدعو الى تخفيف العقوبة المقررة للقتل المقصود في جريمة قتل الوليد المنصوص عليها في المادة ٥٣٧ **هو ظرف شخصي ، ولذلك فهو يقتصر اثره على من يتوافر فيه فقط** ، ولا يتناول سواه من المحرضين او الشركاء او المتدخلين في هذه الجريمة ، وبكلمة اخرى : إن التخفيف لا يَرِدُ الا بحق الام التي اقدمت على قتل وليدها غير الشرعي اتقاء للعار ، فاذا عاونها او اشترك معها في اقتراف القتل أي شخص آخر ، كالقابلة او الطبيب او الخادم او الاب مثلاً ،

بصفة متدخل complice او شريك co-auteur اومحرض instigateur ، فهو لايعاقب بالعقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة ٥٣٧ وانما تطبق عليه احكام المواد ٥٣٣ - ٥٣٥ الخاصة بجرائم القتل المقصود البسيط والمشدد ، ولايحول هذا دون استعمال محكمة الموضوع حقها في منحه اسباب التخفيف التقديرية إن وجدت. فاذا اشتركت القابلة مثلا او الزوج co-auteur مع الام في قتل وليدها غير الشرعي اتقاء للعار عوقبت الام الفاعلة بعقوبة الاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة عملاً باحكام الفقرة ١ من المادة ٥٣٧ ، واما القابلة او الزوج فان كلاً منهما يعاقب بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة عملا بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات. واذا كان الوليد المجني عليه قد قتل عمداً، فإن الام الجانية تعاقب بالاعتقال المؤقت لا أقل من خمس سنوات ، واما شريكها co-auteur فيعاقب بالاعدام. والامر كذلك إذا كان هذا الغير متدخلا او محرضاً.

اما اذا جرى العكس ، وحرضت الام شخصاً آخر على قتل وليدها غير الشرعي اتقاء للعار ، فان الام تعاقب بعقوبة الجريمة التي ارادت ان تقترف ، وتفيد من الظرف الشخصي المخفف الوارد في المادة ٥٣٧ ، وتفرض عليها العقوبة الواردة فيها ، واما الفاعل فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او بالاعدام عملاً باحكام المادتين ٥٣٤ و٥٣٥ حسب الاحوال . وكذلك اذا اشتركت الام في قتل وليدها غير الشرعي اتقاء للعار كمتدخلة فقط complice فان عقوبتها تحدد على ضوء احكام المادتين ٥٣٧ و٢١٨ من قانون العقوبات، وتطبق على الفاعل احكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ او احكام المادة ٥٣٥ حسب الاحوال .

والخلاصة : ان ظرف التخفيف الوارد في المادة ٥٣٧ هو ظرف مخفف شخصي ، ولاينبغي ان يتعدّى مفعوله الام سواء اقدمت على القتل محرضة او فاعلة او شريكة او متدخلة .

عقوبة جريمة قتل الوليد الواردة في المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات :
ان قتل الوليد المقصود هو — في قانون العقوبات السوري — ذا عقوبة جنائية

الوصف . وقد ميزت المادة ٥٣٧ الآنف ذكرها في العقوبة المقررة لجريمة قتل الوليد بين حالتين :

الحالة الاولى : ان تقترف الام **قصداً** جريمة قتل وليدها غير الشرعي اتقاء للعار ، اي ان تكون قد اقدمت على القتل دون نية مبيتة او سبق اصرار ، وعقوبتها الاعتقال المؤقت الذي يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .

والحالة الثانية : ان ترتكب الام **عمداً** جريمة قتل وليدها غير الشرعي اتقاء للعار ، اي ان تكون نية القتل مبيتة لديها ، اوان تكون قد قتلت بعد سبق اصرار ، وعقوبتها الاعتقال المؤقت الذي لايجوز ان ينقص عن خمس سنوات ولايزيد عن خمسة عشرة . ومن الواضح انه ليس ثمة فرق بين الحالتين الا في الحد الادنى للعقوبة المقررة . فبينما تبدأ عقوبة الاعتقال في قتل الوليد المرتكب **قصداً** بثلاث سنوات ، اذ يرتفع هذا الحد الادنى في قتل الوليد المرتكب **عمداً** فيبدأ بخمس .

ولعل الواجب يتقاضانا في هذا الصدد ان نسترعي الانتباه الى ان طريق العقاب لايجدي وحده في القضاء على هذا اللون من الوان جريمة القتل المقصود ، ولابد من انتهاج سبل الوقاية لمكافحة جريمة قتل الوليد بالقضاء على اسبابها . ومن هذا القبيل فرض العقاب على من يسيب امرأة حبلى ، او من يستغل امرأة خاضعة لسلطانه ، او من يقدم على الاغراء . وفي قانون العقوبات السويسري نصوص صريحة في هذا الصدد ، ونذكر منها المواد ١٩٦ و١٩٧ و٢١٨ .

وقبل ختام هذا البحث ، لابد لنا من التنويه بأن المادة ٥٣١ من قانون العقوبات السوري تمنح العذر المخفف وفقاً لاحكام المادة ٢٤١ للمرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ، كما تمنح هذا العذر المخفف ايضاً لكل من يرتكب جريمة الاجهاض بصفة فاعل او شريك او متدخل للمحافظة على شرف احدى فروعه او قريباته حتى الدرجة الثانية .

أما وقد انجزنا بحث الصورة الاولى من صور القتل المقصود المخفف ، وهي

جريمة قتل الوليد اتقاءً للعار، فإننا نود ان ننتقل الى شرح احكام بحث الصورة الثانية وتتجلى في **جريمة القتل المقصود المقترف اشفاقاً بناء على طلب المجني عليه**، وقد نصت على ذلك المادة ٥٣٨ من قانون العقوبات السوري .

ثانياً - القتل اشفاقاً وبناءً على طلب المجني عليه

Meurtre par pitié et sur la demande de la victime

المادة ٥٣٨

تمهيد : تطرح هذه الصورة من صور القتل المقصود المخفف مشاكل دقيقة اراق العلماء من فقهاء واطباء ورجال دين وفلسفة واجتماع في بحثها والخوض فيها كثيراً من المداد [١]، والسبب في هذا الاشكال انه اذا كانت الآراء والتشريعات مجمعة على الاعتراف للفرد بحق الحياة، فهي مختلفة اختلافاً شديداً في الاعتراف له بحق الموت. هل حياة الفرد ملك له ام للمجتمع؟ هل يحق للفرد ان يضع حداً لوجوده حين يشاء وكيف يشاء؟ هل يملك الفرد أن يتنازل عن حقه في الحياة والبقاء؟

---

(١) انظر في ذلك : مانهايم : H. Mannheim: Criminal justice and social reconstruction, 1946, p. 13-17.

وكذلك : وليمز : G. Williams: The sanctity of life and the criminal law, London, 1948.

وايضا : روبرتز : H. Roberts : Euthanasia and other aspects of life and death, 1936.

وراجع غارسون : في شرح المادة ٢٩٥، ج ٢، نبذة ٢٠٣ وما بعدها من ٢٢، واقرأ ايضا الابحاث والمظان الكثيرة التي يشير اليها في هذا الصدد العلامة غارسون في النبذة ٢٠٤ من شرحه المذكور. وعد — اذا شئت — الى تعليقات كازابيانكا حول المادة ٥٧٩، ص قانون العقوبات الايطالي، والى شرح الفقيهين السويسريين لوغوز وكليرك لاحكام المادة ١١٤ من قانون العقوبات السويسري .

اذا جاز للفرد ان يقضي بنفسه على نفسه بالموت ـ أي ان ينتحر ـ دون ان يكون معرضاً للعقوبة الجزائية ، فهل يعاقب الغير اذا قضى عليه برضاه وبناء على طلبه ؟

هل يسلخ رضى المجني عليه بالموت أو طلبه اياه الصفة الجرمية عن فعل إزهاق الروح ؟

أو ليس من حق الطبيب ـ بل من واجبه ـ اذا رأى ان مريضه يعاني آلاماً شديدة من جراء داء مستعص وبيل لا امل في شفائه ، ان يشفق عليه ، فينقذه من بقاء لا يحيا فيه الا الالم والا السقم ؟

هذه الاسئلة وامثالها يختلف في الجواب عليها رجال القانون ورجال الطب ورجال الدين والفلسفة والاجتماع . ولا يتسع المجال هنا لاستعراضها ومناقشتها ، وحسبنا ان نطرح المشكلة على صعيد التشريع الجزائي الصرف ، وان نبحث موقف الشارع السوري منها ، والحل الذي ارتضاه لها في صلب المادتين ٥٣٨ و ٥٣٩ من قانون العقوبات .

نص المادة ٥٣٨ وشروط تطبيقها : اما المادة ٥٣٨ ـ وهي موضوع البحث الآن ـ فقد جاء فيها مايلي :

« يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من قتل انساناً قصداً بعامل الاشفاق بناء على إلحاحه بالطلب » .

ومن الجلي الواضح ان الشارع السوري في هذا النص لم يأخذ بالرأي القائل بوجوب إباحة « الموت السهل[1] l'euthanasie » واعفاء فاعله من كل مسؤولية . « واليوتنازيا او الموت السهل » معناه القضاء على حياة شخص آخر بناء على إلحاحه ورغبة في انقاذه من آلام داء ميؤوس من شفائه . كما ان الشارع السوري لم يشأ ان يضع على صعيد واحد ـ من حيث المسؤولية والعقاب ـ هذا الذي اقدم على القتل بدافع العطف والرحمة الانسانية ، واشفاقاً على المجني عليه ، وبناء على رضاه بل على

---

(١) هذا هو اللفظ الذي اختارته لجنة المصطلحات العلمية في كلية الطب في جامعة دمشق .

الحاحه في الطلب ، وذاك الذى أقدم على ازهاق النفس البشرية بغياً وعدواناً . ولا شك في أن الأول ـ ان لم يكن جديراً بالاعفاء من كل عقاب ـ فهو جدير بالرأفة والتخفيف ، وجريمته لون من الوان القتل المقصود المخفف .

ومن البدهي ان تطبيق احكام المادة ٥٣٨ يتطلب قبل كل شيء ان يتوافر في الواقعة الاجرامية جميع اركان القتل المقصود البسيط من اعتداء مميت ونية في ازهاق الروح ، وان يتوافر فيها فوق ذلك كله شرطان آخران : شرط خاص بشخص المجني عليه ، وآخر خاص بشخص الجاني .

١ ـ اما الشرط الذي يتعلق بشخص المجني عليه فمآله : ان يكون الجاني قد ازهق روح المجني عليه **بناء على رغبة هذا الاخير والحافه في الطلب** . ومن مستلزمات هـذا الشرط أن يكون المجني عليه **هو البادىء في الافصاح عن طلب الموت** ، وهو صاحب الاقتراح والمبادِه الاول فيه . فلو ان طبيباً مثلاً اشفق على مريض ميؤوس من شفائه فاقترح ان ينقذه من اوجاعه باعطائه جرعة قوية من احدى المواد السامة كالكيانوس cyanure مثلاً ، فقبل العليل شاكراً ، فلا سبيل الى تطبيق احكام المادة ٥٣٨ من قانون العقوبات ، وانما تطبق احكام القتل المقصود البسيط الواردة في المادة ٥٣٣ ، على ان يؤخذ بعين الاعتبار ـ عند تحديد عقوبة هذا الطبيب ـ رضى المجني عليه كسبب مخفف تقديري . وربما افاد هذا الطبيب الجاني أيضاً من احكام المادة ١٩٢ من قانون العقوبات بسبب نبل الدافع .

وفي هذا يختلف التشريع الجزائي السوري عن بعض التشريعات الجزائية الحديثة التي لا تستلزم من اجل اعتبار مثل هذه الواقعة نوعاً من أنواع القتل المقصود المخفف أن **يطلب** المجني عليه الموت ، وانما تكتفي بأن يكون الجاني قد أزهق روح المجني عليه **برضائه** ، ولو كان صاحب الفكرة او الاقتراح في الاصل هو الجاني. وهذا ما أخذت به احكام المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات الايطالي ، اذ اعتبرت **رضى الضحية** consentement de la victime وحده كافياً لجعل الواقعة

الاجرامية نوعاً من انواع القتل المقصود المخفف . ويتضح من دراسة مضمون المادة ٥٧٩ السالفة الذكر ان الشارع الايطالي لا يستلزم من اجل التخفيف ان تنبع فكرة الموت من المجنى عليه وان يطلب من الجاني تنفيذ هذه الفكرة صراحة ، كما لا يستلزم ان يكون الجاني قد رضخ حين اقدامه على ارتكاب الجريمة لدافع معين كالاشفاق مثلاً ، وانما يجعل هذا الشارع من رضى المجني عليه بالموت او قبوله إياه عذراً قانونياً يوجب تخفيف العقوبة عن القاتل بالقدر الذي عينته المادة ٥٧٩ المذكورة آنفا .

ونحن نؤيد النهج الذي اتبعه الشارع السوري في هذا الصدد في صلب المادة ٥٣٨ ، وهو ما أخذ به قانون العقوبات اليوناني في المادة ٣٠٠ منه ، وقانون العقوبات السويسري في المادة ١١٤ منه ، ولا يجوز - في رأينا - الاقتصار على رضى المجني عليه ، بل لابد من صدور طلب صريح منه بالموت أولاً فأولاً ، اذ يخشى ان يكون رضاه موحى به من الجاني .

وطلب الموت الصادر عن المجني عليه يجب ان يكون **صريحاً** ، فلا يكفي ان يعرب المجني عليه عن رغبته في الخلاص من أوجاعه وآلامه - وان يكن الموت هو عمليا الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذه الرغبة . بل ينبغي ان يفصح المجني عليه في طلبه عن ارادته الصريحة الواضحة في وضع حد لحياته .

وفضلاً عن صراحته ووضوحه ، فإن طلب الموت الصادر عن المجني عليه يجب ان يكون **جدّياً ومتكرراً** ، وبتعبير آخر : يجب ان لا يكون طلب الموت الصادر عن المجني عليه ناشئا عن نزوة عابرة ، وانما ينبغي ان يكون مبنيا على اسباب جدية ، ومفصحا عن رغبة حقيقية صحيحة في تلقي الموت . فاذا طلب احدهم الموت لصداع شديد ألمّ به ، أو وجع لاهب في ضرسه ، فلا يجوز ان يؤخذ مثل هذا الطلب بعين الاعتبار مهما تكرر لانه ليس جديا . ولا يمكن ان يفيد الجاني من تخفيف العقوبة المقررة للقتل المقصود عملاً بأحكام المادة ٥٣٨ ما لم

يَثْبُتْ أنه كان لديه من الاسباب الصحيحة ماحدا به الى الاعتقاد بأن المجني عليه في وضع خطير أو أنه في حالة ميؤوس منها .

بيد أن القانون لايشترط ان يكون الطلب خطيا ، او أن يقع في شكل معين . وانما ينبغي اثبات وقوعه على كل حال . وكون الطلب خطيا لا يقوم وحده دليلاً بالضرورة على « جدّيته » .

أما الالحاح في الطلب ـ حسب تعبير المادة ٥٣٨ ـ فينمّ عنه تكرره أو تعدده .

والمسألة التي يمكن ان تثار في هذا الصدد هي : هل يعتبر الطلب قائما قانونا اذا صدر عن شخص عديم المسؤولية ، كأن يكون قد صدر عن قاصر أو عن مجنون ؟

هذه المسألة التي سكت عنها قانون العقوبات السوري مختلف في حلها اختلافا كبيراً . فبعضهم يجيب على هذا السؤال بالنفي ، لانه يرى ان عديمي المسؤولية لايعتدّ بإرادتهم قانونا ، ولا يمكن ان يكون لها أي اعتبار قانوني irrelevante en droit . وقد اخذ بهذا الرأي قانون العقوبات الايطالي فلم يبح الاعتداد برضى المجني عليه ، ولم يجز تخفيف العقوبة عن الجاني اذا كان هذا المجني عليه حدثا لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، او كان مصابا بمرض عقلي او بقصور نفسي ناجم عن أية عاهة اخرى او عن الادمان على الكحول والمخدرات ، او كان الجاني قد انتزع رضى المجني عليه بالموت بالعنف او التهديد او الايحاء او الحيلة . ففي مثل هذه الحالات لايمكن ان تعتبر الواقعة الاجرامية من قبيل القتل المقصود المخفف ، وانما يعاقب القاتل بالعقوبة المقررة للقتل المقصود البسيط او المشدد حسب الاصول .

غير ان بعض التشريعات الجزائية الحديثة ، كالتشريع السويسري مثلاً ، تسكت عن ايراد حل لهذه المسألة بنص صريح كهذا النص الذي جاءت به المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات الايطالي ، وتعتبر المشكلة قضية من قضايا الواقع التي يعود أمر

تقديرها لمحكمة الموضوع، تبتّ فيها في كل دعوى على حدة، وتفصل فيما اذا كان طلب الموت صادراً من مميز ام لا على ضوء وقائعها وادلتها وظروفها وملابساتها. وليس من ريب في أن طلب الموت الصادر من غير المميز لا يُعبأ به بتاتاً.

ب — وليس يكفي في نظر قانون العقوبات السوري من اجل تطبيق احكام المادة ٥٣٨ ان يطلب المجني عليه المميز الموت من الجاني، وان يكون طلبه جدياً وصريحاً واضحاً، وان يلح في هذا الطلب ويلحف، وانما **يشترط ايضاً ان يكون الدافع الذي حمل الجاني على تلبية طلب المجني عليه فى اذاقته طعم الموت هو الشفقة**. فاذا كان الجاني يهدف من وراء القضاء على حياة المجني عليه الى تأمين مصلحة خاصة او ايفاء غرض معين أو الحصول على مأرب، فلا يجوز ان يفيد من التخفيف الوارد في المادة ٥٣٨ مهما الح المجني عليه في طلب الموت.

والجدير بالذكر ان اكثر التشريعات الجزائية الحديثة لا توجب توافر شرط الاشفاق، ولا تعبأ بالدافع الى ارتكاب القتل بناء على طلب المجني عليه، ولكن الشارع السوري يوجب توافر هذا الدافع في نفس الجاني حين اقدامه على تلبية طلب المجني عليه الموت، حتى اذا لم يثبت قيام دافع الاشفاق، امتنع تخفيف العقوبة وفق ماورد في المادة ٥٣٨، ووجب عندئذ اللجوء الى تطبيق احدى العقوبات الواردة في المواد ٥٣٣ — ٥٣٥ حسب الظروف والاحوال.

والخلاصة: اذا توافرت فى الواقعة الجريمة أركان جرمية القتل المقصود، وكان الجاني قد اقدم على قتل المجني عليه بناء على طلبه الملحاح، وبدافع الشفقة، فلا بد عندئذ من اعتبار هذه الجريمة من جرائم القتل المقصود المخفف، ولا مناص من تطبيق احكام المادة ٥٣٨ من قانون العقوبات السوري.

عقوبة القتل المقصود المخفف الوارد في المادة ٥٣٨: اذا استجمعت الواقعة الإجرامية جميع شرائط التطبيق القانوني المنصوص عليها في المادة ٥٣٨ عوقب الفاعل بالاعتقال مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشر سنوات. وغني عن البيان ان الشروع في هذه الجريمة الجنائية الوصف معاقب عليه. واذا تعدد المتهمون

من محرضين وشركاء ومتدخلين فلا يجوز فرض العقوبة المقررة للقتل المقصود المخفف، بمقتضى احكام المادة ٥٣٨، الا على من يتوافر في شخصه الظرف المخفف المنصوص عليه في صلب هذه المادة ذاتها.

والواقع ان اكثر التشريعات الجزائية الاجنبية التي تتضمن نصاً مماثلاً لنص المادة ٥٣٨ تنزل بعقوبة هذه الجريمة الى الجنحة. وقد مال الشارع السوري الى الشدة فأبقى على العقوبة المقررة وصفها الجنائي. ومن المعلوم ان قانون العقوبات المصري - كقانون العقوبات الفرنسي - خالٍ من اي نص شبيه بنص المادة ٥٣٨ الواردة في قانون العقوبات السوري.

وننتقل من ثَمّ الى بيان احكام الصورة الثالثة من صور القتل المقصود المخفف، وتتجلى في المادة ٥٣٩ من قانون العقوبات.

ثالثاً - التحريض والمساعدة على الانتحار

L' incitation et l' assistance au suicide

المادة ٥٣٩

تمهيد: الانتحار يعني قضاء المرء على نفسه، وهو ان يقتل الانسان نفسه عامداً. ومشكلة الانتحار متعددة الجوانب، لا يتصدى لها رجال القانون فحسب، وانما يعالجها ايضاً علماء الاجتماع ورجال الدين والتربية والطب وعلم النفس[1].

---

(١) اقرأ في موضوع الانتحار: غارو، ج ٥ نبذة ١٩٤٣ ص ٢٧٤ وما بعدها. وغارسون في شرح المادة ٢٩٥ نبذة ٢٠٠ ص ٢٢ وما بعدها، والفقيه الانكليزي وليمز في المرجع السابق، وكذلك مانهايم في المصدر السابق ص ١٠ - ١٣. واذا شاقك هذا الموضوع، فراجع ايضا:

وقد كان الانتحار والشروع فيه جرائم يعاقب عليها القانون في اغلب التشريعات الجزائية الاوروبية ماقبل الثورة الفرنسية، وكان المنتحر "يحاكم" بعد وفاته ـ في جثته ، ويُقضى بمصادرة امواله . وقد استهدف تجريم الانتحار واجراءات العقاب عليه لهجمات لاذعة وانتقادات شديدة من فلاسفة القرن الثامن عشر من امثال مونتسكيو وبكاريا . وما يزال التشريع الجزائي في انكلترا ـ وهو شديد الحفاظ ـ يعاقب على الانتحار والشروع فيه . اما أغلب التشريعات الجزائية الحديثة، فانها ـ على العكس ـ لا تعاقب على الانتحار ولا على الشروع فيه ، وانما تخرج هذه الظاهرة من نطاق القانون لتدخلها في حيز الدين والاخلاق. ولئن اجمعت قوانين العقوبات، اوكادت، على عدم تجريم الانتحار والشروع فيه، والمعاقبة عليهما ، فانها تختلفة اختلافاً شديداً في امر تجريم التحريض والمساعدة على الانتحار، والمعاقبة عليهما . فقانونا العقوبات الفرنسي والمصري مثلاً، لا يعتبران الانتحار أو الشروع فيه جريمة ، وهما لذلك لا يعاقبان على التحريض على الانتحار ولا على اسداء العون فيه، لان التحريض على فعل مباح والتدخل والاشتراك فيه هو أيضاً مباح ولا عقاب عليه .

بيد ان قانون العقوبات السوري ـ وان لم يعاقب على الانتحار والشروع فيه ـ لم يشأ أن يذهب الى حد اباحة التحريض عليه والاشتراك او التدخل فيه لما في ذلك من خطر على سلامة الافراد وأمن المجتمع . واذا جاز لنا ان نعتبر حياة

Durkheim: Le suicide, Paris, 1897. =

Bayet : Le suicide et la morale, Paris, 1922.

Halbwachs : Les causes du suicide, Paris, 1936.

Deshaies : Psychologie du suicide, Paris, 1947.

Candiotti, Dérobert et Moine: Considérations statistiques sur le suicide en France et à l'étranger, Annales de médecine légale, 1948, P. 1 et s.

الفرد حقاً من حقوقه الشخصية التي يستطيع اهدارها بنفسه دون عقاب ، فلا يجوز ان يبقى بلا عقاب العبث بحياة الغير عن طريق حمله على اهدار حياته او مساعدته على ذلك . وهـذا هو السبب الذي حدا بالشارع السوري الى تجريم تحريض الآخرين او مساعدتهم على الانتحار في صلب المادة ٥٣٩ من قانون العقوبات محتذياً في ذلك نهج اكثر التشريعات الجزائية الحديثة التي لا تعاقب المرء على قتله نفسه او ايذائه إياها عامداً لانها اعتبرته حراً في ذلك ، وانما تعاقبه على حمله الغير او تشجيعه او معاونته على اقتراف مثل هذه الافعال الخطرة . ومثـال ذلك ما ورد في المادة ٥٨٠ من قانون العقوبات الايطـالي ، والمادة ١١٥ من قانون العقوبات السويسري ، والمادة ٣٠١ من قانون العقوبات اليوناني ، والمادة ١٣٩ من قانون العقوبات اليوغوسلافي ، والمادة ١٣٨ من قانون العقوبات البلغاري ، الخ ...

وهذا النهج الذي سلكه التشريع الجزائي السوري كما سلكته التشريعات الجزائية الحديثة الأخرى التي ذكرناها هو النهج المنطقي المعقول ، لان العقاب ، في الحقيقة ، يفقد الغاية من وجوده ، ويغدو عديم الجدوى اذا فرضه التشريع على المنتحر ذاته . ذلك لان الانتحار اذا تمّ ، وتوفي المنتحر ، تعذر تطبيق العقوبة المقررة قانوناً ، لسقوط الدعوى العامة وانقضائها بالوفاة ولاستحالة ملاحقة المتوفى ومحاكمته عملاً بقاعدة شخصية العقوبات . واذا لم يتم الانتحار ، وبقي في حيز الشروع او المحاولة فلا فائدة ترجى من فرض العقوبة على الشارع في قتل نفسه ، لان من يصمم على الموت ، ولا يخشاه ، لا يردعه خوف العقاب عن تنفيذ ما عقد النية عليه . فضلاً عن ان من يحاول الانتحار ثم يشفى هو جـدير بالعطف ، والمعالجة ، والتشجيع على حب الحياة والاستمرار في البقاء ، ولا يفيد في تحقيق كل ذلك الملاحقة الجزائية والمحاكمة العلنية ، وفرض العقاب من سجن وسواه .

أما من يعبث بحياة الآخرين وبعقولهم ، فيدعوهم الى قتل انفسهم ، او يشجعهم على ذلك ، او يقدم لهم ادوات التنفيذ ، فهو ذو نفسية خبيثة وشخصية خطرة ، وجدير به

العقاب [١] . وهذا ماقررته احكام المادة ٣٩ ، من قانون العقوبات السوري .

نص المادة ٥٣٩ وشروط تطبيقها : ولكن ماذا ورد في المادة ٥٣٩ من أحكام ، وما هي شروط تطبيقها ؟

لقد نصّت المادة ٥٣٩ على ما يلي :

« ١ – من حمل انساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار او ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٢١٨ ، الفقرات آ ، ب ، د ، على قتل نفسه ، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تمّ الانتحار .

« ٢ – وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه إيذاء او عجز دائم .

« ٣ – واذا كان الشخص المحمول او المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره او معتوهاً طُبّقت عقوبات التحريض على القتل او التدخّل فيه . »

في هذا النص يتجلّى موقف الشارع الجزائي السوري بوضوح وجلاء . فهو لايعتبر الانتحار جريمة ، ولا يعاقب عليه ولا على الشروع فيه ، لأن من يجني على نفسه فإنما يهدر حقه في الحياة ، وهو حق خاص به ، او يمس سلامته الشخصية . وفعله هذا يمجّه الدين ، وينفر منه الخلق الكريم ، ولكنه يخرج عن سلطان القانون الجزائي .

---

(١) ان القاعدة التي اخذ بها التشريع الجزائي السوري هي – كما اسلفنا – ان من يقتل نفسه او يؤذيها بالضرب او الجرح او البتر او التعطيل او احداث العاهة لايعتبر مجرماً ولاعقاب عليه البتة . ولكن قانون العقوبات العسكري السوري خرج على هذه القاعدة العامة في المادة ١٠٦ وعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل عسكري جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة مؤقتاً او مؤبداً ليتهرب من الواجبات العسكرية القانونية . ثم جاءت المادة ٦٦ من قانون خدمة العلم وعاقبت بالعقوبة ذاتها كل مكلف او احتياطي عطل عضواً من اعضائه بنفسه او بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من خدمة العلم .

بيد أن الشارع السوري ، من جهة أخرى ، اعتبر التحريض على الانتحار أو اسداء ايّ عون للمنتحر جريمة تجب معاقبة مقترفها ، لان محل الاعتداء أو موضوعه في هذه الجريمة لم يعد - كما هي الحال في الانتحار الصرف - حياة مقترفها نفسه ، وانما محل الجريمة أو موضوعها هو **حياة الغير** . والفرق بين الحالين جلي واضح .

ولم يكن الشارع السوري ليقوى على تجاهل الأمر ، فجعل من افعال التحريض والمساعدة على الانتحار جريمة قائمة بذاتها sui generis ، وخصّها بنص المادة ٥٣٩ السالف ذكرها . وكان لابد من إحداث مثل هذا النص ، لأنّ القواعد العامة لم تكن لتجيز فرض العقاب على مقترفي هذه الأفعال . وآية ذلك أنه مادام الانتحار لا عقاب عليه ، فإن افعال التحريض أو الاشتراك أو التدخل في الانتحار هي الاخرى لا عقاب عليها إذ إن التحريض أو المساعدة على فعل مباح هو أيضاً مباح . ومن هنا نشأت ضرورة وضع نص المادة ٥٣٩ الآنف بيانها ، لسدّ هذه الثغرة التي يحدثها تطبيق القواعد العامة في الاشتراك الجرمي .

أما شروط تطبيق المادة ٥٣٩ فيمكن تلخيصها بما يلي :

الشرط الاول : ويتعلق بالركن المادي ، وقوامه :

آ - ان يحمل انسان بأية وسيلة انساناً آخر على الانتحار .

ب - أو أن يساعد انسان بطريقة من الطرق المذكورة في الفقرات آ ، ب ، د من المادة ٢١٨ انساناً آخر على قتل نفسه .

آ - التحريض على الانتحار : أمّا **أن يحمل** الانسان بأية وسيلة شخصاً آخر على الانتحار ، فهذا يعني ان **يحرّضه** على الانتحار . والملحوظ ان الشارع تجنّب في **هذا** المقام استعمال كلمة « حرّض » عوضاً عن « حمل » لأن **المحرض** لا يطلق في قانون العقوبات السوري إلا على «من حمل أو حاول ان يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب **جريمة** » كما تشير إلى ذلك المادة ٢١٦ من قانون العقوبات . أما من يحمل شخصاً آخر على القيام بفعل لا يعاقب عليه القانون ،

كالانتحار مثلاً، فلا يمكن ان يُسمّى في عرف الشارع الجزائي السوري «محرّضاً». ومن جهة ثانية ، فإن الاحكام العامة تقضي بمعاقبة المحرض وإن لم يفض التحريض الى نتيجة ، بل إن التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليه وإن لم يلق قبولاً ، وذلك صريح واضح في احكام المادة ٢١٧ من قانون العقوبات . أما في المادة ٥٣٩ التي نحن في صدد شرحها ، فلا عقاب على من يحمل إنساناً آخر على الانتحار إلا إذا تمّ الانتحار أو شُرع فيه على الاقل . ولذلك حسناً فعل الشارع حينما استبعد كلمة « حرّض » واستعاض عنها بلفظة « حمل » لما بينهما من فروق في الاصطلاح القانوني ، وإن كان مدلولهما اللغوي واحداً . ونحن - في هذا الموضع من البحث - نستعمل الكلمتين بمعناهما اللغوي الواحد .

ولا يمكن ان يعتبر الفاعل انه حمل المجني عليه على الانتحار إلا إذا كان هذا الفاعل هو صاحب الفكرة ، وهو الذي نقلها الى المجني عليه ، واقنعه بقبولها والتصميم عليها وتنفيذها . ويجب على كل حال أن يكون لتحريض الفاعل بانتحار المجني عليه صلة السبب بالمسبب والعلة بالمعلول ، بحيث يغدو من الثابت انه لولا تحريض الجاني لما اقدم المجني عليه على الانتحار أو لما شرع فيه على الاقل .

ب - المساعدة على الانتحار : في هذه الصورة من صورتي ركن الجريمة المادي لا تنبت فكرة الانتحار في ذهن الجاني فينقلها الى المجني عليه ويحمله على الايمان بها والإقدام على تنفيذها ، وانما تكون فكرة الانتحار متولدة في نفس المجني عليه ، ويكتفي الجاني بأن يسدي يد المعونة الى المجني عليه لتنفيذ مشروعه . ولا يعاقب الجاني على هذه المعونة التي قدّمها إلى المجني عليه في قيامه بعملية الانتحار إلاّ إذا تجلّت في إحدى الصور الثلاث التي نصت عليها الفقرات آ ، ب ، د ، من المادة ٢١٨ من قانون العقوبات . وهذه الصور الثلاث هي :

أولاً - اعطاء الارشادات : ان يكون الجاني قد أرشد المجني عليه الى كيفية ارتكاب الانتحار ، وساعده بذلك على الفعل [1] .

---

(١) ان الفقرة آ من المادة ٢١٨ تعد متدخلا في جناية او جنحة من اعطى ارشادات=

ثانياً ــ تشديد العزيمة: ان يكون الجاني قد شدّ عزيمة المجني عليه المعقودة على الانتحار بأية وسيلة من الوسائل ، كأن يعمد الى تقريظ قتل النفس ، واظهار محاسن الارتحال عن هذه الدنيا ، وامتداح الانتحار والمنتحرين ، والتهوين من شأن آلام الموت التي قد يدفع التفكير بها المجني عليه إلى الاحجام عن تنفيذ الانتحار ، وغير ذلك من الوسائل التي يلجأ إليها الجاني لتقوية اعصاب المجني عليه ودفع الجبن عن قلبه، وتحريره من رهبة الموت وخشية الفناء، وزيادة اندفاعه نحو الهلاك .

ثالثاً وأخيراً ــ المساعدة الفعلية : ان يعمد الجاني الى مساعدة المجني عليه ومعاونته على الافعال المهيئة للانتحار أو على الافعال التي تسهّل عليه ارتكابه أو التي تمكنه من اتمام ارتكابه ، وذلك كأن يمدّه بأسباب الانتحار من سم أو سلاح أو غير ذلك من وسائل وأدوات قاتلة .

وإذا كان الجاني في الصورتين الاولى والثانية تقتصر مساعدته على المرحلة التي تسبق البدء بالانتحار ، فهو في الصورة الثالثة يقدّم مساعدته عند البدء بمرحلة الإعداد والتحضير للانتحار وفي خلال مرحلته التنفيذية .

وغني عن البيان ان الشارع في نص المادة ٥٣٩ لا يحدد الوسائل التي يلجأ اليها الجاني في حمل المجني عليه على قتل نفسه ، ولا يوجب أن يجري التحريض بطريقة من الطرق المعينة ، وانما يتكون الركن المادي في هذه الحال بالتحريض على الانتحار اياً كانت وسيلة التحريض . اما إذا تجلّى الركن المادي في صورة المساعدة على الانتحار فإن الشارع الجزائي يستلزم لقيام الركن المادي في هذه الحال ان تكون المساعدة على الانتحار قد جرت بطريقة من الطرق المعينة على سبيل الحصر في الفقرات ا ، ب ، د من المادة ٢١٨ من قانون العقوبات . فإذا

= لاقترافها وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل . ونحن نعتقد ان تطبيق المادة ٥٣٩ يشترط في حال اقتصار الجاني على اعطاء الارشادات ان يكون قد ساعد بارشاداته على اقتراف الانتحار نظراً لصراحة نص المادة ٥٣٩ المذكورة .

لجأ الجاني ، في مساعدة المجنيّ عليه على قتل نفسه ، الى طريقة اخرى لم ترد في الفقرات المذكورة ، امتنع تطبيق أحكام المادة ٥٣٩ التي نحن في صددها .

وقد يحدث أحياناً أن يحرض أحدهم شخصاً على الانتحار ، ثم لا يكتفي بالتحريض المجرّد ، بل يشدّد عزيمته على تنفيذ الفكرة ، ويقدّم له السلاح ، أو يناوله الكاس الطافح بالسم ، او يساعده على شدّ الحبل حول عنقه ، وفي هذه الحال يرتكب الجاني فعلين في آن واحد : التحريض على الانتحار ، والمساعدة على الانتحار ، ويكفي كل فعلٍ منهما ، مستقلاً عن الآخر ، لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٣٩ ، فهل يؤلف ارتكاب الجاني للفعلين معاً على الوجه الذي ذكرناه تعدد جرائم ؟.

الحقيقة أن الشارع الجزائي يعاقب في المادة ٥٣٩ على فعل التحريض على الانتحار كما يعاقب أيضاً على المساعدة على الانتحار ، والجاني الذي يقوم بأي فعل من هذين الفعلين تفرض عليه العقوبة المحدّدة في صلب المادة ٥٣٩ . وأما الجاني الذي يقوم بالفعلين معاً أي بالتحريض وبالمساعدة على الانتحار ، فلا يعتبر انه ارتكب جريمتين اثنتين ، ولا تطبق عليه أحكام تعدد الجرائم الواردة في المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات ، وانما يكون قد اقترف جريمة واحدة ، لان النتيجة الجرمية الناجمة عن الفعلين هي واحدة ، ولأن محل الجريمة او موضوعها في الفعلين هو حياة انسان واحد . وللقاضي عند تقدير العقوبة ، على مثل هذا الجاني الذي لم يكتف بالتحريض وانما عاون في التنفيذ ، أن يرتفع بها حتى يبلغ حدها الاقصى ، وهو الاعتقال عشر سنوات .

الشرط الثاني — اتمام الانتحار فعلاً أو الشروع فيه على الاقل : إن الشارع الجزائي لا يعاقب في المادة ٥٣٩ من يحرض او يساعد شخصاً آخر على الانتحار ما لم يُفْضِ هذا التحريض أو هذا العون الى نتيجة جرمية معينة . وهي تبدو في حقيقتها مستقلة عن ارادة الجاني . فلا بُدّ من أن ينتحر الشخص المحمول أو المساعَد على الانتحار ، أو أن يشرع على الأقل في قتل نفسه ، وأن ينجم عن هذا الشروع إيذاء أو عجز دائم . ويُبْنَى على ذلك أن حدوث النتيجة الجرمية

الضارة التي يتوخاها الجاني من وراء أفعال التحريض أو المساعدة ، شرط أساسي من شروط المعاقبة وتطبيق أحكام المادة ٥٣٩ . فاذا حرّض إنسان شخصاً آخر على قتل نفسه ، أو قدّم له سلاحاً لتنفيذ ذلك ، ولكن هذا الشخص الذي قُدّر له أن ينتحر لم يقبل أصلاً بما حرض عليه ، أو أنه قبل ، ولكنه جَبُنَ عند التنفيذ ، أو عدل عنه ، فلا هو انتحر ولا هو حاول الانتحار ، أو أنه حاول ذلك ، ولكنه حيل بينه وبين إنجاز ما حاول ، فلم يصب نفسه بأي أذى ، فلا عقاب في كل هذه الحالات على من حرّض ، ولا عقاب على من ساعد .

وكذلك فلا عقاب على من شرع في حمل شخص آخر أو في مساعدته على الانتحار ، لأن مجرد الشروع في التحريض أو في المساعدة على الانتحار ، لا يمكن أن يؤول ، في الواقع ، إلى الانتحار فعلاً ولا الى الشروع فيه ، ولذلك فلا عقاب على الشروع في الجناية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٣٩ لاستحالة تحقق الشرط الموضوعي ألا وهو حدوث النتيجة الضارة [١] . كما لا عقاب أيضاً على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ذاتها للسبب الذي أتينا الآن على ذكره من جهة ، ولأن هذه الجريمة ذات وصفٍ جنحي ، ولا يعاقب الشروع في الجنح إلاّ بنصّ .

ومن الواضح أن جريمة الحمْل أو المساعدة على الانتحار ، وهي الجريمة الواردة في المادة ٥٣٩ ، يُعاقَب على التحريض عليها والتدخل فيها ، وتخضع أفعال التحريض والتدخل في هذه الجريمة للأحكام العامة الواردة في المواد ٢١٦ - ٢١٩ من قانون العقوبات .

---

(١) وهذا ما يؤلف حالة استثنائية نادرة للقاعدة العامة التي تقضي بالعقاب على الشروع في الجنايات اطلاقاً . ومما يبرر هذا الاستثناء انه اذا كان النص القانوني يشترط صراحة من اجل العقاب على جناية ما حدوث النتيجة الجرمية فعلا ، فمن البدهي ان يكون الشروع في هذه الجناية غير معاقب عليه .

وما دمنا في صدد التحدّث عن شرط حصول النتيجة الجرمية الضارة ، فلعلّ من المفيد ان نسترعي الانتباه الى ان الشارع اتخذ من جسامة هذه النتيجة الجرمية معياراً لتقدير العقوبة التي ينبغي فرضها على من يحمل أو يساعد غيره على الانتحار . فاذا وقع الانتحار فعلاً وتوفي المجني عليه ، فان العقوبة الواجبة التطبيق هي الاعتقال عشر سنوات على الاكثر ، وأما اذا شُرع في الانتحار ، ولم يمت المجني عليه ، وإنما أصيب بإيذاء أو عجز دائم ، فإن العقوبة تنقلب الى جنحية ، وتغدو الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين .

الشرط الثالث — وجوب توافر القصد الجرمي : إن جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار لا عقاب عليها مالم تكن قد اقترفت **قصداً** - intention nellement ومعنى ذلك : أن من يحمل سواه أو يساعده على الانتحار لا يعاقب إلا اذا كان أقدم على ما أقدم عليه **عن وعي وارادة** consciemment et volontairement . أما اذا كان سلوكه في تحريض الغير أو مساعدته على الانتحار غير مبني على قصد وانما كان مبنياً على خطإ كالاهمال او قلة الاحتراز ، فلاسبيل لتطبيق العقوبة الواردة في المادة ٥٣٩ ، ومن المرجح أنه لايمكن ملاحقة الفاعل هنا أيضاً بجرم القتل الخطأ المنصوص عليه في المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات[١] .

ومن الجدير بالذكر أن بعض التشريعات الجزائية الحديثة ، كالتشريع الجزائي السويسري مثلاً ، لا تكتفي بتوافر القصد الجرمي من أجل المعاقبة على فعل التحريض أو المساعدة على الانتحار ، وانما تشترط أن يكون الجاني قد أقدم على ارتكاب هذا الفعل بدافع أناني[٢] poussé par un mobile égoïste . بيد أن الشارع السوري لم ينهج هذا النهج ، ولم يعبأ بالدافع أياً كان ولم يتخذ منه شرطاً من شروط

---

(١) اقرأ لوغوز : شرح قانون العقوبات السويسري ، القسم الخاص ، الجزء الاول ، ص ٢٣ نبذة ٤ من شرح المادة ١١٥ .

(٢) راجع المادة ١١٥ السالف بيانها من قانون العقوبات السويسري .

معاقبة من يحمل او يساعد شخصاً آخر على الانتحار . ونص المادة ٥٣٩ صريح في ذلك .

الشرط الرابع - أن لايكون المجني عليه عديم المسؤولية : فاذا كان الشخص المحمول أو المساعَد على الانتحار عديم المسؤولية ، كأن يكون طفلاً أو مجنوناً ، اعتُبر الشخص الذي قام بالتحريض او بالمساعدة فاعلاً معنوياً auteur médiat لجريمة القتل ، وامتنع تطبيق العقوبة الواردة في المادة ٥٣٩ عليه ، وانما تفرض عليه احدى العقوبات المقررة للقتل المقصود البسيط أو المشدّد والمنصوص عليها في المواد ٥٣٣ - ٥٣٥ من قانون العقوبات ، وذلك حسب الاحوال (١) . والوضع هنا مماثل تماماً لوضع من يحمل انساناً على أن يمسّ سلكاً دون أن يدرك هذا الاخير أن السلك مشحون بالكهرباء ، فيقضي عليه التيار ، أو من يقدم كأساً من السم الى أحد الاشخاص على أنه رحيق مصفى ، فينهل منه هذا دون أن يعي الحقيقة ، ويموت . في هذه الحالات وأضرابها يعاقب الجاني كفاعل لجريمة قتل مقصود ، ولا يفيد مطلقاً من التخفيف الوارد في المادة ٥٣٩ من قانون العقوبات .

وقد نصت الفقرة ٣ من المادة ٥٣٩ المشار اليها على انه « **اذا كان الشخص المحمول أو المساعَد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه** » .

ولا ريب في ان هذا النص محوط بالالتباس والغموض ، وأنه يثير كثيراً من الاشكالات . فمن هو الحدث دون الخامسة عشرة ؟ هل هو ذلك الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أم هو الذي لم يتمها ؟ ومن هو المقصود بالمعتوه ؟ هل يقصد به من كانت مسؤوليته ناقصة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢٣٢

---

(١) راجع - اذا شئت - ماقلناه في الصفحات ١١١ - ١١٣ من هذا الكتاب ، وانظر ايضاً الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨٠ من قانون العقوبات الايطالي ، والمادة ١٣٨ من قانون العقوبات البلغاري ، و ١٣٩ من قانون العقوبات اليوغوسلافي .

أم إنه يشمل أيضاً من كانت مسؤوليته منعدمة كلياً كالمجنون مثلاً ؟ وكيف يمكن أن تطبق ، في مثل هذه الاحوال جميعها ، على الجاني عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه ؟ واذا كان الشخص المعتوه أو الحدث دون الخامسة عشرة لم يَصْدَعْ بما حُرِّض عليه ، ولم ينفذ ما ساعده الفاعل على تنفيذه ، فهل يظل الجاني معاقباً على تحريضه أو تدخله ، وان كان التحريض أو التدخل لم يفضيا الى نتيجة ؟ اذا أخذنا نص الفقرة ٣ من المادة ٥٣٩ بحرفيته ، كان لا بد لنا من الجواب على هذا السؤال بالايجاب . ولكن هل هذا هو الذي يقصده الشارع الجزائي من احداث الفقرة ٣ الآنفة الذكر ؟ ثم أو ما كان من الافضل أن تصاغ هذه الفقرة صياغة جديدة تزيل هذا اللبس على النحو الذي صيغ عليه أمثالها في قوانين العقوبات الحديثة ؟ ولعل الاقرب الى الصواب ، والى ارادة الشارع الحقيقية ، تعديل هذه الفقرة كما يلي : « واذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ، او كان عديم المسؤولية طبقت على الجاني العقوبات المقررة للقتل المقصود » . ثم اوَلم يكن من الافضل أيضاً أن يفرق الشارع بين عديم المسؤولية وناقص المسؤولية وبين الحدث الذي لم يتم الخامسة عشرة والحدث الذي أتمها ولكنه لم يتم الثامنة عشرة ؟ اوليس في المادة ١٣٩ من قانون العقوبات اليوغوسلافي خير مثال لهذا النهج المنطقي السليم ؟ .

ومهما يكن ، فان ثمة فرقاً تجب ملاحظته بين الشروط الثلاثة الأوَل وهذا الشرط الرابع . ذلك أن تخلّف أحد الشروط الثلاثة الأوَل يفقد الواقعة صفتها الاجرامية ويجعل الفعل مباحاً ولا عقاب عليه . أما اذا توافرت هذه الشروط الثلاثة وتخلف الشرط الرابع ، فإن الواقعة تظل جريمة معاقباً عليها وانما يتبدّل النص الواجب التطبيق ، وتتبدل بالتالي العقوبة . والشروط الاربعة التي ذكرناها لا غنى عن توافرها لتطبيق احكام المادة ٥٣٩ من قانون العقوبات . فاذا استكملت الواقعة الاجرامية تلك الشروط جميعها ، فما هي

العقوبة التي حدّدها الشارع الجزائي لفاعلها ؟ .

العقوبة المقررة للجريمة الواردة في المادة ٥٣٩ : إن المادة ٥٣٩ لا تشتمل على عقوبة واحدة بل على عقوبتين اثنتين : الاولى جنائية والثانية جنحية . ذلك **ان الشارع الجزائي اتخذ المعيار الموضوعي الصرف** في تعيين مقدار العقوبة ، وبنى تقديره على أساس النتيجة الجرمية الحاصلة ، وإن كان حصول هذا القدر من النتيجة أو ذاك رهناً بارادة المجني عليه ، ولا يتوقف على ارادة الجاني . وعلى هذا فقد ميز الشارع الجزائي في تحديد العقوبة المقررة بين حالتين :

الحالة الاولى : ان يتم الانتحار ويموت المجني عليه ، وفي هذه الحال يعاقب من حمله أو ساعده على قتل نفسه **بعقوبة الاعتقال المؤقت من ثلاث الى عشر سنوات على الاكثر** . وهذه هي العقوبة عينها التي يفرضها الشارع في المادة السابقة (٥٣٨) على من يقتل انساناً قصداً بعامل الاشفاق بناء على الحاحه بالطلب . والحقيقة ان الفارق ضئيل حتى ليكاد يكون معدوماً من الناحيتين الخلقية والقانونية بين صديق يطلب اليه صديقه المبتلى بمرض ميؤوس منه أن ينقذه من آلامه ، فيلبي الصديق هذه الرغبة ويطلق نار مسدسه عليه إشفاقاً ، فيُرديه ، وبين شخص آخر يطلب اليه مثل هذا الطلب في مثل هذا الوضع ، ولكنه عوضاً عن أن يطلق نار مسدسه بنفسه على صديقه المريض ، يعطيه السلاح ، فيستعمله هذا ، ويقتل به نفسه منتحراً .

ولا ريب في اننا نطبق في المثال الاول احكام المادة ٥٣٨ ، وفي المثال الثاني أحكام الفقرة ١ من المادة ٥٣٩ ، وإن تَكُ العقوبة واحدة في الحالين ، وهي الاعتقال عشر سنوات على الاكثر ، وليس ثمة فارق كبير بين الوضعين يبيح أن تكون احدى العقوبتين أخفّ أو أشدّ من الاخرى[1] .

---

(١) اقرأ كابرك : المصدر السابق ص ٢٧ – ٢٨

الحالة الثانية : ان يبدأ المجني عليه في قتل نفسه بأفعال تنفيذية ، كأن يلقي نفسه من شاهق فلا يموت ، أو كأن يطرح نفسه في البحر ليموت غرقاً فيتسنى له من ينقذه ، أو كأن يطلق النار على نفسه ولكن الاصابة لا تكون قاتلة ، الخ . . .

في هذه الحالة : الانتحار لم يتم ، والمجني عليه لم يمت ، والنتيجة الجرمية التي يتوخاها المحرّض أو المساعد لم تحصل لاسباب مستقلة من ارادته ، ولا يَدَ له فيها . ولكنْ ثمة — على كل حال — بدء بتنفيذ الانتحار ، شروع في قتل النفس . والفقرة ٢ من المادة ٥٣٩ لا تعاقب هذا الذي شرع في قتل نفسه ثم نجا من الموت ، بل ان التشريع الجزائي السوري لا يعتبر الشروع في الانتحار بحد ذاته جريمة اي فعلاً معاقباً عليه . ولكن الفقرة ٢ من المادة ٥٣٩ تتوجه بالعقاب — في حالة الشروع في الانتحار — الى من حرّض أو ساعد على الانتحار ، فتفرض عليه عقوبة جنحية **هي الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين** .

ويجب أن لا يغيب عن الاذهان أن الشارع الجزائي يشترط من أجل فرض هذه العقوبة المقررة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥٣٩ ان ينجم عن هذا الشروع ضرر للمجني عليه ، هو **الايذاء او العجز الدائم** . والايذاء يتسع — كما سنرى في بحث جرائم الايذاء — للضرب والجرح وبتر العضو واحداث العاهة وتعطيل الحواس والتشويه ، كما يتسع لاي مساس بالسلامة الجسدية ومنها العجز الدائم . ولذا فقد كان يمكن للشارع ان يستغني عن عبارة « أو عجز دائم » مكتفياً بكلمة « ايذاء » دون أن يؤثر ذلك على المعنى المراد أو ينقص منه شيئاً .

ولكن ما القول اذا حصل الشروع في الانتحار ، ولكن المجني عليه لم يصب بأي أذى ، كأن يكون قد اطلق النار على نفسه فأخطأها ولم ينله سوء ، أو كأن يكون قد قفز الى البحر ليموت غرقا ، فأنقذ قبل أن يبتلّ ؟ اذا

لم ينجم عن الشروع في الانتحار ايذاء للمجني عليه فان فعل التحريض او المساعدة على الانتحار يغدو بلا عقاب .

والحقيقة ان بعض التشريعات الجزائية الحديثة تعاقب من يحمل او يساعد غيره على الانتحار سواء أتم الانتحار ام شرع فيه ، وسواء أنجم عن الشروع ايذاء المجني عليه ام لم ينجم ، وذلك كما هي الحال في المادة ١١٥ من قانون العقوبات السويسري والمادة ٣٠١ من قانون العقوبات اليوناني ، والمادة ١٣٦ من قانون العقوبات اليوغسلافي والمادة ١٣٨ من قانون العقوبات البلغاري .

بيد أن بعض التشريعات الحديثة الاخرى تشترط ، اذا لم يتم الانتحار ، ان ينجم عن الشروع فيه ايذاء جسيم او جسيم جداً lésion grave ou trés grave حتى تعاقب الشخص الذي حرض او ساعد عليه ، وذلك صريح واضح في المادة ٥٨٠ من قانون العقوبات الايطالي مثلاً .

وقد اختار الشارع السوري في كل ذلك الجادة الوسطى ، فهو لا يعاقب في حالة الشروع في الانتحار الا اذا نجم عن الشروع ايذاء . بيد انه يكتفي بالايذاء البسيط مهما كان خطره ، ولا يشترط كما يفعل الشارع الايطالي مثلاً ان يكون الايذاء الناجم عن الشروع جسيماً أو جسيماً جداً .

ومن البدهي ان الشارع السوري لا يعاقب اطلاقاً من يحرض او يساعد شخصاً آخر على الانتحار ، اذا كان المجني عليه لم يقبل الفكرة أصلاً ، او انه قبلها ثم عاد فعدل عنها ، او انه عقد النية على الانتحار ، وهيأ أسبابه ، ثم امتنع عنه ، او انه قام بالتنفيذ ولكن حيل بينه وبين الانجاز ، او عدل بعد الشروع عدولاً طوعياً ، ولم يُفْضِ البدء بالتنفيذ ، او الشروع في الانتحار ، الى اية نتيجة ضارة بسلامته الجسدية . في جميع هذه الحالات لم يتم الانتحار ، ولم يشرع فيه **شروعاً مؤذياً** ، واذن فلا جريمة في نظر التشريع الجزائي السوري ، ولا عقاب .

. . .

بهذا ننتهي من بحث الفصل الخاص بصور القتل المقصود المخفّف ، وبانتهائنا من هذا البحث نختتم شرح جميع جرائم القتل المقصود ، ما كان منها بسيطاً او مشدداً او مخففاً ، وننتقل ، من بعد ذلك ، الى شرح جرائم الايذاء المقصود ، وتنتظمها احكام المواد ٥٤٠ المعدلة ـ ٥٤٥ من قانون العقوبات .

★ ★ ★

الباب الثاني

الايذاء المقصود

Des lésions personnelles volontaires

المواد ٥٤٠ ــ ٥٤٥

تعريف وتصنيف : لئن كانت جرائم القتل تستهدف الاعتداء على حق الانسان في الحياة أو البقاء ، فان جرائم الايذاء تستهدف الاعتداء على حق الانسان في سلامته الجسدية وترمي الى ايذائه في صحته والاخلال بسيرها المعتاد ، وتعطيل وظائف الحياة فيها تعطيلًا كلياً او جزئياً . والحقيقة ان النصوص الجزائية التي تحمي الروح من الازهاق انما تجد تكملتها الضرورية ونتيجتها اللازمة في النصوص الجزائية التي تصون الجسم من الايذاء ، والجسم ـ كما هو معلوم ـ كيان الروح المحسوس ووجودها المادي . واذا كان الركن المعنوي في جرائم القتل المقصود يتميّز بتوافر نية ازهاق الروح ، فان قوام الركن المعنوي في جرائم الايذاء المقصود هو في انصراف نية الجاني وارادته الى المساس بسلامة الجسم .

واغلب التشريعات الجزائية القديمة ، كالتشريع الجزائي الفرنسي ،

والمصري ، تعبر عن جرائم المساس بالسلامة البدنية بلفظتي « الضرب والجرح » ، او الضربات والجروح coups et blessures . والواقع ان هذين اللفظين يقصران عن استيعاب جميع افعال الاعتداء التي تؤذي سلامة الجسم وتمس صحة البدن ، ولذلك فقد اضطر الشارع المصري الى احداث نص خاص يعاقب فيه على اعطاء المواد الضارة ، كما اضطر الفقه والاجتهاد في فرنسا وفي مصر أيضاً الى التوسع في تفسير الضرب والجرح حتى اصبح المعنى القانوني لهما اكثر شمولا من المعنى الطبي ، وحتى اصبحا يتسعان - علاوة على مدلولهما الطبي - لكل الاصابات الداخلية والخارجية ، مهما كان السبب في احداثها ، ما دام ينجم عنها في النهاية جرح او أذى من اي نوع ، حتى ولو انه مرض داخلي .

بيد أن التشريعات الجزائية الحديثة تورعت عن مثل هذا الحرج ، واستعاضت عن عبارة « الجروح والضربات » الضيقة القديمة ، بعبارة « الايذاء الجسدي lésions corporelles » او « الايذاء الشخصي lésions personnelles » ، وذلك للتعبير عن كل ما يمس السلامة الجسدية للأشخاص .

وليس من شك في ان مدلول « الايذاء » اشد شمولا من الضرب والجرح ، واكثر استيعاباً لما يمكن أن تتفتق عنه أذهان المجرمين من وسائل التعدي على سلامة الاشخاص وصحتهم ، وما تأتي به قرائحهم الشريرة من صنوف الاذى والايلام . وقد سار على هذا النهج قانون العقوبات البلجيكي والايطالي والسويسري وغيره ، ونحا هذا النحو قانون العقوبات السوري .

والحقيقة أن من يمعن النظر في تاريخ تطور التشريع الجزائي المقارن في جرائم الاعتداء على سلامة الاشخاص الجسدية يجد ميلًا دائماً نحو التوسع في تجريم كل مامن شأنه أن يؤذي الصحة البدنية ويمس سلامة الجسم [1].

---

(١) اقرأ عرضاً تاريخياً مقارناً في تطور احكام التشريع الجزائي الخاص بجرائم الايذاء في غارو : ج ٥ لبذة ١٩٧١ - ١٩٧٤ ص ٣٠٣ - ٣١٠ وقارن الموسوعة الجنائية : ج ٥ ص ٧٧٦ - ٧٧٩

واذا كانت التشريعات الجزائية قد اختلفت في هذا المضمار من حيث التجريم سعةً وضيقاً ، فإنها ايضاً مختلفة اشدّ الاختلاف من حيث الأسس والمعايير التي تنظم بمقتضاها المعاقبة على جرائم المساس بسلامة الاشخاص البدنية . وسبب هذا الاختلاف ان فعل الايذاء من ضرب وجرح وسواهما قد يؤول الى مضاعفات كثيرة ويفضي الى نتائج ضارة متنوعة . فقد يؤدي فعل الاعتداء على السلامة الشخصية الى ايلامٍ بسيط لا يقتضي علاجاً ، وقد يؤدي الى مرض او تعطيل عن العمل مدة من الزمن تطول او تقصر ، وقد ينجم عنه بتر احد الاعضاء او تعطيل إحدى الحواس او احداث عاهة دائمة ، وربما آل فعل الايذاء من ضرب او جرح الى القضاء على حياة المجني عليه دون ان يكون الجاني قد قصد القتل . هذه النتائج الضارة على اختلاف انواعها وتباين خطورتها هي وليدة فعل واحد هو فعل الاعتداء على السلامة الشخصية ، وهي ايضاً وليدة قصد واحد هو قصد المساس بهذه السلامة . فجميع جرائم الايذاء — مهما تعددت صورها واشكالها ، وتباينت نتائجها — تشترك اذن في الركنين الاساسيين : الفعل المادي والقصد الجرمي .

ولكن كيف يمكن ان يعاقب على مثل هذه الجرائم المختلفة في نتائجها الجرمية ، المتحدة في ركنيها المادي والمعنوي معاً ؟

بعض الشرائع الجزائية — واغلبها قديم — تأخذ في هذا الصدد بالمعيار المادي او الموضوعي ، وتنظر الى النتيجة المادية الحاصلة ، فتجعل العقوبات المقررة لجرائم الايذاء متناسبة والنتائج الجرمية الضارة الناشئة عن افعال العنف والاعتداء المقترفة . فكلما كان مبلغ الاذى الماسّ بسلامة المجني عليه البدنية كبيراً ، كانت العقوبة المترتبة على الجاني شديدة ، وكلما كان الضرر الصحي أو الجسماني الناجم عن فعل الايذاء خفيفاً ، كانت العقوبة ، بالتالي ، خفيفة . وقد سلك هذا النهجَ المبني على المعيار الموضوعي أو المادي ، والمرتكز إلى النتيجة الضارة الناشئة عن فعل الايذاء قانونُ العقوبات الفرنسي ، وسار على غراره قانون العقوبات المصري وكثير غيرهما . ولا ريب في ان هذا الاسلوب قد يتولد عنه

بعض الظلم ، لأن النتائج الضارة قد تكون احياناً وليدة الصدف والملابسات ، وليست رهناً بنية الجاني ، ولا وقفاً على ارادته[١] .

بيد أن التشريع الجزائي الحديث يميل الى الاخذ **بالمعيار الذاتي أو الشخصي** ، ويرى ان قصد الجاني هو الذي ينبغي ان يكون اساساً للحكم على خطورة السلوك او النشاط او الفعل الذي قام به ، وان الجاني يجب ان لا يعاقب الا من اجل الفعل الذي قصد ارتكابه ؛ وان العقوبة يجب ان تقاس بمقياس القصد لا بمقياس النتيجة الواقعة فعلاً ، فاذا لم تُفضِ الضربات او الجراح الى احداث ما كان يقصده الجاني في المجني عليه من ايذاء بليغ ، فان العقوبة يجب ان تظل شديدة ومتناسبة مع الضرر البليغ الذي أراد الجاني انزاله بالمجني عليه وإنْ لم يقع فعلاً . واذا حصل العكس ، وأفضت الضربة الى أذى أشد مما كان الجاني يقصد ايقاعه ، كأن يموت المجنى عليه ، او يصاب من جرائها بعاهة دائمة ، وهو ما لم يكن يريده الجاني ، ولم يكن يستطيع توقعه ، فلا يعاقب هذا الجاني الا بالنسبة للأذى الذي أراده ، ولو كان الضرر الحاصل فعلاً أشد منه بكثير . وليس من شك في ان هذا المعيار الذاتي اسلم واقوم واقرب الى العدل[٢] ، ولكنه ينطوي على صعوبات جمة من حيث التوصل الى الكشف عن حقيقة قصد الجاني ، ذلك لان من المتعذر في أغلب الاحيان اماطة اللثام عما تكن السرائر ، وكشف النقاب عن المقاصد والنوايا ، وهي من خفايا النفوس .

ولئن اقتفى قانون العقوبات السوري اثر التشريع الجزائي الحديث في جرائم المساس بسلامة الاشخاص من حيث **سياسة التجريم** ، فنحا نحو التوسع

---

(١) انظر في نقد هذا الاسلوب المتبع في التشريع الجزائي الفرنسي في المعاقبة على جرائم الضرب والجرح الملاحظات التي سردها العقيد ان شوفو وهيلي : ج ٤ ، نبذة ١٣٢٥ ، ص ١٨ - ٢٠

(٢) اقرأ لوغوز : المصدر السابق ، ص ٤١ - ٤٥ ، وكايرك : المصدر السابق ، ص ٥٧ - ٦٢ .

والشمول ، فانه ظل متخلفاً من حيث **سياسة المعاقبة** ، اذ سار على المذهب المادي او الموضوعي الذي يتخذ من النتيجة الجرمية الواقعة فعلًا ، معياراً للعقوبة الواجبة التطبيق . واذا كان مثل هذا الموقف يتنافى تماماً مع الطابع الذاتي والاتجاه الشخصي الذي يهيمن على الروح العامة في قانون العقوبات السوري ، فان الشارع — مع ذلك — قد يجد لنفسه بعض المبررات . فلربما قدّر ان الجاني ، في جرائم الضرب والجرح والايذاء ، وقد اتجهت نيته فعلًا الى انزال الاذى بضحيته ، لابد ان يكون قد دار في ذهنه خطورة النتيجة التي يحتمل ان تنشأ عن فعله ، فهو يؤاخذ اذن بهذه النتيجة على اساس هذا الافتراض . بيد ان هذا الافتراض — في رأينا — ليس سوى أثر من آثار المسؤولية المادية البحتة التي تُبنى على مجرد ارتباط النتيجة الجرمية الحاصلة بفعل الايذاء برابطة السببية الموضوعية ؛ ولا ريب في ان تقرير مثل هذه المسؤولية المادية يتنافى وروح التشريع الجزائي الحديث (١) .

ومهما يكن ، فان الشارع السوري قسم جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصود الى طوائف ، وجعل معيار التمييز بينها خطورة الاذى الذي تنزله بالمجنيّ عليه ، فكلما زادت جسامة الاذى ، زادت خطورة المسؤولية التي يتحملها الجاني ، وزادت — بالتالي — جسامة العقوبة التي يجب ان توقع عليه .

وعلى اساس هذا المعيار قسم قانون العقوبات جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصود الى الفصائل او الزمر او الطوائف التالية :

اولاً : جرائم الايذاء التي تُفضي الى تعطيل المجني عليه عن العمل مدة عشرة ايام فما دون ، وقد نصت عليها المادة ٥٤٠ المعدلة .

ثانياً : جرائم الايذاء التي تؤدي الى تعطيل المجني عليه عن العمل مدة تزيد

---

(١) راجع ص ٢٤٢ — ٢٤٤ من كتابنا هذا .

عن عشرة ايام ولا تتجاوز عشرين يوماً ؛ وقد وردت احكامها في المادة ٥٤١ المعدلة .

ثالثاً : جرائم الايذاء التي تؤدي الى تعطيل المجني عليه عن العمل مدة تتجاوز العشرين يوماً ، وقد نصت عليها المادة ٥٤٢ المعدلة .

رابعاً : جرائم الايذاء التي تفضي الى استئصال احد الاعضاء او بتر أحد الاطراف او تعطيل احدى الحواس او احداث تشويه جسيم او أية عاهة اخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة ، وقد انتظمت احكامها المادة ٥٤٣ .

خامساً : جرائم الايذاء التي تؤدي الى اجهاض حامل ، وقد نصت عليها المادة ٥٤٤ .

سادساً : جرائم الايذاء التي تفضي الى احداث الموت ، وقد أنزل قانون العقوبات السوري أحكامها بين احكام المواد التي تعاقب على القتل المقصود ، فنصت عليها المادة ٥٣٦ التي ارجأنا بحثها حتى الآن ؛ وكان أولى بالشارع السوري ان يسلكها حيث انزلناها بين جرائم الايذاء المقصود .

ولا يغربنّ عن البال ان هذا التقسيم المبني على المعيار المادي او الموضوعي ليس هو التقسيم الوحيد ، فالشارع في الاصل يقسم جرائم الايذاء الى: مقصودة وغير مقصودة ؛ وهو في هذا التقسيم يعتد بالمعيار الذاتي لا بالمعيار الموضوعي ، ففي جرائم الايذاء المقصود يتطلب القانون توافر القصد الجرمي ، وهو قصد المساس بالصحة أو بالسلامة البدنية ، وأما في جرائم الايذاء غير المقصود فيكتفي القانون بتوافر الخطأ المبني على الاهمال او قلة الاحتراز او مخالفة الانظمة (اللوائح) والقوانين ، ولا يستلزم قيام القصد المذكور .

وكما جعل الشارع خطورة النتيجة الجرمية الناشئة عن فعل الايذاء المقصود

مقياساً لدرجة العقوبة التي ينبغي فرضها على مقترف الايذاء قصدا ، فكذلك جعل الشارع خطورة النتيجة الجرمية الناشئة عن فعل الايذاء غير المقصود مقياساً لدرجة العقوبة التي ينبغي فرضها على مقترف الايذاء خطأ . ونحن في هذا الباب انما نود أن نشرح جرائم الايذاء المقصود ، في جميع طوائفها وصورها ، على المنوال التالي :

الفصل الاول : ونتناول فيه **الركنين المادي والمعنوي** اللذين يشترك في احكامها جميع جرائم الايذاء المقصود .

الفصل الثاني : ونبحث فيه جرائم الايذاء المقصود التي يعاقب الشارع الجزائي عليها **بعقوبات جنحية** ، وقد نصت عليها المواد المعدلة ٥٤٠ — ٥٤٢ من قانون العقوبات .

الفصل الثالث : ونتصدى فيه لجرائم الايذاء المقصود التي يعاقب الشارع الجزائي عليها **بعقوبات جنائية** ، وقد انتظمت احكامها في المواد ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٣٦ من قانون العقوبات .

الفصل الرابع : ونعرض فيه لبحث أثر **الظروف المشددة** التي قد تقترن بجرائم الايذاء المقصود فتزيد في العقوبات المقررة لها ، وقد ألمعت المادة ٥٤٥ الى هذه الظروف .

الفصل الخامس والاخير : ونوضح فيه أحكام **المشاجرة** ، وأثر **العذر** في القتل والايذاء المقصودين ؛ ونجد كل أولئك في المواد ٥٤٦ المعدلة — ٥٤٩ من قانون العقوبات .

★ ★

الفصل الأول

الأحكام المشتركة

في

جرائم الايذاء المقصود

تمهيد — ذكرنا أن جميع جرائم الإيذاء المقصود تشترك في الركنين المادي والمعنوي وإن اختلفت نتائجها وتنوعت. فمم يتكون هذان الركنان: المادي والمعنوي، وما هي بعدئذٍ الاحكام التي تختص بها كل جريمة من جرائم الإيذاء المقصود، وتستقل عن غيرها؟

ولا بد لنا — قبل البدء — من الاشارة إلى ان المجني عليه أو — محل الجريمة — في جرائم الايذاء كلها هو عينه المجني عليه أو — محل الجريمة — في جرائم القتل، وهو: **الانسان الحي**. وقد عالجنا هذا الركن المفترض من ذي قبل. أما الفارق فيتجلّى في أن جرائم القتل تهدف في موضوعها إلى الاعتداء على حق الانسان في الحياة، ويقصد فاعلها إزهاق روحه والقضاء عليه، بينما تهدف جرائم الايذاء في موضوعها إلى الاعتداء على حق الانسان في سلامته الجسدية، ويقصد فاعلها المساس بهذه السلامة الجسدية أو الاضرار بصحته فقط. فالنتيجة التي يتوخاها الفاعل في جرائم القتل هي الموت، أما في جرائم الايذاء فيتوخى الفاعل الاصابة بضرر جسدي أو صحي.

أولا - الركن المادي

فعل الايذاء او الاعتداء الماس بسلامة الجسم

إن أي فعل من أفعال الاعتداء على سلامة الجسم في الانسان الحي[١] يصلح لتكوين الركن المادي في جرائم الإيذاء . ويمكن تعريف افعال الاعتداء على سلامة الجسم البشري ، بأنها هي أفعال الضرب والجرح والإيذاء . ولذلك فإن تحديد معنى الاعتداء على سلامة الجسم يتوقف على تحديد مدلول الضرب والجرح والإيذاء في الاصطلاح القانوني . وقد وردت هذه التعبيرات الثلاثة في المادة ٥٤٠ المعدّلة من قانون العقوبات ، وجاء في الفقرة ١ منها ما يلي :

« من اقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه ، ولم ينجم عن هذه الافعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام ، عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الاكثر او بالحبس التكديري وبالغرامة من خمس ليرات الى خمسٍ وعشرين ليرة او باحدى هاتين العقوبتين .[٢] »

---

(١) اما واقعة ايذاء الحيوان فهي لاتعدو ان تكون تارة فعلاً مباحاً لاعقاب عليه ، كالاصطياد مثلاً ، وطوراً جريمة اضرار بأموال الآخرين (الفقرة ب من المادة ٧٥١)، واحياناً تؤلف جريمة اساءة معاملة (المادتان ٧٤٨ و ٧٤٩) .

(٢) لقد جرى تعديل المادة ٥٤٠ من قانون العقوبات بمقتضى احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٥ المؤرخ في ٢٨ - ٩ - ١٩٥٣ . وكانت هذه المادة المعدلة تنص في فقرتها الاولى قبل التعديل على مايلي : « من أقدم قصداً على ضرب شخص او جرحه او ايذائه ، ولم ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل شخص عن العمل الخ ... » . وقد قضت احكام هذا المرسوم التشريعي بحذف كلمة « مرض » من صلب المواد ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ ، وتعليل ذلك ، حسبما ورد في الاسباب الموجبة ، ان العبرة في فرض العقاب على مرتكبي جرائم الإيذاء هي لمدة التعطيل عن العمل وحدها ، ولاتأثير في ذلك لمدة المرض . ولذا كان ورود=

فما هو معنى « **الضرب** » ، وما هو تعريف « **الجرح** » ، ثم ما هو مدلول « **الايذاء** » ؟

آ - الضرب : أما الضرب فهو كل تأثير راضّ أو كادم يقع على جسم الانسان بالضغط أو بالصدم . وقد يتخلف عن الضرب آثار معينة كتورم الجلد أو احمراره أو زرقته الناشئة عن انسكاب الدم في الداخل . والاغلب أن الضرب يحدث كدماً ويدعى في الاصطلاح الطبي : الاكيموز الرضي ecchymose وهو عبارة عن انسكاب الدم في الانسجة بنتيجة صدمة أو ضغط اثر في الاوعية . وقد لا يتخلف عن الضرب أي أثر . ولا يشترط للعقاب على الضرب ان يحدث أثراً أصلاً ، أو يستوجب علاجاً ، كما لا يشترط أن يكون على درجة من الجسامة ، فيعاقب على الضرب مهما كان بسيطاً . ويكفي كيما يعد الفعل جريمة ضرب ، أن يكون حاصلاً باليد مرةً واحدة . وقد جرى قضاء النقض في الاقليم المصري على انه ليس من الواجب أن يبين الحكم بالادانة في جريمة الضرب البسيط مواقع الاصابات ولا درجة جسامتها لأن الضرب مهما كان ضئيلاً ، تاركاً أثراً أو غير تارك ، هو معاقب عليه . واذا أسهم عدد من الاشخاص في جريمة الضرب البسيط ، فإن المحكمة ليست ملزمةً بأن تبين مَنْ هو الشخص الذي أحدث كل إصابة ، وانما يكفي أن تكون قد اثبتت ان كل واحد منهم قد وقعت منه ضربة على المعتدى عليه .

ويستوي في العقاب على الضرب ان يقع ، صفعاً بالكفّ ، أو ركلاً بالقدم ، أو لطماً بقبضة اليد ، وأن يقع باستعمال أداة أو آلة ، كالعصا ، أو الفأس ، أو الحجر ، أو ما شاكل ذلك . ويعتبر من قبيل الضرب بعض افعال التعدّي التي تعادل الضرب في جسامتها ، كلَوْي الذراع ، والضغط

= كلمة « مرض » الى جانب « التعطيل عن العمل » في النص الاصلي لهذه المواد تزيد لاطائل فيه . ومن الواضح ان هذا التعليل - وإن كان يراعي الناحيه العملية في الموضوع - لا يتفق وما أخذت به نصوص التشريعين المصري والفرنسي على السواء .

على العنق أو الاعضاء الاخرى ، وكالجذب العنيف ، والدفع الى الحائط ، والطرح أرضاً .

ب — **الجرح** : **أما الجرح** فيراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في انسجته ، أياً كان سببه ، وأياً كانت جسامته ، وسواء أحدث ذلك من سلاح ناري ، كالبنادق والمسدسات ، أو من أداة قاطعة ، كالمدى والخناجر ، أو راضة كالحجارة والعصي ، أو واخزة كالمسامير والحراب . ومن قبيل الجرح السحجات ، والسلخات ، والحروق ، والكسور ، والعضوض ، والقطوع ، فكل أولئك تمزقات في الجلد أو في انسجة الجسم . ويعتبر جرحاً ايضاً تمزق الكلى والطحال ، لأنه لا فرق بين أن يكون الجرح خارجياً ظاهراً ، وأن يكون داخلياً في الباطن .

ومن المسلّم به أن الركن المادي في جرائم الايذاء المقصود يكفي في قيامه احد الفعلين « الضرب أو الجرح » ، فكلٌ من هذين النوعين ماسٌ بسلامة الجسم ، ولا يميز بينهما سوى أن الجرح يهتك انسجة الجسم ويؤدي إلى اراقة الدم ويترك بالتالي أثراً يدل عليه دوماً . أما الضرب فإن المقصود به كل مصادمة للجسم تحدث بجسم خارجي فإذا نشأ عنها قطع أو تمزق في الانسجة أو إراقة دم اعتبرت الواقعة جرحاً ، وإن لم ينشأ عنها جرح كانت ضرباً ، سواء أترك الضرب أثراً ام لم يترك .

ويستوي في نظر القانون ان يرتكب الجاني فعل الاعتداء من جرح وضرب بنفسه مباشرة ، وأن يرتكبه بطريق غير مباشر ، كأن يحرّش حيواناً كالكلب بقصد الايذاء ، فيعض الحيوان المجني عليه ويجرحه ، أو يرميه بحجر فيؤذيه [1] . ويستوي أيضاً في الضرب والجرح أن يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو المجني عليه ، أو يدفع المجني عليه نحوها .

---

(١) ويجدر بنا ان نشير الى ان الشارع السوري عاقب أيضاً بمقتضى احكام الفقرة د من المادة ٧٤٤ من قانون العقوبات « من حث كلبه على مهاجمة المارة او اللاحق بهم او من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى او ضرراً » ، واعتبر الشارع هذه الواقعة مخالفة ضد الراحة العامة .

جـ ـ الايذاء: بيد أن أفعال الضرب والجرح لا تتسع لجميع أنواع الاعتداءات الماسة بسلامة الجسم الانساني ، فقد يعتدي الجاني على سلامة جسم المجني عليه عن طريق إحداث الاضطراب في صحته أو في قواه الجسدية أو العقلية دون ان يؤلف هذا الاعتداء ضرباً أو جرحاً ، كمن يسلط على خصمه أشعة معينة لا تنال من ظاهر الجسم وانما تتلف عضواً من اعضائه الداخلية ، أو تصيب بالخلل سير جهاز من أجهزته ، أو كمن ينقل الى جسم الآخر جراثيم مرض بطريق السقاية أو التنفس أو الاطعام أو الحقن أو الاتصال الجنسي ، أو كمن يعطي الآخر مواد ضارة . وقد يتخذ فعل الاعتداء صوراً أخرى لا يقع فيها على جسم المجني عليه وانما يسبب بها ازعاجاً شديداً أو رعباً أو صدمة عصبية أو اضطراباً ، كمن يطلق عياراً نارياً لاحداث الرعب في نفس انسان .

ولا جدال في أن هذه الافعال جميعها لا يمكن ان تنضوي تحت مدلول الضرب أو الجرح بمعناهما اللغوي أو الطبي ، فهي ليست ضرباً ولا جرحاً ، ولكنها ، على كل حال ، تصيب الانسان في سلامته الجسدية او العقلية ، وتؤذيه ، وتنال منه على نحوٍ قد يكون أشد خطورة من الأفعال التي تعتبر ضرباً او جرحاً ، وليس من ريبٍ في أنها يجب تجريمها ومعاقبة مقترفيها .

وهذا ما حدا بالشارع السوري الى اضافة تعبير « **الايذاء** » جنباً الى جنب مع « الضرب والجرح » . ومن الجلي الواضح ان تعبير « **الايذاء** » **يتسع لجميع افعال الاعتداء اياً كانت صورها ووسائلها وطرق تنفيذها** . بل ان قوانين العقوبات الحديثة تكتفي بكلمة « الإيذاء la lésion » للتعبير عن جميع أنواع الاعتداءات الماسّة بالسلامة الشخصية بما في ذلك أفعال الضرب والجرح . وقد كان أولى بالشارع السوري ان ينهج في جرائم الإيذاء هذا النهج ، فلا يذكر الضرب والجرح ، وانما يكتفي بذكر « الإيذاء » للتعبير عن جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة وغير ذلك من صور الاعتداءات الماسّة بسلامة الانسان الحي .

ولكن مادام الشارع السوري قد استعمل عبارات «الضرب والجرح والايذاء» جنباً الى جنب في النصوص التي تعاقب على افعال الاعتداء الماسة بسلامة الانسان، فقد غدت كلمة «الايذاء» تعني كل مالا يمكن ان يوصف بالضرب او الجرح من هذه الافعال. فالايذاء ينطبق إذن على اعطاء المواد الضارة، ونقل الامراض المعدية، واحداث الاضطراب في القوى العقلية، او في الجهاز العصبي، كما ينطبق على جميع افعال التعدّي المادية التي وان لم تقع على جسم المجني عليه فهي تسبب له انزعاجاً او رعباً شديداً ينجم عنهما مساس في صحته او في قواه العقلية او الجسدية. وتشمل عبارة الايذاء، فوق ذلك كله، افعال العنف الخفيف violences et voies de fait التي يقصد بها المساس بالسلامة الجسدية، مثل قص الشعر عنوةً، ورمي الوجه بالقفّاز، وقرص الاذن، والقذف بالماء او السوائل او القاذورات، والبصق في الوجه، وما الى ذلك (١). ومن التطبيقات الطريفة في القضاء المصري ان شخصاً اراد الانتقام من فتاة رفضت الزواج به، فقصّ شعرها وهي نائمة، فقدّم للمحاكمة بتهمة السرقة، ولكن المحكمة طبقت القانون تطبيقاً سليماً فقضت باعتبار الواقعة ايذاءً خفيفاً وعاقبت الفاعل بمقتضى احكام الفقرة «ثانياً» من المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات المصري.

ولا معدى لنا — قبل ان نختتم بحث الركن المادي في جرائم الايذاء المقصود — عن أن نطرح على انفسنا المسألتين التاليتين:

المسألة الاولى: هل يُشترط في فعل الاعتداء الماسّ بسلامة الانسان **ان يكون ذا طبيعة مادية ؟**

والمسألة الثانية: هل يُشترط في فعل الاعتداء الماسّ بسلامة الانسان **ان يكون ايجابياً ؟**

---

(١) اذا كان الفاعل يقصد من قيامه بهذه الافعال واضرابها، او من الصفع مثلاً، الاعراب عن شعوره بازدراء المجنى عليه او اهانته فان الواقعة لا تعود تعتبر جريمة ضرب او ايذاء، وانما يغدو من الجائز اعتبارها جريمة تحقير.

١ - **أما عن المسألة الاولى** ، فان الرأي الغالب في مصر وفرنسا يذهب الى أن الوسائل المعنوية لاتصلح لتكوين الركن المادي في جرائم الضرب والجرح . وطبقاً لهذا الرأي فان التعذيب النفسي ، او الارهاق العصبي او اثارة الالم في صدر انسان بكلام موجع ، او قصة مفجعة ، او نبإ مزعج بحيث يؤثر ذلك في صحة المجني عليه او في قواه ، لايعتبر من قبيل الاعتداء الذي يعاقب عليه القانون .

ويعلل أصحاب هذا الرأي موقفهم بحجج لعل أهمها :

آ - أن مدلول لفظي الضرب والجرح يقتضي ان يكون فعل الاعتداء مادياً . اما اذا كانت وسيلة الاعتداء معنوية فلا يمكن أن توصف بأنها ضرب او جرح .

ب - من الصعوبة بمكان كبير اثبات توافر العلاقة السببية بين الاعتداء - اذا كان ذا طبيعة معنوية - وبين الاذى الذي حل بالمجني عليه ؛ ذلك لانه ليس من شأن الوسائل المعنوية في الاعتداء - حسب المجرى العادي المألوف للامور - المساس بالسلامة الجسدية .

واذا سلطنا الاضواء على هذا الرأي والحجج التي يرتكز اليها اهله في دعمه ، تكشّف لنا أنه على شيء كثير من الضعف . فقانون الجزاء لايعتدّ بالوسيلة التي يستخدمها الفاعل في نشاطه الاجرامي ، وفي تحقيق النتيجة الجرمية الضارة التي يتوخاها . ولا فرق في نظر الشارع أن تكون هذه الوسيلة مادية او معنوية ، آلية او نفسية ، كيميائية اوفيزيائية . وفضلاً عن ذلك ، فإن الشارع السوري لم يقتصر على تجريم « الضرب والجرح » ، كما فعل الشارعان المصري والفرنسي ، ولكنه عاقب ايضاً على « الايذاء » . والايذاء يمكن أن يتّسع معناه لجميع صور الاعتداء على سلامة الانسان ، مادية كانت ام معنوية . اما اثبات قيام علاقة السببية بين وسيلة الاعتداء المعنوية ، والضرر الذي اصاب جسم المجني عليه ، فهو من المسائل الموضوعية التي يترك امر تقديرها والبت فيها لمحاكم

الأساس على ضوء ظروف القضية وملابساتها وأدلتها ومراعاة حالة المجني عليه وما قام به الجاني . ولا يصح ان تقوم صعوبة الاثبات حجة على نفي قاعدة من قواعد الاساس او أن تحول دون اقرارها .

ويُستَخلص من هذا انه اذا ثبت أن الوسيلة المعنوية التي استخدمها الجاني بقصد المساس بسلامة المجني عليه هي التي سبّبت ما حلّ به من أذى فلا مجال للتردد في الاعتراف بتوافر الركن المادي لجريمة الايذاء المقصود . ولئن كان لا يسعنا الا الإقرار بأن استخدام الوسائل غير المادية لتحقيق قصد الإيذاء من الأمور النادرة عملياً ، وان من العسير اثبات القصد الجرمي اولاً واثبات قيام رابطة السببية بين فعل الإعتداء المعنوي وحصول النتيجة الضارة ثانياً ، فليس ثمة أي مانع قانوني يحول دون اعتبار الوسائل المعنوية صالحةً لتكوين الركن المادي في جرائم الإيذاء[1] .

أمّا عن المسألة الثانية : فإننا نخرج فيها – كما خرجنا في المسألة الاولى – عن الرأي التقليدي . فأصحاب الرأي التقليدي في فرنسا ومصر يميلون الى التفريق – في هذا الصدد – بين جرائم الضرب والجرح المقصودة وجرائم الضرب والجرح غير المقصودة ، ففي النوع الاول من الجرائم يتطلب الفقه والقضاء في فرنسا ومصر لتكوين ركنها المادي ان يقوم الفاعل بفعل ايجابي ، ولا يرى الفقه والقضاء – بالتالي – ان الامتناع يصلح لكي يكوّن فعل الاعتداء على سلامة جسم الانسان . اما في جرائم الضرب والجرح غير المقصودة ، فإن أصحاب هذا الرأي التقليدي يذهبون الى أن الامتناع يصلح لتكوين عنصر الإهمال الذي تنشأ عنه النتائج الضارة بالسلامة الجسدية ، وتنشأ عنه ، بالتالي ، المسؤولية الجزائية في جرائم الضرب والجرح غير المقصودة .

---

(١) اقرأ – اذا شئت – ما ذكرناه حول موضوع القتل بوسائل غير مادية في الصفحات ١٣٧ – ١٤٣ من هذا الكتاب .

ونحن نكرر ماسبق ان فصلناه في مامضى [١] ، ونذهب الى الاعتقاد بأن التشريع الجزائي السوري لايستلزم لقيام الركن المادي في جرائم الايذاء ان يكون فعل الاعتداء على سلامة المجنى عليه ايجابياً ، وانما يصلح أن يكون الامتناع فعل الاعتداء على سلامة المجني عليه شريطة ان يكون الجاني ملزماً قانوناً بالقيام بالفعل الذي امتنع عنه ، وان يكون امتناعه هذا هو السبب في إحداث النتيجة الجرمية الضارة اي المساس بسلامة المجنى عليه ، وان لايكون قد توسط بين امتناع الممتنع وحصول الاذى عامل مستقل وكاف وحده لاحداث ذلك الاذى الحاصل. ولا ريب ان من النادر وقوع مثل هذه الحالة في دنيا الواقع .

بهذا نختتم بحث الركن المادي في جرائم الايذاء المقصود وننتقل الى شرح الركن المعنوي .

ثانياً ــ الركن المعنوي

قصد الايذاء او نية المساس بسلامة الجسم

تحديد القصد الجرمي في جرائم الايذاء المقصود : يتطلب القانون لقيام اية جريمة من جرائم الايذاء المقصود ان يتوافر لدى فاعلها القصد الجرمي . والقصد الجرمي المطلوب هنا هو القصد العام . ويكفي فيه ان يأتي الجاني فعل الضرب او الجرح او الايذاء عن علم وإرادة : أي ان يعلم الجاني ان من شأن هذا الفعل الذي قام به المساس بسلامة جسم المجني عليه او ايذاؤه في صحته ، وان يريد الجاني فعلاً حدوث هذا المساس او وقوع هذا الضرر الصحي . وطبقاً للقواعد العامة ،

---

(١) عد — اذا شئت — الى الشرح الضافي الذي عقدناه حول موضوع القتل بالامتناع في الصفحات ١٤٣ — ١٧٨ من مؤلفنا هذا .

لا تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل وحده فقط وإنما ينبغي أن تنصرف إليه والى نتيجته ايضاً .

اما إذا كان الجاني يجهل ان فعله المؤذي موجه الى جسم المجني عليه ، او كان يجهل ان من شأن وقوع هذا الفعل ان يهدد سلامة المجني عليه بالايذاء ، فلا يتصور توافر القصد الجرمي إطلاقاً . وكذلك اذا لم تكن ارادته منصرفة الى المساس بسلامة جسم المجني عليه ، او كانت ارادته غير معتبرة قانوناً ، كأن تكون غير مميزة او غير حرة ، فلا يتصور هنا ايضاً قيام القصد الجرمي ألبتة . ومن البدهي ان انتفاء احد هذين العنصرين : العلم والارادة لا يمحو عن الواقعة الصفة الجرمية اذا امكن اسناد خطأ الى الجاني ، وانما يُسأل عندئذ عن جريمة إيذاء غير مقصود .

وغني عن البيان انه لا يُشترط لتوافر القصد الجرمي في جرائم الايذاء المقصود ان يعلم الجاني ان فعل الايذاء الذي قام به ينجم عنه اصابة ذات خطورة معينة ، كما لا يُشترط ان يريد احداث اصابة لها هذه الدرجة من الخطورة ؛ بل يكفي ان يعلم ان من شأن فعله مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه ، وان يريد مثل هذا المساس أياً كانت درجة هذا المساس ، وأياً كانت خطورته .

ومتى توافر القصد الجرمي بعنصريه : العلم والارادة ، فلا عبرة بالبواعث ولا شأن للدوافع في وجوده او انتفائه . فالقصد الجرمي يظل قائماً ولو كان الجاني مدفوعاً الى الضرب او الجرح او الايذاء ببواعث الاصلاح ، او المزاح او إظهار السطوة والقوة ، او الرغبة في شفاء المجني عليه ، او في تخليصه من الخدمة العسكرية ، او في تحقيق مصلحة مشروعة له اياً كانت . بيد انه اذا كان لا يقام للبواعث او الدوافع اي وزن في توافر القصد الجرمي في جرائم الايذاء المقصود ، فقد يقام لها وزن عند تقدير العقوبة .

ومن الواضح ان ثمة فرقاً بيناً - كما اسلفنا - في الركن المعنوي بين جرائم القتل المقصود وجرائم الايذاء المقصود . فبينما يتطلب القانون في جرائم القتل المقصود ارادة ازهاق الروح يكتفي في جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصودة

بإرادة المساس بسلامة جسم المجني عليه او بصحته . ومن هنا نستطيع ان نتبين الفرق واضحاً جلياً بين جريمة القتل المقصود وجريمة الضرب المفضي الى الموت وهي التي نصت عليها المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات . فعلى الرغم من ان النتيجة الجرمية الحاصلة هي واحدة في كلٍ من الجريمتين ، وهي وفاة المجني عليه ، فإن التفريق بينهما يقوم على أساس نوع القصد الجرمي الذي توافر لدى الجاني عند ارتكابه الفعل المادي المكون لجريمته . فإن كان يهدف الى إزهاق روح ضحيته فالجريمة قتل مقصود ، وان كان يرمي الى مجرد ايذائه في بدنه أو في صحته ، ثم حدث الموت دون ان يكون قاصداً إياه ، فالجريمة ضرب افضى الى موت .

واذا كان القصد الجرمي العام يكفي لقيام الركن المعنوي في جرائم الايذاء المقصود ، فقد يُتَصَوّر — مع ذلك — امكان توافر القصد الخاص في بعض صور هذه الجرائم ، ولاسيما جريمة الضرب او الجرح او الإيذاء المفضية الى بتر عضو او تعطيل احدى الحواس او احداث عاهة دائمة ، وهي الواردة في المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات . فإذا كانت نية الجاني متجهةً في الاصل الى بتر عضو او تعطيل احدى الحواس او احداث عاهة دائمة بالمجني عليه ، ولم تكن تقتصر على مجرد المساس بسلامة جسمه في صورة أقلّ خطورة من ذلك ، فإن توافر هذا القصد الخاص لايخرجنا من نطاق جريمة الايذاء المقصود ، وذلك لان نية بتر العضو او تعطيل احدى الحواس او احداث العاهة لاتعدو أن تكون نية ايذاء بدني ، اي نية مساس بسلامة جسم المجني عليه .

والواقع ان اقتصار القصد الجرمي في جرائم الإيذاء المقصود على مجرد المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته يجعل من الحائز أن يسأل الجاني عن جميع النتائج الجرمية الخطيرة والمضاعفات التي قد تنشأ عن فعله ، مهما تباينت — ما دامت هذه النتيجة مرتبطة بفعله برابطة السببية . فهو يسأل عن حدوث العاهة مثلًا او فقء العين او بتر الذراع او الموت ، وان لم يكن قصده قد اتجه الى احداث شيء من ذلك ، ما دام من الثابت ان قصده قد اتجه الى المساس

بسلامة جسم المجني عليه ، او ايذائه في صحته .

وسيان ان يكون قصد الفاعل محدداً وان يكون غير محدد . فما دام الجاني يعلم ان فعله يؤدي الى إصابة فرد من الناس اياً كانت شخصيته ، فان القصد الجرمي يعتبر متوافراً . وعلى ذلك ، فان من يلقي حجراً على حشد من الناس دون تمييز ، ويصيب احدهم ، يعدّ مرتكباً جريمة الايذاء قصداً . ولا يغير الغلط في شخص المجني عليه او الخطأ في توجيه الاصابة من ضرب او جرح او ايذاء من قصد الجاني ولا من ماهية الفعل الجرمي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد . فاذا رمى زيد بكراً بحجر قاصداً اصابته فأخطأته الرمية واصابت سواه فان مسؤولية زيد عن اصابة هذا الشخص الآخر هي مسؤوليته عن الفعل الذي أراد ارتكابه . وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية [١] انه اذا انتوى المتهم ايذاء شخص معين ولكنه أخطأ فأصاب شخصاً آخر ، سواء أكان ذلك لعدم إحكام تسديد الضربة ام لجهله حقيقة شخصية غريمه ، فانه يحاسب على انه أحدث الاصابة قصداً كما لو كانت ضربته اصابت من قصد الى اصابته تماماً . وجاء في حكم آخر [٢] انه اذا كان المتهم لم يتعمّد بالضربات التي أوقعها الا اصابة زوجته ، ولكن بعض هذه الضربات أصابت ابنته التي كانت تحملها ، فتوفيت بسبب ذلك ، فإن هذا لاينفي عنه وصف التعمد في الضربات التي أصابت الابنة ولو أنها لم تكن هي المقصودة ؛ ومن ثمّ ، لاتكون الواقعة قتلاً خطأً بل هي ضرب أفضى الى موت .

ومن المسلّم به أنه لامُقاصّةَ في الضرب أو في الجرح او في الايذاء . فتبادل الاعتداء بين اثنين لايمحو المسؤولية عنهما ولا يرفع العقاب ، الا اذا كان

---

(١) مؤرخ في ١٨ — ٢ — ١٩٤٦ في القضية ٢٤٣ س ١٦ القضائية ، ومنشور في مجموعة القواعد القانونية ، ج ٧ ، رقم ٨٥ ص ٧٦ .

(٢) صادر في ١٠—١١—١٩٤١ ومنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٩٨ ص ٥٦٧ . وانظر أيضاً ما كتبناه في الصفحات ٢٦٥ — ٢٦٨ من هذا الكتاب .

فعل الضرب او الجرح او الإيذاء مباحاً له للدفاع عن نفسه ، فلا عقاب عليه فيما ردّ به هذا الاعتداء متى توافرت شروط الدفاع الشرعي ، وأهمها رد الاعتداء الذي بُودِهَ به ، وقيام التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع . ومن المعلوم أن هذا الدفع بوجود الدفاع الشرعي يقتضي بداهةً أن يُسلم المتهم مبدئياً بأنه ارتكب الفعل . اما إذا كان منكراً قيامه به ، فلا معنى للدفع . ولا محل لتناول حق الدفاع الشرعي بالبحث إذا كان التضارب متبادلاً بين شخصين قصد كل منهما الاعتداء على صاحبه . عندئذٍ يكونان سواء في قصد كل واحد ايقاع الاذى بزميل ، لاردّ الاعتداء عن نفسه . ولا يهم بعد ثبوت هذا القصد معرفة مَنْ منهما هو الذي سبقت يده الى الاعتداء . وفي الاغلب ، يتمسّك المتهم بحق الدفاع الشرعي في اثناء التحقيق أو امام قاضيه ، وعندئذٍ ينبغي على المحكمة ان تبحث بإبانة ووضوح ما إذا كان الاعتداء قد انتهى ، وامتنع المجني عليه نهائياً عن معاودة الضرب . فاذا ثبت لها ذلك رفضت الدفع الذي يتمسك به المتهم لأن الضرب الذي يقع بعد زوال حالة الاعتداء هو جريمة لا مبرر لها . اما إذا استبان للمحكمة ان المجني عليه كان مستمراً في عدوانه او يحاول معاودة هذا العدوان ، فان حق الدفاع الشرعي يكون له محلّ[1] . وقد قضت محكمة النقض في الاقليم المصري[2] بأن محكمة الموضوع ذكرت أن حق المتهم في الدفاع قد انتهى بانتهاء ما وقع عليه من عدوان ، وذلك دون أن يبين الحكم الظروف التي استخلصت منها المحكمة كفّ المجني عليه وابنه عن الاعتداء على الطاعن ، وهل كان المجني عليه وقت أن أوقع الطاعن فعل الضرب عليه لا يزال ممسكاً به ام لا ، وهذا قصور يستوجب نقض الحكم . وفي قضية أخرى ، ذهب اخوان إلى حقلهما فوجدا شخصاً يسرق قطناً من زراعتهما ، فأسرع أحد الأخوين نحو

---

(١) انظر في كل ما تقدم الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ، المصدر السابق ، ص ٨٠-٨٢ .

(٢) قرار النقض المؤرخ في ١٣-١٢-١٩٤٨ في القضية رقم ١٩٥٣ سنة ١٨ قضائية .

اللص وطوّقه بذراعه ، وكان بيد السارق سكين أصابت مَنْ ضبطه ، وعندئذٍ تقدم الأخ وضرب اللص بعصاً على رأسه ، فأصابه إصابة تخلّفت عنها عاهة مستديمة (دائمة) ، ثم جاءت محكمة الجنايات فأدانت الضارب وقالت انه بعد ضبط اللص لا محل للدفاع لأنه كان منعدم المقاومة ، ومن ثم فلا مبرر للتعدي عليه بالضرب . وحينما طعن في هذا الحكم قررت محكمة النقض أن الحكم المطعون فيه لم يتناول في ردّه ما اثاره الطاعن من أنه كان يعتقد وقت ان اوقع فعل الضرب بالمجني عليه ان هذا الاخير انما يحاول الإفلات من أخيه ليعاود الضرب بالسكين لا ليهرب منها ، وهذا قصور يستوجب نقض الحكم (١) .

ولا عبرة برضا المجني عليه ، فهذا الرضا لا يبيح الضرب او الجرح او الإيذاء ، ولا يمحو المسؤولية الجزائية ، او ينفي القصد الجرمي ، ما دام الجاني قد ارتكب الضرب او الجرح او الإيذاء عن ارادةٍ وعلم منه بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه ، او الإضرار بصحته (٢) .

الشروع في جرائم الايذاء المقصود : تقضي الاحكام العامة في التشريع الجزائي السوري بالمعاقبة على الشروع في الجنايات إطلاقاً . وأما الجنح فلاعقاب على الشروع فيها إلا بنص .

وتطبيقاً لهذه القواعد العامة فان من المسلّم به ان **الشروع في جنح الضرب والجرح والايذاء** المنصوص عليها في المواد ٥٤٠ – ٥٤٢ المعدلة لاعقاب عليه ، لعدم اشتمالها على نص خاص يقضي بتجريم الشروع فيها والمعاقبة عليه .

وعلى الرغم من ان الشروع في الجنايات معاقب عليه إطلاقاً ، فان بعض

---

(١) قرار النقض الصادر في ٢٨-١٢-١٩٤٨ في القضية ٢١٦٧ سنة ١٨ قضائية .

(٢) تطبق هذه القاعدة في حدود أحكام الفقرة ٢ من كل من المادتين ٥٤٠ و ٥٤١ المعدلتين . والمادتين ١٥٦ المعدلة و١٥٧ .

الفقهاء يرون أن جنايات الضرب والجرح والإيذاء لا يُتصور فيها الشروع ، وأنه ، بالتالي ، غير معاقب عليه . وحجتهم في ذلك ان جرائم الضرب والجرح والايذاء لا تتحدد طبيعتها الا إذا وقعت النتيجة فعلًا ، فاذا لم تقع فلا يمكن عقلًا ان يُسأل الفاعل عن شروع . فاذا اراد شخص مثلًا ضرب آخر بعصا ، فأفلت المجني عليه من الضربة ، فعلى أي اساس يمكن ان نصف هذه الواقعة بالشروع ؟ إن هذه الضربة ذاتها كان يمكن ان تؤدي — إذا أصابت — الى الوفاة او إلى بتر عضو او إحداث عاهة او الى تعطيل عن العمل مدة تزيد او تنقص عن العشرة الايام . ومن الجلي الواضح انه ما دام لا يمكن تحديد طبيعة الجريمة فلا يمكن القول بوجود شروع . والواقع ان النتيجة التي تنتهي إليها الإصابة هي التي ينظر إليها عند تكييف فعل الضرب او الجرح او الايذاء ، وبحسب هذه النتيجة يكون العقاب .

ونحن لا نقبل هذا الرأي على إطلاقه . ونفضل أن نطبق القواعد العامة في الشروع على مسألة الشروع في جنايات الإيذاء المقصود كما طبقناها على مسألة الشروع في جنح الإيذاء .

صحيح إن كل جناية يجوز ان يعاقب على الشروع فيها ، ولكن الشروع يفترض ان تكون ثمة نتيجة جرمية معينة يقصد الجاني تحقيقها ، ويقوم بفعل يُعتبر بدءاً بالتنفيذ بغية تحقيق هذه النتيجة ، فإذا لم تتحقق لأسباب مستقلة عن إرادته عُدّ الجاني شارعاً في الجناية .

وبعبارة أخرى ، لا يمكن ان نتصور وجود شروع ، بل لا **مجال للقول بالشروع ، ما لم يكن الجاني قد قصد احداث نتيجة جرمية معينة** . ففي القتل المقصود مثلًا يعاقب على الشروع لان ثمة نتيجة جرمية معينة هي إزهاق الروح اراد الجاني تحقيقها . اما في جرائم الخطأ فلا يتصور الشروع ، لأنه يُفترض فيها ان فاعلها لم يكن يريد إحداث النتيجة الجرمية الناشئة عن خطإه .

فإذا طبقنا هذه القواعد العامة على جنايات الإيذاء المقصود تبين لنا ان بعض

هذه الجنايات لا يُتصوّر فيها الشروع وبعضها الآخر يتصور فيها الشروع . فجناية الضرب او الجرح او الإيذاء المفضي الى الموت — وهي الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات — لا يتصور الشروع فيها ، لأن النص يعاقب من أجل حصول نتيجة جرمية معينة هي الموت ، ويشترط ان لا يكون الجاني قد قصد إحداث هذه النتيجة .

وعلى هذا ، فما دام شرط انصراف الارادة الى إحداث النتيجة قد تخلّف فلا محلّ لبحث الشروع . والامر كذلك في جناية الضرب والجرح والإيذاء المفضي إلى الإجهاض ، وهي الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٤٤ . فلا سبيل إذن للمعاقبة على الشروع في هاتين الجنايتين من جنايات الإيذاء المقصود لأن الشروع فيهما يستحيل تصوره ، لاستحالة توافر شروطه القانونية .

ويختلف الأمر في جناية الضرب او الجرح او الايذاء المفضي إلى قطع او استئصال عضو او بتر احد الاطراف او الى تعطيلهما ، او تعطيل احدى الحواس ، او إحداث تشويه جسم او اية عاهة أخرى دائمة او لها مظهر العلة الدائمة ، وهي الجناية الواردة في المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات . فالشارع في نص المادة ٥٤٣ المذكورة يعاقب كل شخص قصد المساس بسلامة شخص آخر ، فضربه او جرحه او آذاه ، فنشأ عن فعل الضرب او الجرح او الايذاء المقصود إحدى النتائج الجرمية الضارة التي ذكرتها المادة ٥٤٣ كقطع عضو او بتر طرف من الاطراف ، او تعطيل حاسة من الحواس ، او إحداث عاهة دائمة الخ . . . والشارع في الحقيقة لا يفرق في العقاب هنا بين جانٍ يقصد إحداث هذه النتائج الجرمية الضارة ذاتها وآخر لا يقصدها ، فكلاهما في العقوبة سواء ، مادامت هذه النتائج مرتبطة بفعله المقصود برابطة السببية .

ونخلص من هذا الى ان البحث في الشروع في الجناية الواردة في المادة ٥٤٣ لا يُتصَوَّر إلا في حالة واحدة : هي حالة الجاني الذي يثبت ان نيته لم تقتصر على مجرد المساس بسلامة المجني عليه الجسدية ، وانما انصرفت منذ البداية إلى قطع عضو من

اعضاء المجني عليه ، او بتر احد اطرافه او تعطيل احدى حواسه او إحداث عاهة دائمة فيه ، الى غير ذلك من النتائج الجرمية الأخرى التي يذكرها الشارع صراحة في صلب المادة ٥٤٣ السالف بيانها .

ويبدو انه لامناص من الاعتراف بان وجود نية احداث مثل هذه النتائج نادر جداً ، وان اثبات هذه النية – على فرض وجودها – من الصعوبة بمكان كبير . بيد ان الندرة والصعوبة ليس معناهما الاستحالة . فثمة صور عملية يمكن ان يثبت فيها بجلاء ان الجاني كان عند قيامه بفعل الضرب او الجرح او الايذاء يقصد بالذات احداث عاهة دائمة في المجني عليه ، او قطع احد اعضائه ، او تعطيل إحدى حواسه ، كمن يصمم على فقء عين آخر انتقاماً ، او من يتعمد بتر ساقه ، او قطع ذراعه ، او حرمانه من القدرة على النسل . فإذا ثبت ان مثل هذا الجاني اراد من وراء فعل الضرب او الجرح او الايذاء تحقيق احدى هذه النتائج الجرمية الضارة ، وبدأ في التنفيذ ، ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادته ، فانه يصح اعتباره شارعاً في الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٤٣ ، ويعاقب على شروعه هذا وفق القواعد العامة .

والخلاصة : لاعقاب على الشروع في جرائم الضرب والجرح والايذاء إلا في حالة الجناية الواردة في المادة ٥٤٣ إذا ثبت ان الفاعل قصد إحداث احدى النتائج الجرمية الضارة التي عددتها تلك المادة ، وبدأ بالتنفيذ ، ولم تتم هذه الجناية ، أو لم تحدث هذه النتيجة التي قصدها في الاصل ، لأسباب مستقلة عن ارادته [1] .

علاقة السببية في جرائم الايذاء المقصود : يجب ان تتوافر في جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصودة في شتى صورها ودرجاتها رابطة السببية بين فعل الضرب والجرح والايذاء وبين النتيجة الجرمية اي الاذى الذي اصاب

---

(١) انظر الدكتور حسن ابو السعود : ص ١٩٠ – ١٩٩ .

المجني عليه في جسمه او في صحته . فلا بد من ان يكون الموت الذي افضى إليه فعل الضرب مثلاً مسبباً عنه . وكذلك إذا بتر عضو او حدثت عاهة دائمة او عطلت احدى الحواس او حصل تعطيل عن العمل ، فلا بد في كل ذلك من أن تقوم صلة السببية بين الفعل والنتيجة . وقد أسهبنا في بحث علاقة السببية وضوابطها ومعاييرها والحل الذي وضعه قانون العقوبات السوري بصددها[1]. وما قلناه هناك يصح قوله هنا .

ومن المعلوم ان تقدير علاقة السببية في جرائم الايذاء المقصود متروك امره للقاضي عند النظر في الدعوى ، فله ان يبحث عن العوامل التي ادت الى حصول الوفاة او حدوث العاهة الدائمة او قطع العضو او تعطيل المجني عليه عن العمل ، وعما اذا كان فعل الضرب او الجرح او الايذاء الذي قام به الجاني قصداً يعتبر سبباً لهذه النتيجة على الرغم من وجود عوامل أخرى . ولذلك كان بحث علاقة السببية هو بحث في مسألة موضوعية ترجع الى الوقائع ، ولا رقابة لمحكمة النقض على مايستخلصه قاضي الموضوع بشأن قيامها او عدم قيامها، الا اذا كان العامل الذي اعتبرته المحكمة سبباً لنتيجة لايصلح قانوناً لأن يكون كذلك . ويكفي ان تشير محكمة الموضوع الى العلاقة السببية في عبارة عامة يستفاد منها توافرها ، ولا تلزم بالتحدث تفصيلاً عن هذه الرابطة إلا إذا اثار الدفاع اعتراضاً على قيامها وتمسك به ، فعندئذ تلزم المحكمة بالرد على ما أثاره الدفاع .

إثبات الركنين المادي والمعنوي في جرائم الايذاء المقصود : إن إثبات الركن المادي في جرائم الضرب والجرح والايذاء لاصعوبة فيه إذ هو اسناد بسيط أي اسناد الفعل الى من قام به : فيثبت مثلاً ان المتهم هو الذي قذف بالحجر او ضرب بالعصا او طعن بالمدية ، او حرّش الحيوان الخ .. واثبات الركن المعنوي سهل ايضاً لانه يُفترَض في الانسان الوعي والارادة ، ومادام

---

(١) اقرأ الصفحات ١٨١ — ٢٣١ من هذا الكتاب .

الفعل قد ثبت صدوره عن مرتكبه فالمفروض ان فاعله يريده وانه يعلم بانه ماس بسلامة الجسم وهذا كل مايتطلبه القانون. وعلى مدعي العكس عبء الاثبات.

والواقع ان اثبات جرائم الضرب والجرح والايذاء يستدعي عملياً اللجوء الى الخبراء، وهم : الاطباء الشرعيون. ومهمة الطبيب الشرعي ان يبين :

اولاً : كيف حدثت الاصابة ؟ ومن الذي احدثها ؟ هل احدثها المجني عليه نفسه، ام انها حدثت عرضاً، ام احدثها به شخص آخر. واهمية ذلك كله تبدو لتبيان ماذا كان الحادث شروعاً في الانتحار، او انه جرى بفعل القضاء والقدر، او بفعل شخص آخر ؛ او ان المصاب نفسه افتعل الحادث بنفسه، وعزاه كذبا الى خصم له.

ثانياً : مِمّ حدثت الاصابة، ونوع الآلة التي احدثتها، ولهذا اهميته في إظهار حقيقة أقوال المجني عليه، والقاء الضوء على وقائع القضية.

ثالثاً : مقدار خطورة الاصابة، ومدى التعطيل الذي احدثته، وذلك لتحديد النص الواجب التطبيق. والاطباء يذكرون عادةً في تقاريرهم مدة التعطيل عن العمل، والمدة اللازمة للعلاج والشفاء، وكثيراً مايعجز الطبيب لاول وهلة عن تحديد مدى الاصابة ودرجة خطورتها، فيعطي المصاب تقريراً أولياً غير قطعي، ويشير فيه الى وجوب معاينة المصاب مرة ثانية بعد ردح من الزمن، ريثما يتضح الامر، وتسفر الاصابة عن جميع نتائجها الضارة. وقد يحتاط الطبيب الشرعي في تقريره فيضيف عبارة : « مالم يطرأ طارىء » او عبارة « مالم تحصل اختلاطات » أو « مضاعفات »، إذ ربما نجم عن إصابة تبدو تافهة ضرر جسيم، كالموت، أو بتر عضو او حدوث عاهة دائمة.

رابعاً : تاريخ الاصابة، وكثيراً مايكون لتحديد تاريخ الاصابة شأن حاسم في معرفة حقيقة اشتراك المصاب في اقتراف جريمة تتصل بوقائع الاصابة[1].

---

(١) اقرأ غارو : ج ٥، نبذة ١٩٧٥ ص ٣١٠ — ٣١٢، والدكتور حسن ابو السعود : ص ٢٢٦ — ٢٢٧.

ولما كانت العقوبة في جرائم الضرب والجرح والايذاء على اختلاف صورها ودرجاتها مرتبطة بمقدار خطورة النتيجة الجرمية الحاصلة ، فيجب إذن الاستيثاق من حالة المجني عليه النهائية قبل تقديم الدعوى الى القضاء ، لان تلك النتيجة النهائية هي التي يُستمدّ منها تكييف الواقعة القانوني ، وتستقر بها مسؤولية الجاني .

بيانات الحكم : والآن ، ماهي البيانات التي ينبغي ان ينطوي عليها حكم الادانة في جريمة الضرب والجرح والايذاء المقصود حتى يغدو الحكم سليما وفي منجاة من النقض ؟

إن المفروض في كل حكم من احكام الادانة بجريمة من جرائم الايذاء المقصود ان يبين ان ثمة ضرباً او جرحاً او ايذاء قد اصيب به المجني عليه ، وليس يضير الحكم او يعيبه ان يخلو من ذكر نوع الآلة التي استعملت ، او من تعيين موقع الاصابات من جسم المجني عليه ، فالقانون يعاقب من يضرب غيره او يجرحه او يؤذيه في سلامته البدنية او صحته ، وبيان موقع الاصابة من الجسم ليس من اركان هذه الجريمة او عناصرها . واذا كان الايذاء بطريق اعطاء المواد الضارة فيجب ان يبين الحكم انها ضارة .

اما القصد فهو ركن في الجريمة ، وينبغي بيانه في الحكم القاضي بالادانة ؛ وانما لا يشترط التحدث عنه صراحة في الحكم بل يكفي ان يكون مفهوماً من عباراته . فإذا كانت المحكمة قد اثبتت ان المتهم ضرب المجني عليه فذلك يفيد حتماً — كما اسلفنا — ان الفعل الايجابي الذي وقع منه قد صدر عن قصد .

• • •

تلكم هي الاحكام المشتركة في جرائم الايذاء المقصود ، وسنبحث في الفصول القادمة انواع هذه الجرائم وصورها والعقوبات المقررة لها ، حسب ترتيب المواد الخاصة بها في قانون العقوبات .

* * *

الفصل الثاني

جنح الايذاء المقصود

المواد المعدلة ٥٤٠ — ٥٤٢

تمهيد وتقسيم : لقد احتذى الشارع السوري في جرائم المساس بالسلامة الجسدية حذو التشريعات الجزائية الحديثة ، فلم يقتصر على ذكر « الضرب والجرح » ولكنه اضاف اليهما أيضاً « الإيذاء »، واطلق هذا الاصطلاح الاخير على الكل ، وجعله عاماً شاملاً تندرج تحته **جميع افعال المساس بصحة الانسان أو بقواه الجسمية او العقلية** . وهذا ما حدا بالشارع الى وضع جميع جرائم الضرب والجرح والإيذاء بعنوان : « **إيذاء الاشخاص** » وخصّ المقصود منها بالمواد ٥٤٠ — ٥٤٥ ، وأفرد للمشاجرة المادتين ٥٤٦ و٥٤٧ ، وللعذر في القتل والايذاء المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ ، وخص جرائم القتل والايذاء غير المقصودين بأحكام المواد ٥٥٠ — ٥٥٣ ، وجعل للقتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب حكماً خاصاً في المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات .

ولقد قسم قانون العقوبات السوري جرائم الإيذاء المقصود الى زمرتين اثنتين :

الزمرة الاولى ـ جنح الايذاء المقصود : وتنطوي على جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصودة والتي يعاقب الشارع مقترفيها بعقوبات جنحية ، وقد اطلقنا عليها اسم : « **جنح الايذاء المقصود** » . وقد ورد النص عليها في المواد الثلاث :

٥٤٠ — ٥٤٢ . ومن الخصائص المميزة لهذه المواد الثلاث أن الشارع السوري بادر الى تعديل أحكامها بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٥ المؤرخ في ٢٨ — ٩ — ١٩٥٣ ، والذي ألمعنا اليه سابقاً . وقد قضى بحذف كلمة « مرض » من صلب كل من هذه المواد الثلاث ، واقتصر على « التعطيل عن العمل » . وسنبحث جنح الايذاء المقصود ونشرح احكام المواد الثلاث المعدلة ٥٤٠ — ٥٤٢ في هذا الفصل .

الزمرة الثانية — جنايات الايذاء المقصود : وتشتمل على جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصودة والتي يعاقب الشارع مرتكبيها بعقوبات جنائية . وقد دعوناها باسم : « **جنايات الايذاء المقصود** » ، وأفصحت عن أحكامها والعقوبات المقررة لها نصوص المواد ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٣٦ . ولئن أُدمجت هذه المادة الاخيرة في عداد المواد التي تعاقب على « القتل قصداً » ، فهي ليست من قبيل القتل المقصود بل إن قصد القتل منتف منها اطلاقاً ، وليس ثمة ما يجمع بينها وبين جرائم القتل سوى ان النتيجة الجرمية — وهي موت المجنى عليه — واحدة في الحالين [1] . وقد تفادينا نحن هذا الخطأ الذي وقع فيه الشارع في الترتيب ، ونظمنا جريمة الضرب او الجرح او الايذاء المقصود المفضي الى الموت — وهي الجريمة التي تنص عليها المادة ٥٣٦ — في سلك جرائم الايذاء المقصود ، لانها تشترك مع هذه الطائفة من الجرائم بالركنين المادي والمعنوي معاً ، ولا تختلف عنها الا من حيث مقدار خطورة النتيجة الجرمية . ففي الجريمة الواردة في صلب المادة ٥٣٦ يبلغ الاذى مداه ، فتزهق روح المجني عليه ، وأما في جرائم الايذاء الاخرى ، فالاصابة مادون ذلك . ونحن سنبحث جنايات الايذاء المقصود المنصوص عليها في المواد ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٣٦ في الفصل القادم .

صور الايذاء الجنحي : ونحن نقتصر في هذا الفصل — كما أسلفنا — على شرح الزمرة

---

(١) انظر الصفحة ٤١٥ من هذا الكتاب .

الاولى، أي على ايضاح جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصودة التي يعاقب القانون عليها بعقوبات جنحية والتي تنظم احكامها نصوص المواد الثلاث المعدلة ٥٤٠-٥٤٢ من قانون العقوبات . وتتجلى جنح الايذاء المقصود في صور ثلاث ، وضع الشارع كل واحدة منها في إطار مادة من المواد المعدلة ٥٤٠-٥٤٢ السالفة الذكر:

الصورة الاولى : الايذاء البسيط ، وقد نصت عليه المادة ٥٤٠ المعدلة ، وهو أخف جرائم الضرب والجرح والايذاء قصداً ، وأبسطها ، **ولا تتجاوز مدة التعطل عن العمل فيه عشرة ايام .**

الصورة الثانية : الايذاء الذي يفضي الى التعطيل عن العمل **مدة تزيد عن عشرة ايام ولا تتجاوز عشرين يوماً** ، وقد نصت على هذه الصورة من صور الايذاء المقصود المادة ٥٤١ المعدلة .

الصورة الثالثة : الايذاء الذي يؤول الى التعطيل عن العمل **مدة تزيد على عشرين يوماً** ولا تصل الى درجة العجز الدائم ، وقد نصت عليه المادة ٥٤٢ المعدلة.

ونحن سنتناول بالايضاح كل صورة من هذه الصور الثلاث .

أولاً : الايذاء البسيط

المادة ٥٤٠ المعدلة

نص المادة ٥٤٠ المعدّلة وشروط تطبيقها : إن ابسط صورة من صور الضرب والجرح والايذاء قصداً هي صورة الضرب والجرح والايذاء التي لا ينشأ عنها « تعطيل عن العمل incapacité personnelle de-travail » او « عجز عن الاشغال الشخصية » ، كما اصطلح عليه في التشريع المصري ، مدةً تزيد على عشرة ايام. وقد نصت على ذلك المادة ٥٤٠ المعدلة ، وجاء فيها مايلي :

« ١ — من اقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه او ايذائه ، ولم

ينجم عن هذه الافعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة ايام، عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الاكثر او بالحبس التكديري، وبالغرامة من خمس ليرات الى خمس وعشرين ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين .

« ٢ - ان تنازل الشاكي يسقط الحق العام ، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول . »

واذا كانت المادة ٥٣٣ تنطوي على الجريمة - الاساس infraction de base بين جرائم القتل المقصود ، فإن المادة ٥٤٠ المعدلة تنطوي هي الاخرى على الجريمة - الاساس بين جرائم الايذاء المقصود . اما سائر جرائم الايذاء المقصود الاخرى، فليست سوى صور منها ، ولكنها صور تشدد على مقترفيها العقوبات لخطورة النتائج الجرمية الحاصلة، ولجسامة ماتخلف لدى المجني عليه من اصابات. ولذلك اطلقنا نحن على الجريمة التي تتضمنها المادة المعدلة ٥٤٠ تعبير : « جنحة الايذاء البسيط » .

ويتضح من نص المادة المعدلة ٥٤٠ آنفة الذكر ان الشارع لايتطلب لقيام هذه الجنحة إلا توافر الركنين العامين ، وهما :

أولاً : الركن المادي ، ويتجلى في كل فعل او امتناع من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه ، او الاضرار بصحته سواء أتخلف عن ذلك الاعتداء أثر أم لم يتخلف ، وسواء حصل اعتلال في صحة المجني عليه البدنية أم العقلية . ومن البدهي ان تدرج تحت هذا المعنى افعال الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة ونقل الجراثيم والاوبئة والامراض المعدية ، وشتى انواع الايذاء المقصود ، واية صورة من صور الاعتداء الماسّ بسلامة الأشخاص .

ثانياً : الركن المعنوي ، ويتجلى في القصد الجرمي العام أي نية الايذاء او قصد المساس بالسلامة الجسدية او بالصحة . وقد سبق ان أسهبنا في ايضاح هذين الركنين ، فَلْيُعَدْ من شاء الى ماسبق .

ومن المسلّم به ان نص المادة ٥٤٠ المعدلة لايستلزم من اجل تطبيقه حصول

نتيجة معينة ، وكل مايشترطه من هذه الناحية : ان لاينجم عن فعل الاعتداء تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرة ايام . فاذا تجاوزت مدة التعطيل العشرة الايام امتنع تطبيق المادة ٥٤٠ المعدلة ، ووجب التصدي لتطبيق احدى المواد الاخرى .

ويُبْنَى على ذلك أن جنحة الايذاء البسيط الواردة في المادة ٥٤٠ المعدلة تتحقق اذا عجز المجني عليه عن العمل طيلة عشرة أيام فأقل ، بل انها تتحقق ولو لم يحدث اي تعطيل عن العمل او اية اصابة تستلزم علاجاً مادام الجاني قد اوقع بالمجني عليه فعلاً ماساً بالصحة او بسلامة الجسم من ضرب او جرح او ايذاء . ولهذا فان المادة ٥٤٠ المعدلة تطبق ولو لم يضرب الجاني المجني عليه سوى ضربة واحدة باليد ، وان لم تحدث هذه الضربة اي اثر ، او تقتضِ اية مداواة .

ومن الجلي الواضح ان المادة ٥٤٠ المعدلة هي اعم المواد التي تعاقب على جرائم الايذاء المقصود ، واكثرها شمولا ، فهي تطبق حيث لايمكن تطبيق اي نص آخر من نصوص الايذاء المقصود ، وكل مايعتبر ايذاء مقصوداً ، ولا يقع تحت نصوص إحدى المواد ٥٤١ ـ ٥٤٤ ، يطبق على فاعله حتما حكم المادة ٥٤٠ المعدلة .

ومن ثم فان تطبيق المادة ٥٤٠ المعدلة لايحتاج في صلب حكم الادانة الى بيانات خاصة بل يكفي لتطبيقها توافر الاركان العامة المشتركة لجرائم الايذاء المقصود من فعل ضرب او جرح او ايذاء ، ومن قصد جرمي عام . على انه اذا نجم عن الاصابة تعطيل المجني عليه عن العمل ، فيجب ان لاتتجاوز مدة التعطيل عشرة ايام . فان تجاوزتها وجب تطبيق نص آخر يقضي بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٤٠ المعدلة .

العقوبة المقررة لجنحة الايذاء البسيط المنصوص عليها في المادة ٥٤٠ المعتدلة :
ان جنحة الايذاء البسيط هي أدنى جنح الايذاء المقصود ، والضرر الذي يصيب المجني عليه من جرائها في صحته وسلامته الجسدية هو أخف الاضرار الناجمة عن

جرائم الضرب والجرح والايذاء المقترفة قصداً ، واقلها خطورة . ولذلك كان من الطبيعي أن يقرر الشارع لجنحة الايذاء البسيط المنصوص عليها في المادة ٥٤٠ المعدلة عقوبة أخف وأدنى من جميع العقوبات المفروضة على مقترفي سائر جرائم الايذاء المقصود الاخرى . **هذه العقوبة هي الحبس مدة اقصاها ستة أشهر وادناها يوم واحد من ايام الحبس التكديري ، والغرامة من خمس ليرات الى خمس وعشرين ليرة ، او احدى هاتين العقوبتين .**

والجدير بالذكر ان الشارع لم يجز للنيابة العامة استعمال سلطتها في ملاحقة الجاني بتهمة ارتكاب جنحة الايذاء البسيط الا بناءً على شكوى المجني عليه ، كما جعل لرضا هذا الاخير أثراً مسقطاً للدعوى العامة وموقفاً لتنفيذ العقوبات المقضي بها . ولا ريب في أن هذا الحكم يؤلف استثناءً للقاعدة الاصولية التي تنيط بالنيابة العامة حق اقامة الدعوى الجزائية على مقترفي الجرائم ، كما يؤلف خرقاً لحق الدولة في فرض العقاب . ذلك انه يستفاد من حكم المادة ٥٤٠ المعدلة المبادىء التالية :

اولاً : لايجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى الجزائية على الفاعل وملاحقته في جنح الايذاء البسيط الا اذا تقدم المجني عليه بشكوى الى السلطات المختصة . والشكوى هي اخبار يتقدم به المتضرر ويسرد فيه وقائع الجريمة التي حلّ به ضررها . ولا يتطلب النص أن يقيم المتضرر نفسه مدعياً شخصياً اي ان يقيم الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي اصابه من جراء الجريمة ، وانما يكفي الشكوى او مجرد الاخبار . فإذا لم يشكُ المجني عليه ، امتنع على النيابة العامة ملاحقة مقترف جنحة الضرب او الجرح او الايذاء البسيط ، وامتنع على القضاء الجزائي بالتالي معاقبة الفاعل ، وتعطل تطبيق نص المادة ٥٤٠ المعدلة .

ثانياً : اذا شكا المجني عليه او ادعى ، واستعملت النيابة العامة سلطتها في اقامة الدعوى الجزائية على فاعل جنحة الايذاء البسيط ، واحالته الى المحكمة

الجزائية المختصة لتطبق عليه نص المادة ٥٤٠ المعدلة ، ثم تنازل المجني عليه الشاكي عن شكواه ، او اعلن صفحه او اعرب عن عدم رغبته في متابعة دعواه، فان هذا التنازل ، صفحاً او صلحاً ، يوجب على المحكمة الناظرة في الدعوى أن تتوقف عن الاستمرار في اجراءات الدعوى وان تقضي بإسقاط دعوى الحق العام اي بمحو الدعوى العامة ، واعتبارها كأن لم تكن .

ثالثاً : اذا لم يتنازل المجني عليه عن شكواه ، الا بعد صدور حكم يقضي بإدانة الجاني ، فان هذا التنازل يوجب توقيف تنفيذ العقوبة المقضي بها . ولكن هذه العقوبة المحكوم بها ـ وان وجب الامتناع او التوقف عن تنفيذها بعد التنازل ـ تظل تحسب في تطبيق احكام وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار (العود) واعتياد الاجرام .

اما اذا كان ماقضي به يتضمن تدبيراً احترازياً او اصلاحياً فلا تأثير لهذا التنازل على التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية .

هذه المبادىء الثلاثة التي اتينا على ذكرها تقضي بها احكام المادة ٥٤٠ المعدلة ، ولاسيما الفقرة الثانية منها وقد جاء فيها :

« ٢ ـ ان تنازل الشاكي يسقط الحق العام ، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول . »

وقد حددت المادتان ١٥٦ المعدلة و ١٥٧ من قانون العقوبات مفعول صفح المدعى الشخص على الدعوى العامة وعلى العقوبة المحكوم بها في احوال معينة، وقد اورد الشارع حكم « صفح الفريق المتضرر » في فصل « سقوط الاحكام الجزائية » في قانون العقوبات جنباً الى جنب مع احكام العفو العام والعفو الخاص واعادة الاعتبار والتقادم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ الخ ...

وقد جاء في المادة ١٥٦ المعدلة **ان صفح المجني عليه في المادة التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى او الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام ، ويوقف تنفيذ العقوبات ، إلا اذا نص القانون على خلاف**

ذلك . على ان العقوبات المحكوم بها بحكم مكتسب قوة القضية المقضية قبل الصفح تظل تحسب في تطبيق الاحكام المتعلقة لوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار (العود) واعتياد الاجرام . اما التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية فلا مفعول للصفح عليها .

ومن المسلّم به أن الصفح يمكن استنتاجه من كل عمل يدل على عفو المجني عليه أو تصالح المتداعين . ولا يجوز نقض الصفح او تعليقه على شرط . واذا تعدد المحكوم عليهم فان الصفح عن احدهم يشمل الآخرين . اما اذا تعدد المدعون الشخصيون فلا يعتبر الصفح ما لم يصدر عنهم جميعاً (المادة ١٥٧ من قانون العقوبات) .

ظروف التشديد: ان العقوبة المذكورة في المادة ٥٤٠ المعدلة يجب تشديدها وفقاً لاحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات اذا اقترن الفعل الماسّ بالصحة او بالسلامة الجسدية بإحدى حالات التشديد المبينة في المادتين ٥٣٤ و٥٣٥ اللتين سبق لنا شرحهما .

ولما كان حكم هذا التشديد لا يقتصر على العقوبة الواردة في المادة ٥٤٠ المعدلة ، وانما يشمل جميع مواد الايذاء المقصود ٥٤٠ - ٥٤٤ ، كما تقضي بذلك المادة ٥٤٥ ، فقد آثرنا ان نرجىء التحدث عنها الى فصل مستقل .

ثانياً - الإيذاء المفضي الى التعطيل عن العمل مدة تتراوح بين احد عشر يوماً وعشرين يوماً

المادة ٥٤١ المعدّلة

نص المادة ٥٤١ المعدلة : تقضي المادة ٥٤١ المعدّلة بما يلي :

« ١ - **اذا نجم عن الاذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن**

عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة خمسين ليرة على الأكثر او باحدى هاتين العقوبتين » .

« ٢ – واذا تنازل الشاكي عن حقه خُفّضت العقوبة الى النصف » .

تمهيد : لقد رأينا – عند شرح المادة ٥٤٠ المعدلة – أن افعال الضرب أو الجرح أو الايذاء المقترفة قصداً يُعاقب عليها بعقوبة جنحة الإيذاء البسيط ، إذا لم تترك أثراً . وإذا تركت أثراً فيُعاقب عليها ايضاً بالعقوبة ذاتها إذا لم يَتعدّ الأثر تعطيل المجني عليه مدة عشرة أيام . أما إذا كانت مدة التعطيل عن العمل تتجاوز عشرة أيام فإن العقوبة تغدو أشدّ . وقد قدّر الشارع العقوبة في هذه الحال بمقدار خطورة النتيجة الجرمية ، واتخذ مقياساً لهذه الخطورة مدى مدة التعطيل عن العمل ، او العجز عن الاشغال الشخصية ، كما يقال في الاقليم المصري . فاذا نيفت مدة التعطيل على عشرة أيام ولم تتجاوز العشرين ، فان العقوبة الواجبة التطبيق هي العقوبة الواردة في صلب المادة ٥٤١ المعدلة ، التي هي موضوع شرحنا الآن . أما اذا تجاوزت مدة التعطيل هذا المدى ، ونيفت على العشرين يوماً ، فان العقوبة التي ينبغي تطبيقها تصبح اكثر شدة أيضاً ، وهي المحددة بمقتضى المادة ٥٤٢ المعدلة التي سنعمد الى شرحها بعد قليل .

وكما لا يختلف حكم المادة ٥٤١ المعدلة عن حكم المادة ٥٤٠ المعدلة إلا من حيث خطورة الاذى الناجم عن فعل الضرب او الجرح او الايذاء ، ومن حيث جسامة العقوبة المترتبة على ذلك ، فكذلك هي حال التماثل والتباين بين حكم المادة ٥٤٢ المعدلة وحكم المادتين ٥٤٠ و ٥٤١ المعدلتين الآنفتي الذكر .

شروط تطبيق حكم المادة ٥٤١ المعدلة : يتضح من تدقيق نص المادة ٥٤١ المعدلة ان شروط تطبيقه هي ما يلي :

اولاً – أن يحدث ضرب او جرح او إيذاء وهو الركن المادي الذي يشترك في وجوب توافره جميع جرائم الايذاء ، وقد سبق بحثه وتحليله .

ثانياً – أن ينشأ عن فعل الضرب او الجرح او الايذاء تعطيل المجني عليه

عن العمل مدة تزيد على عشرة أيام ولا تتجاوز العشرين يوماً .

ثالثاً — القصد الجرمي العام ، وهو نية الايذاء او قصد المساس بالصحة او بالسلامة الجسدية . وهذا هو الركن المعنوي الواجب الوجود في جميع جرائم الايذاء المقصود على السواء . وقد أفضنا في شرحه من ذي قبل .

وما يحتاج — في رأينا — إلى ايضاح هو : **الشرط الثاني** ، ونعنى به : **ايضاح مدلول « التعطيل عن العمل » ثم بيان درجة هذا التعطيل او العجز ، وهل ينبغي فيه أن يكون تعطيلاً او عجزاً كلياً او جزئياً .**

آ — معنى « التعطيل عن العمل Incapacité de travail personnel » وتترجم العبارة الفرنسية في الاقليم المصري بعبارة : « العجز عن الاشغال الشخصية . وقد يتردد الباحث في تحديد المعنى المقصود من التعطيل عن العمل ، وينقسم الشراح حيالها في القديم الى فريقين :

١ — **فريق** يرى أن المقصود بالتعطيل عن العمل هو العجز عن القيام بالأعمال المعتادة للشخص المجني عليه ، أي الأعمال التي تتطلبها وظيفته او مهنته او حرفته سواء اكانت هذه الأعمال ذهنية أم كانت بدنية Travail habituel ou professionnel — وتختلف هذه الاعمال باختلاف نوع الوظيفة او المهنة او الحرفة التي يمارسها المجني عليه ، كما تختلف باختلاف الظروف التي يباشرها فيها .

٢ — **وفريق آخر** يرى أن المقصود هو العجز عن القيام بالأعمال الجسمية او البدنية Travaux corporels ، او تعطيل القدرة على تحريك اعضاء الجسم ، تلك القدرة التي يستوي فيها الناس جميعاً في الاحوال العادية الطبيعية . ومثال ذلك : عجز المجني عليه عن السير او عن تحريك ذراعيه الخ ...

ويستند أصحاب هذا الرأي في دعمه الى الحجج التالية :

اولاً : يجب التفريق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية . ففي **الاولى** يحكم القاضي بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المجني عليه ، ولا معدى

للقاضي في ذلك عن أن يأخذ بعين الاعتبار مهنة المجنيّ عليه وعمله ومركزه الاجتماعي ، وما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب الاصابة .

أما في الثانية ، فنحن في صدد تحديد جسامة فعل الاعتداء الماسّ بسلامة الجسم ، فينبغي تبعاً لذلك أن يكون المعيار هو العجز الذي أصاب الجسم نفسه من حيث هو ، بغض النظر عن مهنة صاحبه .

ثانياً : إن الأخذ بالرأي الأول يؤدي ، من جهة ، إلى تقدير العقاب وتنويعه تبعاً لمنزلة المجني عليه الاجتماعية لا تبعاً لجسامة الاصابات ، كما يفضي إلى تكييف الجريمة ووصفها وفقاً لمهن المصابين المتضررين ، وكل هـذا غير مقبول ألبتة . وقد يؤول الأخذ بالرأي الاول من جهة ثانية إلى وضع غريب جداً يستحيل فيه تطبيق أحكام المادتين ٥٤١ و ٥٤٢ المعدلتين إذا كان المجني عليه لا يحترف عملاً . وكثيراً ما يكون المجني عليه طفلاً او شيخاً لا يمارس أي منهما أية مهنة ، وقد يكون عاطلاً عن العمل ، كل هؤلاء لا يمكن أن يفضي الاعتداء عليهم بالضرب او الجرح او الايـذاء إلى تعطيلهم عن العمل — بالمعنى الذي يريده أصحاب الرأي الأول — لأنهم لا مهنة لهم أصلاً !. . . فكل إصابة تقع عليهم — مهما كانت جسامتها — لايجوز وفق هذا التأويل الخاطىء أن يطبق فيها غير نص المادة ٥٤٠ المعدلة الآنف شرحها !..

ومن الجلي الواضح — والحالة هذه — أن رأي الفريق الثاني من الشراح هو الصواب ، لاننا ما دمنا نقيس جسامة الاصابات الواقعة على الجسم فيجب أن ننظر إلى أثرها على الجسم البشري في ذاته حتى نصل إلى معيار واحد يطبق على كل الناس . ومن غير السائغ أن نجعل لكل مهنة معياراً . وخطورة الاصابة لاتتوقف — بطبيعة الحال — على مايباشره المصاب من مهنة او حرفة او صناعة او وظيفة ، ولا على ماله من ظروف خاصة ، وانمـا تتوقف فقط على مدى ما تحدثه في أعضاء جسمه من أذى يفضي إلى حرمانه من القدرة على استعمال هذه الاعضاء **في الاعمال الجسمية العادية** التي يستطيع كل انسان أن يقوم بها ما دام

في حالة عادية طبيعية . وعلى ذلك فمن الجائز ان تتحقق شروط تطبيق المادة ٥٤١ المعدّلة التي نحن في صددها ولو وقع الضرب او الجرح او الايذاء على شخص متعطل او على عجوز لا حرفة له او على طفل صغير لا يمارس أية مهنة .

وهذا هو الرأي السائد في الفقه والقضاء في فرنسا وفي الاقليم المصري على السواء .

وتطبيقاً لهذا الرأي إذا اعتُدي على لاعب يحترف كرة القدم بالضرب او الجرح او الايذاء ، وأُصيب من جراء ذلك في قدمه اصابة أعجزته عن ممارسة اللعب مدة تزيد على عشرة أيام ، ولكنها لم تعجزه عن السير بها ، فإن النص الواجب التطبيق في هذه الحال هو المادة ٥٤٠ المعدّلة لا المادة ٥٤١ المعدلة ، لان العبرة في تقدير مدى المسؤولية الجزائية وتعيين درجة العقاب هي للتعطيل عن الاعمال الجسمية العادية . وليس للتعطيل عن الاشغال الحرفية من اعتبار إلا عند تقدير التعويض .

وكذلك ، فقد يتحقق شرط التعطيل عن العمل ، ولو لم يكن من شأن فعل الاعتداء الماسّ بالسلامة الجسدية من ضرب او جرح او إيذاء ان يعيق المجني عليه عن القيام بأعمال مهنته . مثال ذلك : ان يقع فعل الاعتداء على شخص يقوم بعمل ذهني ، فيفضي إلى عجزه عن الوقوف على قدميه او السير عليهما بضعة عشر يوماً ، دون ان يمنعه ذلك عن النهوض بالاعمال الذهنية التي تتطلبها مهنته . ولا جدال في ان نص المادة ٥٤١ المعدّلة هو النص الواجب التطبيق في مثل هذه الحال .

ولكن المسألة التي يمكن ان تطرح في هذا الصدد هي : **هل يميز القانون الأعمال المادية من الأعمال الذهنية ؟**

لقد قضت محكمة النقض المصرية بحق ، في قرار قديم لها [1] ، ان التعطيل

---

(١) انظر قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في ١ — ٣ — ١٩١٣ والمنشور في المجموعة الرسمية س ٢٤ ص ١٣٦ .

او العجز عن الأعمال لا يقتصر على الأعمال البدنية المادية وحدها ، وانما يشمل أيضاً الاعمال العقلية ، وهذا رأي سليم لأن العجز عن التفكير هو عجز عن أداء وظيفة من وظائف الجسم البشري العادية الطبيعية ، فيجب ان يقع تحت حكم المادة ٥٤١ المعدّلة اذا توافر شرط المدة ، إذ لا فرق بين من يضرب شخصاً فيكسر ذراعه ومن يضربه فيفقده الذاكرة او القدرة على التفكير .

ب — **درجة التعطيل او العجز عن العمل** : وبعد :هل يُشترط ان يعجز المصاب عجزاً تاماً عن اداء كل الأعمال الجسمية ام يكفي لتحقق شرط التعطيل عن العمل ان يعجز عن أداء بعضها فقط ؟

إن الشارع لم يوضح درجة التعطيل اوالعجز الذي يلزم تحققه من اجل تطبيق المادة ٥٤١ المعدلة ، فهل يشترط ان يحدث تعطيل تام عن كل عمل بدني حتى الهين التافه ، أم يكفي التعطيل عن اي عمل كان يمكن للمصاب القيام به ولو كان عملاً استثنائياً في مشقته وصعوبته ؟

إن تحديد درجة التعطيل او العجز عن العمل مسألة تقديرية متروكة لرأي محكمة الموضوع ، ومن الصعب وضع معيار ثابت تقاس به . ولعلّ افضل معيار واقربه الى العدل هو معيار الأعمال الطبيعية العادية التي يقوم بها الناس عادة في في حياتهم اليومية ، والتي يُعتبر قيامهم بها دليلاً على انهم في حالة جسمية طبيعية . وأخذاً بهذا المعيار لا يُشترط ان يغدو المجني عليه من جراء الإصابة في حالة تعطيل كامل او عجز تام عن أداء جميع الأعمال البدنية ، وإنما يكفي ان تعطله او أن تعجزه الإصابة عن مزاولة **أي عمل بدني عادي** في مدة تزيد على عشرة أيام ولا تتجاوز عشرين يوماً . وليس يمنع ، بالتالي ، من تطبيق المادة ٥٤١ المعدلة ، ان يظل المجني عليه قادراً بعد الإصابة على ان يباشر من غير إجهاد بعض الأعمال الخفيفة بينما يكون عاجزاً عن مزاولة الاشغال البدنية العادية .

وبعبارة أخرى ، يجب ان تقاس درجة التعطيل او العجز عن العمل بنفس المعيار الذي استرشدنا به عند تحديد معنى التعطيل او العجز عن العمل ، وهو

معيار الوظائف الطبيعية لإنسان عادي يعيش في الجماعة . فليس يصح إذن أن نسرف في التساهل فنكتفي للقول بوجود تعطيل او عجز بأن لا يقوى المصاب على القيام بأعمال ثقيلة كتكسير الحجارة وركوب الخيل وتسلق الجبال ، كما لا ينبغي من جهة أخرى ان نسرف في التشدّد فنطلب تعطيلاً دائماً او عجزاً كلياً عن مزاولة كل عمل حتى الرسم والتصوير والكلام والكتابة .

والصواب اننا ما دمنا في صدد قياس جسامة الإصابة التي يتركها فعل ماسّ بالصحة او بسلامة الجسم ، فيجب ان ننظر الى الأعمال التي تقتضيها طبيعة الحياة ونتخذ منها أساساً للقياس . فالانسان الحي يروح ويجيء ، ويأكل ويشرب ، ويقفز ويركض ، ويصعد ويهبط ، ويسعى الى رزقه ، ويخرج الى الهواء والشمس الى آخر ماهنالك من الاعمال التي يزاولها الفرد العادي باعتباره كائناً حياً من جهة وباعتباره عضواً في جماعة من جهة أخرى . فالتعطيل عن هذه الأعمال يعتبر تعطيلاً يبرر تطبيق المادتين ٥٤١ و ٥٤٢ المعدلتين ، لانها أعمال بدنية ، ولأنها ، فوق ذلك ، أعمال ضرورية حتمية ، يقوم بها حتماً كل فرد ، أياً كانت مهنته ، وأياً كان مركزه في المجتمع . ولذا فهي لا توصف بالاسراف في الشدة ولا في السهولة لأنها اعمال عادية مشتركة بين كل الناس ، ويصح ان يقاس عليها .

ج — **مدة التعطيل عن العمل** : إن تطبيق المادة ٥٤١ المعدلة يستلزم حدوث تعطيل عن العمل يدوم اكثر من عشرة ايام ولا يستمر اكثر من عشرين يوماً . فإذا نقصت مدة التعطيل عن العمل عن عشرة أيام اعتبرت الواقعة جنحة إيذاء بسيط ، وطبقت أحكام المادة ٥٤٠ المعدلة السالفة الذكر . وكذلك إذا تعدت مدة التعطيل عشرين يوماً طبقت احكام المادة ٥٤٢ المعدلة التي سنأتي على شرحها . ويدخل في حساب مدة التعطيل عن العمل اليوم الذي ارتكب الجاني فيه فعل الاعتداء ، كما يدخل ايضاً اليوم الذي انتهى فيه العجز عن العمل .

ولا عبرة بما يذكر في التقرير الطبي حول المدة اللازمة للعلاج او الشفاء ، كما لا عبرة بتردد المصاب على الطبيب للعلاج مدة تزيد على عشرة أيام . فمجرد

استمرار العلاج اكثر من عشرة أيام لا يكفي للعدول عن تطبيق المادة ٥٤٠ المعدلة والاخذ بأحكام المادة ٥٤١ المعدلة ، إذا كان التعطيل عن العمل لم يستمر طيلة تلك المدة اللازمة للعلاج . واذا خلف فعل الضرب او الجرح او الإيذاء آثاراً استمرت اكثر من عشرة أيام ، فإن المادة ٥٤٠ المعدلة تبقى هي الجديرة بالتطبيق اذا كان التعطيل عن العمل لم يستمر طيلة هذه المدة ، ولا مجال للأخذ في هذه الحالة بأحكام المادة ٥٤١ المعدلة .

ويُستدل عملياً على التعطيل عن العمل باضطرار الشخص المصاب الى ملازمة الفراش في داره او في المستشفى . ولكن هذا ليس بشرط ، فقد يتمكن الشخص المصاب من مغادرة فراشه ، ويبقى مع ذلك عاجزاً عن القيام بالأعمال الجسدية العادية . وبالعكس قد يلازم المجني عليه الفراش بنية الإضرار بالمتهم وتشديد العقوبة عليه دون ان يكون قد حلّ فيه من الاصابات ما يبرر القول بأنه عاجز عن العمل بالمعنى القانوني المقصود . والقول الفصل في كل هذه الامور يعود لتقدير محكمة الموضوع ، وهي تعتمد عملياً في تقدير مدة التعطيل او العجز عن العمل على تقارير اهل الخبرة من الاطباء .

والخلاصة : ان العبرة في تحديد مدة التعطيل عن العمل هي لتحقق وقوع العجز الفعلي عن القيام بالاعمال الجسدية العادية ، ولا عبرة لما يقدره الطبيب المعالج في أول الامر ، ولذلك يتعين التمهل في الحكم حتى يرد التقرير الطبي القطعي ، او افادة الشفاء ، كما يدعى في الاقليم المصري .

بيد ان المسألة التي يختلف فيه الفقه والاجتهاد اختلافاً كبيراً هي : إذا قدر الطبيب في تقريره ان الاصابة التي وقعت بالمجني عليه توجب تعطيله عن العمل مدة خمسة عشر يوماً ، ثم توفي المصاب بعد اسبوع من تاريخ اصابته بسبب لاحق ومستقل عن فعل الجاني وكاف وحده لاحداث الموت ، ، كأن تكون قد صدمته سيارة فأماتته ، فهل يجب تطبيق احكام المادة ٥٤١ المعدلة اعتماداً على

ماثبته الطبيب في تقريره ، أم هل ينبغي تطبيق احكام المادة ٥٤٠ المعدلة لان مدة التعطيل التي حصلت فعلاً كانت اقل من عشرة ايام ؟

إن الفقه والقضاء الفرنسيين (١) متفقان على ان تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الفرنسي ، ويقابلها في قانوننا المادتان ٥٤١ و٥٤٢ المعدلتان ، يستلزم ان تتحقق في الواقع النتيجة الجرمية التي يشترطها القانون ، أي أن يستمر تعطيل المجنيّ عليه عن العمل فعلاً اكثر من عشرة أيام فتطبق المادة ٥٤١ المعدلة ، واكثر من عشرين فتطبق المادة ٥٤٢ المعدلة . ولايجوز غض النظر عن الحقيقة الواقعة فعلاً والاستعاضة عنها بتقديرات اهل الخبرة او تخمينات رجال العلم او الفن . فمجرد احتمال استمرار التعطيل عن العمل مدة اكثر من عشرة ايام لايكفي لتحقيق الشرط الذي يتطلبه نص المادة ٥٤١ المعدلة ، إذا كان العجز عن العمل لم يستمر حقيقة إلا مدة تقل عن ذلك . فالاحتمال لايمكن ان يقوم مقام الحقيقة او مقام الامر الواقع le fait accompli . ويُبنى على ماتقدم انه اذا توفي المصاب — بسبب مستقل عن فعل الجاني — قبل مضي اكثر من عشرة ايام فلا يمكن تطبيق المادة ٥٤١ المعدلة ولو اكد الاطباء في تقاريرهم ان العجز او التعطيل الذي اصاب المجني عليه كان من شأنه ان يستمر اكثر من عشرة ايام لو بقي المصاب حياً ، **ذلك لأن العبرة هي لمدة التعطيل الفعلية .**

اما الفقه في الاقليم المصري فان الرأي فيه منقسم : بعض الفقهاء يأخذون بما ذهب اليه الفقه والقضاء في فرنسا (٢) ، وبعضهم يرى عكس ذلك ، ويذهب الى وجوب مؤاخذة المتهم بما ورد في التقرير الطبي ، ولو مات المصاب — بسبب

---

(١) انظر غارو : ج ٥ ، نبذة ٢٠٠٢ ص ٣٤٨ ، وغارسون شرح المواد ٣٠٩ — ٣١١ ، نبذة ١٠٧ و ١٠٨ ص ٨١ ، وقرار النقض الفرنسي الصادر في ١٨ — ٣ — ١٨٥٤ والمنشور في داللوز ١٨٥٤ — ١ — ١٦٣ وفي سيري ١٨٥٤ — ١ — ٥٠٢ .

(٢) اقرأ الاستاذ احمد امين : ص ٣٥٦ ، والاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : ص ٩٩ ، والدكتور محمود نجيب حسني : ص ١٤٤ .

آخر — قبل مضي المدة ، إذا كان من المؤكد طبياً أن الاصابة التي حلت به كان من شأنها ان تعطله عن العمل المدة التي يتطلبها النص القانوني [١]. وقد اخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي الاخير ، وقررت ان وفاة المجني عليه — بسبب عارض — بعد يومين من الضرب ، وقبل مضي المدة المقررة في صلب المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المصري [٢] ، لا تمنع من تطبيق احكام هذه المادة ، اذا ثبت للمحكمة ان الضربات التي وقعت على المجني عليه كان من شأنها — لو بقي حياً — ان تفضي الى تعطيله او عجزه عن العمل مدة تزيد على العشرين يوماً [٣]. ونحن نميل الى تأييد الرأي الاول .

د ـ **تعدد المتهمين** : قد يتعدد المتهمون في جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصودة ، فما هو الحل الذي يجب تطبيقه على كل منهم ؟

١ً — **اذا كان بين المتهمين تعاون** على الضرب او الجرح او الايذاء ، فتكون جريمتهم واحدة ، ويسألون جميعهم عن النتيجة الجرمية التي حصلت ، ولو ثبت ان ضربة واحدة فقط من بين ضربات متعددة هي التي احدثت هذه النتيجة . فالمتيقن في حق كل منهم انه متدخل (شريك) فيها .

٢ً — **أما اذا لم يكن بين المتهمين تعاون** على الضرب او الجرح او الايذاء وثبت ان ضربة احدهم هي التي احدثت النتيجة الجرمية الحاصلة ، فلا يجوز ان يسأل عن هذه النتيجة غير محدثها .

---

(١) انظر الدكتور محمود مصطفى : ص ١٨٩ ، والدكتور حسن ابو السعود : ص ٢٤٤ — ٢٤٥ ، والدكتور رؤوف عبيد : ص ١٠٦ .

(٢) تتطلب هذه المادة ان تكون مدة التعطيل عن العمل او العجز عن الأشغال الشخصية اكثر من عشرين يوماً .

(٣) راجع قرار النقض المصري الصادر في ٢٣ — ١٢ — ١٩٣٥ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية : ج ٣ رقم ٤١٥ ص ٥٢٥ ، وكذلك اقرأ قرار النقض المصري المؤرخ في ١٣ — ١٢ — ١٩٤٨ ، س ١٨ رقم ١٩٥٠ .

بيانات الحكم : لايستوفي الحكم اسبابه مالم يتضمن بيان الاصابات وحصول تعطيل عن العمل او عجز عن الاعمال الشخصية بالمعنى الذي يتطلبه القانون ، وان هذه النتيجة انما حدثت من جراء تلك الاصابات ، وانها دامت اكثر من عشرة ايام ولم تتجاوز العشرين يوماً . وعلاوة على ذلك كله : بيان القصد الجرمي .

هـ ـ العقوبة المقررة لجنحة الايذاء المنصوص عليها في المادة ٥٤١ المعدلة : العقوبة المقررة لجنحة الايذاء الواردة في المادة ٥٤١ المعدلة هي ـ ولاشك ـ أشد من العقوبة المقررة لجنحة الايذاء البسيط التي سبق شرحها . فنص المادة ٥٤١ المعدلة ، خلافاً لما ورد في المادة ٥٤٠ المعدلة ، لايجيز النزول بالعقوبة حتى الحبس التكديري (المادة ٦٠) ، وانما الحد الادنى لعقوبة الحبس المقررة ينبغي ان يكون **عشرة ايام** [1] ، وهو الحد الادنى لعقوبة الحبس الجنحية (المادة ٥١) . واما الحد الاقصى **فهو الحبس مدة سنة** . وفضلاً عن عقوبة الحبس التي تتراوح بين عشرة ايام وسنة ، فقد اجاز الشارع الحكم ايضاً بعقوبة **الغرامة التي تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة** . ويمكن للقاضي الحكم بهاتين العقوبتين معاً او الاكتفاء باحداهما .

و ـ اثر صفح المجني عليه : واذا كانت واقعة الايذاء مما ينطوي تحت حكم المادة ٥٤١ المعدلة ، فإن النيابة العامة تملك سلطة ملاحقة فاعلها واقامة الدعوى العامة عليه ، دون ان تكون سلطتها هذه مقيدة بوجوب تقديم شكوى او ادعاء شخصي من المجني عليه . على انه اذا تنازل هذا الاخير عن شكواه او دعواه ، صفحاً او صلحاً او تعففاً ، فان هذا التنازل لايعتبر عذراً يحل الجاني من كل عقاب ، كما هي الحال في المادة ٥٤٠ المعدلة السابقة ، وانما يكون هذا التنازل بمثابة عذر مخفف قانوني يوجب **تخفيض العقوبة** المقررة بمقتضى المادة ٥٤١ المعدلة **حتى نصفها** .

---

(١) مالم يكن ثمة ظروف مخففة تقديرية . فإذا وجدت جاز للقاضي تحويل كل عقوبة جنحية الى عقوبة تكديرية بمقتضى المادة ٢٤١ من قانون العقوبات .

ز ـ الظروف المشددة : قد تشدد العقوبة الواردة في المادة ٥٤١ المعدلة — مثلما تشدد جميع العقوبات المقررة لجرائم الايذاء المقصود — وفاقا لاحكام المادة ٢٤٧ ، اذا اقترن فعل الضرب او الجرح او الايذاء المقترف قصداً باحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين ٥٣٤ و٥٣٥ من قانون العقوبات . وسنبحث ذلك في فصل مستقل .

ثالثاً — الايذاء المفضي الى التعطيل عن العمل اكثر من عشرين يوماً

المادة ٥٤٢ المعدلة

نص المادة ٥٤٢ المعدلة : جاء في المادة ٥٤٢ المعدلة مايلي :

« **اذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها** » .

شروط تطبيقها : ويتضح من تدقيق نص المادة ٥٤٢ المعدلة ان شروط تطبيقها ثلاثة :

اولاً : ان يحدث ضرب او جرح او ايذاء .

ثانياً : ان ينجم عن ذلك تعطيل المجني عليه عن العمل مدة تتجاوز العشرين يوماً .

ثالثاً : القصد الجرمي .

اما الشرطان الاول والثالث فيشترك فيهما جميع جرائم الايذاء المقصود ، وقد سبق لنا بحثهما بإسهاب في الفصل الاول من هذا الباب .

واما الشرط الثاني فلا تختلف احكامه في هذه المادة عن أحكامه التي اوضحناها

في المادة ٥٤١ السابقة **الا من حيث مدة التعطيل عن العمل** . فهي في المادة ٥٤١ المعدلة ينبغي ان تتراوح بين احد عشر يوماً وعشرين يوماً ، واما في المادة ٥٤٢ المعدلة ، فيشترط النص ان تتجاوز العشرين يوماً . ومن البدهي انه مهما تجاوزت مدة التعطيل عن العمل العشرين يوماً ، من جراء فعل الضرب او الجرح او الايذاء المقصود ، فان احكام المادة ٥٤٢ المعدلة تظل جديرة بالتطبيق ، شريطة ان تكون الاصابة قابلة للشفاء ، وان يكون التعطيل — بالتالي — مؤقتاً ولو بلغت مدته الاشهر والسنين . اما اذا تجاوزت مدة التعطيل العشرين يوماً ، وتبين عدم قابلية الاصابة للشفاء ، وانقلب الامر من تعطيل مؤقت عن العمل الى عجز دائم ، فانه يمتنع حينئذ الاخذ بأحكام المادة ٥٤٢ المعدلة ، اذ يغدو وصف الواقعة جنائياً ، وتصبح احكام المادة ٥٤٣ هي الواجبة التطبيق .

العقوبة : لما كانت الاصابة المشار اليها في المادة ٥٤٢ المعدلة هي اكثر خطورة من الاصابة المنوه بها في المادتين ٥٤٠ و ٥٤١ السابقتين ، فان من البداهة بمكان كبير ان تكون العقوبة المقررة في المادة ٥٤٢ المعدلة اشد من سابقتيها . ولكنها — على الرغم من ذلك — تظل في حدود اطار الوصف الجنحي ، فهي لا تعدو **الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من عشر ليرات حتى خمسين ليرة** .

وتتجلى الشدة في المعاقبة على جنحة الايذاء الواردة في المادة ٥٤٢ في مظاهر ثلاثة :

اولاً : ان الحد الادنى لعقوبة الحبس المقررة هي ثلاثة أشهر وللقاضي ان يصل بعقوبة الحبس المقضي بها الى ثلاث سنوات ، بينما لا يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة المقررة في المادة ٥٤١ المعدلة السنة الواحدة حبساً ، واما حدها الادنى فهو عشرة ايام .

ثانياً : لقد اجاز الشارع في المادتين ٥٤٠ و ٥٤١ للقاضي ان يحكم بعقوبة الحبس او بالغرامة ، ولم يوجب عليه ان يحكم — في حال ثبوت الجريمة —

بالعقوبتين معاً وفي آن واحد . اما في المادة ٥٤٢ المعدلة التي نحن في صدد شرحها فان الشارع لم يبح للقاضي حرية الاختيار ، وانما ألزمه ـ في حال الحكم بالادانة ـ ان يقضي على الفاعل بعقوبتي الحبس والغرامة معاً وفي آن واحد .

ثالثاً : ليس لتنازل المجني عليه في جنحة الايذاء المنصوص عليها في المادة ٥٤٢ المعدلة أي اثر قانوني لا بالنسبة للدعوى العامة ، ولا بالنسبة للعقوبة المقضي بها . وهذا يتنافى والاثر الذي اقره الشارع لتنازل المجني عليه في الوقائع الجرمية التي تخضع لاحكام المادتين السابقتين ٥٤٠ و ٥٤١ المعدلتين .

اما من حيث ظروف التشديد فان العقوبة الواردة في المادة ٥٤٢ المعدلة تخضع لما تخضع له سائر جرائم الايذاء المقصود عملاً بأحكام المادة ٥٤٥ التي سنتصدى لشرحها فيما بعد .

. . .

ونختتم بهذا شرح جُنَح الايذاء المقصود ، ثم ننتقل في الفصل القادم الى بحث جرائم الضرب والجرح والايذاء المقترفة قصداً والمعاقب عليها بعقوبات جنائية .

★ ★

الفصل الثالث

جنايات الايذاء المقصود

المواد ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٣٦

صور الايذاء الجنائي : استعرضنا في الفصل السابق جرائم الايذاء المقصود التي يعاقب الشارع مقترفيها بعقوبات جنحية . ونحن في هذا الفصل سنتصدى لشرح جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصودة التي تفضي الى نتائج خطيرة تبلغ احياناً حد إزهاق الروح ، والتي يعاقب الشارع عليها بعقوبات جنائية . وقد اطلقنا على هذه الطائفة من الجرائم اسم : « جنايات الايذاء المقصود » . ويعاقب الشارع على هذه الجنايات في المواد ٥٤٦ و ٥٤٤ و ٥٣٦ ، وتتجلى في كل مادة من هـذه المواد الثلاث صورة من صور الايذاء الجنائي ، وذلك على النحو التالي :

الصورة الاولى : الضرب او الجرح او الايذاء المفضي الى قطع ، أو استئصال عضو او بتر احد الاطراف ، او الى تعطيلها ، او تعطيل احدى الحواس عن العمل ، او احداث تشويه جسيم او اية عاهة اخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة . وقد نصت على هذه الصورة من صور الايذاء الجنائي المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات .

الصورة الثانية : الضرب او الجرح او الايذاء المفضي الى إجهاض حامل . وتنص على هذه الصورة من صور الايذاء الجنائي المادة ٥٤٤ من قانون العقوبات .

وأما الصورة الثالثة والاخيرة فهي: الضرب او الجرح او الايذاء المفضي الى الموت . وهذه الصورة منصوص عليها في المادة ٥٣٦، بين المواد التي تعاقب على القتل المقصود ، وقد افصحنا سابقاً عن الاسباب التي تدعونا الى مخالفة الشارع في الترتيب الذي اختاره ، والى بحث المادة ٥٣٦ في اطار شرح المواد التي تعاقب على جرائم الايذاء المقصود [١]. وسنتناول بالايضاح كل صورة من هذه الصور الثلاث .

اولاً — الايذاء المفضي الى إحداث عاهة دائمة

المادة ٥٤٣

نص المادة ٥٤٣ : لقد اطلقنا الجزء على الكل ، واقتصرنا على تسمية هذه الجريمة بـ « الايذاء المفضي الى احداث عاهة دائمة » ، والحقيقة اننا نعني بـ « الايذاء » كل اعتداء ماس بالصحة او بالسلامة الجسدية من ضرب اوجرح او سواهما . والواقع ان افعال الضرب او الجرح او الايذاء المقترفة قصداً والمشار اليها في صلب المادة ٥٤٣ لاتنطوي على نتيجة جرمية واحدة ، وانما هي تشتمل على عدد من النتائج الضارة ، وليس حدوث العاهة الدائمة ، الا واحداً من النتائج المتعددة، وان كانت اظهرها وابرزها. وقد عددت المادة ٥٤٣ جميع تلك النتائج الخطيرة ، فنصت على مايلي :

« اذا ادى الفعل الى قطع ، او استئصال عضو ، او بتر احدالاطراف ، او الى تعطيلها [٢] ، او تعطيل احدى الحواس عن العمل ، او تسبب في

---

(١) انظر الصفحات ٤٩ و ٢٤٤ و ٤١٥ و ٤٢٦ من كتابنا هذا .

(٢) ورد خطأ في نص المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات السوري لفظ « تعطيلها » ، والصواب : « تعطيلها » ، وهو ما اوردناه في المتن .

في احداث تشويه جسيم ، او اية عاهة اخرى دائمة ، او لها مظهر العاهة الدائمة ، عوقب المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاكثر » .

وهذا النص العربي للمادة ٥٤٣ غير دقيق في صياغته ، ولا بدلنا من ايراده بالنص الفرنسي ، كما ورد في الاصل :

« Lorsque le fait aura eu pour conséquence une mutilation, ou l'excision d'un organe, ou l'amputation d'une membre, ou aura rendu un membre, un organe, ou un sens impropre à sa fonction, ou aura causé une grave défiguration ou toute autre infirmité permanente ou paraissant telle, le coupable encourra les travaux forçés à temps pour dix ans au maximum.»

شروط تطبيق المادة ٥٤٣ : ويتضح من تفحص نص المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات السورى أنه اوسع مدى واكثر شمولاً من نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات المصري ، ونص الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الفرنسي . فالمادة ٥٤٣ تعتبر بمثابة العاهة الدائمة حصول تشويه جسيم او احداث اية عاهة لها مظهر العاهة الدائمة ، ولم يرد لذلك حكم مماثل في التشريعين الفرنسي والمصري على السواء .

وتتلخص شروط تطبيق نصّ المادة ٥٤٣ بما يلي :

اولاً — وجوب توافر الركن المادي : ومعنى ذلك أن يكون الجاني قد ارتكب ضد المجني عليه فعلاً من أفعال الاعتداء الماسّ بصحته أو بسلامته الجسدية من ضرب أو جرح أو ايذاء . وقد أفصحنا عن مدلولات هذه التعبيرات آنفاً .

ثانياً — أن ينشأ عن هذا الفعل في المجني عليه عاهة دائمة أو عاهة لها مظهر العاهة الدائمة ، كالتشويه الجسيم ، أو استئصال احد الاعضاء او بتر احد الاطراف ، او تعطيلهما ، أو تعطيل إحدى الحواس .

ثالثاً — وجوب توافر الركن المعنوي : اي ان ارتكاب الجاني فعل

الضرب أو الجرح أو الايذاء الذي أحدث في جسم المجني عليه مثل هذه النتيجة الجرمية الضارة **يجب ان يكون مقترناً بالقصد الجرمي** . وهذا القصد الجرمي الذي يتطلبه القانون ليس قصد إحداث العاهة الدائمة وانما هو قصد المساس بسلامة جسم المجني عليه او بصحته، أياً كانت طبيعة هذا المساس اودرجته . وبعبارة أخرى: إن القصد الجرمي الذي يستلزمه الشارع في هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٤٣ هو نفسه القصد الجرمي الذي يستلزمه في سائر جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصودة عامة . فليس ثمة مايميز هذه الجريمة الواردة في المادة ٥٤٣ عن سائر جرائم الايذاء المقصود من حيث الركن المعنوي . وانما تتميز عن سواها من حيث النتيجة الجرمية الضارّة التي لابد من حدوثها لقيام المسؤولية واستكمال شرائط العقاب .

على انه اذا توافر لدى الجاني قصد إحداث العاهة الدائمة ، فان الركن المعنوي يعتبر متوافراً من باب أولى . ولا يغير قيام مثل هذا القصد من مسؤولية الجاني ولا من وصف الجريمة ولا تأثير له على العقوبة المقررة . مثال ذلك: من يضرب آخر بنية فقء عينيه او بتريده او تعطيل حاسة السمع لديه . والنص القانوني لم يميز في المسؤولية او العقاب بين من يضرب آخر بقصد إيذائه فيصيبه بعاهة لم يكن يقصدها ، ومن يضرب آخر قاصداً إحداث عاهة لديه ، فتحدث العاهة ، ويتحقق له مايريد . ولاريب في ان الشارع يخالف في هذه الحال النهج الذي يسير عليه في حالة وفاة المجني عليه . فقد فرق تفريقاً صريحاً بين مسؤولية الجاني الذي اتجهت نيته وانصرف قصده الى إزهاق روح المجني عليه فاعتدى عليه بما افضى الى موته ، وبين مسؤولية الجاني الآخر الذي قام باعتداء على المجني عليه قاصداً ايذاءه ، ولكن اعتداءه افضى الى احداث الموت ، دون أن يكون قاصداً ذلك . وبنى الشارع على اساس هذا التفريق في المسؤولية تفريقاً في العقوبة المقررة لكل من هاتين الواقعتين اللتين اتحدتا في النتيجة واختلفتا في القصد . ولا اثر لمثل هذا النهج في حال حصول العاهة الدائمة .

علاقة السببية : ولا معدى لقيام الجريمة الواردة في المادة ٥٤٣ عن توافر صلة السببية بين افعال الضرب او الجرح او الايذاء التي ارتكبها الجاني وبين العاهة الدائمة التي اصابت المجني عليه . ولا ينفي توافر هذه الصلة وجود أسباب اخرى سابقة او مقارنة او لاحقة انضمت الى فعل الجاني فأسهمت في إحداث العاهة الدائمة . على انه اذا توسط بين نشاط الجاني الآثم وحصول العاهة عامل مستقل وكاف بذاته لاحداث هذه العاهة ، فحدثت ، فان وجود مثل هذا السبب اللاحق يقطع علاقة السببية ، وتقف مسؤولية الجاني عند حد الضرب او الجرح او الايذاء المقصود الذي اصاب المجني عليه ، ولا تمتد الى العاهة الدائمة التي يرجع حدوثها الى سبب مستقل عن فعل الجاني .

ولكن ماذا يعني الشارع بـ « العاهة الدائمة » أو « العاهة المستديمة » ، كما تُدعى في الاقليم المصري ؟

معنى العاهة الدائمة : لم يورد القانون تحديداً صريحاً او تعريفاً واضحاً **للعاهة الدائمة** L'infirmité permanente وانما سرد في صلب المادة ٥٤٣ أمثلة عنها كالقطع la mutilation او استئصال احد الاعضاء l'excision d'un organe او بتر احد الاطراف l'amputation d'un membre او تعطيلها ، او تعطيل احدى الحواس rendre impropre à sa fonction او احداث تشويه جسيم grave défiguration ، ثم اعقب الشارع هذه الامثلة بقوله « او اية عاهة أخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة » ou toute autre infirmité permanente ou paraissant telle

ومن هذا البيان الوارد على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر يمكن بصورة عامة تعريف العاهة بأنها : « فقد عضو من اعضاء الجسم ، او حاسة من حواسه ، او تعطيلها ، او تشويههما » .

ويشترط القانون **ان تكون العاهة دائمة** : أي ان يثبت انه يستحيل برؤها والشفاء منها ، وانها تبقى مابقي المصاب بها حياً . وتحديد صفة الديمومة منوط

بالطبيب الشرعي، وهو امر فني لا يثير إشكالات قانونية لوضوحه ، كما لا يثير صعوبات فنية الا نادراً . ولا يقطع الطبيب عملياً برأي حاسم في هذا الموضوع إلاّ بعد أن يمضي وقت كافٍ لحصول اليقين باستحالة الشفاء .

ونظراً لخلو القانون من تعريف للعاهة الدائمة ، فان القول الفصل بتوافرها او بعدم توافرها يملكه قاضي الموضوع ، وهو يفصل في ذلك غير مقيد بهذه الامثلة التي لم يرد الشارع بها ان يحصر جميع حالات العاهة الدائمة . وليس لمحكمة النقض حق الرقابة على قاضي الموضوع عندما يؤكد حدوث العاهة او عدم حدوثها . ولقاضي الموضوع ان يستعين بأهل الخبرة والفن لتعيين ما اذا كانت العاهة دائمة او غير دائمة . ومن المسلم به انها لا تعتبر دائمة الا اذا لم يكن ثمة أمل في شفائها .

ويتضح من التعريف الذي اوردناه للعاهة الدائمة، ومن الامثلة التي جاءت على ذكرها المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات، ان العبرة في وجود العاهة هي **لما فقده الجسم من الانتفاع بأعضائه او حواسه فقداً كلياً او جزئياً بصفة نهائية ودائمة.** وعلى هذا ، فان الصورة التي لا نزاع في توافر العاهة الدائمة فيها تتحقق في أن يفقد المجني عليه احد اعضائه او اطرافه بالقطع او البتر او الاستئصال . ونعني بالعضو كل جزء من الجسم يقوم بوظيفة حياتية (بيولوجية) معينة. ويشمل مدلول العضو، في الحقيقة، الاطراف والحواس وكل اجهزة الجسم. ويستوي لقيام العاهة الدائمة ان يكون العضو المفقود خارجياً كالذراع او الساق، او داخلياً كالطحال او الكلى ، وذلك كما لو اصبح استئصالها ضرورياً لانقاذ حياة المجني عليه في جرائم الضرب او الجرح او الايذاء المقصود .

وكما تتحقق العاهة الدائمة بانفصال العضو بأكمله من جسم المجني عليه ، فكذلك يمكن ان تتحقق بانفصال جزء من هذا العضو فقط . مثال ذلك : فقد سلامية أحد الاصابع . على انه يجب ان يكون العضو الذي فقد او الجزء الذي انفصل من العضو على شيء من الاهمية . ولا شك في ان تحديد أهمية العضو ،

او الجزء من العضو ، الذي فقده المجني عليه ، والقول بأن هذه الاهمية قدبلغت الحد الذي يبرراعتبار فقده عاهة دائمة هوامر يدخل في تقدير محكمة الموضوع. ولذلك فقد حكمت محكمة النقض في الاقليم المصري بأن خلع الاسنان او كسرها نتيجة للضرب لايعد عاهة دائمة بالمعنى القانوني ، لان تقدم طب الاسنان وجراحتهافي الوقت الحاضر جعل من اليسير إحلال الاسنان الصناعية محل الاسنان الطبيعية ، وهي عملية شاع اجراؤها ، وكان لها نتائج مُرْضية [١] . وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن فقد جزء من صيوان الاذن او قطع حلمتها لايعتبر عاهة مستديمة (دائمة) لان العضو باقٍ ، ووظيفة الاذن لم تتعطل [٢] . وعلى العكس من ذلك فقدحكمت محكمة النقض هذه بأن فصل صيوان الاذن بأكمله يعد عاهة دائمة بصرف النظر عما يلحق حاسة السمع من ضعف [٣] .

ولعلّ من اكثر العاهات وقوعاً وشيوعاً العاهة الناشئة عن العملية الجراحية المعروفة بعملية « التربنة » التي تجري للمصاب إثر الاصابة المصحوبة بكسر او انخساف في عظام الرأس او في العظم الجبهي او الجداري . ويقصد بهذه العملية رفع شظايا الكسور ، ومنع الضغط على المخ . ويترتب على اجرائها ازالة جزء من العظام التي تحمي المخ ، ومن شأن هذه الازالة انها تدوم مدى الحياة ، وتجعل المجني عليه أقل مقاومة للاصابات الخارجية والتغيرات الجوية ، معرضاً لاصابات المخ كالصرع والجنون والخراج ، كما إنهاتقلل من كفايته للعمل

---

(١) انظر قرار النقض المصري المؤرخ في ١٩-٦-١٩٣٠ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية : ج ٢ رقم ٦٨ ص ٥٨ ، واقرأ عكس ذلك :رأي الدكتور يوسف بدر الدين في الصفحة ٢٢ من مؤلفه عن «العاهات المستديمة » اذ يرى أن جهاز الهضم قد يتأثر بسوء المضغ وينشأ عن ذلك اسوأ العواقب من حيث تغذية الجسم. وراجع ايضاً نقدالدكتور حسن ابوالسعود الذي يرى بحق أن من يستعمل اسناناً صناعية لايقوى على كل ماتقوى عليه الاسنان الطبيعية (ص ٢٣٧ هامش ٣) .

(٢) نقض ٣-٢-١٩٢٥ منشور في المحاماة س ٦ رقم ٨٣ .

(٣) نقض ٣١-١١-١٩٣٧ سنة ٤ ؛ قضائية رقم ٩٧٥ .

بصورة دائمة . على ان عملية التربنة لاينجم عنها دائماً عاهة دائمة ، فقد يكون العظم المستخرج صغيراً بحيث يتكون بديلاً عنه نسيج عظمي يحمي المخ من الطواريء الجوية وغيرها فلا تتخلف عنه اية عاهة دائمة . أما إذا كان لاينتظر ملء الفقد العظمي بنسيج عظمي فانه تتخلف عنه عاهة دائمة ، وان كان من المحتمل ان يُملأ الفقد العظمي بنسيج ليفي[1].

بيد أن العاهة الدائمة لاتتجلى فقط بانفصال عضو من الاعضاء او بفقد جزء من عضو . فقد يبقى العضو غير منفصل عن الجسم ، ولكن الاصابة تفضي الى تعطيله عن القيام بالوظيفة الطبيعية التي خلق لها . ومثال ذلك: العجز عن تحريك الذراع ، او عن قبض الكف ، او عن طي الساق ، او عن قبض راحة اليد ، او عن انطباق الفك العلوي على الفك الاسفل بسبب اصابة الفك الاسفل بكسر التحم التحاماً معيباً ، وكذلك العسر في حركات العنق من رفع او خفض او التفات يميناً او شمالاً ، واختلال علاقة مركز الكلام بالذاكرة بسبب إصابة في الرأس .

ومن هذا القبيل أيضاً ان يفقد المصاب القدرة على الانتفاع بحاسة من حواسه كفقده بصر احدى العينين او فقده حاسة السمع او الشم او القدرة على النطق ، او ان تؤدي الاصابة الى تعطيل قوة من القوى الطبيعية التي يتمتع بها الانسان ، مثل تعطيل القوة الجنسية او القدرة على انجاب الاطفال .

وليس من الضروري ان يكون التعطيل كلياً ، او أن يفقد المجنيّ عليه الانتفاع بالعضو الذي وقعت عليه الاصابة فقداً كاملاً ، كأن يُحرَمَ من احدى حواسه حرماناً مطلقاً ، أو من احدى قواه الطبيعية بصورة شاملة ، فقد تتحقق العاهة الدائمة اذا كان التعطيل الحاصل جزئياً أو اذا حُرم المجنى عليه من احدى

---

(١) نقض ٢٧-٤-١٩٥٣ و ١٥-٦-١٩٥٣ كلاهما منشور في مجموعة احكام النقض س : رقم ٢٧٥ ص ٧٥٥ ورقم ٣٥٠ ص ٩٧٤ .

حواسه او من احدى قواه الطبيعية حرماناً جزئياً غير تام . وعلى هذا النحو ، فان ضعف البصر او ضعف السمع اللذين لايمكن شفاؤهما يجوز اعتبار كل منهما عاهة دائمة ، وكذلك إعاقة ثني سلامية واحدة من سلاميات اصبع اليد.

ولم يحدد القانون نسبة مئوية معينة للنقص او التعطيل الواجب حصوله لتكوين العاهة الدائمة ، فيكفي لسلامة الحكم ان يثبت ان منفعة احد الاعضاء او وظيفته قد فقدت ولو فقداً جزئياً بصفة مستمرة . ولايؤثر في قيام العاهة الدائمة انها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية . وانما ينبغي تقدير النسبة المئوية للتثبت من جسامة العاهة ، وبالتالي ، لتقدير مبلغ الضرر الذي لحق بالمجني عليه من جرائها. فجسامة العاهة لاتؤثر اذن في كيان الجريمة وانما في مقدار التعويض. ومايحصل عملياً هو ان الطبيب يقدر النسبة المئوية للعجز او للتعطيل ، او للنقص في المقدرة على العمل ، ولكن هذا التقدير — كما قلنا — ليس بركن في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٤٣ ، وضآلة النسبة لاتنفي صفة العاهة ، ولذلك فانه يظل في سلطان قاضي الموضوع تحديد ماإذا كانت نسبة التعطيل او العجز او النقص قد بلغت حداً يبرر القول بوجود عاهة دائمة . ومتى اثبت الحكم ان ثمة عاهة دائمة فان الجاني يُسأل بمقتضى احكام المادة ٥٤٣ الآنفة الذكر ، سواء اكانت نسبة التعطيل او العجز او النقص في القدرة على العمل كبيرة ام صغيرة ، خطيرة ام تافهة ، وسواء اذكر الحكم هذه النسبة ام اغفل ذكرها بتاتاً .

ويعتبر من قبيل العاهة الدائمة إصابة جسم المجني عليه بمرض شامل يستحيل شفاؤه ، ويترتب عليه اعاقته عن استعمال اعضاء جسمه كلها او بعضها ، او حواسه كلها او بعضها في الغرض الذي من طبيعتها القيام به. ومثال ذلك: اصابته بشلل او بجنون .

وقد تتخلف العاهة الدائمة أيضاً عن الجروح الحرقية الناشئة من الكي وسكب الاحماض المعدنية ، فيحدث تشويه ظاهر بالوجه او اليدين من آثار الالتحام ، او عسر دائم في حركات العضلات . بل ان نص المادة ٥٤٣ يعتبر

التشويه الجسيم بحد ذاته عاهة دائمة ، وان لم يقترن هذا التشويه الجسيم بفقد احد الاعضاء او الحواس او تعطيل منفعتها او وظيفتها ، او الانتقاص من القدرة على استعمالها فيما خُلقت له .

والطريف أن نصّ المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات لا يقصر فرض العقاب على من يحدث العاهة الدائمة فعلاً ، وانما يُعاقب ايضاً من يحدث أية عاهة **لها مظهر العاهة الدائمة** ، وإن لم تكن في حقيقتها كذلك .

ولئن كان القانون لا يشترط لتحقق العاهة الدائمة أو التي لها مظهر العاهة الدائمة أن يكون قد حدث لدى المجني عليه مرض أو تعطيل عن العمل ، فإن المادة ٥٤٣ هي الواجبة التطبيق على كل واقعة تفضي الإصابة فيها إلى تعطيل المجني عليه عن العمل تعطيلاً دائماً . ذلك أن العجز الدائم عن العمل يعتبر بمثابة العاهة الدائمة .

ومن الطبيعي ان يسوّي القانون ، من حيث تطبيق أحكام المادة ٥٤٣ ، بين حدوث العاهة الدائمة من فعل الضرب أو الجرح وحدوثها بأي فعل آخر من افعال الإيذاء ، كإعطاء المجني عليه مواد ضارة ، ومثاله : ان يضع الجاني في عين المجني عليه سائلاً لاهباً فيتلفها ، أو ان يسقي الجاني المجني عليه بعض المواد التي يترتب على تناولها تلف الأمعاء أو تمزق المعدة .

بيانات الحكم : كل حكم بالادانة في جريمة الضرب أو الجرح أو الايذاء المقصودة المفضية إلى إحداث عاهة دائمة يجب أن يبين أركان الجريمة ، وان يثبت أن الجاني أقدم قصداً على ضرب المجنى عليه أو جرحه أو إيذائه ، وان ثمة عاهة دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة كقطع عضو أو تعطيل حاسة أو تشويه جسيم قد تخلفت عن فعل الجاني المقصود وحلّت بالمجني عليه ، وان بين ما قام به الجاني قصداً من ضرب أو جرح أو إيذاء ، وبين حصول العاهة رابطة سببية أكيدة . وتقرير وجود العاهة — كما ذكرنا آنفاً — مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع نهائياً ، ولا يسوغ الجدل فيها أمام محكمة النقض ، إلا من ناحية الرقابة العامّة على منطقية

الاسباب . وتبني محكمة الموضوع حكمها في هـذا الصدد على تقرير الطبيب الشرعي . وتقريره في هذه المسألة - كما في غيرها - استشاري ، للمحكمة أن لاتأخذ به ، ولكن ينبغي عليها - إذا هي اطّرحته - أن تبين الأسباب .

العقوبة المقررة لجريمة الايذاء المقصود المفضي إلى حدوث عاهة ، والمنصوص عليها في المادة ٥٤٣ : هـذه العقوبة جنائية الوصف ، **وهي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات .**

ولقد ذكرنا من ذي قبل ان الشروع في هذه الجناية معاقب عليه اذا ثبت ان الجاني عند ارتكابه فعل الضرب او الجرح او الايذاء كان يضمر نية إحداث العاهة ، ثم لم يتحقق قصده لأسباب مستقلة عن ارادته . ولا ريب في أن اثبات مثل هـذا القصد أمر عسير . اما إذا ثبت ان الجاني - عند اقترافه فعل الضرب او الجرح او الايذاء - لم يكن يضمر سوى نية الايـذاء المجرد أي لم يكن يقصد سوى المساس بصحة المجني عليه او بسلامته الجسدية ، فان الشروع في جناية الايذاء المفضي الى حدوث عاهة يغدو غير متصوّر ، وبالتالي ، غير معاقب عليه كشروع في جناية .

وغنيّ عن البيان أن جناية الايـذاء المفضي إلى حدوث عاهة هي الصورة الوحيدة من صور جنايات الايذاء المقصود التي يمكن ان نتصور فيها شروعاً معاقباً عليه . واما في سائر جنايات الايذاء الاخرى فلا امكان لشروع .

ظروف التشديد : ويسري على العقوبة المقررة بمقتضى المادة ٥٤٣ من ظروف التشديد مايسري على غيرها من العقوبات المقررة بموجب سائر المواد الاخرى التي تعاقب على جرائم الايذاء المقصود ، وذلك وفقاً لاحكام المادة ٥٤٥ من قانون العقوبات .

ثانياً ـــ الايذاء المفضي الى الاجهاض

المادة ٥٤٤

نص المادة ٥٤٤ : ان الايذاء المقصود المفضي الى احداث عاهة ليس هو الصورة الوحيدة للايذاء الجنائي ، وانما يتجلى الايذاء الجنائي ايضاً في الايذاء المقصود المفضي الى اجهاض امرأة حامل اذا كان المؤذي على علم بحملها. والعقوبة المقررة لهذه الصورة من صور الايذاء الجنائي هي العقوبة المقررة للصورة الاولى اي لجناية الايذاء المفضي الى احداث عاهة. وهذه العقوبة هي ـ كما رأينا ـ الاشغال الشاقة المؤقتة التي تتراوح بين ثلاث سنوات وعشر سنوات . وقد صرحت بذلك المادة ٥٤٤ ، ونصها مايلي :

« يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب باحدى الطرائق المذكورة في المادة ٥٤٠ باجهاض حامل ، وهو على علم بحملها ».

ويقصد بعبارة « العقوبة نفسها » العقوبة الواردة في المادة ٥٤٣ السابقة ، وهي الاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاكثر. اما «الطرائق المذكورة في المادة ٥٤٠ » فهي : الضرب والجرح والايذاء ، وقد ذكرنا مدلول كل منها حينما أوضحنا الركن المادي الذي يشترك فيه جميع جرائم الايذاء .

شروط تطبيق المادة ٥٤٤ : ويتضح من الامعان في نص المادة ٥٤٤ الآنف بيانها أن شروط تطبيقها تتلخص بما يلي :

أولاً : أن يقع فعل من افعال الضرب او الجرح او الايذاء ، وقد بيّنا معالم هذه الافعال وحدودها ، وأفصحنا عن مدلولاتها في ما سبق .

ثانياً : أن يكون المجني عليه ، أي الشخص الذي مسه فعل الضرب او الجرح او الايذاء ، **امرأةً حبلى** .

ثالثاً : أن يفضي فعل الاعتداء الواقع الى اجهاض المرأة المجني عليها ،

وبعبارة أخرى : ان تتوافر علاقة السببية بين فعل الضرب او الجرح او الايذاء المقترف وحصول اجهاض الحامل . **والاجهاض معناه ابتسار الولادة او اسقاط الجنين قبل الاوان** ، ويطلق على الاجهـــاض في التشريع الجزائي المصري اسم : « اسقاط الحوامل » ، وقد نصت على هذه الجريمة المواد ٢٦٠ - ٢٦٤ في قانون العقوبات المصري ، وخُصت بباب مستقل من ابواب كتاب « الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس » . أما قانون العقوبات السوري فقـد أفرد لجريمـة « الاجهاض » ، وما يتصل بها ، فصلاً خاصاً من فصول باب « الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة » وعاقب عليها في المواد ٥٢٥ - ٥٣٢ . ولعل النهج المنطقي السليم في تبويب الجرائم وتصنيفها يقضي بأن تصنف جريمة الاجهاض في عداد الجرائم الواقعـة على الاشخاص ، كما هي الحال في قانون العقوبات السويسري مثلاً ، وفي كثير من القوانين الجزائية الحديثة الاخرى .

ومهما يكن ، فان الجريمة الواردة في المادة ٥٤٤ تفترض وجود حَمْل . والحمل الذي يمكن اسقاطه هو البويضة الملقحة ، من لحظة التلقيـح الى اللحظة التي تتم فيها الولادة الطبيعية . واثبات الحمل مسألة لاتثير أية صعوبة ، ويلجأ في حلها الى خبرة الاطباء الشرعيين . والمميز الرئيسي لهذه الجريمة التي نحن في صددها ، أنّ فعل المساس بسلامة المجني عليها من ضرب او جرح او ايذاء قد أدى الى إخراج الجنين قبل أن يستوفي أجـل ولادته الطبيعية . ومن الجلي الواضـح أن ابتسار الولادة يفضي — الا في حالات نادرة جـداً — الى وفاة الجنين . على ان الرأي الراجح في الفقه والقضاء هو ان القـانون لايشترط لقيام الاجهاض موت الجنين .

ويجب التفريق بين الاجهاض ، وقتل الوليد ، فالاجهاض اسقاط للجنين واخراج لما في الرحم قبل الاوان . اما قتل الوليد فيفترض ان الطفل وُلد ولادة طبيعية ، ثم قتل اما أثناء عملية الولادة نفسها ، وإما عقب الولادة مباشرة .

وتوافر علاقة السببية بين فعل الضرب او الجرح او الايذاء واسقاط الحمل

يستلزم ان لايكون قد توسط بين نشاط الجاني وحصول الاجهاض عامل مستقل وكاف وحده لاسقاط الحامل . فاذا انضم مثل هذا العامل الى فعل الاعتداء الذي قام به الجاني انقطعت به صلة السببية، واقتصرت مسؤولية الجاني على ماقام به من ضرب او جرح او ايذاء .

رابعاً : القصد الجرمي — وهو ركن هذه الجريمة المعنوي. وقيامه يقتضي ان يتوافر لدى الجاني عند ارتكابه فعل الضرب او الجرح او الايذاء أمران:

الأمر الأول : نية الايذاء، او انصراف ارادة الجاني الى المساس بسلامة المجني عليها الجسدية او بصحتها ، وهذا هو القصد الجرمي الذي يشترك في وجوب توافره جميع جرائم الايذاء المقصود .

الأمر الثاني : أن يكون الجاني عالماً بأن المرأة المجني عليها حامل . وهذا الأمر تتميز به الجريمة الواردة في المادة ٥٤٤ من سائر جرائم الايذاء المقصود .

فاذا انعدم لدى الجاني قصد المساس او نية الايذاء ، وحصل الاجهاض من جراء الفعل غير المقصود الذي قام به الجاني ، وامكن ان ينسب اليه خطأ ما ، فانه يعاقب بمقتضى احكام المادة ٥٥١ عن جريمة الاجهاض خطأ .

وأما اذا انصرفت ارادة الجاني منذ الاصل الى اسقاط الحامل ، وتجاوز في قصده مجرد الايذاء او مجرد المساس بالسلامة الجسدية الى الاجهاض ، وارتكب ما ارتكب من ضرب، اوجرح ، او ايذاء بقصد اسقاط الجنين، فان الجاني عندئذ يعاقب على اقترافه جريمة الاجهاض قصداً ، وهي الجريمة التي نص الشارع على معاقبة فاعلها بمقتضى المواد ٥٢٧ — ٥٣٢ من قانون العقوبات .

أما اذا كان الجاني يجهل عند ارتكابه قصداً فعل الضرب او الجرح او الايذاء ان المرأة المجني عليها حامل ، فلا يجوز تطبيق احكام المادة ٥٤٤ على الواقعة ، ولو أُسقط الحمل من جراء الضرب او الجرح او الايذاء الذي قام به الجاني .

العقوبة المقررة للجريمة الواردة في المادة ٥٤٤ : اذا استجمعت الواقعة الاجرامية هذه الشروط الاربعة التي سردناها آنفاً عوقب الجاني بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات الى عشر سنوات ، وهي العقوبة نفسها التي تُفرض على فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٤٣ السابقة .

وتُشدّد هذه العقوبة وفقاً لاحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات اذا اقترف الفعل في احدى الحالات المذكورة في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ من قانون العقوبات .

ثالثاً — الايذاء المفضي الى الموت

المادة ٥٣٦

نص المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات : هذه الصورة الثالثة والاخيرة من صور الايذاء الجنائي يبلغ فيها الضرر الناجم عن فعل الضرب او الجرح او الايذاء المقترف قصداً اقصى مداه ، اذ يؤول الى موت المجني عليه وازهاق روحه دون ان يكون الجاني قاصداً ذلك . وقد اوضحنا من ذي قبل كيف ان الشارع السوري نظم عقد هذه الجريمة في سلك جرائم القتل المقصود، على الرغم من انها لا تشترك معها في ما سوى النتيجة الجرمية ، وهي : **حصول الموت** ، وكيف ان هذه الجريمة بالذات لا تختلف عن سائر جرائم الايذاء المقصود لا من حيث ركنها المادي ولا من حيث ركنها المعنوي وانما الاصابة فيها اشد جسامة وأبلغ خطورة . وهذا ما حدا بنا الى بحثها في نطاق شرحنا المواد التي تعاقب على جرائم الايذاء المقصود . وقد نصت المادة ٥٣٦ التي تنطوي على «جناية الايذاء المفضي الى الموت» على ما يلي :

« ١ - من سبّب موت انسان من غير قصد القتل بالضرب او بالعنف

او بالشدة او بأي عمل آخر مقصود عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل .

٢ — ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا اقترن الفعل باحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين » .

شروط تطبيق المادة ٥٣٦ : يشترط لتطبيق احكام المادة ٥٣٦ الآنف بيانها :

اولاً : ان يحصل ضرب او جرح او ايذاء او أيّ عمل آخر من اعمال الشدة او العنف ، وبعبارة أخرى : أن يتوافر قبل كل شيء الركن المادي الواجب توافره في جميع جرائم الايذاء .

ثانياً : أن يفضي هذا الفعل الماس بصحة المجني عليه او بسلامته الجسدية الى وفاته ، وبكلمة أخرى : ان يتوافر بين الاصابة من ضرب او جرح او ايذاء ، ووفاة المصاب صلة السببية . ولا ريب في ان نتيجة هذه الجريمة هي الموت ، فلا بد من حصوله ، والا فلا محل لتطبيق احكام المادة ٥٣٦ ولو كان الفعل من شأنه بحد ذاته احداث الوفاة . وليس يُشترط ان يحصل الموت عقب الاصابة مباشرة ، بل تكون الجريمة ايذاء مفضياً الى الموت ولو حدثت الوفاة بعد الاصابة بزمن طال او قصر متى توافرت رابطة السببية . ويجب ان يثبت في حكم الادانة الصادر في جريمة الايذاء المفضي الى موت ارتباط الوفاة بفعل الضرب او الجرح او الايذاء ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة ، وذلك وفقاً للتعريف الذي وضعه الشارع السوري للسببية في المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات ، وتقدر العقوبة الواجب فرضها على الجاني في حال تعدد العوامل التي اسهمت في احداث الوفاة على ضوء احكام المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات .

وقد يحكم على المتهم في حال حياة المجني عليه بمقتضى إحدى المواد التي تعاقب على الإيذاء المقصود ٥٤٠ — ٥٤٤ ، ثم تتفاقم النتيجة الجرمية فيتوفى المجني عليه بسبب الإصابة ، وعندئذٍ يصبح الجرم قابلاً لوصف أشد ، فيلاحق الجاني بهذا

الوصف الجديد ، وتنفذ العقوبة الأشدّ دون سواها. وإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد أُنفذت ، فيجب اسقاطها من العقوبة الجديدة ـ كل ذلك عملاً باحكام المادة ١٨١ من قانون العقوبات .

والجدير بالذكر ان هذا الحل الذي عالج فيه الشارع السوري في المادة ١٨١ من قانون العقوبات حالة تفاقم النتائج الضارة بعد الملاحقة الأولى أو بعد الحكم النهائي لا مثيل له في التشريع الجزائي في الاقليم المصري . ولذلك فمن المسلّم به في الاقليم الجنوبي انه إذا حُكم نهائياً على المتهم في حال حياة المجني عليه بمقتضى مادة من موادّ الجرح والضرب غير المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات المصري ـ وهي التي تماثل احكامها احكام المادة ٥٣٦ في قانون العقوبات السوري ـ ثم مات المجني عليه بسبب الإصابة ، فإن قوة القضية المبرمة ، أو قوة الشيء المحكوم فيه تحول عندئذٍ دون تجديد محاكمته ، وتفادياً من حصول مثل هذا الامر ، فقد جرت العادة في الإقليم المصري على التمهّل في رفع الدعوى أو الحكم فيها حتى تتحدّد نتيجة الضرب أو الجرح بصورة قطعية .

ثالثاً ـ القصد الجرمي : في هذه الجريمة ، كما في غيرها من جرائم الإيذاء المقصود ، ينبغي ان يكون الجاني قد توافرت في نفسه ـ عند إقدامه على ضرب المجني عليه أو جرحه أو إيذائه أو اقتراف اي فعل آخر ضده ـ نية المساس بسلامته الجسدية أو بصحته ، أو قصد الإيذاء ، لا أقل من ذلك ولا اكثر . وهذا هو الركن المعنوي الذي لا قيام بدونه لأية جريمة من جرائم الإيذاء المقصود.

ومن هنا ، من هذه الزاوية بالذات ، يجب التفريق بين الايذاء المفضي إلى الموت ، والقتل المقصود **اولاً** ، ثم بين الإيذاء المفضي الى الموت ، والقتل الخطأ **ثانياً** . فالذي يميز هذه الجريمة : جريمة الإيذاء المفضي الى الموت من جرائم القتل المقصود هو انعدام نية القتل ، إذ بينما يتجلّى الركن المعنوي في جرائم القتل المقصود بنية إزهاق الروح ، أو قصد المساس بحياة المجني عليه والقضاء عليها ، فإن الركن المعنوي في جريمة الايذاء المفضي الى الموت الواردة في المادة ٥٣٦ ، لا يبلغ هذا المدى ولا يتجاوز مجرد قصد المساس بصحة المجني عليه أو بسلامته

الجسدية . واما ما يميزها من جريمة القتل غير المقصود أو القتل الخطأ فهو ان الوفاة فيها إنما تنشأ من فعل اعتداء مقصود موجه إلى المجني عليه ينصرف فيه قصد الجاني الى المساس بسلامة جسم هذا المجني عليه أو صحته ، الى إيذائه . أما في جريمة القتل الخطأ ، فإن الجاني لا تنصرف إرادته الى المساس بحياة المجني عليه ، كما لا تنصرف أيضاً الى المساس بصحته أو سلامة جسمه . والحقيقة انه في جريمة القتل الخطأ لا تنعدم نية القتل فحسب ، وانما تنعدم نية الإيذاء أيضاً ، وتترتب الوفاة على توجيه ارادة الجاني توجيهاً خاطئاً .

والواقع ان الشارع في نص المادة ٥٣٦ يلقي على الجاني عبء النتيجة الجرمية الحاصلة وهي وفاة المجني عليه ، وان لم يكن الجاني يقصدها ، بل وان لم يتوقعها أصلاً . أما إذا ثبت ان الجاني توقع عند اقدامه على فعل الضرب أو الجرح أو الإيذاء وفاة المجني عليه كنتيجة محتملة لنشاطه الاجرامي ، ولكنه استمرّ مع ذلك في الاعتداء ، ورضي بهذه النتيجة في حال حصولها ، وقبل بالمخاطرة ، غير حافل بحدوث ما توقع حدوثه ، فإن حكم الجاني حينئذٍ هو حكم القاتل قصداً ، عملاً بأحكام المادة ١٨٨ من قانون العقوبات ، وتفرض عليه عقوبة القتل المقصود الواردة في المادة ٥٣٣ لا عقوبة الايذاء المفضي الى الموت المنصوص عليها في المادة ٥٣٦ ، لأن من توقع حدوث نتيجة جرمية تتجاوز قصده ، وقبل بها مقدماً في حال حصولها ، ورضي بالمخاطرة ، يعتبره الشارع السوري بمثابة من أرادها ، ويؤاخذه بقصده الاحتمالي الذي يَعْدِل في نظر قانون العقوبات القصد المباشر[1].

تعدد المتهمين : قد يقوم بأفعال الضرب أو الجرح أو الايذاء التي افضت الى وفاة المجني عليه اكثر من شخص واحد ، فيتعدّد المتهمون ، ويثير تعدّدهم مشاكل دقيقة في توزيع المسؤولية وتحديدها وتعيين مدى العقاب .

والرأي السائد انه إذا تعدّد المتهمون في جريمة الايذاء المقصود المفضي الى

---

(١) انظر الصفحة ٢٠٤ من مؤلفنا هذا .

موت ، فينبغي عندئذٍ التمييز بين حالتين اثنتين :

الحالة الأولى : اذا لم يكن بين المتهمين تفاهم سابق على ضرب المجني عليه أو جرحه أو إيذائه ، فان كلًا منهم يكون مسؤولاً عن الفعل الذي قام به . والمثال العملي لهذه الحالة هو ما يحدث في المشاجرات حين تحدث ملاسنة أو مشادّة بين شخصين ، فيتشاجران وينتصر لكلٍّ منهما اصدقاؤه او أفراد أسرته ثم يقوم اكثر من واحد من فريق بضرب واحد من الفريق الآخر . ففي هذه الحالة لا يوجد بين المتهمين تفاهم سابق ولا اشتراك .

آ - فإذا ثبت ، في مثل هذه الحالة ، ان الوفاة راجعة الى مجموع الضربات التي قام بها المتهمون ، لا إلى ضربة واحدة دون سواها ، فرضت على كلٍّ من المتهمين العقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٣٦ ، دون ما حاجة الى تحديد محدث كل ضربة ، لأن كلًا من المتهمين يكون في هذه الحالة قد ارتكب جزءاً من الافعال المكوّنة للجريمة ، ولأن كلًا منهم يكون قد ساهم بفعله في احداث النتيجة الجرمية ، ولو كانت ضربته ، اوفعله لا يكفي وحده لإحداث تلك الوفاة .

ب = وإذا ثبت ان الوفاة راجعة الى ضربة واحدة بعينها دون غيرها من الضربات ، ولم يعرف من هو الشخص الذي أحدثها ، من بين المتهمين ، فيعاقب عندئذٍ كل من المتهمين بعقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٣٦ بعد تخفيضها حتى النصف ، وذلك عملًا بأحكام المادة ٥٤٦ المعدّلة من قانون العقوبات . امّا في الاقليم المصري ، فالمتفق عليه - في مثل هذه الحالة - أن الجناية تقيد ضد مجهول ، ولا يُسأل عنها أحد ، وإنما يسأل كلٌّ من المتهمين عن جنحة إيذاء مقصود وهو القدر المتيقن في حق كلٍّ منهم من بينهم .

ج - أما إذا عُرف الشخص الذي أحدث هذه الضربة المفضية الى موت المجني عليه ، فانه يسأل وحده عن جناية الايذاء المفضي الى الموت ، وتطبق عليه وحده احكام المادة ٥٣٦ ، اما سائر المتهمين الآخرين ، فيسأل كل منهم عما أحدثه من اصابات حسب جسامتها .

الحالة الثانية : إذا كان بين المتهمين تفاهم او اتفاق سابق على ضرب المجني عليه او جرحه او إيذائه ، فإن كلاً منهم يكون مسؤولاً عن النتيجة الجرمية الحاصلة ، وتطبق عليه عقوبة جناية الإيذاء المقصود المفضي الى موت ، وهي العقوبة المقررة بمقتضى احكام المادة ٥٣٦ الآنف ذكرها ، سواء اكانت الوفاة راجعة لمجموع إصاباتهم ، ام لإصابة واحدة معينة منها ، وسواء أُعرف محدث تلك الإصابة المعينة من بينهم ام لم يُعرَف .

والخلاصة : إذا تعدّد المتهمون في جريمة إيـذاء مقصود أفضى إلى موت ، فلا يسأل أيّ منهم عن هذه الجناية بصفته فاعلاً أصلياً إلاّ إذا ثبت انه هو الذي احدث الاصابة ، او الاصابات ، التي افضت الى وفاة المجني عليه ، او التي ساهمت في ذلك ، او إذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجني عليـه او جرحه او إيذائه ثم باشر معهم الضرب او الجرح او الإيذاء فعلاً تنفيذاً للغرض الاجرامي الذي اتفق وإياهم على مقارفته . وفي هذه الحالة الأخيرة يستوي ان يكون هو محدث الاصابة او الاصابات التي سبّبت الوفاة ، او ان يكون قـد أحدثها غيره ممّن اتفقوا معه [١] .

عقاب جناية الايذاء المفضي إلى الموت : إن العقوبة التي تقررها المادة ٥٣٦ لجريمة الايذاء المقصود المفضي الى الموت **هي الأشغال الشاقة المؤقتة التي تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة .**

وإذا اقترن فعل الضرب او الجرح او الايذاء المقترف قصداً بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ ، فإن هذه العقوبة تُشدَّد على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٣٦ ، ويرتفع حدّها الادنى إلى سبع سنوات ، وتغدو العقوبة المقررة بعد التشديد الأشغال الشاقة المؤقتة التي تتراوح بين سبع سنوات وخمس عشرة سنة .

---

(١) انظر الدكتور محمود مصطفى : ص ٢٠٢ ، وقرارات النقض الكثيرة التي يشير اليها في هوامش هذه الصفحة من كتابه : في شرح القسم الخاص من قانون العقوبات المصري .

بيانات الحكم : يجب ان يبين الحكم القاضي بالادانة في جناية الايذاء المفضي الى موت ركن الجريمة المادي ، وان يثبت صلة السببية بين فعل الضرب او الجرح او الايذاء ووفاة المجني عليه . ويفصح عن ذلك عملياً الطبيب الشرعي الذي يقوم بتشريح جثة المتوفى ليتمكن من معرفة سبب الوفاة فيدونه في تقريره. اما ركن القصد الجرمي المتجلي في نية الايذاء فيكفي فيه ما اعربنا عنه من إسناد الفعل إلى شخص معين إذ الارادة والعلم مفترضان حتى ينهض الدليل على العكس . وفي الميدان العملي ، تعتبر الواقعة ضرباً او جرحاً او ايذاءً افضى الى الموت حينما لا يستعمل الجاني آلات قاتلة ، وعندما لا تتكرر الضربات ، او الطعنات ، وخصوصاً عندما تكون الصلة بين الجاني والمجني عليه متينة بحيث يُستبعد معها وجود قصد القتل ، كالقرابة او الصداقة او غير ذلك .

. . .

ننهي بهذا بحث الصورة الثالثة والأخيرة من صور الايذاء الجنائي ، ونختتم بها شرح جرائم الايذاء التي يعاقب القانون عليها بعقوبات جنائية ، ثم ننتقل الى استعراض الظروف التي تقضي بتشديد العقوبات المقررة لجميع جرائم الايذاء المقصود.

★ ★

الفصل الرابع

الايذاء المقصود المشدّد

المادة ٥٤٥

تمهيد : لقد عدّد الشارع في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ جميع الظروف التي تدعو إلى تشديد العقوبة المقررة لجريمة القتل المقصود البسيط[١] ، ثم جاءت المادة ٥٤٥ فاتخذت من هذه الظروف ذاتها اسباباً لتشديد جميع العقوبات المقررة لجرائم الايذاء المقصود والمبينة في المواد ٥٤٠-٥٤٤ التي أتيناعلى شرحها وبيان عناصرها وأركانها وشروط تطبيقها . وقد أحالت المادة ٥٤٥ في تحديد مقدار التشديد الى الحكم الوارد في نصّ المادّة ٢٤٧ من قانون العقوبات . ويجب ان نبادر فنسترعي الانتباه الى ان العقوبة المقررة لجريمة الايذاء المقصود المفضي إلى الموت إنما تُشَدّد وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٣٦ إذا اقترن فعل الايذاء بإحدى الحالات المعينة في صلب المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ السالفتي الذكر ، ولذلك فإن احكام التشديد الواردة في المادة ٥٤٥ تشمل عقوبات جميع جرائم الايذاء المقصود ما عدا جريمة واحدة هي : جريمة الايذاء المقصود المفضي الى الموت ،

---

(١) حللنا هذه الظروف باسهاب في الفصل الثالث من الباب الأول من هذا الكتاب ص ٢٨٠ - ٣٤٧.

فقداحتوت المادة ٥٣٦ ذاتها على كيفية تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، كما أسلفنا . ولكن ما هو نص المادة ٥٤٥ **موضوع البحث؟**

نص المادة ٥٤٥ وبيان أحكامها : لقد نصت المادة ٥٤٥ على ما يلي :

« تشدّد العقوبات المذكورة في هذه المواد وفاقاً لأحكام المادة ٢٤٧ إذا اقترن الفعل باحدى الحالات المبينة في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ » .

آ — اما عبارة « هذه المواد » الواردة في نص المادة ٥٤٥ ، فإن المقصود بها : المواد ٥٤٠ — ٥٤٤ التي تنطوي على جرائم الايذاء المقصود .

ب — وأما المادة ٢٤٧ فهي من مواد الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ونصّها ما يلي :

« إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدّد ، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي :

« يُبدّل الاعدام من الأشغال الشاقّة المؤبدة ، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف ، وتضاعف الغرامة » .

ج — وأما حالات التشديد المبينة في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ فقد سبق لنا بحثها وتحليلها ، وهي :

أولاً — التشديد المبني على اساس الدافع : ويتجلّى في صورة الايذاء المقصود الذي ارتكبه الجاني تمهيداً لجنحة او جناية او تسهيلاً ، او تنفيذاً لهما ، او تسهيلاً لفرار المحرضين عليهما او الفاعلين ، او المتدخلين ، او للحيلولة بينهم وبين العقاب (الفقرة ٢ و ٣ من المادة ٥٣٤ والفقرة ٢ من المادة ٥٣٥) ، كما تتجلّى أيضاً هذه الحالة من حالات التشديد في الايذاء المقصود المقترف لأي باعث او سبب من البواعث او الأسباب الشائنة (الفقرة ١ من المادة ٥٣٤) .

ثانياً — التشديد الناجم عن وجود صفة معينة في المجني عليه : وهذه الصفات التي اذا توافرت إحداها في المجني عليه اوجبت تشديد العقاب على الجاني في جرائم

الايذاء المقصود تنحصر في الوظيفة، وسن الحداثة، والتعدد، وصلة القربى. وعلى ذلك فان عقوبة الجاني تغدو واجبة التشديد بالمقدار المنصوص عليه في المادة ٢٤٧ إذا ارتكب فعل الضرب او الجرح او الايذاء قصداً :

١ً - على موظف اثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها (الفقرة ٤ من المادة ٥٣٤) .

٢ً - على حدث لم يتم الخامسة عشرة من عمره (الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ السابقة الذكر) .

٣ً - على شخصين أو اكثر (الفقرة ٦ من المادة ذاتها) .

٤ً - على احد أصوله او فروعه (الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥) .

ثالثاً - التشديد الناشىء عن الاسلوب الذي استعمله الجاني او الطريقة التي اتبعها في ضرب المجني عليه او جرحه او إيذائه قصداً . ويمكن ان يتجلى ذلك في الاصابة الناشئة عن **أي عمل من اعمال التعذيب او الشراسة** (الفقرة ٧ من المادة ٥٣٤) .

رابعاً - التشديد الذي يعود الى قصد الجاني المشدّد او نيته المبيتة : وذلك اذا ارتكب جريمة الايذاء **عمداً** اي مع سبق الإصرار (الفقرة ١ من المادة ٥٣٥) .

ويُبنى على ماتقدم انه إذا اقترف الجاني جريمة الإيذاء قصداً في اية حالة من الحالات التي اشرنا إليها والتي انطوت عليها جميعاً المادتان ٥٣٤ و ٥٣٥ من قانون العقوبات ، فيجب زيادة العقوبة المقررة لجريمته بمقدار ثلثها إلى نصفها ، واذا كانت غرامة تُقضي بمضاعفتها . وتطبيقاً لهذا، إذا أفضى الايذاء المقصود إلى تعطيل المجني عليه عن العمل مدة تتجاوز العشرين يوماً ، وكان الفعل مقترناً بظرف من ظروف التشديد السالف بيانها ، فان العقوبة الواردة في المادة ٥٤٢ المعدلة تغدو واجبة التشديد ، ويصبح الحد الادنى لعقوبة الحبس المقررة اربعة أشهر وحدها الأقصى اربع سنوات ونصف السنة . اما الغرامة فتغدو متراوحة بين عشرين ليرة ومائة ليرة . ومن المسلم به ان وصف واقعة الايذاء

او تكييفها يظل جنحة ، كما هو في الاصل ، ولو تجاوزت مدة العقوبة المقضي بعد التشديد الثلاث السنوات .

وإذا أدّى الإيذاء المقصود المقترن بظرف من ظروف التشديد الآنفة الذكر إلى فقد عضو من اعضاء المجني عليه ، او إلى تعطيل الانتفاع به أو بإحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً ، أو إلى إحداث تشويه جسيم أو اية عاهة أخرى من هذا القبيل ، أو إلى إجهاض حامل ، فإن عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة المقررة بمقتضى المادتين ٥٤٣ و٥٤٤ تُشدّد بحيث تصبح مدتها من اربع سنوات الى خمس عشرة سنة .

وعلى هذا المنوال ، تُزاد عقوبة كل جريمة من جرائم الايذاء المقصود من الثلث الى النصف ، وتضاعف الغرامة ، إذا اقترن الفعل المكوّن لهذه الجريمة بأحد الظروف المبينة في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ . وليس لهذا التشديد اي أثر في الاحكام الخاصة بأصول إقامة الدعوى العامة ، وبتنازل المجني عليه عن شكواه فيها ، وهي الاحكام الواردة في صلب المادتين المعدلتين ٥٤٠ و٥٤١ .

أما جريمة الايذاء المقصود المفضي إلى موت ، فإنها لاتخضع في تشديد العقوبة المقررة لها بموجب المادة ٥٣٦ لاحكام المادة ٥٤٥ موضوع البحث ، وانما اشتملت احكام المادة ٥٣٦ نفسها على تحديد مقدار تشديد العقوبة المقررة لها إذا هي اقترفت في احدى الحالات المبينة في المادتين ٥٣٤ و٥٣٥ . وقد قضت الفقرة ٢ من المادة ٥٣٦ المذكورة بأن عقوبة الايذاء المقصود المفضي إلى الموت يجب ان لاتنقص – إذا ماتوافر ظرف التشديد – عن سبع سنوات أشغالاً شاقة . ومن البدهي ان القاضي يظل مقيداً بالحد الاقصى لعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة وهي خمس عشرة سنة ، لان التشديد المقرر قانوناً اقتصر اثره على رفع الحد الادنى للعقوبة ، ولم يتناول حدها الاعلى .

وننتقل الآن الى شرح احكام المواد ٥٤٦ – ٥٤٩ من قانون العقوبات.

الفصل الخامس

احكام المشاجرة والعذر

في

القتل والايذاء

المواد ٥٤٦ — ٥٤٩

تمهيد وتقسيم : هذا الفصل يضم اجتاثا شتى واحكاماً متباينة ، ويجمع بينها ان النصوص التشريعية التي تنطوي عليها تؤول تارة الى **تخفيض** العقوبات المقررة لجرائم القتل والايذاء المقصودين ، كما هي الحال في المادة ٥٤٦ المعدّلة والفقرة ٢ من المادة ٥٤٨ المعدلة والبند الثاني من الفقرة ب من المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات ، وتفضي تارة اخرى إلى **الاعفاء** من جميع هذه العقوبات كما تقضي بذلك الفقرة ١ من المادة ٥٤٨ المعدّلة ، بل انها قد تؤدي أحياناً إلى إباحة ارتكاب جرائم القتل والايذاء المقصودين فتسلخ عن النشاط الاجرامي صفة التجريم والتأثيم ، وتجعل منه فعلاً مباحاً وعملاً حلالاً لاعقاب عليه ولا مسؤولية في إتيانه ، كما هي الحال في حكم الفقرة آ من المادة ٥٤٩ ، وفي حكم البند الأول من الفقرة ب من المادة ذاتها . ولئن خصّ الشارع السوري ، في المواد ٥٤٦-٥٤٩ ، جرائم القتل والايذاء المقصودين ببعض الاعذار المحلة والمخففة واسباب الاباحة او التبرير ، مما يتفق وطبيعة هذه الفصيلة من فصائل الإجرام ، فان ذلك لايحول دون تطبيق ماورد في الاحكام العامة

من اسباب التبرير او الاباحة او من موانع العقاب او من الاعذار المحلة او المخففة او من أي ظرف عام آخر من ظروف الاعفاء من العقوبة او تخفيضها. بل إن جميع اسباب الاباحة العامة التي اخضع قانون العقوبات لها كافة الجرائم تسري ايضاً على جرائم القتل والايذاء المقترفة قصداً . ومن اهم اسباب التبرير او الاباحة التي وردت في الاحكام العامة من قانون العقوبات : الدفاع المشروع (المادة ١٨٣) وأداء الواجب القانوني او إنفاذ النص (المادة ١٨٤) وضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آباؤهم واساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام ، وكذلك العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن شريطة ان تجري برضى العليل او رضى ممثليه الشرعيين او في حالات الضرورة الماسة ؛ ومن هذا القبيل ايضاً : اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب (المادة ١٨٥) . فاذا اقتُرفت جريمة من جرائم القتل او الايذاء المقصودين ، وتوافرت جميع اركانها وعناصرها وشروطها ، فلا مسؤولية فيها ولا عقاب عليها اذا هي اقترنت بسبب من اسباب التبرير او الاباحة الآنفة الذكر . وكذلك يسري على جرائم القتل والايذاء المقصودين مايسري على سائر الجرائم الاخرى من موانع العقاب كالاكراه والضرورة والغلط ، ومن اسباب انتفاء المسؤولية او نقصانها كالجنون ، والعته والسكر والتسمم بالمخدرات ، ومن الاعذار كالعذر المخفف الوارد في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

ومهما يكن فإننا لن نتصدى لبحث هذه الامور جميعها لأن المكان الطبيعي لبحثها هو شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات. وهذا يأتي حتماً قبل شرح نصوص القسم الخاص ومواده . وما يعنينا هنا بحثه هو ماورد في المواد ٥٤٦ المعدلة و ٥٤٧ و ٥٤٨ من حالات خاصة تبيح او تبرر ارتكاب جريمة القتل او الايذاء قصداً ، او تعفي فاعلها من العقوبة ، او تفضي الى تخفيضها .

ويُبْنى على ماتقدم ، أننا سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : ويتضمن شرح أحكام الاشتراك في مشاجرة ، وهي الواردة في المادتين ٥٤٦ المعدلة و ٥٤٧ .

المبحث الثاني : ويحتوي على شرح العذر المحل والمخفف في جرائم القتل والايذاء المقصودين على النحو الوارد في المادة ٥٤٨ المعدلة .

المبحث الثالث : ويشتمل على سبب التبرير او الاباحة والعذر المخفف الواردين في المادة ٥٤٩ .

اولاً : الاشتراك في مشاجرة

Participation à une rixe

المادتان ٥٤٦ المعدلة و٥٤٧

نص المادة ٥٤٦ المعدلة : لقد ورد في المادة ٥٤٦ المعدلة مايلي :

« اذا وقع قتل شخص او ايذاؤه اثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات عوقب جميع من حاولوا الايقاع بالمجني عليه بعقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها .

« واذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد قضي بالعقاب لا أقل من عشر سنوات [1] » .

تمهيد : المشاجرات معارك جماعية يتبادل فيها عدد من الاشخاص الضرب والجرح وافعال الايذاء الاخرى . وهي خطرة على النظام والامن لأن الجماعة عادة اشد ميلاً الى العنف من الافراد الذين تتألف منهم لو انهم مستقلون

---

(١) اقتصر تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٥ المؤرخ في ٢٨ — ٩ — ١٩٥٣ على تبديل مقدار العقوبة المقررة في فقرتها الاخيرة ، فأصبحت عشر سنوات بعد ان كانت قبل التعديل سبعاً فقط .

منعزلون، ولم ينضم بعضهم الى بعض . وفى المشاجرات ايضاً ، كما هي الحال في جميع جرائم الجماعات ، يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم فيها، كما يتعذر فيها إسناد النتائج الضارة الى من احدثها فعلاً . ولذلك جنحت بعض التشريعات الجزائية الى تجريم فعل المشاركة في المشاجرة، ومعاقبة من يثبت اشتراكه فيها، ولو لم ينجم عنها قتل شخص او ايذاؤه ، بل ولو لم ينجم عنها أية اصابة ضارة. والسبب في ذلك ان المشاجرة في حد ذاتها تعرض حياة الاشخاص وصحتهم وسلامتهم الجسدية للخطر ، فهي **جريمة إيذاء** délit de lésion اذا افضت الى احداث اية نتيجة جرمية ضارة من قتل او جرح او سواهما ، وهي **جريمة تعريض للخطر** délit de mise en danger اذا وقعت ولم ينجم عنها أية نتيجة جرمية ضارة .

بيد أن قانون العقوبات السوري لم يذهب هذا المذهب ، وانما أورد نص المادة ٥٤٦ المعدلة ليحل به مشكلة صعوبة الاثبات في المشاجرات التي ينجم عنها قتل او ايذاء . والحقيقة، اذا حصل ازهاق روح او اصابة ما في احدى المشاجرات، فكيف يمكن للقاضي ان يفصل في الدعوى العامة ، وان يحدد مسؤولية كل من اشترك فيها من المتشاجرين اذا لم يتبين له، على وجه اليقين ، الشخص الذي افضى فعله الى هذه النتيجة الجرمية الحاصلة او تلك من اصابة او إزهاق روح ؟ إن تطبيق الاحكام العامة قد يؤدي في مثل هذه الحال — اذا بقي الشخص الفاعل غير معروف — الى ضياع المسؤولية بل الى ضياع الجريمة، وبراءة سائر المتشاجرين، لتعذر إثبات الجريمة ، ولعدم قيام الدليل . وربما افضى الى الحكم على كل من اشترك في المشاجرة بعقوبة جنحة الايذاء البسيط ، وهو القدر المتيقن في حق كل من المتشاجرين جميعاً . وحيال هذه الصعوبات كلها ، وجد الشارع نفسه مضطراً الى احداث جريمة مستقلة قائمة بذاتها هي جريمة « الاشتراك في مشاجرة افضت الى قتل احد المتشاجرين او إيذائه دون ان يعرف الفاعل ». فمجرد

الاشتراك في مشاجرة من هذا القبيل يعتبره ، القانون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بنصف العقوبة المقررة لجريمة القتل او الايذاء المقترفة . أما اذا لم تفض المشاجرة الى اية نتيجة جرمية من قتل او ايذاء ، فلا مجال لتطبيق احكام المادة ٥٤٦ المعدلة . وكذلك اذا افضت المشاجرة الى قتل او ايذاء ، وعُرف صاحب الاصابة التي ادت الى ازهاق الروح او الى الايذاء ، فلا سبيل ايضاً الى الاخذ بأحكام المادة المذكورة ، وانما ينال كل من المسهمين في المشاجرة جزاء ما اقترفت يداه ، ويعاقب مرتكب القتل او الايذاء بعقوبة جريمة القتل او الايذاء ، ويُسأل وحده عن هذه النتيجة الجرمية الضارة الناشئة عن فعله .

شروط تطبيق المادة ٥٤٦ المعدلة : ويتضح من كل ما تقدم ان شروط تطبيق المادة ٥٤٦ المعدلة يتلخص بما يلي :

أولاً — ان تقع مشاجرة بالمعنى القانوني المقصود : ويقال في اللغة : تشاجر القوم ، اذا تخالفوا وتنازعوا وكأنهم اشتبكوا في النزاع اشتباك الاشجار . ويقال : تشاجروا بالرماح أي تطاعنوا . هذا هو المعنى اللغوي للمشاجرة ، فما هو مدلولها في الاصطلاح القانوني ؟

ليس في نص القانون تعريف للمشاجرة . وانما يمكن القول بأن كل مشاجرة هي مضاربة batterie تجري بين ثلاثة اشخاص فأكثر . فاذا لم يسهم في المضاربة سوى شخصين ، فقتل احدهما الآخر او آذاه ، طبقت على الجاني منهما احكام القتل أو الايذاء . وليس ثمة أي موجب لتطبيق النص الخاص بالمشاجرة ؛ لاسيما وان المسؤولية واضحة معالمها في مثل هذه الحال ، إذ إن المضاربة الجارية بين شخصين اذا افضت الى موت احدهما او ايذائه ، فلا يمكن ان يكون الفاعل مجهولاً .

وعلى ذلك فلا تقوم المشاجرة بالمعنى القانوني اذا جرت بين شخصين اثنين ، كما لو كانت الواقعة عبارة عن عراك بين رجلين فقط .

ولا تستلزم المشاجرة لقيامها بالمعنى القانوني ان يستعمل المتشاجرون السلاح ،

ولا أن يكون كل فريق من المتشاجرين مؤلفاً من عدد من الاشخاص بل قد يكون أحد الفريقين مؤلفاً من شخص واحد فقط والثاني مؤلفاً من شخصين أو اكثر فتقوم بذلك « المشاجرة » من الوجهة القانونية . وقد ذكر الشارع صراحة في صلب المادة ٥٤٦ ان تكون المشاجرة قد **«اشترك فيها جماعة »** ، والجماعة هنا فريق من الناس يتجاوز عددهم الاثنين حتماً .

وغني عن البيان ان الملاسنة او المشاتمة او الممازحة لا تؤلف مشاجرة . ومن جهة ثانية ، فإن المشاجرة كما تقوم بتبادل الضربات ، قد تقوم ايضاً بغير ذلك من أفعال الشدّة والعنف ، كطرح الخصم في الارض ، او الاخذ بالخناق ، او إطلاق العبارات النارية ، او الطعن بالمُدى .

على أنه يُشترط لقيام المشاجرة أن يتبادل الفريقان افعال العنف او الايذاء. فلا يمكن ان يكون ثمة مشاجرة بالمعنى الذي يقصده الشارع في المادة ٥٤٦ المعدّلة اذا كانت الواقعة عبارة عن اعتداء شخصين على شخص ثالث تلقى الاعتداء وهو صابر ساكن passif .

ثانياً – ان ينشأ عن المشاجرة قتل شخص او إيذاؤه : لابدّ في تطبيق نص المادة ٥٤٦ المعدلة من ان تكون المشاجرة الواقعة قد افضت الى إزهاق روح أو الى إيذاء . وهذا هو الشرط الموضوعي للمعاقبة La condition objective de la punissabilité . ويتحقق هذا الشرط قِبَل جميع المسهمين في المشاجرة حالما تتوافر صلة السببية بين هذه المشاجرة والموت الذي حصل او الإيذاء الذي وقع . ومتى توافرت هذه الصلة ، فإن كل من أسهم في المضاربة تُفرض عليه العقوبة الواردة في المادة ٥٤٦ المعدلة . وفي ذلك لون من الوان المسؤولية المادية . فقد يعاقب بعض المشتركين في مثل هذه المشاجرة من أجل اعتداء لم يقوموا به فعلاً ، وانما اقترفه بعضهم الآخر . وكأنما اراد الشارع أن يخفف من مساوىء هذا النهج في العودة الى المسؤولية المادية ، فأورد قيداً لتطبيق العقوبة الواردة في صلب المادة ٥٤٦ المعدلة ، بحيث لم يجز فرضها على جميع المسهمين أو

المشتركين في المشاجرة، وإنما أوجب فرضها على **من حاولوا الايقاع بالمجني عليه** tous ceux qui auront tenté d'atteindre la victime دون سواهم من سائر المسهمين او المشتركين . والحقيقة ان عبارة « من حاولوا الايقاع بالمجني عليه » تدعو الى اللبس الشديد ، فهي بعيدة عن الدقة والوضوح وغريبة عن الصيغ التشريعية المألوفة. ولست أدري ـ ولا الباحث يدري ـ كيف يمكن التمييز بين المشتركين في المشاجرة ، الذين حاولوا الايقاع بالمجني عليه ، والمشتركين الذين لم يحاولوا ذلك ؟ وما معنى المحاولة في الاصطلاح القانوني ؟ هل تعني الشروع اي البدء بالتنفيذ ام إنها تنطوي على اكثر من ذلك او على أقل ؟ وما المقصود بالايقاع ؟ هل يعني القتل ؟ او الايذاء ؟ او غير هذا وذاك ؟ واذا كان من الممكن عملياً التثبت من الشروع في القتل ، فكيف يمكن التثبت من الشروع في الايذاء كالضرب والجرح وغيرهما من افعال المساس بالصحة او بالسلامة الجسدية؟ لقد كان أحرى بالشارع أن يتفادى مثل هذا اللبس باستعمال الكلم الصريح الواضح .

وربما جاز لنا أيضاً ان نطرح المسألة التالية : هل ينبغي من اجل تطبيق المادة ٥٤٦ المعدّلة أن يكون المجني عليه الذي اصيب او ازهقت روحه من جملة الأشخاص المشتركين في المشاجرة ؟ ام إنه سيان ان يكون هو نفسه مشتركاً في المشاجرة ، او احد المتفرجين ، او ان يكون رجلاً من رجال الشرطة تدخّل لإعادة الأمن والنظام ؟ ليس في نصّ المادة إشارة صريحة إلى حلّ هذه المسألة ، وإن كانت عبارة « من حاولوا الايقاع بالمجني عليه » تعني تلميحاً لا تصريحاً ان المجني عليه المقصود هو في الاصل فريق في المشاجرة . ولكننا لا نرى موجباً للتفريق بين ان يكون المجني عليه المصاب احد المشتركين في المشاجرة، او ان يكون ممن قادهم سوء الطالع الى مكان المشاجرة ، فأوذي أو قتل ، ولم يعرف فاعل القتل او الايذاء .

ثالثاً ـ ان لا يكون مرتكب القتل او الايذاء معروفاً : فإذا عُرف من

بين المشتركين في المشاجرة الشخص الذي افضى نشاطه الاجرامي الى القتل او الإيذاء عوقب هو وحده بالعقوبة المقررة لجريمة القتل او الايذاء وعوقب كل من عداه كمتدخلين (شركاء) إذا توافرت عناصر التدخل ، او سئل كلٌّ منهم عن الفعل الذي قام به والنتيجة الجرمية الضارة التي نشأت عن فعله هذا .

أما اذا ظل صاحب الاصابة القاتلة او المؤذية مجهولاً ، طبقت احكام المادة ٥٤٦ على جميع المشتركين في المشاجرة ممن حاولوا الايقاع بالمجني عليه .

رابعاً — القصد الجرمي : ولا يكفي فيه ان يتوافر قصد الاشتراك في المشاجرة ، بل لابد من ان يقترن ذلك بقصد الايقاع بالمجني عليه . ويبنى على هذا ، ان العقوبة المقررة في المادة ٥٤٦ المعدّلة لا تطبق على المشترك في المشاجرة مالم يكن مريداً الاشتراك فيها من جهة ، ومريداً ، من جهة ثانية ، الايقاع بالمجني عليه . والايقاع بالمجني عليه تعبير مبهم وغير دقيق ، ويختلف مداه باختلاف طبيعة النتيجة الجرمية الحاصلة ودرجتها . ومن البدهي ان مثل هذا الاشتراك يظل ممكناً مادامت المشاجرة قائمة شريطة ان يجري قبل اللحظة التي حدثت فيها الاصابة بالايذاء او الموت . فاذا استمرت المشاجرة بعد حصول الاصابة بإيذاء المجني عليه او موته ، وأقدم احدهم — عقب ذلك — على الاشتراك في المشاجرة قصداً ، فإن هذا المشترك الجديد لا يمكن ان يكون عرضة لأحكام المادة ٥٤٦ المعدلة السالف بيانها .

اما الاشخاص المشتركون في المشاجرة حتى حدوث الاصابة بالموت أو الإيذاء فليس يمنع من معاقبتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٤٦ المعدلة أن يكونوا هم أيضاً مصابين بضروب او جراح ، أو بأي نوع آخر من انواع الإيذاء .

ومن المسلم به انه لا سبيل لتطبيق احكام المادة ٥٤٦ المعدّلة على من اقتصر دوره في المشاجرة على ردّ الاعتداء عن نفسه او عن غيره ، ولا على من كان همه التفريق بين المتشاجرين ، إذ لا يمكن ان يعتبر امثال هؤلاء انهم «**اشتركوا**» في المشاجرة ، بالمعنى القانوني المقصود ، كما لا يمكن ان يعتبروا انهم «**حاولوا الايقاع**»

بالمجني عليه . وفضلاً عن ذلك ، فان الشخص الذي لم يقم في المشاجرة بغير ردّ الاعتداء عن نفسه او عن غيره يعتبر انه في حالة الدفاع المشروع ، ويجب ان يفيد من سبب التبرير أو الاباحة الوارد في صلب المادة ١٨٣ من قانون العقوبات .

وربما عَنّ للباحث المدقق ان يطرح المشكلة التالية : هل ينبغي من اجل تطبيق المادة ٥٤٦ المعدّلة ان يكون الاشتراك في المشاجرة مادياً ، ام ان الاشتراك قد يكون معنوياً ايضاً ؟ وإذا تصورنا وجود اشتراك معنوي في المشاجرة ، فهل يساوي النص القانوني في العقاب من يشترك معنوياً في المشاجرة بمن يشترك فيها مادياً ؟

مما لا شك فيه ان التحريض على الاشتراك في مشاجرة وقع فيها قتل أو ايذاء ولم يمكن معرفة الفاعل ، يعاقب عليه بالعقوبة ذاتها الواردة في المادة ٥٤٦ المعدلة مثال ذلك : ان يدفع زيد بكراً وخالداً إلى القيام باعتداء على عمرو . فإذا قُتل عمرو في المشاجرة ، ولم يُعرف أي المعتديين القاتل ، او من منهما صاحب الاصابة القاتلة ، عوقب بكر وخالد بالعقوبة المقررة للقتل بعد تخفيفها حتى النصف عملاً باحكام المادة ٥٤٦ المعدلة وعوقب ايضاً المحرض زيد بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ذاتها .

وكما يُتصور التحريض على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٤٦ المعدلة ، فكذلك يُتصور التدخل complicité فيها ويعاقب المتدخل على ضوء احكام المواد ٥٤٦ و٢١٨ و٢١٩ من قانون العقوبات . ومثاله : ان يتفق زيد وبكر على مهاجمة غريم لهما فيزودهما أحد اصدقائهما بهراوتين لتنفيذ المشروع ، فاذا نشبت المشاجرة ووقع ايذاء او قتل ولم يعرف الفاعل عوقب زيد وبكر بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٤٩ المعدلة ، وعوقب ايضاً صديقهما كمتدخل في جريمتهما ، وحُددت عقوبته على ضوء المادة ٢١٨ من قانون العقوبات . والامر كذلك إذا نشبت مضاربة في ملهى ليلي ، فبادر صاحب الملهى الى اطفاء الكهرباء ليقضي المتشاجرون لبانتهم من الشجار ويطلقوا لحريتهم العنان . فإذا وقع

في خلال ذلك قتل او إيذاء ، ولم يعرف الفاعل ، فإن صاحب الملهى يعاقب كمتدخل في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٤٦ من قانون العقوبات .

أما الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٤٦ المعدلة فلا يمكن تصوره ، والعقاب عليه بالتالي غير متصوّر ولا ممكن .

العقوبة المقررة للجريمة الواردة في المادة ٥٤٦ المعدلة : إن المادة ٥٤٦ المعدلة تنطوي – في الحقيقة – على عذر قانوني مخفف . فجهالة الفاعل في جريمة القتل او الايذاء الواقعة في خلال مشاجرة اشترك فيها اكثر من شخصين تعتبر في نظر الشارع عذراً مخففاً قانونياً لعقوبة القتل او الايذاء الحاصلين . ولذلك تقضي المادة ٥٤٦ – نظراً لجهالة الفاعل – بمعاقبة كلٍ من المشتركين في مثل هذه المشاجرة **بالعقوبة المقررة لجريمة القتل او الايذاء المقترفة بعد تخفيضها حتى النصف . واذا كانت الجريمة المرتكبة تستوجب الاعدام او الاشغال** الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد قضي بالعقاب لا أقل من عشر سنوات .

ظرف التشديد الوارد في المادة ٥٤٧ : ويبدو ان الشارع لم يشأ أن يجعل مسؤولية **من كان السبب** في نشوب مثل هذه المشاجرة معادلة لمسؤولية سائر المشتركين فيها . ولذلك سرعان ما اوجب في صلب المادة ٥٤٧ تشديد العقوبات المخفضة التي ذكرها في المادة ٥٤٦ المعدّلة على الشخص الذي كان السبب cause déterminante في وقوع المشاجرة . وقد جاء نص المادة ٥٤٧ الملمع اليها كما يلي :

«تشدد العقوبات السابق ذكرها وفاقاً لما نصت عليها المادة ٢٤٧ على من كان السبب في المشاجرة » .

اما المادة ٢٤٧ المشار اليها فتوجب تشديد العقوبات على الوجه التالي : **«يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف ، وتضاعف الغرامة »** .

ولكن ما المقصود بـ « من كان السبب في المشاجرة » ؟ ومن هو الشخص

الذي يمكن اعتباره السبب في حصول المشاجرة؟ هل المقصود به الشخص «المحرض» على الشجار ؟ ام الشخص الذي من أجله حصل الشجار ؟ ام الشخص البادىء بأفعال الشجار؟ وهل يتطلب النص القانوني ان يكون الشخص الذي «كان السبب في المشاجرة» قد اشترك فيها فعلاً ؟ وهل يتطلب ان يكون قد حاول الايقاع بالمجنى عليه ؟ ام ان النص لا يستلزم كل ذلك ، وحسبه أن يكون هذا الشخص قد اضرم نارها ، وان لم يَصْطَلِ هو بها ، وانما اكتوى بها سواه ؟

هذه اسئلة تظلّ دون جواب حاسم ، اذ ليس في الفقه الجزائي ، ولا في اجتهاد القضاء — على ما نعلم — ما يزيل عن هذا النص التشريعي لَبْسَه وغموضه، وما يزيده دقةً ووضوحاً .

وننتهي بهذا من بحث جريمة « الاشتراك في مشاجرة » ، وننتقل إلى شرح العذر المحل والعذر المخفف الواردين في المادة ٥٤٨ المعدّلة من قانون العقوبات .

ثانياً — العذر المحلّ والعذر المخفّف في المادة ٥٤٨ المعدّلة

ملاحظات عامة : لم تبق المادة ٥٤٨ على نصها الاصلي، وانما طرأ عليها تعديل وتبديل . فقد كانت في الاصل تنص على ما يلي :

« ١ — يستفيد من العذر المحلّ من فاجأ زوجه او أحد أصوله او فروعه او اخته في جرم الزنا المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما او إيذائه بغير عمد .

« ٢ — يستفيد مرتكب القتل او الاذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه او احد أصوله او فروعه او اخته في حالة مريبة مع آخر » .

وأما النص الفرنسي فهو على النحو التالي :

«Pourra bénéficier d'une excuse absolutoire quiconque, ayant surpris son *conjoint*, son ascendante, sa descendante ou sa sœur en flagrant délit d'adultère ou de *rapports sexuels illégitimes*, *avec un tiers* se sera rendu coupable sur la personne *de l'un ou l'autre* de ces derniers, d'homicide, ou de lésion non prémédités .

«L'auteur de l'homicide ou de la lésion pourra bénéficier d'une excuse atténuante s'il a surpris son *conjoint*, son ascendante, sa descendante ou sa sœur *avec un tiers dans une attitude équivoque*».

ومن الواضح – عند مقارنة هذين النصين في أصلهما العربي والفرنسي – ان النص العربي لم يحالفه التوفيق في الإعراب عن حقيقة مراد الشارع. وآية ذلك:

آ – ان النص العربي ترجم عبارة « rapports sexuels illégitimes » بـ « حالة الجماع غير المشروع » ، وهي ترجمة قاصرة وغير صحيحة ، وعبارة النص الفرنسي اكثر شمولاً ويتسع مدلولها لجميع « الصلات الجنسية غير المشروعة » من جماع وغيره .

ب – وكذلك أغفل الشارع العربي ترجمة عبارة : « avec un tiers » أي : « مع شخص آخر » إغفالاً تامّاً ، ولم يرد لها ما يقابلها في النص العربي .

ج - ويتجلّى قصور هذا النص التشريعي ، من جهة ثالثة ، في ان استعمال عبارة : « أقدم على قتل احدهما او إيذائه » يوهم القارىء ان الجاني لا يفيد من العذر المحلّ إذا هو أقدم على قتل الاثنين معاً أي الزوجة الخائنة وشريكها مثلاً . وهذا قصور ظاهر في الإعراب عن ارادة الشارع الذي يمنح العذر المحلّ لمن **اقدم على قتل احدهما او كليهما** على السواء .

هذه المآخذ التي ذكرنا أهمها حدت بالشارع السوري إلى تعديل نص الفقرة

الاولى من المادة ٥٤٨ بمقتضى أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٥ الصادر في ٢٨-٩-١٩٥٣، وأما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد ظلّت كما هي ، ولم يتناولها الشارع بأي تعديل . وعلى هذا ، فقد غدا نص المادة ٥٤٨ المعدّلة كما يلي :

« ١ - يستفيد من العذر المحلّ من فاجأ زوجه او أحد أصوله او فروعه او أخته في جرم الزنى المشهود او في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها او إيذائها او على قتل او إيذاء احدهما بغير عمد .

« ٢ - يستفيد مرتكب القتل او الاذى من العذر المخفف اذا فاجأ زوجه او أحد أصوله او فروعه او أخته في حالة مريبة مع آخر » .

والأسباب الموجبة لاصدار المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٥ المشار اليه ، وهي بمثابة المذكرة الايضاحية لما جاء فيه من أحكام ، تحتوي على بيانات خاصّة بتعديل المادة ٥٤٨ التي نحن بصددها ، وقد جاء فيها ما يلي : « لمّا كانت عبارة (في جرم الزنا المشهود) و عبارة (في حالة الجماع غير المشروع) الواردتان في المادة ٥٤٨ لا تدلاّن على حالتين مختلفتين ، بل إنهما تدلان على حالة واحدة الامر الذي لم يقصده واضع القانون ، لذلك أبدلت العبارة الثانية بعبارة (في صلات جنسية فحشاء) ، والمقصود بها : الحالات التي يمكن وصفها بالجماع او الزنى كخلوة الامرأة ، وهي عارية من ثيابها، مع رجل أجنبي، وما شابه ذلك من الاوضاع الفاحشة » .

ونحن نرى ان ما ورد في هذا البيان من أسباب لتبرير تعديل المادة ٥٤٨ المعمع إليها لا يمكن قبوله كتأويل سليم للنص المعدّل . فقد وردت كلمة « فحشاء » في غير محلّها ، والاصح استعمال كلمة « غير مشروعة » . واما السبب الحقيقي لايراد عبارتي « الزنى » ، و « الصلات الجنسية غير المشروعة » جنباً الى جنب في النص التشريعي ، فهو ان الزنى جريمة لا ترتكب إلاّ في حال قيام العلاقة الزوجية ، ولا تقع إلا إذا حصل الوطء فعلاً بالطريق الطبيعي . والشارع في المادة ٥٤٨ لم يشأ ان يقصر العذر المحل على ذوي القرابة الزوجية ، وانما شمل

ايضاً الاصول والفروع والاخوة ، وكذلك لم يشأ أن يتخذ من الوطء وحده سبباً لاعفاء مرتكب القتل او الايذاء من كل عقاب ، وانما اعتبر كل اتصال جنسي غير مشروع عذراً يجعل مرتكب القتل او الايذاء في حلّ من كل عقاب .

شروط تطبيق المادة ٥٤٨ المعدلة : إذا انعمنا النظر ملياً في أحكام المادة ٥٤٨ المعدّلة تبين لنا انها تشتمل على نوعين من الاعذار :

آ - **العذر المحل** ويقضي بالاعفاء من كل عقاب ، وقد نصت عليه الفقرة الاولى من المادة المشار اليها .

ب - **والعذر المخفف** ، ويقضي بتخفيف العقوبة على النحو الوارد في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، وقد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٤٨ ذاتها .

ولا تختلف شرائط منح العذر المحلّ عن شرائط منح العذر المخفف في هذا الصدد إلا من حيث الظرف الذي ترتكب فيه جريمة القتل او الإيذاء . فالعذر المحل لا يمنح لمرتكب القتل او الإيذاء إلا إذا فاجأ المجني عليه يرتكب جرم الزنى او اي اتصال جنسي آخر غير مشروع ، بينما يمنح العذر المخفف لمرتكب القتل والايذاء إذا فاجأ المجني عليه في **حالة مريبة** فقط .

والجدير بالذكر ان الشارع المصري - اذ يعالج هذه الحال - يقتصر في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات المصري على منح العذر المخفف فقط للزوج الذي يفاجيء زوجته حال تلبسها بالزنى فيقتلها في الحال هي ومن يزني بها . وقد استقى الشارع المصري حكم هذه المادة من نص المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي . وليس من ريب في ان الاحكام التي وضعها الشارع السوري في صلب المادة ٥٤٨ المعدلة أقرب إلى ما استقرّ في بلادنا العربية من عرف وخلق ودين وحفاظ على الاعراض ، بل إنها أقرب أيضاً - في بعض مناحيها - إلى التشريعات الجزائية الحديثة كالتشريع الايطالي والسويسري واليوغوسلافي واليوناني مثلاً .

والفروق بين احكام قانون العقوبات السوري واحكام قانون العقوبات المصري في هذا الصدد تتجلى في ما يلي :

أولاً : إن الفقرة الاولى من المادة ٥٤٨ المعدلة من قانون العقوبات السوري تعفي **من كل عقاب** مرتكب القتل او الإيذاء الذي يفاجيء زوجه او احد اصوله او فروعه او اخته في جرم الزنى المشهود او في صلات جنسية غير مشروعة . اما المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات المصري فلا تعفي مثل هذا الجاني من كل عقاب، ولكنها تخفف عنه العقوبة ، وتقضي عليه بالجنحة عوضاً عن الجناية . وقد احتذى الشارع المصري في ذلك نهج الشارع الفرنسي . ولا ريب في ان الحكم الذي اتى به الشارع السوري اقرب إلى بيئتنا واشد التصاقاً باخلاقنا العربية وتقاليدنا الشرقية، لاسيما وان الزني او انتهاك الحرمات ـ كيف كان ـ يعد جريمة ، وفي درء مرتكبيها نوع من الدفاع المشروع ، بل هو في رأي الشريعة الإسلامية كالدفاع المشروع سواء بسواء يجعل القتل في هذه الحال مباحاً لاعقاب عليه .

ثانياً : إن التشريع الجزائي السوري يمنح العذر للزوج وللزوجة وللاصول والفروع والاخوة ، أما نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات المصري فهو كنص المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي يقصر العذر على الزوج وحده، فلا يستفيد منه اي قريب آخر ولو كان ابناً أو اباً او أخاً ، كما لا تستفيد منه الزوجة . وقد انتقد الفقهاء الفرنسيون انفسهم هذا الحصر والتضييق في مدى شمول النص . فالعلامة غارو مثلاً ينعي على الشارع الفرنسي قصر هذا الحق على الزوج دون الزوجة ، ويرى ان الحكمة من التخفيف تتوافر إذا كانت هي التي فاجأت زوجها فقتلته . وفضلاً عن ذلك فإن الزوج قادر دوماً على التخلص من زوجته الخاطئة بالطلاق، اما ذو الرحم المحرم فلا يستطيع التخلص من صلة القرابة التي تربطه بالامرأة الخاطئة . فإذا منح الشارع حق الاستفادة من العذر للزوج، انما كان المنطق يقضي بمنح هذا الحق للأب والأخ والابن من ذوي الرحم المحرم الذين يلحقهم العار باستمرار بحكم القرابة ؟ لقد لبى الشارع السوري داعي المنطق في كل

ذلك، وسار فيه على غرار الشارع العراقي في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات البغدادي، وعلى غرار الشارع الايطالي في المادة ٥٨٧ من قانون العقوبات الايطالي .

ثالثاً : إن الشارع السوري فرّق بين حالتين : حالة من يفاجأ بجرم الزنى المشهود او بأي اتصال جنسي غير مشروع مشهود أيضاً ، وحالة من يفاجأ بما دون ذلك من حالات مريبة تدعو الى الشك والاشتباه ، ولكنها لاتصل إلى اليقين . ففي الحالة الاولى يمنح مرتكب القتل او الايذاء حق الاستفادة من العذر المحلّ اي الاعفاء من كل عقوبة ، وفي الحالة الثانية ، يستفيد الجاني من العذر المخفف . اما حكم النص المصري فيقتصر على حالة واحدة هي حالة من يفاجيء زوجته حال تلبسها بالزنى، فيقتلها ، وعندئذ يعاقب بالحبس . فالشارع المصري يستلزم من اجل منح العذر المخفف ان يكون الجرم زنى مشهوداً ،اما مادون ذلك فلا يبيح منح العذر المخفف . ومن المفارقات الغريبة ان الشارع المصري لايمنح العذر المخفف إلا لمرتكب القتل اما مرتكب الايذاء من جرح او ضرب او غير ذلك من الافعال التي لاتؤدي الى ازهاق الروح فلم يمنحه النص المصري من اجلها أي تخفيف .

ونحن نود بعد هذا ـ وقد اتضح إطار هذا النص التشريعي فى قانون العقوبات السوري ـ ان نذكر محتواه وشروط تطبيقه . وسنبدأ الآن بشرح شروط تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٥٤٨ المعدّلة ، وتنطوي على العذر المحل او الاعفاء من كل عقاب، ثم ننتقل من بعدها الى بيان شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ذاتها .

آ ـ شروط منح العذر المحلّ : تتلخص شروط منح العذر المحلّ المنصوص عليه في المادة ٥٤٨ المعدّلة بما يلي :

الشرط الاول : ان يكون الجاني متمتعاً بالصفة الزوجية او بدرجة القرابة المذكورة في المادة ٥٤٨ المعدّلة : إن حكمة الاعفاء من كل عقاب هي الثورة النفسية او الانفعال العميق الذي يحدثه مشهد الخيانة الزوجية او

مشهد الصلات الجنسية غير المشروعة التي ترتكبها البنت او الام او الاخت مثلاً مع شخص آخر اجنبي ـ هذه الثورة وذلك الانفعال اللذان يعذر معهما الزوج او الاب او الابن او الاخ إذا هو قتل الآثمة والآثم معاً ، فيعفى من كل عقوبة .

ومن الواضح ان الاشخاص المستفيدين من هذا العذر هم :

١ ـ الزوج ، والزوجة ، إذ إن كلمه « الزوج » وهي ترجمة لكلمة « conjoint » الفرنسية ، تحتمل التذكير والتأنيث ، وتطلق لغة على البعل وعلى امرأته . والواقع ان الزوجة التي تفاجأ بزوجها في جرم الزني المشهود لاتقل شعوراً بالثورة والغيرة والانفعال عن الزوج الذي يفاجأ بزوجته ، وهي في وضع مماثل . ولذلك فان من العدل ان يكونا كلاهما على صعيد واحد من المساواة امام القانون في هذا الصدد .

٢ ـ ويستفيد من العذر ايضاً الاصول والفروع والاخوة والاخوات ذكوراً كانوا او إناثاً ، لأن النص مطلق ، والمطلق يجري على إطلاقه .

وعلى ذلك فإن مرتكب القتل او الايذاء من الاصول او الفروع يستفيد من العذر ذكراً كان ام انثى : سواء في ذلك الآباء والامهات والجدود والجدات مهما علوا ومهما علون . وكذلك الابناء والبنات والاحفاد والحفيدات مهما نزلوا ومهما نزلن . وانما ينبغي ان نلاحظ انه اذا كان مرتكب القتل او الايذاء أصلاً او فرعاً ، أخاً او اختاً فلا سبيل لاعفائه من العقاب مالم يكن الشخص الذي اقترف إثم الزنى المشهود او الصلات الجنسية الفحشاء **هو انثى** . فإذا كان من الأصول فيجب أن يكون من الامهات او الجدات مهما علون ، واذا كان من الفروع فينبغي ان يكون من البنات أو الحفيدات مهما نزلن ، وإذا كانت علاقة القرابة هي الأخوّة ، فيجب ان تكون أختاً . وهذا جلي واضح في النص الفرنسي للمادّة ٥٤٨ ، وقد جاء فيه مايلي :

«. . quiconque, ayant surpris son conjoint, son ascendante, sa descentante ou sa sœur...»

ولا ريب في ان هذا التعداد ورد على سبيل الحصر ، ولا مجال للتوسع فيه . وقد كان ينبغي أن يكون النص العربي واضحاً في هذا التعداد الحصري وضوح النص الفرنسي .

والخلاصة : إن المستفيد من العذر يمكن ان يكون زوجاً او زوجة او أخاً او أختاً او من الاصول الذكور والاناث او الفروع الذكور او الاناث . بيدَ أن هذا العذر لا يُعتبر قائماً إلا إذا كان الشخص الآثم الذي خان الحرمات زوجاً او زوجة او أختاً او أحد الفروع **الاناث** كالبنت والحفيدة مهما نزلت او أحد الاصول **الاناث** كالأم او الجدة مهما علت .

وصفة الزوجية او صلة القرابة الأخرى التي تعددها المادة ٥٤٨ تحددها القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية . ففي الشريعة الاسلامية مثلاً ، تكتسب الزوجية بالعقد الصحيح النافذ ، وتظل مابقي العقد ، وتنتهي بالطلاق البائن . اما الطلاق الرجعي فهو لاينهي الزوجية ولا يزيل الملك ولا الحلّ ، وعلى ذلك فلا شبهة في ان الزوج يستفيد من العذر الوارد في المادة ٥٤٨ في عدة الطلاق الرجعي . ويختلف الأمر إذا كانَ الطلاق بائناً ، لأن الطلاق البائنَ يزيل الملك في البينونة الصغرى ، ويزيل الملك والحلّ جميعاً في البينونة الكبرى . وعلى ذلك فلا يستفيد المطلق من العذر بعد طلاق بائن ، كما إنه لايملك تحريك دعوى الزنى ، لأن المطلقة لم تعد زوجته ، فهو لايستطيع إرجاعها ، ولا يملك العودة اليها ، إلا بعقد ومهرٍ جديدين .

ويجب أن لايغيب عن الذهن ان العذر الوارد في المادة ٥٤٨ المعدّلة هو من الاعذار الشخصية ، ولذلك فلا يتناول مفعوله إلا الشخص الذي يتوافر فيه ، عملاً بأحكام المادة ٢١٥ من قانون العقوبات . فإذا تعدّد الجناة ، وانضم الى الزوج مثلاً أشخاص آخرون من غير الذين ذكرتهم المادة ٥٤٨ ، فإن حكم العذر يسري على الزوج فقط فاعلاً auteur كان ام شريكا co-auteur ام

متدخلاً complice ، وتطبق على الأشخاص الآخرين العقوبات الواردة في المواد الخاصة بجرائم القتل المقصود ، ولا يفيدون من العذر المنصوص عليه في المادة ٥٤٨، سواء انضموا الى الزوج بصفة فاعلين، أم بصفة شركاء او متدخلين.

الشرط الثاني : أن تتوافر حالة التلبس بجرم الزنى او بصلة جنسية غير مشروعة : ويتطلب تحقق هذا الشرط ، قبل كل شيء ، ان يكون الشخص الذي يرتكب الاثم المشهود ممن عددتهم المادة ٥٤٨ المعدّلة ، وهم كما أوضحنا: الزوج او الزوجة او الاخت او الانثى من الاصول او الفروع . ويستلزم تحقق هذا الشرط ، بعد ذلك ، ان يُضبط أحد هؤلاء الأشخاص متلبساً بجرم الزنى ، أو بأي اتصال جنسي آخر غير مشروع . والتلبس هنا معناه ان يشاهد الشخص الآثم حال ارتكابه جرم الزنى ، او مباشرته الاتصال الجنسي غير المشروع مع شخص آخر ، او عند الانتهاء من ارتكابه او مباشرته . فإذا لم تتوافر حالة «التلبس» او «مشهودّية» الجرم ، وكانت الظروف تدعو إلى الريبة والاشتباه فقط، دون ان تصل الى درجة اليقين ، فلا يجوز أن يمنح الجاني العذر المحل من كل عقاب ، وانما يمنح العذر المخفف وفقاً لحكم الفقرة الثانية لا الفقرة الاولى من المادة ٥٤٨ المعدّلة .

وكون الاثم الواقع من زنى او اتصال جنسي غير مشروع مشهوداً او غير مشهود هو من الامور التي يملك تقديرها قاضي الموضوع . ومتى بين الحكم الوقائع التي استظهر منها حالة التلبس ، وكانت هذه الوقائع كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ، فلا وجه للطعن فيه او الاعتراض عليه.

الشرط الثالث: أن يُفاجأ الجاني بما شاهده فيقدم على القتل أوالايذاء في الحال وبلا عمد او سبق اصرار : ولقد انقسم الفقهاء والشراح في تحديد معنى المفاجأة إلى اراء ثلاثة :

الرأي الاول : ويقول اصحابه ان الجاني لا يستفيد من العذر إلا اذا كان اكتشاف الخطيئة التي وقع فيها الزوج او القريبة مفاجأة للجاني نفسه. وبعبارة

أُخرى : لايستفيد من العذر الجاني الذي يقتل عمداً او مع سبق الإصرار . ويرتكز اصحاب هذا الرأي على حجتين : **احداهما** ان هذا القول يستقيم مع الحكمة من الاعفاء من العقاب او من تخفيفه . فالاعفاء مقرر لان الزوج الذي يُفاجأ بمشاهدة خيانة زوجته مثلاً، يُباغت بما لم يكن في حسبانه، فيهوله الامر، فيثور ، فيقتل . أما الذي يكون عالماً بهذه الخيانة من ذي قبل ، فيصمم على القتل ، ويدبره في هدوء، فلا يعود ثمة معنى لاستفادته من العذر لانه لايستطيع ان يدعي انه لم يكن هادىء الأعصاب. **والحجة الثانية** تستند الى ظاهر النص التشريعي الذي يشترط « المفاجأة » باللفظ الحرفي .

الرأي الثاني : يفرق أصحابه ـ وفي طليعتهم العلاّمة غارو ـ بين حالتين :

الاولى : حالة الجاني الذي يكون **واثقاً** من خيانة زوجته او قريبته ، فيدبر الأمر بضبطها متلبسة بخطيئتها ، كأن يتظاهر بأنه سيغيب عن المنزل ، ثم يكمن فيه ، ويقتل الآثمين متلبسَين بالخطيئة . ومثل هذا الزوج لايستفيد من العذر لانتفاء الحكمة من ذلك .

والثانية : حالة الجاني الذي يكون **مرتاباً** فقط في سلوك زوجته او اخته مثلاً ، فيراقبها حتى اذا شاهدها ترتكب الاثم استحال شكه الى يقين ، فثار وقتل . وهذا الجاني يستفيد ولاريب من العذر، ولو توافر لديه العمد اوسبق الاصرار معلقاً على حدوث ماحدث . والظاهر ان محكمة النقض المصرية أخذت في حكمها الصادر في ٣ ـ ١١ ـ ٥ ـ ١٩٢٥ والمنشور في المحاماة س ٦ رقم ٢٩٦ ص ٤٢١ برأي غارو هذا ، وقضت بمنح العذر الى رجل أحس بوجود صلة غير شريفة بين زوجته والمجني عليه ، فأراد أن يقف على جلية الامر ، فتظاهر بأنه ذاهب الى السوق ، وكمن في المنزل ، حتى إذا ماحضر المجني عليه واختلى بالزوجة وطفقا في الإثم ، برز الزوج من مكمنه ، وانهال على المجني عليه طعناً بالسكين حتى لفظ أنفاسه .

أما الرأي الثالث ، وهو الرأي الذي يأخذ به العلامة غارسون ، فيقضي باستفادة الجاني من العذر في جميع الاحوال سواء ارتكب جريمة القتل قصداً

اوعمداً، وسواءاً كان واثقاً من سوء سلوك الآثمة أوعالماً به أم لم يكن. ويرى اصحاب هذا الرأي ان القول بغير ذلك معناه تجاهل طبيعة هذا العذر القانونية. فالشارع يجعل منح العذر منوطاً بتوافر شروط موضوعية لاعلاقة لها ببحث نفسية الجاني ولابوقت تكوين قصده الجرمي، إذ انه يمنح الجاني حق الاستفادة من العذر دون أن يسأله أن يقيم الدليل على أنه غضب وثار لرؤيته ارتكاب الاثم، والشارع يفترض هذه الثورة بقرينة قانونية قاطعة. ومن شأن القرائن القانونية القاطعة انها تنطبق دون حاجة الى اثبات علة تقريرها، بل انه لايباح للنيابة ان تقيم الدليل على انتفاء هذه العلة او أن تثبت العكس. ولعل الحكمة في إحداث مثل هذه القرينه القانونية القاطعة تتجلى في تفادي الخوض في بحث الحالة العصبية التي كان عليها الجاني وقت القتل.

ولهذا يحبذ الفقيه غارسون قضاء محكمة النقض الفرنسية التي ترى منح العذر ولو ثبت ان الجاني ارتكب القتل، في هذه الحال، عمداً او مع سبق الإصرار.

وينتقد بعض الفقهاء (١) التفرقة التي يقوم بها غارو صاحب الرأي الثاني، والتي أخذت بها محكمة النقض المصرية، بأنها تفرقة لا تقوم على اساس قانوني، ويرون ان العذر ينبغي أن يمنح للجاني في حالتي القصد والعمد او سبق الاصرار. وانما تجب التفرقة في حالة سبق الإصرار بين طائفتين من الجناة: جانٍ عالم بسوء سلوك زوجته او اخته او بنته مثلاً، وقد يكون راضياً به او ممن يعولون في معيشتهم على ماتكسبه من مال حرام. وجانٍ آخر يعلم بهذا السلوك فلا يرضى به ويصمم على الانتقام. فلا ريب في حق هذا الجاني الاخير في الاستفادة من العذر. اما الجاني الاول فهو شريك في الإثم راضٍ به بل داعٍ اليه. وليس يُقبل منه ان يدعي أن أعصابه ثارت عند مشاهدة فعل ساهم هو في ايجاده، او رضي به، وعلى هذا فإذا أقدم على القتل فلا يستفيد من أي عذر.

---

(١) إقرأ في كل ذلك الدكتور حسن ابو السعود: ١٧٦ وما بعدها.

الرأي الذي أخذ به الشارع السوري: ولكن ماهو الرأي الذي اخذ به التشريع الجزائي السوري ؟

لقد كان نص المادة ٥٤٨ المعدّلة واضحاً حاسماً في هـذا الموضوع . فهو يشترط صراحة المفاجأة ، ولكنه يوجب أن تقع المفاجأة على الشخص الذي يقترف الإثم لاعلى الجاني، إذ هو ينص على من يفاجيء زوجَه او أحدَ اصوله اوفروعه او اخته ... لاعلى من تفاجئه زوجُه او أحدُ اصوله او فروعه او اخته ... فصياغة النص تفترض ان يكون الجاني هو المفاجيء أي أن يظهر حين لايتوقع أحد حضوره . ولا يتعارض هذا الوضع مع إمكان تطبيق النص في حال العمد او سبق الاصرار . ولكن الذي يحسم الموضوع بصراحة كلية هو ان الشارع السوري رأى في طبيعة هذا العذر مايتنافى مع ارتكاب القتل او الايذاء عمداً . ولذلك اوجب بنص صريح في صلب المادة ٥٤٨ من اجل منح هذا العذر أن يكون الجاني قـــد « اقدم على القتل او الايذاء **بغير عمد** » اي من غير سبق إصرار . وهذا معناه ان الشارع السوري حسم الخلاف بأن انحاز بنص صريح الى الاخذ بالرأي الاول الذي سبق أن أوضحناه .

والخلاصة : ينبغي في نظر الشارع السوري ان يحصل القتل او الايذاء في الحال ومن غير عمد: وبعبارة أخرى : يجب أولاً ان تتوافر اركان القتل او الايذاء المقصودين المجردين عن العمد او سبق الاصرار . ويجب ثانياً ان يتم هذا القتل المقصود اوهذا الايذاء المقصود **في الحال**، كما يقول النص المصري ، اي في نفس اللحظة التي يكتشف فيها الاثم à l'instant même ، كما يقول النص الفرنسي . وهذا يتمشى مع الحكمة من وجود هذا العذر ، إذ المفروض ان تُفاجأ الزوجة مثلاً ، فيثور الزوج فيقتل فوراً . وعلى هذا ، فإن الجاني يستفيد من العذر اذا هو اقدم إثر المفاجأة على القتل او الايذاء بسلاح كان يحمله ، او بعصاه او بيده . ولا ينعدم هـذا الشرط بمضي ردح من الزمن قصير استغرقه الجاني في البحث عن سلاح او اداة لتنفيذ مقصده ، كأن يهرع الى غرفة أخرى في نفس المنزل او الى منزل صديق

او قريب مجاور لاحضار السلاح الذي يستعين به على ارتكاب القتل او الايذاء. ولكن لا محلّ لمنح العذر لمن كان قد صرف النظر ولو مؤقتاً عن القتل او الايذاء. فالزوج او الاب او الاخ الذي لم يقدم على القتل مثلاً إلا بعد أن فشلت مفاوضاته التي بدأها عقب اكتشاف الخطيئة للحصول على تعويض مقابل ستره الفضيحة وسكوته عليها ، ليس جديراً بأن يمنح العذر المنصوص عليه في المادة ٥٤٨ لان القتل في مثل هذه الحالة يكون انتقاماً بارداً ، لا فعلاً دفعت اليه النخوة أو ثورة الغيرة على الشرف أو العرض .

واذا كانت هذه هي شروط العذر المحلّ الوارد في الفقرة الاولى من المادة ٥٤٨ المعدّلة، فما هي شروط العذر المخفّف الوارد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها؟

ب - **شروط منح العذر المخفف** : لقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٥٤٨ المعدلة على مايلي :

« **يستفيد مرتكب القتل او الاذى من العذر المخفف اذا فاجأ زوجه او أحد أصوله او فروعه او اخته في حالة مريبة مع آخر** » .

ويتضح من مقارنة نص هذه الفقرة بما ورد في صلب الفقرة الاولى من المادة ٥٤٨ المعدّلة ذاتها ان شرائط منح العذر المخفف لا تختلف عن شرائط منح العذر المحلّ إلاّ من حيث الوضع الذي ينبغي ان يكون فيه الشخص الآثم من زوجة او أخت او أم او بنت حين المفاجأة .

فبينما يستلزم تطبيق حكم الفقرة الاولى من المادة ٥٤٨ المعدّلة - أي منح العذر المحلّ - ان يكون الجاني قد فاجأ زوجته او اخته او احد اصوله او فروعه من الاناث **في جرم الزنى المشهود او في صلات جنسية فحشاء** ، فإن تطبيق الفقرة الثانية من المادة ذاتها - أي منح العذر المخفف - لا يتطلب إلا أن يكون الجاني قد فاجأ زوجته أو اختـه او احد اصوله او فروعه من الاناث **في حالة مريبة** مع آخر .

والحالة التي تدعو الى الارتياب من الامور الواقعية التي يملك قاضي الموضوع

حق تقديرها واستخلاصها من ظروف القضية وقرائنها وملابساتها .

وهكذا ينبغي ان يتوافر من اجل منح العذر المخفف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٤٨ المعدلة الشروط الثلاثة التالية :

أولاً — ان يكون الجاني متمتعاً بالصفة الزوجية او بدرجة القرابة المذكورة في المادة ٥٤٨ .

ثانياً — ان يكون قد فاجأ زوجه او اخته او اية انثى من أصوله او فروعه في حالة مريبة مع آخر .

ثالثاً — ان يكون قد أقدم على قتل او ايذاء احدهما او كليهما في الحال وبغير عمد .

وقد سبق أن شرحنا هذه الشروط في البند آ من هذا المبحث .

فاذا استجمعت الواقعة الاجرامية هذه الشروط الثلاثة لم يُعفَ الجاني من كل عقاب ، وانما تخفف عقوبته وفقاً لاحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، ونصها ما يلي :

« ١ — عندما ينص القانون على عذر مخفف :

« إذا كان الفعل جناية توجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الاقل .

« واذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة اشهر الى سنتين .

« وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة اشهر ، ويمكن تحويلها الى عقوبة تكديرية .

« واذا كان الفعل مخالفة امكن القاضي تخفيف العقوبة الى نصف الغرامة التكديرية .

« ٢ — يمكن ان تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ماخلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون » .

ومن الواضح أن العذر المخفف ـ إذا توافرت اسباب وجوده ـ يقلب الجناية الى جنحة ، ويمكن ان تستحيل به الجنحة مخالفة !..

والجدير بالذكر ان الواقعة الاجرامية إذا لم تستجمع شرائط العذر المخفف الخاص المنصوص عليه في المادة ٥٤٨ المعدّلة ، فقد تستجمع شرائط العذر المخفف العام الوارد في المادة ٢٤٢ ضمن القواعد والاحكام العامة التي استنّها قانون العقوبات . وتنص المادة ٢٤٢ المذكورة على مايلي :

« يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة التي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه » . وهذا العذر ينطبق أكثر ماينطبق في جرائم الدم . فاذا لم يستفد مرتكب القتل والايذاء قصداً في مثل الحالة التي نحن في صددها من العذر المخفف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٤٨ المعدلة لعدم استجماع الواقعة الاجرامية الشروط التي يتطلبها نص المادة المذكورة ، فلا يبعد ان يستفيد هذا الجاني من العذر المخفف الوارد في الحكم العام الذي انطوت عليه المادة ٢٤٢ السالف بيانها .

وننتقل بعد هذا إلى شرح احكام المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات ، وهي تنطوي في الحقيقة ، على حالة خاصة من حالات التبرير او الاباحة ، وعلى عذر مخفف .

ثالثاً ـ سبب التبرير والعذر المخفف في المادة ٥٤٩

نص المادة ٥٤٩ وحكمة وجودها : تنص المادة ٥٤٩ على ما يلي :

« ١ ـ تُعَدُّ الافعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس :

« آ ـ فعل من يدافع عن نفسه او عن امواله او عن نفس الغير او عن امواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة او النهب.

« ب ـ الفعل المقترف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول

ليلاً إلى منزلٍ آهل أو إلى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات أو الجدران او المداخل اوثقبها او كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو ادوات خاصة .

« وإذا وقع الفعل نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة ٢٤١ .

« ٢ — وتزول القرينة الدالّة على الدفاع المشروع إذا ثبت أن المجرم لم يكن على اعتقاد بأن الاعتداء على الأشخاص أو الأموال كان غرض المعتدي المباشر ، او بنتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مآربه » .

وأول ما ينبغي أن نلفت الانتباه إليه من حيث صياغة النص العربي للمادة ٥٤٩ أن كلمة « او ثقبها » الواردة في البند ب من الفقرة الاولى لم ينطوِ عليها النص الفرنسي للمادة إياها . ولعل السبب في ذلك أن لفظ effractions يشمل معناه في الفرنسية الكسر والثقب . وكذلك فقد عبّر النص الفرنسي عن عبارة « منزل آهل » الواردة في البند ذاته من الفقرة عينها بعبارة « une maison actuellement habitée » أي منزل آهل فعلاً ، فلا يكفي في المنزل المعتدى عليه أن يكون مُعَدّاً للسكنى servant à l'habitation وإنما يجب فيه أن يكون مسكوناً فعلاً حالَ وقوع الاعتداء .

وقد يتساءل الباحث عن الحكمة من إحداث نص المادة ٥٤٩ ، وربما جال في الذهن أنها نافلة من النوافل ، وأن الاحكام العامة في الدفاع المشروع تغني عنها ، لاسيّما وأن المادة ١٨٢ من قانون العقوبات تقضي صراحةً بأن « **الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يُعَدُّ جريمة** » . وتعتبر المادة ١٨٣ ممارسةً للحق « **كل فعلٍ قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس او الملك او نفس الغير او ملكه** » . وإذا وقع تجاوز أو إفراط في ممارسة حق الدفاع المشروع ، جاز إعفاء الفاعل من العقوبة متى ثبت

انه أقدم على ارتكاب الفعل في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه وارادته (الفقرة ٣ من المادة ١٨٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٢٧) .

والحقيقة أننا لو أمعنا النظر في وقائع الحياة العملية ، لوجدنا ان النص التشريعي الذي جاءت به المادة ٥٤٩ قلما يمكن تطبيقه ، فقيمته - في الاعم الاغلب - نظرية وليست عملية . وآية ذلك : أن جماعة اللصوص والسارقين اذا طافت بأحد المنازل الآهلة ووجدت مقاومة من أهلها ، فان الذي يحتمل حدوثه في الواقع هو أمران لا ثالث لهما :

الاحتمال الاول هو : أن يهرب اللصوص والسارقون من وجه اهل الدار ويكتفوا من الغنيمة بتولية الادبار . وفي هذه الحالة ، فان المقاومة التي قام بها أهل الدار وأفضت الى دفع اللصوص والسارقين هي فعل دفاع مشروع وممارسة لحق ، فلا يمكن ان تُعدّ جريمة ، او ان يسألوا عنها . والواقعة الاجرامية لوحيدة في مثل هذا الاحتمال هي النشاط الذي قام به اللصوص الهاربون ، والذي قد يؤلف جريمة سرقة موصوفة ، أو شروعاً في سرقة موصوفة . واذا فوجيء هؤلاء اللصوص ، وهم في الجرم المشهود ، وارادوا الهروب ، فان لصاحب الدار او لأي شخص آخر ملء الحق في ان يستعمل القوة لالقاء القبض عليهم ومنعهم من الفرار ، بغية سوقهم الى السلطة المختصة .

أمّا الاحتمال الثاني فهو : أن يرى اللصوص والسارقون انهم أقوى عدة وأكثر عدداً من أصحاب المنزل المعتدى عليه ومعاونيهم ، وانهم بالتالي اصحاب الغلبة في العراك ، فيختارون طريق العنف ، ويتصدّون لاصحاب المنزل ومن يعاونهم ، ويجبهون القوة بالقوة ، وفي هذه الحال يُعتبر سكان الدار المعتدى عليها ومساعدوهم في حالة دفاع شرعي ، ما في ذلك شك ولا خلاف ، سواء أكانوا هم الغالبون أم المغلوبون .

ومهما يكن ، فان التشريع الجزائي السوري ليس هو التشريع الجزائي الوحيد الذي يتضمن مثل هذا النص الوارد في المادة ٥٤٩ السالف ذكرها .

فالمواد ٣٢٢ و ٣٢٩ من قانون العقوبات الفرنسي ، و ٤١٢ و ٤١٧ من قانون العقوبات البلجيكي تنطوي على الاحكام ذاتها ، والفقه والقضاء في فرنسا وبلجيكا يجدان كثيراً من التردد والحرج في تأويل هذه الاحكام ، وتعليل وجودها[1].

فبعضهم يرى في مثل النص الوارد في البند ب من الفقرة الاولى من المادة ٥٤٩ اثراً من آثار التشريعات القديمة التي كانت تخضع لها المجتمعات البدائية والتي كانت تبيح قتل اللص الذي يسطو ليلًا على المنازل اذا فوجىء في جرم السرقة المشهود ، كمن يقتل السارق وهو ينقب جدار البيت ليلًا . فالنص اذن يفصح — في نظر هؤلاء — عن حالة من حالات الدفاع المشروع عن الاموال. وهذا الرأي — وان كان من حيث الحل الذي يدعو اليه سليماً عملياً — فهو يعود بنا القهقرى مئات السنين .

ويرى بعضهم الآخر ان الشارع أراد بهذا النص أن يضفي على المساكن ليلًا حصانة وحرمة ، وأن يضع مؤيداً قوياً لمبدإ من مبادىء الحقوق العامة ، ويصون مظهراً من مظاهر الحريات المدنية الواردة في صلب الدستور. ولا جدال في أن حرمة المساكن من الحريات الدستورية الغالية التي ينبغي صونها وفرض احترامها بالمؤيد الجزائي . بَيْدَ أن خرق الحصانة التي احاطت بها الحقوق العامة المساكنَ جرّمه الشارع الجزائي وعاقب عليه بعقوبة جنحية. وقد رأى في ذلك كفاية في الزجر والردع (انظر المادتين ٥٥٧ و ٥٥٨ من قانون العقوبات). وليس من المنطق بعد ذلك في شيء أن يبيح الشارع الجزائي للفرد أن يزهق روح من يرتكب هذه الجنحة او يحاول ارتكابها . وما دام الشارع الجزائي لا يجيز للدولة ذاتها ان تفرض على الشخص الذي يخرق حرمة المنزل أكثر من عقوبة الحبس او الغرامة الجنحية ، فلا يُعقل ان يجيز الشارع الجزائي للفرد إهدار دم هذا الشخص وقتله من أجل الواقعة الاجرامية ذاتها .

---

(١) انظر غارسون : في شرح المادتين ٣٢٢ و ٣٢٩ من قانون العقوبات الفرنسي ، وكذلك اقرأ الفقيه البلجيكي غودسيل Goedseels في شرحه قانون العقوبات البلجيكي ، ج ٢ ، ص ١٥٥ و ١٥٩ ، نبذة ٢٤٨١ و ٢٥٠٣ وما بعدهما .

والرأي الثالث — وهو الأرجح والأصح — يذهب إلى أن الشارع الجزائي انما يحدث في هذا النص حالة من حالات الدفاع الشرعي عن سلامة الأشخاص لأن الخطر الذي قد ينجم عن اعتداء كهذا الاعتداء المنصوص عليه في البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ لا يهدد المنزل والأشياء او الأموال التي يحتويها فحسب، وإنما الخطر قد يتعدى كل ذلك، فيهدد حياة ساكنيه، ويعرض سلامتهم للاذى، وأرواحهم للهلاك، لأن الشخص الذي يتسلق جدران المنازل الآهلة ليلاً او يثقبها ليتسلل الى داخلها قد يكون مجرماً شديد الخطورة لا يحجم عن ارتكاب أفدح الجرائم، ويُخشى ان لا يقف إجرامه عند حدّ نهب الاموال وسرقتها، بل إن من المحتمل أن يتجاوز ذلك إلى إيذاء سلامة الاشخاص او الفتك بحياتهم.

وكما اختلف الفقهاء في تعليل الغاية من إحداث مثل هذا النص، فقد اختلفوا ايضاً في تحديد ماهيته القانونية. فبعضهم يرى ان الشارع الجزائي إنما أوجد في المادة ٥٤٩ أمثلة معينة للدفاع الشرعي. فلا بدّ إذن من أجل إباحة الأفعال المرتكبة في الأمثلة التي عينتها المادة المذكورة أن تتوافر جميع الأركان العامة التي يتطلبها الدفاع الشرعي. فيجب أن يكون الاعتداء جائراً injuste وحالاً actuel وأن تكون أفعال دفع الاعتداء ضرورية، ومتناسبةً معه. وما لم تتوافر في الواقعة شروط الدفاع الشرعي فلا سبيل إلى إباحة الفعل المرتكب او تبريره. ونحن على مثل اليقين من أن الأخذ بهذا الرأي يفضي إلى اعتبار النص القانوني الوارد في المادة ٥٤٩ الآنف الذكر نافلة من النوافل؛ لا طائل تحته ولا جدوى فيه.

ورأي ثانٍ: أن المادة ٥٤٩ تشتمل على قرينة قانونية مطلقة للدفاع الشرعي، لمصلحة الذي يصدّ شخصاً معتدياً عن غزو داره؛ مهما كانت ظروف الواقعة. فقد أراد الشارع أن يحسم بنص قانوني قاطع كل ما يمكن أن يثيره البحث في توافر شروط الدفاع الشرعي في مثل هذه الحال، كما أراد أن يضفي حصانة

ما بعدها حصانة على حرمة المنازل الآهلة ، وأن يرهب المجرمين بالترخيص بمقاومتهم الى أقصى الحدود ، ويمنح الشخص المقاوم أقصى الضمانات والمبررات. فالشارع، بمقتضى هذا النص، اعتبر كل من دفع شخصاً دخل او حاول الدخول ليلاً الى منزل آهل بالوسائل غير المألوفة في حالة دفاع شرعي ، وليس على القاضي بعد ثبوت الواقعة على النحو الوارد في المادة ٥٤٩ أن يبحث ما إذا كان خطر الاعتداء حالاً وجائزاً ، وفعل الدفاع ضرورياً وعلى قدْر الاعتداء ، ذلك أن من مقتضى المادة ٥٤٩ ايجاد قرينة قانونية قاطعة juris et de jure على توافر جميع شروط الدفاع الشرعي بحيث يفيد من التبرير او الاباحة كل من وُجد في تلك الحالة المعينة في صلب المادة المذكورة ، وبحيث لايجوز إثبات العكس .

ولا شكّ في أن هذا الرأي فيه غلو ، ويتنافى مع مصلحة المجتمع ، وربما أفضى إلى إفلات مجرمين حقيقيين لم يقدموا على إهدار حياة الآخرين لشعورهم بتعرض سلامتهم للخطر ، وإنما انتقاماً ، او طيشاً ، او ضنّاً بتوافه الأشياء .

وقد استنكف قانون العقوبات السوري عن الأخذ بمثل هذا الرأي ، واتجه إلى اعتبار قرينة الدفاع الشرعي الواردة في نص المادة ٥٤٩ نسبية juris tantum ويجوز اثبات عكسها . فاذا ثبت ان الجريمة قد ارتكبت في الاحوال والظروف المنصوص عليها في البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ فهي مباحة ، وليس على الفاعل أن يثبت توافر شروط الدفاع الشرعي . بيد أن هذه القرينة تزول إذا أثبتت جهة الادعاء أن الفاعل لم يكن حين اقتراف الجريمة على اعتقاد بأن المعتدي كان يهدف من وراء دخوله المنزل او محاولته الدخول على ذلك النحو ، إلى الاعتداء على الأشخاص او الأموال . فاذا ثبت أن الفاعل لم يكن يؤمن حين اقترافه الجريمة باحتمال وقوع خطر على النفس او على المال، انتفت قرينة الدفاع الشرعي ، وزال سبب الاباحة او التبرير، وأُخذ المجرم بجريرته . ويبدو أن هذا الذي أقرّه الشارع الجزائي السوري هو الرأي

الغالب في الفقه والقضاء الفرنسيين ، وهو ما أخذ به أيضاً الشارع البلجيكي[١] .

ويتلخص النهج الذي اتبعه الشارع الجزائي السوري في هذا الصدد بما يلي :

آ ـ أحكام البند آ من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ : قرينة الدفاع الشرعي ضد من يستعمل العنف في ارتكاب السرقة او العنف : هذه القرينة التي يحدثها الشارع السوري في البند آ من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ تُعتبر — في رأينا — قاطعة ولا يجوز فيها — إذا توافرت ظروفها — إثبات العكس . فمن يقترف جرماً في الدفاع عن نفسه او عن ماله او عن نفس الغير او ماله ضد من يقدم باستعمال العنف على السرقة والنهب يجب أن يُعتبر حتماً في حالة دفاع شرعي . ويبدو أن هذا النص منقول حرفياً عن نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات الفرنسي ، ومماثل أيضاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ من قانون العقوبات البلجيكي .

ويعزو شرّاح قانون العقوبات الفرنسي وضع نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٩ إلى أسباب تاريخية خاصة مردّها رغبة الشارع الفرنسي في مكافحة عصابات السلب والنهب ، وقطع دابر الفوضى التي كان المجتمع الفرنسي مسرحاً لها في اوائل القرن التاسع عشر ، حينما وضع ذلك القانون .

ومهما يكن ، فإن نص البند آ من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ السابقة بيانها لا يفرق بين أن تحدث الواقعة ليلاً وان تحدث نهاراً ، كما لا يعبأ بتوافر الشروط العامة للدفاع الشرعي ، فلا يستلزم من أجل تطبيقه أن يثبت مثلاً قيام تناسب بين فعل الدفاع وخطر الاعتداء . وفوق ذلك كله ، فإن قرينة الدفاع الواردة في نص البند آ من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ المذكورة قاطعة لا يجوز اثبات عكسها ، لأن حكم الفقرة ٢ من هذه المادة انما ينصبّ فقط على البند ب ، ولا

---

(١) انظر غارسون : شرح المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات الفرنسي . وغودسيل شرح المادة ١٢ : من قانون العقوبات البلجيكي .

يشمل إطلاقاً البند آ . والقانون البلجيكي في ذلك صريح واضح . والقضاء والفقه الفرنسيان مجمعان على مثل هذا الرأي . ولو لم يكن الامر كذلك ، لما كان من موجب إطلاقاً لوجود نص كنص البند آ من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩، ولكان في الاحكام العامة المتعلقة بحق الدفاع الشرعي مايكفي .

ثانياً ـ أحكام البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩: قرينة الدفاع الشرعي ضد من يدخل او يحاول الدخول ليلاً الى منزل آهل او إلى ملحقاته الملاصقة بغير الطرق المألوفة :يجب في تطبيق قرينة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ توافر الشروط التالية :

أولاً : أن يكون الشخص المجنيّ عليه قد دخل او حاول الدخول إلى منزل آهل فعلاً او إلى ملحقاته الملاصقة .

ثانياً : ان تكون وسيلته في الدخول او محاولة الدخول تسلق السياجات او الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها ، او استعمال مفاتيح مقلّدة او ادوات خاصّة .

ثالثاً : أن تكون الواقعة الإجرامية قد حصلت ليلاً .

فإذا استكملت الحادثة هذه الشروط الثلاثة كان الفعل مباحاً : لاعقاب عليه ولا مسؤولية فيه . وقد تساءل بعض الفقهاء : هل من الجائز تطبيق هذا النص إذا كان المجنى عليه قد دخل المنزل نهاراً بالتسلّق ، اوالثقب ، اوبالطريق المألوف ، وظل مستتراً فيه حتى جُن الظلام ، ثم أفاق صاحب الدار ، وما أن وقع بصره على هذا الشخص المجهول حتى بادره باطلاق النار وأرداه قتيلاً ؟ والراجح ان يُعتبر مثل هذا الفعل من قبيل الدفاع الشرعي ، إذ لا يُعقل في مثل هذه الحال ان يُطلب الى صاحب المنزل ان يتحرى الزمن الذي دخل فيه المعتدي المنزل ، او الطريقة التي اتبعها في دخوله ، او الغاية التي يهدف إليها . ومن الطبيعي ان يعتقد صاحب المنزل ـ في هذ الحالة ـ بأنه معرّض لجميع الأخطار من جراء وجود شخص غريب في منزله ليلاً ، وأن يأخذه الرعب ، والخوف على

سلامته الشخصية كل مأخذ، فما يقترفه من افعال في رد هذه الأخطار المحتملة عن نفسه مباح بمقتضى نص البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ [١] .

أما إذا تخلف الشرط الثالث ، فلم يقع الفعل ليلاً، وانما وقع الفعل نهاراً، فإن الشارع لا يعتبره من قبيل الدفاع الشرعي ، وانما يخفف العقاب عن الفاعل على النحو الوارد في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات، ويعتبر أن دخول المعتدي او محاولة دخوله المنزل الآهل او ملحقاته الملاصقة بالطرق غير المألوفة وفي وضح النهار يؤلف عذراً مخففاً قانونياً فقط . ولا يغرَبنّ عن الذهن أن الشارع لم يَبْتغِ من وراء هذا العذر المخفف أن يحرم الفاعل من سبب الإباحة او التبرير إذا اثبت انه كان في حالة **دفاع** شرعي . وكل ما ابتغاه الشارع هو أن واقعة الدخول او محاولة الدخول **نهاراً** بغير الطرق المألوفة لا تكفي وحدها لأن تكون قرينةً على ضرورة الدفاع الشرعي . فإذا أثبت صاحب المنزل ان ما قام به من أفعال إنما قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس او المال، فإنه يعتبر في حالة دفاع شرعي ، ولو كانت الواقعة قد حصلت نهاراً .

وسواء أكنّا بصدد قرينة دفاع شرعي أم كنا بصدد عذر مخفف ، أي سواء أوقع الفعل المنصوص عليه في البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ ليلاً أم وقع نهاراً ، فإن التبرير او التخفيف لا يقتصر على سكان المنزل فحسب ، وانما هو يشمل كل من تصدّى لرد اعتداء المعتدي سواء أكان من اهل المنزل ام ممن ساقته الظروف لمعاونتهم او دفع الخطر عنهم .

ثالثاً ـ أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٤٩: متى تزول قرينة الدفاع الشرعي:

أوضحنا ان القرينة القانونية التي جاء بها الشارع الجزائي في صلب البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ ليست قاطعة وانما يجوز أن يثبت عكسها ، فإذا ثبت أن صاحب المنزل ـ أو من ساعده على رد الاعتداء ـ لم يكن يعتقد أن سلامته

---

(١) وفي ذلك قرار لمحكمة الجنايات في باريز صادر في ١٨ ـ ٢ ـ ١٩٣٣ ومنشور في سيري ١٩٣٣ ـ ٢ ـ ١٠٧ .

الشخصية أو أمواله معرضة للخطر من جرّاء دخول المجنى عليه او محاولته الدخول إلى ذلك المنزل، أو ان هذا المجنى عليه الذي دخل أو حاول الدخول بغير الطرق المألوفة لم يكن يهدف إلى الاعتداء على الأموال او الاشخاص سواء لقي مقاومةً أم لم يلق — إذا ثبت كل هذا فإن القرينة القانونية تزول وتنتفي ، ويعاقب صاحب الدار ومن ساعده على ما اقترفت أيديهما. وهذا هو مآل الفقرة ٢ من المادة ٥٤٩ ونصها : « ٢ - **وتزول القرينة الدّالة على الدفاع المشروع إذا ثبت ان المجرم لم يكن على اعتقاد بأن الاعتداء على الأشخاص او الأموال كان غرض المعتدي المباشر او بنتيجة ماقد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مآربه** ».

فإذا رأى صاحب الدار مثلاً حدثاً يقفز من وراء السور الذي يحيط بحديقة منزله ليستمتع بما راق في عينيه من أزهارها وورودها ، ولم يكن ثمة مايوجب الاعتقاد لدى صاحب الدار بأن هذا الحدث يرمي إلى اكثر من شمّ الأريج ، أو متعة الأزهار ، فإن الإقدام على إطلاق النار على هذا الحدث في مثل هذه الحال ، وإزهاق روحه ، او إيذائه ، لايمكن أن يكون مشمولاً بأحكام البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ الآنفة الذكر .

ونود ان نختتم شرح أحكام المادة ٥٤٩ باسترعاء الانتباه إلى أن حكم الفقرة ٢ من المادة ذاتها لاينصبّ على البند آ من الفقرة ١ ، وانما هو يقتصر على البند ب بنبذتيه الاولى والثانية ، سواء في ذلك القرينة الخاصة بسبب التبرير والقرينة الخاصة بالعذر المخفف .

. . .

وهكذا ننهي بحث أحكام المواد ٥٤٠ — ٥٤٩ ، وننتقل من بعدها إلى إيضاح جرائم القتل والإيذاء غير المقصودين ، وهي التي نصت عليها المواد ٥٥٠ — ٥٥٣ ونلحق بها شرح احكام المادة ٥٥٤ الخاصة بالقتل والايذاء الناجمين عن تعدد الأسباب ، ونعرض ذلك كله في الباب الثالث والاخير من هذا الكتاب .

★★★

الباب الثالث

القتل والايذاء غير المقصودين

De l'homicide et des lésions non intentionnels

المواد : ٥٥٠ - ٥٥٣

تمهيد: بحثنا في الباب الأول من هذا الكتاب جرائم القتل المقصود : ما كان منها بسيطاً وما كان مشدّداً او مخففاً . ثم أوضحنا في الباب الثاني جرائم الايذاء المقصود وما يلحق بها . وغرضنا في هذا الباب - وهو الثالث والأخير - أن نعالج أحكام جرائم القتل والإيذاء غير المقصودين ، فنختتم بذلك بحث جميع الجرائم الواقعة على حياة الإنسان وسلامته .

ومن المسلّم به أن القتل المقصود يتفق والقتل غير المقصود الذي يسمى أحياناً بـ « القتل الخطأ » أو بـ « القتل خطأً » في أن محل الجريمة في كل منهما هو الانسان الحي ، كما يتفقان في أن النشاط الذي يقوم به الجاني يفضي في كل منهما إلى وفاة المجني عليه . فالنتيجة الجرمية الضارة هي واحدة سواء أكان القتل مقصوداً أم غير مقصود . وكذلك يبدو التوافق جليّاً واضحاً بين الإيذاء المقصود والإيذاء غير المقصود : فمحل الجريمة فيهما واحد ، والركن المادي واحد أيضاً ، وسواء أكان الإيذاء مقصوداً ام غير مقصود ، فإن النتيجة الجرمية الضارة ، وتتجلّى

في إصابة المجني عليه في سلامته البدنية او في صحته، هي واحدة في الحالين. ولكن التشابه لا يتجاوز هذه الوجوه التي ذكرناها. وسرعان ما يبدو الاختلاف صريحاً واضحاً في الركن المعنوي. فبينما يوجه الجاني ارادته في جرائم القتل المقصود إلى الفعل وإلى النتيجة الجرمية الناشئة عنه، وهي الوفاة، فهو في جرائم القتل غير المقصود يريد الفعل، ولكنه لا يريد النتيجة، ولا يرغب في احداث الوفاة. ففي النوع الاول من الجرائم يتجلّى الركن المعنوي في **القصد**، وفي النوع الثاني ينتفي القصد، ويُسأل الفاعل عن **الخطأ** الذي ارتكبه باهماله او قلة احترازه او مخالفته اللوائح او القوانين والذي افضى إلى ما لم يكن يريده من نتيجة جرمية ضارّة. والأمر كذلك في الفرق بين الإيذاء المقصود والإيذاء غير المقصود، فبينما يرتكب الجاني في النوع الأول فعل الاعتداء مريداً به المساس بسلامة المجني عليه الجسدية او بصحته، فيقع الأذى المرغوب، إذ يقوم الجاني في النوع الثاني بنشاط خاطىء ينجم عنه إيذاء ماسّ بصحة المجني عليه او بسلامته الجسدية دون أن يكون صاحب هذا النشاط الخاطىء مريداً احداث ذلك المساس. ففي الإيذاء المقصود يريد الفاعل الفعل ويريد النتيجة الضارة المتولدة منه، فقصد المساس متوافر، وفي الإيذاء غير المقصود يريد الفاعل الفعل ولا يريد النتيجة الضارة الحاصلة منه، فالقصد منعدم، والخطأ وحده موجود. وجرائم القتل والإيذاء هي من الجرائم القليلة التي يعاقب التشريع الجزائي مرتكبيها وإن انعدم في نفوسهم القصد، ولم يكونوا يريدون احداث ما حصل من نتائج ضارّة. ويؤسس التشريع الجزائي العقاب في مثل هذه الحالات النادرة على ارتكاب الفاعل خطأ ما سبّب حصول النتيجة الجرمية الضارّة.

وحكمة العقاب هي في حرص الشارع على أرواح الناس ورغبته في حماية سلامتهم وصحتهم، فلا ينالها سوء ولا يصيبها أذى، ولو كان هذا الاذى ناجماً عن خطإٍ لا عن قصد. وليس مثل هذا الحرص جديداً ولا محدثاً. فقد رأينا في الشرائع العريقة في القدم ان كل قتل كان يجب فيه التكفير أياً كان سببه،

ومرتكبه يسأل عنه ويؤاخذ عليه سواء أراده ام لم يُرده، وسواء تسبّب فيه بخطإه ام حدث بنتيجة قوة قاهرة لم يكن في استطاعته دفعها . ولم يكن الجزاء يحل بالانسان وحده ، وانما كان يحل بالحيوان والجماد أيضاً . وعندما تقدمت الشعوب وبرزت فكرة التبعة الخلقية او المسؤولية الادبية La responsabilité morale ، ولوحظ انه من الظلم ان يسوّى في العقاب بين من قصد إزهاق الروح ووجّه إرادته إلى احداث الوفاة ، ومن لم يقصد ذلك ، وانما تسبّب فيه بخطإ منه ، او بين هذا وذاك من جهة ، ومن لم يكن مخطئا إطلاقاً من جهة أخرى ، بل كان آلة في يد ظروف مستقلة عن ارادته ولم يكن دفعها في طاقته . وقد استقرت التشريعات الجزائية الحديثة على عدم المساءلة عن هـذا النوع الأخير : القتل العرضي ، وعلى التمييز بين القاتل قصداً ، والقاتل خطأً ، وجعلت مسؤولية هذا أخف بكثير . كذلك كان الأمر في القانون الروماني بعد تطوره ، وكذلك كان في الشريعة الاسلامية الغراء منذ أول عهدها : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ » .

وقد جمع الشارع الجزائي السوري القتل والايذاء غير المقصودين في نبذةٍ واحدة ، ووضع أحكامها في المواد ٥٥٠-٥٥٣، وحسناً فعل ، فجرائم القتل غير المقصود تتحد وجرائم الايذاء غير المقصود في الفعل او الامتناع الذي هو قوام الركن المادي ، كما تتحد جميعها أيضاً في الركن المعنوي ، وهو في الحالين الخطأ المتجلّي في الاهمال او قلة الاحتراز أو مخالفة القوانين او الانظمة. وكل الفرق بين هاتين الطائفتين من الجرائم غير المقصودة يبدو في جسامة النتيجة الجرمية الضارة المتولدة عن هذا الخطأ ، فهي في القتل الوفاة ، وهي في الايذاء مجرد المساس بالصحة او بالسلامة البدنية .

وإذا نحن أفصحنا عن أوجه التشابه والخلاف بين جرائم القتل والايذاء المقصودين وجرائم القتل والايذاء غير المقصودين ، فليس معنى هذا ان تلتبس

جريمة القتل غير المقصود او القتل خطأً ، بجريمة الإيذاء المفضي الى موت، و إنما ينبغي التمييز بينهما . ففي الايذاء المفضي إلى موت – كما اوضحنا سابقاً – يوجه الجاني إرادته الى المساس بسلامة جسم المجنى عليه ، فهو يقصد بفعله الارادي الإيذاء فقط ولا يقصد احداث الوفاة، ومع ذلك تحصل الوفاة دون ارادة منه . واما في جريمة القتل خطأً فإن الجاني لا يقصد بفعله الارادي الوفاة ، كما لا يقصد أيضاً المساس بسلامة المجنى عليه الجسدية وانما يأتي هذا المساس ويحصل الموت نتيجة إهمال او قلة احتراز أو مخالفة للقوانين أو الانظمة :أي نتيجة خطأ .

ونحن سندرس في باب واحد جرائم القتل والايذاء غير المقصودين ، وهي المنصوص عليها في المواد ٥٥٠ – ٥٥٣ ، ونلحق بها شرح احكام المادة ٥٥٤ ، وذلك في فصلين اثنين :

الفصل الاول : وينطوي على الاحكام المشتركة في جرائم القتل والايذاء غير المقصودين .

الفصل الثاني : ونتصدى فيه لبحث العقوبات المقررة لجرائم القتل والايذاء غير المقصودين ، ولايضاح أحكام الادانة فيها .

★ ★ ★

الفصل الأول

الأحكام المشتركة

في

جرائم القتل والايذاء غير المقصودين

أركان القتل والايذاء غير المقصودين : قبل أن نخوض في تحليل الأحكام المشتركة في جرائم القتل والايذاء غير المقصودين ، ينبغي علينا ان نستعرض النصوص التشريعية التي استنها الشارع الجزائي في صلب قانون العقوبات وعاقب فيها على القتل والايذاء غير المقصودين اي القتل خطأً والايذاء خطأ ، وذلك حرصاً منا على تأسيس التحليل الفقهي على قواعد ثابتة من النص التشريعي.

ولقد أفصح قانون العقوبات السوري عن أحكام جريمة القتل خطأ او القتل غير المقصود في صلب المادة ٥٥٠ التي نصت على مايلي :

« من سبب موت أحد عن اهمال اوقلة احتراز او عدم مراعاة القوانين اوالانظمة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ».

وعالج قانون العقوبات أيضاً جريمة الايذاء خطأ او الايذاء غير المقصود في صلب المادة ٥٥١، وقد جاء فيها مايلي :

« ١ – اذا لم ينجم عن خطأ المجرم الا ايذاء كالذي نصت عليه المواد الـ ٥٤٢ – ٥٤٤ كان العقاب من شهرين الى سنة .

« ٢ – يعاقب على كل ايذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بغرامة لاتتجاوز المائة ليرة .

« ٣ – وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه اذا لم ينجم عن الايذاء مرض او تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة ايام ويكون تنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين ٥٤٠ و٥٤١ » .

ثم جاء الشارع الجزائي ، فعقب على هاتين المادتين بالمادة ٥٥٢ ونصها مايلي :

« كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ، ولم يقف من فوره ، أو لم يُعنَ بالمجني عليه ، او حاول التملص من التبعة بالتهرب يعاقب بالحبس التكديري وبغرامة لاتتجاوز الخمسين ليرة » .

ثم احدث الشارع الجزائي في المادة ٥٥٣ ظرفاً مشدداً يوجب تغليظ العقوبات المقررة لجرائم القتل والايذاء غير المقصودين ، وقد ورد فيها مايلي :

« يُزاد على العقوبات المذكورة في المادتين ٥٥٠ و٥٥١ نصفها اذا اقترف المجرم احد الافعال الواردة في المادة السابقة » .

ولم يشأ قانون العقوبات السوري ان يختتم المواد التي سنّ فيها احكام الجرائم الواقعة على حياة الانسان وسلامته الا بنص يعالج مشكلة تعدد الاسباب في جرائم القتل والايذاء : سواء أكانا مقصودين ام غير مقصودين ، فأورد هذا النص في صلب المادة ٥٥٤ ، وهي آخر مادة من مواد جرائم الدم ، وقد جاء فيها مايلي :

« اذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد او غير قصد نتيجة عدة اسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله ، امكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ١٩٩ » .

ويتضح من هذه النصوص جميعها ان جرائم القتل غير المقصود وجرائم الايذاء غير المقصود تتفق في جميع اركانها وعناصرها ، ولا تختلف الا في جسامة

النتيجة الضارة المتولدة من النشاط الاجرامي . فالقتل الخطأ والايذاء الخطأ لكل منهما ركنان : ركن مادي ، وآخر معنوي. **اما الركن المادي** فيتكون من عناصر ثلاثة : **أولها** نشاط من الفاعل يتجلّى في عمل أو امتناع عن عمل . **وثانيها** : النتيجة الجرمية الضارّة الناشئة عن هذا النشاط ، وهي الوفاة ، أو المساس بالسلامة الجسدية او بالصحة ، كالجرح او بتر العضو او إحداث العاهة الخ . . . **وثالثها** : علاقة السببية بين نشاط الفاعل والنتيجة الجرمية الحاصلة . وأما **الركن المعنوي** فهو **الخطأ** . ولا جدال في ان ثمة تلازماً وثيقاً بين نشاط الفاعل وخطئه ، اذ إن الخطأ يكمُن في النشاط الذي يأتيه الجاني . مثال ذلك : أن قائد السيارة الذي يقودها بسرعة يرتكب نشاطاً محرماً هو الاسراع ، وهذا النشاط بحد ذاته يؤلف الخطأ وينطوي على العنصر المعنوي . هذا التلازم يقتضي الكلام على النشاط الاجرامي والركن المعنوي في آن واحد بعنوان : «الخطأ» .

ويُبنى على ذلك أننا سنبحث في هذا الفصل : الخطأ **أولاً** ، ثم نتناول **ثانياً** : الوفاة والايذاء ، وكلاهما النتيجة الجرمية التي يعاقب القانون على حدوثها . ثم نعالج **ثالثاً** : السببية بين الخطأ المرتكب والنتيجة الضارّة الحاصلة .

أولاً ــ الخطأ

تحديد معنى الخطأ : حاول كثير من الفقهاء وضع **تعريف بالخطأ** ، فقال بعضهم : « إنه التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ، وقال آخرون : « إنه كل فعل او امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يُردها الفاعل لا بطريق مباشر ولا غير مباشر ، ولكنه كان في وسعه تجنبها » . وقال غيرهم : « الخطأ هو ان لا يتخذ الفاعل في سلوكه الاحتياط الكافي الذي يجب على الشخص الحريص المتبصر اتخاذه لمنع ما عسى ان يترتب على سلوكه هذا من نتائج ضارة بالغير » . وعرّفه غير هؤلاء وأولئك ، فقال : « إنه نزول الجاني في تصرفه عن الحد الذي يفرضه عليه القانون من الحيطة والحذر ، مما يترتب عليه

عدم توقعه حدوث النتيجة غير المشروعة ، في حين أنه كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها » .

هذا في الفقه ، أما في التشريع فقلما انطوت قوانين العقوبات القديمة على نص تشريعي يحدد معنى الخطأ . وليس في قانون العقوبات المصري ولا الفرنسي تعريف بالخطأ la faute ولا بالقصد او النية l'intention. ولكن قوانين العقوبات الحديثة بادرت الى سدّ هذا النقص ، وأخذت على نفسها التعريف بالقصد أو النية ، والتعريف بالخطأ ، وتحديد صوره وأشكاله أيضاً . ومن هذا القبيل ماورد في صلب المادة ١٨ من قانون العقوبات السويسري . اما الشارع الجزائي السوري فقد عرّف النية أو القصد المباشر في المادة ١٨٧ ، وقد جاء فيها : « النية ارتكاب الجريمة على ماعرّفها القانون » . ثم ألحق بالقصد المباشر القصدَ الاحتمالي وحدّده في المادة ١٨٨ بقوله : « تُعَدّ الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة » . وعدّد الشارع الجزائي السوري في المادة ١٨٩ من قانون العقوبات **صور الخطأ** حيث ورد فيها : « **يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة الشرائع والانظمة** » ولم يكتف الشارع الجزائي السوري بتبيان صور الخطإ وتعداد أشكاله ومصادره ، ولكنه حاول في المادة ١٩٠ ان يضع تحديداً **لماهية الخطأ وطبيعته** ، وان يعين متى تكون الجريمة غير مقصودة ، فقال : « **تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله اوعدم فعله المخطئين ، وكان في استطاعته او من واجبه ان يتوقعها ، وسواء توقعها فحسب أن بامكانه اجتنابها** » .

ويبدو من مقارنة نصي المادتين ١٨٩ و ٥٥٠ السالف بيانهما ان الشارع السوري لم يحالفه التوفيق في صياغة المادة ١٨٩ ، فجاءت غير دقيقة ولا صحيحة . فقد عبر الشارع في هذه المادة عن كلمة lois الفرنسية بـ « الشرائع » ، ثم أفصح عن الكلمة ذاتها في المادة ٥٥٠ بـ « القوانين » . والاصطلاح الأخير أدقّ واصدق تعبيراً

عن إرادة الشارع الحقيقية . وفضلاً عن ذلك ، فقد جمع نص المادة ١٨٩ بين «الشرائع والانظمة» بحرف العطف « و » ، وأصل هذا النص في الفرنسية يفرق بينهما بـ «أو » إذ يقول : « lois ou réglements » . وقد استدرك الشارع السوري في المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات مافاته في المادة ١٨٩ . ولا ريب في ان استعمال « أو » هو الأصوب ، إذ يكفي لتكوين الخطأ ان يكون الفاعل قد خالف الواجبات المنصوص عليها في احكام القانون أو في قواعد النظام ، ولا يستلزم قيام الخطأ ان تكون المخالفة للقانون والنظام معاً وفي آن واحد . والجدير بالذكر ان الفقه والقضاء والتشريع في الاقليم المصري يستعملون اصطلاح « اللوائح » للتعبير عما يُدعى في الاقليم الشمالي بـ « الانظمة »[1] . وأكثر التشريعات الجزائية تقتصر على ذكر الانظمة دون القوانين ، كالتشريع الفرنسي والمصري وغيرهما .

صور الخطإ : وكما عدّد الشارع في المادة ١٨٩ صور الخطأ وأشكاله ، فذكر الاهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين او الانظمة ، فكذلك كرّر الشارع التعداد ذاته في المادة /٥٥٠/ التي عاقب فيها على القتل خطأً . والحقيقة ان الاهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين او الانظمة لاتخرج عن كونها مظاهر متنوعة وصوراً متعددة للخطأ ، وهي متداخلة بعضها في بعض بحيث يصعب أحياناً التمييز بين ماهو إهمال وما هو قلة احتراز مثلاً . وقد استهدف الشارع من تعدادها أن يحيط بكل انواع الخطأ التي يمكن تصورها . ولنحاول الآن قدر الامكان ايضاح كل صورة منها على حدة .

١ً — **الإهمال** La négligence : أما الاهمال فهو عادةً صورة من صور الخطإ المقترف بالترك او الامتناع او الغفلة عن القيام بما ينبغي للشخص المتزن

---

(١) انظر كتابنا : شرح قانون العقوبات السوري : الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ج١ ، ص ٣٥٠ — ٣٥٦ .

الحريص أن يفعله . ولو قام بما يجب عليه وبما تقتضيه طبيعة الوضع او ظروف الموقف الذي وُجد فيه ، لما وقعت النتيجة الجرمية الضارّة ، ولما حصل الموت او حدثت الاصابة . وهكذا يبدو الخطأ في صورة الاهمال إذا امتنع الشخص عن ان يتخذ ما كان يتخذه الرجل البصير المتّزن في نفس الظروف للحيلولة دون وقوع القتل او الايذاء اللذين كان يمكن لهذا الشخص ان يتوقعهما، لو أنه احسن تقدير العواقب ، او حسب — على الاقل — لها حساباً . ومن هذا القبيل : المالك الذى يهمل وضع مصباح مضيء على أمتعةٍ او على انقاضٍ او على حفرة في الطريق العام فيعثر أو يتردّى فيها انسان . وكذلك الشخص المكلف العناية بطفل أو عاجز أو مريض ، فيهمل في العناية به حتى يموت ، وقائد العربة الذي لا يلازم خيله فينشأ عن إهماله قتل أو جرح . ومن قبيل الاهمال أيضاً عدم الالتفات الى حيوان رغم العلم بميوله المؤذية مما يترتب عليه قتل شخص أو إصابته ، أو أن يقعد المخدوم عن التبليغ عن إصابة خادمته الصغيرة بحروق ، وأن يهمل معالجتها حتى تموت بسبب إصابتها ، او أن تترك الام طفلها بجوار نار او سائل ساخن ، فيصاب أو يموت . وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية انه اذا كانت الواقعة هي ان المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر ، فأهمل المحافظة عليه اذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشعل وعليه ماء ، فسقط الماء المغلي على الطفل ، فأصيب منه بحروق أودت بحياته ، فإن هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس ان التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن [1] .

٢ً — **قلة الاحتراز** L'imprudence : ان قلة الاحتراز ، أو عدم الاحتياط ،

---

(١) اقرأ قرار النقض المؤرخ في ٣-١١-١٩٤١ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٩٦ ص ٥٦٥ .

هو خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي يقوم به الفاعل ، ويدل على الطيش أو عدم التبصر أو عدم تدبّر العواقب . وقد يدرك الانسان القليل الاحتراز الضرر المتوقع من خطإه ، ولكنه لا يفعل شيئاً لاتقائه أو درئه أو الاحتياط له . ومثال ذلك: من يهدد غيره بسلاح يعلم انه محشو وصالح للانطلاق ، فتخرج منه رصاصة لعدم احتياطه فتقتل انساناً لم يقصد قتله ، وسائق السيارة الذي يسرع بالسير في شارع غاصّ بالناس ، فيصيب أحدهم بجراح ، أو يودي به فيموت ، وصاحب السفينة الصغيرة يحملها أكثر مما تتحمل فتغرق بركابها ، ومن يقود عربة رغم ضعف شديد في قوة إبصاره فيصدم طفلاً . ومن هذا القبيل أيضاً : أن تنام مرضع مع رضيعها في فراش واحد ثم تنقلب عليه أثناء نومها فتميته ، أو أن تنتبذ حامل مكاناً قصيّاً لتضع فيه حملها ، وهي تجهل أصول الولادة ، فيهلك وليدها بسبب ذلك ، او أن يسلّم شخص فرساً غير ملجم لصبيّ لا يستطيع كبح جماحه ، أو أن يدعو شخص ضيفاً الى منزله الذي يحرسه كلب ضارّ ، فيعقر الكلب الضيف ، أو أن لا يحيط صاحب المطحنة آلات مطحنته بسياج يمنع اقتراب الجمهور منها ، او أن يقود سائق سيارته ليلاً وهي مطفأة الانوار ، او أن يخرج بها دون أن يتأكد من خلوّ الطريق أمامه .

وقد حُكم في الاقليم المصري بأن صاحب البناء الذي يشرع في هدمه سواء بنفسه او بواسطة عمال يكلفهم بذلك تحت ملاحظته ، مسؤول جزائياً ومدنيّاً عما يصيب الناس من الاضرار بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات المعقولة التي تقي الانفس ما قد يصيبها من الاضرار . ويُعتبر العمل جارياً تحت ملاحظته متى ثبت أنه كان عالماً بحصوله ، ولم يثبت انه عهد به فعلاً لاشخاص ممن يقومون عادةً بمثله تحت مسؤوليتهم شخصيّاً .

والتشريعان الفرنسي والمصري يضيفان الى صورتي الاهمال وقلة الاحتراز (عدم الاحتياط) صورة ثالثة هي : الرعونة maladresse ، ويعتبر الشراح في فرنسا ومصر ان ثمة رعونة إذا قام الشخص بعمل مادي أو غير مادي لا يحسنه ،

وليست لديه المهارة اليدوية الكافية او ليست لديه المعلومات الفنية الكافية لتلافي ما يمكن أن ينشأ عنه من أخطار . والرعونة سوء تقدير ، وقد تظهر في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف ، كمن يطلق بندقية بين الاهلين ليصيد طائراً فيصيب أحد الناس . وقد تظهر في واقعة معنوية تنطوي على جهل بما لا يُغتفر الجهل به ، كأن يتعرض شخص لادارة آلة لا يحسن إدارتها ، أو لقيادة سيارة وهو لا يحسن القيادة ، أو كالاخطاء التي يرتكبها رجال الفن من مهندسين وأطباء وغيرهم فينجم عنها إيذاء للاشخاص أو قضاء على أرواحهم ، كما لو ارتكب مهندس مثلاً خطأ في تصميم بناء فأفضى ذلك الى سقوط البناء وموت شخص او عدد من الاشخاص .

والقاعدة التي يُسترشد بها في تقدير خطإ رجال الفن من مهندسين وأطباء ومحامين وغيرهم هي ان هؤلاء يلتزمون ببذل جهود صادقة يقظة متفقة مع الاصول العلمية الثابتة ، وهي الاصول التي يعرفها أهل العلم ، ولا يتسامحون مع من يجهلها او يتخطّاها ممن ينتسب الى علمهم اوفنهم . وقد حكمت محكمة النقض في فرنسا بأن المقاول مسؤول عن حادث سقوط شرفة (بلكون) في المنزل الذي شيده ، وعن وفاة من كانوا في الشرفة ، إذا كان سبب السقوط يرجع إلى خطإ فني في عملية الاسمنت المسلّح وإلى عدم وجود ما يقوى على حمل تلك الشرفة . وقضى القضاء المصري بأن الطبيب يعد مخطئاً إذا هو نقل الدم من غير أن يجري فحصه كلينيكيّاً (سريريّاً) ، ولا يقبل منه ان يدفع المسؤولية عن نفسه بأنه اتبع القواعد العلمية المتعارف عليها ، وهي ان يجري تحليل الدم في فترات دورية ، فهذا العرف لا يرفع عن المحاكم سلطة التقدير ولها ان ترفضه إذا اتضح لها انه غير كاف او أنه مخالف للقواعد العامة في الحيطة . وحُكم في فرنسا بأن طبيب العظام الذي يخطيء في قراءة صورة الاشعة فيظن الاصابة كسراً مع تباعد في الاجزاء ويعالجها على هذا الاساس يُعتبر مسؤولاً عن الاضرار التي تتسبب عن هذا الخطأ ، كما حكم بأن المولّد يُعتبر مسؤولاً عن القتل الخطأ إذا هو أغفل ربط

الحبل السري ، وترك الطفل بغير عناية بعد مولده ، مع أنه ولد قبل الموعد العادي . وقضي أيضاً بأن الطبيب يعتبر مسؤولاً عن بتر ساق المريض إذا هو أخطأ فأمر مساعده برفع بعض اجزاء منضدة العمليات دون أن يتنبّه الى ربط الساق بها مما ترتب عليه كسرها ثم بترها . وحُكم أخيراً بأن المريض من وقت وضعه تحت تأثير المخدر الى وقت إيقاظه يعتبر في حالة تحتاج من الطبيب الى أكبر يقظة ، وإلى أن يباشر بنفسه كل مايجب نحو المريض ، او أن يراقب - على الاقل - كل عمل يقوم به مساعدوه نحو هذا المريض . فهو - أي الطبيب - يكون مسؤولاً إذا ترك للممرضة أمر وضع زجاجات الماء الساخن تحت اقدام المريض حال غيبوبته عقب انتهاء عملية جراحية ، ولم يراقب بنفسه درجة حرارة الماء بحيث نشأت عنها حروق للمريض أثناء تلك الغيبوبة . (١)

ولا ينتقص من مدى شمول المادتين ١٨٩ و ٥٥٠ ان الشارع الجزائي السوري لم يذكر « الرعونة maladresse » في عداد صور الخطإ ، كما ذكرها قانونا العقوبات في فرنسا وفي مصر . فهذه الحالات التي يشير إليها الشراح في الاقليم المصري وفي فرنسا كأمثلة للخطإ المتجلي في صورة « رعونة » يتجلى فيها أيضاً الإهمال أو قلة الاحتراز ، ووجه الخطإ فيها كلها انما يبدو تارةً في إغفال القيام بما كان ينبغي القيام به لتفادي وقوع النتيجة الجرمية الضارّة ، كما يبدو تارةً أخرى في عدم التحرز مما كان يجب التحرز منه ، أو في عدم اتخاذ ماتستلزمه الحيطة ومايتطلبه الحذر من الرجل الحريص المتبصر في تلك المواقف .

٣ — **عدم مراعاة القوانين أو الانظمة** : النصوص الواردة في القوانين والانظمة (اللوائح) تأمر وتنهى ، فإذا عصى الفرد ماامرت به احكام القوانين أو الانظمة ، أو قام بما نهت عنه ، ونشأ عن سلوكه المخالف إيذاء أو وفاة ، فإنه يُعتبر مسؤولاً عن النتائج الجرمية الحاصلة ، ولولم يرتكب أي نوع آخر

---

(١) انظر الدكتور محمود مصطفى : القسم الخاص ، نبذة ٢٤٨ ص ٢٠٩ ، وإقرأ أيضاً مقاله عن «مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية» في مجلة القانون والاقتصاد س ١٨ عدد ٢ .

من أنواع الخطإ . وعلى ذلك ، فإن الشخص يعدّ في حكم المخطيء بمجرد مخالفته حكماً من أحكام القانون أو قاعدة من قواعد النظام ، إذا وقع منه إيذاء او حدثت وفاة بسبب تلك المخالفة . فإذا سلم صاحب سيارة قيادة سيارته الى شخص يعلم أنه لايحمل رخصة سوق ، فصدم هذا الشخص إنساناً فأماته ، فان صاحب السيارة يعتبر هو أيضاً مسؤولاً عن وقوع هذه الحادثة لانه خالف ، بتسليمه قيادة سيارته لشخص غير مرخص له بالسوق ، أحكام قانون السير ، فوجب أن يتحمل مدنياً وجزائياً مسؤولية ماوقع من حوادث بسبب عدم مراعاته أحكام ذلك القانون . ومن هذا القبيل أيضاً ان يتسبب قائد سيارة في قتل شخص او إصابته ، لانه تجاوز في سرعته الحد المعين ، او لانه التزم يساره ، أو سار بسيارته في وسط الطريق ، او لانه أركب فيها عدداً من الاشخاص يتجاوز العدد المقرر .

ولئن كان قانون العقوبات المصري يقتصر على ذكر اللوائح (الانظمة) دون القوانين ، فإن من المسلّم به بين جميع الفقهاء والشراح في مصر ان لفظ « اللوائح » يجب ان يحمل على أوسع معانيه ، فلا يقتصر على مدلوله الفني أي على اللوائح التي تصدرها جهات الادارة ، وانما يشمل جميع النصوص القانونية على السواء . ولاجدال في أن الشارع السوري في المادتين ١٨٩ و ٥٥٠ من قانون العقوبات قضى على كل تردد أو التباس في التأويل إذ نصّ صراحة على « عدم مراعاة القوانين أو الانظمة » . ولم يعد ثمة ايّ ريب في ان هذه العبارة تشمل جميع القوانين التي توضع لحفظ النظام والامن وصيانة الصحة العامة وتنظيم الصناعات والمهن المختلفة ، كقانون مزاولة مهنة الطب او المحاماة ، وكقانون السير وغيره ، كما تشمل أيضاً المواد الواردة في الباب الخاص بالمخالفات في قانون العقوبات ، كالمخالفات المتعلقة بالطرق والمحلات العامة ، أو بالراحة العامة ، أو بالتدابير الصادرة عن السلطات الادارية او البلدية (المواد ٧٣٦ — ٧٥٦) .

كل صورة من هذه الصور الثلاث تكفي لتكوين الخطأ :

ومن البدهي أن الشارع يعتبر كل صورة من هذه الصور الثلاث : الاهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين أو الانظمة خطأ قائماً بذاته يترتب عليه مسؤولية فاعله ولو لم يقع منه أي خطأ آخر [١] . ويُبنى على اعتبار مخالفة القوانين أو الانظمة صورة أو وجهاً من صور الخطأ أو وجوهه ان فعل المخالفة يُعَدّ بذاته خطأ، شأنه شأن الصورتين السابقتين. وبعبارة أخرى يكفي لاعتبار الفاعل مخطئاً ان يثبت انه خالف حكماً من أحكام احد القوانين او الانظمة ، ولا حاجة بعد ذلك لإثبات أن تصرف هذا الفاعل ينطوي إلى جانب ذلك على إهمال او قلة احتراز ، فعدم مراعاة القوانين او الانظمة صورة قائمة بذاتها ، ووجه مستقل عن الاوجه او الصور الاخرى ، وكافٍ بذاته لتكوين ركن الخطأ . وتمتاز هذه الصورة من صور الخطإ بأن إثباتها لايحتاج إلى عناء ، إذ يكفي فيها الإشارة الى النص الذي خالف الفاعل في سلوكه أو تصرفه أحكامَه . ولما كان العلم بالقانون مفترضاً ، فيكفي أن يثبت ان الفاعل هو الذي أحدث الفعل المخالف لاحكام ذلك النص . وهذه مسألة إثبات مادي بادية سهولتها، ولا مجال فيها للتقدير الذي نقابله في أوجه الخطإ وصوره الاخرى .

ومن الواضح ان استقلال هذه الصورة من صور الخطإ عن غيرها من الصور الاخرى يفضي الى النتائج القانونية التالية :

أولاً: إن الشخص لايكون مسؤولاً — لعدم مراعاته القوانين أو الانظمة — إذا اثبت أنه نفذ كل مايتطلبه النص . وهذا لايمنع بداهةً ان تقوم مسؤوليته

---

(١) اقرأ قرار النقض المصري في ٦-١٢-١٩٥٤ والمنشور في مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٨٥ ص٢٤٩ .

على أساس أنه ارتكب خطأ يتجلّى في صورة أخرى من الصور المقررة السالف ذكرها كالاهمال او قلة الاحتراز .

ثانياً : إن جريمة القتل الخطأ أو الايذاء الخطأ منفصلة عن جريمة المخالفة أو الجنحة الناجمة عن عدم مراعاة القانون أو النظام . فالجريمة الاولى تقوم وتعتبر متوافرة الاركان ولو لم تتوافر جميع اركان الجريمة الثانية . مثال ذلك : أن جريمة عدم تنفيذ قرار الهدم الذي توجهه السلطة الادارية المختصة الى صاحب البناء المتداعي لاتتوافر أركانها إلا إذا مضت المدة التي يحددها القرار المذكور لتنفيذه. وعدم مضي المدة لايمنع ـ إذا ماسقط البناء خلالها فجرح شخصاً أو أماته ـ من اعتبار المالك المذكور مخطئاً لمخالفته الانظمة ، ولا يمنع ـ بالتالي ـ من مساءلته عن جريمة ايذاء أو قتل غير مقصود .

ثالثاً : وبناء على المبدإ ذاته ، فإن مخالفة القانون او النظام يتوافر بها ركن الخطإ ولو لم ترفع الدعوى العامّة بهذه المخالفة ، بل وإن كان الحق بإقامة الدعوى العامة بها قد سقط بالتقادم ، إذ إن الخطأ يتكون من المخالفة ذاتها ، ولا أهمية إطلاقاً لاقامة الدعوى العامة بها على مرتكبها ، ولا لإمكان او عدم إمكان اقامتها . أما إذا أمكن رفع الدعويين معاً — وهذا هو الاعم الاغلب — فإنه يكون ثمة تعدد معنوي للجرائم يوجب ان يطبق النص الذي يقضي بعقوبة أشدّ ، وهو في اكثر الاحيان نص المادة ٥٥٠ أو المادة ٥٥١ من قانون العقوبات . فاذا كان ثمة مخالفة للقوانين او الانظمة في قيام مولّدة بولادة عسرة ، او في استمرار سائق سيارة على السير رغم الايعاز الموجه اليه من شرطي السير بالوقوف ، او في إلقاء مواد صلبة في الطريق العام بدون احتياط ، ونشأ عن أحد هذه الافعال إيذاء أو موت ، فانه ينجم عن ذلك جريمتان : الأولى الجريمة الناشئة عن مخالفة النص ، والثانية جريمة الايذاء خطأ أو القتل خطأ . ولما كانت مخالفة القوانين او الانظمة إن هي إلا صورة من صور الخطأ فلا تنشأ عنها مسؤولية جزائية إلاّ إذا كانت هي سبب حصول النتيجة الجرمية

الضارة كالوفاة او الجرح ، فإن معنى هذا ان الفعل المكوّن لجريمة مخالفة القوانين او الانظمة هو نفسه الفعل المكون لجريمة القتل أو الايذاء غير المقصودين اي ان التعدّد هنا معنوي لا مادي.

والواقع اننا لو أنعمنا النظر في حقيقة مخالفة القوانين او الانظمة ، لرأينا انها ليست — من حيث طبيعتها — سوى خطأ كسائر الاخطاء الاخرى ، اذ المفروض في الرجل البصير المتزن انه ينفذ أحكام القانون ويحترمها ، ويراعي بالذات النصوص والقواعد التي تسنها السلطة التشريعية او الادارية بقصد منع الحوادث ودرء الاخطار والمحافظة على صحة الناس وأرواحهم ، فاذا لم تُراعَ هذه النصوص والقواعد دلت مخالفتها بذاتها على عدم تبصر موجب للمسؤولية . وكل مافي الامر ان الشارع اذ نص في صلب المادتين ١٨٩ و ٥٥٠ على هذه الصورة من صور الخطأ قد وفرّ على سلطة الادعاء او الاتهام عبء المجادلة في التقدير ، لان مقياس الرجل البصير مقياس مجرد يقبل الجدل ، وهو مقياس مرن ليست له دقة حسابية ، ومن ثم قد تختلف نتائج تطبيقه باختلاف العقليات. اما وان الشارع قد اورد نصاً صريحاً يقضي بأن تكون مخالفة القوانين أو الانظمة بحد ذاتها خطأ ، فإنه قطع بذلك كل سبيل للجدل والتقدير ، اذ يكفي — كما قلنا — ان يشار الى النص ، وان يسند فعل مخالفته الى المدعى عليه .

ولا يغيبنّ عن البال ان مجرد عدم مراعاة القوانين او الانظمة ليس له معنى أكثر من ان الجاني قد أخطأ . والخطأ وحده ليس كافياً للمسؤولية ، وانما هو ركن واحد من اركانها لاتقوم به وحده ، بل يجب — فضلاً عنه — ان يثبت ان هذا الخطأ هو السبب في وقوع النتيجة الجرمية الضارة من وفاة او ايذاء . وهذا الشرط الجوهري قد يفوت المحاكم أحياناً في التطبيق ، ويغيب عنها ، لانه كثيراً ما يُظَنّ ان عدم مراعاة القوانين او الانظمة كاف وحده للمسؤولية

فتقضي من غير ان تتحرى توافر رابطة السببية بين هذا الخطأ وحصول الضرر من قتل او جرح[1]. وسنعرض لهذا الموضوع بعد قليل.

ويتضح من كل ماتقدّم اننا نستطيع ان نتبيّن في كل صورة من صور الخطإ وفي كل وجه من وجوهه تصرفاً لايأتيه الرجل البصير اذا كان في الظروف ذاتها. وكل تصرف من هذا القبيل يمكن وصفه بأنه خطأ ويمكن ان يترتب على فاعله مسؤولية مدنية، كما يمكن في الوقت نفسه ان نطلق عليه وصف الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة القوانين او الانظمة، وتنشأ عنه مسؤولية جزائية. ونخرج من هذا كله بنتيجة هامة هي ان صور الخطأ وأوجهه الثلاثة - وان وردت على سبيل الحصر والتقييد في صلب المادتين ١٨٩ و ٥٥٠ - فانها من سعة الدلالة بحيث تشمل كل خطأ متصوّر يمكن ان تبنى عليه مسؤولية مدنية. ومن هنا جاز القول بوحدة الخطأ المدني والخطأ الجزائي، كما سنرى ذلك بالتفصيل.

وعلى الرغم من ان كل صورة من الصور الثلاث التي بيّناها: الاهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين او الانظمة تكفي وحدها لتكوين الخطإ فان من الصعب أحياناً التمييز بين صورة وأخرى، ووضع حدود فاصلة حاسمة بينها، بل كثيراً ماتتداخل فيما بينها ويحل بعضها محل بعض، فقد تنشأ الواقعة الاجرامية عن اهمال مردّه قلة الاحتراز، او عن قلة احتراز مصدرها الاهمال، وقد ينطوي عدم مراعاة القوانين او الانظمة بحد ذاته على اهمال او على قلة احتراز. ومهما اختلفت صور الخطأ او تداخلت، فهي لاتعدو ان تتجلّى في مظهرين اثنين: مظهر سلبي ويكوّن الخطأ في الامتناع omission fautive، ويدعى عندئذ: اهمالاً، ومظهر ايجابي ويكوّن

---

(١) اقرأ الدكتور حسن ابو السعود: ص ٢٧٥ وما بعدها.

الخطأ في النشاط الايجابي commission fautive ، ويسمى حينذاك : قلة احتراز ، او عدم احتياط او عدم تبصّر . هذا فضلًا عن تلك الصورة المستقلة : مخالفة القوانين او الانظمة ، فهي صورة لها مميزاتها الخاصة من حيث الاثبات ، ومن حيث التقدير ، كما أفصحنا سابقاً .

ويبدو من تدقيق أحكام المادة ١٩٠ من قانون العقوبات ان الشارع الجزائي السوري ، بعد ان عدّد صور الخطأ ووجوهه ، صنّف الخطأ تصنيفاً جديداً ، فقسمه الى نوعين اثنين : الخطأ بلا تبصر ، او **الخطأ غير الواعي** او غير الشعوري faute inconsciente والخطأ بتبصر ، او **الخطأ الواعي** او الشعوري [1] faute consciente . ويكون الخطأ بلا تبصر او غير واع او غير شعوري اذا لم يتوقع الشخص النتائج الجرمية الضارة التي نجمت عن سلوكه الخاطىء ولم يحسب لها حساباً ، وكان يستطيع ان يتوقعها ، او كان يجب عليه — على الاقل — ان يتوقعها . ويكون الخطأ بتبصر او واعياً او شعورياً اذا توقع الشخص النتائج الجرمية الضارة التي أدّى اليها سلوكه الخاطىء ، اي اذا قدّر الاخطار التي يمكن ان تتولد من خطئه ، ولكنه مع ذلك مضى في سلوكه الخاطيء معتمداً على حسن حظه او مهارته حاسباً انه يمكنه اجتناب هذه النتائج التي توقعها ، وتفادي الاخطار التي قدّرها ... والسلوك الخاطيء في الحالين قد يكون فعلًا ايجابياً وقد يكون مجرد امتناع . ولا ريب في أن الخطأ عندما يكون واعياً ، أي بتبصّر ، يقرب من القصد الاحتمالي . ولكن حذار من الخلط بينهما ، وآية تميز أحدهما عن الآخر ان الفاعل في حالة الخطأ الواعي يتوقع احتمال حصول النتيجة الجرمية الضارّة الناجمة عن سلوكه الخاطيء ، ولكنه يحسب انه قادر على امتلاك زمام الحوادث ، وانه — بالتالي — يستطيع تجنب هذه النتيجة الجرمية المتوقعة وتفادي وقوعها ، ويمضي

---

(١) وتجد مثل هذا التصنيف في المادة ١٨ من قانون العقوبات السويسري ، اقرأ لوغوز : القسم العام ، ص ٧٠ .

في سلوكه الخاطيء ، معتمداً على تقديره هذا ، ثم يتضح أنه أساء التقدير ، وأخطأ الحساب ، وانه لم يستطع الحيلولة دون حدوث تلك النتيجة الضارة التي توقعها . والفاعل في هذه الحالة لا يرغب في حصول ما حصل ولا يرضى به ، ولو علم انه لا يستطيع تفاديه لامتنع عن المضي في نشاطه الخاطيء . أمّا في حالة القصد الاحتمالي ، فإن الفاعل يتوقع حصول النتيجة الجرمية المتولدة من سلوكه الخاطيء فلا يمنعه توقع حدوثها من المضي في نشاطه ، بل يقبل بالمخاطرة ويرضى بها مقدماً في حال وقوعها . والجريمة في حالة توافر القصد الاحتمالي تعتبر **مقصودة** ، ولكنها في حالة الخطإ الواعي تظل معتبرة في عداد الجرائم **غير المقصودة** .

وحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني : لقد قضت المادة ١٦٤ من القانون المدني بأن كل خطإ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، فالقانون المدني جاء بحكم عام للخطإ بحيث يكفي أي خطإ مهما كانت درجته لنشوء المسؤولية التقصيرية في النطاق المدني . أما قانون العقوبات فقد حصر الخطأ في صور معينة ، وإن كانت في الحقيقة تتسع لجميع وجوه الخطإ الذي يعاقب عليه القانون . والمسألة التي نطرحها الآن على بساط البحث هي : هل نأخذ في نطاق المسؤولية الجزائية بالقاعدة المقررة في نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية اي غير التعاقدية ، فنعتبر الجاني مسؤولاً عن جريمة الايذاء او القتل لمجرد انه ارتكب أيّ خطأ . ام هل نشترط ان يكون الخطأ — في المسؤولية الجزائية — على درجة معينة من الجسامة ؟

وللاجابة على هذا السؤال أهمية قصوى من ناحيتين : الاولى تظهر في آثار الحكم القطعي الصادر من المحكمة الجزائية . فاذا افترضنا ان المحكمة الجزائية حكمت نهائياً ببراءة متهم لعدم توافر ركن الخطأ ، فعلى الرأي القائل بوحدة الخطأ في القانونين الجزائي والمدني يكون لهذا الحكم الجزائي حجية امام المحاكم المدنية فيمتنع عليها الحكم بالتعويض . واذا أخذنا بالرأي الذي يستلزم ان يكون الخطأ الجزائي على درجة أشد من الخطأ المدني فلا يعود للحكم الجزائي القاضي بالبراءة

أية حجية امام المحاكم المدنية ، ويبقى لهذه المحاكم الحق في الحكم بالتعويض الذي يكفي في ترتبه أي خطإ – مهما كان طفيفاً . ولكل من هذين الرأيين خطورته البالغة . اما الناحية الثانية فتتجلى في ان القول بوحدة الخطإ المدني والخطإ الجزائي يعني ان الدعوى المدنية بالتعويض ترتبط بالدعوى العامة ، فاذا سقطت هذه بالتقادم امتنعت على المتضرر المطالبة بالتعويض ، وآل ذلك الى سقوط الدعوى المدنية أيضاً . وأما القول بازدواج الخطأ المدني والخطأ الجزائي فيعني عدم ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العامة فقد تسقط هذه بالتقادم ويبقى الحق في رفع دعوى مدنية بالتعويض قائماً بعد سقوطها ، مادامت مدة التقادم المدني لم تنقض بعد . ونحن انما نود الآن ان نستعرض هذين الرأيين .

الرأي الاول ـ ازدواج الخطأ الجزائي والخطأ المدني : يذهب أصحاب هذا الرأي الى ان القانون الجزائي يستلزم من اجل تقرير المسؤولية الجزائية ان يكون الخطأ ذا قدر معين من الجسامة ، ويأخذون في ذلك بالتفرقة القديمة التي كانت شريعة الرومان تقررها بين انواع الخطأ الثلاثة وفق تدرجها في الشدة على المنوال التالي : ١ – الخطأ الفاحش culpa lata , faute lourde . ٢ – الخطأ اليسير culpo levis , faute legére . ٣ – الخطأ التافه culpa levessima faute trés legére . ويقصرون المسؤولية الجزائية على النوعين الاولين أي الخطأ الفاحش والخطأ اليسير دون الخطأ التافه . أما المسؤولية المدنية فكان يكفي فيها أي خطأ ولو كان تافهاً .

وتعلل هذه الطائفة من الفقهاء رأيها هذا بأن غرض التعويض المدني يختلف عن غرض العقاب الجزائي ، فبينما القانون المدني يرمي الى مجرد تعويض الضرر فان القانون الجزائي يهدف من وراء فرض العقاب الى ردع الجاني وحماية المجتمع من شره . ثم تضيف الى ذلك : ان الناس عرضة في حياتهم للاخطاء الطفيفة التي لا يأبه لها المجتمع ، ولا يتأثر الجاني بالعقاب عليها لان هذا العقاب – اذا فُرِضَ – لابد أن يكون هيناً جداً . وفي تعويض الضرر الناشيء عن مثل هذا الخطأ التافه

كفاية ، ولاضرورة بعد ذلك لتدخل الشارع الجزائي بفرض العقوبة على مرتكبه . ويؤيد هذا الرأي أكثر الشراح الفرنسيين وبعض الشراح في الاقليم المصري [١] .

الرأي الثاني ـ اندماج او وحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني : ويرى فريق آخر من الفقهاء ان الخطأ لابد فيه من ان يكون واحداً . فلا يختلف الخطأ الجزائي عن الخطأ المدني في شيء ، واي خطأ يرتب المسؤولية المدنية يرتب في الوقت نفسه المسؤولية الجزائية . وليس في التشريع الجزائى السوري ولا المصرى ، مايشير صراحة اوضمناً الى استلزام درجة معينة من الخطأ ، وصور الخطأ الواردة في المادتين ١٨٩ و ٥٥٠ من قانون العقوبات السوري ، وان كان ظاهرها فيه معنى الحصر والتخصيص فهي في الواقع تتسع ـ كما رأينا سابقاً ـ لتشتمل كل خطأ أيا كانت صورته وأيا كانت درجته . والقانون الجزائي لايعلق العقاب في الجرائم غير المقصودة على درجة جسامة الخطأ ، وإنما هو يعلقها على حصول نتيجة ضارة معينة يرى فيها من الجسامة مايستدعي تحريم احداثها والمعاقبة عليه وان لم تكن مقصودة . والفرق بين القانونين المدني والجزائي منحصر في هذا : فالقانون المدني يعتدّ بالضرر أيا كانت صورته ، أما القانون الجزائي فلا يهتم الا بانواع معينة من النتائج الضارة غير المقصودة اوردها على سبيل الحصر ، وعاقب على وقوعها . اما الخطأ فلا يتغير في المسؤوليتين الجزائية والمدنية ، اذ هو خطأ على كل حال . ولذا يجب ان يعاقب على الخطأ مهما كانت درجته ومهما خفت جسامته . واذا كان لايجوز ان تؤخذ درجة الخطأ بعين الاعتبار من اجل قيام الجريمة غير المقصودة وتوافر المسؤولية الجزائية ، فان من الجائز ان يكون لدرجة الخطأ اعتبارها عند تقدير العقوبة ، فعلى القاضي في حدود سلطته

---

(١) اقرأ احمد امين : ص ٣٦٨ ، والدكتور رؤوف عبيد : ص ١٣٨ ، وانظر الدكتور سليمان مرقس بحثاً في مجلة القانون والاقتصاد : س ١٥ ص ١٨٥ – ٢٤٩ .

التقديرية بين الحدين الادنى والاقصى أن يدخل درجة الخطأ في حسابه فيعاقب مثلا على الخطأ الواعي بأشد مما يعاقب به على الخطأ بلاتبصر .

ويستند القائلون بهذا الرأي في دعم موقفهم الى الحجج التالية :

اولاً : إن من الصعب جداً التمييز بين مايعتبر خطأً جسيماً وما يعتبر خطأً تافهاً . وقد عدل الفقه والقضاء في العصر الحديث عن الاخذ بهذه التفرقة الرومانية القديمة ، كما عدل عنه القانون المدني السوري والمصري في نطاق المسؤولية التعاقدية .

ثانياً : ان التفريق بين انواع الخطأ في الجسامة يدعو إلى تناقض الاحكام في القضية الواحدة . فالقاضي الجزائي يقضي بالبراءة لعدم وجود الخطأ ، والقاضي المدني يحكم بالتعويض تأسيساعلى قيام الخطأ . فالقول بوحدة الخطأين يزيدالتضامن بين القانون المدني والجزائي ويعين على تحقيق اغراضها .

ثالثاً : إن الحياة الاجتماعية طرأت عليها تطورات كثيرة بسبب التقدم الحضاري الضخم في وسائل العمران والنقل والاختراعات الحديثة . فالتعويض المدني وحده لم يعدمجدي في المحافظةعلى ارواح الناس وسلامتهم الصحية والبدنية ، لاسيما وان انتشار التأمين ضد الاخطار والاصابات جعل التعويض المدني عديم الاثر في الزجر ، وأصبح يغري بالتهور والاندفاع ، والقول بازدواج الخطأين يجعل الجاني يجد مخرجا من المسؤوليتين المدنية والجزائية معا . فأما المسؤولية المدنية فالفاعل المخطىء لايكاد يحس بها لان شركة التأمين هي التي تدفع التعويض ، وأما المسؤولية الجزائية فمن السهل تفاديها مادامت المحاكم تشترط — وفقا للرأي الاول — ان يكون الخطأ على درجة من الجسامة . وبذلك يغدو يسيراً ان يفلت من العقاب كثيرون ممن يستحقونه ، وان يفوت على الشارع غرضه من جعل المسؤولية مزدوجة .

والقضاء البلجيكي يؤيد باطراد الرأي القائل بوحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني ، ثم تبعه القضاء الجزائي الفرنسي الحديث منذ عام ١٩١٢ ، ثم اعتنقت

هذا الرأي محكمة النقض المصرية منذ سنة ١٩٣٩ إذ ثبت قضاؤها منذ ذلك الحين على أن الخطأ الذي يستوجب المساءلة الجزائية بمقتضى المادتين ٢٣٧ و ٢٤٤ (من قانون العقوبات المصري ويقابلان المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون العقوبات السوري) لايختلف في أيّ عنصر من عناصره عن الخطإ الذي يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدني (المصري القديم وتقابل المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري الحالي) . وبناءً عليه فإن الخطأ مهما كان ضئيلاً يكفي لتحقيق المسؤولية . ومتى كان الامر كذلك، فإن براءة المتهم في الدعوى الجزائية لعدم ثبوت الخطإ الذي رُفعت به الدعوى العامة عليه ، تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطإ المدعى به ، ويكون لحكم البراءة قوة الشيء المحكوم فيه Chose jugée إذا رُفع النزاع المدني بعد ذلك أمام المحكمة المدنية .

ولاجدال في أن هذا الرأي أعدل وأكثر انسجاماً مع النظريات القانونية الحديثة في الخطأ . وهو رأي يقول به بعض الشراح الفرنسيين ، واكثر الشراح المصريين .

معيار الخطأ : ومادمنا انتهينا الى ان الخطأ في طبيعته واحد في المسؤليتين الجزائية والمدنية ، فان من مقتضيات القول بوحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني ان يكون المعيار او الضابط الذي نقيس به الخطأين واحداً ايضاً . وكما أن الرأي الراجح هو ان الخطأ المدني يجب تقديره بمعيار موضوعي مجرد اي بمقارنة سلوك المدعى عليه في ذلك الموقف بالسلوك المألوف لشخص عادي متوسط الفهم والذكاء والحيطة يمثل جمهورَ الناس ويعرفه القانون الروماني برب الاسرة العاقل اذا وجد في نفس وضع المدعى عليه ، فكذلك هو المعيار الذى يجب العمل به في تقدير الخطأ الجزائي في الجرائم غير المقصودة فالخطأ في الحالين هو الانحراف عن السلوك المألوف للانسان المتبصّر العادي .

الخطأ الشخصي والخطأ المفترض : بَيْدَ أن القول بوحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني ووحدة المعيار فيهما ليس معناه أنه لا يمكن مطلقاً الحكم بتعويض مدني عندما يُقضى بالبراءة في الدعوى الجزائية . فهذه القاعدة لها مجال محدد هو بالذات الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية على خطأ شخصي يتعين اثباته أي يجب فيه إقامة البينة على أن المسؤول قد ارتكب خطأ شخصياً . فالتسوية بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية في أساسها لا تكون إلا في صورة معينة من صور المسؤولية المدنية، وهي المسؤولية المبنية على خطأ شخصي . أما الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية على خطأ مفترض ، كالمسؤولية الناشئة عن عمل الغير (المواد ١٧٤ — ١٧٦ من القانون المدني) او عن الاشياء (المواد ١٧٧ — ١٧٩ من القانون المدني)، فهي بطبيعة الحال تخرج عن نطاق تلك القاعدة ، لان القانون الجزائي ليس فيه خطأ مفترض ، ولا تُبنى المسؤولية الجزائية إلا على أساس الخطأ الشخصي . ومن المبادىء الأساسية أن العقوبات شخصية فلا يجوز أن يُسأل انسان جزائياً عن فعل الغير إلا إذا قام الدليل بصورة إيجابية على أن هذا الانسان ارتكب بسلوكه خطأ شخصياً مرتبطاً بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . وعلى هذا، فلا يجوز أن يعتبر الوالد **مسؤولاً جزائياً** عن كل جريمة يرتكبها ابنه القاصر المقيم في كنفه ، ولا الزوج عن كل جريمة تقترفها زوجته القاصرة، ولا المتبوع عن كل جريمة يقوم بها التابع ، ولكن جميع هؤلاء **مسؤولون مدنياً** وملزمون بالتعويض عن الاضرار التي يحدثها غيرهم ممن هم خاضعون لرقابتهم أو تابعون لهم . كذلك ألقى القانون المدني على عاتق حارسي الحيوانات والابنية والآلات الميكانيكية وسائر الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة مسؤولية التعويض عما يحدثه الحيوان او تحدثه هذه الاشياء أو ما ينشأ عن انهدام البناء من أضرار . ولا تجيز المبادىء الجزائية العامة أن تُبنى المسؤولية الجزائية — كما تبنى في مثل هذه الحالات المسؤولية المدنية — على أساس الخطأ المفترض . وبناءً عليه قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يكفي لمساءلة شخص جزائياً عما يصيب الغير من

الاذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له ، فإن ذلك إن صح أن يكون سبباً للمسؤولية المدنية فإنه لا يكفي في تقرير المسؤولية الجزائية التي لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من أنواع الخطإ في المحافظة على حيوانه ، ومنع أذاه عن الغير . وفي هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطإ في الحكم ووجه نسبته الى مالك الحيوان بالذات . كما قضت محكمة النقض المصرية أيضاً بأن مسؤولية صاحب البناء لا تقوم جزائياً إلا على أساس وقوع خطإ بالفعل لا مجرد افتراض خطإ . فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن مهندس التنظيم عاين منزل الطاعنة فوجده بحالة منذرة بالسقوط العاجل لوجود شروخ فيه لا يمكن ادراكها إلا بعين ذي الفن ، وأنه طلب إلى ساكنيه أن يخلوه في ظرف أربع وعشرين ساعة ، ولكن قبل انتهاء هذه المدة سقط المنزل فأصيب من جراء ذلك شخص كان سائراً في الطريق ، فهذه الواقعة ليس فيها ما يدل على وقوع خطإ أو إهمال من صاحبة المنزل حتى تمكن مساءلتها جزائياً عن الحادثة .

ويُستخلص من كل ماتقدم أنه في الحالات التي يبني فيها القانون المدني المسؤولية المدنية على أساس الخطأ المفترض لا يكون ثمة تناقض بين الحكم الجزائي القاضي بالبراءة والحكم المدني القاضي بالتعويض إذ إن أساس الحكمين يختلف . فبينما لا يجد القاضي الجزائي خطأ شخصياً يجد القاضي المدني خطأ مفترضاً لم يثبت المدعى عليه عكسه ، او لم يجز له اثبات عكسه . والمحاكم الجزائية تغدو عندئذ غير مختصة للنظر في دعوى التعويض ، لأنها لا تختص إلا في رؤية الدعوى المدنية المتفرعة عن الجريمة .

وعلى ذلك ، فليس ثمة ما يمنع من أن يُقضى ببراءة صاحب السيارة لأنه لم يخطىء ، ثم يقضى عليه بتعويض مدني على أساس المادة ١٧٩ من القانون المدني ، وهي المادة التي تجعل حارس الآلات مسؤولاً عما تحدثه من أضرار مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، أو على أساس المادة ١٧٥ إذا

كان السائق الذي هو تابعه قد أخطأ، كما يجوز أن يُقضى بتعويض على أساس سبب آخر، وهو أن الفعل ذاته ضارّ وإن لم يكوّن جريمة[1].

ولا جدال في أن التوسع التشريعي والقضائي في نظرية الخطإ المفترض يؤدي بداهة إلى تضييق نطاق القاعدة القاضية بوحدة الخطإ الجزائي والخطإ المدني، وما يبنى عليها من أن الحكم الجزائي بالبراءة أو بالإدانة يلزم المحكمة المدنية عند النظر في دعوى التعويض المؤسسة على الخطإ الشخصي ذاته. وليس معنى هذا بالطبع أنه يتحتم القضاء بتعويض مدني ضد كل من يُحكم بإدانته في جريمة قتل خطأ أو إيذاء غير مقصود. فحكم الادانة - ولاريب - حجة ضد المتهم، ولكن الاخطاء في المسؤولية المدنية يجوز فيها التقاصّ الذي لا يجوز عند تقرير المسؤولية الجزائية. وعلى هذا فمن الجائز أن تقضي المحكمة الجزائية بالادانة في الدعوى العامة معترفة بوجود خطأ وأن تحكم بعقوبة معينة على فاعل جريمة القتل او الايذاء غير المقصودة لثبوت ارتكاب خطأ أفضى إلى موت أو جرح، ثم ترفض هي ذاتها الحكم بتعويض مدني على اساس ان المجني عليه هو أيضاً ساهم في وقوع الضرر بخطإ منه يساوي خطأ المتهم فيتقاصّ الخطآن وترفض الدعوى المدنية.

الخطأ العادي والخطأ المهني[2]: من الراجح في الفقه والاجتهاد أن مسؤولية الطبيب تقصيرية. بيد أننا إذا افترضنا أن مسؤوليته تعاقدية، فإن الطبيب لا يلتزم بنتيجة معينة obligation de résultat وإنما ببذل العناية اللازمة obligation de moyens لانه لا يتعهّد بشفاء المريض، وإنما يبذل العناية اللازمة حتى يشفى، إن أمكن. فإذا مات مثلاً او ساءت حالته فلا يمكن البحث في مسؤولية الطبيب الجزائية والمدنية إلا إذا ثبت انه قد ارتكب

---

(١) نقض مصري - ٢٤ - ١٠ - ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٣٤ ص ١٥٠.

(٢) انظر في كل ذلك الدكتور محمود مصطفى: نبذة ٢٤٥ ص ٢٠٥.

خطأ ما في تنفيذ التزامه، أي أخطأ في المعالجة. وقد تساءل الكثيرون: هل يكفي في تقرير مسؤولية الاطباء أن يقترفوا أي خطأ، وهل تُطبق عليهم القواعد ذاتها التي نطبقها على غيرهم، أم يجب حتى يُسأل الاطباء أن يكون الخطأ الذي اقترفوه في المعالجة، فنجم عنه موت المريض أو ايذاؤه، على درجة معينة من الجسامة ؟.

لقد حاول بعضهم الرجوع إلى التفرقة بين الخطإ الجسيم والخطإ البسيط في تقرير مسؤولية الاطباء، فلا يُسألون إلا إذا كان الخطأ المقترف جسيماً. وقد جاء في إحدى قرارات المحاكم في الاقليم المصري مايلي: «ترى المحكمة أن مسؤولية الطبيب لها وجهان: أحدهما متعلق بصناعته وهو ما يُعبر عنه بخطإ المهنة، وثانيهما، ليس متعلقاً بذلك، ولا شأن له بالفنّ في ذاته. فخطأ المهنة لا يُسلّم به إلا في **حالات الجهل الفاضح**، والوجه الثاني لا يخضع لسلطان التقدير الفني الطبي والجدل العلمي لانه خطأ عادي يقع فيه الطبيب مخالفاً بذلك القواعد المقررة طبياً فهو مسؤول عنه، وهذا النوع من الخطإ يقع تحت المسؤولية العامة: شأن الطبيب فيه شأن أيّ شخص آخر».

أما حكمة هذه التفرقة عند أصحابها فهي أن رجال الفن يجب أن تتسع لهم حرية العمل حتى يسهل عليهم مسايرة النظريات الحديثة والانتفاع بها بعد التحقق من صحتها. ومن جهة أخرى، فإن كثيراً من المسائل الفنية لا يزال موضع خلافٍ عند الفنيين، فما يراه بعضهم خطأ يراه بعضهم الآخر صحيحاً. ومؤاخذة الطبيب عن خطئه الفني اليسير قد تستلزم توغّل القضاء في مناقشات يجدر به ألاّ يمعن فيها صوناً عن زللٍ لا يعصمه منه ان يرجع الى نصح الاطباء ومشورتهم لان القاضي يجب أن يقضي بما يؤمن به هو لا بما يؤمن به غيره.

ولكن هذه التفرقة يعيبها **أولاً**: صعوبة وضع ضابط لها، فإذا كان يسهل في بعض الاحيان أن يقال إن الطبيب قد ارتكب خطأ عادياً، كما لو قام جرّاح بعملية جراحية وهو في حالة سكر، او أجراها مع أن يده اليمنى مصابة

بعجز عن الحركة ، فإن الامر يدق في أحيان أخرى ، كما لو أغفل الطبيب الامر بنقل مريض إلى المستشفى في الوقت المناسب . فقد اعتبرته إحدى المحاكم خطأ عادياً ، في حين ان الامر بالنقل الى المستشفى يحتاج إلى تقدير حالة المريض الطبية ، وما قد يتعرّض له لو بقي خارج المستشفى . وكذلك ترك قطعة من الشاش أو آلة جراحية في جسم المريض أثناء العملية الجراحية قد يتبادر الى الذهن أنه خطأ عادي ، غير أن السرعة التي تتطلبها بعض العمليات الجراحية قد تجعل منه خطأ فنياً أو مهنيّاً . ويعيب هذه التفرقة **ثانياً** : فإنها لا تستند الى القانون لا في نصه ولا في مبناه . وإذا كانت الحكمة في إعفاء الاطباء من المسؤولية عن خطئهم الفني أو المهني اليسير يوجبها إدخال الطمأنينة في نفوسهم حتى لا يقعد بهم الخوف من المسؤولية عن الإقدام المفيد ، فإن من الواجب أيضاً حماية الجمهور حتى لا يعبث بسلامته إهمال الاطباء أو قلة احترازهم أو عدم مراعاتهم قواعد مهنتهم . وإذا كان هذا الاستثناء يرجع الى الرغبة في عدم خوض القضاء في مناقشة المسائل الفنية ، فهذا أمر لا يقتصر على الدعاوى التي تثار فيها مسؤولية الاطباء ، وانما يتناول كل دعوى يُثار فيها بحث فني ، فعلى أي أساس إذن يكون التمييز بين الاطباء وغيرهم من رجال الفن ؟

وبعد تردّد دام طويلاً أخذ القضاء والفقه يتجهان الى أن مسؤولية الاطباء تخضع للقواعد العامة ، فتبنى على أي خطأ مهما كان نوعه ، سواء أكان خطأ فنياً مهنياً أم غير فني ولا مهني ، جسيماً أم يسيراً . ولهذا ، فإنه يصح الحكم على الطبيب الذي يرتكب خطأ يسيراً ولو أن هذا الخطأ له مسحة طبية ظاهرة ، ولا ينبغي أن يتمتع الطبيب بأي استثناء ، وانما يجب على القضاء أن يتثبت من وجود الخطإ بصورة أكيدة واضحة ، وله أن يستعين في ذلك برأي الخبراء . ولما كان كل المطلوب من الطبيب هو أن يبذل جهده لشفاء المريض لا أن يضمن شفاءه ، فإن خطأه أو عدم خطئه يجب أن يمحص على ضوء هذا الذي التزم به . فليس يكفي ألا يشفى المريض لكي يُعتبر الطبيب المعالج مسؤولاً

جزائياً أو مدنياً ، وإنما يجب أن تثبت جهة الادعاء أو سلطة الاتهام أن الطبيب أخطأ خطأ إيجابياً أي أنه لم يبذل العناية التي يبذلها طبيب متزن متبصر ، أو أنه انحرف في تصرفه عن السلوك المألوف للطبيب المتوسط الفهم والذكاء والحيطة ، واقترف فعلاً لا يقترفه هذا الطبيب لو كان في نفس الظروف [١] .

ومن القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي في هذا الشأن قضية طبيب حرر لمريضة وصفة (روشتة) تتضمن دواء ساماً laudanum بمقدار ٢٥ نقطة في الزجاجة . ولكنه لم يكتب كلمة « نقطة gouttes » بشكل واضح ، بل اكتفى منها بحرفين أو ثلاثة ، فاختلطت في ذهن مساعد الصيدلي بكلمة « غرام grammes » فقام بتركيب الدواء ، ووضع ٢٥ غراماً عوضاً عن ٢٥ نقطة . فكان أن توفيت المريضة من استعماله . وجاء دور القضاء ، فاعتبرت المحكمة كلاً من الطبيب والصيدلي ومساعده مسؤولاً عن جريمة القتل غير المقصود ، أي التسبب بوفاة المريضة خطأ . أما الطبيب فلأنه اكتفى بكتابة كلمة « نقطة » مختزلة في حرفين أو ثلاثة حروف متلاصقة في مساحة ضيقة جداً من هامش الوصفة ، ولان الاصول النظامية تقضي بكتابة الارقام بالحروف ، وهو لم يفعل ، مما سبب التباساً . وأما الصيدلي فلأنه قبل هذه الوصفة التي لم تُراع فيها أحكام النظام والقانون ، ولم يعدها الى الطبيب ليحررها كما ينبغي ، ولانه ترك أمر تركيب دواء سامّ لمساعده ، مع أن أحكام القانون توجب عليه — في مثل

---

(١) راجع مقال الدكتور محمود مصطفى عن « مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية » المشار اليه سابقاً ، ومصطفى مرعي : في المسؤولية المدنية نبذة ٧٠ ص ٦٧ ، والدكتور حسن أبو السعود : نبذة ٢٤٧ ص ٢٨٩ . والدكتور القللي في المسؤولية الجنائية ص ٢٢٨ ، والدكتور رؤوف عبيد ، ص ١٤٥ ومابعدها . واقرأ أيضاً رسالة الدكتور محمد فائق الجوهري عن « المسؤولية الطبية » . القاهرة ، ١٩٥١ ، وبحث الدكتور وديع فرج في مجلة القانون والاقتصاد ، س ١٢ ص ٣٨١ وما بعدها . وانظر كذلك بحث الدكتور سليمان مرقس في المجلة ذاتها ، س ٧ ص ١٥٥ وما بعدها .

هذه الحال ـ أن يقوم هو بتركيب الادوية السامة بذاته أو بإشرافه المباشر . وأما مساعد الصيدلي فلأنه لم يرجع الى الصيدلي لإزالة الالتباس ، وللتحقق من المقصود بالوصفة ، ولأنه أخطأ خطأ فنياً ، إذ إن القواعد الفنية لا تسمح بوضع ٢٥ غراماً من هذه المادة السامة في دواء أشارت الوصفة الى أن المريضة ستستعمله على دفعتين فقط .

وحكم القضاء في الإقليم المصري بإدانة طبيب عيون لانه كان يباشر عملية « الشعرة » لمريض تحرّك بغتة ، فضربه بقبضة يده مرتين على صدره ومرة على رأسه ، وكان المريض مصاباً بضغط الدم ، فتوفي من اجتماع العاملين معاً : الضرب والمرض . وقد كيّف القضاء المصري هذه الواقعة الإجرامية ووصفها بأنها جريمة ضرب أفضى الى موت (وتقابل المادة ٥٣٦ في قانون العقوبات السوري) وليست جريمة قتل خطأ (وتقابل المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات السوري) ، وأسست المحكمة قضاءها هذا على أن الضرب لا يعتبر من الوسائل الطبية المعترف بها في العلاج [١] .

تعدد الخطأ والاشتراك فيه : إن الصورة العادية لجريمة القتل أو الإيذاء غير المقصودة تتجلى في أن ينحرف امرؤ عن السلوك المألوف للشخص العاديّ المتبصّر ـ وما الخطأ إلا هذا الانحراف في السلوك ـ فيفضي خطؤه هذا الى وفاة إنسان حي أو إصابته بأذى . ويعتبر صاحب هذا السلوك المنحرف عن جادة الصواب ، أي مقترف هذا الخطأ ، فاعلاً لجريمة القتل غير المقصود أو الايذاء غير المقصود ، إذ إن النتيجة الجرمية الضارة نجمت عن الخطأ الذي اقترفه هو وحده . ولكن قد يحدث أحياناً أن تنشأ النتيجة الجرمية الضارة ، موتاً كانت

---

(١) اقرأ نقداً لهذا الحكم في « المسؤولية الجنائية » للدكتور القللي ، ص ٢٢٩ ، ويرى هذا المؤلف أن التصرف الذي أتاه الطبيب لا يعدو أن يكون خطأ جسيماً ، وأنه من الأصح أن يسأل عن الواقعة الإجرامية كمقترف جريمة قتل خطأ . ولكن الأستاذ علي بدوي في كتابه الأحكام العامة في القانون الجنائي يؤيد الحكم ، ص ٤١٠ هامش ١ .

أم إيذاء ، عن عددٍ من الاخطاء يساهم في اقترافها أشخاص متعددون ، فتتعدد الاخطاء ويتعدّد الاشخاص المشتركون في إحداث الوفاة او الايذاء ، فكيف تكيّف عندئذ المسؤولية ؟

إذا كان الحادث وليدَ خطأين من شخصين مستقلين قام كل منهما بسلوكه المنحرف الخاطىء مستقلاً عن الآخر اعتبر كل منهما فاعلاً أصلياً في الجريمة غير المقصودة المقترفة ، ولو أن النتيجة الجرمية الضارة واحدة . فإذا سلم شخص عربته الى آخر أعشى (ضعيف البصر) لقيادتها ، فداس هـذا الشخص طفلة وأماتها ، كان هو ومالك العربة مسؤولين جزائياً بوصفهما فاعلين أصليين في جريمة قتل غير مقصود ، وكذلك إذا سلم شخص سيارته الى آخر ليقودها ، وهو يعلم أنه ليس لدى من استلم السيارة رخصة قيادة ، فإنه مخطىء ، لان تصرفه هذا يخالف أحكام قانون السير ، فإذا ما أخطأ قائد هذه السيارة ، وصدم إنساناً فأماته ، فإن كلاً من مالك السيارة وقائدها يعتبر مسؤولاً جزائياً عن جريمة قتل خطأ ، وفاعلاً فيها . أما قائد السيارة فمسؤوليته واضحة لانه بنشاطه الخاطىء قتل ، وأما مالكها فلأنه تسبب في القتل بخطإه إذ سلم السيارة لمن يعتبره القانون غير أهل لقيادتها ، فهيأ بذلك لوقوع الحادث وإحداث النتيجة الجرمية الضارة . واذا وقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مستقلين ، فلا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفي المسؤولية عن الآخر ، بل يُعدّ كل من ساهم بخطإه في إحداث النتيجة الضارة مسؤولاً عنها . فإذا سار سائق سيارة على يسار الطريق فهو مخطىء ، وإذا خرج آخر مسرعاً من شارع جانبي الى شارع رئيسي دون تمهل ودون تأكد من خلوّ الطريق ، فهو كذلك مخطىء ، فإذا اصطدمت السيارتان وأُصيب ركابهما ، فالسائقان مسؤولان ، لان الحادثة نشأت عن خطأ كل منهما .

وقد يقوم شخصان بنشاطين تتولد منهما النتيجة ، ولكن أحد هذين الشخصين فقط هو الذي تجوز مساءلته جزائياً ؛ فلا أهمية بتاتاً لكون الشخص الثاني عديم

المسؤولية ، إذ يظل الشخص الأول المسؤول هو فاعل الجريمة غير المقصودة ، مادام من الثابت ، أن ثمة خطأ ارتكبه ، وان هذا الخطأ تسبب ـ ولو بشكل متسلسل ـ في إزهاق الروح او في الإيذاء . فيعد قاتلًا خطأ من يسلّم الى ولده الصغير الذي يبلغ العاشرة من عمره عجلًا اعتاد على النطح ليقوده فنطح شخصاً وقتله ، مهما كان لهذا الصغير من اعتياد على قيادته ، لأنه لصغر سنه لا يقوى على كبحه في حالة هياجه . ومما يلاحظ هنا أن نشاط الفاعل المسؤول لم تكن له صلة مادية بالنتيجة الضارة التي حصلت ، ومع ذلك يُسأل صاحب هذا النشاط الخاطىء عنها ، فالقانون لا يستلزم هذه الصلة ، وكل مايلزم هو توافر علاقة السببية . ومن هذا القبيل أيضاً : الوالد الذي يسلّم بندقية محشوّة لطفل فيعبث بها ، فينطلق منها عيار ناري يصيب انساناً فيرديه قتيلًا . ولئن كان نشاط الطفل هو الذي أحدث الوفاة ، فإن خطأ الأب أسهم ولا شك في ذلك ، لان تسليم بندقية محشوة لطفل لا يقدر العواقب هو تصرّف غير سليم لا يأتيه رجل متبصر ، فهو إذن فعل خاطيء ، ويجعل صاحبه مسؤولاً عن وقوع الحادث ، وفاعلًا لجريمة القتل غير المقصود .

وقد يتفق شخصان على أن يطلق كل منهما عياراً نارياً على هدف معين لاعتقادهما بأنه ليس بانسان . فإذا كان انساناً ونجم عن عيار أي منهما موته ، فإنهما يسألان معاً عن قتل خطأ .

هذه القواعد التي ذكرناها حول تعدد الأخطاء تدعو إلى التساؤل عما إذا كان من المتصور وجود تدخل (اشتراك في اصطلاح الاقليم المصري) في جرائم القتل والايذاء غير المقصودين ؟ او بعبارة أخرى ، هل تسمح طبيعة هذه الجرائم بالتدخل ؟

ما القول مثلًا إذا ساهم شخصان خطأ في إحداث النتيجة الجرمية الضارة من قتل أو مساس بالصحة أو بالسلامة الجسدية : أحدهما بفعل أصلي او رئيسي والثاني بفعل ثانوي ، فهل يُعتبر الاول فاعلًا والثاني متدخلًا ، أم يعتبر كل منهما فاعلًا

ومسؤولاً جزائياً عن هذه الجريمة غير المقصودة على السواء ؟

إن الامر مختلف فيه جداً فقهاً وقضاءً . وحينما بحث موضوع «التدخل في الجرائم غير المقصودة» في المؤتمر الدولي السابع للقانون الجزائي الذي عقد في اثينا في خلال شهر ايلول (سبتمبر) ١٩٥٧ ، لم يجمع العلماء المؤتمرون فيه على إقرار رأي واحد . فبعضهم رأى ان التدخل في الجرائم غير المقصودة ، وفي طليعتها القتل والايذاء، جائز وممكن لأن النصوص التشريعية التي تعاقب على التدخل في الجرائم لا تفرق بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة ، وإنما هي تعاقب على التدخل في الجنايات والجنح إطلاقاً ودون تمييز . وبعضهم الآخر ذهب الى أن طبيعة الجرائم غير المقصودة لا تسمح بوجود تدخل فيها ، فإما ان يثبت ان الشخص ساهم بخطئه في إحداث النتيجة الجرمية الضارة ، وعندئذٍ يغدو فاعلاً لا متدخلاً مهما كان الدور الذي قام به ، ثانوياً أم رئيسياً . وإما أن لا يثبت أنه قام بما يمكن اعتباره مساهمة في الخطإ المفضي الى النتيجة الجرمية الضارة ، وعندئذٍ يغدو غير فاعل ولا متدخل ، وتنعدم مسؤوليته عن الحادث اطلاقاً .

ولعل الرأي الثاني هو الاصوب والأقرب الى إدراك طبيعة الجرائم التي تقوم على الخطأ . ذلك ان التدخل في جريمة يتطلب توافر قصد معاونة الفاعل الأصلي على تنفيذ الجريمة واتمامها ، ولما كان القصد الجرمي منتفياً إطلاقاً في جميع الجرائم غير المقصودة ، فهو منعدم بالنسبة للفاعل الأصلي ، فلا يُتصور توافره لدى المتدخل ، لذلك كان ما يستلزمه التدخل من شروط قانونية لا ينسجم - بالتالي - مع ماهية الجرائم غير المقصودة . ومن هنا كانت المساهمة في أي فعل خاطىء او امتناع خاطىء ينشأ عنه قتل أو إيذاء تجعل صاحبها فاعلاً أصلياً في الواقعة الإجرامية ، وليس متدخلاً فقط ، ولا وجه للمفاضلة بين الأخطاء المتعددة أو للمقارنة بين الادوار التي لعبتها في إحداث النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون . فسواء أكان الخطأ ثانوياً أم رئيسياً فإن صاحبه يعتبر فاعلاً إذا

كان سلوكه الخاطىء قد ساهم في اية صورة من صور المساهمة في ازهاق الروح او إيذاء السلامة البدنية .

وقد أخذ القضاء المصري بذلك بعد شيء من التردد ، ولكنه استقرّ أخيراً على اعتبار كل من اشترك او تدخل في الخطأ المقترف فاعلًا بغير تفرقة في المسؤولية من جهة القانون ، وإن كانت هذه التفرقة مما يملكه القاضي في حدود سلطته التقديرية عند تحديد مقدار العقوبة . فإذا أصدر مالك السيارة امره الى سائقها بالإسراع فوقعت إصابة او موت من جراء الاسراع فليس ثمة داع للجوء إلى قواعد الاشتراك لأن كلًا من السائق والمالك مخطيء ، وقد تولدت النتيجة الجرمية الضارة من مساهمة المالك والسائق في ارتكاب الخطأ الذي افضى إلى وقوع الحادث ، فكل منهما فاعل ومسؤول . ومن هذا القبيل أيضاً ان مراقب عمال كان يشرف على فعلة يشتغلون بهدم منزل ، وكان هو واقفاً في الشارع وهم فوق السطح ، فأفهمهم ان الطريق خال من الناس ، وامرهم بإلقاء خشبة ، فألقوها ، فأصابت امرأة جالسةً على عتبة منزل مجاور ، وأحدثت بها جروحاً . وقد حكم القضاء في الاقليم المصري (محكمة طنطا في ٤-٦-١٩١٤ في المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ١٠٨ ص ٢١٥) بإدانة المراقب في جريمة الجرح الخطأ ، واعتباره مسؤولاً عنها ، بوصفه فاعلًا أصلياً ، تسبب في إحداث الاصابة الحاصلة .

مساهمة المجني عليه في الخطإ : قد يساهم المجني عليه بخطئه في إحداث النتيجة الجرمية . ومن المسلم به ان خطأ المجني عليه لا يمحو عن الجاني مسؤوليته الجزائية متى تبين من وقائع الدعوى أن الخطأ الذي ارتكبه هذا الجاني ساهم أيضاً في وقوع الحادث وحصول الوفاة او الايذاء . وإنما تظل مسؤوليته قائمة عن جريمة القتل او الإيذاء خطأ ، إذ لا مقاصّة بين الأخطاء في القانون الجزائي ، ويبقى كل خطأ مستقلًا عن الآخر وشخصياً بمرتكبه . وقد يكون لخطإ المجني عليه أثر في تقدير عقوبة الجاني فتخفف تبعاً لمقدار جسامته ، كما إنه قد يؤثر في التعويض المدني حسبما يراه القاضي . وبناءً عليه فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس

لمن تسبب في قتل شخص وإصابة آخر بإهماله وعدم احتياطه في إدارة «ماكينة» طحين ، فلم يضع حاجزاً حول العمود المتحرك البارز من حائط « الماكينة » مما نشأ عنه أن علقت به ملابس أحد المجنيّ عليهما ، وهو غلام ، فالتفت حوله ومات ، وأصاب العمود المجنيّ عليه الثاني أيضاً فبتر ذراعه - ليس له أن يحتجّ بأن المجني عليه الأول أخطأ في اللعب قرب العمود المتحرك ، وان المجني عليه الثاني أصيب بسبب محاولته إنقاذ هذا الغلام المخطىء ، لأنه مهما يكن من خطأ الغلام ، فإنه لا يَجُبّ خطأ مدير «الماكينة» في عدم مراعاة إجراء مايلزم من طرق وقاية الجمهور ، مادام المحلّ الذي يوجد فيه العمود المتحرك المذكور مفتوحاً للجمهور يدخله الأطفال وغير الأطفال [١] . وحكمت ايضاً محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين وقوع الحادث متوافرة ، إذ هو قد سار بسيارته غير محتاط ولا متحرز ومخالفاً اللوائح « الانظمة » بسيره الى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة فوقع الحادث ، فلا ينفي مسؤوليته أن يكون المجني عليه قد ساعد على ذلك أيضاً بأن اندفع الى جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها [٢] . ومن التطبيقات العملية ان سائقاً كان يسير بسرعة عادية ، وأن أحد المارّة نزل فجأةً من على الرصيف يريد اجتياز الشارع ولم يكد يمشي ثلاث خطوات او أربعاً حتى ادركته السيارة فصدمته . وقد برأت محكمة الموضوع في الاقليم المصري السائق على أساس أن المجني عليه أخطأ لعدم تأكده من خلوّ الشارع قبل اقدامه على اجتيازه ، ثم جاءت محكمة النقض فقضت بأن السائق مخطىء أيضاً لأنه عليه ان تنصرف عنايته إلى ملاحظة من يريدون اجتياز الشارع عرضاً فينبههم بزموره إلى الخطر . وقدّرت خطأ

---

(١) اقرأ قرار النقض المصري المؤرخ في ١٦-٤-١٩٣١ في القضية رقم ٧٦٦ س ٤٨ قضائية وفي مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٣٨ ص ٢٩٠ .

(٢) قرار النقض المصري ١٣-٦-١٩٣٤ في مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٦٨ ص ٥٠٨ .

المجنيّ عليه بأنه ضعفا خطأ السائق فألزمت هذا بثلث مبلغ التعويض [١] .

وقد يحدث ان يخطىء شخصان فيصيب كل منهما الآخر ، وفي هذه الحالة يبقى كل منهما مسؤولاً عن إصابة الآخر ، وخاضعاً للعقوبة الجزائيـة المقررة للجريمة غير المقصودة المقترفة . مثال ذلك : إذا اخطأ سائق سيارة بأن قادها ليلًا وهو سكران ، وأسرع بهـا ولم يستعمل النور ليكشف له الطريق ، فاصطدم بعربة نقل أخطأ قائدها هو الآخر بأن لم يُضيء النور الخلفي لعربته كما تقضي بذلك الانظمة ، فأصيب كلاهما من جراء اصطدام السيارة بالعربة ، فكلاهما مسؤول جزائياً ومدنياً . وتتدرج العقوبة حسب جسامة الخطأ ، كما يتحمل كل من الشخصين المخطئين نصيبه من التعويض المدني بمقدار نسبة الدور الذي لعبه خطؤه في إحداث الواقعة .

بيدَ أنه إذا كان المجني عليه قد تسبب بخطئه وحده في ماحدث له ، فإن الحادث يُعدّ حاصلًا قضاءً وقدراً ولا مسؤولية فيه على أحد ، وإنما يصح في هذه الحالة واضرابها المثل القائل : « على نفسها جَنَتْ بَرَاقش » [٢] .

الشيوع في الخطأ : ولكن ما القول إذا شاع الخطأ بين اثنين من المتهمين ، ولم يقم الدليل القاطع المقنع على صحة إسناد الخطأ الى أحد منهما بشخصه بالذات؟ في مثل هذه الحال ، جرى الاجتهاد في الاقليم المصري على حفظ الدعوى العامة لعدم كفاية الأدلة او الحكم بالبراءة إذا لم تستطع المحكمة تعيين المخطىء منهما. وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار أصدرته في ٢٣-١١-١٩٤٣ في قضية

---

(١) نقض مصري ٢٥-١٢-١٩٣٠ في مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٣٦ ص ١٧٠ ، وكذلك نقض ٥-٣-١٩٣١ في المرجع ذاته ، رقم ١٩٩ ص ٢٥٧ .

(٢) اقرأ في ذلك قرار النقض المصري المؤرخ في ٢٨-١٢-١٩٣٦ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٠ ص ٦٧ . وقد أشرنا اليه في الصفحة ٢٢٠ من كتابنا هذا ، فليعد اليه القارىء اذا شاء .

قتل خطأ حدث بسبب عدم الاحتياط في قيادة إحدى السيارات العامة (القضية ذات الرقم ٨ سنة ١٤ القضائية) بأن الأدلة والقرائن التي استظهرها التحقيق قاطعة الدلالة على أن الحادثة انما وقعت إما بخطأ المعاون (الكمساري) أو بخطأ السائق ، لان السيارة إما أن تكون تحركت قبل ان يعطي المعاون إشارة التحرّك ، وبهذا يكون الخطأ قد وقع من السائق ، وإما أن يكون المعاون قد اعطى هذه الاشارة قبل أن يتأكد من نزول المجني عليه من السيارة فتحرّك السائق بناءً على هذه الاشارة. وبما أن التحقيق لم يحلّ هذه النقطة فيكون الخطأ شائعاً بين المعاون (الكمساري) وسائق السيارة ، ولو أن المقطوع به أنه وقع من أحدهما. وبناء على ذلك تكون التهمة غير ثابتة على أيّ منهما - وأقرت المحكمة بعد ذلك المسؤولية المدنية على الشركة التي يعمل فيها ويتبعها السائق والمعاون، لان الثابت أن النتيجة الضارة وهي الوفاة حصلت من خطإ مستخدميها ولو تعذر تعيين مرتكب هذا الخطأ بينهم .

الشروع في جرائم القتل والايذاء خطأ : إن جميع جرائم القتل والايذاء غير المقصودين معاقب عليها في القانون الجزائي بعقوبات جنحية . ولمّا كانت الاحكام العامة في التشريع الجزائي السوري تقضي بعدم المعاقبة على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينصّ عليها القانون صراحة، وكان قانون العقوبات يخلو من أي نص يعاقب على الشروع في جنح القتل والايذاء غير المقصودين ، لذلك فإن الشروع في جميع جرائم القتل والايذاء خطأ غير معاقب عليه إطلاقاً.

وإذا نحن طرحنا المشكلة على الصعيد الفقهي الصرف ، وأمعنا النظر فيها ، فسيتبين لنا بجلاء ووضوح أن الحلّ الذي أقره الشارع الجزائي السوري هو من البداهة بمكان كبير . فكما أن انعدام القصد في جميع جرائم الخطإ يؤول الى انتفاء التدخل فيها ، فكذلك ينجم عن انعدام القصد أيضاً امتناع الشروع . وآية هذا : أن الشروع يتطلب توافر قصد تنفيذ الجريمة وإتمامها بكافة أركانها لا مجرد إرادة الفعل أو الترك . وما دام هذا القصد منتفياً في الجريمة غير

المقصودة إطلاقاً ، ولو كانت تامة ، فهو كذلك منتف أيضاً ، ومن باب أولى ، في الشروع فيها. فالخطأ ـ مهما كان جلياً ـ إذا أوقف أو خاب أثره في إحداث الإصابة لاسباب خارجة عن إرادة المخطىء ، لا يمكن اعتباره شروعاً في تلك الإصابة .

هذا من الناحية الذاتية ، وأما من الناحية الموضوعية ـ أي من جهة الركن المادي لجرائم القتل والإيذاء خطأ ـ فيمكن الوصول الى هذه النتيجة عينها . ذلك أنه إما أن تترتب على الخطإ إصابة المجني عليه ، وحينئذ تقع الجريمة تامة ، وإما أن لا تترتب عليه أية إصابة وحينئذ فلا جريمة ، مهما كان الخطأ جسيماً .

ويجب أن نسترعي الاذهان إلى أن السلوك الخاطىء الذي لا يصح وصفه شروعاً في جريمة غير مقصودة يمكن أن يكوّن جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، كمخالفة السير وسواها .

بهذا نختتم تحليل ركن الخطأ في جرائم القتل والإيذاء غير المقصودين ، وننتقل الى بيان النتيجة الجرمية الضارة الناجمة عن هذا الخطإ في تلك الزمرة نفسها من الجرائم .

ثانياً ـــ النتيجة الجرمية الضارة

يشترط لتطبيق أحكام المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ أن ينشأ عن الخطإ المرتكب وفاة أو إيذاء . وما لم يحصل شيء من هذا فلا سبيل الى العمل بمقتضى هاتين المادتين مهما كان الخطأ جسيماً . وقد راعى الشارع الجزائي في تقدير العقاب جسامة النتيجة الضارة الناشئة عن الخطإ المقترف . فإذا أفضى هذا الخطأ الى وفاة المجني عليه ، فإن العقوبة الواجبة التطبيق هي العقوبة المحدّدة في صلب المادة ٥٥٠ دون سواها . وأما إذا آل الخطأ الى الإيذاء أي مجرد المساس بالسلامة أو بالصحة ، ولم يبلغ حدّ إزهاق الروح ، فقد عاقب الشارع على هذا المساس

بمقتضى المادة ٥٥١ . ولكنه أوجب تقدير العقوبة حسب جسامة الاصابة ، وقسم نتائج الايذاء المختلفة الناجمة عن الخطإ الى زمرتين اثنتين : **الزمرة الأولى** ، وتنطوي على أفعال الايذاء المرتكبة خطأً والتي تفضي الى تعطيل المجنى عليه عن العمل مدة تتجاوز العشرين يوماً ، أو تؤول الى قطع او استئصال عضو او بتر أحد الأطراف او إلى تعطيلها او تعطيل إحدى الحواس أو إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة ، أو تؤدي الى إجهاض حامل . وأما **الزمرة الثانية** ، فتشتمل على أفعال الايذاء المقترفة خطأ والتي لم ينجم عنها تعطيل شخص عن العمل مدة تتجاوز عشرين يوماً . وقد خصّ الشارع الزمرة الاولى من جرائم الايذاء خطأً بعقوبة واحدة ، ثم حدّد للزمرة الثانية عقوبة أخرى أخفّ .

ولا يختلف الركن المادي لجرائم القتل والايذاء المرتكبة **خطأ** عن الركن المادي لجرائم القتل والايذاء المقترفة **قصداً** ، فيعاقب الشارع على كل ما يترتب عليه المساس بحياة الانسان او بسلامة جسمه او صحته . ويصح ان تكون وسيلة القتل او الايذاء سلاحاً او آلة او أداة راضّة او مادّة سامّة او ضارّة ، ويصح أن يكون الايذاء ناجماً عن ضرب او جرح او رض او عض او مرض ، ويستوي في حالات الجرح ان تكون الجراح ظاهرية او باطنية . وقد حُكم في فرنسا بتطبيق المادة ٣٢٠ — المقابلة للمادة ٥٥١ في قانوننا — على واقعة انحراف الصحة المتسبب عن تناول مأكولات او مشروبات فاسدة ، كما قُضي بتطبيقها أيضاً على جميع الاصابات والامراض التي تتسبب عن تناول كميات متكررة من المخدرات (الكوكايين والمورفين) دون ترخيص من الطبيب . وأدينت بمقتضى المادة ذاتها مرضع تسببت بخطإها في نقل مرض الزهري الى طفل عهد اليها بإرضاعه ، كما حُكم بموجب تلك المادة أيضاً على من تسبب بعدم احتياطه في نقل عدوى مرض الى آخر في أثناء تطعيم ضد ذلك المرض [1] .

---

(١) اقرأ الدكتور محمود مصطفى : القسم الخاص ، نبذة ٢٥٣ ص ٢١٥ — ٢١٦ .

ثالثاً — علاقة السببية

بين

الخطأ والوفاة أو الايذاء

لقد أوضحنا قواعد السببية التي أخذ بها الشارع الجزائي في قانون العقوبات السوري ، كما أفصحنا عن السببية في التشريع والفقه والاجتهاد المقارن في شتى البلدان ، ولا سيما في الاقليم المصري [١] ، فليعُدْ إليها من شاء . وحسبنا أن نذكر هنا أنه لا يكفي للإدانة في جريمة القتل أو الايذاء خطأ أن يثبت ارتكاب الخطأ ، وحصول النتيجة الجرمية الضارّة من وفاة أو أذى جسماني ، بل يجب ايضاً أن يكون بين هذين العنصرين : الخطأ ، والضرر الحاصل ، رابطة سببية . ومن الواضح ان البحث في توافر السببية يفترض أولاً إثبات الخطأ . فإذا لم يثبت فلا حاجة لبحث هذا الأمر ، بل يتعين الحكم بالبراءة لانعدام ركن من أركان الجريمة . أما اذا ثبت الخطأ فهو وحده لا يكفي ، اذ لا بُدّ من اثبات أن هذا الخطأ كان السبب في حصول الضرر . ولكن المحاكم كثيراً ما تتجاهل هذه القواعد الأساسية في توافر السببية . فأحياناً ينعدم الخطأ ، ويُقضى بالبراءة لانعدام السببية ، وهذا ما لا خطر فيه ، لأنه في الحالين ينعدم أحد أركان الجريمة وتتعين البراءة ، وإن كان الأصوب أن تؤسس البراءة على انعدام الخطأ . ولكن الخطر كل الخطر في أن بعض المحاكم تكتفي في الادانة بمجرد ثبوت الخطإ . ومن الواضح أن الخطأ وحده — مهما كان جسيماً وظاهراً ومعترفاً به — لا يكفي لقيام السببية ، بل يجب أن يثبت ان هذا الخطأ بالذات هو الذي نشأت عنه الوفاة أو نجم عنه الايذاء . فقيادة السيارة بلا رخصة مثلاً

---

(١) انظر ما كتبناه آنفاً في هذا الموضوع في الصفحات ٢٠٩ — ٢٣١ .

أو بسرعة ، أو على يسار الطريق : كلها افعال خاطئة لمخالفتها أنظمة السير ، ولكنها وحدها لا تكفي ـ بفرض ثبوتها ـ لقيام المسؤولية ، إذ لا بد من أن يثبت أنها كانت السبب في الحادث ، فقد يثبت ان الحادث وقع مفاجأة بحيث ما كان يمكن تفاديه ، أو أن الذي تسبب فيه هو المجني عليه وحده ، أو هو الغير وحده ، فلا يكون ثمة أية علاقة بين خطإ المتهم ، وموت المجني عليه أو إيذائه ، وبالتالي تنبت (تنقطع) رابطة السببية وتنتفي المسؤولية . وقد نقضت محكمة النقض المصرية حكماً قضت فيه محكمة الموضوع بالادانة على سائق سيارة نقل (شحن) لمجرد أنه خالف لائحة (نظام) السير بأن حمل ركاباً في سيارته ، وقد توفي أحدهم بنتيجة حادثة وقعت لسيارة النقل هذه ، وذلك دون أن تبين المحكمة الصلة بين هذا الخطإ (حمل الركاب) والحادثة التي وقعت . وكذلك يكون حكم الادانة معيباً إذا لم يرد على دفاع المتهم الذي تذرّع بانتفاء الخطإ ، وبالقوة القاهرة ، إذ دفعت سيارته سيارة أخرى صدمته على غرة صدمة قوية من خلفه مما ينفي عنه كل مسؤولية .

ومن المسلم به أنه يكفي لقيام رابطة السببية أن يكون الضرر مسببا عن خطإ الفاعل ، ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها ان تساعد على حدوثه ، ما دامت النتيجة الجرمية الضارة لم يكن من الممكن تصور حدوثها لولا وقوع ذلك الخطأ . وهذه القاعدة جاءت صريحة واضحة في صلب المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات السوري . على أنه إذا لم ينشأ الموت او الايذاء عن خطإ الفاعل وحده ، وإنما جاء نتيجة عدة اسباب جهلها الفاعل ، وكانت مستقلة عن سلوكه الخاطىء ، فيمكن عندئذ تخفيض العقوبة المقررة بالمقدار المبين في المادة ١٩٩ من قانون العقوبات [١] .

---

(١) عُدْ ـ إذا شئت ـ الى ما قلناه في هذا الصدد في الصفحة ٢٢٧ وما بعدها من هذا الكتاب ، وقارن أحكام المادتين ٢٠٣ و ٥٥٤ من قانون العقوبات السوري .

وليس يُشترط أن يكون خطأ الجاني هو السبب المباشر للنتيجة الجرمية الضارة ، ولذلك يُسأل عن الوفاة من تسبب بخطإه في جرح المجني عليه إذا مات هذا الاخير أثناء عملية جراحيّة ، كان من المفيد إجراؤها له لتقليل العجز الناتج عن الجرح في وظيفة العضو المصاب . وكذلك لا يشترط ان يكون الشخص المسؤول هو الذي أحدث القتل أو الايذاء بنفسه ، بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه بخطئه ، وإن حصل القتل أو الايذاء بفعل غيره ، أي سواء أكان الفعل الذي صدر منه — منطوياً على خطإ — صلة مادية بالنتيجة التي حصلت أم لم تكن له بها هذه الصلة . فيُعَدّ مرتكبا لجريمة القتل خطأ من يُسلم إلى ولده الصغير الذي يبلغ العاشرة من عمره عجلًا اعتاد على النطح ، ليقوده ، فنطح شخصاً وقتله ، مهما كان لهذا الصغير اعتياد على قيادته ، لانه لصغر سنه لا يقوى على كبحه في حال هياجه[1].

وغنيّ عن البيان أن مضيّ مدة من الزمن — مهما طالت — بين الحادثة والوفاة لا ينفي المسؤولية عن متهم متى كان من الثابت أن وفاة المجني عليه كانت نتيجة الاصابة الواقعة من هذا المتهم .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه اذا كان الحكم قد أسّس إدانة المتهم على تسببه في الحادث بخطئه في قيادة سيارة إذ أسرع بها اسراعاً زائداً ولم يعمد إلى التهدئة أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه ، بل اندفع بالسيارة بقوة ، فصدم أحد المجني عليهم ، ثم عاد بالسيارة بنفس السرعة إلى اليمين ، فاختلّ توازنها وانقلبت على الأرض بعد أن سقط بعض ركابها وأصيبوا — فهذا الذي أثبته الحكم فيه ما يدلّ على أن المتهم قد أخطأ في قيادة السيارة ، وأنه لولا خطؤه لما وقع الحادث ، وإذن فلا يكون ثمة محلّ لما يثيره من أن الاسراع الذي أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث .

---

(١) وقد سبق أن أوضحنا ذلك في الصفحة ٥٣٦ - ٥٣٧ من كتابنا هذا .

وحكمت محكمة النقض المصرية أيضاً بأنه إذا كان الالتهاب الذي سبب الوفاة قد نتج عن الاصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه ، فإن مساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ، ولا يرفع مسؤوليته أن المجني عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه ، وان هذا البتر كان يحتمل معه نجاته ، إذ لا يجوز للمتهم — وهو المحدث للاصابة — أن يتذرع بإحجام المجني عليه عن تحمّل بتر ساقه ، وهي عملية جراحية عظيمة الخطر ، فضلاً عمّا تسببه من الآلام المبرحة[1].

• • •

ونختتم بذلك تحليل الاركان والعناصر المشتركة وإيضاح الاحكام العامة التي تخضع لها جميع جرائم القتل والايذاء غير المقصودَين ، وننتقل من بعدها ، في الفصل الثاني والاخير ، إلى بيان العقوبات المقررة قانوناً على مقترفيها ، والاشارة الى البيانات التي يجب ذكرها في أحكام الادانة فيها[2] .

★ ★

---

(١) وقد ذكرنا هذا القرار وأمثاله في الصفحة ٢١٨ — ٢١٩ من هـذا الكتاب ، فليرجع اليها من يريد .

(٢) إذا أراد القارىء توسعاً في دراسة الجرائم المقصودة ، فليعُدْ الى المراجع التالية :

١ — ابو اليزيد علي المطيط : جرائم عدم الاحتياط (d' imprudence) في التشريع المصري رسالة دكتوراه الى جامعة باريس ، ١٩٥٦ .

٢ — برونس Brunhes : عدم الاحتياط أمام القانون الجزائي ، رسالة دكتوراه الى ديجون ، ١٩٣٢ .

٣ — شميت Schmidt : الخطأ المدني والجزائي ، رسالة دكتوراه الى جامعة باريس ١٩٢٨ .

٤ — دوبري Deprez : الخطأ المدني والخطأ الجزائي ، بحث في كتاب « بعض مظاهر استقلال القانون الجزائي » ، وقد صدر في باريس ، ١٩٥٦ ، باشراف الاستاذ ستيفاني G. Stefani .

واقرأ أيضاً عن جرائم القتل والايذاء المقترفة من غير قصد ، بصورة خاصة :

غارسون : ج ٢ ، ص ١١٠ — ١٤٠ شرح المواد ٣١٩ — ٣٢٠ مكررة ، طبعة حديثة =

الفصل الثاني

العقوبات وبيانات الاحكام

في

جرائم القتل والايذاء غير المقصودين

تمهيد : نتناول في هذا الفصل تحليل أمرين اثنين : **الأمر الأول** هو بيان العقوبات المقررة قانوناً لجرائم القتل والايذاء غير المقصودَين ، **والأمر الثاني** هو تفصيل البيانات التي ينبغي ذكرها في أحكام الادانة التي تصدر في جرائم القتل والايذاء غير المقصودَين .

أولاً ــ العقوبات المقررة لجرائم القتل والايذاء غير المقصودين:

عقوبة القتل غير المقصود : أوضحنا كيف خصّ الشارع الجزائي السوري

= وغارو : جـ ، نبذة ٢٠٤٤ ، وفوان: نبذة ١٦٧ ، ولامبر : ص ٢٠٦ وما بعدها، وغوايه : نبذة ٤٤٦ ، وهيلي وبروشو : جـ ٢ نبذة ٤٣٢ ، وموسوعة داللوز الجزائية « ضربات وجروح » ، نبذة ٧٧ ، و « قتل » : نبذة ٤٧ ، وشوفو وهيلي : جـ ٤ نبذة ١٤٠٤، وبلانش : جـ ٥ نبذة ١، وروتر : جـ ٢ نبذة ٤٦١ ، ولوبواتفان : معجم النيابات، طبعة ثامنة : « الجرح والقتل غير المقصودين » نبذة ١ وما بعدها .

جريمة القتل خطأ ، ويدعوها : « القتل عن غير قصد » ، بأحكام المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات ، ونصها مايلي :

« من سبّب موت أحد عن إهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة القوانين او الانظمة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات » . وهكذا تتراوح العقوبة الجنحية التي فرضها القانون على القاتل خطأ بين الستة الاشهر والثلاث السنوات .

ظروف التشديد : ويبدو أن بعض التشريعات الجزائية الحديثة تميل الى الشدة في المعاقبة على اقتراف القتل والإيذاء بسبب الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة الانظمة او القوانين . فقد فرض قانون العقوبات الايطالي مثلاً عقوبة السجن من ستة أشهر الى خمس سنين من أجل القتل غير المقصود ، فاذا تعدد القتلى ، او قُتل وأُصيب معه آخرون ، شددت العقوبة على القاتل حتى تبلغ مدتها اثنتي عشرة سنة . ولكن الشارع الجزائي السوري لم ينهج هذا النهج ، فلم يعتبر تعدد المجني عليهم والمصابين في جريمة القتل غير المقصود ظرفاً يوجب تشديد العقوبة المقررة في المادة ٥٥٠ السالف بيانها . بل هو لم يعين أيّ ظرف آخر يغلظ بمقتضاه تلك العقوبة إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة ٥٥٣ . ويتلخص هذا الظرف المشدد الوحيد للعقوبة المقررة لجريمة القتل غير المقصود في أنه اذا كان القاتل خطأ هو سائق مركبة ، ولم يقف من فوره ، او لم يُعْنَ بالمجني عليه ، او حاول التملص من التبعة بالهرب ، فيجب ، في هذه الحالة فقط ، ان تشدد العقوبة المعينة للقتل الخطأ ، وان يزاد عليها مقدار نصفها ، بحيث تغدو مدة الحبس فيها من **تسعة أشهر الى أربع سنوات ونصف السنة** . ولم يورد الشارع الجزائي السوري اي ظرف آخر من ظروف التشديد . وهذا الظرف المشدد الوحيد المنصوص عليه في المادة ٥٥٣ لايقتصر على تغليظ عقوبة القتل غير المقصود وحدها ولكنه يوجب ايضاً تشديد عقوبات الايذاء غير المقصود الواردة في المادة ٥٥١ من قانون العقوبات ، كما سنرى .

عقوبات الايذاء غير المقصود : أما جرائم الضرب والجرح والايذاء خطأ فقد

حدّد الشارع الجزائي عقوباتها في صلب المادة ٥٥١ من قانون العقوبات على الوجه التالي:

« ١ — اذا لم ينجم عن خطإ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المواد ال ٥٤٢ الى ال ٥٤٤ كان العقاب من **شهرين الى سنة** .

« ٢ — يعاقب على كل ايذاء آخر غير مقصود **بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بغرامة لاتتجاوز المائة ليرة** .

« ٣ — وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه اذا لم ينجم عن الايذاء مرض او تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة ايام ، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين ٥٤٠ و ٥٤١ » .

ويتضح من تدقيق أحكام المادة ٥٥١ أن الشارع الجزائي حدد لجرائم الايذاء المختلفة والمرتكبة من غير قصد عقوبتين اثنتين :

العقوبة الاولى: وتتراوح بين الشهرين والسنة حبساً، وتطبق في الحالات الثلاث التالية :

الحالة الاولى: اذا أفضى الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة القوانين او الانظمة الى تعطيل المجني عليه عن العمل مدة تتجاوز العشرين يوماً .

الحالة الثانية : اذا أدى الخطأ الى قطع ، أو استئصال عضو او بتر أحد الاطراف او الى تعطيلها ، او تعطيل احدى الحواس عن العمل ، او تسبب في احداث تشويه جسيم او أية عاهة اخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة .

الحالة الثالثة : اذا نجم عن الخطأ اجهاض حامل .

أما العقوبة الثانية: وتتراوح بين العشرة الايام والستة الاشهر حبساً او بين العشر ليرات والمائة ليرة غرامة ، وتطبق في جميع الحالات التي يفضي الايذاء غير المقصود فيها الى تعطيل المجني عليه مدة لاتتجاوز العشرين يوماً . فإذا كانت الاصابة المقترفة خطأ قد نجم عنها ضرر كالضرر المنوّه به في المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ ، فإن العقوبة الواجبة التطبيق هي هذه المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٥١ الآنفة الذكر .

أمّا الحالات الثلاث التي تستوجب فرض العقوبة الأولى ، فلا تعلق الملاحقة فيها ولا تتوقف إقامة الدعوى العامة على شكوى المجني عليه ، وليس لتنازله أي أثر قانوني على مجرى الدعوى العامة أو سير المحاكمة أو العقوبة المقررة قانوناً .

وأمّا إذا لم ينشأ عن الإيذاء غير المقصود تعطيل عن العمل يتجاوز العشرة الأيام ، فإن الملاحقة تغدو معلّقة على شكوى المجني عليه ، ويكون لصفح المجني عليه خلال المحاكمة ، أو بعد المحاكمة والحكم ، المفاعيل المنصوص عليها في المادتين ١٥٦ المعدّلة و ١٥٧ من قانون العقوبات . وقد ذكرنا هذه المفاعيل حينما شرحنا أحكام المادة ٥٤٠ [١] ، وما قلناه في صدد هذه المادة هناك يصح قوله هنا سواءً بسواء.

وإذا كانت مدة التعطيل الناجم عن الإيذاء خطأً تزيد على العشرة الأيام ولا تتجاوز العشرين ، فلا تتوقف الملاحقة على شكوى المجني عليه ، ولكنها إذا تنازل المصاب عن حقه ، خفضت العقوبة الى النصف . وهذا المفعول لتنازل المجني عليه هو المفعول ذاته لتنازله لو ان الإيذاء كان مقصوداً ولم يكن نتيجة خطأ ، كما يتضح ذلك من نص المادة ٥٤١ [٢] السالف شرحها من قانون العقوبات .

ويجدر بنا أن نشير الى أن الشارع الجزائي الذي عدّل أحكام المواد ٥٤٠-٥٤٢ بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٥ المؤرخ في ٢٨-٩-١٩٥٣ ، فحذف كلمة « مرض » ، واقتصر على عبارة « تعطيل عن العمل » ، قد ذهل عن أن يفعل ذلك في الفقرة ٣ من المادة ٥٥١ ، فلم يطرأ عليها أي تعديل من هذا القبيل ، وظلّ « التعطيل عن العمل » مقترناً فيها بـ« المرض » . ولم يكن هذا الاختلاف الواقع بين نصّ المادة ٥٥١ والمواد ٥٤٠-٥٤٢ من هذه الناحية إلاّ وليد سهو .

ظروف التشديد : لم يُعنَ الشارع الجزائي بإيراد ظروف مشدّدة

---

(١) عُدْ الى الصفحة ٤٣٠-٤٣٢ من كتابنا هذا .

(٢) راجع الصفحة ٤٤٢ من هذا الكتاب .

للعقوبات التي نصّ عليها في المادة ٥٥١ ، وحدّدها لجرائم الايذاء المقترفة خطأً ، وانما قصر تغليظ هذه العقوبات - كما فعل بعقوبة القتل خطأً - على حالةٍ واحدةٍ هي الحالة المشار إليها في المادّتين ٥٥٢ و ٥٥٣ من قانون العقوبات .

نص المادة ٥٥٢ ومقارنتها بأحكام قانون السير : ونحن نثبت هنا نصّ المادة ٥٥٢ ، وقد جاء فيها ما يلي :

« كل سائق مركبة تسبب بحادث ، ولو مادّي ، ولم يقف من فوره ، أو لم يُعْنَ بالمجني عليه ، أو حاول التملّص من التبعة بالهرب ، يعاقب بالحبس التكديري وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة » .

ويبدو أن الشارع الجزائي السوري اعتبر هذه الجريمة في عداد جرائم الإيذاء غير المقصود [1] ، ولم يَخْلُ من مثل هذا النص قانون السير ذو الرقم ٧١ الصادر في ٢٦-٩-١٩٥٣ . فقد عدّدت المادة ١٠٧ منه واجبات السائق ، فأوجبت - فيما أوجبت - على كل سائق مركبة « **التوقف عن السير إذا سببت مركبته حادثاً فنشأ عنه ضرر لشخص ما ، والعناية بأمر هذا الشخص ، وتأمين نقله إلى أقرب محل يمكن إسعافه فيه** » . وجاءت المادة ١٤٤ من قانون السير ذاته ، فعاقبت بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كلّ من « لم يوقف مركبته إذا سببت ضرراً لشخص اثناء سيرها . وتضاعف هذه العقوبة اذا ترك ضحيته المحتاجة للاسعاف دون أن يقدّم لها ما تحتاجه من عناية » .

ومن الواضح ان العقوبة الواردة في المادة ١٤٤ من قانون السير هي أشدّ من العقوبة المقررة بمقتضى المادة ٥٥٢ من قانون العقوبات من أجل الفعل ذاته ، ولا جدال في أن العقوبة الواجبة التطبيق هي العقوبة الأشدّ عملاً بحكم المادة ١٤٦ من قانون السير الآنف ذكره .

---

(١) اقرأ ما قلناه في صدد المادة ٥٥٢ في الصفحة ١٧٢ وما بعدها من كتابنا هذا .

وتفرض العقوبة على سائق المركبة لمجرد وقوع الحادث مادياً ، وامتناعه عن الوقوف ، او عن العناية بالمجني عليه ، او محاولته الهرب للتملّص من التبعة ، وليس يُشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الحادث ناشئاً عن خطإ السائق او أن يكون قد نجم عنه موت إنسان او إيذاؤه جسدياً .

نص المادة ٥٥٣ : أمّا إذا أفضى وقوع الحادث إلى قتلٍ خطإٍ او إيذاء خطأ ، ولم يقف سائق المركبة الذي ساهم بخطئه في إيقاع الحادث ، أو لم يُعْنَ بالمجني عليه ، او حاول الهرب تملصاً من التبعة ، فان مسؤوليته في القتل الخطأ او في الايذاء الخطأ تستغرق عندئذ مسؤوليته عن الجريمة الواردة في المادة ٥٥٢ السالف بيانها ، بحيث تفقد هذه الجريمة الأخيرة استقلالها ، وتنقلب إلى مجرد ظرف مشدد يوجب تغليظ العقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٥٠ في حال حصول الموت ، كما يوجب تغليظ العقوبات المبينة في المادة ٥٥١ في حال حدوث الايذاء . أما مدى التشديد في الحالتين فهو — كما رأينا — أن يُزاد على هذه العقوبات المقررة لجرائم القتل والايذاء خطأ **مقدار نصفها** . وقد قضت بذلك أحكام المادة ٥٥٣ ، ونصها مايلي : « **يزاد على العقوبات المذكورة في المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ نصفها إذا اقترف المجرم أحد الأفعال الواردة في المادة السابقة** » .

وعلى هذا ، فلا سبيل إلى تشديد عقوبة القتل غير المقصود ، او تغليظ عقوبات جرائم الايذاء غير المقصود بالمقدار المحدّد في صلب المادة ٥٥٣ إلا إذا توافر في الحادث الواقع الشرطان التاليان :

أولاً : أن يكون سائق المركبة مسؤولاً ، بخطئه الذي ساهم فيه في وقوع الحادث ، عن جريمة القتل او الايذاء غير المقصود الناجمة عن ذلك الحادث .

ثانياً : أن يكون سائق المركبة قد سلك فور وقوع الحادث أحد المسالك الثلاثة المنصوص عليها في المادة ٥٥٣ ، فلم يقف من فوره ، أو لم يسعف المجني عليه ، او انه حاول الهرب ليتخلص من المسؤولية المترتبة عليه من جراء حصول الواقعة .

فاذا توافر هذان الشرطان **وجبت** — كما يبدو من صياغة النص — زيادة العقوبات المقررة للقتل والايذاء غير المقصودَين بمقدار نصفها .

ظرف التخفيف القانوني الوارد في نص المادة ٥٥٤ : القتل والايذاء الناجمان عن تعدد الأسباب : إذا كان الشارع الجزائي قد اتخذ من حكم المادة ٥٥٣ مايوجب **تشديد** العقوبات المقررة في المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ لجرائم القتل والايذاء غير المقصودين ، فانه قد أحدث في صلب المادة ٥٥٤ ظرفاً قانونياً يوجب تخفيض جميع العقوبات المقررة لجرائم القتل والايذاء سواء أكانا مقصودَين أم غير مقصودَين . وتعتبر أحكام المادة ٥٥٤ تتمة ضرورية لاغنى عنها ولا بُدّ منها لأحكام علاقة السببية التي أرسى الشارع الجزائي قواعدها في صلب المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات[1] . وقد نصت هذه المادة ٥٥٤ على مايلي : « **إذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل، وكانت مستقلة عن فعله ، أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ١٩٩** » .

ويُشترط لتطبيق حكم المادة ٥٥٤ توافر الامور التالية :

أولاً : أن يكون ثمة جرم قتل أو إيذاء قائم ومتوافر الاركان ، ويستوي فيه أن يكون مقصوداً أم غير مقصود .

ثانياً : أن تكون النتيجة الجرمية الحاصلة وليدة أسباب متعددة تضافرت مع فعل الجاني أو امتناعه فأسهمت في إحداث الموت ، او المساس بالصحة أو السلامه البدنية . ويستوي في هذه الاسباب المتعددة المنضمة أن تكون سابقة لفعل الجاني او امتناعه ، أو معاصرة له ، او لاحقة به . واذا كانت هذه الاسباب المنضمة لاحقة ، فيشترط ألاّ تكون مستقلة وكافية بذاتها لاحداث النتيجة الجرمية الحاصلة . فاذا كانت كذلك انقطعت علاقة السببية بين فعل الجاني أو

---

(١) عُدْ الى ماذكرناه في هذا الصدد حول شرح قواعد السببية في التشريع الجزائي السوري في الصفحات ٢٢٣ — ٢٢٩ من هذا الكتاب .

امتناعه ، والوفاة أو الاصابة الواقعة ، وانتفت مسؤوليته إطلاقاً عن جرم القتل أو الايذاء المقترف . ولئن ورد لفظ « الاسباب » بصيغة الجمع ، فلا خلاف في أن سبباً واحداً منضماً يكفي وجوده للتخفيض إذا توافرت فيه سائر الشروط الاخرى .

ثالثاً : أن تكون هذه الاسباب المتعددة المنضمة **مستقلة** عن فعل الجاني أو امتناعه ، وأن يكون **غير عالم بوجودها** . أما اذا كان الجاني لايجهل هذه الأسباب ، أو كانت ناشئة عن فعله أو امتناعه ، ولم تكن مستقلة عنهما ، فلا سبيل لتخفيض العقوبة عنه بمقتضى المادة ٥٥٤ السالف ذكرها .

ومتى توافرت هذه الشروط الثلاثة جاز لمحكمة الموضوع الناظرة في الدعوى الجزائية أن تقضي بتخفيض العقوبات المقررة لجرائم القتل أو الإيذاء ، مقصودين كانا أم غير مقصودين ، بالمقدار الذي تحدده المادة ١٩٩ من قانون العقوبات ، وهي من المواد التي تعين مقادير العقوبات الجائز فرضها في حالات الشروع البسيط أي في حالات الجرائم الموقوفة . وتبيح المادة ١٩٩ تخفيض العقوبات المؤقتة **من النصف الى الثلثين** .

والخلاصة : إذا وقعت جريمة قتل غير مقصود ، وتوافرت شروط تطبيق المادة ٥٥٤ الآنف بيانها ، فإنه يجوز حينئذ تخفيض عقوبة القتل الخطأ المقررة بموجب المادة ٥٥٠ من النصف الى الثلثين ، والاكتفاء بفرض ثلث العقوبة حتى نصفها على القاتل خطأً . والأمر كذلك إذا كانت الواقعة الاجرامية هي الايذاء غير المقصود ، فإنه يمكن تخفيض العقوبات المقررة بمقتضى المادة ٥٥١ من النصف الى الثلثين ، والاكتفاء بفرض ثلثها حتى نصفها على مرتكب جريمة الايذاء خطأً ، اذا توافرت شروط تطبيق المادة ٥٥٤ السالف ذكرها .

ثانياً — بيانات أحكام الادانة في جرائم القتل والإيذاء غير المقصودَين :

بيان الواقعة : يجب أن يستفاد من عبارات حكم الادانة في جرائم القتل والايذاء غير المقصودين مايفيد قيام هذه النتيجة صراحة أو دلالة . ولذا قضي في الاقليم المصري بأنه اذا لم يُشر الحكم الى الكشف الطبي على المجنيّ عليها ، ولم يُعنَ بوصف الاصابة أو الاصابات التي حدثت ، وأثرها ، وعلاقتها بالوفاة ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه[1].

بيان الخطأ : واذا صح للقاضي المدني في حالات المسؤولية المفترضة أن يحكم بالتعويض مستنداً الى ان المدعى عليه لم يستطع نفي الخطأ ، فهذا غير جائز في المسائل الجزائية ، إذ إن الخطأ هو الركن المعنوي في الجريمة غير المقصودة ، وعلى القاضي أن يتحقق من قيامه وأن يبينه في حكمه ، وإلا كان معيباً . ولا يكفي في بيان الخطأ القول بأن المتهم بسبب إهماله او قلة احترازه او مخالفته الانظمة تسبب في الاصابة او الوفاة ، وإنما يجب ان يُعنى الحكم ببيان كيفية الاهمال او قلة الاحتراز او نص النظام الذي خالفه المحكوم عليه ؛ إذ لا يجوز أن تترتب المسؤولية الجزائية على ألفاظ عامة مبهمة . ولا مناص من بيان صورة الخطأ الصادر من الجاني بياناً كافياً وافياً لان إغفال هذا البيان يحول دون إمكان قيام محكمة النقض بممارسة مهمتها في مراقبة صحة تطبيق القانون . فلا يكفي قول الحكم مثلاً بأن المتهم أخطأ اذ استرسل في السير بسيارته حتى صدم المجني عليه اثناء عبوره الطريق ، لانه لم يبين كيف كان في مكنة المتهم في الظروف التي ذكرها ان يتمهل بحيث يتفادى الحادث . ويُعَدّ ايضاً قاصراً عن إثبات الخطإ في حق المتهم قولُ الحكم : « إنه مرت سيارة النقل محملة

---

(١) انظر نقض ٢١–٤–١٩٥٣ في مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٧٠ ص ٧٤٤ ، ونقض ٢٠–١٠–١٩٥٣ في المجموعة ذاتها س ٥ رقم ١٦ ص ٤٧ .

اقفاصاً بسرعة ، وبعد مرورها تبين انها صدمت المصاب » ، او قوله بأن المتهم أهمل في رؤية المجني عليه مما نجم عنه مرور عجلة سيارته الامامية على جسمه ، وذلك دون ان يبين واقعة الدعوى بما يوضح كيف وقعت واين كان المجنى عليه من السيارة حين مرت عليه عجلتها ، وهل كان يمكن لسائق السيارة رؤيته حتى يدان بإهماله في ذلك . وكذلك يعتبر حكم الادانة قاصراً وجديراً بالنقض اذا اكتفى بأن قال : «إن الطبيب المتهم قد تسبب في إماتة مريضه خطأً بأن اجرى له جراحة أودت بحياته » ، ويتجلى قصور هذا الحكم في أنه لم يبين نوع هذه الجراحة ولا مكانها من جسم المجني عليه ، ولا كنه الإهمال او عدم الاحتياط الذي ارتكبه الطبيب المتهم أثناء إجرائها . واخيراً لا يكفي لصحة حكم الإدانة اقتصاره على ذكر أن المتهم أجرى عملية ختان أودت بالمجني عليه ، لأنه لم يبين ما هو الاهمال الذي حصل من المتهم ، وكان سبباً فيما اصاب المجني عليه مما أودى بحياته ، بل إن الحكم لم يذكر انه أهمل فعلاً ، مع ان هذا الاهمال او ما جرى مجراه أساس المسؤولية الجزائية ، وبيانه في الحكم أمر لا مناص منه .

ومتى أثبت قاضي الموضوع توفر الخطأ ، فإنه يكون قد فصل في نقطة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليه فيها ، مالم يكن استنتاجه مجافياً للمنطق او مخالفاً لتعريف الخطأ الذي يُعتدّ به في المسائل الجزائية والمدنية .

بيان رابطة السببية : ومن الامور الجوهرية دائماً بيان رابطة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الجرمية الحاصلة التي يعاقب القانون على إحداثها . وكثيراً مايكون القصور في بيان هذه الصلة الواجبة الوجود بين خطإ الجاني من إهمال او قلة احتراز او مخالفة للانظمة او القوانين ، وبين وفاة المجني عليه او اصابته سبباً لنقض الحكم في هذا النوع من الجرائم . وبناءً عليه قضت محكمة النقض المصرية بأنه اذا استعمل شخص سيارة نقل (شحن) لركوب أشخاص من بينهم المجني عليه ، وجاء حكم الادانة مقتصراً على مجرد بيان هذا الخطأ كان

حكماً معيباً واجباً نقضه ، اذ لا يكفي ان يكون مالك السيارة قد ارتكب خطأً بصورة ما حتى يكون مسؤولاً جزائياً عن كل حادث يقع لاحد ركاب السيارة ، بل لا بُدّ من أن يكون بين ذلك الخطأ والوفاة رابطة سببية . وحكمت ايضاً محكمة النقض المصرية بأن جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هي معرفة في صلب نص القانون ـ تقتضي لادانة المتهم بها ان يبين الحكم الخطأ الذي ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذي وقع بحيث لا يُتَصَوَّر وقوع الضرر الا نتيجةً لذلك الخطإ . فإذا كان مُؤدّى كل ماذكره الحكم في تبرير ادانة المتهم في جريمة القتل الخطأ هو أنه قد انحرف بالسيارة التي كان يقودها فصدمت المجني عليه الذي كان سائراً في الطريق فتسبب عن ذلك وفاته ، فهذا الحكم لا يكون قد عُنِيَ باستظهار الخطأ الذي ارتكبه المتهم ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجني عليه ، فيكون لذلك قاصراً ومعيباً .

وإذا قضت المحكمة بالبراءة لانعدام رابطة السببية بين خطأ المتهم وحدوث النتيجة الجرمية الضارة ، فيجب على هذه المحكمة ان تبين في صلب قرار البراءة كيف يمكن تصور وقوع الحادث بدون الخطأ الذي ارتكبه المتهم .

ضرورة الرد على الدفاع : واذا تذرّع الدفاع عن المتهم في جريمة إيذاء خطأ بانعدام رابطة السببية بين ماوقع منه وإصابة المجني عليه ، فانه يجب على المحكمة ـ إذا لم تَرَ الاخذ بهذا الدفاع ـ ان تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده ، وإلا كان الحكم قاصراً[1] .

وإذا تمسك الدفاع عن المتهم بجريمة إيذاء عن غير قصد بأن المجني عليه قد انحرف بالدراجة التي يركبها الى مؤخر العجلة الخلفية للسيارة التي كان يقودها ، وأن اصابة المجني عليه حصلت من الجهة الخلفية مما يدل على أنها نشأت من فعل المصاب نفسه لا من فعل السائق ، وكانت المعاينة مؤيدة لذلك ، فان إغفال الرد

---

(١) نقض مصري ١ ـ ١١ ـ ١٩٤٣ في مجموعة القواعد القانونية : ج٦ ص٢٤٨ ص٣٢٧ .

على هذا الدفع الجوهري في الحكم القاضي بإدانة المتهم يجعل ذلك الحكم معيباً ومستوجب النقض[١].

وإذا تذرّع المتهم بجريمة قتل خطأ أمام المحكمة بأن المحقق حين انتقل الى مكان الحادث وجد شظايا الزجاج متناثرة في منتصف الطريق، مما يدل على ان العربة التي صدمت المجني عليه قد تهشم زجاجها، وانه لما ضبطت سيارته، على اثر ذلك، تبين ان زجاجها سليم لا كسر فيه، مما يباعد بينها وبين الحادث، فدانته المحكمة دون ان تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه، فان حكمها يكون معيباً، إذ إنه دفاع جوهري قد يُبنى عليه — لو صح — تغيير وجه الرأي في الدعوى[٢].

واذا دفع المتهم التهمة عن نفسه بأنه كان يقود سيارته بالسرعة القانونية، وأن النور الخلفي لسيارة المجنى عليه كان محجوباً بطبقة من فعل المطر والوحل، وكان تقرير المهندس الفني قد اشتمل على مايفيد صحة هذا الدفاع، ومع ذلك قضت المحكمة بإدانة المتهم دون ان تتعرض لهذا الدفاع الجوهري، فان حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه[٣].

ونختتم بذلك شرح جرائم القتل والايذاء المرتكبة خطأ أو دون قصد، وننهي به هذا الجزء من الاجزاء التي وضعناها في شرح القسم الخاص من قانون العقوبات.

وقد كنا عازمين منذ البداية على ان يضم هذا الجزء أيضاً تحليل الجرائم الواقعة على الحرية والشرف، ولكن لما كانت اللجنة القانونية المشتركة قد أنجزت وضع قانون العقوبات الموحد، فقد آثرنا أن نقتصر على بيان أحكام الجرائم الواقعة على حياة الانسان وسلامته، مرجئين الخوض في أحكام الجرائم الواقعة على الحرية والشرف، بغية إصدارها في جزء مستقل على ضوء النصوص الموحدة لقانون العقوبات الجديد الذي سيطبق في إقليمي الجمهورية على السواء.

★ ★

---

(١) نقض مصري ٨ - ١٠ - ١٩٣٧ في مجموعة القواعد القانونية: ج ٤ رقم ١٠٠ ص ٨٢.

(٢) نقض مصري ٢٤ - ١٢ - ١٩٥١ في مجموعة احكام النقض: س ٣ رقم ١٢٢ ص ٣١٦.

(٣) نقض مصري ٢٥ - ١٢ - ١٩٥١ في مجموعة احكام النقض: س ٣ رقم ١٢٩ ص ٣٣٦.

ثبت المصادر

المصادر التي نثبتها هنا ليس تعدادها على سبيل الحصر ، فقد ورد في صلب الكتاب وتخلل أبوابه وفصوله وأبحاثه أسماء كثيرة لمراجع أخرى اعتمدناها في معالجة مواضيع معينة وحلّ مشكلات تفصيلية دقيقة تثيرها جرائم الدم، فليعد إليها من يشاء ، ولنقتصر نحن هنا على تدوين المراجع العامة الهامة :

أولاً — المصادر في اللغة العربية :

آ — المؤلفات :

١ — **أحمد أمين** : شرح قانون العقوبات الأهلي ، القاهرة ، ١٩٢٤ .

٢ — **السعيد مصطفى السعيد** : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٧ .

٣ — **محمد كامل مرسي والسعيد مصطفى السعيد** : شرح قانون العقوبات المصري الجديد ، الجزء الأول ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٤٦ .

٤ — **علي بدوي** : الأحكام العامة في القانون الجنائي ، القاهرة ، ١٩٣٨ .

٥ — **علي بدوي والبر شيرون** : شرح قانون العقوبات المصري الجديد (باللغة الفرنسية) ، القاهرة ، ١٩٣٩ .

٦ — **أحمد صفوت** : شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، ١٩٣٢ .

٧ — **محمد مصطفى القللي** : في المسؤولية الجنائية ، القاهرة ، ١٩٤٨ .

٨ — **عبد العزيز محمد** : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، ١٩٤٣ .

٩ — **عبد الهادي الجندي** : التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الاهلي ، القاهرة ، ١٩٢٣ .

١٠ — **علي زكي العرابي** : القضاء الجنائي ، القاهرة ، ١٩٢٦ .

١١ — **جندي عبد الملك** : الموسوعة الجنائية ، ٥ أجزاء ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٨ .

١٢ — **محمود محمود مصطفى** : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٥ .

١٣ — **محمود محمود مصطفى** : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٥٦ .

١٤ — **علي أحمد راشد** : مبادىء القانون الجنائي ، الجزء الأول ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٠ .

١٥ — **علي أحمد راشد** : موجز القانون الجنائي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٩٥٧ .

١٦ — **محمود ابراهيم اسماعيل** : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٩ .

١٧ — **محمود ابراهيم اسماعيل** : شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٠ .

١٨ — **رؤوف عبيد** : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٨ .

١٩ — **رؤوف عبيد** : ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية في القانون المصري ، القاهرة ، ١٩٥٦ .

٢٠ — **رؤوف عبيد** : السببية في القانون الجنائي ، القاهرة ، ١٩٥٩ .

٢١ — **عبد الوهاب حومد** : الحقوق الجزائية العامة ، دمشق ، الطبعة الخامسة ، ١٩٥٩ .

٢٢ — **حسن محمد أبو السعود** : قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، الجزء

الأول في الجرائم الماسّة بسلامة الجسم والسرقة والنصب ، الاسكندرية ، ١٩٥١ .

٢٣ — رمسيس بهنام : القسم الخاص في قانون العقوبات ، الاسكندرية ، ١٩٥٨ .

٢٤ — محمود نجيب حسني : دروس في قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

٢٥ — محمود نجيب حسني : دروس في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

٢٦ — أحمد محمد خليفة : النظرية العامة للتجريم ، القاهرة ، ١٩٥٩ .

٢٧ — سلمان بيات : القضاء الجنائي العراقي ، ٣ أجزاء ، بغداد ، ١٩٤٧-١٩٤٩ .

٢٨ — محمد الفاضل : شرح قانون العقوبات السوري ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الجزء الأول ، دمشق ، ١٩٥٨ .

ب — المجلات ومجموعات الأحكام:

٢٩ — مجموعة التشريع السوري ، وتصدر عن وزارة العدل (في الاقليم الشمالي) .

٣٠ — مجموعة القوانين السورية والنصوص المالية ، وتصدر عن وزارة الخزانة (في الاقليم الشمالي) .

٣١ — مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والابرام في المواد الجنائية ، وضعها محمود احمد عمر في ٧ أجزاء ، القاهرة .

٣٢ — الفهرس الجنائي ، وضعه محمود احمد عمر لقضاء محكمة النقض المصرية من نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٢٧ حتى اكتوبر (تشرين الأول) ١٩٤٥ .

٣٣ — مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة في المواد الجنائية ، وتصدرها تباعاً محكمة النقض في القاهرة ابتداء من ١٨ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٤٩ .

٣٤ — المجموعة الرسمية (في الأقليم الجنوبي) .

٣٤ مكرر — مجموعة القواعد القانونية الجنائية (جزءان) ١٩٥٨ .

٣٥ — مجلة القانون ، وتصدرها وزارة العدل (في الاقليم الشمالي) .
٣٦ — مجلة نقابة المحامين في دمشق .
٣٧ — مجلة المحاماة (في الاقليم الجنوبي) .
٣٨ — مجلة التشريع والقضاء (في الاقليم الجنوبي) .
٣٩ — مجلة الشرائع (في الاقليم الجنوبي) .
٤٠ — مجلة الحقوق ، ويصدرها اساتذة كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية .
٤١ — مجلة القانون والاقتصاد ، ويصدرها اساتذة كلية الحقوق في جامعة القاهرة.
٤٢ — مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ويصدرها أساتذة كلية الحقوق في جامعة عين شمس .
٤٣ — المجلة القضائية ، وتصدر في بيروت .
٤٤ — النشرة القضائية اللبنانية ، وتصدرها وزارة العدل اللبنانية في بيروت .
٤٥ — مجلة المحامي (بيروت) .

ثانياً — المصادر في اللغة الانكليزية :

آ — المؤلفات :

46 — **Archbold** : Pleading, evidence and practice in criminal cases. 31st ed. London, 1943.
47 — **Burdick** : Law of crime. 3 vols., 1946.
48 — **Hall** : General principles of criminal law, Indiana - polis, 1947
49 — **Harris and Wilshere** : criminal Law , 17 th ed ., London, 1943.
50 — **Housel and Walser**: Defending and prosecuting federal criminal cases, 2nd ed., 1946.

51 — **Kenny** : Outlines of criminal law, 16th ed., Cambridge, 1952 .

52 — **Mannheim** : Criminal justice aud social reconstruction. London, 1946 ·

53 — **Russel** : On crime, 10th. ed.. London, 1948.

54 — **Stephen** : A digest of the criminal law (indictable offences). 9th ed·, London, 1950

55 — **Stuchiner** : crimes and penalties in all 48 states.

56 — **Turner and Armitage** : Cases on criminal law. Cambridge, 1953·

57 — **Wharton** : Criminal law, 3 vols.

58 — **Williams** : Criminal law, London, 1953.

59 — **Williams** : The sanctity of life and the criminal law. London, 1958.

ب ـ المجلات ومجموعات الاحكام :

60 — Cox's criminal cases.

61 — Criminal appeal reports.

62 — Dession : Cases on criminal law, 1948.

63 — Lawson : American state trials.

64 — Law journal.

65 — Law notes.

66 — Law reports.

67 — Law Quarterly review.

68 — Modern law review.

69 — Cambridge law journal.

70 — American law reports annotated.

71 — United states supreme court reports.

72 — Harvard law review.
73 — Columbia law review.
74 — Yale law journal.
75 — Michigan law review.
76 — The police journal.
77 — The journal of criminal law and criminology.
78 — The british journal of delinquency.
79 — International review of criminal policy.

ثالثاً — المصادر في اللغة الفرنسية :

آ - المؤلفات :

80 — **Ancel** : Les codes pénaux européens. 2 Tomes parus. Paris, 1957.
81 — **Blanche & Dutruc** : Etudes pratiques sur le code pénal, 7 vols. 2e éd., Paris, 1888.
82 — **Casabianca** : Code pénal du Royaume d'Italie. Paris, 1932.
83 — **Chauveau, Hélie, et Villey** : Théorie du code pénal, 6e éd. 7 vols, Paris, 1877.
84 — **Clerc** : Cours élémentaire sur le code penal suisse, 3 vols. Lausanne, 1945.
85 — **Constant** : Manuel de droit pénal, 3 vols. Liège, 1953.
86 — **Deransart** : Répertoire alphabétique des crimes, délits, contravention.s2 vols, 5e éd. Paris, 1949.
87 — **Faustin Hélie** : Pratique criminelle des cours et tribunaux, 5e éd, 2 vols, 1948.

88 — **Garçon** : Code pénal annoté, 2 vols, Nouvelle édition. Paris, 1952-1956

89 — **Garraud** : Traité théorique et partique du droit pénal français. 3e éd. 6 vols. Paris, 1915.

90 — **Gœdseels** : Commentaire du code pénal belge. 2e éd. 2 vols, Bruxelles, 1948.

91 — **Haus** : Principes généraux de droit pénal, 3e éd. Gand, 1885 .

92 — **Hugueney**: Traité théorique et pratique de droit pénal et de procédure pénale militaires,Paris, 1933 avec deux snppléments.

93 — **Lambert** : Cours de droit pénal spécial. 2e éd. Paris, 1950.

94 — **Le Poittevin** : Dictionnaire-formulaire des parquets et de la police judiciaire, 7e éd., 5 vols. Paris, 1952.

95 — **Liszt** (von) : Traité de droit pénal allemand, 2 vols. Paris, 1913.

96 — **Logoz** : Commentaire du code pénal suisse. 3 vols. Neuchâtel, 1956.

97 — **Marchal et Jaspars** : Droit criminel, Traité theorique et pratique, 2e vols, Bruxelles, 1952.

98 — **Patouillet** : Code pénal de la Russie soviétique. Paris, 1935.

99 — **Nypels** : Législation criminelle de la Beligique, 4 vols. Bruxelles, 1872.

100 — **Nypels et Servais** : Le code pénal belge interprété principalement au point de vue de la pratique, 2e éd. 4 vols. Bruxelles, 1899.

101 — **Rousselet et Patin** : Précis de droit pénal spécial. 6e éd. Paris, 1950.

102 — **Schuind** : Traité pratique de droit criminel, 3e éd. 2 vols. Bruxelles, 1942.

103 — **Stefani** : Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal. Dalloz, Paris, 1956.

104 — **Vouin** : Précis de droit pénal spécial. Paris, 1953.

ب – المجلات ومجموعات الاحكام :

105 — Recueil Dalloz.

106 — Recueil Sirey.

107 — Nouveau répertoire de droit (Dalloz), 5 vols. Paris, 1947-1953.

108 — Répertoire de droit criminel et de procédure pénale (Dalloz : Encyclopédie juridique). Paris, 1953-1954. 2 vols.

109 — Gazette du Palais (Paris).

110 — Semaine juridique et jurisclasseur pèriodique (Paris).

111 — Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation (Paris).

112 — Recueil de droit pénal (Paris).

113 — Revue de science criminelle et de droit pénal comparé (Paris).

114 — Revue Internationale de droit pénal (Paris).

115 — Revue pénitentaire (Paris).

116 -- Revue internationale de police criminelle (Paris).

117 — Revue internationale de politique criminelle. Nations Unies. New-York.

118 — Revue internationale de défense sociale (Gènes).

119 — Répertoire pratique du droit belge (Bruxelles).

120 — Pasicrisie belge (Bruxelles).

121 — Revue de droit pénal et de criminologie (Bruxelles).

122 — Recueil officiel des arrêts du tribunal fédéral (Suisse).

123 — Journal des tribunaux et revue jndiciaire (Lausanne).

124 — Semaine judiciaire (Genève).

125 — Revue pénale suisse (Berne).

126 -- Revue internationale de criminologie et de police technique (Genève).

★ ★

جدول الخطأ والصواب

وقعت بعض الاخطاء المطبعية في الكتاب سهواً، وهي لا تخفى على القارىء النبيه، وقد آثرنا أن نتدارك تصحيح أهمها في مايلي :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣	٢٤	القاهرة	الاسكندرية
٢٨	٢٢	ص١٩	ص٩
٤٩	٢٠	الصامة	العامة
٥٠	٨	٢٢٨	٥٢٨
٥٧	١٢	بالجرم	بالمجرم
٧٩	٢٠	الخطأ في شخصية	الغلط في شخصية
٨٣	١٧	مال المجني عليه	مال الجاني
٩٠	٢٢	الثلاثة	الثلاث
١٠٠	٢٢	محمد	محمود
١٠٥	١٥	من شأنه	من شأن
١٠٦	٢٠	التشريعين	التشريعيين
١٢٨	٢٣	1945	1954
١٤٤	١	انه	أن
١٥٩	٨	١٤٨	١٤٧
١٦١	١٦	(٣)	(٢)
١٧٥	٦	وضع قائم	وضعاً قائماً
١٧٧	١٥	وحد	وحده
٢٢٠	١٤	٣٨	٢٨
٢٣٦	١٠	من القول	للقول

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٣٨	٢٤	لم تتوفر لديه	لم تتوفر لديه، فهو ما كان يمضي في تنفيذ مشروعه الاجرامي لو توقع ان ضحية فعله ستكون إحدى بنات عمه او كلتيهما
٢٥٤	١٠	التي	الذي
٢٦٧	٢١	آخو	آخر
٢٨٠	١٥	التي	الذي
٢٨٤	٢١	والوظيفة	والوظيفة وسن الحداثة
٢٨٩	١٧	لتخفيض	لتشديد
٣٢٨	١١	ص٦	س٦
٣٣١	٩	سائفاً	سائغاً
٣٣١	١١	ضعينه	ضغينة
٣٣٦	١	Igitime	légitime
٣٥٦	٣	الدخول	الدخول نهاراً
٣٦٨	٦	عاتق الادعاء	عاتق جهة الادعاء
٣٧٦	١٧	1948	1958
٣٨١	١٧	الجريمة أركان جرميته	الجرمية أركان جريمته
٤١٧	٨	بزميل	بزميله
٤٢٩	٢٢	المعتدلة	المعدّلة
٤٤٧	١٥	واحداً	نتيجة واحدة
٤٤٨	٧	d'une	d'un
٤٧٩	٢١	٥٤٩	٥٤٦
٥٠١	٥	اوالعنف	اوالنهب
٥٣٣	٨	فإنها	أنها

* * *

الفهرس

	الصفحة
توطئة	٣ — ٥
المقدمة	٦ — ٤٢
الاجرام وليد التناقض	٦
الضوابط الاجتماعية	٧
حق العقاب	٨
الحقوق الجزائية	٩
حماية الانسان	١١
قانون العقوبات وأقسامه	١٢
تصنيف الجرائم وأهميته	١٥
ضوابط التصنيف	١٦
تصنيف الجرائم في القسم الخاص من قانون العقوبات السوري	٢٢
المشاكل الأساسية التي تطرحها دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات	٢٨
تقسيم البحث	٤١

الكتاب الأول

الجرائم الواقعة على حياة الانسان وسلامته	٤٣ — ٥٦٠
المواد ٥٣٣ — ٥٥٤	

الصفحة

الباب الأول

القتل المقصود ٤٥ —٣٩٧

المواد ٥٣٣—٥٣٨

تعريف القتل ٤٥
أصناف القتل في قانون العقوبات السوري : ٤٦
القتل المقصود العادي او البسيط ٤٦
القتل المقصود المشدد او الموصوف ٤٦
القتل المقصود المخفف ٤٧
الصور الملحقة ٤٧
القتل في قانون العقوبات المصري ٤٨

الفصل الأول

القتل في الاطار التاريخي ٥٢ —٨٤

عرض تاريخي ٥٢
العقاب خاص تملكه الخلية الاجتماعية ٥٢
الحدّ من نظام الثأر او العقاب الخاص ٥٦
القضاء الجزائي بين ابناء الخلية الاجتماعية نفسها ٥٩
العقاب عام تملكه الدولة ٦٠
جرائم القتل في الشرائع القديمة : ٦٣
آ — في شريعة مصر القديمة ٦٣
ب — في شريعة موسى ٦٤
ج — في شريعة الاغريق ٦٨

الصفحة

د — في شريعة الرومان ٧٠
هـ — في الشرائع الاوروبية ٧٢
و — في الشريعة الاسلامية ٧٤
القصاص والدية في الاسلام ٨٠

الفصل الثاني

القتل المقصود البسيط ٨٥ — ٢٧٩

المادة ٥٣٣

تمهيد ٨٥
ملاحظات عامة ٨٦
نص المادة ٥٣٣ ٨٩
متي يكون القتل المقصود بسيطاً أو عادياً ٨٩
أركان جريمة القتل المقصود البسيط ٨٩

الركن الاول

محل الجريمة : الانسان الحي ٩٢ — ١٠٨
المشاكل القانونية التي تنشأ عن هذا الركن ٩٤

الركن الثاني

الركن المادي : الاعتداء المميت ١٠٨ — ٢٣١

تمهيد ١٠٨
عناصر الركن المادي ١٠٩
أولاً — فعل الاعتداء ١١٠ — ١٧٨

الصفحة

المشاكل التي تطرحها دراسة فعل الاعتداء على الحياة ١١١
آ — هل يُشترط في فعل الاعتداء على الحياة ان يكون قاتلاً بطبيعته؟ ١١٨
مشكلة الجريمة المستحيلة ١٢٧
ب — هل يُشترط فيه ان يكون ماديّاً ام يمكن ان يكون احياناً غير مادي ١٣٧
مشكلة القتل بوسائل غير مادية ١٣٧
ج — هل يُشترط فيه ان يكون ايجابياً ام يمكن ان يكون أحياناً سلبياً ١١٣
مشكلة القتل بالامتناع ١٤٤
المذهب الفردي ١٤٩
المذهب الاشتراكي ١٥٠
الاساليب الاربعة في حل مشكلة الامتناع الآثم ١٥٢
موقف الفقه والقضاء في الاقليم المصري ١٦٠
القتل بالامتناع في التشريع الجزائي السوري ١٧٠
ثانياً — حصول الموت ١٧٩ — ١٨١
ثالثاً — علاقة السببية بين فعل الاعتداء وحصول الموت ١٨١ — ٢٢٣
تعدد الاسباب وتسلسل النتائج ١٨٨
النظريات القانونية في علاقة السببية ١٩١
١ — نظرية تكافؤ الأسباب او تعادلها ١٩٢
٢ — النظريات الاخرى : ١٩٥
آ — نظرية السبب القريب المباشر ١٩٥
ب — نظرية السبب الفعال او الاقوى ١٩٦
ج — نظرية السبب الملائم ١٩٧
السببية في الفقه والاجتهاد والتشريع المقارن ١٩٩
١ — في فرنسا ٢٠٤

الصفحة

٢ – في انكلترا ٢٠٤
٣ – في المانيا ٢٠٧
٤ – في ايطاليا ٢٠٨
٥ – **السببية في الاقليم المصري** ٢٠٩
٦ – **السببية في الاقليم السوري** ٢٢٣
بيان علاقة السببية في الحكم ورقابة محكمة النقض ٢٢٩

الركن الثالث

الركن المعنوي : نية القتل ٢٣١ــ٢٧٩

تمهيد ٢٣١
التعريف بالنية او القصد الجرمي ٢٣٢
عناصر القصد في جريمة القتل المقصود البسيط ٢٣٣
أولاً – إرادة الفعل ٢٣٣
ثانياً – إرادة النتيجة ٢٣٥
القصد الاحتمالي والنتائج المتجاوزة قصد الفاعل ٢٤١
ثالثاً – توقع علاقة السببية ٢٤٥
متى ينبغي ان يتوافر القصد في جرائم القتل المقصود ٢٤٥
القصد العام والقصد الخاص ٢٥٠
القصد والدافع ٢٥٥
القصد المحدد وغير المحدد ٢٥٦
الغلط في شخص المجني عليه والخطأ في التصويب ٢٥٨
موقف الشارع السوري من مشكلة الغلط في شخص المجني عليه والخطأ في التصويب او في توجيه فعل الاعتداء ٢٦٥

الصفحة

القصد البسيط والقصد المشدّد ٢٦٨
إثبات القصد ٢٦٩

الفصل الثالث

القتل المقصود المشدد ٢٨٠—٣٤٧

المادتان ٥٣٤ و ٥٣٥

القتل المقصود المشدد في التشريع المقارن ٢٨٠
القتل المقصود المشدّد في قانون العقوبات السوري ٢٨٣

أولاً — ظروف التشديد التي تجعل عقوبة القتل المقصود الاشغال الشاقة المؤبدة

المادة ٥٣٤ ٢٨٧—٣١٩

تمهيد وتصنيف ٢٨٧
أولاً — التشديد المبني على اساس الدافع ٢٨٧
الدافع بمعنى الباعث وصورته الوحيدة : السبب الساقل ٢٨٩
الدافع بمعنى الغاية القصوى وصوره الثلاث : ٢٧٩
ملاحظات عامة ٢٩٠
الصورة الاولى : ارتكاب القتل تمهيداً للجنحة او تسهيلاً أو تنفيذاً لها ٢٩٤
الصورة الثانية : ارتكاب القتل تخلصاً من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب الجنحة ٢٩٦
الصورة الثالثة : ارتكاب القتل للحصول على المنفعة الناتجه من الجنحة ٢٩٧
شروط التشديد في الصور الثلاث ٢٩٨

الصفحة

آثار التشديد ونتائجه ٣٠٣
ثانياً — التشديد المبني على اساس صفة المجني عليه ٣٠٦
آ — الوظيفة : ان يكون المجني عليه موظفاً ٣٠٧
ب — السن : أن يكون المجني عليه حدثاً لم يتم الخامسة عشرة ٣١٣
ج — التعدد : ان يكون المجني عليه اكثر من شخص واحد ٣١٥
ثالثاً — التشديد المبني على اساس اسلوب التنفيذ ٣١٧

ثانياً — ظروف التشديد التي تجعل عقوبة القتل المقصود الإعدام

المادة ٥٣٥ ٣١٩—٣٤٧
نص المادة ٥٣٥ ٣١٩
أولاً — ان يرتكب الجاني القتل المقصود عمداً ٣٢٢
سبق الاصرار في الاقليم المصري ٣٢٢
عناصر العمد او سبق الإصرار ٣٢٣
١ — عنصر الروية ٣٢٣
٢ — عنصر الزمن ٣٢٦
المظاهر او القرائن التي يستدل منها على توافر العمد ٣٢٧
بيان العمد في الحكم ٣٣١
نقد ٣٣٢
العمد وتعدد المتهمين ٣٣٤
ثانياً — ان يرتكب الجاني القتل المقصود على أحد أصوله او فروعه ٣٣٤
شروط توافر هذا الظرف المشدد
والمشاكل القانونية التي تنشأ عنه ٣٣٦

الصفحة

الاشتراك في قتل الأصول أو الفروع ٣٤٥

الفصل الرابع

القتل المقصود المخفّف

المواد ٥٣٧ — ٥٣٩ ٣٤٨—٣٩٧

القتل المقصود المخفّف في التشريع الجزائي المقارن ٣٤٨

القتل المقصود المخفف في التشريع الجزائي السوري ٣٥٤

أولاً — قتل الوليد اتقاء للعار : المادة ٥٣٧ ٣٥٨ — ٣٧٦

عرض تاريخي ٣٥٨

قتل الوليد في التشريع الجزائي السوري ٣٦٠

أركان جريمة قتل الوليد اتقاءً للعار: ٣٦٢

آ — توافر الاركان العامة في القتل المقصود ٣٦٢

ب — الدافع او القصد الخاص : اتقاء العار ٣٦٥

ج — محل الجريمة : معنى الوليد ٣٦٦

د — الجاني في جريمة قتل الوليد ٣٧٠

تعدد المتهمين في جريمة قتل الوليد ٣٧٣

عقوبة قتل الوليد ٣٧٤

ثانياً — القتل إشفاقاً وبناء على طلب المجني عليه : المادة ٥٣٨ ٣٧٦ — ٣٨٢

تمهيد ٣٧٦

نص المادة ٥٣٨ وشروط تطبيقها : ٣٧٧

آ — الإلحاح في الطلب ٣٧٨

ب — دافع الإشفاق ٣٨١

عقوبة القتل إشفاقاً وبناء على طلب ٣٨١

الصفحة

ثالثاً – التحريض والمساعدة على الانتحار : المادة ٥٣٩ ٣٨٢ – ٣٩٧
تمهيد ٣٨٢
نص المادة ٥٣٩ وشروط تطبيقها : ٣٨٥
الشرط الاول : الركن المادي ٣٨٦
آ – التحريض على الانتحار ٣٨٦
ب – المساعدة على الانتحار ٣٨٧
الشرط الثاني : إتمام الانتحار فعلاً والشروع فيه ٣٨٩
الشرط الثالث : توافر القصد الجرمي ٣٩١
الشرط الرابع : ان لا يكون المجني عليه عديم المسؤولية ٣٩٢
عقوبة التحريض والمساعدة على الانتحار ٣٩٤

الباب الثاني

الايذاء المقصود ٣٩٨ — ٥٠٤

المواد ٥٤٠ — ٥٤٥

تعريف وتصنيف ٣٩٨

الفصل الأول

الأحكام المشتركة

في

جرائم الإيذاء المقصود ٤٠٥ — ٤٢٤

تمهيد ٤٠٥
أولاً – الركن المادي : فعل الايذاء أو الاعتداء الماس بسلامة الجسم ٤٠٦

الصفحة

آ ـ الضرب ٤٠٧
ب ـ الجرح ٤٠٨
ج ـ الإيذاء ٤٠٩
مشكلة الايذاء المعنوي ٤١١
مشكلة الإيذاء بالامتناع ٤١٢
ثانياً ـ الركن المعنوي: قصد الايذاء او نية المساس بسلامة الجسم ٤١٣
تحديد القصد في جرائم الايذاء المقصود ٤١٣
الشروع في جرائم الايذاء المقصود ٤١٨
علاقة السببية في جرائم الايذاء المقصود ٤٢١
إثبات الركنين المادي والمعنوي في جرائم الايذاء المقصود ٤٢٢
بيانات الحكم ٤٢٤

الفصل الثاني

جُنح الإيذاء المقصود ٤٢٥ ـ ٤٤٥

المواد المعدلة ٥٤٠ — ٥٤٢

تمهيد وتقسيم ٤٢٥
أولاً ـ الايذاء البسيط : المادة ٥٤٠ المعدّلة ٤٢٧ ـ ٤٣٢
نص المادة ٥٤٠ المعدلة وشروط تطبيقها ٤٢٧
الركنان المادي والمعنوي ٤٢٨
عقوبة جنحة الايذاء البسيط ٤٢٩
قواعد الاصول الخاصة بهذه الجنحة
وأثر الحق الشخصي على الحق العام ٤٣٠
الظروف المشددة ٤٣٢

الصفحة

ثانياً ـ الايذاء المفضي الى التعطيل عن العمل مدة تتراوح بين
أحد عشر يوماً وعشرين يوماً : المادة ٥٤١ المعدلة ٤٣٢—٤٤٣
نص المادة ٥٤١ المعدلة ٤٣٢
شروط تطبيق المادة ٥٤١ المعدلة ٤٣٣
آ— معنى التعطيل عن العمل ٤٣٤
العمل المهني والعمل البدني ٤٣٤
العمل المادي والعمل الذهني ٤٣٦
ب ـ درجة التعطيل عن العمل ٤٣٧
ج ـ مدة التعطيل عن العمل ٤٣٨
د ـ تعدد المتهمين في جريمة الايذاء ٤٤١
هـ ـ بيانات الحكم ٤٤٢
و ـ العقوبة المقررة ٤٤٢
ز ـ أثر تنازل المجني عليه ٤٤٢
ح ـ الظروف المشدّدة ٤٤٣
ثالثاً ـ الايذاء المفضي إلى التعطيل عن العمل
أكثر من عشرين يوماً : المادة ٥٤٢ المعدلة ٤٤٣ — ٤٤٥
نص المادة ٥٤٢ المعدلة وشروط تطبيقها ٤٤٣
العقوبة وظروف التشديد ٤٤٤

الفصل الثالث

جنايات الإيذاء المقصود ٤٤٦—٤٦٦

المواد ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٣٦

صور الايذاء الجنائي الثلاث : ٤٤٦

	الصفحة
أولاً — الايذاء المفضي الى إحداث عاهة : المادة ٥٤٣	٤٤٧ — ٤٥٦
نص المادة ٥٤٣	٤٤٧
شروط تطبيق المادة ٥٤٣ :	٤٤٨
الركنان المادي والمعنوي وعلاقة السببية	٤٤٨
معنى العاهة الدائمة	٤٥٠
بيانات الحكم	٤٥٥
العقوبة وظروف التشديد	٤٥٦
ثانياً — الايذاء المفضي الى الاجهاض : المادة ٥٤٤	٤٥٧ — ٤٦٠
نص المادة ٥٤٤	٤٥٧
شروط تطبيق المادة ٥٤٤ :	٤٥٧
معنى الاجهاض	٤٥٨
العلم بالحمل	٤٥٩
العقوبة المقررة	٤٦٠
ثالثاً — الايذاء المفضي الى الموت : المادة ٥٣٦	٤٦٠ — ٤٦٦
نص المادة ٥٣٦	٤٦٠
شروط تطبيق المادة ٥٣٦	٤٦١
تعدد المتهمين	٤٦٣
العقوبة المقررة	٤٦٥
بيانات الحكم	٤٦٦

الفصل الرابع

الإيذاء المقصود المشدد ٤٦٧ — ٤٧٠

المادة ٥٤٥

	الصفحة
تمهيد	٤٦٧
نص المادة ٥٤٥ وبيان أحكامها	٤٦٨
١ - التشديد المبني على الدافع	٤٦٨
٢ - التشديد المؤسس على صفة في المجني عليه	٤٦٨
٣ - التشديد الناشىء عن اسلوب التنفيذ	٤٦٩
٤ - التشديد الناجم عن القصد	٤٧٠

الفصل الخامس

أحكام المشاجرة والعذر في القتل والإيذاء ٤٧١—٥٠٤

المواد ٥٤٦ — ٥٤٩

تمهيد وتقسيم	٤٧١
أولاً — الاشتراك في مشاجرة : المادتان ٥٤٦ و ٥٤٧	٤٧٣ - ٤٨١
نص المادة ٥٤٦ المعدّلة	٤٧٣
شروط تطبيق المادة ٥٤٦ المعدلة :	٤٧٥
أولاً : أن تقع مشاجرة بالمعنى القانوني	٤٧٥
ثانياً : أن ينشأ عنها قتل أو إيذاء	٤٧٦
ثالثاً : أن يكون مرتكب القتل او الايذاء مجهولاً	٤٧٧
رابعاً : القصد الجرمي المطلوب توافره	٤٧٨
العقوبة المقررة	٤٨٠
ظرف التشديد الوارد في المادة ٥٤٧	٤٨٠
ثانياً — العذر المحل والعذر المخفف في المادة ٥٤٨ المعدّلة	٤٨١ —٤٩٥
ملاحظات عامة	٤٨١
شروط تطبيق المادة ٥٤٨ المعدلة :	٤٨٤

الصفحة

آ ـ شروط منح العذر المحلّ ٤٨٦
ب ـ شروط منح العذر المخفف ٤٩٣
ثالثاً ـ سبب التبرير والعذر المخفف في المادة ٥٤٩ ٤٩٥ ـ ٥٠٤
نص المادة ٥٩٤ وحكمة وجودها ٤٩٥
أولاً ـ قرينة الدفاع الشرعي ضد من يستعمل العنف في السرقة والنهب ٥٠١
ثانياً ـ قرينة الدفاع الشرعي ضد من يدخل ليلاً الى منزل آهل ٥٠٢
ما القول إذا وقع الفعل نهاراً ٥٠٣
ثالثاً ـ متى تزول قرينة الدفاع الشرعي ٥٠٣

الباب الثالث

القتل والإيذاء غير المقصودين ٥٠٥ ـ ٥٦٠

المواد ٥٥٠ — ٥٥٣

تمهيد وتقسيم ٥٠٥

الفصل الأول

الاحكام المشتركة في

جرائم القتل والإيذاء غير المقصودين ٥٠٩ ـ ٥٤٨

أركان القتل والإيذاء غير المقصودين ٥٠٩ ـ ٥٤٨
أولاً ـ الخطأ ٥١١ ـ ٥٤٣
تحديد معنى الخطأ ٥١١
صور الخطأ : ٥١٣
١ً ـ الاهمال ٥١٣

	الصفحة
٢ً - قلة الاحتراز	٥١٤
٣َ - عدم مراعاة القوانين او الانظمة	٥١٧
كل صورة منها تكفي لقيام الخطأ	٥١٩
الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي	٥٢٣
وحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني	٤٢٤
معيار الخطأ	٥٢٨
الخطأ الشخصي والخطأ المفترض	٥٢٩
الخطأ العادي والخطأ المهني	٥٣١
تعدد الخطأ والاشتراك فيه	٥٣٥
مساهمة المجني عليه في الخطأ	٥٣٩
الشيوع في الخطأ	٥٤١
الشروع في الخطأ	٥٤٢
ثانياً - النتيجة الجرمية الضارة	٥٤٣
ثالثاً - علاقة السببية بين الخطأ والوفاة او الايذاء	٥٤٥

الفصل الثاني

العقوبات وبيانات الأحكام في جرائم القتل والإيذاء غير المقصودَين ٥٤٩—٥٦٠

المواد ٥٥٠ — ٥٥٤

أولاً - العقوبات المقررة لجرائم القتل والايذاء غير المقصودَين	٥٤٩
عقوبة القتل غير المقصود	٥٤٩
ظرف التشديد	٥٥٠
عقوبات الإيذاء غير المقصود	٥٥٠

الصفحة

ظرف التشديد ٥٥٢
نص المادة ٥٥٢ وأحكامها ٥٥٣
نص المادة ٥٥٣ وأحكامها ٥٥٤
القتل والايذاء الناجمان عن تعدد الأسباب : المادة ٥٥٤ ٥٥٥
شروط تطبيقها
ثانياً — بيانات أحكام الادانة في جرائم القتل والايذاء غير المقصودين ٥٥٧
بيان الواقعة ٥٥٧
بيان الخطأ ٥٥٧
بيان رابطة السببية ٥٥٨
ضرورة الرد على الدفاع ٥٥٩
ثبت المصادر ٥٦١
أولاً — المصادر في اللغة العربية : ٥٦١
آ — المؤلفات ٥٦١
ب — المجلات ومجموعات الأحكام ٥٦٣
ثانياً — المصادر في اللغة الانكليزية : ٥٦٤
آ — المؤلفات ٥٦٤
ب — المجلات ومجموعات الاحكام ٥٦٥
ثالثاً — المصادر في اللغة الفرنسية : ٥٦٦
آ — المؤلفات ٥٦٦
ب — المجلات ومجموعات الاحكام ٥٦٨
جدول الخطأ والصواب ٥٧٠
الفهرس ٥٧٢
كتب للمؤلف ٥٨٨

للمؤلف

أولاً — في اللغة العربية:

١ — في المذاهب السياسية وانظمة الحكم (تعريب) ، ١٩٥٠

٢ — في القضاء الاداري (تعريب) ، ١٩٥٠

٣ — تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث ، ١٩٥٧ .

٤ — شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ١٩٥٨

٥ — شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ١٩٥٩

ثانياً — في اللغة الانكليزية :

6 - Readings in social science (With A. Allouni), 1951.

7 - The Administration of criminal law in Common Law (Report to the U.N. in 1954).

ثالثاً — في اللغة الفرنسية:

8 - L'Institution d'une Juridiction Pénale Internationale . 1949.

9-Les Délits et les peines en droit musulman. Mémoire présenté à l'Institut de Criminologie de l'Université de Paris, Section du droit criminel, session Juin, 1948.

10- Le Régime pénitentiaire en Syrie. Mémoire prèsenté à l 'Institut de Criminologie de l'Université de Paris, Section de science pénitentiaire, session Octobre, 1948.

11 - La Réhabilitation en Droit Comparé . Mémoire présenté à l'Institut de Droit Comparé de l'Université de Paris, 1949.

12—La Conception fédéraliste dans le Pacte de la Ligue des Etats Arabes. Mémoire présenté à l'Institut des Hautes Etudes internationales de l'Université de Paris, 1949.

رابعاً ـــ تحت الطبع :

١٣ ـ الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية .
١٤ ـ الوجيز في علم الاجرام .
١٥ ـ شرح قانون العقوبات (القسم العام) .
١٦ ـ شرح قانون العقوبات (القسم الخاص : جرائم الاموال)
١٧ ـ التعاون الدولي في مكافحة الاجرام .

يشكر المؤلف القائمين على ادارة مطبعة جامعة دمشق وموظفيها وعمالها
لما بذلوه من جهد وعناية في طبع الكتاب .

« ... وقل ربِّ زدني علماً »

COMMENTAIRE
DU
CODE PÉNAL

PARTIE SPÉCIALE

LES INFRACTIONS CONTRE LES PERSONNES

Par

Mohammed Fadel

Docteur en Droit
Diplomé de l'Institut de Criminologie
Diplomé de l'Institut de Droit Comparé
Diplomé de l'Institut des Hautes Études
Internationales de l'Université de Paris
Professur a la faculté de Droit de l'Université
de Damas

Imp. Université de Damas

Library of



Princeton University.

Princeton University Library
32101 073550574